



التفسير الكبير

للإمام

الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل

الجزء الثالث

الطبعة الثالثة

دار احياء التراث العربي
بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا

وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾

قوله تعالى ﴿ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ﴾ اعلم أن ههنا مسائل :

(المسألة الأولى) اختلفوا في أن قوله (اسكن) أمر تكليف أو إباحة فالمروي عن قتاده أنه قال : إن الله تعالى ابتلي آدم بإسكان الجنة كما ابتلي للملائكة بالسجود وذلك لأنه كلفه بأن يكون في الجنة يأكل منها حيث شاء ونهاه عن شجرة واحدة أن يأكل منها فما زالت به البلايا حتى وقع فيم نهى عنه فبدت سوائه عند ذلك وأهبط من الجنة وأسكن موضعاً يحصل فيه ما يكون مشتهى له مع أن منعه من تناوله من أشد التكليف . وقال آخرون إن ذلك إباحة لأن الاستقرار في المواضع الطيبة الزهية التي يتمتع فيها يدخل تحت التبعيد كما أن أكل الطيبات لا يدخل تحت التبعيد ولا يكون قوله (كلوا من طيبات ما رزقناكم) أمراً وتكليفاً بل إباحة والأصح أن ذلك الإسكان مشتمل على ما هو إباحة ، وعلى ما هو تكليف ، أما الإباحة فهو أنه عليه الصلاة والسلام كان مأذوناً في الانتفاع بجميع نعم الجنة ، وأما التكليف فهو أن المنهى عنه كان حاضراً وهو كان ممنوعاً عن تناوله ، قال بعضهم : لو قال رجل لغيره أسكنتك دارى لا تصير الدار ملكاً له فهنا لم يقل الله تعالى : وهبت منك الجنة بل قال أسكنتك الجنة وإنما لم يقل ذلك لأنه خلقه لخلافة الأرض فكان إسكان الجنة كالتقدمة على ذلك

(المسألة الثانية) أن الله تعالى لما أمر الكل بالسجود لآدم وأبى إبليس السجود صيره الله ملعوناً ثم أمر آدم بأن يسكنها مع زوجته . واختلفوا في الوقت الذي خلقت زوجته فيه ، فقد ذكر السدى عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة أن الله تعالى لما أخرج إبليس من الجنة وأسكن آدم الجنة فبقي فيها وحده وما كان معه من يمتانس به فألقى الله تعالى عليه النوم ثم أخذ ضلعاً من أضلاعه من شقه الأيسر ووضع مكانه لحماً وخلق حواء منه فلما استيقظ وجد عند رأسه امرأة فاهده فسألها من أنت ؟ قالت امرأة قال ولم خلقت ؟ قالت لتسكن إلى فقالت الملائكة

ما اسمها ؟ قالوا حواء ، ولم سميت حواء ، قال لأنها خلقت من شيء حي ، وعن عمر وابن عباس رضى الله عنهما قال . بعث الله جنداً من الملائكة فحملوا آدم وحواء عليهما السلام على سرير من ذهب كما تحمل الملوك ولباسهما النور على كل واحد منهما إكليل من ذهب مكل بالياقوت واللؤلؤ وعلى آدم منطقة مكللة بالدر والياقوت حتى أدخلوا الجنة . فهذا الخبر يدل على أن حواء خلقت قبل إدخال آدم الجنة والخبر الأول يدل على أنها خلقت في الجنة والله أعلم بالحقيقة .

(المسألة الثالثة) أجمعوا على أن المراد بالزوجة حواء وإن لم يتقدم ذكرها في هذه السورة وفي سائر القرآن ما يدل على ذلك وأنها مخلوقة منه كما قال الله تعالى في سورة النساء (الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) وفي الأعراف (وجعل منها زوجها ليسكن إليها) وروى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن المرأة خلقت من ضلع الرجل فإن أردت أن تقيمها كسرتهما وإن تركتها انتفعت بها واستقامت » ،

(المسألة الرابعة) اختلفوا في الجنة المذكورة في هذه الآية ، هل كانت في الأرض أو في السماء ؟ وبتقدير أنها كانت في السماء فهل هي الجنة التي هي دار الثواب أو جنة الخلد أو جنة أخرى ؟ فقال أبو القاسم البلخي وأبو مسلم الأصفهاني : هذه الجنة كانت في الأرض ، وحمل الإيهام على الانتقال من بقعة إلى بقعة كما في قوله تعالى (اهبطوا مصراً) واحتجاجاً عليه بوجوه أحدها : أن هذه الجنة لو كانت هي دار الثواب لكانت جنة الخلد ولو كان آدم في جنة الخلد لما لحقه الفرور من إبليس بقوله (هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى) ولما صح قوله (ما هنا كما ربكنا عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) وثانيها : أن من دخل هذه الجنة لا يخرج منها لقوله تعالى (وما هم منها بمخرجين) وثالثها : أن إبليس لما امتنع عن السجود لعن فما كان يقدر مع غضب الله على أن يصل إلى جنة الخلد ، ورابعها : أن الجنة التي هي دار الثواب لا يفنى نعيمها لقوله تعالى (أكلها دائم وظلها) ولقوله تعالى (وأما الذين سعدوا في الجنة خالدين فيها) إلى أن قال (عطاء غير مجذوذ) أى غير مقطوع فهذه الجنة لو كانت هي التي دخلها آدم عليه السلام لما فنى نعيمها لقوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) ولما خرج منها آدم عليه السلام لكنه خرج منها وانقطعت تلك الراحة ، وخامسها : أنه لا يجوز في حكمته تعالى أن يتبدى الخلق في جنة يخلدهم فيها ولا تكليف لأنه تعالى لا يعطى جزاء العاملين من ليس بعامل ولأنه لا يهمل عباده بل لا بد من ترغيب وترهيب ووعود وعيد ، وسادسها : لا نزاع في أن الله تعالى خلق آدم عليه السلام في الأرض ولم يذكر في هذه القصة أنه نقله إلى السماء ولو كان تعالى قد نقله إلى السماء لكان ذلك أولى بالذكر لأن نقله من الأرض إلى السماء من أعظم النعم فدل ذلك على أنه لم يحصل وذلك بوجب أن المراد من الجنة التي قال الله تعالى له (اسكن أنت وزوجك الجنة) جنة أخرى غير جنة الخلد (١) . القول الثانى : وهو قول الجبائى : أن تلك الجنة كانت في السماء السابعة والدليل

(١) يلاحظ أن القول الأول هو قول أبي القاسم البلخي وأبي مسلم الأصفهاني المتقدم ، لكن لم يضمن له المصنف رحمه الله تعالى .

عليه قوله تعالى (اهبطوا منها) ، ثم إن الإهباط الأول كان من السماء السابعة إلى السماء الأولى ، والإهباط الثاني كان من السماء إلى الأرض . القول الثالث وهو قول جمهور أصحابنا : أن هذه الجنة هي دار الثواب والدليل عليه أن الألف واللام في لفظ الجنة لا يفيدان العموم لأن سكنى جميع الجنان محال فلا بد من صرفها إلى المعهود السابق والجنة التي هي المعهودة المعلومة بين المسلمين هي دار الثواب فوجب صرف اللفظ إليها ، والقول الرابع : أن الكل ممكن والأدلة النقلية ضعيفة ومتعارضة فوجب التوقف وترك القطع والله أعلم .

(المسألة الخامسة) قال صاحب الكشاف : السكنى من السكون لأنها نوع من اللبث والاستقرار و « أنت » تأكيد المستكن في « اسكن » ليصح العطف عليه و « رغداً » وصف للبصر أي أكلا رغداً واسعاً رافهاً و « حيث » للمكان المبهم أي أي مكان من الجنة شئنا فالمراد من الآية إطلاق الأكل من الجنة على وجه التوسعة البالغة حيث لم يحظر عليهما بعض الأكل ولا بعض المواضع حتى لا يبقى لهما عذر في تناول من شجرة واحدة من بين أشجارها الكثيرة .

(المسألة السادسة) لقائل أن يقول : إنه تعالى قال ههنا (وكلا منها رغداً) وقال في الاعراف (فكلوا من حيث شئتما) فعطف « كلا » على قوله « اسكن » في سورة البقرة بالواو وفي سورة الاعراف بالفاء فما الحكمة ؟ والجواب : كل فعل عطف عليه شيء وكان الفعل بمنزلة الشرط ، وذلك الشيء بمنزلة الجزء . عطف الثاني على الأول بالفاء دون الواو كقوله تعالى (وإذا قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً) فعطف كلوا على ادخلوا بالفاء لما كان وجود الأكل منها متعلقاً بدخولها فكانه قال إن ادخلتموها أكلتم منها ، فالدخول مرصّل إلى الأكل ، والأكل متعلق بوجوده بوجوده . بين ذلك قوله تعالى في مثل هذه الآية من سورة الاعراف (وإذا قيل لهم اسكنوا هذه القرية واكلوا منها حيث شئتم) فعطف كلوا على قوله اسكنوا بالواو دون الفاء لأن اسكنوا من السكنى وهي المقام مع طول اللبث والأكل لا يختص بوجوده لأن من دخل بستاناً قد يأكل منه وإن كان مجتازاً فلما لم يتعلق الثاني بالأول تعلق الجزء بالشرط ووجب العطف بالواو دون الفاء إذا ثبت هذا فنقول : إن « اسكن » يقال لمن دخل مكاناً فيراد منه الزم المكان الذي دخله ولا تنتقل عنه ، ويقال أيضاً لمن لم يدخل اسكن هذا المكان يعني ادخله واسكن فيه ففي سورة البقرة هذا الأمر ورد بعد أن كان آدم في الجنة فكان المراد منه اللبث والاستقرار وقد بينا أن الأكل لا يتعلق به فلا جرم ورد بلفظ الواو وفي سورة الاعراف هذا الأمر ورد قيل أن دخل الجنة فكان المراد منه دخول الجنة وقد بينا أن الأكل يتعلق به فلا جرم ورد بلفظ الفاء والله أعلم

(المسألة السابعة) قوله (ولا تقربا هذه الشجرة) لا شبهة في أنه نهى ولكن فيه بحثان (الأول) أن هذا نهى تحريم أو نهى تنزيه فيه خلاف ، فقال قائلون : هذه الصيغة لنهى

قوله تعالى: وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك . الآية

التنزيه، وذلك لأن هذه الصيغة وردت تارة في التنزيه وأخرى في التحريم والأصل عدم الاشتراك فلا بد من جعل اللفظ حقيقة في القدر المشترك بين القسمين وما ذلك إلا أن يجعل حقيقة في ترجيح جانب الترك على جانب الفعل من غير أن يكون فيه دلالة على المنع من الفعل أو على الإطلاق فيه لكن الإطلاق فيه كان ثابتاً بحكم الأصل فإن الأصل في المنافع الإباحة فإذا ضمنا مدلول اللفظ إلى هذا الأصل صار المجموع دليلاً على التنزيه، قالوا وهذا هو الأول بهذا المقام لأن على هذا التقدير يرجع حاصل معصية آدم عليه السلام إلى ترك الأولى ومعلوم أن كل مذهب كان أفضى إلى عصمة الأنبياء عليهم السلام كان أولى بالقبول، وقال آخرون بل هذا النهى نهى تحريم واحتجوا عليه بأمور (أحدها) أن قوله تعالى (ولا تقربا هذه الشجرة) كقوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وقوله (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) فكما أن هذا للتحريم فكذا الأول (وثانيها) أنه قال (فتمكونا من الظالمين) معناه إن أكلنا منها فقد ظلمنا أنفسنا الأثرهما لما أكلنا (قالا ربنا ظلمنا أنفسنا) (وثالثها) أن هذا النهى لو كان نهى تنزيه لما استحق آدم بفعله الإخراج من الجنة ولما وجبت التوبة عليه، والجواب عن الأول نقول: إن النهى وإن كان في الأصل للتنزيه ولكنه قد يحمل على التحريم لدلالة منفصلة، وعن الثاني: أن قوله (فتمكونا من الظالمين) أي فتظلمنا أنفسنا بفعل ما الأولى بكما تركه لأنكما إذا فعلتما ذلك أخرجتما من الجنة التي لا تظلمان فيها ولا تجوعان ولا تضحيان ولا تعريان إلى موضع ليس لكما فيه شيء من هذا، وعن الثالث: أنا لا نسلم أن الإخراج من الجنة كان لهذا السبب وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(البحث الثاني) قال قائلون قوله (ولا تقربا هذه الشجرة) يفيد بفحواه النهى عن الأكل وهذا ضعيف لأن النهى عن القرب لا يفيد النهى عن الأكل إذ ربما كان الصلاح في ترك قربها مع أنه لو حمل إليه لجاز له أكله بل هذا الظاهر يتناول النهى عن القرب. وأما النهى عن الأكل فإنما عرف بدلائل أخرى وهي قوله تعالى في غير هذا الموضع (فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما) ولأنه صدر الكلام في باب الإباحة بالأكل فقال (وكلا منها رغداً حيث شئتما) فصار ذلك كالدلالة على أنه تعالى نهاهما عن أكل ثمرة تلك الشجرة لكن النهى عن ذلك بهذا القول يعم الأكل وسائر الانتفاعات ولو نص على الأكل ما كان يعم كل ذلك ففيه مزيد فائدة:

(المسألة الثامنة) اختلفوا في الشجرة ما هي فروى مجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها البر والسنبلة. وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن الشجرة فقال هي الشجرة المباركة السنبلة، وروى السدي عن ابن عباس وابن مسعود أنها الكرم، وعن مجاهد وقتادة أنها التين، وقال الربيع بن أنس: كانت شجرة من أكل منها أحدث ولا ينبغي أن يكون في الجنة حدث. واعلم أنه ليس في الظاهر ما يدل على التعيين فلا حاجة أيضاً إلى بيانه لأنه ليس المقصود من هذا الكلام أن يعرفنا عين تلك الشجرة وما لا يكون مقصوداً في

فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ

لِبَعْضٍ عَدُوٌّ لِبَعْضٍ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾

الكلام لا يجب على الحكيم أن يبينه بل ربما كان بيانه عبثاً لأن أحدنا لو أراد أن يقيم العذر لغيره في التأخر فقال شغلت بضرب علماني لإسائتهم الأذنب لكان هذا القدر أحسن من أن يذكر عين هذا الغلام ويذكر اسمه وصفته فليس لأحد أن يظن أنه وقع ههنا تقصير في البيان ، ثم قال بعضهم الأقرب في لفظ الشجرة أن يتناول ماله ساق وأغصان ، وقيل لا حاجة إلى ذلك لقوله تعالى (وأنبتنا عليه شجرة من يقطين) مع أنها كالزروع والبطيخ فلم يخرجها ذهابه على وجه الأرض من أن يكون شجراً ، قال المبرد : وأحسب أن كل ما تفرعت له أغصان وعيدان فالعرب تسمية شجراً في وقت تشعبه وأصل هذا أنه كل ما شجراً أي أخذ يمتد ويسرة يقال رأيت فلاناً قد شجرتة الرماح وقال تعالى (حتى يحكمرك فيما شجر بينهم) وتشاجر الرجلان في أمر كذا .

(المسألة التاسعة) اتفقوا على أن المراد بقوله تعالى (فتكونا من الظالمين) هو أنكما إننا كنا فقد ظلمنا أنفسكما لأن الأكل من الشجرة ظلم الغير وقد يكون ظالماً بأن يظلم نفسه وبأن يظلم غيره فظلم النفس أعم وأعظم . ثم اختلف الناس ههنا على ثلاثة أقوال : الأول . قول الحشوية الذين قالوا إنه أقدم على الكبيرة فلا جرم كان فعله ظلماً ، الثاني : قول المعتزلة الذين قالوا إنه أقدم على الصغيرة ثم لهؤلاء قولان : أحدهما : قول أبي الجبائي وهو أنه ظلم نفسه بأن ألزمها ما يشق عليه من التوبة والتلافي ، وثانيهما : قول أبي هاشم وهو أنه ظلم نفسه من حيث أحبط بعض ثوابه الحاصل فصار ذلك نقصاً فيما قد استحقه ، الثالث : قول من ينكر صدور المعصية منهم مطلقاً وحمل هذا الظلم على أنه فعل ما الأولى له أن لا يفعله . ومثاله إنسان طلب الوزارة ثم إنه تركها واشتغل بالحياكة فإنه يقال له يا ظالم نفسه لم فعلت ذلك ؟ فإن قيل هل يجوز وصف الأنبياء عليهم السلام بأنهم كانوا ظالمين أو بأنهم كانوا ظالمين أنفسهم ؟ والجواب أن الأولى أنه لا يطلق ذلك لما فيه من إيهام الذم .

قوله عز وجل (فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهم مما كانوا فيه) وقولنا اهبطوا بعضهم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين)

قال صاحب الكشاف (فأزلهما الشيطان عنها) تحقيقه فأصدر الشيطان زلتها عنها ولفظة « عن » في هذه الآية كهي في قوله تعالى (وما فعلته عن أمري) قال القفال رحمه الله : هو من الزلل يكون الإنسان ثابت القدم على الشيء فيزل عنه ويصير متحولاً عن ذلك الموضع ، ومن قرأ (فأزلهما) فهو من الزوال عن المكان ، وحكى عن أبي معاذ أنه قال : يقال أزلتك عن كذا

حتى زلت عنه وأزللتك حتى زلت ومعناها واحد أى حولتك عنه ، وقال بعض العلماء : أزلهما الشيطان أى استزلهما فهو من قولك زل في دينه إذا أخطأ وأزله غيره إذا سبب له ما يزل من أجله في دينه أو دنياه ، واعلم أن في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) اختلف الناس في عصمة الأنبياء عليهم السلام وضبط القول فيه أن يقال الاختلاف في هذا الباب يرجع إلى أقسام أربعة : أحدها : ما يقع في باب الاعتقاد ، وثانيها : ما يقع في باب التبليغ ، وثالثها : ما يقع في باب الأحكام والفتيا ، ورابعها : ما يقع في أفعالهم وسيرتهم أما اعتقادهم الكفر والضلال فإن ذلك غير جائز عند أكثر الأمة وقالت الفضيلية من الخوارج : إنهم قد وقعت منهم الذنوب والذنوب عندهم كفر وشرك فلا جرم قالوا بوقوع الكفر منهم ، وأجازت الإمامية عليهم إظهار الكفر على سبيل التقية .

أما النوع الثاني : وهو ما يتعلق بالتبليغ فقد أجمت الأمة على كونهم معصومين عن الكذب والتحريف فيما يتعلق بالتبليغ وإلا لارتفع الوثوق بالأداء ، وانفقوا على أن ذلك لا يجوز وقوعه منهم عمداً كما لا يجوز أيضاً سهواً ، ومن الناس من جوز ذلك سهواً قالوا لأن الاحترار عنه غير ممكن .

وأما النوع الثالث : وهو ما يتعلق بالفتيا فأجموا على أنه لا يجوز خطؤهم فيه على سبيل التعمد ، وأما على سبيل السهو فجوزه بعضهم وأباه آخرون .

وأما النوع الرابع : وهو الذى يقع في أفعالهم فقد اختلفت الأمة فيه على خمسة أقوال . أحدها قول من جوز عليهم الكبار على جهة العمد وهو قول الحشوية . والثاني قول من لا يجوز عليهم الكبار لكنه يجوز عليهم الصغار على جهة العمد إلا ما ينفر كالكذب والتطيف وهذا قول أكثر المعتزلة . القول الثالث : أنه لا يجوز أن يأتوا بصغيرة ولا بكبيرة على جهة العمد البتة بل على جهة التأويل وهو قول الجبائي ، القول الرابع : أنه لا يقع منهم الذنب إلا على جهة السهو والخطأ ولكنهم مأخوذون بما يقع منهم على هذه الجهة وإن كان ذلك موضوعاً عن أمتهم وذلك لأن معرفتهم أقوى ودلائلهم أكثر وأنهم يقدرون من التحفظ على ما لا يقدر عليه غيرهم . القول الخامس : أنه لا يقع منهم الذنب لا الكبيرة ولا الصغيرة لا على سبيل القصد ولا على سبيل السهو ولا على سبيل التأويل والخطأ وهو مذهب الرافضة ، واختلف الناس في وقت العصمة على ثلاثة أقوال : أحدها قول من ذهب إلى أنهم معصومون من وقت مولدهم وهو قول الرافضة ، وثانيها : قول من ذهب إلى أن وقت عصمتهم وقت بلوغهم ولم يجوزوا منهم ارتكاب الكفر والكبيرة قبل النبوة وهو قول كثير من المعتزلة ، وثالثها : قول من ذهب إلى أن ذلك لا يجوز وقت النبوة أما قبل النبوة فجائز وهو قول أكثر أصحابنا وقول أبي الهذيل وأبي علي من المعتزلة

والمختار عندنا أنه لم يصدر عنهم الذنب حال النبوة البتة لا الكبيرة ولا الصغيرة ويدل عليه وجوه أحدها : لو صدر الذنب عنهم لكانوا أقل درجة من عصاة الأمة وذلك غير جائز ، بيان الملازمة أن درجة الأنبياء كانت في غاية الجلال والشرف وكل من كان كذلك كان صدور الذنب عنه أخش ألا ترى إلى قوله تعالى (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) والمحضن يرجم وغيره يحد ، وحد العبد نصف حد الحر ، وأما أنه لا يجوز أن يكون النبي أقل حالا من الأمة فذاك بالإجماع (وثانيها) أن بتقدير اقدمه على الفسق وجب أن لا يكون مقبول الشهادة لقوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) لكنه مقبول الشهادة وإلا كان أقل حالا من عدول الأمة ، وكيف لا نقول ذلك وأنه لا معنى للنبوة والرسالة إلا أنه يشهد على الله تعالى بأنه شرع هذا الحكم وذاك ، وأيضا فهو يوم القيام شاهد على الكل لقوله (لتسكنوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) (وثالثها) أن بتقدير اقدمه على الكبيرة يجب زجره عنها فلم يكن إيذاؤه محرماً لكنه محرم لقوله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) (ورابعها) أن محمداً ﷺ لو أتى بالمعصية لوجب علينا الاقتداء به فيها لقوله تعالى (فاتبعوني) فيفضى إلى الجمع بين الحرمة والوجوب وهو محال ، وإذا ثبت ذلك حق محمد ﷺ ثبت أيضاً في سائر الأنبياء ، ضرورة أنه لا قائل بالفرق (وخامسها) أنا نعلم بيديها العقل أنه لا شيء أقبح من نبي رفع الله درجته واثمنه على وحيه وجعله خليفة في عبادته وبلاده يسمع ربه يناديه لا تفعل كذا فيقدم عليه ترجيحاً لذته غير ملتفت إلى نهى ربه ولا منزجر بوعيده . هذا معلوم القبح بالضرورة (وسادسها) أنه لو صدرت المعصية من الأنبياء لكانوا مستحقين للعذاب لقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالداً فيها) ولا استحقوا اللعن لقوله (ألا لعنة الله على الظالمين) وأجمعت الأمة على أن أحداً من الأنبياء لم يكن مستحقاً للعن ولا للعذاب فثبت أنه ما صدرت المعصية عنه (وسابعها) أنهم كانوا يأمرون الناس بطاعة الله فلو لم يطيعوه لدخلوا تحت قوله (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) وقال (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) فما لا يلتق بواحد من وعاظ الأمة كيف يجوز أن ينسب إلى الأنبياء عليهم السلام (وثامنها) قوله تعالى (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات) ولفظ الخيرات للعموم فيتناول الكل ويدخل فيه فعل ما ينبغى وترك ما لا ينبغى فثبت أن الأنبياء كانوا فاعلين لكل ما ينبغى فعله وتارकिन كل ما ينبغى تركه وذلك يناق صدور الذنب عنهم (وتاسعها) قوله تعالى (وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار) وهذا يتناول جميع الأفعال والتروك بدليل جواز الاستثناء فيقال فلانا من المصطفين الأخيار إلا في الفعلة الفلانية والاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لدخل تحته فثبت أنهم كانوا أخياراً في كل الأمور ، وذلك يناق صدور الذنب عنهم وقال (الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس ، إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل

إبراهيم وآل عمران على العالمين) وقال في إبراهيم (ولقد اصطفيناه في الدنيا) وقال في موسى (إني اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي) وقال (واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولى الأيدي والأبصار إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار) فكل هذه الآيات دالة على كونهم موصوفين بالاصطفاء والخيرية ، وذلك ينافي صدور الذنب عنهم (عاشرها) أنه تعالى حكى عن إبليس قوله (فبعتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) فاستثنى من جملة من يغوينهم المخلصين وهم الأنبياء عليهم السلام ، قال تعالى في صفة إبراهيم وإسحاق ويعقوب (إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار) وقال في يوسف (إنه من عبادنا المخلصين) وإذا ثبت وجوب العصمة في حق البعض ثبت وجوبها في حق الكل لأنه لا قائل بالفرق (والحادي عشر) قوله تعالى (ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين) فأولئك الذين ما اتبعوه وجب أن يقال إنه ما صدر الذنب عنهم وإلا فقد كانوا متبعين له ، وإذا ثبت في ذلك الفريق أنهم ما أذنبوا فذلك الفريق إما الأنبياء أو غيرهم فإن كانوا هم الأنبياء فقد ثبت في النبي أنه لا يذنب وإن كانوا غير الأنبياء فلو ثبت في الأنبياء أنهم أذنبوا لكانوا أقل درجة عند الله من ذلك الفريق فيكون غير النبي أفضل من النبي ، وذلك باطل بالاتفاق فثبت أن الذنب ما صدر عنهم (الثاني عشر) أنه تعالى قسم الخلق قسمين فقال (أولئك حزب الشيطان إلا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) وقال في الصنف الآخر (أولئك حزب الله إلا إن حزب الله هم المفلحون) ولا شك أن حزب الشيطان هو الذي يفعل ما يرتضيه الشيطان ، والذي يرتضيه الشيطان هو المعصية فكل من عصى الله تعالى كان من حزب الشيطان فلو صدرت المعصية من الرسول لصدق عليه أنه من حزب الشيطان ولصدق عليه أنه من الخاسرين ولصدق على زهاد الأمة أنهم من حزب الله وأنهم من المفلحين فينتد يكون ذلك الواحد من الأمة أفضل بكثير عند الله من ذلك الرسول ، وهذا لا يقوله مسلم (الثالث عشر) أن الرسول أفضل من الملك فوجب أن لا يصدر الذنب من الرسول ، وإنما قلنا أنه أفضل لقوله تعالى (إن الله اصطفي آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) ووجه الاستدلال به قد تقدم في مسألة فضل الملك على البشر وإنما قلنا إنه لما كان كذلك وجب أن لا يصدر الذنب عن الرسول لأنه تعالى وصف الملائكة بترك الذنب فقال (لا يسبقونه بالقول) وقال (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) فلو صدرت المعصية عن الرسول لا تمتنع كونه أفضل من الملك لقوله تعالى (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) .

الرابع عشر : روى أن خزيمة بن ثابت شهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم على وفق دعواه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف شهدت لي فقال يا رسول الله إني أصدقك على الوحي النازل عليك من فرق سبع سموات أفلا أصدقك في هذا القدر ؟ فصدقه رسول الله صلى الله عليه

وسلم وسماه بذى الشهادتين ولو كانت المعصية جائزة على الأنبياء لما جازت تلك الشهادة .

الخامس عشر : قال في حق إبراهيم عليه السلام (إني جاعلك للناس إماماً) والإمام من يؤتم به فأوجب على كل الناس أن يأتوا به فلو صدر الذنب عنه لوجب عليهم أن يأتوا به في ذلك الذنب وذلك يفضى إلى التناقض .

السادس عشر : قوله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) والمراد بهذا العهد إما عهد النبوة أو عهد الإمامة فإن كان المراد عهد النبوة وجب أن لا تثبت النبوة للظالمين ، وإن كان المراد عهد الإمامة وجب أن لا تثبت الإمامة للظالمين وإذا لم تثبت الإمامة للظالمين وجب أن لا تثبت النبوة للظالمين لأن كل نبي لا بد وأن يكون إماماً يؤتم به ويقتدى به والآية على جميع التقديرات تدل على أن النبي لا يكون مذنباً ، أما المخالف فقد تمسك في كل واحد من المراضع الأربعة التي ذكرناها بآيات ونحن نشير إلى معاقدها ونحيل بالاستقصاء على ماسياتي في هذا التفسير إن شاء الله تعالى : أما الآيات التي تمسكوا بها في باب الاعتقاد فثلاثة ، أولها : تمسكوا بالطعن في اعتقاد آدم عليه السلام بقوله (هو الذي خالقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها) إلى آخر الآية قالوا لا شك أن النفس الواحدة هي آدم وزوجها المخلوق منها هي حواء فهذه الكنايات بأسرها عائدة إليهما فقوله (جعلاً له شركاء فيما آتاها فتعالى الله عما يشركون) يقتضى صدور الشرك عنهما ، والجواب : لانسلم أن النفس الواحدة هي آدم وليس في الآية ما يدل عليه بل نقول : الخطاب لقريش وهم آل قصي والمعنى خلقكم من نفس قصي وجعل من جنسها زوجة عربية ليسكن إليها فلما آتاها ما طلبا من الولد الصالح سمياً ولادهما الأربعة بعبد مناف وعبد العزى وعبد الدار وعبد قصي ، والضمير في يشركون لها ولا عقابهما فهذا الجواب هو المعتمد ، وثانيها : قالوا إن إبراهيم عليه السلام لم يكن عالماً بالله ولا باليوم الآخر . أما الأول فلأنه قال في البكواكب (هذا ربي) وأما الثاني فقوله (أرني كيف تحيي الموتي قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) والجواب : أما قوله (هذا ربي) فهو استفهام على سبيل الإنكار ، وأما قوله (ولكن ليطمئن قلبي) فالمراد أنه ليس الخبر كالمعانيمة ، وثالثها : تمسكوا بقوله تعالى (فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين) فدللت الآية على أن محمداً صلى الله عليه وسلم كان في شك مما أوحى إليه والجواب : أن القلب في دار الدنيا لا ينفك عن الأفكار المستعقبة للشبهات إلا أنه عليه الصلاة والسلام كان يزيلها بالدلائل .

أما الآيات التي تمسكوا بها في باب التبليغ فثلاثة ، أحدها : قوله (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) فهذا الاستثناء يدل على وقوع النسيان في الوحي ، الجواب : ليس النهي عن النسيان الذي هو ضد الذكر لأن ذلك غير داخل في الوسع بل عن النسيان بمعنى الترك فنحمله على ترك الأولى وثانيها : قوله (وما أرسلنا من قبلك من ولا رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته)

والكلام عليه مذكور في سورة الحج على الاستقصاء ، وثالثها : قوله تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً ، ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم) قالوا فلولا الخوف من وقوع التخليط في تبليغ الوحي من جهة الأنبياء لم يكن في الاستظهار بالرصد المرسل معهم فائدة ، والجواب : لم لا يجوز أن تكون الفائدة أن يدفع ذلك الرصد الشياطين عن إلقاء الوسوسة ، أما الآيات التي تمسكوا بها في الفتيا فتلاثة ، أحدها : قوله (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث) وقد تكلمنا عليه في سورة الأنبياء وثانيها : قوله في أسارى بدر حين فاداهم النبي صلى الله عليه وسلم (ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) فلولا أنه أخطأ في هذه الحكومة وإلا لما عوتب ، وثالثها : قوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم) والجواب عن الكل : أنا نحمله على ترك الأولى .

أما الآيات التي تمسكوا بها في الأفعال فكثيرة ، أولها : قصة آدم عليه السلام تمسكوا بها من سبعة أوجه ، الأول : أنه كان عاصياً والمعاصي لا بد وأن يكون صاحب الكبيرة ، وإنما قلنا إنه كان عاصياً لقوله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) وإنما قلنا أن العاصي صاحب الكبيرة لوجهين : الأول : أن النص يقتضى كونه معاقباً لقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم) فلا معنى لصاحب الكبيرة إلا ذلك ، الثاني : أن العاصي اسم ذم فوجب أن لا يتناول إلا صاحب الكبيرة ، الوجه الثاني : في التمسك بقصة آدم أنه كان غاوياً ، لقوله تعالى (فغوى) والغى ضد الرشد ، لقوله تعالى (قد تبين الرشd من الغى) فجعل الغى مقابلاً للرشد ، الوجه الثالث : أنه تائب والتائب مذب ، وإنما قلنا إنه تائب لقوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) وقال (ثم اجتباه ربه فتاب عليه) وإنما قلنا التائب مذب لأن التائب هو النادم على فعل الذنب والنادم على فعل الذنب مخبر عن كونه فاعلاً للذنب فإن كذب في ذلك الإخبار فهو مذب بالكذب وإن صدق فيه فهو المطلوب . (الوجه الرابع) أنه ارتكب المنهى عنه في قوله (ألم أنهك عن تلكم الشجرة ، ولا تقربا هذه الشجرة) وارتكاب المنهى عنه عين الذنب (الوجه الخامس) سماه ظالماً في قوله (فتكونا من الظالمين) وهو سمي نفسه ظالماً في قوله (ربنا ظلمنا أنفسنا) والظالم ملعون لقوله تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين) ومن استحق اللعن كان صاحب الكبيرة (الوجه السادس) أنه اعترف بأنه لولا مغفرة الله إياه وإلا لكان خاسراً في قوله (وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وذلك يقتضى كونه صاحب الكبيرة (وسابعها) أنه أخرج من الجنة بسبب وسوسة الشيطان وإزالته جزاء على ما أقدم عليه من طاعة الشيطان ، وذلك يدل على كونه صاحب الكبيرة ، ثم قالوا : هب أن كل واحد من هذه الوجوه لا يدل على كونه فاعلاً للكبيرة لكن مجموعها لا شك في كونه قاطعاً في الدلالة عليه ويجوز أن يكون كل واحد من هذه الوجوه وإن لم يدل على الشيء

لكن مجموع تلك الوجوه يكون دالاً على الشيء . والجواب المعتمد عن الوجوه السبعة عندنا أن نقول : كلامكم إنما يتم لو أتيتم بالدلالة على أن ذلك كان حال النبوة ، وذلك ممنوع فلم لا يجوز أن يقال إن آدم عليه السلام حالاً صدرت عنه هذه الزلة ما كان نبياً ؛ ثم بعد ذلك صار نبياً ونحن قد بينا أنه لا دليل على هذا المقام . وأما الاستقصاء في الجواب عن كل واحد من الوجوه المفصلة فسيأتي إن شاء الله تعالى عند الكلام في تفسير كل واحد من هذه الآيات . ولنذكر هنا كيفية تلك الزلة ليظهر مراد الله تعالى من قوله (فأزلهما الشيطان) فنقول لنفرض أنه صدر ذلك الفعل عن آدم عليه السلام بعد النبوة فإقدامه على ذلك الفعل إما أن يكون حال كونه ناسياً أو حال كونه ذاكرة ، أما الأول ، وهو أنه فعله ناسياً فهو قول طائفة من المتكلمين واحتجوا عليه بقوله تعالى (ولم نجد له عزماً) ومثله بالصائم يشتغل بأمر يستغرقه ويغلب عليه فيصير ساهياً عن الصوم ويأكل في أثناء ذلك السهو [لا] عن قصد لا يقال هذا باطل من وجهين (الأول) أن قوله تعالى (ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين) وقوله (وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين) يدل على أنه ما نسي النهي حال الإقدام . وروى عن ابن عباس ما يدل على أن آدم عليه السلام تعمده لأنه قال لما أكل منها قبذت لهما سوأتها خرج آدم فتعلقت به شجرة من شجر الجنة فحبسته فناداه الله تعالى أفراراً مني فقال بل حياء منك فقال له أما كان فيما منحتك من الجنة مندوحة عما حرمت عليك قال بلى يارب ولكني وعزتك ما كنت أرى أن أحداً يخلف بك كاذباً فقال وعزتي لأهبطنك منها ثم لا تنال العيش إلا كدأ (الثاني) وهو أنه لو كان ناسياً لما عوتب على ذلك الفعل أما من حيث العقل فلأن الناسي غير قادر على الفعل فلا يكون مكلفاً به لقوله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وأما من حيث النقل فلقوم عليه الصلاة والسلام « رفع القلم عن ثلاث » فلما عوتب عليه دل على أن ذلك لم يكن على سبيل النسيان . لانا نقول : أما الجواب عن الأول فهو أنا لا نسلم أن آدم وحواء قبلا من إبليس ذلك الكلام ولا صدقاه فيه لأنهما لو صدقاه لكانت معصيتهما في هذا التصديق أعظم من أكل الشجرة لأن إبليس لما قال لهما (ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) فقد ألقى إليهما سوء الظن بالله ودعاهما إلى ترك التسليم لأمره والرضا بحكمه وإلى أن يعتقدوا فيه كون إبليس صحياً لهما وأن الرب تعالى قد غشهما ولا شك أن هذه الأشياء أعظم من أكل الشجرة فوجب أن تكون المعاتبة في ذلك أشد وأيضاً كان آدم عليه السلام عالماً بتمرد إبليس عن السجود وكونه مبغضاً له وحاسداً له على ما آتاه الله من النعم فكيف يجوز من العاقل أن يقبل قول عدوه مع هذه القرائن وليس في الآية أنهما أقدمتا على ذلك الفعل عند ذلك الكلام أو بعده ويدل على أن آدم كان عالماً بعداوته قوله تعالى (إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى) وأما ما روى عن ابن عباس فهو أثر مروى بالأحاديث فكيف يعارض القرآن ؟ وأما الجواب عن الثاني : فهو أن العتاب إنما حصل على ترك

التحفظ من أسباب النسيان ، وهذا الضرب من السهو موزع عن المسلمين وقد كان يجوز أن يؤخذوا به وليس بموضوع عن الأنبياء لعظم خطرهم ومثله بقوله تعالى (يانسأ النبي لستن كأحد من النساء) ثم قال (من يأت منكناً بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) وقال عليه الصلاة والسلام « أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأئمة فالأمثل فالأمثل » وقال أيضاً « إني أوعك كما يوعك الرجلان منكم » فان قيل كيف يجوز أن يؤثر عظم حالهم وعلو منزلتهم في حصول شرط في تكليفهم دون تكليف غيرهم ؟ قلنا أما سمعت « حسنات الأبرار سيئات المقربين » ولقد كان على النبي ﷺ من التشديدات في التكليف ما لم يكن على غيره . فهذا في تقرير أنه صدر ذلك عن آدم عليه السلام على جهة السهو والنسيان . ورأيت في بعض التفاسير أن حواء سقطت الخمر حتى سكر ثم في أثناء السكر فعل ذلك قالوا وهذا ليس بعيد لأنه عليه السلام كان مأذوناً له في تناول كل الأشياء سوى تلك الشجرة ، فاذا حملنا الشجرة على البر ، كان مأذوناً في تناول الخمر ، ولقائل أن يقول : إن خمر الجنة لا يسكر لقوله تعالى في صفة خمر الجنة (لا فيها غول) أما القول الثاني وهو أنه عليه السلام فعله عامداً فهنا أربعة أقوال (أحدها) أن ذلك النهي كان نهي تنزيه لا نهي تحريم وقد تقدم الكلام في هذا القول وعلمته (الثاني) أنه كان ذلك عمداً من آدم عليه السلام وكان ذلك كبيرة مع أن آدم عليه السلام كان في ذلك الوقت نبياً وقد عرفت فساد هذا القول (الثالث) أنه عليه السلام فعله عمداً لكن كان معه من الوجع والفرع والأشفاق ما صير ذلك في حكم الصغيرة ، وهذا القول أيضاً باطل بالدلائل المتقدمة لأن المقدم على ترك الواجب أو فعل المنهي عمداً وإن فعله مع الخوف إلا أنه يكون مع ذلك عاصياً مستحقاً للعن والذم والخلود في النار ولا يصح وصف الأنبياء عليهم السلام بذلك ولأنه تعالى وصفه بالنسيان في قوله (فأنسى ولم نجد له عزماً) وذلك ينافي العمدية (القول الرابع) وهو اختيار أكثر المعتزلة : أنه عليه السلام أقدم على الأكل بسبب اجتهاد أخطأ فيه ، وذلك لا يقتضي كون الذنب كبيرة ، بيان الاجتهاد الخطأ أنه لما قيل له (ولا تقربا هذا الشجرة) فلفظ « هذه » قد يشار به إلى الشخص وقد يشار به إلى النوع ، وروى أنه عليه السلام أخذ حريراً وذهباً بيده وقال « هذان حل الأناث أمي حرام على ذكورهم » وأراد به نوعهما ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام توضع مرة مرة وقال « هذا وضرة لا يقبل الله الصلاة إلا به » وأراد نوعه ، فلما سمع آدم عليه السلام قوله تعالى (ولا تقربا هذه الشجرة) ظن أن النهي إنما يتناول تلك الشجرة المعينة فتركها وتناول من شجرة أخرى من ذلك النوع إلا أنه كان مخطئاً في ذلك الاجتهاد لأن مراد الله تعالى من كلمة « هذه » كان النوع لا الشخص والاجتهاد في الفروع إذا كان خطأ لا يوجب استحقاق العقاب واللعن لاحتمال كونه صغيرة مغفورة كما في شرعنا ، فإن قيل : الكلام على هذا القول من وجوه (أحدها) أن كلمة « هذا » في أصل اللغة للإشارة إلى الشيء الحاضر والشيء الحاضر لا يكون إلا شيئاً معيناً فكلمة هذا في أصل اللغة للإشارة إلى الشيء

المعين فأما أن يراد بها الإشارة إلى النوع فذاك على خلاف الأصل ، وأيضاً لأنه تعالى لا تجوز الإشارة عليه فوجب أن يكون أمر بعض الملائكة بالإشارة إلى ذلك الشخص فكان ما عداه خارجاً عن النهي لا محالة ، إذا ثبت هذا فنقول : المجتهد مكلف بحمل اللفظ على حقيقته فأدم عليه السلام لما حمل لفظ « هذا » على المعين كان قد فعل الواجب ولا يجوز له حمل على النوع ، واعلم أن هذا الكلام متايد بأمرين آخرين (أحدهما) أن قوله (وكلا منها رغداً حيث شئتما) أفاد الإذن في تناول كل ما في الجنة إلا ما خصه الدليل (والثاني) أن العقل يقتضي حل الانتفاع بجميع المنافع إلا ما خصه الدليل والدليل المخصص لم يدل إلا على ذلك المعين فثبت أن آدم عليه السلام كان مأذوناً له في الانتفاع بسائر الأشجار . وإذا ثبت هذا امتنع أن يستحق بسبب هذا عتاباً وأن يحكم عليه بكونه مخطئاً فثبت أن حمل القصة على هذا الوجه يوجب أن يحكم عليه بأنه كان مصيباً لا مخطئاً وإذا كان كذلك ثبت فساد هذا التأويل (الوجه الثالث) في الاعتراض على هذا التأويل . هب أن لفظ « هذا » متردد بين الشخص والنوع ولكن هل قرن الله تعالى بهذا اللفظ ما يدل على أن المراد منه النوع دون الشخص أو ما فعل ذلك ؟ فإن كان الأول فاما أن يقال إن آدم عليه السلام قصر في معرفة ذلك البيان فيئذ يكون قد أتى بالذنب ، وإن لم يقصر في معرفته بل عرفه فقد عرف حينئذ أن المراد هو النوع فأقدمه على تناول من شجرة من ذلك النوع يكون إقداماً على الذنب قصداً (الوجه الثالث) أن الأنبياء عليهم السلام لا يجوز لهم الاجتهاد لأن الاجتهاد إقدام على العمل بالظن وذلك إنما يجوز في حق من لا يتمكن من تحصيل العلم ، أما الأنبياء فانهم قادرون على تحصيل اليقين فوجب أن لا يجوز لهم الاجتهاد لأن الاكتفاء بالظن مع القدرة على تحصيل اليقين غير جائز عقلاً وشرعاً ، وإذا ثبت ذلك ثبت أن الإقدام على الاجتهاد موصية (الوجه الرابع) هذه المسألة إما أن تكون من المسائل القطعية أو الظنية فإن كانت من القطعيات كان الخطأ فيها كبيراً وحينئذ يعود الأشكال ، وإن كانت من الظنيات فإن قلنا إن كل مجتهد مصيب فلا يتحقق الخطأ فيها أصلاً وإن قلنا المصيب فيها واحد والمخطئ فيها معذور بالاتفاق فكيف صار هذا القدر من الخطأ سبباً لأن نزع عن آدم عليه السلام لباسه وأخرج من الجنة وأهبط إلى الأرض ؟ والجواب عن الأول : أن لفظ هذا وإن كان في الأصل للإشارة إلى الشخص لكنه قد يستعمل في الإشارة إلى النوع كما تقدم بيانه وأنه سبحانه وتعالى كان قد قرن به ما دل على أن المراد هو النوع . والجواب عن الثاني : هو أن آدم عليه السلام لعله قصر في معرفة ذلك الدليل لأنه ظن أنه لا يلزمه ذلك في الحال أو يقال إنه عرف ذلك الدليل في وقت ما نهاه الله تعالى عن عين الشجرة فلما طالت المدة غفل عنه لأن في الخبر أن آدم عليه السلام بقي في الجنة الدهر الطويل ثم أخرج . والجواب عن الثالث : أنه لا حاجة هنا إلى اثبات أن الأنبياء عليهم السلام تمسكوا بالاجتهاد فإنا بينا أنه عليه السلام قصر في معرفة تلك الدلالة أو أنه كان قد عرفها

لكنه قد نسيها وهو المراد من قوله تعالى (ففسى ولم نجد له عزماً) والجواب عن الرابع : يمكن أن يقال كانت الدلالة قطعية إلا أنه عليه السلام لما نسيها صار النسيان عذراً في أن لا يصير الذنب كبيراً أو يقال كانت ظنية إلا أنه ترتب عليه من التشديدات ما لم يترتب على خطأ سائر المجتهدين لأن ذلك يجوز أن يختلف باختلاف الأشخاص ، وكما أن الرسول عليه الصلاة والسلام مخصوص بأمور كثيرة في باب التشديدات والتخفيفات بما لا يثبت في حق الأمة فكذا هنا . واعلم أنه يمكن أن يقال في المسألة وجه آخر وهو أنه تعالى لما قال (ولا تقربا هذه الشجرة) ونهاهما معا فظن آدم عليه السلام أنه يجوز لكل واحد منهما وحده أن يقرب من الشجرة وأن يتناول منها لأن قوله (ولا تقربا) نهى لهما على الجمع ولا يلزم من حصول النهى حال الاجتماع حصوله حال الانفراد فلعل الخطأ في هذا الاجتهاد إنما وقع من هذا الوجه ، فهذا جملة ما يقال في هذا الباب والله أعلم .

(المسألة الثانية) اختلفوا في أنه كيف تمكن إبليس من وسوسة آدم عليه السلام مع أن إبليس كان خارج الجنة و آدم كان في الجنة وذكروا فيه وجوهاً . أحدها : قول القصاص وهو الذي رووه عن وهب بن منبه اليماني والسهدي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره : أنه لما أراد إبليس أن يدخل الجنة منعت الخزنة فأتى الحية وهي دابة لها أربع قوائم كأنها البخية وهي كأحسن الدواب بعد ما عرض نفسه على سائر الحيوانات فما قبله واحد منها فابتلعت الحية وأدخلته الجنة خفية من الخزنة فلما دخلت الحية الجنة خرج إبليس من فيها واشتغل بالوسوسة فلا جرم لعنت الحية وسقطت قوائمها وصارت تمشي على بطنها وجعل رزقها في التراب وصارت عدواً لبني آدم ، واعلم أن هذا وأمثاله مما يجب أن لا يلتفت إليه لأن إبليس لو قدر على الدخول في فم الحية فلم يقدر على أن يحمل نفسه حية ثم يدخل الجنة ولأنه لما فعل ذلك بالحية فلم عرقت الحية مع أنها ليست بعاقلة ولا مكلفة . وثانيها : أن إبليس دخل الجنة في صورة دابة ، وهذا القول أقل فساداً من الأول . وثالثها : قال بعض أهل الأصول : إن آدم وحواء عليهما السلام لعلهما كانا يخرجان إلى باب الجنة وإبليس كان يقرب الباب ويوسوس إليهما ، ورابعها وهو قول الحسن : أن إبليس كان في الأرض وأوصل الوسوسة إليهما في الجنة . قال بعضهم : هذا بعيد لأن الوسوسة كلام خفي والكلام الخفي لا يمكن إيصاله من الأرض إلى السماء واختلفوا من وجه آخر وهو أن إبليس هل باشر خطا بهما أو يقال إنه أوصل الوسوسة إليهما على لسان بعض أتباعه . حجة القول الأول : قوله تعالى (وقاسمهما إني لكأ لمن الناصحين) وذلك يقضى المشافهة ، وكذا قوله (فدلاهما بغرور) . وحجة القول الثاني : أن آدم وحواء عليهما السلام كانا يعرفانه ويعرفان ما عنده من الحسد والعداوة فيستحيل في العادة أن يقبلوا قوله وأن يلتفتا إليه فلا بد وأن يكون المباشر للوسوسة من بعض أتباع إبليس . بقي هنا سؤالان ، السؤال الأول :

أن الله تعالى قد أضاف هذا الإزلال إلى إبليس فلم عاتبهما على ذلك الفعل ؟ قلنا معنى قوله (فأزلهما) أنهما عند وسوسته أتيا بذلك الفعل فأضيف ذلك إلى إبليس كما في قوله تعالى (فلم يزدكم دعائي إلا فراراً) فقال تعالى حاكياً عن إبليس (وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي) هذا ما قاله المعتزلة . والتحقيق في هذه الإضافة ما قررناه مراراً أن الانسان قادر على الفعل والنزك ومع التساوي يستحيل أن يصير مصدرأ لأحد هذين الأمرين إلا عند انضمام الداعي إليه ، والداعي عبارة في حق العبد عن علم أو ظن أو اعتقاد بكون الفعل مشتملاً على مصلحة فاذا حصل ذلك العلم أو الظن بسبب منبه نبه عليه كان الفعل مضافاً إلى ذلك لما لأجله صار الفاعل بالقوة فاعلاً بالفعل فهذا المعنى انضاف الفعل ههنا إلى الوسوسة ، وما أحسن ما قال بعض العارفين إن زلة آدم عليه السلام هب أنها كانت بسبب وسوسة إبليس ، فمعصية إبليس حصلت بوسوسة من ا وهذا يذهبك على أنه ما لم يحصل الداعي لا يحصل الفعل وأن الدواعي وإن ترتب بعضها على بعض فلا بد من انتهائها إلى ما يخلقه الله تعالى ابتداء وهو الذي صرح به موسى عليه السلام في قوله (إن هي إلا فتنة تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء) السؤال الثاني : كيف كانت تلك الوسوسة ، . الجواب : أنها هي التي حكى الله تعالى عنها في قوله (ما نها كما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) فلم يقبل ذلك منه ، فلما أيس من ذلك عدل إلى اليمين على ما قال (وقاسمهما إني لسكمان الناصحين) فلم يصدقاه أيضاً ، والظاهر أنه بعد ذلك عدل إلى شيء آخر وهو أنه شغلها باستيفاء اللذات المباحة حتى صارا مستغرقين فيه فحصل بسبب استغراقهما فيه نسيان النهي فعند ذلك حصل ما حصل ، والله أعلم بحقائق الأمور كيف كانت ،

أما قوله تعالى (وقلنا اهبطوا) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) من قال إن جنة آدم كانت في السماء فسر الهبوط بالنزول من العلو إلى السفلى ، ومن قال إنها كانت في الأرض فسرهُ بالتحول من موضع إلى غيره ، كقوله (اهبطوا مصرأ) .

(المسألة الثانية) اختلفوا في المخاطبين بهذا الخطاب بعد الاتفاق على أن آدم وحواء عليهما السلام كانا مخاطبين به وذكروا فيه وجوها : الأول وهو قول الأكثرين : أن إبليس داخل فيه أيضاً قالوا لأن إبليس قد جرى ذكره في قوله (فأزلهما الشيطان عنها) أي فأزلهما وقلنا لهم اهبطوا .

وأما قوله تعالى (بعضكم لبعض عدو) فهذا تعريف لآدم وحواء عليهما السلام أن إبليس عدو لهما ولذريتهما كما عرفهما ذلك قبل الأكل من الشجرة فقال (فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى) فإن قيل : إن إبليس لما أبى من السجود صار كافراً

وأخرج من الجنة وقيل له (اهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها) وقال أيضاً (اخرج منها فإنك رجيم) وإنما اهبط منها لأجل تكبره ، فزلة آدم عليه السلام إنما وقعت بعد ذلك بمدة طويلة ثم أمر بالهبوط بسبب الزلة فلما حصل هبوط إبليس قبل ذلك كيف يكون قوله : (اهبطوا) متناولاً له ؟ قلنا : إن الله تعالى لما أهبطه إلى الأرض فلعله عاد إلى السماء مرة أخرى لأجل أن يوسوس إلى آدم وحواء فحين كان آدم وحواء في الجنة قال الله تعالى لهما (اهبطا) فلما خرجا من الجنة واجتمع إبليس معهما خارج الجنة أمر السكك فقال (اهبطوا) وهن الناس من قال ليس معنى قوله (اهبطوا) أنه قال ذلك لهم دفعة واحدة بل قال ذلك لكل واحد منهم على حدة في وقت . الوجه الثاني : أن المراد آدم وحواء والحية وهذا ضعيف لأنه ثبت بالإجماع أن المكلفين هم الملائكة والجن والإنس ، ولقائل أن يمنع هذا الإجماع فإن من الناس من يقول قد يحصل في غيرهم جمع من المكلفين على ما قال تعالى (كل قد علم صلاته وتسبيحه) وقال سليمان للهدد (لأعذبه عذاباً شديداً) الثالث : المراد آدم وحواء وذريتهما لأنهما لما كانا أصل الإنس جعلتا كانهما الإنس كلهم والدليل عليه قوله (اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو) ويدل عليه أيضاً قوله (فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وهذا حكم يعم الناس كلهم ومعنى (بعضكم لبعض عدو) ما عليه الناس من التعادى والتباغض وتضليل بعضهم لبعض ، واعلم أن هذا القول ضعيف لأن الذرية ما كانوا موجودين في ذلك الوقت فكيف يتناولهم الخطاب ؟ أما من زعم أن أقل الجمع اثنان فالسؤال زائل على قوله :

(المسألة الثالثة) اختلفوا في أن قوله (اهبطوا) أمر أو إباحة ، والأشبه أنه أمر لأن فيه مشقة شديدة لأن مفارقة ما كانا فيه من الجنة إلى موضع لا تحصل المعيشة فيه إلا بالمشقة والكد من أشق التكاليف ، وإذا ثبت هذا بطل ما يظن أن ذلك عقوبة ، لأن التشديد في التكليف سبب للثواب ، فكيف يكون عقاباً مع ما فيه من النفع العظيم ؟ فإن قيل أستم تقولون في الحدود وكثير من الكفارات إنها عقوبات وإن كانت من باب التكاليف ؟ قلنا أما الحدود فهي واقعة بالمحدود من فعل الغير ، فيجوز أن تكون عقاباً إذا كان الرجل مصرأ ، وأما الكفارات فإنما يقال في بعضها إنه يجري مجرى العقوبات لأنها لا تثبت إلا مع المأثم . فأما أن تكون عقوبة مع كونها تعريضات للثواب العظيم فلا .

(المسألة الرابعة) أن قوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) أمر بالهبوط وليس أمراً بالعداوة لأن عداوة إبليس لآدم وحواء عليهما السلام بسبب الحسد والاستكبار عن السجود واختداعه إياهما حتى أخرجهما من الجنة وعداوته لذريتهما بإلقاء الوسوسة والدعوة إلى الكفر والمعصية ، وشيء من ذلك لا يجوز أن يكون مأموراً به ، فأما عداوة آدم لإبليس

فإنها مأمور بها لقوله تعالى (إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) وقال تعالى (يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة) إذا ثبت هذا ظهر أن المراد من الآية اهبطوا من السماء وأنتم بعضكم لبعض عدو .

(المسألة الخامسة) المستقر قد يكون بمعنى الاستقرار كقوله تعالى (إلى ربك يومئذ المستقر) وقد يكون بمعنى المكان الذي يستقر فيه كقوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً) وقال تعالى (فستقر ومستودع) إذا عرفت هذا فنقول : إلا كثرون حملوا قوله تعالى (ولكم في الأرض مستقر) على المكان ، والمعنى أنها مستقركم حالتى الحياة والموت ، وروى السدى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال المستقر هو القبر أى قبوركم تكونون فيها والأول أولى لأنه تعالى قدر المتاع وذلك لا يليق إلا بحال الحياة ، ولأنه تعالى خاطبهم بذلك عند الإهباط وذلك يقتضى حال الحياة ، واعلم أنه تعالى قال فى سورة الأعراف فى هذه القصة (قال اهبطوا ببعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين) ، قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون) فيجوز أن يكون قوله (فيها تحيون) إلى آخر الكلام بياناً لقوله (ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين) ويجوز أن يكون زيادة على الأول .

(المسألة السادسة) اختلفوا فى معنى الحين بعد اتفاهم على أنه اسم للزمان والأولى أن يراد به الممتد من الزمان لأن الرجل يقول لصاحبه : ما رأيتك منذ حين إذا بعدت مشاهدته له ولا يقال ذلك مع قرب المشاهدة ، فلما كانت أعمار الناس طويلة وآجالهم عن أوئل حدوثهم متباعدة جاز أن يقول (ومتاع إلى حين) :

(المسألة السابعة) اعلم أن فى هذه الآيات تحذيراً عظيماً عن كل المعاصى من وجوه : أحدها : أن من تصور ما جرى على آدم عليه السلام بسبب إقدامه على هذه الزلة الصغيرة كان على وجل شديد من المعاصى قال الشاعر :

يا ناظراً يرنو بعيني راقداً ومشاهداً للأمر غير مشاهد
تصل الذنوب إلى الذنوب وترتجى درك الجنان ونيل فوز العابد
أنسيت أن الله أخرج آدمًا منها إلى الدنيا بذنوب واحد

وعن فتح الموصلى أنه قال : كنا قوماً من أهل الجنة فسبانا إبليس إلى الدنيا فليس لنا إلا الهم والحزن حتى نرد إلى الدار التى أخرجنا منها ، وثانيها : التحذير عن الاستكبار والحسد والحرص ، عن قتادة فى قوله تعالى (أبى واستكبر) قال حسد عدو الله إبليس آدم على ما أعطاه الله من الكرامة فقال : أنا نارى وهذا طينى ثم أتى الحرص فى قلب آدم حتى حمله على ارتكاب المنهى عنه ثم أتى الحسد فى قلب قابيل حتى قتل هايل . وثالثها : أنه سبحانه وتعالى بين العداوة الشديدة بين ذرية آدم وإبليس ، وهذا تنبيه عظيم على وجوب الحذر .

فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٢٧﴾

قوله تعالى ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ﴾ فيه مسائل :
 ﴿ المسألة الأولى ﴾ قال القفال : أصل التلقى هو التعرض للقاء ثم يوضع في موضع الاستقبال
 للشيء الجائئ ثم يوضع موضع القبول والأخذ قال الله تعالى (وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم
 أى تلقنه ويقال تلقينا الحجاج أى استقبلناهم ويقال تلقيت هذه الكلمة من فلان أى أخذتها منه
 وإذا كان هذا أصل الكلمة وكان من تلقى رجلاً فتلقياً لقي كل واحد صاحبه فأضيف الاجتماع
 إليهما معاً صلح أن يشتركا في الوصف بذلك ، فيقال : كل ما تلقيته فقد تلقاك فجاز أن يقال : تلقى آدم
 كلمات أى أخذها ووعاها واستقبلها بالقبول وجاز أن يقال : تلقى كلمات بالرفع على معنى جاءته عن
 الله كلمات ومثله قوله (لا يزال عمى الظالمين) وفي قراءة ابن مسعود (الظالمون) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اعلم أنه لا يجوز أن يكون المراد أن الله تعالى عرفه حقيقة التوبة لأن
 المكلف لا بد وأن يعرف ماهية التوبة ويتمكن بفعلها من تدارك الذنوب ويميزها عن غيرها فضلاً
 عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بل يجب حمله على أحد أمور . (أحدها) التنبيه على المعصية
 الواقعة منه على وجه صار آدم عليه السلام عند ذلك من التائبين المنيبين (وثانيها) أنه تعالى عرفه
 وجوب التوبة وكونها مقبولة لا محالة على معنى أن من أذنب ذنباً صغيراً أو كبيراً ثم ندم على
 ما صنع وعزم على أن لا يعود فأنى أتوب عليه قال الله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات) أى أخذها
 وقبلها وعمل بها (وثالثها) أنه تعالى ذكره بنعمه العظيمة عليه فصار ذلك من الدواعى القوية إلى
 التوبة (ورابعها) أنه تعالى علمه كلاماً لو حصلت التوبة معه لكان ذلك سبباً لكمال حال التوبة

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اختلفوا في أن تلك الكلمات ما هى ؟ فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس
 أن آدم عليه السلام قال : يارب ألم تخلقنى بيدك بلا واسطة قال بلى ؟ قال يارب ألم تنفخ فى من
 روحك ؟ قال بلى قال ألم تسكنى جنتك ؟ قال بلى قال يارب ألم تسبق رحمتك غضبك ؟ قال بلى قال
 يارب إن تبت وأصلحت تردنى إلى الجنة ؟ قال بلى فهو قوله (فتلقى آدم من ربه كلمات وزاد السدى
 فيه : يارب هل كنت كتبت على ذنباً ؟ قال نعم) (وثانيها) قال النخعي أتيت ابن عباس فقلت
 ما الكلمات التى تلقى آدم من ربه قال علم الله آدم وحواء أمر الحج فحجاً وهى الكلمات التى تقال
 فى الحج فلما فرغا من الحج أوحى الله تعالى إليهما بأنى قبلت توبتكما (وثالثها) قال مجاهد وقتادة
 فى إحدى الروايتين عنهما هى قوله (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين)
 (ورابعها) قال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم : إنها قوله لا إله إلا أنت سبحانك
 وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسى فاغفر لى إنك أنت خير الغافرين ، لا إله إلا أنت سبحانك
 وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسى فارحمنى إنك أنت خير الراحمين . لا إله إلا أنت سبحانك

وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فنب على إنك أنت التواب الرحيم (وخامسها) قالت عائشة لما أراد الله تعالى أن يتوب على آدم طاف بالبيت سبعاً ، والبيت يومئذ ربوة حمراء فلما صلى ركعتين استقبل البيت وقال . اللهم إنك تعلم سرى وعلايتى فأقبل معذرتى وتعلم حاجتى فأعطني سؤلى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنوبى . اللهم إنى أسألك إيماناً يباشركلبي ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يصيبنى إلا ما كتبت لى وأرضى بما قسمت لى . فأرعى الله تعالى إلى آدم : يا آدم قد غفرت لك ذنبك ولن يأتينى أحد من ذريتك فيدعرنى بهذا الدعاء الذى دعوتنى به إلا غفرت ذنبه وكشفت همومه وغمره ونزعت الفقر من بين عينيه وجاءته الدنيا وهو لا يريدھا .

(المسألة الرابعة) قال الغزالي رحمه الله : التوبة تتحقق من ثلاثة أمور مترتبة علم وحال وعمل ، فالعلم أول والحال ثان والعمل ثالث ، والأول موجب للثاني ، والثاني موجب للثالث إيجاباً اقتضته سنة الله فى المالك والملكوت ، أما العلم فهو معرفة ما فى الذنب من الضرر وكونه حجاباً بين العبد ورحمة الرب ، فاذا عرف ذلك معرفة محققة حصل من هذه المعرفة تألم القلب بسبب فوات المحبوب فان القلب مهما شعر بفوات المحبوب تألم ، فاذا كان فواته يفعل من جهته تأسف بسبب فوات المحبوب على الفعل الذى كان سبباً لذلك الفوات فسمى ذلك التأسف ندماً ، ثم إن ذلك الألم إذا تأكد حصلت منه إرادة جازمة ولها تعلق بالحال وبالمستقبل وبالماضى ، أما تعلقها بالحال فترك الذنب الذى كان ملابساً له وأما بالمستقبل فالعزم على ترك ذلك الفعل المفوت للمحسوب إلى آخر العمر وأما بالماضى فبتلا فى مافات بالجبر والقضاء إن كان قابلاً للجبر ، فالعلم هو الأول وهو مطلع هذه الخيرات وأعنى به اليقين التام بأن هذه الذنوب سموم مهلكة فهذا اليقين نور وهذا النور يوجب نار الندم فيتألم به القلب حيث أبصر بإشراق نور الايمان أنه صار محجوباً عن محبوبه لمن يشرق عليه نور الشمس وقد كان فى ظلمة فيطلع النور عليه بانقشاع السحاب فرأى محبوبه قد أشرف على الهلاك فتشتعل نيران الحب فى قلبه فتنبعث من تلك النيران إرادته للانتهاض للندارك ، فالعلم والندم والقصد المتعلق بالترك فى الحال والاستقبال والتلا فى للماضى ثلاثة معان مترتبة فى الحصول [على التوبة . و] يطلق اسم التوبة على مجموعها وكثيراً ما يطلق اسم التوبة على معنى الندم وحده ويجعل العلم السابق كالمقدمة والترك كالثمره والتابع المتأخر . وبهذا الاعتبار قال عليه السلام «الندم توبة» إذ لا ينفك الندم عن علم أوجبه وعن عزم يتبعه فيكون الندم محضاً بطرفيه أعنى مشرعه وثمرته فهذا هو الذى لخصه الشيخ الغزالي فى حقيقة التوبة وهو كلام حسن . وقال القفال : لا بد فى التوبة من ترك ذلك الذنب ومن الندم على ما سبق ومن العزم على أن لا يعود إلى مثله ومن الاشفاق فيما بين ذلك كله ، أما أنه لا بد من الترك فلأنه لو لم يترك لكان فاعلاً له فلا يكون تائباً وأما الندم فلأنه لو لم يندم لكان راضياً بكونه فاعلاً له والراضى بالشئ قد يفعله والفاعل للشئ لا يكون تائباً عنه وأما العزم على أن لا يعود إلى مثله فلأن فعله معصية والعزم على المعصية

معصية وأما الأشفاق فلأنه مأمور بالتوبة ولا سبيل له إلى القطع بأنه أتى بالتوبة كما لزمه فيكون خائفاً ولهذا قال تعالى (يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه) وقال عليه السلام « لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا » . واعلم أن كلام الغزالي رحمه الله أبين وأدخل في التحقيق إلا أنه يتوجه عليه إشكال وهو أن العلم بكون الفعل الفلاني ضرراً مع العلم بأن ذلك الفعل صدر منه يوجب تألم القلب وذلك التألم يوجب إرادة الترك في الحال والاستقبال وإرادة تلافى ما حصل منه في الماضي وإذا كان بعض هذه الأشياء مرتباً على البعض ترتباً ضرورياً لم يكن ذلك داخلاً تحت قدرته فاستحال أن يكون مأموراً به . والحاصل أن الداخل في الوسع ليس إلا تحصيل العلم ، فأما ما عداه فليس للاختيار إليه سبيل ، لكن لقائل أن يقول : تحصيل العلم ليس أيضاً في الوسع لأن تحصيل العلم ببعض المجهولات لا يمكن إلا بواسطة معلومات متقدمة على ذلك المجهول ؛ فتلك العلوم الحاضرة المتوسل بها إلى اكتساب ذلك المجهول إما أن تكون مستلزمة للعلم بذلك المجهول أو لم تكن مستلزمة . فإن كان الأول كان ترتب المتوسل إليه على المتوسل به ضرورياً فلا يكون ذلك داخلاً في القدرة والاختيار ، وإن كان الثاني لم يكن استنتاج المطلوب المجهول عن تلك المعلومات الحاضرة لأن المقدمات القريبة لا بد وأن تكون بحال يلزم من تسليمها في الذهن تسليم المطلوب ، فإذا لم تكن كذلك لم تكن تلك المقدمات منتجة لتلك النتيجة . فإن قيل لم لا يجوز أن يقال : تلك المقدمات وإن كانت حاضرة في الذهن إلا أن كيفية التوصل بها إلى تلك النتيجة غير حاضرة في الذهن ، فلا جرم لا يلزم من العلم بتلك المقدمات العلم بتلك النتيجة لا محالة . قلنا العلم بكيفية التوصل بها إلى تلك النتيجة إما أن يكون من البديهيات أو من الكسبيات ، فإن كان من البديهيات لم يكن في وسعه ؛ وإن كان من الكسبيات كان القول في كيفية اكتسابه كما في الأول ، فإما أن يفضى إلى التسلسل وهو محال أو يفضى إلى أن يصير من لوازمه فيعود المحذور المذكور والله أعلم .

(المسألة الخامسة) سأل القاضي عبد الجبار نفسه فقال : إذا كانت هذه المعصية صغيرة فكيف تلزم التوبة ؟ وأجاب بأن أبا علي قال إنها تلزمه لأن المكاف متى علم أنه قد عصي لم يحد (١) فيما بعد وهو مختار (٢) ولا مانع من أن يكون نادماً أو مهزوماً لكن الإصرار قبيح فلا تتم مفارقتها لهذا القبيح إلا بالتوبة ، فهي إذن لازمة سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة وسواء ذكرها وقد تاب عنها من قبل أو لم يتب . أما أبو هاشم فإنه يجوز أن يخلو العاصي من التوبة والإصرار ويقول لا يصح أن تكون التوبة واجبة على الأنبياء لهذا الوجه بل يجب أن تكون واجبة لإحدى خلال ، فإما أن تجب لأن بالصغيرة قد نقص ثوابهم فيعود ذلك النقصان بالتوبة ، وإما لأن التوبة نازلة منزلة الترك ، فإذا كان الترك واجباً عند الإمكان فلا بد من وجوب التوبة مع عدم الإمكان ، وربما قال تجب التوبة عليهم من جهة السمع وهذا هو الأصح على قوله لأن التوبة

مكدا في الأصل ولعل الصواب « لم يعد » (٢) معنى العبارة على ما في الأصل غير مفهوم ولعل الصواب « إلا هو مختار »

لا يجوز أن تجب لعود الثواب الذي هو المنافع فقط لأن الفعل لا يجوز أن يجب لأجل جلب المنافع كما لا تجب النوافل بل الأنبياء عليهم السلام لما عصمهم الله تعالى صار أحد أسباب عصمتهم التشديد عليهم في التوبة حالاً بعد حال وإن كانت معاصيهم صغيرة .

(المسألة السادسة) قال القفال : أصل التوبة الرجوع كالأوبة يقال توب كما يقال أوب قال الله تعالى (قابل التوب) فقولهم تاب يتوب توباً وتوبة ومتاباً فهو تائب وتواب كقولهم آب يؤوب أوباً وأوبة فهو آيب وأواب والتوبة لفظة يشترك فيها الرب والعبد فإذا وصف بها العبد فالمعنى رجوع إلى ربه لأن كل عاص فهو في معنى الهارب من ربه فإذا تاب فقد رجع عن هربه إلى ربه فيقال تاب إلى ربه والرب في هذه الحالة كالمعرض عن عبده وإذا وصف بها الرب تعالى فالمعنى أنه رجع على عبده برحمته وفضله ولهذا السبب وقع الاختلاف في الصلة فقيل في العبد تاب إلى ربه وفي الرب على عبده وقد يفارق الرجل خدمة رئيس فيقطع الرئيس معرفته عندئذ يراجع خدمته ، فيقال فلان عاد إلى الأمير والأمير عاد عليه بإحسانه ومعروفه ، إذا عرفت هذا فنقول : قبول التوبة يكون بوجهين ، أحدهما : أن يثيب عليها الثواب العظيم كما أن قبول الطاعة يراد به ذلك ، والثاني : أنه تعالى يغفر ذنوبه بسبب التوبة .

(المسألة السابعة) المراد من وصف الله تعالى بالثواب المبالغة في قبول التوبة وذلك من وجهين ، الأول أن واحداً من ملوك الدنيا متى جنى عليه إنسان ثم اعتذر إليه فإنه يقبل الاعتذار ثم إذا عاد إلى الجناية وإلى الاعتذار مرة أخرى فإنه لا يقبله لأن طبعه يمنعه من قبول العذر ، أما الله سبحانه وتعالى فإنه بخلاف ذلك فإنه إنما يقبل التوبة لا لأمر يرجع إلى رقة طبع أو جلب نفع أو دفع ضرر بل إنما يقبلها لمحض الإحسان والتفضل فلو عصى المكلف كل ساعة ثم تاب وبقي على هذه الحالة العمر الطويل لكان الله تعالى يغفر له ما قد ساف ويقبل توبته فصار تعالى مستحقاً للمبالغة في قبول التوبة فوصف بأنه تعالى تواب . الثاني : أن الذين يتوبون إلى الله تعالى فإنه يكثر عددهم فاذ قبل توبة الجميع استحق المبالغة في ذلك ، ولما كان قبول التوبة مع إزالة العقاب يقتضى حصول الثواب وكان الثواب من جهته نعمة ورحمة وصف نفسه مع كونه تواباً بأنه رحيم .

(المسألة الثامنة) في هذه الآية فرأى : إحداهما : أنه لا بد وأن يكون العبد مشتغلاً بالتوبة في كل حين وأوان ، لما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار ، أما الأحاديث (١) روى أن رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن الرجل يذنب ثم يستغفر ثم يذنب ثم يستغفر ثم يذنب ثم يستغفر فقال أمير المؤمنين يستغفر أبداً حتى يكون الشيطان هو الخاسر فيقول لا طاقة لي معه ، وقال علي : كلما قدرت أن تطرحه في ورطة وتتخلص منها فافعل (ب) وروى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصر من استغفر

وإن عاد في اليوم سبعين مرة (ج) وعن ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام : توبوا إلى ربكم فإني أتوب إليه في كل يوم مائة مرة (د) وأبو هريرة قال قال عليه الصلاة والسلام حين أنزل عليه (وأندب عشيرتك الأقرين) « يامعشر قريش اشترُوا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً يا صفية عمه رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً يا فاطمة بنت محمد سليني ماشئت لا أغني عنك من الله شيئاً » أخرجاه في الصحيح (هـ) وقال عليه الصلاة والسلام « إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم مائة مرة »

واعلم أن الغين شيء يغشي القلب فيغطيه بعض التغطية وهو كالغيم الرقيق الذي يعرض في الجو فلا يحجب عن الشمس ولكن يمنع كمال ضوئها ، ثم ذكروا لهذا الحديث تأويلات أحدها أن الله تعالى أطلع نبيه على ما يكون في أمته من بعده من الخلاف وما يصيبهم فكان إذا ذكر ذلك وجد غيماً في قلبه فاستغفر لأمته . وثانيها : أنه عليه الصلاة والسلام كان ينتقل من حالة إلى حالة أرفع من الأولى فكان الاستغفار لذلك ، وثالثها : أن الغيم عبارة عن السكر الذي كان يلحقه في طريق المحبة حتى يصير فانياً عن نفسه بالكلية فإذا عاد إلى الصحو كان الاستغفار من ذلك الصحو وهو تأويل أرباب الحقيقة ، ورابعها : وهو تأويل أهل الظاهر أن القلب لا ينفك عن الخطرات والخواطر والشهوات وأنواع الميل والإرادات فكان يستعين بالرب تعالى في دفع تلك الخواطر (و) وأبو هريرة قال قال عمر رضي الله عنه في قوله تعالى (توبوا إلى الله توبة نصوحاً) إنه هو الرجل يعمل الذنب ثم يتوب ولا يريد أن يعمل به ولا يعود ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه هو أن يهجر الذنب ويعزم على أن لا يعود إليه أبداً (ز) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاكياً عن الله تعالى يقول للملائكة « إذا هم عبدى بالحسنة فاكتبوها له حسنة فإن عملها فاكتبوها بعشر أمثالها وإذا هم بالسيئة فعملها فاكتبوها سيئة واحدة فإن تركها فاكتبوها له حسنة » رواه مسلم (ح) روي أن جبريل عليه السلام سمع إبراهيم عليه السلام وهو يقول : يا كريم العفو ، فقال جبريل أو تدرى ما كريم العفو ؟ فقال لا يا جبريل قال أن يعفو عن السيئة ويكتبها حسنة (ط) أبو هريرة عنه عليه الصلاة والسلام « من استفتح أول نهاره بالخير وختمه بالخير قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدى ما بين ذلك من الذنوب » .

(ي) عن أبي سعيد الخدري قال قال عليه الصلاة والسلام « كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قد قتل تسعة وتسعين نفساً فهل للقاتل من توبة ؟ فقال لا ، فقتله فكمل المائة . ثم سأل عن أهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه فقال أنه قتل مائة نفس فهل لي من توبة ؟ فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناساً يعبدون الله تعالى فاعبده معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى أتى نصف الطريق فأتاه الموت فاختمت

فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تاباً مقبلاً بقلبه إلى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط . فأتاهم ملك في صورة آدمي وتوسط بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أذنى فهو له فقاوسه فوجدوه أذنى إلى الأرض التي أراد بشبر فقبضته ملائكة الرحمة « رواه مسلم (يا) ثابت البناني : بلغنا أن إبليس قال يارب إنك خلقت آدم وجعلت بيني وبينه عداوة فسلطني عليه وعلى ولده فقال الله سبحانه وتعالى (جعلت صدورهم مساكن لك . فقال رب زدني فقال لا يولد ولد لآدم إلا ولد لك عشرة قال رب زدني قال تجري منه مجرى الدم قال رب زدني قال (فأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد) قال فعندما شكوا آدم إبليس إلى ربه تعالى فقال : يارب إنك خلقت إبليس وجعلت بيني وبينه عداوة وبغضاء وسلطته على وعلى ذريتي وأنا لا أطيقه إلا بك ، فقال الله تعالى لا يولد لك ولد إلا وكت به ملائكة يحفظانه من قرناء السوء قال رب زدني قال الحسنه بعشر أمثالها قال رب زدني قال لا أحجب عن أحد من ولدك التوبة ما لم يغرغره (يب) أبو موسى الأشعري قال : قال عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها « رواه مسلم (يج) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني فإذا حدثني أحد من أصحابه استحلقتة فإذا حلف لي صدقته ، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الظهور ثم يقوم فيصلي ركعتين فيستغفر الله تعالى إلا غفر له » ثم قرأ (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) إلى قوله (فاستغفروا لذنوبهم) ، (يد) أبو أمامة قال : بينا أنا قاعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله أصبت حداً فأقره على قال فأعرض عنه ثم عاد فقال مثل ذلك وأقيمت الصلاة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خرج قال أبو أمامة فكنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل يتبعه ويقول يا رسول الله إني أصبت حداً فأقره على ، فقال عليه السلام « أليس حين خرجت من بيتك توضأت فأحسن الوضوء ؟ قال بلى يا رسول الله قال وشهدت معنا هذه الصلاة ؟ قال بلى يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك أو قال ذنبك » رواه مسلم (به) عبد الله قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إني عاجلت امرأة من أقصى المدينة وإني أصبت ماء دون أن أمسها فما أنا ذا فاقض في ما شئت ، فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقام الرجل فانطلق فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وتلا عليه هذه الآية (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) فقال واحد من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس عامة رواه مسلم (يو) أبو هريرة قال قال عليه

السلام « إن عبداً أصاب ذنباً فقال يا رب إنى أذنبت ذنباً فاغفر لى فقال ربه علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً آخر . فقال يا رب إنى أذنبت ذنباً آخر فاغفره لى فقال ربه إن عبدي علم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً آخر فقال يا رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لى فقال ربه علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به فقال له ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء » أخرجاه فى الصحيحين (يز) أبو بكر قال قال عليه الصلاة والسلام « لم يصر من استغفر الله ولو عاد فى اليوم سبعين مرة (يح) أبو أيوب قال قد كنت كتمتكم شيئاً سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لو لا أنكم تذبون فتستغفرون لخلق الله تعالى خلقاً يذبون فيستغفرون فيغفر لهم » رواه مسلم (يط) قال عبد الله : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل عليه كساء وفى يده شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله إنى مررت بغيسة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن فى كسائى فجاءت أمهن فاستدارت على رأسى فكشفت لها عنهن فوكت عليهن أمهن فلففتهن جميعاً فى كسائى فهن معى فقال عليه الصلاة والسلام ضعهن عنك فوضعتهن فأبت أمهن إلا لزومهن فقال عليه السلام أتعجبون لرحمة أم الأفراخ بفراخها ، قالوا نعم يا رسول الله فقال والذى نفس محمد بيده أو قال فوالذى بعثنى بالحق نبياً الله عز وجل أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمن معهن فرجع بهن » (ك) عن أبى مسلم الخولانى عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله سبحانه وتعالى قال (يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا . يا عبادى انكم تخاطون بالليل والنهار وأنا الذى أغفر الذنوب ولا أبالى فاستغفرونى أغفر لكم ، يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعمونى أطعمكم ، يا عبادى كلكم عار إلا من كسوته فاستكمنونى أكسكم ، يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على قلب اتقى رجل منهم لم يزد ذلك فى ملكى شيئاً ، يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على قلب أجر رجل منهم لم ينقص ذلك من ملكى شيئاً ، يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكى شيئاً إلا كما ينقص البحر أن يغمس فيه الخيط غمسة واحدة يا عبادى إنما هى أعمالكم أحفظها عليكم فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » قال وكان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه إعظاماً له : وأما الآثار فسئل ذو النون عن التوبة فقال : إنها اسم جامع لمعان ستة (أولهن) الندم على ما مضى (الثانى) العزم على ترك الذنوب فى المستقبل (الثالث) أداء كل فريضة ضيعتها فيما بينك وبين الله تعالى (الرابع) أداء المظالم إلى المخلوقين فى أموالهم وأعراضهم (الخامس) إذابة كل لحم ودم نبت من الحرم

قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٨﴾

(السادس) إذ ذاقه البدن ألم الطاعات كما ذاق حلاوة المعصية . وكان أحمد بن حارس يقول : يا صاحب الذنوب ألم يأن لك أن تتوب ، يا صاحب الذنوب إن الذنوب في الديوان مكتوب يا صاحب الذنوب أنت بها في القبر مكروب ، يا صاحب الذنوب أنت غداً بالذنوب مطلوب .
(الفائدة الثانية) من فوائد الآية : أن آدم عليه السلام لما لم يستغن عن التوبة مع علو شأنه فالواحد منا أولى بذلك .

(الفائدة الثالثة) أن ما ظهر من آدم عليه السلام من البكاء على زلته تفيبه لنا أيضاً لأننا أحق بالبكاء من آدم عليه السلام روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « لو جمع بكاء أهل الدنيا إلى بكاء داود لكان بكاء داود أكثر ، ولو جمع بكاء أهل الدنيا وبكاء داود إلى بكاء نوح لكان بكاء نوح أكثر ، ولو جمع بكاء أهل الدنيا وبكاء داود وبكاء نوح عليهما السلام إلى بكاء آدم على خطيئته لكان بكاء آدم أكثر »

(المسألة التاسعة) إنما اكتفى الله تعالى بذكر توبة آدم دون توبة حواء لأنها كانت تبعاً له كما طوى ذكر النساء في القرآن والسنة لذلك ، وقد ذكرها في قوله (قال ربنا ظلمنا أنفسنا) قوله تبارك وتعالى ﴿ قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ فيه مسائل :

(المسألة الأولى) ذكرها في فائدة تكرير الأمر بالهبوط وجهين (الأول) قال الجبائي الهبوط الأول غير الثاني فالأول من الجنة إلى سماء الدنيا والثاني من سماء الدنيا إلى الأرض وهذا ضعيف من وجهين (أحدهما) أنه قال في الهبوط الأول (ولكم في الأرض مستقر) فلو كان الاستقرار في الأرض إنما حصل بالهبوط الثاني لكان ذكر قوله (ولكم في الأرض مستقر ومتاع) عقب الهبوط الثاني أولى (وثانيهما) أنه قال في الهبوط الثاني (اهبطوا منها) والضمير في (منها) عائد إلى الجنة . وذلك يقتضى كون الهبوط الثاني من الجنة (الوجه الثاني) أن التكرير لاجل التأكيد وعندى فيه وجه ثالث أقوى من هذين الوجهين وهو أن آدم وحواء لما أتيا بالزلة أمرا بالهبوط فتابا بعد الأمر بالهبوط ووقع في قلبهما أن الأمر بالهبوط لما كان بسبب الزلة فبعد التوبة وجب أن لا يبقى الأمر بالهبوط فأعاد الله تعالى الأمر بالهبوط مرة ثانية ليعلمنا أن الأمر بالهبوط ما كان جزاء على ارتكاب الزلة حتى يزول بزوالها بل الأمر بالهبوط باق بعد التوبة لأن الأمر به كان تحقيقاً للوعد المتقدم في قوله (إني جاهل في الأرض خليفة) فإن قيل

ما جواب الشرط الأول ؟ قلنا : الشرط الثاني مع جوابه ، كقولك إن جئتني فإن قدرت أحسنت إليك

(المسألة الثانية) روى في الأخبار أن آدم عليه السلام أهبط بالهند وسواء بجدة وابلص بموضع من البصرة على أميال والحية بأصفهان .

(المسألة الثالثة) في « الهدى » وجوه (أحدها) المراد منه كل دلالة وبيان فيدخل فيه دليل العقل وكل كلام ينزل على نبي ، وفيه تنبيه على عظم نعمة الله تعالى على آدم وحواء فكأنه قال وإن أهبطنكم من الجنة إلى الأرض فقد أنعمت عليكم بما يؤديكم مرة أخرى إلى الجنة مع الدوام الذي لا ينقطع . قال الحسن : لما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض أوحى الله تعالى إليه يا آدم أربع خصال فيها كل الأمر لك ولولدك . واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الناس ، أما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً ، وأما التي لك فإذا عملت نلت أجرتك ، وأما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلى الإجابة ، وأما التي بينك وبين الناس فإن تصحبهم بما تحب أن يصحبوك به (وثانيها) ما روى عن أبي العالمة أن المراد من الهدى الأنبياء وهذا إنما يتم لو كان المخاطب بقوله (فإما يأتينكم مني هدى) غير آدم وهم ذريته وبالجملة فهذا التأويل يوجب تخصيص المخاطبين بذرية آدم وتخصيص الهدى بنوع معين وهو الأنبياء من غير دليل دل على هذا التخصيص .

(المسألة الرابعة) أنه تعالى بين أن من اتبع هدايه بحقه علماً وعملاً بالاقدام على ما يلزم والاحجام عما يحرم فإنه يصير إلى حال لا خوف فيها ولا حزن وهذه الجملة مع اختصارها تجمع شيئاً كثيراً من المعاني لأن قوله (فإما يأتينكم مني هدى) دخل فيه الإنعام بجميع الأدلة العقلية والشرعية وزيادات البيان وجميع ما لا يتم ذلك إلا به من العقل ووجوه التمكن ، وجميع قوله (فمن تبع هداي) تأمل الأدلة بحقها والنظر فيها واستنتاج المعارف منها والعمل بها ويجمع ذلك كل التكليف وجمع قوله (فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) جميع ما أعد الله تعالى لأولياؤه لأن زوال الخوف يتضمن السلامة من جميع الآفات وزوال الحزن يقتضي الوصول إلى كل اللذات والمرادات وقدم عدم الخوف على عدم الحزن لأن زوال ما لا ينبغى مقدم على طلب ما ينبغى وهذا يدل على أن المكلف الذي أطاع الله تعالى لا يلحقه خوف في القبر ولا عند البعث ولا عند حضور الموقف ولا عند تطاير الكتب ولا عند نصب الموازين ولا عند الصراط كما قال الله تعالى (لا يحزنهم الفزع الأكبر وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون) وقال قوم من المتكلمين : إن أهوال القيامة كما تصل إلى الكفار والفساق تصل أيضاً إلى المؤمنين لقوله تعالى (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) وأيضاً فإذا انكشفت تلك الأهوال وصاروا إلى الجنة ورضوان الله صار ما تقدم كأن لم يمكن ؛ بل ربما كان زائناً في الالتذاذ بما يجده من

وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾

النعم وهذا ضعيف لأن قوله (لا يحزنهم الفزع الأكبر) أخص من قوله (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) والخاص مقدم على العام . وقال ابن زيد : لا خوف عليهم أمامهم فليس شيء أعظم في صدر الذي يموت بما بعد الموت ، فأمنهم الله تعالى منه . ثم سلامهم عن الدنيا فقال (ولا هم يحزنون) على ما خلفوه بعد وفاتهم في الدنيا ، فان قيل : قوله (فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) يقتضى نفي الخوف والحزن مطلقاً في الدنيا والآخرة وليس الأمر كذلك لأنهما حصلا في الدنيا للمؤمنين أكثر من حصولهما لغير المؤمنين قال عليه الصلاة والسلام « خص البلاء بالأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل » وأيضاً فالمؤمن لا يمكنه القطع أنه أتى بالعبادات كما ينبغى فخوف التقصير حاصل وأيضاً فخوف سوء العاقبة حاصل ، قلنا قرآن الكلام تدل على أن المراد تزيينها في الآخرة لا في الدنيا . ولذلك حكى الله عنهم أنهم قالوا حين دخلوا الجنة (الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور) أى أذهب عنا ما كنا فيه من الخوف والإشفاق في الدنيا من أن نفوتنا كرامة الله تعالى التى نلناها الآن .

(المسألة الخامسة) قال القاضى : قوله تعالى (فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) يدل على أمور . أحدها : أن الهدى قد يثبت ولا اهتداء فلذلك قال (فمن تبع هداى) ، وثانيها : بطلان القول بأن المعارف ضرورية ، وثالثها : أن باتباع الهدى تستحق الجنة ، ورابعها : إبطال التقليد لأن المقلد لا يكون متبعاً للهدى .

قوله تبارك وتعالى (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لما وعد الله متبع الهدى بالأمن من العذاب والحزن عقبه بذكر من أعد له العذاب الدائم فقال (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا) سواء كانوا من الإنس أو من الجن فهم أصحاب العذاب الدائم وأما الكلام في أن العذاب هل يحسن أم لا وبتقدير حسنه فهل يحسن دائماً أم لا ؟ فقد تقدم الكلام فيه في تفسير قوله (وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم) وههنا آخر الآيات الدالة على النعم التى أنعم الله بها على جميع بنى آدم وهى دالة على التوحيد من حيث إن هذه النعم أمور حادثة فلا بد لها من محدث وعلى النبوة من حيث إن محمداً صلى الله عليه وسلم أخبر عنها موافقاً لما كان موجوداً في التوراة والإنجيل من غير تعلم ولا تلبذة لأحد وعلى المعاد من حيث إن من قدر على خلق هذه الأشياء ابتداء قدر على خلقها إعادة وبالله التوفيق .

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي
أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٤٠﴾

القول في النعم الخاصة ببني إسرائيل

اعلم أنه سبحانه وتعالى لما أقام دلائل التوحيد والنبوة والمعاد أولاً ثم عقبها بذكر الإنعامات العامة لكل البشر عقبها بذكر الإنعامات الخاصة على أسلاف اليهود كسراً لعنادهم ولجاجهم بتذكير النعم السالفة واستمالة لقلوبهم بسببها وتنبها على ما يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من حيث كونها إخباراً عن الغيب . واعلم أنه سبحانه ذكرهم تلك النعم أولاً على سبيل الإجمال فقال (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوف بمهدكم) وفرع على تذكيرها الأمر بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال (وآمنوا بما أنزلت مصداقاً لما معكم) ثم عقبها بذكر الأمور التي تمنعهم عن الإيمان به ، ثم ذكرهم تلك النعم على سبيل الإجمال ثانياً بقوله مرة أخرى (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم) تنبيهاً على شدة غفلتهم ، ثم أردف هذا التذكير بالترغيب البالغ بقوله (وأنى فضلتم على العالمين) مقروناً بالترهيب البالغ بقوله (واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً) إلى آخر الآية ، ثم شرع بعد ذلك في تعدد تلك النعم على سبيل التفصيل ومن تأمل وأنصف علم أن هذا هو النهاية في حسن الترتيب لمن يريد الدعوة وتحصيل الاعتقاد في قلب المستمع . وإذ قد حققنا هذه المقدمة فلتكلم الآن في التفسير بعون الله

قوله تعالى ﴿ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوف بمهدكم وإيأي فارهبون ﴾ اعلم أن فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اتفق المفسرون على أن إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ويقولون إن معنى إسرائيل عبد الله لأن « إسرأ » في لغتهم هو العبد و « ايل » هو الله وكذلك جبريل وهو عبد الله وميكائيل عبد الله . قال القفال : قيل إن « إسرأ » بالعبرانية في معنى إنسان فكانه قيل رجل الله فقوله (يا بني إسرائيل) خطاب مع جماعة اليهود الذين كانوا بالمدينة من ولد يعقوب عليه السلام في أيام محمد صلى الله عليه وسلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ حد النعمة أنها المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير ومنهم من يقول : المنفعة الحسنة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير ، قالوا وإنما زدنا هذا لأن النعمة يستحق بها الشكر وإذا كانت قبيحة لم يستحق بها الشكر والحق أن هذا القيد غير معتبر لأنه

يجوز أن يستحق الشكر بالإحسان وإن كان فعله محظوراً لأن جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم والعقاب ، فأى امتناع في اجتماعهما ؟ ألا ترى أن الفاسق يستحق الشكر بإنعامه والذم بمعصيته فلم لا يجوز ههنا أن يكون الأمر كذلك ؟ ولنرجع إلى تفسير الحد فنقول : أما قولنا : المنفعة فلأن المضرة المحضة لا يجوز أن تكون نعمة ، وقولنا : المفعولة على جهة الإحسان فلأنه لو كان نفعاً وقصد الفاعل نفع نفسه لا نفع المفعول به كمن أحسن إلى جاريتيه ليربح عليها أو أراد استدراجه إلى ضرر واختداعه كمن أطعم خبيصاً مسموماً ليهلكه لم يكن ذلك ، نعمة فأما إذا كانت المنفعة مفعولة على قصد الإحسان إلى الغير كانت نعمة . إذا عرفت حد النعمة فلنفرع عليه فروعا : الفرع الأول : اعلم أن كل ما يصل إلينا آتاء الليل والنهار في الدنيا والآخرة من النفع ودفع الضرر فهو من الله تعالى على ما قال تعالى (وما بكم من نعمة فمن الله) ثم إن النعمة على ثلاثة أوجه : أحدها : نعمة تفرد الله بها نحو أن خلق ورزق ، وثانيها : نعمة وصلت إلينا من جهة غيره بأن خلقها وخلق المنعم ومكنه من الإنعام وخلق فيه قدرة الإنعام وداعيته ووقفه عليه وهداه إليه ، فهذه النعمة في الحقيقة أيضاً من الله تعالى ، إلا أنه تعالى لما أجراها على يد عبده كان ذلك العبد مشكوراً ، ولكن المشكور في الحقيقة هو الله تعالى ، ولهذا قال (أن اشكر لي ولو الديك) فبدأ بنفسه ، وقال عليه السلام « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » وثالثها : نعمة وصلت إلينا من الله تعالى بواسطة طاعاتنا وهي أيضاً من الله تعالى لأنه لولا أنه سبحانه وتعالى وفقنا على الطاعات وأعاننا عليها وهدانا إليها وأزاح الأعداء وإلا لما وصلنا إلى شيء منها ، فظهر بهذا التقرير أن جميع النعم من الله تعالى على ما قال سبحانه وتعالى (وما بكم من نعمة فمن الله) الفرع الثاني : أن نعم الله تعالى على عبده بما لا يمكن عددها وحصرها على ما قال (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) وإنما لا يمكن ذلك لأن كل ما أودع فينا من المنافع واللذات التي ننتفع بها والجوارح والأعضاء التي نستعملها في جلب المنافع ودفع المضار وما خلق الله تعالى في العالم مما يلتذ به ويستدل على وجود الصانع وما وجد في العالم مما يحصل الانزجار برؤيته عن المعاصي مما لا يحصى عدده وكل ذلك منافع لأن المنفعة هي اللذة أو ما يكون وسيلة إلى اللذة وجميع ما خلق الله تعالى كذلك لأن كل ما يلتذ به نعمة وكل ما يلتذ به وهو وسيلة إلى دفع الضرر فهو كذلك والذي لا يكون جالباً للنفع الحاضر ولا دافعاً للضرر الحاضر فهو صالح لأن يستدل به على الصانع الحكيم فيقع ذلك وسيلة إلى معرفته وطاعته وهما وسيلتان إلى اللذات الأبدية فثبت أن جميع مخلوقاته سبحانه نعم على العبيد ، ولما كانت العقول قاصرة عن تعديد ما في أقل الأشياء من المنافع والحكم فكيف يمكن الإحاطة بكل ما في العالم من المنافع والحكم ، فصح بهذا معنى قوله تعالى (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فإن قيل . فإذا كانت النعم غير متناهية وما لا يتناهى لا يحصل العلم به في حق العبد فكيف أمر بتذكرها في قوله (اذكروا نعمتي التي أنعمت

عليكم) والجواب أنها غير متناهية بحسب الأنواع والأشخاص إلا أنها متناهية بحسب الأجناس وذلك يكفي في التذكري الذي يفيد العلم بوجود الصانع الحكيم . واعلم أنه لما ثبت أن استحقاق الحمد والثناء والطاعة لا يتحقق إلا على إيصال النعمة ثبت أنه سبحانه وتعالى هو المستحق للحمد والحمدين . ولهذا قال في ذم الأصنام (هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون) وقال تعالى (ريعبدون من دون الله مالا ينفعهم ولا يضرهم) وقال (أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يهدي) الفرع الثالث : أن أول ما أنعم الله به على عبده هو أن خلقهم أحياء والدليل عليه قوله تعالى (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون ، هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) إلى آخر الآية وهذا صريح في أن أصل النعم الحياة لأنه تعالى أول ما ذكر من النعم فأنما ذكر الحياة ثم إنه تعالى ذكر عقيبتها سائر النعم وأنه تعالى إنما ذكر المؤمنين ليبين أن المقصود من حياة الدنيا حياة الآخرة والثواب . وبين أن جميع ما خلق قسماً منتفع ومنتفع به هذا قول المعتزلة ، وقال أهل السنة : إنه سبحانه كما خلق المنافع خلق المضار ولا اعتراض لأحد عليه ، ولهذا سمي نفسه « النافع الضار » ولا يسأل عما يفعل . الفرع الرابع : قالت المعتزلة : إن الله تعالى قد أنعم على المكلفين بنعمة الدنيا ونعمة الدين ، وصوى بين الجميع في النعم الدينية والدينية ، أما في النعم الدينية فلأن كل ما كان في المقدور من الإلطاف فقد فعل بهم والذي لم يفعله فغير داخل في القدرة إذ لو قدر على لطف لم يفعله بالمكلف لبقى عذر المكلف ، وأما في الدنيا فعلى قول البغداديين خاصة لأن عدمهم يجب رعاية الأصلح في الدنيا وعند البصريين لا يجب . وقال أهل السنة : إن الله تعالى خلق الكافر للنار ولعذاب الآخرة ثم اختلفوا في أنه هل لله نعمة على الكافر في الدنيا ؟ فمنهم من قال هذه النعم القليلة في الدنيا لما كانت مؤدية إلى الضرر الدائم في الآخرة لم يكن ذلك نعمة على الكافر في الدنيا ، فإن من جعل السم في الحلوى لم يعد النفع الحاصل من أكل الحلوى نعمة لما كان ذلك سبيلاً إلى الضرر العظيم ، ولهذا قال تعالى (ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خيراً لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً) ومنهم من قال إنه تعالى وإن لم ينعم على الكافر بنعمة الدين فلقد أنعم عليه بنعمة الدنيا وهو قول القاضي أبي بكر البافلاني رحمه الله وهذا القول أصوب ويدل عليه وجوه ، أحدها : قوله تعالى (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ، الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً) فنبه على أنه يجب على الكل طاعته لما كان هذه النعم وهي نعمة الخلق والرزق ، ثانيها : قوله تعالى (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً) إلى آخره وذكر ذلك في معرض الامتنان وشرح النعم ولو لم يصل إليهم من الله تعالى شيء من النعم لما صح ذلك . وثالثها : قوله (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين) وهذا نص صريح في أن الله تعالى أنعم على الكافر إذ المخاطب بذلك هم أهل الكتاب وكانوا من الكفار وكذا قوله (يا بني إسرائيل

اذكروا نعمتي) إلى قوله (وإذ أنجيناكم) وقوله (وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون وكل ذلك عبد للنعم على العبيد ، ورابعها : قوله (ألم يروا كم أهلكننا من قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ما لم نمسك لكم وأرسلنا السماء عليهم مدراراً) وخامسها : قوله (قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه) إلى قوله (ثم أنتم تشركون) (وسادسها) قوله (ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون) وقال في قصة إبليس (ولا تجدوا أكثرهم شاكرين) ولو لم يكن عليهم من الله نعمة لما كان لهذا القول فائدة (وسابعها) قوله (واذكروا إذ جعلناكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض) الآية ، وقال حاكياً عن شعيب (واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم) وقال حاكياً عن موسى (قال أغير الله أبنغيكم إلهاً وهو فضلكم على العالمين) (وثامنها) قوله (ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمته أنعمها على قوم) وهذا صريح (وتاسعها) قوله (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق) (وعاشرها) قوله تعالى (وإذا أذقنا الناس رحمة من بعد ضراء مستهم) (الحادي عشر) قوله (هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في أنفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها) إلى قوله (فلما أنجاهم إذا هم يبغون في الأرض بغير الحق) (الثاني عشر) قوله (وهو الذي جعل لكم الليل لباساً) وقوله (هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً) (الثالث عشر) (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار ، جهنم يصلونها وبئس القرار) (الرابع عشر) (الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره) (الخامس عشر) قوله تعالى (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار) وهذا صريح في إثبات النعمة في حق الكفار .

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى العبارة . وذلك لأنه لا نزاع في أن هذه الأشياء أعنى الحياة والعقل والسمع والبصر وأنواع الرزق والمنافع من الله تعالى إنما الخلاف في أن أمثال هذه المنافع إذا حصل عقيبها تلك المضار الأبدية هل يطلق في العرف عليها اسم النعمة أم لا ؟ ومعلوم أن ذلك نزاع في مجرد عبارة ، وأما الذي يدل على أن ما لا يلتذبه المكلف فهو تعالى إنما خلقه لينتفع به في الاستدلال على الصانع وعلى لطفه وإحسانه فأمر (أحدها) قوله تعالى في سورة أنى أمر الله (ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده) فبين تعالى أنه إنما بعث الرسل مبشرين ومنذرين ولأجل الدعوة إلى وحدانيته والإيمان بتوحيده وعدله ، ثم إنه تعالى قال (خلق السموات والأرض بالحق تعالى عما يشركون ، خالق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين) فبين أن حدوث العبد مع ما فيه من الكفر من أعظم الدلائل على وجود الصانع وهو انقلابه من حال إلى حال ، من كونه نطفة ثم خلقه ثم مضى إلى أن ينتهي من أحسن أحواله

وهو كونه نطفة إلى أشرف أحواله وهو كونه خصيها مبيناً ، ثم ذكر بعد ذلك وجوه إنعامه فقال (والآنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) إلى قوله (هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون) بين بذلك الرد على الدهرية وأصحاب الطبائع لأنه تعالى بين أن الماء واحد والتراب واحد ومع ذلك اختلفت الألوان والطعوم والروائح ، ثم قال (وسخر لكم الليل والنهار) بين به الرد على المنجمين وأصحاب الأفلاك حيث استدل بحركاتها وبكونها مسخرة على طريقة واحدة على حدوثها فأثبت سبحانه وتعالى بهذه الآيات أن كل ما في العالم مخلوق لأجل المكلفين لأن كل ما في العالم مما يغير ذات المكلف ليس يخلو من أن يلتذ به المكلف ويستروح إليه فيحصل له به سرور أو يتحمل عنه كلفة أو يحصل له به اعتبار نحو الأجسام المؤذية كالحيات والعقارب فيتذكر بالنظر إليها أنواع العقاب في الآخرة فيحترز منها ويستدل بها على المنعم الأعظم ، فثبت أنه لا يخرج شيء من مخلوقاته عن هذه المنافع ، ثم إنه سبحانه وتعالى نبه على عظم إنعامه بهذه الأشياء في آخر هذه الآيات فقال (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) (وثانيها) قوله تعالى (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله) فنبه بذلك على أن كون النعمة واصله إليهم يوجب أن يكون كفرانها سبباً للتبديل ، (وثالثها) قوله في قصة قارون (وأحسن كما أحسن الله إليك) وقال (ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) وقال (أفأرأيتم ما تمنون أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) وقال (فبأي آلاء ربكما تكذبان) على سبيل التكرير وكل ما في هذه السورة فهو من النعم ، إما في الدين أو في الدنيا فهذا ما يتعلق بهذا الباب .

(المسألة الثالثة) في النعم المخصوصة بنبي إسرائيل قال بعض العارفين : عبيد النعم كثيرون

وعبيد المنعم قليلون ، فالله تعالى ذكر بنبي إسرائيل بنعمه عليهم ولما آل الأمر إلى أمة محمد ﷺ ذكرهم بالمنعم فقال (فاذكروني إذ كررتم) فدل ذلك على فضل أمة محمد ﷺ على سائر الأمم .

واعلم أن نعم الله تعالى على بني إسرائيل كثيرة (أ) استنقذهم عما كانوا فيه من البلاء من

فرعون وقومه وأبدلهم من ذلك بتمكينهم في الأرض وتخليصهم من العبودية كما قال (وزيد أن

نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض

ونزى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون) (ب) جعلهم أنبياء وملوكاً بعد أن كانوا

عبيداً للقبط فأهلك أعداءهم وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم كما قال (كذلك وأورثناها بني

إسرائيل) (ج) أنزل عليهم السكتب العظيمة التي ما أنزلها على أمة سواهم كما قال (وإذا قال موسى

لقومه اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحداً من

العالمين) (د) روى هشام عن ابن عباس أنه قال من نعمة الله تعالى على بني إسرائيل أن نجاهم من

آل فرعون وظلال عليهم في التيه الغمام وأنزل عليهم المن والسلوى في التيه وأعطاهم الحجر الذي

كان كراس الرجل يسقيهم ما شاؤوا من الماء متى أرادوا فاذا استغنوا عن الماء رفعوه فاحتبس الماء عنهم وأعطاهم عموداً من النور ليضيء لهم بالليل وكان رءوسهم لا تتشعث وثيابهم لا تبلى. واعلم أنه سبحانه وتعالى إنما ذكرهم بهذه النعم لوجوه (أحدها) أن في جملة النعم ما يشهد بصدق محمد ﷺ وهو التوراة والإنجيل والزيور (وثانيها) أن كثرة النعم توجب عظم المعصية فذكرهم تلك النعم لكي يحذروا مخالفة مادعوا إليه من الإيمان بمحمد ﷺ وبالقرآن (وثالثها) أن تذكير النعم الكثيرة يوجب الحياء عن إظهار المخالفة (ورابعها) أن تذكير النعم الكثيرة يفيد أن المذمم خصمهم من بين سائر الناس بها ومن خص أحد بنعم كثيرة فالظاهر أنه لا يزيلها عنهم لما قيل: إتمام المعروف خير من ابتدائه فكان تذكير النعم السالفة يطمع في النعم الآتية، وذلك الطمع مانع من إظهار المخالفة والمخالفة. فان قيل: هذه النعم ما كانت على المخاطبين بل كانت على آباءهم فكيف تكون نعماً عليهم وسبباً لعظم معصيتهم؟ والجواب من وجوه (أحدها) لولا هذه النعم على آباءهم لما بقوا فما كان يحصل هذا النسل فصارت النعم على الآباء كأنها نعم على الأبناء (وثانيها) أن الانتساب إلى الآباء وقد خصهم الله تعالى بنعم الدين والدنيا نعمة عظيمة في حق الأولاد (وثالثها) الأولاد متى سمعوا أن الله تعالى خص آباءهم بهذه النعم لمكان طاعتهم وإعراضهم عن الكفر والجحود ورجب الولد في هذه الطريقة لأن الولد مجبول على التشبه بالآب في أفعال الخير فيصير هذا التذكير داعياً إلى الاشتغال بالخيرات والإعراض عن الشرور.

أما قوله تعالى (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم فاعلم أن العهد يضاف إلى المعاهد والمعاهد جميعاً وذكروا في هذا العهد قولين، الأول: أن المراد منه جميع ما أمر الله به من غير تخصيص ببعض التكليف دون بعض ثم فيه روايات، إحداهما: أنه تعالى جعل تعريفه إياهم نعمه عهداً له عليهم من حيث يلزمهم القيام بشكرها كما يلزمهم الوفاء، بالعهد والميثاق، وقوله (أوف بعهديكم) أراد به الثواب والمغفرة. لجعل الوعد بالثواب شيئاً بالعهد من حيث اشتراهما في أنه لا يجوز الإخلال به، ثانيها: قال الحسن: المراد منه العهد الذي أخذه الله تعالى على بني إسرائيل في قوله تعالى (وبمئنا منهم اثني عشر نقيباً، وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة) إلى قوله (ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار) فمن وفى لله بعهده وفى الله له بعهده، وثالثها: وهو قول جمهور المفسرين أن المراد أوفوا بما أمرتكم به من الطاعات ونهيتكم عنه من المعاصي أوف بعهديكم، أى أَرْضِي عَنْكُمْ وَأَدْخَلْكُمْ الْجَنَّةَ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَحْقِيقُهُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعَتِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ).

القول الثاني: أن المراد من هذا العهد ما أثبتته في الكتب المتقدمة من وصف محمد صلى الله عليه وسلم وأنه سيبعثه على ما صرح بذلك في سورة المائدة بقوله (وإذا أخذ الله ميثاق بني

إسرائيل) إلى قوله (لا كفرن عنكم سيئاتكم ولا يدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار) وقال في سورة الأعراف (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يحدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل) وأما عهد الله معهم فهو أن ينجز لهم ما وعدهم من وضع ما كان عليهم من الإصر والأغلال التي كانت في أعناقهم ، وقال (وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق) الآية ، وقال (وإذا قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) وقال ابن عباس إن الله تعالى كان عهد إلى بني إسرائيل في التوراة أني باعث من بني إسماعيل نبياً أمياً فمن تبعه وصدق بالنور الذي يأتي به — أي بالقرآن — غفرت له ذنبه وأدخلته الجنة وجعلت له أجرين ، أجراً باتباع ما جاء به موسى وجاءت به سائر أنبياء بني إسرائيل ، وأجراً باتباع ما جاء به محمد النبي الأمي من ولد إسماعيل وتصديق هذا في قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون) إلى قوله (أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا) وكان علي بن عيسى يقول تصديق ذلك في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته) وتصديقه أيضاً فيما روى أبو موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بعيسى ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فله أجران ، ورجل أدب أمته فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ، ورجل أطاع الله وأطاع سيده فله أجران » بقي ههنا سؤالان :

السؤال الأول: لو كان الأمر كما قلتم فكيف يجوز من جماعتهم جمعه ؟ والجواب من وجهين: الأول أن هذا العلم كان حاصله عند العلماء بكتبهم لكن لم يكن لهم العدد الكثير فجاز منهم كتابته الثاني: أن ذلك النص كان نصاً خفياً لا جلياً فجاز وقوع الشكوك والشبهات فيه .

السؤال الثاني: الشخص المبشر به في هذه الكتب إما أن يكون قد ذكر في هذه الكتب وقت خروجه ومكان خروجه وسائر التفاصيل المتعلقة بذلك أو لم يذكر شيء من ذلك ، فإن كان ذلك النص نصاً جلياً وازداد في كتب منقولة إلى أهل العلم بالتواتر فكان يمتنع قدرتهم على الكتمان وكان يلزم أن يكون ذلك معلوماً بالضرورة من دين الأنبياء المتقدمين . وإن كان الثاني لم يدل ذلك النص على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن يقولوا : إن ذلك المبشر به سيجيء بعد ذلك على ما هو قول جمهور اليهود . والجواب أن الذين حملوا قوله تعالى (وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم) على الأمر بالتأمل في الدلائل الدالة على التوحيد والنبوة على ما شرحناه في القول الأول إنما اختاروه لقوة هذا السؤال ، فأما من أراد أن ينصر القول الثاني فإنه يجب عنه بأن تعيين الزمان والمكان لم يكن منصوصاً عليه نصاً جلياً يعرفه كل أحد بل كان منصوصاً

عليه نصاً خفياً فلا جرم لم يلزم أن يعلم ذلك بالضرورة من دين الانبياء المتقدمين عليهم السلام ولندكر الآن بعض ما جاء في كتب الانبياء المتقدمين من البشارة بمقدم محمد صلى الله عليه وسلم فالاول : جاء في الفصل التاسع من السفر الاول من التوراة أن هاجر لما غضبت عليها سارة تراءى لها ملك [من قبل] الله فقال لها يا هاجر أين تريدين ومن أين آقبت؟ قالت أهرب من سيدتي سارة فقال لها ارجعي إلى سيدتك واخفضي لها فإن الله سيكثر زرعك وذريتك . وستجلبين وتلدن ابناً وتسمينه إسماعيل من أجل أن الله سميع تبتلك وخشوعك وهو يكون عين الناس وتكون يده فوق الجميع ويد الجميع مبسوطة إليه بالخضوع وهو يشكر على رغم جميع إخوته .

واعلم أن الاستدلال بهذا الكلام أن هذا الكلام خرج مخرج البشارة وليس يجوز أن يبشر الملك من قبل الله بالظلم والجور ويأمر لا يتم إلا بالكذب على الله تعالى ومعلوم أن إسماعيل وولده لم يكونوا متصرفين في الكل أعني في معظم الدنيا ومعظم الأمم ولا كانوا مخالطين للكل على سبيل الاستيلاء إلا بالإسلام لأنهم كانوا قبل الإسلام محصورين في البادية لا يتجاسرون على الدخول في أوائل العراق وأوائل الشام إلا على أتم خوف فلما جاء الإسلام استولوا على الشرق والغرب بالإسلام ومازجوا الأمم ووظفوا بلادهم ومازجهم الأمم وحجوا بيئهم ودخلوا باديئهم بسبب مجاورة الكعبة ، فلو لم يكن النبي ﷺ صادقاً لكانت هذه المخالطة منهم للأمم ومن الأمم لهم معصية لله تعالى وخروجاً عن طاعته إلى طاعة الشيطان والله يتعالى عن أن يبشر بما هذا سيده (والثاني) جاء في الفصل الحادي عشر من السفر الخامس « إن الرب إلهكم يقيم لكم نبياً مثلي من بينكم ومن إخوانكم » وفي هذا الفصل أن الرب تعالى قال لموسى « إني مقيم لهم نبياً مثلك من بين إخوانهم وإيماء رجل لم يسمع كلماتي التي يؤديها عنى ذلك الرجل باسمي أنا أنتقم منه » وهذا الكلام يدل على أن النبي الذي يقيمه الله تعالى ليس من بني إسرائيل كما أن من قال لبني هاشم : إنه سيكون من إخوانكم إمام ، عقل أنه لا يكون من بني هاشم ، ثم إن يعقوب عليه السلام هو إسرائيل ولم يكن له أخ إلا العيص ولم يكن للعيص ولد من الانبياء سوى أيوب وإنه كان قبل موسى عليه السلام فلا يجوز أن يكون موسى عليه السلام مبشراً به ، وأما إسماعيل فإنه كان أخاً لإسحق والد يعقوب ثم إن كل نبي بعث بعد موسى كان من بني إسرائيل فالنبي عليه السلام ما كان منهم لكنه كان من إخوانهم لأنه من ولد إسماعيل الذي هو أخو إسحاق عليهم السلام . فإن قيل قوله « من بينكم » يمنع من أن يكون المراد محمداً ﷺ لأنه لم يقم من بين بني إسرائيل . قلنا بل قد قام من بينهم لأنه عليه السلام ظهر بالحجاز فبعث بمكة وهاجر إلى المدينة وبها تكامل أمره وقد كان حول المدينة بلاد اليهود كخيبر وبنى قينقاع والنضير وغيرهم ، وأيضاً فإن الحجاز يقارب الشام وجمهور اليهود كانوا إذذاك بالشام فاذا قام محمد بالحجاز فقد قام من بينهم ، وأيضاً فإنه إذا كان من إخوانهم فقد قام من بينهم فإنه ليس ببعيد منهم (والثالث) قال في الفصل العشرين من هذا السفر « إن

الرب تعالى جاء في طور سيناء وطلع لنا من ساعير وظهر من جبال فاران وصف عن يمينه عنوان القديسين فمنحهم العز وحبهم إلى الشعوب ودعا الجميع قديسيه بالبركة ، وجه الاستدلال : أن جبل فاران هو بالحجاز لأن في التوراة أن اسماعيل تعلم الرمي في بركة فاران ، ومعلوم أنه إنما سكن بمكة . إذا ثبت هذا فنقول : إن قوله « فمنحهم العز » لا يجوز أن يكون المراد إسماعيل عليه السلام لأنه لم يحصل عقيب سكنى إسماعيل عليه السلام هناك عز ولا اجتمع هناك ربوات القديسين فوجب حمله على محمد عليه السلام . قالت اليهود : المراد أن النار لما ظهرت من طور سيناء ظهرت من ساعير نار أيضاً ومن جبل فاران أيضاً فانتشرت في هذه المواضع قلنا هذا لا يصح لأن الله تعالى لو خلق ناراً في موضع فانه لا يقال جاء الله من ذلك إذا تابع ذلك الواقعة وحى نزل في ذلك الموضع أو عقوبة وما أشبه ذلك . وعندكم أنه لم يتبع ظهور النار وحى ولا كلام إلا من طور سيناء فما كان ينبغي إلا أن يقال ظهر من ساعير ومن جبل فاران فلا يجوز وروده كما لا يقال جاء الله من الغمام إذا ظهر في الغمام احتراق ونيران كما يتفق ذلك في أيام الربيع ، وأيضاً ففي كتاب حبقوق بيان ما قلنا وهو جاء الله من طور سيناء والقدس من جبل فاران ، وانكشفت السماء من بهاء محمد وامتلات الأرض من حمده . يكون شعاع منظره مثل النور يحفظ بلده بعزه تسير المنايا أمامه ويصحب سباع الطير أجناده قام ففسح الأرض وتأمل الأمم وبحث عنها فنفضت الجبال القديمة واتضعت الروابي الدهرية ، وتزعزعت ستور أهل مدين ركبت الخيول ، علوت ، مراكب الانقياد والغوث وستنزع في قسيك إغراقاً ونزاعاً وترتوى السهام بأمرك يا محمد ارتواء وتخور الأرض بالأنهار ولقد رأيتك الجبال فارتاعت وانحرف عنك شؤبوب السيل ونفرت المهاري نفيراً ورعباً ورفعت أيديها وجللاً وفرقاً وتوقفت الشمس والقمر عن مجزاهما وسارت العساكر في برق سهامك ولعان يانك تدوخ الأرض غضباً وتدوس الأمم زجراً لأنك ظهرت بخلاص أمتك وإنقاذ تراب آبائك » هكذا نقل عن ابن رزين الطبري . أما النصارى فقال أبو الحسين رحمه الله في كتاب الفرر قد رأيت في نقرهم « وظهر من جبال فاران لقد تقطعت السماء من بهاء محمد المحمود وترتوى السهام بأمرك المحمود لأنك ظهرت بخلاص أمتك وإنقاذ مسيحك » فظهر بما ذكرنا أن قوله تعالى في التوراة « ظهر الرب من جبال فاران » ليس معناه ظهور النار منه بل معناه ظهور شخص موصوف بهذه الصفات وما ذاك إلا رسولنا محمد ﷺ . فإن قالوا المراد مجيء الله تعالى ولهذا قال في آخر الكلام « وإنقاذ مسيحك » قلنا لا يجوز وصف الله تعالى بأنه يركب الخيول وبأن شعاع منظره مثل النور وبأنه جاز المشاعر القديمة ، أما قوله (وإنقاذ مسيحك) فان محمداً عليه السلام أنقذ المسيح من كذب اليهود والنصارى (والرابع) ما جاء في كتاب أشعيا في الفصل الثاني والعشرين منه « قومي فأزهري مصباحك ، يريد مكة ، فقد دنا وقتك وكرامة الله تعالى طالعة عليك فقد تجلج الأرض الظلام وغطى على الأمم الضباب والرب يشرق عليك إشراقاً ويظهر كرامته

عليك تسير الأمم إلى نورك والملوك إلى ضوء طلوعك وارفعي بصرك إلى ما حولك وتأملوا فانهم مستجمعون عندك ويحجونك ويأتونك ولدك من بلد بعيد لأنك أم القرى فأولاد سائر البلاد كأنهم أولاد مكة وتزين ثيابك على الأرائك والسرر حين ترين ذلك تسرين وتبهجين من أجل أنه يميل إليك ذخائر البحر ويحج إليك عساكر الأمم ويساق إليك كباش مدين ويأتونك أهل سبأ ويتحدثون بنعم الله ويمجدونه وتسير إليك أغنام فاران ويرفع إلى مذبحي ما يرضيني وأحدث حينئذ لبيت محمدتي حمداً ، فوجه الاستدلال أن هذه الصفات كلها موجودة لمكة فإنه قد حج إليها عساكر الأمم ومال إليها ذخائر البحر وقوله « وأحدث لبيت محمدتي حمداً » معناه أن العرب كانت تطي قبل الإسلام فتقول لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك ، ثم صار في الإسلام : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، فهذا هو الحمد الذي جده الله لبيت محمدته . فإن قيل المراد بذلك بيت المقدس وسيكون ذلك فيما بعد . قلنا لا يجوز أن يقول الحكيم « قد دنا وقتك » مع أنه مادنا بل الذي دنا أمر لا يوافق رضاه ومع ذلك لا يحذر منه وأيضاً فإن كتاب أشعيا مملوء من ذكر البادية وصفها ، وذلك يبطل قولهم (والخامس) روى السمان في تفسيره في السفر الأول من التوراة أن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم عليه السلام قال « قد أجبت دعاك في إسماعيل وباركت عليه فكبرته وعظمته جداً وسيلد اثني عشر عظيماً وأجعله لامة عظيمة » والاستدلال به أنه لم يكن في ولد إسماعيل من كان لامة عظيمة غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فأما دعاء إبراهيم عليه السلام وإسماعيل فكان لرسولنا عليه الصلاة والسلام لما فرغ من بناء الكعبة وهو قوله (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم) ولهذا كان يقول عليه الصلاة والسلام « أنا دعوة إبي إبراهيم وبشارة عيسى » وهو قوله (ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) فإنه مشتق من الحمد والاسم المشتق من الحمد ليس إلا لنينا فإن اسمه محمد وأحمد ومحمود . قيل إن صفته في التوراة أن مولده بمكة ومسكنه بعلية وملكه بالشام وأمه الحماذون . (والسادس) قال المسيح للحواريين « أنا أذهب وسيأتيكم الفارقليط روح الحق الذي لا يتكلم من قبل نفسه إنما يقول كما يقال له » وتصديق ذلك (إن أتبع إلا ما يوحى إلي) وقوله (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي) أما « الفارقليط » ففي تفسيره وجهان : أحدهما أنه الشافع المشفع وهذا أيضاً صفته عليه الصلاة والسلام ، الثاني قال بعض النصارى : الفارقليط هو الذي يفرق بين الحق والباطل وكان في الأصل فاروق كما يقال راووق للذي يروق به وأما « ليط » فهو التحقيق في الأمر كما يقال شيب أشيب فوشيب وهذا أيضاً صفة شرعنا لأنه هو الذي يفرق بين الحق والباطل (والسابع) قال دانيال لبختنصر حين سأله عن الرؤيا التي كان رآها من غير أن قصها عليه : رأيت أيها الملك منظرأ هائلأ رأسه من الذهب الابريز وساعده من الفضة وبعطنه ونخذه من نحاس وساقاه من حديد وبعضها

من خزف ورأيت حجراً يقطع من غير قاطع وصك رجل ذلك الصنم ودقها دقا شديداً ففتت الصنم كله حديده ونحاسه وفضته وذهبه وصارت رفاتاً وعصفت بها الرياح فلم يوجد لها أثر وصار ذلك الحجر الذي صك ذلك الرجل من ذلك الصنم جبلاً عالياً امتلأت به الأرض فهذا رؤياك أيها الملك . وأما تفسيرها فأنت الرأس الذي رأيت من الذهب ويقوم بعدك ملكة أخرى دونك والملكة الثالثة التي تشبه النحاس تنبسط على الأرض كلها ، والملكة الرابعة تكون قوتها مثل الحديد ، وأما الرجل التي كان بعضها من خزف فإن بعض الملكة يكون عزيزاً وبعضها يكون ذليلاً وتكون كلمة الملك متفرقة ويقوم إله السماء في تلك الأيام ملكة أبدية لا تتغير ولا تزول وإنها تزيل جميع الممالك وسلطانها يبطل جميع السلاطين وتقوم هي إلى الدهر الداهر فهذا تفسير الحجر الذي رأيت أنه يقطع من جبل بلا قاطع حتى دق الحديد والنحاس والخزف والله أعلم بما يكون في آخر الزمان . فهذه هي البشارات الواردة في الكتب المتقدمة بمبعث رسولنا محمد ﷺ

أما قوله تعالى (أوف بعهدكم) فقالت المعتزلة : ذلك العهد هو ما دل العقل عليه من أن الله تعالى يجب عليه إيصال الثواب إلى المطيع وصح وصف ذلك الوجوب بالعهد لأنه بحيث يجب الوفاء به فكان ذلك أوكد من العهد بالإيجاب بالنذر واليمين : وقال أصحابنا : إنه لا يجب للعبد على الله شيء ، وفي هذه الآية ما يدل على ذلك لأنه تعالى لما قدم ذكر النعم ، ثم رتب عليه الأمر بالوفاء بالعهد دل على أن تلك النعم السالفة توجب عهد العبودية ، وإذا كان كذلك كان أداء العبادات أداءً لما وجب بسبب النعم السالفة وأداء الواجب لا يكون شيئاً لواجب آخر ، فثبت أن أداء التكليف لا يوجب الثواب فيبطل قول المعتزلة بل التفسير الحق من وجهين : الأول : أنه تعالى لما وعد بالثواب وكل ما وعد به استحاله أن لا يوجد ، لأنه لو لم يوجد لا تقلب خبره الصدق كذباً والكذب عليه محال ، والمفضى إلى المحال محال فكان ذلك واجب الوقوع فكان ذلك أكدهما ثبت باليمين والنذر ، الثاني : أن يقال العهد هو الأمر والعهد يجوز أن يكون مأموراً إلا أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مأموراً لكنه سبحانه وتعالى جرى في ذلك على موافقه اللفظ كقوله (يخادعون الله وهو خادعهم ، ومكروا ومكر الله) وأما قوله (وإياي فارهبون) فاعلم أن الرهبة هي الخوف قال المتكلمون : الخوف منه تعالى هو الخوف من عقابه وقد يقال في المكلف إنه خائف على وجهين : أحدهما مع العلم والآخر مع الظن ، أما العلم فإذا كان على يقين من أنه أتى بكل ما أمر به واحترز عن كل ما نهى عنه فإن خوفه إنما يكون عن المستقبل ، وعلى هذا نصف الملائكة والأنبياء عليهم السلام بالخوف والرهبة قال تعالى (يخافون ربهم من فوقهم) وأما الظن فإذا لم يقطع بأنه فعل المأمورات واحترز عن المنهيات فيبتدئ يخاف أن لا يكون من أهل الثواب ، واعلم أن كل من كان خوفه في الدنيا أشد كان أمنه يوم القيامة أكثر وبالعكس . روى « أنه ينادى مناد يوم القيامة وعزتي وجلالي إن لا أجمع على عبدى خوفين ولا أمنين من أمنى في الدنيا خوفه يوم القيامة ومن خافني في الدنيا أمنته يوم

وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَٰ كَافِرٍ بِهِ
وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴿٤١﴾

القيامة » وقال العارفون : الخوف خوفان خوف العقاب وخوف الجلال ، والأول نصيب أهل الظاهر ، والثاني نصيب أهل القلب ، والأول يزول ، والثاني لا يزول . واعلم أن في الآية دلالة على أن كثرة النعم تعظم المعصية ، ودلالة على أن تقدم العهد يعظم المخالفة ودلالة على أن الرسول كما كان مبعوثاً إلى العرب كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل : وقوله (وإي فارهبون) يدل على أن المرء يجب أن لا يخاف أحداً إلا الله تعالى ، وكما يجب ذلك في الخوف فكذا في الرجاء والامل وذلك يدل على أن الكل بقضاء الله وقدره إذ لو كان العبد مستقلاً بالفعل لوجب أن يخاف منه كما يخاف من الله تعالى وحينئذ يبطل الحصر الذي دل عليه قوله تعالى (وإي فارهبون) بل كان يجب أن لا يرهب إلا نفسه ، لأن مفاتيح الثواب والعقاب بيده لا بيد الله تعالى فوجب أن لا يخاف إلا نفسه وأن لا يخاف الله البتة ، وفيها دلالة على أنه يجب على المكلف أن يأتي بالطاعات للخوف والرجاء وأن ذلك لا بد منه في صحتها والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا أول كافر به ولا تشتروا
بآياتي ثمناً قليلاً وإيأي فاتقون ﴾

اعلم أن المخاطبين بقوله (وآمنوا) هم بنو إسرائيل ويدل عليه وجهان . الأول : أنه معطوف على قوله (اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم) كأنه قيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى وآمنوا بما أنزلت ، الثاني : أن قوله تعالى (مصدقا لما معكم) يدل على ذلك . أما قوله (بما أنزلت) ففيه قولان الأقوى أنه القرآن وعليه دليلان . أحدهما : أنه وصفه بكونه منزلاً وذلك هو القرآن لأنه تعالى قال (نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل) والثاني : وصفه بكونه مصدقا لما معهم من الكتب وذلك هو القرآن وقال قتادة : المراد (آمنوا بما أنزلت) من كتاب ورسول تجدونه مكتوباً في التوراة والإنجيل . أما قوله (مصدقا لما معكم) ففيه تفسيران : أحدهما : أن في القرآن أن موسى وعيسى حق وأن التوراة والإنجيل حق وأن التوراة أنزلت على موسى والإنجيل على عيسى عليهما السلام فكان الإيمان بالقرآن مؤكداً للإيمان بالتوراة والإنجيل فكانه قيل لهم إن كنتم تريدون المبالغة في الإيمان بالتوراة والإنجيل فآمنوا بالقرآن فإن الإيمان به يؤكد الإيمان بالتوراة والإنجيل ، والثاني : أنه حصلت البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن في التوراة والإنجيل فكان الإيمان بمحمد وبالقرآن تصديقاً للتوراة والإنجيل ، وتكذيب محمد والقرآن تكذيباً للتوراة

والإنجيل ، وهذا التفسير أولى لأن على التفسير الأول لا يلزم الإيمان بمحمد عليه السلام لأنه بمجرد كونه مخبراً عن ككون التوراة والإنجيل حقاً لا يجب الإيمان بنبوته : أما على التفسير الثاني يلزم الإيمان به لأن التوراة والإنجيل إذا اشتملا على كون محمد صلى الله عليه وسلم صادقاً فالإيمان بالتوراة والإنجيل يوجب الإيمان بكون محمد صادقاً لا محالة ، ومعلوم أن الله تعالى إنما ذكر هذا الكلام ليكون حجة عليهم في وجوب الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فثبت أن هذا التفسير أولى . واعلم أن هذا التفسير الثاني يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من وجهين : الأول : أن شهادة كتب الأنبياء عليهم السلام لا تكون إلا حقاً ، والثاني : أنه عليه السلام أخبر عن كتبهم ولم يكن له معرفة بذلك إلا من قبل الوحي ، أما قوله (ولا تكونوا أول كافر به) فمعناه أول من كفر به أو أول فريق أو فوج كافر به أو ولا يمكن كل واحد منكم أول كافر به ، ثم فيه سؤالان : الأول كيف جعلوا أول من كفر به وقد سبقهم إلى الكفر به مشركو العرب ؟ والجواب من وجوه : أحدها : أن هذا تعريض بأنه كان يجب أن يكونوا أول من يؤمن به لمعرفةهم به وبصفته ولأنهم كانوا هم المبشرون بزمان محمد صلى الله عليه وسلم والمستفتحون على الذين كفروا به فلما بعث كان أمرهم على العكس لقوله تعالى (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به) وثانيها : يجوز أن يراد ولا تكونوا مثل أول كافر به يعنى من أشرك من أهل مكة ، أى ولا تكونوا وأنتم تعرفونه مذكوراً في التوراة والإنجيل مثل من لم يعرفه وهو مشرك لا كتاب له . وثالثها : ولا تكونوا أول كافر به من أهل الكتاب لأن هؤلاء كانوا أول من كفر بالقرآن من بني إسرائيل وإن كانت قريش كفروا به قبل ذلك ، ورابعها ولا تكونوا أول كافر به ، يعنى بكتابكم يقول ذلك لعلمائهم أى ولا تكونوا أول أحد من أممكم كذب كتابكم لأن تكذيبكم بمحمد صلى الله عليه وسلم يوجب تكذيبكم بكتابكم . وخامسها : أن المراد منه بيان تغليظ كفرهم وذلك لأنهم لما شاهدوا المعجزات الدالة على صدقه عرفوا البشارات الواردة في التوراة والإنجيل بمقدمه فكان كفرهم أشد من كفر من لم يعرف إلا نوعاً واحداً من الدليل والسابق إلى الكفر يكون أعظم ذنباً ممن بعده لقوله عليه السلام « من سن سيئة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها » فلما كان كفرهم عظيماً وكفر من كان سابقاً في الكفر عظيماً فقد اشتركا من هذا الوجه فصح إطلاق اسم أحدهما على الآخر على سبيل الاستعارة ، وسادسها : المعنى ولا تكونوا أول من جحد مع المعرفة لأن كفر قريش كان مع الجهل لا مع المعرفة ، وسابعها : أول كافر به من اليهود لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وبها قريظة والنضير فكفروا به ثم تابعت سائر اليهود على ذلك الكفر فكأنه قيل أول من كفر به من أهل الكتاب وهو كقوله (وأنى فضلتكم على العالمين) أى على عالمي زمانهم ، وثامنها : ولا تكونوا أول كافر به عند سماعكم بذكره بل تثبتوا فيه وراجعوا عقولكم فيه ، وتاسعها : أن لفظ « أول » صلة والمعنى ولا تكونوا كافرين به ، وهذا ضعيف ، السؤال

وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤٢)

الثاني : أنه كان يجوز لهم الكفر إذ لم يكونوا أولاً ، والجواب من وجوه : أحدها : أنه ليس في ذكر تلك الشيء دلالة على أن ما عداه بخلافه ، وثانيها أن في قوله (وآمنوا بما أنزلت مصداقاً لما معكم) دلالة على أن كفرهم أولاً و آخراً محذور ، وثالثها : أن قوله (رفع السموات بغير عمد ترونها) لا يدل على وجود عمد لا يزونها ، وقوله (وقتلهم الأنبياء بغير حق) لا يدل على وقوع قتل الأنبياء بحق . وقوله عقيب هذه الآية (ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً) لا يدل على إباحة ذلك بالثمن الكثير ، فكذا ههنا ، بل المقصود من هذه السياقة استعظام وقوع الجحد والإنكار ممن قرأ في الكتب نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صفته ، ورابعها : قال المبرد : هذا الكلام خطاب لقوم خوطبوا به قبل غيرهم فقبل لهم لا تكفروا بمحمد فإنه سيكون بعدكم الكفار فلا تكونوا أتم أول الكفار لأن هذه الأولية موجبة لمزيد الإثم وذلك لأنهم إذا سبقوا إلى الكفر فإما أن يقتدى بهم غيرهم في ذلك الكفر أو لا يكون كذلك ؛ فإن اقتدى بهم غيرهم في ذلك الكفر كان لهم وزر ذلك الكفر ووزر كل من كفر إلى يوم القيامة وإن لم يقتدى بهم غيرهم اجتمع عليهم أمران ، أحدهما : السبق إلى الكفر ، والثاني : التفرد به ، ولا شك في أنه منقصة عظيمة فقوله (ولا تكونوا أول كافر به) إشارة إلى هذا المعنى .

أما قوله (ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً) فقد بينا في قوله (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى أن الاشتراء يوضع موضع الاستبدال فكذا الثمن يوضع موضع البديل عن الشيء والعوض عنه فاذا اختير على ثواب الله شيء من الدنيا فقد جعل ذلك الشيء ثمناً عند فاعله . قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن رؤساء اليهود مثل كعب بن الأشرف وحي بن أخطب وأمثالهما كانوا يأخذون من فقراء اليهود الهدايا وعللوا أنهم لو اتبعوا محمداً لانقطعت عنهم تلك الهدايا فأصروا على الكفر لئلا ينقطع عنهم ذلك القدر المحقر ، وذلك لأن الدنيا كلها بالنسبة إلى الدين قليلة جداً فنسبتها إليه نسبة المتناهي إلى غير المتناهي ، ثم تلك الهدايا كانت في نهاية القلة بالنسبة إلى الدنيا ، فالقليل جداً من القليل جداً أي نسبة له إلى الكثير الذي لا يتناهي ؟ واعلم أن هذا النهي صحيح سواء كان فيهم من فعل ذلك أو لم يكن ، بل لو ثبت أن علماءهم كانوا يأخذون الرشا على كتمان أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وتحريف ما يدل على ذلك من التوراة كان الكلام أبين ، وأما قوله (وإياي فاتقون) فيقرب معناه مما تقدم من قوله (وإياي فارهبون) والفرق أن الرهبة عبارة عن الخوف ، وأما الاتقاء فإما يحتاج إليه عند الجزم بحصول ما يتق منه فكأنه تعالى أمرهم بالرهبة لأجل أن جواز العقاب قائم ، ثم أمرهم بالتقوى لأن تعين العقاب قائم .

قوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون)

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ ﴿٤٣﴾

اعلم أن قوله سبحانه (وآمنوا بما أنزلت) أمر بترك الكفر والضلال وقوله (ولا تلبسوا الحق بالباطل) أمر بترك الإغراء والاضلال ، واعلم أن إضلال الغير لا يحصل إلا بطريقتين ، وذلك لأن ذلك الغير إن كان قد سمع دلائل الحق فإضلاله لا يمكن إلا بتشويش تلك الدلائل عليه وإن كان ما سمعها فإضلاله إنما يمكن باخفاء تلك الدلائل عنه ومنعه من الوصول إليها فقوله (ولا تلبسوا الحق بالباطل) إشارة إلى القسم الأول وهو تشويش الدلائل عليه وقوله (وتكتموا الحق) إشارة إلى القسم الثاني وهو منعه من الوصول إلى الدلائل ، واعلم أن الأظهر في الباء التي في قوله (بالباطل) أنها باء الاستعانة كالتي في قولك : كتبت بالقلم والمعنى ولا تلبسوا الحق بسبب الشبهات التي تور دونها على السامعين ، وذلك لأن النصوص الواردة في التوراة والإنجيل في أمر محمد عليكم كانت نصوصاً خفية يحتاج في معرفتها إلى الاستدلال ، ثم إنهم كانوا يجادلون فيها ويشوشون وجه الدلالة على المتأملين فيها بسبب إلقاء الشبهات ، فهذا هو المراد بقوله (ولا تلبسوا الحق بالباطل) فهو المذكور في قوله (وجادلوا بالباطل ايدحضوا به الحق) أما قوله (وأنتم تعلمون أي تعلمون ما في إضلال الخلق من الضرر العظيم العائد عليكم يوم القيامة ، وذلك لأن ذلك التلبس صار صارفاً للخلق عن قبول الحق إلى يوم القيامة وذاعياً لهم إلى الاستمرار على الباطل إلى يوم القيامة ولا شك في أن موقعه عظيم ، وهذا الخطاب وإن ورد فيهم ، فهو تنبيه لسائر الخلق وتحذير من مثله فصار الخطاب وإن كان خاصاً في الصورة لكنه عام في المعنى ، ثم هنا بحثان :

(البحث الأول) قوله (وتكتموا الحق) جزم داخل تحت حكم النهي بمعنى ولا تكتموا أو منصوب بإضمار أن :

(البحث الثاني) أن النهي عن اللبس والكتمان وإن تقيدهم بالعلم فلا يدل على جوازهما حال عدم العلم ، وذلك لأنه إذا لم يعلم حال الشيء لم يعلم أن ذلك اللبس والكتمان حق أو باطل ، وما لا يعرف كونه حقاً أو باطلاً لا يجوز الإقدام عليه بالنفي ولا بالإثبات ، بل يجب التوقف فيه ، وسبب ذلك التقييد أن الإقدام على الفعل الضار مع العلم بكونه ضاراً أخش من الإقدام عليه عند الجهل بكونه ضاراً فلما كانوا عالمين بما في التلبس من المفساد كان إقدامهم عليه أفتح ، والآية دالة على أن العالم بالحق يجب عليه إظهاره ويحرم عليه كتمانها والله أعلم .

قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركبوا مع الراكبين)

اعلم أن الله سبحانه وتعالى لما أمرهم بالإيمان أولاً ثم نهام عن لبس الحق بالباطل وكتمان دلائل النبوة ثانياً ، ذكر بعد ذلك بيان ما لهم من الشرائع وذكر من جملة الشرائع ما كان كالمقدم

والأصل فيها وهو الصلاة التي هي أعظم العبادات البدنية والزكاة التي هي أعظم العبادات المالية
وهنا مسائل :

(المسألة الأولى) القائلون بأنه لا يجوز تأخير بيان المجمعـل عن وقت الخطاب قالوا إنما
جاء الخطاب في قوله (وأقيموا الصلاة بعد أن كان النبي ﷺ وصف لهم أركان الصلاة وشرائطها
فكانه تعالى قال وأقيموا الصلاة التي عرفتموها والقائلون بجواز التأخير قالوا يجوز أن يراد الأمر
بالصلاة وإن كانوا لا يعرفون أن الصلاة ماهي ويكون المقصود أن يوطن السامع نفسه على
الامتثال وإن كان لا يعلم أن المأمور به ما هو كما أنه لا نزاع في أن يحسن من السيد أن يقول لعبد
إني أمرتك غداً بشيء فلا بد وأن تفعله ويكون غرضه منه بأن يعزم العبد في الحال على أدائه في
الوقت الثاني :

(المسألة الثانية) قالت المعتزلة : الصلاة من الأسماء الشرعية قالوا لأنها أمر حدث في الشرع
فاستحال أن يكون الاسم الموضوع قد كان حاصلًا قبل الشرع ، ثم اختلفوا في وجه التشبيه فقال
بعضهم : أصلها في اللغة الدعاء قال الأعشى :

عليك مثل الذي صليت فاعتصمى عينا فان لجنب المرء مضطجعا

وقال آخر :

وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتم

وقال بعضهم : الأصل فيها اللزوم قال الشاعر :

لم أكن من جناتها علم الله وإني بجرها اليوم صالي

أي ملازم ، وقال آخرون بل هي مأخوذة من المصلى وهو الفرس الذي يتبع غيره . والأقرب أنها
مأخوذة من الدعاء إذ لا صلاة إلا ويقع فيها الدعاء أو ما يجري مجراه وقد تكون صلاة ولا يحصل
فيها متابعة الغير وإذا حصل في وجه التشبيه ما عم كل الصور كان أولى أن يجعل وجه التشبيه شيئاً
يختص ببعض الصور . وقال أصحابنا من المجازات المشهورة في اللغة إطلاق اسم الجزء على الكل
ولما كانت الصلاة الشرعية مشتملة على الدعاء لا جرم أطلق اسم الدعاء عليها على سبيل المجاز ، فان
كان مراد المعتزلة من كونها اسماً شرعياً هذا . فذلك حق وإن كان المراد أن الشرع ارتجل هذه اللفظة
ابتداء لهذا المسمى فهو باطل وإلا لما كانت هذه اللفظة عربية ، وذلك يناقض قوله تعالى (إنا أنزلناه
قرآنا عربيا) أما الزكاة فهي في اللغة عبارة عن النماء يقال زكا الزرع إذا نما ، وعن التطهير قال الله
تعالى (أفطنت نفسا زكية) أي طاهرة وقال (قد أفلح من تزكى) أي تطهر وقال (ولو لا فضل
الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا) وقال (ومن تزكى فانما يتزكى لنفسه) أي تطهر بطاعة
الله ، وأما إخراج نصف دينار من عشرين دينارا سمي بالزكاة تشبيهاً بهذين الوجهين ، لأن في
إخراج ذلك القدر تنمية للبقية من حيث البركة فإن الله يرفع البلاء عن ذلك المال بسبب تزكية

أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ

أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾

تلك العطية فصار ذلك الإعطاء نساء في المعنى وإن كان نقصاناً في الصورة ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « عليكم بالصدقة فإن فيها ست خصال ثلاثة في الدنيا وثلاثة في الآخرة ، فأما التي في الدنيا فتزيد في الرزق وتكثر المال وتعمر الديار ، وأما التي في الآخرة فتستر العورة وتصير ظلاً فوق الرأس وتكون سترأ من النار » ويجوز أن تسمى الزكاة بالوجه الثاني من حيث إنها تطهر مخرج الزكاة عن كل الذنوب ، ولهذا قال تعالى لنبيه (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) (المسألة الثالثة) قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) خطاب مع اليهود وذلك يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع . أما قوله تعالى (واركعوا مع الراكعين) ففيه وجوه أحدها : أن اليهود لا ركوع في صلاتهم فخص الله الركوع بالذكر تحريضاً لهم على الإتيان بصلاة المسلمين ، وثانيها : أن المراد صلوا مع المصلين ، وعلى هذا يزول التكرار لأن في الأول أمر تعالى بإقامتها وأمر في الثاني بفعلها في الجماعة ، وثالثها : أن يكون المراد من الأمر بالركوع هو الأمر بالخضوع لأن الركوع والخضوع في اللغة سواء فيكون نهياً عن الاستكبار المذموم وأمرأ بالتذلل كما قال للمؤمنين (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أغزة على الكافرين) وكقوله تأديباً لرسوله عليه السلام (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) وكمدحه له بقوله (فيما رحمة من الله أنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك) وهكذا في قوله تعالى إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) فكانه تعالى لما أمرهم بالصلاة والزكاة أمرهم بعد ذلك بالانقياد والخضوع وتك التمرد . وحكى الأصم عن بعضهم أنه إنما أمر الله تعالى بنى إسرائيل بالزكاة لأنهم كانوا لا يؤتون الزكاة وهو المراد بقوله تعالى (وأكلهم السحت) وبقوله (وأكلهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل) فأظهر الله تعالى في هذا الموضع ما كان مكتوماً ليحذروا أن يفضحهم في سائر أسرارهم ومعاصيهم فيصير هذا كإخبار عن الغيب الذي هو أحد دلائل نبوة محمد ﷺ .

قوله تعالى (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) اعلم أن الهمزة في أتأمرون الناس بالبر للتقرير مع التقرير والتعجب من حالهم ، وأما البر فهو اسم جامع لأعمال الخير ، ومنه بر الوالدين وهو طاعتها ، ومنه عمل مبرور ، أى قد رضيه الله تعالى وقد يكون بمعنى الصدق كما يقال بر في يمينه أى صدق ولم يحنث ، ويقال صدقت وبررت ، وقال تعالى (ولكن البر من اتقى) فأخبر أن البر جامع للتقوى ، واعلم أنه سبحانه

وتعالى لما أمر بالإيمان والشرائع بناء على ما خصهم به من النعم ورجبهم في ذلك بناء على ما أخذ آخر ، وهو أن التغافل عن أعمال البر منع حث الناس عليها مستقبح في العقول ، إذ المقصود من أمر الناس بذلك إما النصيحة أو الشفقة ، وليس من العقل أن يشفق الإنسان على غيره أو أن ينصح غيره ويهمل نفسه فحذرهم الله تعالى من ذلك بأن قرعهم بهذا الكلام . واختلفوا في المراد بالبر في هذا الموضع على وجوه ، أحدها : وهو قول السدي أنهم كانوا يأمرون الناس بطاعة الله وينهونهم عن معصية الله ، وهم كانوا يتركون الطاعة ويقدمون على المعصية ، وثانيها : قول ابن جريج أنهم كانوا يأمرون الناس بالصلاة والزكاة وهم كانوا يتركونها وثالثها : أنه إذا جاءهم أحد في الخفية لاستعلام أمر محمد صلى الله عليه وسلم قالوا هو صادق فيما يقول وأمره حق فاتبعوه ، وهم كانوا لا يتبعونه لطمعهم في الهدايا والصلوات التي كانت تصل إليهم من أتباعهم ، ورابعها : أن جماعة من اليهود كانوا قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم يخبرون مشركي العرب أن رسولا سيظهر منكم ويدعو إلى الحق وكانوا يرغبونهم في اتباعه فلما بعث الله محمدا حسدوا وكفروا به ، فبكتهم الله تعالى بسبب أنهم كانوا يأمرون باتباعه قبل ظهوره فلما ظهر تركوه وأعرضوا عن دينه ، وهذا اختيار أبي مسلم ، وخامسها : وهو قول الزجاج أنهم كانوا يأمرون الناس ببذل الصدقة ، وكانوا يشحون بها لأن الله تعالى وصفهم بقسوة القلوب وأكل الربا والسحت ، وسادسها : لعل المنافقين من اليهود كانوا يأمرون باتباع محمد صلى الله عليه وسلم في الظاهر ، ثم إنهم كانوا في قلوبهم منكرين له فوبخهم الله تعالى عليه ، وسابعها : أن اليهود كانوا يأمرون غيرهم باتباع التوراة ثم إنهم خالفوه لأنهم وجدوا فيها ما يدل على صدق محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم إنهم ما آمنوا به أما قوله (وتذسبون أنفسكم فالنسيان عبارة عن السهو الحادث بعد حصول العلم والناسي غير مكلف ومن لا يكون مكلفاً لا يجوز أن يذمه الله تعالى على ما صدر منه فالمراد بقوله (وتذسبون أنفسكم أنكم تغفلون عن حق أنفسكم وتعذبون عما لها فيه من النفع ، أما قوله (وأنتم تتلون الكتاب) فعناه تقرأون التوراة وتدرسونها وتعذبون بما فيها من الحث على أفعال البر والإعراض عن أفعال الإثم . وأما قوله (أفلا تعقلون) فهو تعجب للمعقلاء من أفعالهم ونظيره قوله تعالى (أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون) وسبب التعجب وجوه ، الأول : أن المقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الغير إلى تحصيل المصلحة وتحذيره عما يوقعه في المفسدة ، والإحسان إلى النفس أولى من الإحسان إلى الغير وذلك معلوم بشواهد العقل والنقل فن وعظ ولم يتعظ فكأنه أتى بفعل متناقض لا يقبله العقل فلماذا قال (أفلا تعقلون) الثاني : أن من وعظ الناس وأظهر عليه للخلق ثم لم يتعظ صار ذلك الوعظ سبباً لرغبة الناس في المعصية لأن الناس يقولون إنه مع هذا العلم لولا أنه مطلع على أنه لا أصل لهذه التخريفات وإلا لما أقدم على المعصية فيصير هذا داعياً لهم إلى التهاون بالدين والجراة على المعصية فاذا كان غرض الواعظ الزجر عن المعصية ثم أتى بفعل

يوجب الجرامة على المعصية فكأنه جمع بين المتناقضين ، وذلك لا يليق بأفعال العقلاء ، فلماذا قال (أفلا تعقلون) (الثالث) أن من وعظ فلا بد وأن يجتهد في أن يصير وعظه نافذاً في القلوب . والاقدم على المعصية مما ينفر القلوب عن القبول ، فمن وعظ كان غرضه أن يصير وعظه مؤثراً في القلوب ، ومن عصى كان غرضه أن لا يصير وعظه مؤثراً في القلوب فالجمع بينهما متناقض غير لائق بالعقلاء ، ولهذا قال على رضى الله عنه : قسم ظهري رجلا ن عالم مهتك وجاهل متنسك . وبقي ههنا مسائل :

(المسألة الأولى) قال بعضهم : ليس للعاصي أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر واحتجوا بالآية والمعقول ، أما الآية فقوله (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) ولا شك أنه تعالى ذكر ذلك في معرض الذم ، وقال أيضاً (لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) وأما المعقول فهو أنه لو جاز ذلك لجاز لمن يزني بامرأة أن ينكر عليها في أثناء الزنا على كشفها عن وجهها ، ومعلوم أن ذلك مستنكر . والجواب : أن المكلف مأمور بشيئين ، أحدهما : ترك المعصية والثاني . منع الغير عن فعل المعصية والإخلال بأحد التكليفين لا يقتضى الإخلال بالآخر أما قوله (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) فهو نهى عن الجمع بينهما والنهى عن الجمع بين الشيئين يصح حملة على وجهين (أحدهما) أن يكون المراد هو النهى عن نسيان النفس مطلقاً (والآخر) أن يكون المراد هو النهى عن ترغيب الناس في البر حال كونه ناسياً للنفس وعندنا المراد من الآية هو الأول لا الثاني ، وعلى هذا التقدير يسقط قول هذا الخصم ، وأما المعقول الذى ذكره فيلزمهم .

(المسألة الثانية) احتجت المعتزلة بهذه الآية على أن فعل العبد غير مخلوق لله عز وجل فقالوا قوله تعالى (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) إنما يصح ويحسن لو كان ذلك الفعل منهم ، فأما إذا كان مخلوقاً فيهم على سبيل الاضطرار فان ذلك لا يحسن إذ لا يجوز أن يقال للأسود : لم لا تبيض؟ لما كان السواد مخلوقاً فيه . والجواب : أن قدرته لما صلحت للضدين فإن حصل أحد الضدين دون الآخر لا مرجع كان ذلك محض الاتفاق ، والأمر الاتفاقى لا يمكن التويخ عليه . وإن حصل المرجح فان كان ذلك المرجح منه عاد البحث فيه ، وإن حصل من الله تعالى فعند حصوله يصير ذلك الطرف راجحاً والآخر مرجوحاً والمرجوح ممتنع الوقوع لانه حال الاستواء لما كان ممتنع الوقوع فحال المرجوحية أولى بأن يكون ممتنع الوقوع وإذا امتنع أحد النقيضين وجب الآخر وحينئذ يعود عليكم كل ما أوردتموه علينا . ثم الجواب الحقيقى عن السكك : أنه « لا يسأل عما يفعل » .

(المسألة الثالثة) (١) عن أنس رضى الله عنه قال عليه الصلاة والسلام « مرت ليلة أسرى بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من النار فقلت يا اخى يا جبريل من هؤلاء؟ فقال هؤلاء خطباء من أهل الدنيا كانوا يأمرؤن الناس بالبر وينسون أنفسهم ، (ب) وقال عليه الصلاة والسلام « إن فى النار رجلاً يتأذى أهل النار بريحه فقيل من هو يارسول الله؟ قال عالم لا ينتفع بعلمه ، (ج) وقال عليه الصلاة والسلام « مثل الذى يعلم الناس الخير ولا يعمل به كالسراج يضى للناس

وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾
الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾

ويحرق نفسه (د) وعن الشعبي : يطلع قوم من أهل الجنة إلى قوم من النار فيقولون لم دخلتم النار ونحن إنما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم ؟ فقالوا إنا كنا نأمر بالخير ولا نفعله . كما قيل : من وعظ بقوله ضاع كلامه ، ومن وعظ بفعله نفذت سهامه . وقال الشاعر :

[يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء الذي السقام وذى الضنا كما يصح به وأنت سقيم
ابداً بنفسك فانها عن غيرها فاذا انتهت عنه فانت حكيم
فهنالك يقبل إن وعظت ويقتدى بالرأى منك وينفع التعليم

قيل : عمل رجل في ألف رجل أبلغ من قول ألف رجل في رجل ، وأما من وعظ واتعظ فحمله عند الله عظيم

روى أن يزيد بن هارون مات وكان واعظاً زاهداً فرؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك ؟ فقال غفر لي وأول ما سألتني منكروني فقلنا من ربك ؟ فقلت أما تستحيان من شيخ دعا الناس إلى الله تعالى كذا وكذا سنة فتقولان له من ربك ؟ وقيل للشبلي عند النزاع قل لا إله إلا الله فقال :

إن بيتاً أنت ساكنه غير محتاج إلى السرج

قوله سبحانه وتعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ، الذين يظنون أنهم ملأوا ربهم وأنهم إليه راجعون ﴾ في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) اختلفوا في المخاطبين بقوله سبحانه وتعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) فقال قوم : هم المؤمنون بالرسول قال لأن من ينكر الصلاة أصلاً والصبر على دين محمد ﷺ لا يكاد يقال له استعن بالصبر والصلاة ، فلا جرم وجب صرفه إلى من صدق بمحمد صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع أن يكون الخطاب أولاً في بنو إسرائيل ثم يقع بعد ذلك خطاباً للمؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والأقرب أن المخاطبين هم بنو إسرائيل لأن صرف الخطاب إلى غيرهم يوجب تفكيك النظم . فان قيل كيف يؤمرون بالصبر والصلاة مع كونهم منكرونها ؟ قلنا لا نسلم كونهم منكرونها . وذلك لأن كل أحد يعلم أن الصبر على ما يجب الصبر عليه حسن وأن الصلاة التي هي تواضع للخالق والاشتغال بذكر الله تعالى يسلي عن محن الدنيا وآفاتهما ، إنما الاختلاف في كيفية فإن صلاة اليهود واقعة على كيفية وصلاة المسلمين على كيفية أخرى . وإذا كان متعلق الأمر هو الماهية التي هي القدر المشترك زال الإشكال المذكور وعلى هذا نقول : إنه تعالى لما أمرهم بالإيمان وبترك الإضلال وبالتزام الشرائع وهي الصلاة والزكاة ؛ وكان ذلك شاقاً عليهم لما فيه من ترك الرياضات

والإعراض عن المال والجاه لا جرم عاجل الله تعالى هذا المرض فقال (واستعينوا بالصبر والصلاة)
 (المسألة الثانية) ذكروا في الصبر والصلاة وجوهاً ، أحدها : كأنه قيل واستعينوا على ترك
 ما تحبون من الدنيا والدخول فيما تستثقله طباعكم من قبول دين محمد صلى الله عليه وسلم بالصبر أى
 بحبس النفس عن اللذات فإنكم إذا كلفتم أنفسكم ذلك مررت عليه وخف عليها ثم إذا ضمت الصلاة
 إلى ذلك تم الأمر ، لأن المشتغل بالصلاة لا بد وأن يكون مشتغلاً بذكر الله عز وجل وذكر جلاله
 وقهره وذكر رحمته وفضله ، فإذا تذكر رحمته صار مائلاً إلى طاعته وإذا تذكر عقابه ترك معصيته
 فيسهل عند ذلك اشتغاله بالطاعة وتركه للمعصية ، وثانيها : المراد من الصبر ههنا هو الصوم لأن
 الصائم صابر عن الطعام والشراب ، ومن حبس نفسه عن قضاء شهوة البطن والفرج زالت عنه
 كدورات حب الدنيا ، فإذا انضاف إليه الصلاة استنار القلب بأنوار معرفة الله تعالى وإنما قدم
 الصوم على الصلاة لأن تأثير الصوم في إزالة ما لا ينبغي وتأثير الصلاة في حصول ما ينبغي والنفي
 مقدم على الإثبات ، ولأنه عليه الصلاة والسلام قال « الصوم جنة من النار » وقال الله تعالى (إن
 الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) لأن الصلاة تمنع عن الاشتغال بالدنيا وتخضع القلب ويحصل
 بسببها تلاوة الكتاب والوقوف على ما فيه من الوعد والوعيد والمواعظ والآداب الجميلة وذكر
 مصير الخلق إلى دار الثواب أو دار العقاب رغبة في الآخرة ونفرة عن الدنيا فيهن على الإنسان
 حينئذ ترك الرياسة ، ومقطعة عن المخلوقين إلى قبلة خدمة الخالق ونظير هذه الآية قوله تعالى (يا أيها
 الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين) أما قوله تعالى (وإنها) ففي هذا الضمير
 وجوه أحدها : الضمير عائد إلى الصلاة أى صلاة ثقيلة إلا على الخاشعين ، وثانيها : الضمير عائد
 إلى الاستعانة التي يدل عليها قوله (واستعينوا) وثالثها : أنه عائد إلى جميع الأمور التي أمر بها بنوا
 إسرائيل ونهوا عنها من قوله (اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم) إلى قوله (واستعينوا) والعرب
 قد تضمم الشيء اختصاراً أو تقتصر فيه على الأيماء إذا وثقت بعلم المخاطب فيقول القائل : ما عليها
 أفضل من فلان يعنى الأرض ، ويقولون : ما بين لا بتيها أكرم من فلان يعنون المدينة وقال تعالى
 (ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة) ولا ذكر للأرض ، أما قوله (لكبيرة) أى
 لشاقة ثقيلة على هؤلاء سهلة على الخاشعين فيجب أن يكون ثوابهم أكثر وثواب الخاشع أقل
 وذلك منكر من القول ، قلنا ليس المراد أن الذي يلحقهم من التعب أكثر مما يلحق الخاشع وكيف
 يكون ذلك والخاشع يستعمل عند الصلاة جوارحه وقلبه وسمعه وبصره ولا يفقل عن تدبر ما يأتي
 به من الذكر والتدلل والخشوع ، وإذا تذكر الوعيد لم يخل من حسرة ونغم ، وإذا ذكر الوعد فكمثل
 ذلك ، وإذا كان هذا فعل الخاشع فالثقل عليه بفعل الصلاة أعظم ، وإنما المراد بقوله : وإنها ثقيلة
 على من لم يخشع أنه من حيث لا يعتقد في فعلها ثواباً ولا في تركها عقاباً فيصعب عليه فعلها .
 فالحاصل أن الملحد إذا لم يعتقد في فعلها منفعة ثقل عليه فعلها لأن الاشتغال بما لا فائدة فيه يثقل

على الطبع أما الموحد فلما اعتقد في فعلها أعظم المنافع وفي تركها أعظم المضار لم يثقل ذلك عليه لما يعتقد في فعله من الثواب والفوز العظيم بالنعيم المقيم والخلاص من العذاب الأليم ، ألا ترى إلى قوله (الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم) أى يتوقعون نيل ثوابه والخلاص من عقابه . مثاله إذا قيل للمريض كل هذا الشيء المر فإن اعتقد أن له فيه شفاء سهل ذلك عليه ، وإن لم يعتقد ذلك فيه صبب الأمر عليه ، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام «وجعلت قرّة عينى فى الصلاة» وصف الصلاة بذلك للوجوه التى ذكرناها لا لأنها كانت لا تثقل عليه ، وكيف وكان عليه الصلاة والسلام يصل حتى تورمت قدماه ، وأما الخشوع فهو التذلل والخضوع . أما قوله (الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم) فللمفسرين فيه قولان ، الأول : أن الظن بمعنى العلم قالوا لأن الظن وهو الاعتقاد الذى يتارنه تجويز النقيض يقتضى أن يكون صاحبه غير جازم بيوم القيامة وذلك كفر والله تعالى مدح على هذا الظن والمدح على الكفر غير جائز فوجب أن يكون المراد من الظن بهنا العلم ، وسبب هذا المجاز أن العلم والظن يشتركان فى كون كل واحد منهما اعتقاداً راجحاً إلا أن العلم راجح مانع من النقيض والظن راجح غير مانع من النقيض فلما اشتبها من هذا الوجه صح إطلاق اسم أحدهما على الآخر ، قال أوس بن حجر :

فأرسلته مستيقن الظن أنه مخالط ما بين الشراسيف خائف

وقال تعالى (إني ظننت أنى ملاق حسابه) وقال (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون) ذكر الله تعالى ذلك إنكاراً عليهم وبعثاً على الظن ولا يجوز أن يبعثهم على الاعتقاد المجوز للنقيض فثبت أن المراد بالظن ههنا العلم .

(القول الثانى) أن يحمل اللفظ على ظاهره وهو الظن الحقيقى ، ثم ههنا وجوه (الأول) أن تجعل ملاقاته الرب مجازاً عن الموت ، وذلك لأن ملاقاته الرب مسبب عن الموت فأطلق المسبب والمراد منه السبب ، وهذا مجاز مشهور فإنه يقال لمن مات إنه للقى ربه . إذا ثبت هذا فنقول : وإنما لسكيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون الموت فى كل لحظة ، وذلك لأن كل من كان متوقفاً للموت فى كل لحظة فإنه لا يفارق قلبه الخشوع فهم يبادرون إلى التوبة ، لأن خوف الموت مما يقوى دواعى التوبة ولأنه مع خشوعه لا بد فى كل حال من أن لا يأمن تقصيراً جرى منه فيلزمه التلافي ، فاذا كان حاله ما ذكرنا كان ذلك داعياً له إلى المبادرة إلى التوبة ، الثانى : أن تفسر ملاقاته الرب بملاقاة ثواب الرب وذلك مضمون لا معلوم فإن الزاهد العابد لا يقطع بكونه ملاقياً لثواب الله بل يظن إلا أن ذلك الظن مما يحمله على كمال الخشوع . الثالث : المعنى الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم بذنوبهم فإن الإنسان الخاشع قد يسيء ظنه بنفسه وبأعماله فيغلب على ظنه أنه يلقى الله تعالى بذنوبه فعند ذلك يسارع إلى التوبة وذلك من صفات المدح . بقى هنا مسألتان :

(المسألة الأولى) استدلال بعض الأصحاب بقوله (ملاقوا ربهم) على جواز رؤية الله تعالى

وقالت المعتزلة : لفظ اللقاء لا يفيد الرؤية والدليل عليه الآية والخبر والعرف . أما الآية فقوله تعالى (فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه) والمنافق لا يرى ربه ، وقال (ومن يفعل ذلك يلق أثاماً) وقال تعالى في معرض التهديد (واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه) فهذا يتناول الكافر والمؤمن ، والرؤية لا تثبت للكافر فعلينا أن اللقاء ليس عبارة عن الرؤية . وأما الخبر فقوله عليه السلام « من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » وليس المراد رأى الله تعالى لأن ذلك ووصف أهل النار ، وأما العرف فهو قول المسلمين فيمن مات : لقي الله ، ولا يعنون أنه رأى الله عز وجل ، وأيضاً فاللقاء يراد به القرب من يلقاه على وجه يزول الحجاب بينهما ، ولذلك يقول الرجل إذا حجب عن الأمير : ما لقيته بعد وإن كان قد رآه ، وإذا أذن له في الدخول عليه يقول لقيته ، وإن كان ضرباً ، ويقال لقي فلان جهداً شديداً ولقيت من فلان الداهية ، ولاقي فلان حمامه ، وكل ذلك يدل على أن اللقاء ليس عبارة عن الرؤية وبدل عليه أيضاً قوله تعالى (فالتقى الماء على أمر قد قدر) وهذا إنما يصح في حق الجسم ولا يصح على الله تعالى . قال الأصحاب : اللقاء في أصل اللغة عبارة عن وصول أحد الجسمين إلى الآخر بحيث يماسه بمسطحة يقال : لقي هذا ذاك إذا ماسه واتصل به ، ولما كانت الملاقاة بين الجسمين المدركين سبباً لحصول الإدراك فحيث يمتنع إجراء اللفظ على المماسه وجب حمله على الإدراك لأن إطلاق لفظ السبب على المسبب من أقوى وجوه المجاز ، فثبت أنه يجب حمله لفظ اللقاء على الإدراك أكثر ما في الباب أنه ترك هذا المعنى في بعض الصور لدليل يخصه فوجب إجراؤه على الإدراك في البواقي ، وعلى هذا التقرير زالت السؤالات . أما قوله : (فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه) والمنافق لا يرى ربه ؛ قلنا : فلأجل هذه الضرورة المراد إلى يوم يلقون حسابه وحكمه إلا أن هذا الإضمار على خلاف الدليل وإنما يصار إليه عند الضرورة ففي هذا الموضع لما اضطررنا إليه اعتبرناه ، وأما في قوله تعالى (أنهم ملاقوا ربهم) لا ضرورة في صرف اللفظ عن ظاهره ولا في إضمار هذه الزيادة فلا جرم وجب تعليق اللقاء بالله تعالى لا بحكم الله ، فان اشتغلوا بذكر الدلائل العقلية التي تمنع من جواز الرؤية بيننا ضمناً وحينئذ يستقيم التمسك بالظاهر من هذا الوجه .

(المسألة الثانية) المراد من الرجوع إلى الله تعالى الرجوع إلى حيث لا يكون لهم مالك سواه وأن لا يملك لهم أحد نفعاً ولا ضراً غيره كما كانوا كذلك في أول الخلق لجعل مصيرهم إلى مثل ما كانوا عليه أولاً رجوعاً إلى الله من حيث كانوا في سائر أيام حياتهم قد يملك غيره الحكم عليهم ويملك أن يضرهم وينفعهم وإن كان الله تعالى مالكا لهم في جميع أحوالهم ، وقد احتج بهذه الآية فريقان من المبطلين . الأول : المجسمة فإنهم قالوا الرجوع إلى غير الجسم محال فلما ثبت الرجوع إلى الله وجب كون الله جسماً ، الثاني : التناسخية فإنهم قالوا الرجوع إلى الشيء مسبق

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ

عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾

بالكون عنده ، فدلّت هذه الآية على كون الأرواح قديمة وأنها كانت موجودة في عالم الروحانيات والجواب عنها قد حصل بناء على ما تقدم .

قوله تبارك وتعالى ﴿ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين ﴾ اعلم أنه تعالى إنما أعاد هذا الكلام مرة أخرى تركيذاً للحجة عليهم وتحذيراً من ترك اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ثم قرنه بالوعيد ، وهو قوله (واتيقوا يوماً) كأنه قال إن لم تطيعوني لأجل سوائف نعمتي عليكم فأطيعوني للخوف من عقابي في المستقبل . أما قوله (وأني فضلتكم على العالمين) ففيه سؤال وهو أنه يلزم أن يكونوا أفضل من محمد عليه السلام وذلك باطل بالاتفاق والجواب عنه من وجوه أحدها : قال قوم : العالم عبارة عن الجمع الكثير من الناس كقولك رأيت عالماً من الناس ، والمراد منه الكثير لا الكل ، وهذا ضعيف لأن لفظ العالم مشتق من العلم وهو الدليل فكل ما كان دليلاً على الله تعالى كان عالماً فكان من العالم ، وهذا تحقيق قول المتكلمين : العالم كل موجود سوى الله ، وعلى هذا لا يمكن صيغ لفظ العالم ببعض المحدثات ، وثانيها : المراد فضلتكم على عالمي زمانكم وذلك لأن الشخص الذي سيوجد بعد ذلك وهو الآن ليس بموجود لم يكن ذلك الشخص من جملة العالمين حال عدمه لأن شرط العالم أن يكون موجوداً والشئ حال عدمه لا يكون موجوداً فالشئ حال عدمه لا يكون من العالمين ، وأن محمداً عليه السلام ما كان موجوداً في ذلك الوقت ، فما كان ذلك الوقت من العالمين فلا يلزم من كون بني إسرائيل أفضل العالمين في ذلك الوقت كونهم أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت ، وهذا هو الجواب أيضاً عن قوله تعالى (إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين) وقال (ولقد اخترناهم على علم على العالمين) وأراد به عالمي ذلك الزمان ، وإنما كانوا أفضل من غيرهم بما أعطوا من الملك والرسالة والكتب الإلهية ، وثالثها : أن قوله (وأني فضلتكم على العالمين) عام في العالمين لكنه مطلق في الفضل والمطلق يكتفي في صدقه صورة واحدة فالآية تدل على أن بني إسرائيل فضلوا على العالمين في أمر ما وهذا لا يقتضي أن يكونوا أفضل من كل العالمين في كل الأمور بل لعلمهم وإن كانوا أفضل من غيرهم في أمر واحد فغيرهم يكون أفضل منهم فيما عدا ذلك الأمر وعند ذلك يظهر أنه لا يصح الاستدلال بقوله تعالى (إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) على أن الأنبياء أفضل من الملائكة . بقى هنا أبحاث :

البحث الأول : قال ابن زيد : أراد به المؤمنين منهم لأن عصاتهم مسخروا قردة وخنازير على

وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾

ما قال تعالى (وجعل منهم القردة والخنازير) وقال (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل) .
 (البحث الثاني) أن جميع ما خاطب الله تعالى به بني إسرائيل تنبيه للعرب لأن الفضيلة بالنبي قد لحقتهم ، وجميع أقاصيص الأنبياء تنبيه وإرشاد قال الله تعالى (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وقال (واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم) وقال (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) ولذلك روى قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول قد مضى والله بنوا إسرائيل وما يغني ما تسمعون عن غيركم .

(البحث الثالث) قال القفال « النعمة بكسر النون المنة وما ينعم به الرجل على صاحبه قال تعالى (وتلك نعمة تمنها على) وأما النعمة بفتح النون فهو ما يتنعم به في العيش ، قال تعالى (ونعمة كانوا فيها فاكهين) .

(البحث الرابع) قوله تعالى (وأني فضلتكم على العالمين) يدل على أن رعاية الأصلح لا تجب على الله تعالى لا في الدنيا ولا في الدين لأن قوله (وأني فضلتكم على العالمين) يتناول جميع نعم الدنيا والدين ، فذلك التفضيل إما أن يكون واجباً أو لا يكون واجباً فإن كان واجباً لم يجوز جعله منة عليهم لأن من أدى واجباً فلا منة له على أحد وإن كان غير واجب مع أنه تعالى خصص البعض بذلك دون البعض فهذا يدل على أن رعاية الأصلح غير واجبة لا في الدنيا ولا في الدين . فإن قيل لما خصهم بالنعمة العظيمة في الدنيا فهذا يناسب أن يخصهم أيضاً بالنعمة العظيمة في الآخرة كما قيل : إتمام المعروف حير من ابتدائه ، فلم أردف ذلك التخويف الشديد في قوله (واتقوا يوماً) والجواب : لأن المعصية مع عظم النعمة تكون أقبح وأخش فلهذا حذرهم عنها .

(البحث الخامس) في بيان أن أي فرق العالم أفضل يعني أن أيهم أكثر استجماعاً لحُصَالِ الخير ؟ اعلم أن هذا مما وقع فيه النزاع الشديد بين سكان النواحي فكل طائفة تدعى أنها أفضل وأكثر استجماعاً لصفات الكمال ونحن نشير إلى معاهد الكلام في هذا الباب بتوفيق الله تعالى وعونه (١)

قوله تعالى (واتقوا يوماً ما لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعَةٌ ولا يؤخذ منها عدلٌ ولا هم ينصرون)

اعلم أن اتقاء اليوم اتقاء لما يحصل في ذلك اليوم من العقاب والشدائد لأن نفس اليوم لا يتقى ولا بد من أن يرده أهل الجنة والنار جميعاً فالمراد ما ذكرناه ثم إنه تعالى وصف اليوم

بأشد الصفات وأعظمها تهويلاً ، وذلك لأن العرب إذا دفع أحدهم إلى كريمة وحاولت أعوانه دفاع ذلك عنه بذلت ما في نفوسها الآية من مقتضى الحمية فذبت عنه كما يذب الوالد عن ولده بغاية قوته فإن رأى من لا طاقة له بممانعته عاد بوجوه الضراعة وصنوف الشفاعة لمحاول بالملاينة ما قصر عنه بالخاشنة فإن لم تغن عنه الحالاتان من الخشونة والليان لم يبق بعده الافداء الشيء بمثله . إما مال أو غيره وإن لم تغن عنه هذه الثلاثة تعال بما يرجوه من نصر الأخلاء والأخوان فأخبر الله سبحانه أنه لا يغنى شيء من هذه الأمور عن المجرمين في الآخرة . بقى على هذا الترتيب سؤالان :

(السؤال الأول) الفائدة من قوله (لا تجزى نفس عن نفس شيئاً) هي الفائدة من قوله (ولا هم ينصرون) فما المقصود من هذا التكرار ؟ والجواب : المراد من قوله (لا تجزى نفس عن نفس شيئاً) أنه لا يتحمل عنه غيره ما يلزمه من الجزاء ، وأما النصرة فهي أن يحاول تخليصه عن حكم المعاقب وسند كر فرقا آخر إن شاء الله تعالى .

(السؤال الثاني) أن الله تعالى قدم في هذه الآية قبول الشفاعة على أخذ الفدية وذكر هذه الآية في هذه السورة بعد العشرين والمائة وقدم قبول الفدية على ذكر الشفاعة فما الحكمة فيه ؟ الجواب أن من كان ميله إلى حب المال أشد من ميله إلى علو النفس فإنه يقدم التمسك بالشافعين على إعطاء الفدية ومن كان بالعكس يقدم الفدية على الشفاعة ففائدة تغيير الترتيب الإشارة إلى هذين الصنفين : ولندكر الآن تفسير الألفاظ : أما قوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئاً) فقال القفال : الأصل في جزى هذا عند أهل اللغة قضى ومنه الحديث أن رسول الله ﷺ قال لأبي بردة بن يسار « تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك » هكذا يرويه أهل العربية « تجزيك » بفتح التاء غير مهموز أى تقضى عن أضحيتك وتتوب ، ومعنى الآية أن يوم القيامة لا تتوب نفس عن نفس شيئاً ولا تحمل عنها شيئاً مما أصابها بل يفر المرء فيه من أخيه وأمه وأبيه ومعنى هذه النيابة أن طاعة المطيع لا تقضى على العاصي ما كان واجباً عليه وقد تقع هذه النيابة في الدنيا كالرجل يقضى عن قريبه وصديقه دينه ويتحمل عنه ، فأما يوم القيامة فإن قضاء المحروق إنما يقع فيه من الحسنات . روى أبو هريرة قال قال عليه السلام « رحم الله عبداً كان عنده لأخيه مظلمة في عرض أو مال أو جاه فاستحله قبل أن يؤخذ منه وليس ثم دينار ولا درهم فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته وإن لم يكن له حسنات حمل من سيئاته » قال صاحب الكشاف و (شيئاً) مفعول به ويجوز أن يكون في موضع مصدر أى قليلاً من الجزاء كقوله تعالى (ولا يظلمون شيئاً) ومن قرأ « لا يجزى » من أجزاء عنه إذا أغنى عنه فلا يكون في قرأته إلا بمعنى شيئاً من الأجزاء وهذه الجملة منصوبة المحل صفة ليوما . فان قيل فأن العائد منها إلى الموصوف ؟ قلنا هو محذوف تقديره لا تجزى فيه ومعنى التكرير أن نفساً من الأنفس لا تجزى عن نفس غيرها شيئاً من الأشياء وهو الإقناط الكلى القطاع للبطامع ، أما قوله تعالى (ولا يقبل منها شفاعة) فالشفاعة

أن يستوهب أحد لأحد شيئاً ويطلب له حاجة وأصلها من الشفع الذي هو ضد الوتر ، كأن صاحب الحاجة كان فرداً فصار الشفيع له شفعاً أى صاراً زوجاً . واعلم أن الضمير في قوله (ولا يقبل منها) راجع إلى النفس الثانية العاصية وهي التي لا يؤخذ منها عدل ، ومعنى لا يقبل منها شفاعتها إنما إن جاءت بشفاعته شفيع لا يقبل منها ، ويجوز أن يرجع إلى النفس الأولى ، على أنها لو شفعت لالم تقبل شفاعتها كما لا تجزي عنها شيئاً . أما قوله تعالى (ولا يؤخذ منها عدل) أى فدية ، وأصل الكلمة من معادلة الشيء تقول : ما أعد فلان أحداً ، أى لا أرى له نظيراً قال تعالى (ثم الذين كفروا يبرههم يعدلون) ونظيره هذه الآية قوله تعالى (إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم) وقال تعالى (إن الذين كفروا ومانوا وهم كفار فإن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به) وقال (وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها) .

أما قوله تعالى (ولا هم ينصرون) فاعلم أن التناصر إنما يكون في الدنيا بالمخالطة والقرابة وقد أخبر الله تعالى أنه ليس يومئذ خلة ولا شفاعته وأنه لا أنساب بينهم ، وإنما المرء يفر من أخيه وأمه وأبيه وقرابته ، قال القفال : والنصر يراد به المعونة كقوله « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ومنه معنى الإغاثة ، تقول العرب . أرض منصوره أى مطورة ، والنصير ينصر البلاد إذا أنبتا فكانت أغاث أهلها وقيل في قوله تعالى (من كان يظن أن لن ينصره الله) أى أن لن يزرقه كما يزرق الغيث البلاد ، ويسمى الانتقام نصرة وانتصاراً ، قال تعالى (ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا) قالوا معناه فانتقمنا له ، فقوله تعالى (ولا هم ينصرون) يحتمل هذه الوجوه فإنهم يوم القيامة لا يغاثون ، ويحتمل أنهم إذا عذبوا لم يجدوا من ينتقم لهم من الله ، وفي الجملة كأن النصر هو دفع الشدائد ، فأخبر الله تعالى أنه لا دافع هناك من عذابه ، بقي في الآية مسألان :

(المسألة الأولى) أن في الآية أعظم تحذير عن المعاصي وأقوى ترغيب في تلافى الإنسان ما يكون منه من المعصية بالتوبة لأنه إذا تصور أنه ليس بعد الموت استدراك ولا شفاعته ولا نصرة ولا فدية علم أنه لا خلاص له إلا بالطاعة ، فإذا كان لا يأمن كل ساعة من التقصير في العبادة ، ومن فوت التوبة من حيث إنه لا يقين له في البقاء صار حذراً خائفاً في كل حال والآية وإن كانت في بني إسرائيل فهي في المعنى مخاطبة لكل لأن الوصف الذي ذكر فيها وصف لليوم وذلك يعم كل من يحضر في ذلك اليوم .

(المسألة الثانية) أجمعت الأمة على أن لمحمد صلى الله عليه وسلم شفاعته في الآخرة وحمل على ذلك قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) وقوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) ثم اختلفوا بعد هذا في أن شفاعته عليه السلام لمن تكون أن تكون للمؤمنين المستحقين

لثواب ، أم تكون لأهل الكبائر المستحقين للعقاب ؟ فذهبت المعتزلة على أنها للمستحقين للثواب وتأثير الشفاعة في أن تحصل زيادة من المنافع على قدر ما استحقوه ، وقال أصحابنا تأثيرها في إسقاط العذاب عن المستحقين للعقاب ، إما بأن يشفع لهم في عرصة القيامة حتى لا يدخلوا النار وإن دخلوا النار فيشفع لهم حتى يخرجوا منها ويدخلوا الجنة واتفقوا على أنها ليست للكفار ، واستدلّت المعتزلة على إنكار الشفاعة لأهل الكبائر بوجوه أحدها : هذه الآية قالوا إنها تدل على نفي الشفاعة من ثلاثة أوجه .

الأول : قوله تعالى (لا تجزى نفس على نفس شيئاً) ولو أثرت الشفاعة في إسقاط العقاب لكان قد أجزت نفس عن نفس شيئاً ، الثاني : قوله تعالى (ولا يقبل منها شفاعة) وهذه نكرة في سياق النفي فتعم جميع أنواع الشفاعة ، والثالث : قوله تعالى (ولا هم ينصرون) ولو كان محمد شافعياً لأحد من العصابة لكان ناصراً له وذلك على خلاف الآية . لا يقال الكلام على الآية من وجهين الأول : أن اليهود كانوا يزعمون أن آباءهم يشفعون لهم فأيسوا من ذلك فالآية نزلت فيهم ، الثاني . أن ظاهر الآية يقتضي نفي الشفاعة مطلقاً إلا أننا جمعنا على تطرق التخصيص إليه في حق زيادة الثواب لأهل الطاعة ، فنحن أيضاً نخصه في حق المسلم صاحب الكبيرة بالدلائل التي نذكرها ، لانا نجيب عن الأول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وعن الثاني أنه لا يجوز أن يكون المراد من الآية نفي الشفاعة في زيادة المنافع لأنه تعالى حذر من ذلك اليوم بأنه لا تنفع فيه شفاعة ، وليس يحصل التحذير إذا رجع نفي الشفاعة إلى تحصيل زيادة النفع لأن عدم حصول زيادة النفع ليس فيه خطر ولا ضرر يبين ذلك أنه تعالى لو قال : اتقوا يوماً لا أزيد فيه منافع المستحق للثواب بشفاعة أحد لم يحصل بذلك زجر عن المعاصي ، ولو قال : اتقوا يوماً لا أسقط فيه عقاب المستحق للعقاب بشفاعة شفيع كان ذلك زجراً عن المعاصي ، فثبت أن المقصود من الآية نفي تأثير الشفاعة في إسقاط العقاب لا نفي تأثيرها في زيادة المنافع ، وثانيها : قوله تعالى (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) والظالم هو الآتي بالظلم وذلك يتناول الكافر وغيره لا يقال إنه تعالى نفي أن يكون للظالمين شفيع يطاع ولم ينف شفيعاً يحجب ونحن نقول بموجبه فإنه لا يكون في الآخرة شفيع يطاع ، لأن المطاع يكون فوق المطيع ، وليس فوقه تعالى أحد يطيعه الله تعالى ، لانا نقول لا يجوز حمل الآية على ما قلتم من وجهين ، الأول : أن العلم بأنه ليس فوقه تعالى أحد يطيعه ، متفق عليه بين العقلاء . أما من أثبت سبحانه فقد اعترف أنه لا يطيع أحداً ، وأما من نفاه فعقول بالنفي استحالة أن يعتقد فيه كونه مطيعاً لغيره ، فإذا ثبت هذا كان حمل الآية على ما ذكرتم حلالها على معنى لا يفيد . الثاني : أنه تعالى نفي شفيعاً يطاع ، والشفيع لا يكون إلا دون المشفوع إليه لأن من فوقه يكون أمراً له وحاكماً عليه ومثله لا يسمى شفيعاً فأفاد قوله « شفيع » كونه دون الله تعالى فلم يمكن حمل قوله (يطاع) على من فوقه فوجب حمله

على أن المراد به أنه لا يكون لهم شفيع يجاب (وثالثها) قوله تعالى (من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) ظاهر الآية يقتضى نفي الشفاعات بأسرها (ورابعها) قوله تعالى (وما للظالمين من أنصار) ولو كان الرسول يشفع للفاسق من أمته لوصفوا بأنهم منصورون لأنه إذا تخلص بسبب شفاعة الرسول عن العذاب فقد بلغ الرسول النهاية في نصرته (وخامسها) قوله تعالى (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) أخبر تعالى عن ملائكته أنهم لا يشفعون لأحد إلا أن يرتضيه الله عز وجل والفاسق ليس يرتضى عند الله تعالى وإذا لم تشفع الملائكة له فكذا الأنبياء عليهم السلام لأنه لا قائل بالفرق (وسادسها) قوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) ولو أثرت الشفاعة في إسقاط العقاب لكانت الشفاعة قد تنفعهم وذلك ضد الآية (وسابعها) أن الأمة جمعة على أنه ينبغي أن نرغب إلى الله تعالى في أن يجعلنا من أهل شفاعته عليه السلام ويقولون في جملة أدعيتهم : واجعلنا من أهل شفاعته ، فلو كان المستحق للشفاعة هو الذي خرج من الدنيا مصراً على الكبائر لكانوا قدرغبوا إلى الله تعالى في أن يختم لهم مصرين على الكبائر . لا يقال لم لا يجوز أن يقال : إنهم يرغبون إلى الله تعالى في أن يجعلهم من أهل شفاعته إذا خرجوا مصرين لا أنهم يرغبون في أن يختم لهم مصرين كما أنهم يقولون في دعائهم : اجعلنا من التوابين وليسوا يرغبون في أن يذنبوا ثم يتوبوا وإنما يرغبون في أن يوفقهم للتوبة إذا كانوا مذنبين وكلنا الرغبتين مشروطة بشرط وهو تقدم الاصرار وتقدم الذنب ، لانا نقول : الجواب عنه من وجهمين (الأول) ليس يجب إذا شرطنا شرطاً في قولنا : اللهم اجعلنا من التوابين ، أن نزيد شرطاً في قولنا اجعلنا من أهل الشفاعة (الثاني) أن الأمة في كلنا الرغبتين إلى الله تعالى يسألون منه تعالى أن يفعل بهم ما يوصلهم إلى المرغوب فيه ففي قولهم : اجعلنا من التوابين ، أن يرغبون في يوفقهم للتوبة من الذنوب ، وفي الثاني يرغبون في أن يفعل بهم ما يكونون عنده أهلاً لشفاعته عليه السلام ، فلو لم تحصل أهلية الشفاعة إلا بالخروج من الدنيا مصراً على الكبائر لكان سؤال أهلية الشفاعة سؤالا للخروج من الدنيا حال الاصرار على الكبائر ، وذلك غير جائز بالاجماع . أما على قولنا إن أهلية الشفاعة إنما تحصل بالخروج من الدنيا مستحقاً للثواب كان سؤال أهلية الشفاعة حسناً فظهر الفرق (وثانيها) أن قوله تعالى (وإن الفجار لني جحيم ، يصلونها يوم الدين ، وما هم عنها بغائبين) يدل على أن كل الفجار يدخلون النار وأنهم لا يغيبون عنها وإذا ثبت أنهم لا يغيبون عنها ثبت أنهم لا يخرجون منها ، وإذا كان كذلك لم يكن للشفاعة أثر لا في العفو عن العقاب ولا في الاخراج من النار بعد الإدخال فيها (وتاسعها) قوله تعالى (يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه) ففي الشفاعة ممن لم يأذن في شفاعته وكذا قوله (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) وكذا قوله تعالى (لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً) وإنه تعالى لم يأذن في الشفاعة في حق أصحاب الكبائر لأن هذا الإذن لو عرف لعرف إما بالعقل أو بالنقل ، أما العقل فلا مجال له فيه ، وأما النقل

فأما بالتوازن أو بالأحاد والآحاد لا مجال له فيه لأن رواية الأحاد لا تفيد إلا الظن والمسألة علمية والتمسك في المطالب العلمية بالدلائل الظنية غير جائز . وأما بالتواتر فباطل لأنه لو حصل ذلك لعرفه جمهور المسلمين ولو كان كذلك لما أنكروا هذه الشفاعة ، فحيث أطبق الأَكثَرُونَ على الإنكار علمنا أنه لم يوجد هذا الإذن (وعاشرها) قوله تعالى (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون الذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك) ولو كانت الشفاعة حاصلة للفاسق لم يكن لتقييدها بالتوبة ومتابعة السبيل معنى (الحادى عشر) الأخبار الدالة على أنه لا توجد الشفاعة في حق أصحاب الكبائر وهي أربعة (الأول) ما روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام دخل المقبرة فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لأحقون ، رددت أنى قد رأيت اخواننا : قالوا يا رسول الله ألسنا إخوانك قال بل أنتم أصحابى واخواننا الذين لم يأتوا بعد قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك ؟ قال رأيت إن كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم فدل لا يعرف خيله ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال فانهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء وأما فرطهم على الحوض ، ألا فليزادن رجال عن حوضى كما يزداد البعير الضال أباديهم ألا لهم ألا لهم فيقال إنهم قد بدوا بعدك فأقول فسحاً فسحاً ، والاستدلال بهذا الخبر على نفي الشفاعة أنه لو كان شافعاً لهم لم يكن يقول فسحاً فسحاً لأن الشافع لا يقول ذلك ، وكيف يجوز أن يكون شافعاً لهم في الخلاص من العقاب الدائم وهو يمنعهم شربة ماء (الثانى) روى عبد الرحمن ابن سابط عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة « يا كعب بن عجرة أعيدك بالله من إمارة السفهاء إنه سيكون أمراء من دخل عليهم فاعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس منى ولست منه ولن يرد على الحرض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض ، يا كعب بن عجرة الصلاة قربان والصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار ، يا كعب بن عجرة لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت) والاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه (أحدها) أنه إذا لم يكن من النبي ولا النبي منه فكيف يشفع له ، (وثانيها) قوله « لم يرد على الحوض » دليل على نفي الشفاعة لأنه إذا منع من الوصول إلى الرسول حتى لا يرد عليه الحوض فبأن يمتنع الرسول من خلاصه من العقاب أولى (وثالثها) أن قوله « لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت » صريح في أنه لا أثر للشفاعة في حق صاحب الكبيرة ، (الثالث) عن أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام « لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك » وهذا صريح في المطلوب لأنه إذا لم يملك له من الله شيئاً فليس له في الشفاعة نصيب (الرابع) عن أبي هريرة قال قال عليه الصلاة والسلام « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصيماً خصمته ، رجل

أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستتر في منه ولم يؤنه أجرته »
والاستدلال به أنه عليه الصلاة والسلام لما كان خصيماً لهؤلاء استحال أن يكون شفيعاً لهم فهذا
بمجرع وجوه المعتزلة في هذا الباب . أما أصحابنا فقد تمسكوا فيه بوجوه (أحدها) قوله سبحانه وتعالى
حكاية عن عيسى عليه السلام (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)
وجه الاستدلال أن هذه الشفاعة من عيسى عليه السلام إما أن يقال إنها كانت في حق الكفار
أو في حق المسلم المطيع أو في حق المسلم صاحب الصغيرة أو المسلم صاحب الكبيرة بعد التوبة أو
المسلم صاحب الكبيرة قبل التوبة ، والقسم الأول باطل لأن قوله تعالى (وإن تغفر لهم فإنك أنت
العزيز الحكيم) لا يليق بالكفار ، والقسم الثاني والثالث والرابع باطل لأن المسلم المطيع والمسلم
صاحب الصغيرة والمسلم صاحب الكبيرة لا يجوز بعد التوبة تعذيبه عقلاً عند الخصم ، وإذا كان
كذلك لم يكن قوله (إن تعذبهم فإنهم عبادك) لا نفياً بهم وإذا بطل ذلك لم يبق إلا أن يقال إن
هذه الشفاعة إنما وردت في حق المسلم صاحب الكبيرة قبل التوبة وإذا صح القول بهذه الشفاعة
في حق عيسى عليه السلام صح القول بها في حق محمد ﷺ ضرورة أنه لا قائل بالفرق (وثانيتها)
قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام (فمن تعبنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم)
فقوله (ومن عصانى فانك غفور رحيم) لا يجوز حمله على الكافر لأنه ليس أهلاً للمغفرة بالاجماع
ولا حمله على صاحب الصغيرة ولا على صاحب الكبيرة بعد التوبة لأن غفرانه لهم واجب عقلاً
عند الخصم فلا حاجة له إلى الشفاعة فلم يبق إلا حمله على صاحب الكبيرة قبل التوبة ، وما يؤكده
دلالة هاتين الآيتين على ما قلناه ما رواه البيهقي في كتاب شعب الإيمان أنه عليه الصلاة والسلام
تلا قوله تعالى في إبراهيم (ومن عصانى فانك غفور رحيم) وقول عيسى عليه السلام (إن تعذبهم
فانهم عبادك) الآية ثم رفع يديه وقال « اللهم أمى أمى وبكى فقال الله تعالى يا جبريل اذهب إلى
محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك فأتاه جبريل فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال ، فقال الله عز
وجل يا جبريل اذهب إلى محمد فقل له إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك » رواه مسلم في الصحيح
(وثالثها) قوله تعالى في سورة مريم (يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً ، ونسوق المجرمين إلى
جهنم ورداً ، لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً) فنقول ليس في ظاهر الآية أن
المقصود من الآية أن المجرمين لا يملكون الشفاعة لغيرهم أو أنهم لا يملكون شفاعة غيرهم لهم لأن
المصدر كما يجوز ويحسن إضافته إلى الفاعل يجوز ويحسن إضافته إلى المفعول إلا أنا نقول حمل الآية
على الوجه الثانى أولى لأن حملها على الوجه الأول يجرى مجرى إيضاح الواضحات فان كل أحد يعلم أن
المجرمين الذين يساقون إلى جهنم ورداً لا يملكون الشفاعة لغيرهم فتعين حملها على الوجه الثانى . إذا
ثبت هذا فنقول : الآية تدل على حصول الشفاعة لأهل الكبائر لأنه قال عقيبها (إلا من اتخذ عند
الرحمن عهداً) والتقدير أن المجرمين لا يستحقون أن يشفع لهم غيرهم إلا إذا كانوا اتخذوا عند

الرحمن عهداً ، فكل من اتخذ عند الرحمن عهداً وجب دخوله (فيه) وصاحب الكبيرة اتخذ عند الرحمن عهداً وهو التوحيد والإسلام ، فوجب أن يكون داخلاً تحته أقصى ما في الباب أن يقال : واليهودي اتخذ عند الرحمن عهداً وهو الإيمان بالله فوجب دخوله تحته لكننا نقول ترك العمل به في حقه لضرورة الاجماع فوجب أن يكون معمولا به فيما وراءه (ورابعها) قوله تعالى في صفة الملائكة (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وجه الاستدلال به أن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله تعالى وكل من كان مرتضى عند الله تعالى وجب أن يكون من أهل الشفاعة إنما قلنا إن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله تعالى لأنه مرتضى عند الله بحسب إيمانه وتوحيده وكل من صدق عليه أنه مرتضى عند الله بحسب هذا الوصف يصدق عليه أنه مرتضى عند الله تعالى لأن المرتضى عند الله جزء من مفهوم قولنا : مرتضى عند الله بحسب إيمانه ، ومتى صدق المركب صدق المفرد فثبت أن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله ، وإذا ثبت هذا وجب أن يكون من أهل الشفاعة لقوله تعالى (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) نفي الشفاعة إلا لمن كان مرتضى والاشثناء عن النفي إثبات فوجب أن يكون المرتضى أهلاً لشفاعتهم ، وإذا ثبت أن صاحب الكبيرة داخل في شفاعة الملائكة وجب دخوله في شفاعة الأنبياء وشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ضرورة أنه لا قائل بالفرق . فإن قيل : الكلام على هذا الاستدلال من وجهين (الأول) أن الفاسق ليس بمرتضى فوجب أن لا يكون أهلاً لشفاعة الملائكة ، وإذا لم يكن أهلاً لشفاعة الملائكة وجب أن لا يكون أهلاً لشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم إنما قلنا : إنه ليس بمرتضى لأنه ليس بمرتضى بحسب فسقه وجوره ومن صدق عليه أنه ليس بمرتضى بحسب فسقه صدق عليه أنه ليس بمرتضى بعين ما ذكرتم من الدليل ، وإذا ثبت أنه ليس بمرتضى وجب أن لا يكون أهلاً لشفاعة الملائكة لأن قوله تعالى (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) يدل على نفي الشفاعة عن الكل إلا في حق المرتضى فإذا كان صاحب الكبيرة غير مرتضى وجب أن يكون داخلاً في النفي (الوجه الثاني) أن الاستدلال بالآية إنما يتم لو كان قوله (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) محمولا على أن المراد منه ولا يشفعون إلا لمن ارتضاه الله ، أما لو حملناه على أن المراد منه ولا يشفعون إلا لمن ارتضى الله منه شفاعته فينبذ لا تدل الآية إلا إذ ثبت أن الله تعالى ارتضى شفاعة صاحب الكبيرة ، وهذا أول المسألة .

والجواب عن الأول : أنه ثبت في العلوم المنطقية أن المهملتين لا يتناقضان ، فقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم لا يتناقضان لا احتمال أن يكون المراد زيد عالم بالفقه زيد ليس بعالم بالكلام ، وإذا ثبت هذا فكذا قولنا صاحب الكبيرة مرتضى صاحب الكبيرة ليس بمرتضى لا يتناقضان لا احتمال أن يقال إنه مرتضى بحسب دينه ليس بمرتضى بحسب فسقه ، وأيضا فثبت أنه مرتضى بحسب إسلامه ثبت مسمى كونه مرتضى وإذا كان المستثنى هو مجرد كونه مرتضى ، وبمجرد كونه

مرتضى حاصل عند كونه مرتضى بحسب إيمانه ووجب دخوله تحت الاستثناء وخروجه عن المستثنى منه ، ومتى كان كذلك ثبت أنه من أهل الشفاعة ، وأما السؤال الثاني : فجوابه أن حمل الآية على أن يكون معناها ولا يشفعون إلا لمن ارتضاه الله أولى من حملها على أن المراد ولا يشفعون إلا لمن ارتضى الله شفاعته ، لأن على التقدير الأول تفيد الآية الترغيب والتحريض على طلب مرضاة الله عز وجل والاحتراز عن معاصيه ، وعلى التقدير الثاني لا تفيد الآية ذلك ولا شك أن تفسير كلام الله تعالى بما كان أكثر فائدة أولى ، وخامسها : قوله تعالى في صفة الكفار (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) خصهم بذلك فوجب أن يكون حال المسلم بخلافه بناء على مسألة دليل الخطاب ، وسادسها : قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم (واستغفر لذنبك) وللمؤمنين والمؤمنات (دلت الآية على أنه تعالى أمر محمداً بأن يستغفر لكل المؤمنين والمؤمنات وقد بينا في تفسير قوله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب) أن صاحب الكبيرة مؤمن ، وإذا كان كذلك ثبت أن محمداً صلى الله عليه وسلم استغفر لهم ، وإذا كان كذلك ثبت أن الله تعالى قد غفر لهم . وإلا لكان الله تعالى قد أمره بالدعاء ليرد دعاءه فيصير ذلك محض التحقير والأذى وهو غير لائق بالله تعالى ولا بمحمد صلى الله عليه وسلم فدل على أن الله تعالى لما أمر محمداً بالاستغفار لكل العصاة فقد استجاب دعاءه ، وذلك إنما يتم لو غفر لهم ولا معنى للشفاعة إلا هذا ، وسابعها : قوله تعالى (وإذا حيدتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فالله تعالى أمر الكل بأنهم إذا حياهم أحد بتحية أن يقابلوا تلك التحية بأحسن منها أو بأن يردوها ، ثم أمرنا بتحية محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) والصلاة من الله رحمة ولا شك أن هذا تحية ، فلما طلبنا من الله الرحمة لمحمد عليه الصلاة والسلام ووجب بمقتضى قوله (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) أن يفعل محمد مثله وهو أن يطلب لكل المسلمين الرحمة من الله تعالى ، وهذا هو معنى الشفاعة ، ثم توافقنا على أنه عليه الصلاة والسلام غير مردود الدعاء ، فوجب أن يقبل الله شفاعته في الكل وهو المطلوب . وثامنها : قوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وليس في الآية ذكر التوبة ، والآية تدل على أن الرسول متى استغفر للعصاة والظالمين فإن الله يغفر لهم ، وهذا يدل على أن شفاعة الرسول في حق أهل الكبائر مقبولة في الدنيا ، فوجب أن تكون مقبولة في الآخرة ، لأنه لا قائل بالفرق ، وتاسعها : أجمعنا على وجوب الشفاعة لمحمد صلى الله عليه وسلم فتأثيرها إما أن يكون في زيادة المنافع أو في إسقاط المضار والأول باطل وإلا لكننا شافعين للرسول عليه الصلاة والسلام إذا طلبنا من الله تعالى أن يزيد في فضله عند ما نقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وإذا بطل هذا القسم تعين الثاني وهو المطلوب ، فان قيل : إنما لا يطلق علينا كوننا شافعين لمحمد صلى الله عليه وسلم لوجهين ، الأول : أن

الشفيع لا بد أن يكون أعلى رتبة من المشفوع له ، ونحن وإن كنا نطلب الخير له عليه الصلاة والسلام ولكن لما كنا أدنى رتبة منه عليه الصلاة والسلام لم يصح أن نوصف بكوننا شافعين له . الثاني : قال أبو الحسين : سؤال المنافع للغير إنما يكون شفاعته إذا كان فعل تلك المنافع لأجل سؤاله ولو لاه لم تفعل أو كان لسؤاله تأثير في فعلها ، فأما إذا كانت تفعل سواء سأها أو لم يسألها ، وكان غرض السائل التقرب بذلك إلى المسئول وإن لم يستحق المسئول له بذلك السؤال منفعة زائدة فإن ذلك لا يكون شفاعته له ، ألا ترى أن السلطان إذا عزم على أن يعقد لابنه ولاية فخذه بعض أوليائه على ذلك وكان يفعل ذلك لا محالة سواء حثه عليه أو لم يحثه ، وقصد بذلك التقرب إلى السلطان ليحصل له بذلك منزلة عنده فإنه لا يقال إنه يشفع لابن السلطان . وهذه حالتنا في حق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما نسأله له من الله تعالى فلم يصح أن نكون شافعين والجواب على الأول ، لا نسلم أن الرتبة معتبرة في الشفاعته ، والدليل عليه أن الشفيع إنما سمي شفيعاً مأخوذاً من الشفع ، وهذا المعنى لا تعتبر فيه الرتبة ، فسقط قولهم ، وبهذا الوجه يسقط السؤال الثاني ، وأيضاً فنقول في الجواب عن السؤال الثاني : إما وإن كنا نقطع بأن الله تعالى يكرم رسوله ويعظمه سواء سألت الأمة ذلك أو لم تسأل ، ولكننا لا نقطع بأنه لا يجوز أن يزيد في إكرامه بسبب سؤال الأمة ذلك على وجه لولا سؤال الأمة لما حصلت تلك الزيادة وإذا كان هذا الاحتمال يجوز ، وجب أن يبقى تجوز كوننا شافعين للرسول صلى الله عليه وسلم ولما بطل ذلك باتفاق الأمة بطل قولهم ، وعاشرها : قوله تعالى في صفة الملائكة (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا) وصاحب الكبيرة من جملة المؤمنين فرجب دخوله في جملة من تستغفر الملائكة لهم ، انتهى ما في الباب أنه ورد بعد ذلك قوله (فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك) إلا أن هذا لا يقتضي تخصيص ذلك العام لما ثبت في أصول الفقه أن اللفظ العام إذا ذكر بعده بعض أقسامه فإن ذلك لا يوجب تخصيص ذلك العام بذلك الخاص ؛ الحادي عشر : الأخبار الدالة على حصول الشفاعته لأهل الكبار ، ولندكر منها ثلاثة أوجه الأول : قوله عليه الصلاة والسلام « شفاعتي لأهل الكبار من أمتي » قالت المعتزلة : الإعتراض عليه من ثلاثة وجوه : أحدها : أنه خبر واحد ورد على مضادة القرآن فإننا بينا أن كثيراً من الآيات يدل على نفي هذه الشفاعته وخبر الواحد إذا ورد على خلاف القرآن وجب رده ، وثانيها : أنه يدل على أن شفاعته ليست إلا لأهل الكبار وهذا غير جائز لأن شفاعته منصب عظيم فتخصيصه بأهل الكبار فقط يقتضي حرمان أهل الثواب عنه وذلك غير جائز لأنه لا أقل من التسوية ، وثالثها : أن هذه المسألة ليست من المسائل العملية فلا يجوز الاكتفاء فيها بالظن وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن فلا يجوز التمسك في هذه المسألة بهذا الخبر . ثم إن سلنا صحة الخبر لكن فيه احتمالات أحدها : أن يكون المراد منه الاستفهام بمعنى

الانكار يعنى أشفاعى لأهل الكبائر من أمتى كما أن المراد من قوله (هـذا ربي) أى أهذا ربي ،
وثانيها : أن لفظ الكبيرة غير مختص لا فى أصل اللغة ولا فى عرف الشرع بالمعصية بل كما يتناول
المعصية يتناول الطاعة قال تعالى فى صفة الصلاة (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) وإذا كان كذلك
فقوله لأهل الكبائر لا يجب أن يكون المراد منه أهل المعاصى الكبيرة بل لعل المراد منه أهل الطاعات
الكبيرة . فان قيل : هب أن لفظ الكبيرة يتناول الطاعات والمعاصى ولكن قوله أهل الكبائر صيغة
جمع مقرونة بالالف واللام فيفيد العموم فوجب أن يدل الخبر على ثبوت الشفاعة لكل من كان
من أهل الكبائر سواء كان من أهل الطاعات الكبيرة أو المعاصى الكبيرة قلنا : لفظ الكبائر وإن
كان للعموم إلا أن لفظ «أهل» مفرد فلا يفيد العموم فيكفى فى صدق الخبر شخص واحد من أهل
الكبائر فنحمله على الشخص الآتى بكل الطاعات فإنه يكفي فى العمل بمقتضى الحديث حملة عليه ، وثالثها :
هب أنه يجب حمل أهل الكبائر على أهل المعاصى الكبيرة لكن أهل المعاصى الكبيرة أعم من أهل
المعاصى الكبيرة بعد التوبة أو قبل التوبة فنحن نحمل الخبر على أهل المعاصى الكبيرة بعد التوبة ،
ويكون تأثير الشفاعة فى أن يتفضل الله عليه بما انحبط من ثواب طاعته المتقدمة على فسقه سلماً دلالة
الخبر على قولكم لـكنه معارض بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «أشفاعى لأهل الكبائر
من أمتى» ذكره مع همزة الاستفهام على سبيل الإنكار . وروى الحسن عنه عليه الصلاة والسلام أنه
قال «ما دخرت شفاعتى إلا لأهل الكبائر من أمتى» واعلم أن الإنصاف أنه لا يمكن التمسك فى مثل
هذه المسألة بهذا الخبر وحده ولكن بمجموع الأخبار الواردة فى باب الشفاعة وإن سائر الأخبار
دالة على سقوط كل هذه التأويلات ، الثانى : روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لكل
نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة فهى نائلة
إن شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً » رواه مسلم فى الصحيح والاستدلال به أن
الحديث صريح فى أن شفاعته صلى الله عليه وسلم تنال كل من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً وصاحب
الكبيرة كذلك فوجب أن تناله الشفاعة ، والثالث : عن أبى هريرة قال « أتى رسول الله ﷺ
يوماً بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فتمش منها نهشة ثم قال : أنا سيد الناس يوم القيامة هل
تدرون لم ذلك ؟ قالوا لا يا رسول الله قال يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد فيسمعهم
الداعى وينفذهم البصر وتدنو الشمس ، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون فيقول
بعض الناس لبعض ألا ترون ما أنتم فيه ؟ ألا ترون ما قد بلغكم ألا تذهبون إلى من يشفع لكم
إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : أبوكم آدم فيأتون آدم فيقولون يا آدم أنت أبو البشر
خلقك الله بيده ونفخ فىك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى
ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب مثله قبله ولن
يغضب بعده مثله ، وإنه نهانى عن الشجرة فعصيته : نفسى نفسى اذهبوا إلا غيرى اذهبوا إلى

نوح فيأتون نوحاً فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وسماك الله عبداً شكوراً
اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى مانحن فيه فيقول لهم إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله
مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه كانت لى دعوة دعوت بها على قومي اذهبوا إلى غيرى اذهبوا
إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقولون أنت إبراهيم نبي الله وخليله من أهل الأرض
اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى مانحن فيه فيقول لهم إبراهيم إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم
يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، ، وذكر كذباته ، نفسى نفسى اذهبوا إلى غيرى اذهبوا
إلى موسى ، فيأتون موسى ويقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالاته وبكلامه على
الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى مانحن فيه فيقول لهم موسى إن ربى قد غضب اليوم غضباً
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنى قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها نفسى نفسى اذهبوا
إلى غيرى اذهبوا إلى عيسى بن مريم ، فيأتون عيسى فيقولون أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى
مريم وروح منه وكلمت الناس فى المهد اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى مانحن فيه ؟ فيقول لهم
عيسى إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله ولم يذكر له
ذنباً ، نفسى نفسى اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى محمد . فيأتونى فيقولون يا محمد أنت رسول
الله وخاتم النبيين وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ،
ألا ترى مانحن فيه ؟ فأنتطق وأستأذن على ربى فيؤذن لى فإذا رأيت ربى وقعت ساجداً
فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ثم يقول لى : يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع
تشفع فأحمد ربى بمحامد علمنيها ، ثم أشفع فيحد لى حداً فأدخلهم الجنة ، ثم أرجع فإذا رأيت
ربى تبارك وتعالى وقعت له ساجداً فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ، ثم يقول ارفع رأسك وقل
تسمع وسل تعطه واشفع تشفع ، فأحمد ربى بمحامد علمنيها ، ثم أشفع فيحد لى حداً فأدخلهم
الجنة ، ثم أرجع فإذا رأيت ربى وقعت له ساجداً فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ، ثم يقول يا محمد
ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع ، فأحمد ربى بمحامد علمنيها ، ثم أشفع فيحد
لى حداً فأدخلهم الجنة . ثم أرجع فأقول يا رب ما بقى فى النار إلا من حبسه القرآن أى وجب
عليه الخلود ، وأكثر هذا الخبر مخرج بلفظه فى الصحيحين . قالت المعتزلة الكلام على هذا
الخبر وأمثاله من وجوه ، أحدها : أن هذه الأخبار أخبار طويلة فلا يمكن ضبطها بلفظ الرسول
صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر أن الراوى إنما رواها بلفظ نفسه ، وعلى هذا التقدير لا يكون
شئ منها حجة ، وثانيها : أنها خبر عن واقعة واحدة وأنها رويت على وجوه مختلفة مع الزيادات
والنقصانات ، وذلك أيضاً مما يطرق التهمة إليها . وثالثها أنها مشتملة على التشبيه وذلك باطل
أيضاً يطرق التهمة إليها ورابعها : أنها وردت على خلاف ظاهر القرآن . وذلك أيضاً بطرق
التهمة إليها ، وخامسها : أنها خبر عن واقعة عظيمة تتوافر الدواعى على نقلها فلو كان صحيحاً لوجب

بلوغه إلى حد التواتر وحيث لم يكن كذلك فقد تطرقت التهمة إليها ، وسادسها : أن الاعتماد على خبر الواحد الذي لا يفيد إلا الظن في المسائل القطعية غير جائز . أجاب أصحابنا عن هذه المطاعن بأن كل واحد من هذه الأخبار وإن كان مروياً بالاحاد إلا أنها كثيرة جداً وبينها قدر مشترك واحد وهو خروج أهل العقاب من النار بسبب الشفاعة فيصير هذا المعنى مروياً على سبيل التواتر فيكون حجة والله أعلم . والجواب على جميع أدلة المعتزلة بحرف واحد وهو أن أدلتهم على نفي الشفاعة تفيد نفي جميع أقسام الشفاعات ، وأدلتنا على إثبات الشفاعة تفيد إثبات شفاعة خاصة والعام والخاص إذا تعارضتا قدم الخاص على العام فكانت دلائلنا مقدمة على دلائلهم ، ثم إننا نخص كل واحد من الوجوه التي ذكرناها بجواب على حدة :

أما (الوجه الأول) وهو التمسك بقوله تعالى (ولا يقبل منها شفاعة) فهب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن تخصيص مثل هذا العام بذلك السبب المخصوص يكفي فيه أدنى دليل ، فإذا قامت الدلائل الدالة على وجود الشفاعة وجب المصير إلى تخصيصها .

وأما (الوجه الثاني) وهو قوله تعالى (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) فالجواب عنه أن قوله (ما للظالمين من حميم ولا شفيع) نقيض لقولنا : للظالمين حميم وشفيع ، لكن قولنا للظالمين حميم وشفيع موجبة كلية ، ونقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية ، والسالبة يكفي في صدقها تحقق ذلك السلب في بعض الصور ، ولا يحتاج فيه إلى تحقق ذلك السلب في جميع الصور ، وعلى هذا فنحن نقول بموجبه لأن عندنا أنه ليس لبعض الظالمين حميم ولا شفيع يجاب وهم الكفار ، فأما أن يحكم على كل واحد منهم بسلب الحميم والشفيع فلا .

وأما (الوجه الثالث) وهو قوله (من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة فالجواب عنه ما تقدم في الوجه الأول .

وأما (الوجه الرابع) وهو قوله (وما للظالمين من أنصار) فالجواب عنه أنه نقيض لقولنا : للظالمين أنصار وهذه موجبة كلية فقوله (وما للظالمين من أنصار) سالبة جزئية فيكون مدلوله سلب العموم وسلب العموم لا يفيد عموم السلب .

وأما (الوجه الخامس) وهو قوله (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) فهذا وارد في حق الكفار وهو يدل بسبب التخصيص على ضد هذا الحكم في حق المؤمنين .

وأما (الوجه السادس) وهو قوله (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) فقد تقدم القول فيه .

وأما (الوجه السابع) وهو قول المسلمين : اللهم اجعلنا من أهل شفاعة محمد ﷺ فالجواب عنه أن عندنا تأثير الشفاعة في جلب أمر مطلوب وأعني به القدر المشترك بين جلب المنافع الزائدة على قدر الاستحقاق ودفع المضار المستحقة على المعاصي ، وذلك القدر المشترك لا يتوقف على كون العبد عاصياً فاندفع السؤال .

وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يَدْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ

وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ (٤٩)

وأما (الوجه الثامن) وهو التمسك بقوله (وإن الفجار لني جحيم) فالكلام عليه سيأتي إن شاء الله تعالى في مسألة الوعيد .

وأما (الوجه التاسع) وهو قوله لم يوجد ما يدل على إذن الله عز وجل في الشفاعة لأصحاب الكبار ، فجوابه أن هذا ممنوع والدليل عليه ما أوردنا من الدلائل الدالة على حصول هذه الشفاعة .
وأما (الوجه العاشر) وهو قوله في حق الملائكة (فاعفروا للذين تابوا) فجوابه ما بينا أن خصوص آخر هذه الآية لا يقدر في عموم أهلها .

وأما الأحاديث فهي دالة على أن محمداً ﷺ لا يشفع لبعض الناس ولا يشفع في بعض مواطن القيامة ، وذلك لا يدل على أنه لا يشفع لأحد البتة من أصحاب الكبار ولا أنه يتمتع من الشفاعة في جميع المواطن . والذي نحققه أنه تعالى بين أن أحداً من الشافعين لا يشفع إلا بإذن الله ففعل الرسول لم يكن مأذوناً في بعض المواضع وبعض الأوقات فلا يشفع في ذلك المكان ولا في ذلك الزمان ثم يصير مأذوناً في موضع آخر وفي وقت آخر في الشفاعة فيشفع هناك والله أعلم .

قالت الفلاسفة في تأويل الشفاعة : إن واجب الوجود عام الفيض تام الجود فيشع لا يحصل وإنما لا يحصل لعدم كون القابل مستعداً ، ومن الجائز أن لا يكون الشيء مستعداً لقبول الفيض عن واجب الوجود إلا أن يكون مستعداً لقبول ذلك الفيض من شيء قبله عن واجب الوجود ، فيكون ذلك الشيء كالمتموسط بين واجب الوجود وبين ذلك الشيء الأول ، ومثاله في المحسوس أن الشمس لا تضيء إلا للقابل المقابل وسقف البيت لما لم يكن مقابلاً لجرم الشمس لا جرم لم يكن فيه استعداد لقبول النور عن الشمس إلا أنه إذا وضع طست مملوء من الماء الصافي ووقع عليه ضوء الشمس انعكس ذلك الضوء من ذلك الماء إلى السقف فيكون ذلك الماء الصافي مترسماً في وصول النور من قرص الشمس إلى السقف الذي هو غير مقابل للشمس ، وأرواح الأنبياء كالوسائط بين واجب الوجود وبين أرواح عوام الخلق في وصول فيض واجب الوجود إلى أرواح العامة ، فهذا ما قالوه في الشفاعة تفریباً على أصولهم .

قوله تعالى (وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلك بلاء من ربكم عظيم)

اعلم أنه تعالى لما قدم ذكر نعمه على بني إسرائيل إجمالاً بين بعد ذلك أقسام تلك النعم على سبيل التفصيل ليكون أبلغ في التذكير وأعظم في الحجارة فكانه قال إذ كروا نعمتي واذكروا إذ نجيناكم

واذ كروا إذ فرقنا بكم البحر وهي إنعامات والمذكور في هذه الآية هو الإنعام الأول . أما قوله (وإذ نجيناكم) فقريه أيضاً أنجيناكم ونجيتكم ، قال القفال . أصل الأنجاء والتنجية التخليص وأن بيان الشيء من الشيء حتى لا يتصلا وهما لغتان نجى وأنجى ونجا بنفسه ، وقالوا للكان العالي نجوة لأن من صار إليه نجا أي تخلص ولأن الموضع المرتفع بأن عما انحط عنه فكأنه متخلص منه . قال صاحب الكشاف : أصل آل أهل ولذلك يصغر بأهيل فأبدلت هاؤه ألفاً وخص استعماله بأولى الخطر والشأن كالملوك وأشباههم ولا يقال آل الحجام والإسكاف ، قال عيسى : الأهل أعم من الآل يقال أهل الكوفة وأهل البلد وأهل العلم ولا يقال آل الكوفة وآل البلد وآل العلم ، فكأنه قال : الأهل هم خاصة الشيء من جهة تغليبهم عليهم ، والآل خاصة الرجل من جهة قرابة أو صحبة . وحكى عن أبي عبيدة أنه سمع فصيحاً يقول : أهل مكة آل الله . أما فرعون فهو علم لمن ملك مصر من العالقة كقيصر وهرقل لملك الروم وكسرى لملك الفرس وتبع لملك اليمن وخالقان لملك الترك ، واختلفوا في فرعون من وجهين ، أحدهما : أنهم اختلفوا في اسمه فحكى ابن جريج عن قوم أنهم قالوا مصعب بن ريان ، وقال ابن إسحق : هو الوليد ابن مصعب ولم يكن من الفراعنة أحد أشد غلظة ولا أفسى قلباً منه ، وذكر وهب بن منبه أن أهل الكتابين قالوا إن اسم فرعون كان قابوس وكان من القبط ، الثاني : قال ابن وهب : إن فرعون يوسف عليه السلام هو فرعون موسى وهذا غير صحيح إذ كان بين دخول يوسف مصر وبين أن دخلها موسى أكثر من أربعين سنة ، وقال محمد بن اسحق : هو غير فرعون يوسف وإن فرعون يوسف كان اسمه الريان بن الوليد ، أما آل فرعون فلا شك أن المراد منه ههنا من كان من قوم فرعون وهم الذين عزموا على إهلاك بني إسرائيل ليكون تعالى منجياً لهم منهم بما تفضل به من الأحوال التي توجب بقاءهم وهلاك فرعون وقومه أما قوله تعالى (يسوه ونكم) فهو من سامه خسفاً إذا أولاه ظلماً ، قال عمرو بن كلثوم :

إذا ما الملك سام الناس خسفاً أينما أن نقر الخسف فينا

وأصله من سام السلعة إذا طلبها ، كأنه بمعنى يبغونكم سوء العذاب ويريدونه بكم ، والسوء مصدر ساء بمعنى السوء يقال أعود بالله من سوء الخلق وسوء الفعل يراد قبحهما ، ومعنى سوء العذاب والعذاب كله سيء أشده وأصعبه كأن قبحه [زاد] بالإضافة إلى ساء ، واختلف المفسرون في المراد من « سوء العذاب » فقال محمد بن اسحق : إنه جعلهم خولا وخداماً له وصنفهم في أعماله أصنافاً ، فصنف كانوا يبنون له ، وصنف كانوا يحرثون له ، وصنف كانوا يزرعون له فهم كانوا في أعماله ومن لم يكن في نوع من أعماله كان يأمر بأن يوضع عليه جزية يؤديها ، وقال السدي : كان قد جعلهم في الأعمال القدرة الصعبة مثل لنس المبرز وعمل الطين ونحت الجبال وحكى الله تعالى عن بني إسرائيل أنهم قالوا لموسى (أو ذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا) وقال موسى لفرعون (وتلك نعمة تمنها علي أن عبدت بني إسرائيل) واعلم أن كون الإنسان

تحت يد الغير بحيث يتصرف فيه كما يشاء لا سيما إذا استعمله في الأعمال الشاقة الصعبة القدرة فان ذلك يكون من أشد أنواع العذاب ، حتى أن من هذه حالته ربما تمنى الموت فبين الله تعالى عظيم نعمه عليهم بأن نجاهم من ذلك ، ثم إنه تعالى أتبع ذلك بنعمة أخرى أعظم منها ، فقال : (يذبحون أبناءكم) ومعناه يقتلون الذكور من الأولاد دون الإناث . وههنا أبحاث

البحث الأول : أن ذبح الذكور دون الإناث مضر من وجوه أحدها : أن ذبح الأبناء يقتضى فناء الرجال ، وذلك يقتضى انقطاع النسل ، لأن النساء إذا انفردن فلا تأثير لهن البتة في ذلك ، وذلك يفضى آخر الأمر إلى هلاك الرجال والنساء ، وثانيها : أن هلاك الرجال يقتضى فساد مصالح النساء في أمر المعيشة فان المرأة لتتمنى وقد انقطع عنها تعهد الرجال وقيامهم بأمرها الموت ، لما قد يقع إليها من نكد العيش بالانفراد فصارت هذه الخصلة عظيمة في المحن ، والنجاة منها في العظم تكون بحسبها ، وثالثها : أن قتل الولد عقيب الحمل الطويل و حمل الكد والرجاء القوي في الانتفاع بالمولود من أعظم العذاب ، لأن قتله والحالة هذه أشد من قتل من بقى المدة الطويلة مستمتعاً به مسروراً بأحواله فنعمة الله من التخليص لهم من ذلك بحسب شدة المحنة فيه ، ورابعها أن الأبناء أحب إلى الوالدين من البنات ، ولذلك فإن أكثر الناس يستثقلون البنات ويكرهونهن وإن كثرت كراتهم ولذلك قال تعالى (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به) الآية ، ولذلك نهى العرب عن الواد بقوله (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) وإنما كانوا يثدنون الإناث دون الذكور ، وخامسها : أن بقاء النسوان بدون الذكر ان يوجب صيرورتهن مستفرشات الأعداء وذلك نهاية الذل والهوان .

البحث الثاني : ذكر في هذه السورة « يذبحون » بلا واو وفي سورة ابراهيم ذكره مع الواو والوجه فيه أنه إذا جعل قوله (يسومونكم سوء العذاب) مفسراً بقوله (يذبحون أبناءكم) لم يحتج إلى الواو ، وأما إذا جعل قوله (يسومونكم سوء العذاب) مفسراً بسائر التكاليف الشاقة سوى الذبح وجعل الذبح شيئاً آخر سوى سوء العذاب احتج فيه إلى الواو ، وفي الموضوعين يحتمل الوجهين إلا أن الفائدة التي يجوز أن تكون هي المقصودة من ذكر حرف العطف في سورة ابراهيم أن يقال : إنه تعالى قال قبل تلك الآية (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا أن أخرج قومك من الظلمات إلى النور وذكركم بأيام الله) والتذكير بأيام الله لا يحصل إلا بتعدد نعم الله تعالى فوجب أن يكون المراد من قوله (يسومونكم سوء العذاب) نوعاً من العذاب والمراد من قوله (ويذبحون أبناءكم) نوعاً آخر ليكون التخلص منهما نوعين من النعمة . فلماذا وجب ذكر العطف هناك ، وأما في هذه الآية لم يرد الأمر إلا بتذكير جنس النعمة وهي قوله (اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم) فسواء كان المراد من سوء العذاب هو الذبح أو غيره كان تذكير جنس النعمة حاصلًا فظهر الفرق .

البحث الثالث : قال بعضهم أراد بقوله (يذبحون أبناءكم) الرجال دون الأطفال ليكون

في مقابلة النساء إذ النساء هن البالغات ، وكذا المراد من الأبناء هم الرجال بالولغون قالوا إنه كان يأمر بقتل الرجال الذين يخاف منهم الخروج عليه والتجمع لإفساد أمره . و) كثر المفسرين على أن المراد بالآية الأطفال دون البالغين ، وهذا هو الأولى لوجوه (الأول) حملا للفظ الأبناء على ظاهره (الثاني) أنه كان يتعذر قتل جميع الرجال على كثرتهم (الثالث) أنهم كانوا محتاجين إليهم في استعمالهم في الصنائع الشاقة (الرابع) أنه لو كان كذلك لم يكن لإلقاء موسى عليه السلام في التابوت حال صغره معنى أما قوله وجب حمله على الرجال ليكون في مقابلة النساء ففيه جوابان : (الأول) أن الأبناء لما قتلوا حال الطفولية لم يصيروا رجالا فلم يحز إطلاق اسم الرجال عليهم أما البنات لما لم يقتلن بل وصلن إلى حد النساء جاز إطلاق اسم النساء عليهن (الثاني) قال بعضهم المراد بقوله (ويستحيون نساءكم) أي يفتشون حياء المرأة أي فرجها هل بها حمل أم لا ، وأبطل ذلك بأن ما بطونهم إذا لم يكن للعيون ظاهراً لم يعلم بالتفتيش ولم يوصل إلى استخراجها باليد .

(البحث الرابع) في سبب قتل الأبناء ذكرها فيه وجوهاً . أحدها : قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه وقع إلى فرعون وطبقته ما كان الله وعد إبراهيم أن يجعل في ذريته أنبياء وملوك فخافوا ذلك وانفقت كلمتهم على إعداد رجال معهم السفاريطوفون في بني إسرائيل فلا يجدون مولوداً ذكرأ إلا ذبحوه فلما رأوا كبارهم يموتون وصغارهم يذبحون خافوا الفناء فحينئذ لا يجدون من يباشر الأعمال الشاقة فصاروا يقتلون عاماً دون عام (وثانيها) قول السدي : إن فرعون رأى ناراً أقبلت من بيت المقدس حتى اشتملت على بيوت مصر فأحرقت القبط وتركت بني إسرائيل فدعا فرعون الكهنة وسألهم عن ذلك ؟ فقالوا يخرج من بيت المقدس من يكون هلاك القبط على يده ، وثالثها : أن المنجمين أخبروا فرعون بذلك وعينوا له السنة فلماذا كان يقتل أبناءهم في تلك السنة والأقرب هو الأول لأن الذي يستفاد من علم التعبير وعلم النجوم لا يكون أمراً مفصلاً وإلا قدح ذلك في كون الإخبار عن الغيب معجزاً بل يكون أمراً مجملاً والظاهر من حال العاقل أن لا يقدم على مثل هذا الأمر العظم بسببه ، فإن قيل إن فرعون كان كافراً بالله فكان بأن يكون كافراً بالرسول أولى ، وإذا كان كذلك فكيف يمكن أن يقدم على هذا الأمر العظيم بسبب إخبار إبراهيم عليه السلام عنه . قلنا لعل فرعون كان عارفاً بالله وبصدق الأنبياء إلا أنه كان كافراً كافر الجحود والعناد أو يقال إنه كان شاكاً متحيراً في دينه وكان يجوز صدق إبراهيم عليه السلام فأقدم على ذلك الفعل احتياطاً .

(البحث الخامس) اعلم أن الفائدة في ذكر هذه النعمة من وجوه ، أحدها : أن هذه الأشياء التي ذكرها الله تعالى لما كانت من أعظم ما يتمتع به الناس من جهة الملوك والظلمة صار تخليص الله إياهم من هذه المحن من أعظم النعم وذلك لأنهم عاينوا هلاك من حاول إهلاكهم وشاهدوا ذل من بالغ في إذلالهم ولا شك في أن ذلك من أعظم النعم وتعظيم النعمة يوجب الانقياد والطاعة ويقتضى نهاية قبح المخالفة والمعاندة فلماذا السبب ذكر الله تعالى هذه النعمة العظيمة مبالغة في إلزام الحجية عليهم وقطعاً لعذرهم ، وثانيها : أنهم لما عرفوا أنهم كانوا في نهاية الذل وكان خصمهم في نهاية

وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿٥٠﴾

العز إلا أنهم كانوا محقين وكان خصمهم مبطلا لا جرم زال ذل المحقين وبطل عز المبطلين ، فكأنه تعالى قال لا تغتروا بفقر محمد وقلة أنصاره في الحال فإنه محق لا بد وأن ينقلب العز إلى جانبه والذل إلى جانب أعدائه ، وثالثها : أن الله تعالى نبه بذلك على أن الملك بيد الله يؤتیه من يشاء ، فليس للانسان أن يفتر بعز الدنيا بل عليه السعي في طلب عز الآخرة . أما قوله تعالى (وفي ذالكم بلاء من ربكم عظيم) قال القفال : أصل الكلمة من الابتلاء وهو الاختيار والامتحان قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) وقال (وبلوناهم بالحسنات والسيئات) والبلوى واقعة على النوعين فيقال للنعمة بلاء وللحنة الشديدة بلاء والأكثر أن يقال في الخير إبلاء وفي الشر بلاء وقد يدخل أحدهما على الآخر . قال زهير :

جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم وأبلاهما خير البلاء الذي يبلو

إذ عرفت هذا فقول : البلاء ههنا هو المحنة إن أشير بالفظ « ذلکم » إلى صنع فرعون والنعمة إن أشير به إلى الإنجاء وحمله على النعمة أولى لأنها هي التي صدرت من الرب تعالى ولأن موضع الحجية على اليهود إنعام الله تعالى على أسلافهم .

قوله تعالى ﴿ وإذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم وأغرقنا آل فرعون وأنتم تنظرون ﴾

هذا هو النعمة الثانية ، وقوله (فرقنا) أى فصلنا بين بعضه وبعض حتى صارت فيه مسالك لكم وقرى . (فرقنا) بالتشديد بمعنى فصلنا يقال فرق بين الشيئين وفرق بين الأشياء لأن المسالك كانت اثنتي عشرة على عدد الأسباط فإن قلت : ما معنى (بكم) ؟ قلنا فيه وجهان ، أحدهما : أنهم كانوا يسلكونه ويتفرق الماء عند سلوكم فكانما فرق بهم كما يفرق بين الشيئين بما توسط بينهما ، الثاني : فرقناه بسيكم وبسبب إنجائكم ثم ههنا أبحاث :

(البحث الأول) روى أنه تعالى لما أراد إغراق فرعون والقبط وبلغ بهم الحال في معلوم الله أنه لا يؤمن أحد منهم أمر موسى عليه السلام بنى إسرائيل أن يستعيروا حلى القبط ، وذلك لغرضين . أحدهما : ليخرجوا خلفهم لأجل المسال ، والثاني : أن تبقى أموالهم في أيديهم ثم نزل جبريل عليه السلام بالعشى وقال لموسى : أخرج قومك ليلا ، وهو المراد من قوله (وأوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي) وكانوا ستمائة ألف نفس لأنهم كانوا اثني عشر سبطاً كل سبط خمسون ألفاً فلما خرج موسى عليه السلام ببني إسرائيل بلغ ذلك فرعون فقال لا تتبعوهم حتى يصبح الديك (قال الراوى) فوالله ما صاح ليلته ديك فلما أصبح دعا فرعون بشاة فذبحت ثم قال لا أفرغ من تناول كب هذه الشاة حتى يجتمع إلى ستمائة ألف من القبط ، وقال قتادة : اجتمع إليه ألف ألف

وماثنا ألف نفس كل واحد منهم على فرس حصان فتبعوهم نهارا . وهو قوله تعالى (فاتبعوهم مشرقين)
 أي بعد طلوع الشمس (فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون) فقال موسى (كلا إن
 معي ربي سيهدين) فلما سار بهم موسى وأتى البحر قال له يوشع بن نون : أين أمرك ربك فقال
 موسى إلى أمامك وأشار إلى البحر فأقحم يوشع بن نون فرسه في البحر فكان يمشى في الماء حتى
 بلغ الغمر فسبح الفرس وهو عليه ثم رجع وقال له يا موسى أين أمرك ربك ؟ فقال البحر ، فقال
 والله ما كذبت ففعل ذلك ثلاث مرات فأوحى الله إليه (أن اضرب بعصاك البحر فانقلب فكان
 كل فرق كالطود العظيم) فانشق البحر اثني عشر جبلا في كل واحد منها طريق فقال له ادخل فكان
 فيه وحل فهبت الصبا فجف البحر وكل طريق فيه حتى صار طريقاً يابساً كما قال تعالى (فاضرب لهم
 طريقاً في البحر يبساً) فأخذ كل سبط منهم طريقاً ودخلوا فيه فقالوا لموسى إن بعضنا لا يرى صاحبه
 فضرب موسى عصاه على البحر فصار بين الطرق منافذ وكوى فرأى بعضهم بعضاً ثم أتبعهم فرعون
 فلما بلغ شاطئ البحر رأى إبليس واقفاً فنهاه عن الدخول فهم بأن لا يدخل البحر فجاء جبريل
 عليه السلام على حجرة فتقدم فرعون وهو كان على فحل فتبعه فرس فرعون ودخل البحر فلما
 دخل فرعون البحر صاح ميكائيل بهم الحقوا آخركم بأولكم فلما دخلوا البحر بالكلية أمر الله
 الماء حتى نزل عليهم فذلك قوله تعالى (وأغرقنا آل فرعون وأنتم تنظرون) وقيل كان ذلك اليوم
 يوم عاشوراء فصام موسى عليه السلام ذلك اليوم شكراً لله تعالى .

(البحث الثاني) اعلم أن هذه الواقعة تضمنت نعماً كثيرة في الدين والدنيا أما نعم الدنيا
 في حق موسى عليه السلام فهي من وجوه (أحدها) أنهم لما وقعوا في ذلك المضيق الذي من
 ورأيهم فرعون وجنوده وقدامهم البحر فان توقفوا أدركهم العدو وأهلكهم بأشد العذاب وإن
 ساروا غرقوا فلا خوف أعظم من ذلك ثم إن الله نجاهم بخلق البحر فلا فرج أشد من ذلك (وثانيها)
 أن الله تعالى خصهم بهذه النعمة العظيمة والمعجزة الباهرة ، وذلك سبب لظهور كرامتهم على الله
 تعالى (وثالثها) أنهم شاهدوا أن الله تعالى أهلك أعداءهم ومعلوم أن الخلاص من مثل هذا البلاء
 من أعظم النعم فكيف إذا حصل معه ذلك الإكرام العظيم وإهلاك العدو (ورابعها) أن أورثهم
 أرضهم وديارهم ونعمهم وأموالهم (وخامسها) أنه تعالى لما أغرق آل فرعون فقد خلص بني
 إسرائيل منهم ، وذلك نعمة عظيمة لأنه كان خائفاً منهم ولو أنه تعالى خلص موسى وقومه من
 تلك الورطة وما أهلك فرعون وقومه لكان الخوف باقياً من حيث إنه ربما اجتمعوا واحتالوا
 بحيلة وقصدوا إيذاء موسى عليه السلام وقومه ولكن الله تعالى لما أغرقهم فقد حسم مادة الخوف
 بالكلية (وسادسها) أنه وقع ذلك الأغرار بمحض من بني إسرائيل وهو المراد من قوله تعالى
 (وأنتم تنظرون) وأما نعم الدين في حق موسى عليه السلام فمن وجوه (أحدها) أن قوم موسى
 لما شاهدوا تلك المعجزة الباهرة زالت عن قلوبهم الشكوك والشبهات ، فإن دلالة مثل هذا المعجز

على وجود الصانع الحكيم وعلى صدق موسى عليه السلام تقرب من العلم الضروري فكأنه تعالى رفع عنهم تحمل النظر الدقيق والاستدلال الشاق (وثانيها) أنهم لما عاينوا ذلك صار داعياً لهم إلى الثبات على تصديق موسى والإقنياد له وصار ذلك داعياً لقوم فرعون إلى ترك تكذيب موسى عليه السلام والإقدام على تكذيب فرعون (وثالثها) أنهم عرفوا أن الأمور بيد الله فانه لا عز في الدنيا أكمل مما كان لفرعون ولا شدة أشد مما كانت ببني إسرائيل ، ثم إن الله تعالى في لحظة واحدة جعل العزيز ذليلاً والذليل عزيزاً ، وذلك يوجب انقطاع القلب عن علائق الدنيا والإقبال بالكلية على خدمة الخالق والتوكل عليه في كل الأمور ، وأما النعم الحاصلة لأمة محمد ﷺ من ذكر هذه القصة فكثيرة (أحدها) أنه كالحجة لمحمد ﷺ على أهل الكتاب لأنه كان معلوماً من حال محمد عليه الصلاة والسلام أنه كان أمياً لم يقرأ ولم يكتب ولم يخالط أهل الكتاب فاذا أورد عليهم من أخبارهم المفصلة ما لا يعلم إلا من الكتب علموا أنه أخبر عن الوحي وأنه صادق فصار ذلك حجة له عليه السلام على اليهود وحجة لنا في تصديقه (وثانيها) أنا إذا تصورنا ماجرى لهم وعليهم من هذه الأمور العظيمة علمنا أن من خاف الله شقى في الدنيا والآخرة ومن أطاعه فقد سعد في الدنيا والآخرة فصار ذلك مرغباً لنا في الطاعة ومنفراً عن المعصية (وثالثها) أن أمة موسى عليه السلام مع أنهم خصوا بهذه المعجزات الظاهرة والبراهين الباهرة فقد خالفوا موسى عليه السلام في أمور حتى قالوا (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) وأما أمة محمد ﷺ فمع أن معجزتهم هي القرآن الذي لا يعرف كونه معجزاً إلا بالدلائل الدقيقة انقادوا لمحمد صلى الله عليه وسلم وما خالفوه في أمر البتة ، وهذا يدل على أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من أمة موسى عليه السلام . وبقى على الآية سؤالان :

(السؤال الأول) أن فلق البحر في الدلالة على وجود الصانع القادر وفي الدلالة على صدق موسى كالامر الضروري فكيف يجوز فعله في زمان التكليف ؟ والجواب أما على قولنا فظاهر ، وأما المعتزلة فقد أجاب الكعبي الجواب الكلي بأن في المكلفين من يبعد عن الفطنة والذكاء ويختص بالبلادة وعامة بني إسرائيل كانوا كذلك فاحتاجوا في التنبيه إلى معاينة الآيات العظام كفلق البحر ورفع الطور وإحياء الموتى ، ألا ترى أنهم بعد ذلك مروا بقوم يعكفون على أصنام لهم فقالوا (يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) وأما العرب فخالفوا ذلك لأنهم كانوا في نهاية الكمال في العقول فلا جرم اقتصر الله تعالى معهم على الدلائل الدقيقة والمعجزات اللطيفة .

(السؤال الثاني) أن فرعون لما شاهد فلق البحر وكان عاقلاً فلا بد وأن يعلم أن ذلك ما كان من فعله بل لا بد من قادر عالم مخالف لسائر القادرين فكيف بقي على الكفر مع ذلك ؟ فان قلت إنه كان صارفاً بربه إلا أنه كان كافراً على سبيل العناد والجحود . قلت فاذا عرف ذلك بقلبه فكيف استنصر توريط نفسه في المهلكة ودخول البحر مع أنه كان في تلك الساعة كالمضطر

وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعَجَلِ مِنَ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٥١﴾
ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾

إلى العلم بوجود الصانع وصدق موسى عليه السلام ، والجواب : حب الشيء يعنى ويصم فحبه الجاه والتليس حمله على اقتحام تلك المهلكة .

وأما قوله تعالى (وأنتم تنظرون) ففيه وجوه (أحدها) أنكم ترون النظام أمواج البحر بفرعون وقومه (وثانيها) أن قوم موسى عليه السلام سألوه أن يريهم الله تعالى حالهم فسأل موسى عليه السلام ربه أن يريهم إياهم فلنظهم البحر ألف ألف ومائتى ألف نفس وفرعون معهم فنظروا إليهم طافين وإن البحر لم يقبل واحداً منهم لشؤم كفرهم فهو قوله تعالى (فاليوم ننجيك بيدك لتكون لمن خلفك آية) أى نخرجك من مضيق البحر إلى سعة الفضاء ليراك الناس وتكون عبرة لهم (وثالثها) أن المراد وأنتم بالقرب منهم حيث تواجهونهم وتقابلونهم وإن كانوا لا يرونهم بأبصارهم ، قال الفراء وهو مثل قولك لقد ضربتك وأهلك ينظرون إليك فما أغاثوك تقول ذلك إذا قرب أهله منه وإن كانوا لا يرونه ومعناه راجع إلى العلم .

قوله تعالى ﴿ وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون . ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون ﴾

أعلم أن هذا هو الإنعام الثالث . فأما قوله تعالى (وإذ واعدنا) فقر أبو عمرو ويعقوب وإذ واعدنا موسى بغير ألف في هذه السورة وفي الأعراف وطه وقرأ الباقون واعدنا بالآلف في المواضع الثلاثة فأما بغير ألف فرجه ظاهر لأن الوعد كان من الله تعالى والمواعدة مفاعلة ولا بد من اثنين ، وأما بالآلف فله وجوه (أحدها) أن الوعد وإن كان من الله تعالى فقبوله كان من موسى عليه السلام وقبول الوعد يشبه الوعد لأن القابل للوعد لا بد وأن يقول أفعل ذلك ، (وثانيها) قال القفال لا يبعد أن يكون الادمى يعد الله ويكون معناه يعاهد الله (وثالثها) أنه أمر جرى بين اثنين فجاز أن يقال واعدنا (ورابعها) وهو الأقوى أن الله تعالى وعده الوحي وهو وعد الله المجيء للبيئات إلى الطور ، أما موسى ففيه وجوه (أحدها) وزنه فعلى والميم فيه أصلية أخذت من ماس يميس إذا تبخرت في مشيته وكان موسى عليه السلام كذلك (وثانيها) وزنه مفعل فالميم فيه زائدة وهو من أوسيت الشجرة إذا أخذت ما عليها من الورق وكأنه سمي بذلك لصلعه ، وثالثها : أنها كلمة مركبة من كلمتين بالعبرانية فهو الماء بلسانهم ، ونى هو الشجر ، وإنما سمي بذلك لأن أمه جعلته في التابوت حين خافت عليه من فرعون فألقته في البحر فدفعته أمواج البحر حتى أدخلته بين أشجار عند بيت فرعون فخرجت جوازي آسية امرأة فرعون يغتسلان فوجدن التابوت فأخذنه

فسمى باسم المكان الذي أصيب فيه وهو الماء والشجر . واعلم أن الوجهين الأولين فاسدان جداً أما الأول فلأن بني إسرائيل والقبط ما كانوا يتكلمون بلغة العرب فلا يجوز أن يكون مرادهم ذلك ، وأما الثاني فلأن هذه اللفظة اسم علم واسم العلم لا يفيد معنى في الذات والأقرب هو الوجه الثالث وهو أمر معتاد بين الناس فأما نسبه صلى الله عليه وسلم فهو موسى بن عمران بن بصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحق ابن ابراهيم عليهم السلام . أما قوله تعالى (أربعين ليلة) ففيه أبحاث :

البحث الأول : أن موسى عليه السلام قال لبني إسرائيل إن خرجنا من البحر سالمين أتيتكم من عند الله بكتاب بين لكم فيه ما يجب عليكم من الفعل والترك ، فلما جاوز موسى البحر ببني إسرائيل وأغرق الله فرعون قالوا : يا موسى اثنتا بذلك الكتاب المرعود فذهب إلى ربه ووعدهم أربعين ليلة وذلك قوله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة) واستخلف عليهم هرون ومكث على الطور أربعين ليلة وأنزل الله التوراة عليه في الألواح ، وكانت الألواح من زبرجد فقربه الرب نجياً وكلمه من غير واسطة وأسمعه صرير القلم ، قال أبو العالية وبلغنا أنه لم يحدث حدثاً في الأربعين ليلة حتى هبط من الطور :

البحث الثاني : إنما قال أربعين ليلة لأن الشهور تبدأ من الليالي .

البحث الثالث : قوله تعالى (وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة) معناه واعدنا موسى انقضاء أربعين ليلة كقرهم : اليوم أربعون يوماً منذ خرج فلان ، أى تمام الأربعين ، والحاصل أنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، كما في قوله تعالى (وأسأل القرية) وأيضاً فليس المراد انقضاء أى أربعين كان ، بل أربعين معيناً وهو الثلاثون من ذى القعدة والعشر الأول من ذى الحجة لأن موسى عليه السلام كان عالماً بأن المراد هو هذه الأربعين ، وأيضاً فقوله تعالى (وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة) يحتمل أن يكون المراد أنه وعد قبل هذه الأربعين أن يجيء إلى الجبل هذه الأربعين حتى تنزل عليه التوراة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه أمر بأن يجيء إلى الجبل هذه الأربعين ووعد بأنه ستنزل عليه بعد ذلك التوراة ، وهذا الاحتمال الثاني هو المتأيد بالأخبار .

البحث الرابع : قوله هنا (وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة) يفيد أن المواعدة كانت من أول الأمر على الأربعين ، وقوله في الأعراف وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر) يفيد أن المواعدة كانت في أول الأمر على الثلاثين فكيف التوفيق بينهما ؟ أجاب الحسن البصرى فقال ليس المراد أن وعده كان ثلاثين ليلة ثم بعد ذلك وعده بعشر لكنه وعده أربعين ليلة جميعاً ، وهو كقوله (ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) .

أما قوله تعالى (ثم اتخذتم العجل من بعده) ففيه أبحاث :

البحث الأول : إنما ذكر لفظة (ثم) لأنه تعالى لما واعد موسى حضور الميقات لإنزال التوراة عليه بحضرة السبعين ، وأظهر في ذلك درجة موسى عليه السلام وفضيلة بنى إسرائيل ليكون ذلك تمييزاً للحاضرين على علو درجاتهم وتعريفاً للغائبين وتكملة للدين ، كان ذلك من أعظم النعم فلما أتوا عقيب ذلك بأقبح أنواع الجهل والكفر كان ذلك في محل التعجب فهو كمن يقول إني أحسنت إليك وفعلت كذا وكذا ، ثم إنك تقصديني بالسوء والإيذاء .

البحث الثاني : قال أهل السير إن الله تعالى لما أغرق فرعون وواعد موسى عليه السلام إنزال التوراة عليه قال موسى لأخيه هرون (اخلقني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المنسدين) فلما ذهب موسى إلى الطور ، وكان قد بقي مع بنى إسرائيل الثياب والحلي الذي استعاروه من القبط قال لهم هرون إن هذه الثياب والحلي لا تحل لكم فأحرقوها فحرقوها ناراً وأحرقوها ، وكان السامري في مسيره مع موسى عليه السلام في البحر نظر إلى حافر دابة جبريل عليه السلام حين تقدم على فرعون في دخول البحر فقبض قبضة من تراب حافر تلك الدابة ، ثم إن السامري أخذ ما كان معه من الذهب والفضة وصور منه عجلاً وألقى ذلك التراب فيه فخرج منه صوت كأنه الخوار فقال للقوم (هذا إلهكم وإله موسى) فاتخذوه القوم إلهاً لأنفسهم فهذا ما في الرواية ولقائل أن يقول : الجمع العظيم من العقلاء لا يجوز أن يتفقوا على ما يعلم فساده بيديه العقل وهذه الحكاية كذلك لوجوه : أحدها : أن كل عاقل يعلم بيديه عقله أن الصنم المتخذ من الذهب الذي لا يتحرك ولا يحس ولا يعقل يستحيل أن يكون إله السموات والأرض ، وهب أنه ظهر منه خوار ولكن هذا التدر لا يصلح أن يكون شبهة في قلب أحد من العقلاء في كونه إلهاً ، وثانيها : أن القوم كانوا قد شاهدوا قبل ذلك من المعجزات القاهرة التي تكون قريبة من حد الإجماع في الدلالة على الصانع وصدق موسى عليه السلام ، فع قوة هذه الدلالة وبلوغها إلى حد الضرورة ومع أن صدور الخوار من ذلك العجل المتخذ من الذهب يستحيل أن يقتضى شبهة في كون ذلك الجسم المصوت إلهاً . والجواب : هذه الواقعة لا يمكن تصحيحها إلا على وجه واحد ، وهو أن يقال إن السامري ألقى إلى القوم أن موسى عليه السلام إنما قدر على ما أتى به لأنه كان يتخذ طلسمات على قوى فلكية وكان يقدر بواسطتها على هذه المعجزات ، فقال السامري للقوم : وأنا أتخذ لكم طلسماً مثل طلسمه وروح عليهم ذلك بأن جعله بحيث خرج منه صوت عجيب فأطمعهم في أن يصيروا مثل موسى عليه السلام في الاتيان بالخوارق ، أو لعل القوم كانوا مجسمة وحلولة فجزوا حلول الإله في بعض الأجسام فلذلك وقعوا في تلك الشبهة .

(البحث الثالث) هذه القصة فيها فوائد : أحدها : أنها تدل على أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير الأمم ، لأن أولئك اليهود مع أنهم شاهدوا تلك البراهين القاهرة اغتروا بهذه الشبهة الركيكة جداً ، وأما أمة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم مع أنهم محتاجون في معرفة كون القرآن

معجزاً إلى الدلائل الدقيقة لم يعترفوا بالشبهات القوية العظيمة ، وذلك يدل على أن هذه الأمة خير من أولئك وأكمل عقلاً وأزكى خاطراً منهم (وثانيها) أنه عليه الصلاة والسلام ذكر هذه الحكاية مع أنه لم يتعلم علماً ، وذلك يدل على أنه عليه الصلاة والسلام استفادها من الموحى (وثالثها) فيه تحذير عظيم من التقليد والجهل بالدلائل فإن أولئك الأقوام لو أنهم عرفوا الله بالدليل معرفة تامة لما وقعوا في شهة السامري (ورابعها) في تسلية النبي ﷺ مما كان يشاهد من مشركي العرب واليهود والنصارى بالخلاف عليه وكأنه تعالى أمره بالصبر على ذلك كما صبر موسى عليه الصلاة والسلام في هذه الواقعة النسكدة فانهم بعد أن خلصهم الله من فرعون وأراهم المعجزات العجيبة من أول ظهور موسى إلى ذلك الوقت اغترروا بتلك الشبهة الركيكة ، ثم إن موسى عليه السلام صبر على ذلك فلأن يصبر محمد عليه الصلاة والسلام على أذية قومه كان ذلك أولى (وخامسها) أن أشد الناس مجادلة مع الرسول ﷺ وعداوة له هم اليهود فكأنه تعالى قال إن هؤلاء إنما يفتخرون بأسلافهم ، ثم إن أسلافهم كانوا في البلادة والجهالة والعناد إلى هذا الحد فكيف هؤلاء الاخلاف .

أما قوله تعالى (وأنتم ظالمون) ففيه أبحاث :

(البحث الأول) في تفسير الظلم وفيه وجهان (الأول) قال أبو مسلم الظلم في أصل اللغة هو النقص قال الله تعالى (كلنا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً) والمعنى أنهم لما تركوا عبادة الخالق المحي المميت واشتغلوا بعبادة العجل فقد صاروا ناقصين في خيرات الدين والدنيا (والثاني) أن الظلم في عرف الشرع عبارة عن الضرر الخالي من نفع يزيد عليه ودفع مضرة أعظم منه والاستحتماق عن الغير في علمه أو ظنه ، فإذا كان الفعل بهذه الصفة كان فاعله ظالماً ثم إن الرجل إذا فعل ما يؤديه إلى العقاب والنار قيل إنه ظالم نفسه وإن كان في الحال نفعاً ولذة كما قال تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) وقال (فمنهم ظالم لنفسه) ولما كانت عبادتهم لغير الله شركاً وكان الشرك مؤدياً إلى النار سمي ظالماً .

(البحث الثاني) استدلت المعتزلة بقوله (وأنتم ظالمون) على أن المعاصي ليست بخلق الله تعالى من وجوه (أحدها) أنه تعالى ذمهم عليها ولو كانت مخلوقة لله تعالى لما استحق الذم إلا من فعلها (وثانيها) أنها لو كانت بإرادة الله تعالى لكانوا مطيعين لله تعالى بفعلها لأن الطاعة عبارة عن فعل المراد (وثالثها) لو كان العصيان مخلوقاً لله تعالى لكان الذم بسببه يجري مجرى الذم بسبب كونه أسود وأبيض وطويلاً وقصيراً ، والجواب : هذا تمسك بفعل المدح والذم وهو معارض بمسألتي الداعي والعلم ذلك مراراً .

(البحث الثالث) في الآية تنبيه على أن ضرر الكفر لا يعود إلا عليهم لأنهم ما استفادوا بذلك إلا أنهم ظلموا أنفسهم ، وذلك يدل على أن جلال الله منزّه عن الاستكمال بطاعة الاتقياء والانتقاص بمعصية الأشقياء .

وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾

أما قوله تعالى (ثم عفونا عنكم من بعد ذلك) فقالت المعتزلة المراد ثم عفونا عنكم بسبب إتيانكم بالتوبة وهي قتل بعضهم بعضاً ، وهذا ضعيف من وجهين (الأول) أن قبول التوبة واجب عقلاً فلو كان المراد ذلك لما جاز عده في معرض الانعام لأن أداء الواجب لا يعد من باب الانعام والمقصود من هذه الآيات تعديد نعم الله تعالى عليهم (الثاني) أن العفو اسم لإسقاط العقاب المستحق فأما إسقاط ما يجب إسقاطه فذاك لا يسمى عفواً ألا ترى أن الظالم لما لم يجزله تعذيب المظلوم ، فإذا ترك ذلك العذاب لا يسمى ذلك الترك عفواً فكذا ههنا ، وإذا ثبت هذا فنقول لا شك في حصول التوبة في هذه الصورة لقوله تعالى (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) وإذا كان كذلك دلت هذه الآية على أن قبول التوبة غير واجب عقلاً ، وإذا ثبت ذلك ثبت أيضاً أنه تعالى قد أسقط عقاب من يجوز عقابه عقلاً وشرعاً ، وذلك أيضاً خلاف قول المعتزلة ، وإذا ثبت أنه تعالى عفا عن كفار قوم موسى فلأن يعفو عن فساق أمة محمد ﷺ مع أنهم (خير أمة أخرجت للناس) كان أولى .

أما قوله تعالى (لعلمكم تشكرون) فاعلم أن الكلام في تفسير « لعلم » قد تقدم في قوله (لعلمكم تتقون) وأما الكلام في حقيقة الشكر وما هيته فطويل وسيجيء إن شاء الله تعالى ، ثم قالت المعتزلة إنه تعالى بين أنه إنما عفا عنهم ولم يؤاخذهم لكي يشكروا ، وذلك يدل على أنه تعالى لم يرد منهم إلا الشكر ، والجواب : لو أراد الله تعالى منهم الشكر لأراد ذلك إما بشرط أن يحصل للشاكر داعية الشكر أولاً بهذا الشرط ، والأول باطل إذ لو أراد ذلك بهذا الشرط فإن كان هذا الشرط من العبد لزم افتقار الداعية إلى داعية أخرى ، وإن كان من الله فحيث خاق الله الداعي حصل الشكر لا محالة وحيث لم يخلق الداعي استحالة حصول الشكر ، وذلك ضد قول المعتزلة وإن أراد حصول الشكر منه من غير هذه الداعية فقد أراد منه المحال لأن الفعل بدون الداعي محال فثبت أن الإشكال وارد عليهم أيضاً والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾

اعلم أن هذا هو الإنعام الرابع والمراد من الفرقان يحتمل أن يكون هو التوراة وأن يكون شيئاً داخلاً في التوراة وأن يكون شيئاً خارجاً عن التوراة فهذه أقسام ثلاثة لا مزيد عليها وتقرير الاحتمال الأول أن التوراة لها صفتان كونها كتاباً منزلاً وكونها فرقاناً تفرق بين الحق والباطل فهو كقولك رأيت الغيث والليث تريد الرجل الجامع بين الجود والجرأة ونظيره قوله تعالى (ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء وذكرآ) وأما تقرير الاحتمال الثاني فهو أن يكون المراد من الفرقان ما في التوراة من بيان الدين لأنه إذا أبان ظهر الحق متميزاً من

الباطل ، فالمراد من الفرقان بعض ما في التوراة وهو بيان أصول الدين وفروعه . وأما تقرير الاحتمال الثالث فمن وجوه (أحدها) أن يكون المراد من الفرقان ما أوتى موسى عليه السلام من اليد والعصا وسائر الآيات وسميت بالفرقان لأنها فرقت بين الحق والباطل ، وثانيها : أن يكون المراد من الفرقان النصر والفرج الذي آتاه الله بنى إسرائيل على قوم فرعون ، قال تعالى (وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) والمراد النصر الذي آتاه الله يوم بدر ، وذلك لأن قبل ظهور النصر يتوقع كل واحد من الخصمين في أن يكون هو المستولى وصاحبه هو المقهور فاذا ظهر النصر تميز الراجح من المرجوح وانفرد الطمع الصادق من الطمع الكاذب وثالثها : قال قطرب الفرقان هو انفراق البحر لموسى عليه السلام . فإن قلت فهذا قد صار مذكوراً في قوله تعالى (وإذ فرقنا بكم البحر) وأيضاً فقوله تعالى بعد ذلك (لعلمكم تهتدون) لا يليق إلا بالكتاب لأن ذلك لا يذكر إلا عقيب الهدى . قلت الجواب عن الأول أنه تعالى لم يبين في قوله تعالى (وإذ فرقنا بكم البحر) أن ذلك كان لأجل موسى عليه السلام ، وفي هذه الآية بين ذلك التخصيص على سبيل التنصيص ، وعن الثاني أن فرق البحر كان من الدلائل فاعل المراد أنا لما آتينا موسى فرقان البحر استدلووا بذلك على وجود الصانع وصدق موسى عليه السلام وذلك هو الهداية وأيضاً فالهدى قد يراد به الفوز والنجاة كما يراد به الدلالة فكانه تعالى بين أنه آتاهم الكتاب نعمة في الدين والفرقان الذي حصل به خلاصهم من الخصم نعمة عاجلة . واعلم أن من الناس من غلط فظن أن الفرقان هو القرآن ، وأنه أنزل على موسى عليه السلام وذلك باطل لأن الفرقان هو الذي يفرق بين الحق والباطل وكل دليل كذلك فلا وجه لتخصيص هذا اللفظ بالقرآن وقال آخرون المعنى (وإذ آتينا موسى الكتاب) يعني التوراة وآتينا محمداً صلى الله عليه وسلم الفرقان لكي تهتدوا به يا أهل الكتاب . وقد مال إلى هذا القول من علماء النحو الفراء وثعلب وقطرب وهذا تعسف شديد من غير حاجة البتة إليه .

وأما قوله تعالى (لعلمكم تهتدون) فقد تقدم تفسير لعل وتفسير الاهتداء ، واستدل المعترزة بقوله (لعلمكم تهتدون) على أن الله تعالى أراد الاهتداء من الكل وذلك يبطل قول من قال أراد الكفر من الكافر ، وأيضاً فاذا كان عندهم أنه تعالى يخلق الاهتداء ، فيمن يهتدى والضلال فيمن يضل ، فما الفائدة في أن ينزل الكتاب والفرقان ويقول (لعلمكم تهتدون) ومعلوم أن الاهتداء إذا كان يخلقه ، فلا تأثير لإنزال الكتب فيه لو خلق الاهتداء ولا كتاب لحصل الاهتداء ، ولو أنزل بدلا من الكتاب الواحد ألف كتاب ولم يخلق لاهتداء فيهم لما حصل الاهتداء ، فكيف يجوز أن يقول أنزلت الكتاب لكي تهتدوا ؟ واعلم أن هذا الكلام قد تقدم مراراً لا تحصى مع الجواب والله أعلم .

وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلَ فَتُوبُوا
إِلَىٰ بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ
إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى ﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم ﴾
اعلم أن هذا الإنعام الخامس قال بعض المفسرين : هذه الآية وما بعدها منقطة عما تقدم من التذكير بالنعمة وذلك ، لأنها أمر بالقتل والقول لا يكون نعمة وهذا ضعيف من وجوه أحدها : أن الله تعالى نهبهم على عظم ذنبهم ، ثم نهبهم على ما به يتخلصون عن ذلك الذنب العظيم وذلك من أعظم النعم في الدين ، وإذا كان الله تعالى قد عده عليهم النعم الدنيوية فبأن يعدد عليهم هذه النعمة الدينية أولى ، ثم إن هذه النعمة وهي كيفية هذه التوبة لما لم يكن وصفها إلا بمقدمة ذكر المعصية كان ذكرها أيضاً من تمام النعمة . فصار كل ما تضمنته هذه الآية معدوداً في نعم الله فجاز التذكير بها . وثانيها أن الله تعالى لما أمرهم بالقتل رفع ذلك الأمر عنهم قبل فناءهم بالكلية فكان ذلك نعمة في حق أولئك الباقين ، وفي حق الذين كانوا موجودين في زمان محمد عليه الصلاة والسلام ، لأنه تعالى لولا أنه رفع القتل عن آباءهم لما وجد أولئك الأبناء فحسن إرادته في معرض الامتنان على الحاضرين في زمان محمد عليه الصلاة والسلام ، وثالثها : أنه تعالى لما بين أن توبة أولئك ما تمت إلا بالقتل مع أن محمداً عليه الصلاة والسلام كان يقول لهم لا حاجة بكم الآن في التوبة إلى القتل بل إن رجعتكم عن كفركم وآمنتكم قبل الله إيمانكم منكم فكان بيان التشديد في تلك التوبة تنبيهاً على الإنعام العظيم بقبول مثل هذه التوبة السهلة الهينة . ورابعها : أن فيه ترغيباً شديداً لآمة محمد صلوات الله وسلامه عليه في التوبة ، فإن آمة موسى عليه السلام لما رغبوا في تلك التوبة مع نهاية مشقتها على النفس فلأن يرغب الواحد منا في التوبة التي هي مجرد الندم كان أولى . ومعلوم أن ترغيب الإنسان فيما هو المصلحة المهمة من أعظم النعم .

وأما قوله تعالى (وإذ قال موسى لقومه) أي واذكروا إذ قال موسى لقومه بعد ما رجع من المرعد الذي وعده ربه فرآهم قد اتخذوا العجل يا قوم (إنكم ظلمتم أنفسكم) وللمفسرين في الظلم قولان : أحدهما : أنكم نقصتم أنفسكم الثواب الواجب بالإقامة على عهد موسى عليه السلام والثاني : أن الظلم هو الإصرار الذي ليس بمستحق ولا فيه نفع ولا دفع مضرة لا علماً ولا

طبا ، فلما عبدوا العجل كانوا قد أضروا بأنفسهم لأن ما يؤدي إلى ضرر الأبد من أعظم الظلم ، ولذلك قال تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) لكن هذا الظلم من حقه أن يقيد لثلاثين يوماً إطلاقه لأنه ظلم الغير لأن الأصل في الظلم ما يتعدى ، فلذلك قال (إنكم ظلمتم أنفسكم) .
أما قوله تعالى (باتخاذكم العجل) ففيه حذف لأنهم لم يظلموا أنفسهم بهذا القدر لأنهم لو اتخذوه ولم يجعلوه إلهاً لم يكن فعلهم ظالماً ، فالمراد باتخاذكم العجل إلهاً ، لكن لما دلت مقدمة الآية على هذا المحذوف حسن الحذف .

أما قوله تعالى (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) ففيه سؤالات .

(السؤال الأول) قوله تعالى (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) يقتضى كون التوبة مفسرة بقتل النفس كما أن قوله عليه السلام « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه » يقتضى أن وضع الطهور مواضعه مفسر بغسل الوجه واليدين ولكن ذلك باطل لأن التوبة عبارة عن الندم على الفعل القبيح الذى مضى والعزم على أن لا يأتى بمثله بعد ذلك وذلك مغاير لقتل النفس وغير مستلزم له فكيف يجوز تفسيره به ؟ والجواب ليس المراد تفسير التوبة بقتل النفس بل بيان أن توبتهم لا تتم ولا تحصل إلا بقتل النفس وإنما كان كذلك لأن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام أن شرط توبتهم قتل النفس كما أن القاتل عمداً لا تتم توبته إلا بتسليم النفس حتى يرضى أولياء المقتول أو يقتلوه فلا يتمتع أن يكون من شرع موسى عليه السلام أن توبة المرتد لا تتم إلا بالقتل . إذا ثبت هذا فنقول شرط الشيء قد يطلق عليه اسم ذلك الشيء مجازاً كما يقال للغاصب إذا قصد التوبة أن توبتك ردما غصبت يعنى أن توبتك لا تتم إلا به فكذا همنا .

(السؤال الثانى) ما معنى قوله تعالى (فتوبوا إلى بارئكم) والتوبة لا تكون إلا للبارى . والجواب : المراد منه النهى عن الرياء فى التوبة كأنه قال لهم لو أظهرتم التوبة لا عن القلب فأنتم ما تبتتم إلى الله الذى هو مطلع على ضميركم ، وإنما تبتتم إلى الناس وذلك بما لا فائدة فيه ، فانكم إذا أذبتتم إلى الله وجب أن تتوبوا إلى الله .

(السؤال الثالث) كيف اختص هذا الموضع بذكر البارى ؟ والجواب : البارى هو الذى خلق الخلق بريئاً من التفاوت (ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت) ومتميزاً ببعضه عن بعضه بالأشكال المختلفة والصور المتباينة فكان ذلك تنبيهاً على أن من كان كذلك فهو أحق بالعبادة من البقر الذى يضرب به المثل فى الغبارة .

السؤال الرابع : ما الفرق بين الفاء فى قوله (فتوبوا) والفاء فى قوله (فاقتلوا) ؟ الجواب : أن الفاء الأولى للسبب لأن الظلم سبب التوبة والثانية للتعقيب لأن القتل من تمام التوبة فعنى قوله (فتوبوا) أى فاتبعوا التوبة القتل تنمة لتوبتكم .

السؤال الخامس . ما المراد بقوله (فاقتلوا أنفسكم) أهو ما يقتضيه ظاهره من أن يقتل كل

واحد نفسه أو المراد غير ذلك ؟ الجواب : اختلف الناس فيه فقال قوم من المفسرين : لا يجوز أن يكون المراد أمر كل واحد من التائبين بقتل نفسه وهو اختيار القاضي عبد الجبار واحتجوا عليه بوجهين . الأول : وهو الذي عول عليه أهل التفسير أن المفسرين أجمعوا على أنهم ماقتلوا أنفسهم بأيديهم ولو كانوا مأمورين بذلك لصاروا عصاة بترك ذلك ، الثاني : وهو الذي عول عليه القاضي عبد الجبار أن القتل هو نقض البنية التي عندها يجب أن يخرج من أن يكون حياً وما عدا ذلك مما يؤدي إلى أن يموت قريباً أو بعيداً إنما سمي قتلاً على طريق المجاز . إذا عرفت حقيقة القتل فنقول إنه لا يجوز أن يأمر الله تعالى به لأن العبادات الشرعية إنما تحسن لكونها مصالح لذلك المكلف ولا تكون مصلحة إلا في الأمور المستقبلية وليس بعد القتل حال تكليف حتى يكون القتل مصلحة فيه وهذا بخلاف ما يفعله الله تعالى من الإماتة لأن ذلك من فعل الله فيحسن أن يفعله إذا كان صلاحاً لمكلف آخر ويعوض ذلك المكلف بالعوض العظيم وبخلاف أن يأمر الله تعالى بأن يجرح نفسه أو يقطع عضواً من أعضائه ولا يحصل الموت عقبه لأنه لما بقي بعد ذلك الفعل حياً لم يمتنع أن يكون ذلك الفعل صلاحاً في الأفعال المستقبلية . ولقائل أن يقول : لا نسلم أن القتل اسم للفعل المزهق للروح في الحال بل هو عبارة عن الفعل المؤدى إلى الزهوق إما في الحال أو بعده والدليل عليه أنه لو حلف أن لا يقتل إنساناً فجرحه جراحة عظيمة وبقي بعد تلك الجراحة حياً لحظة واحدة ثم مات فإنه يموت في يمينه وتسميه كل أهل هذه اللغة قاتلاً والأصل في الاستعمال الحقيقية فدل على أن اسم القتل اسم الفعل المؤدى إلى الزهوق سواء أدى إليه في الحال أو بعد ذلك وأنت سلمت جواز ورود الأمر بالجراحة التي لا تستعقب الزهوق في الحال وإذا كان كذلك ثبت جواز أن يراد الأمر بأن يقتل الإنسان نفسه ، سلمنا أن القتل اسم الفعل المزهق للروح في الحال فلم لا يجوز ورود الأمر به ؟ قوله لا بد في ورود الأمر به من مصلحة استقبالية ، قلنا أولاً لا نسلم أنه لا بد فيه من مصلحة ، والدليل عليه أنه أمر من يعلم كفره بالإيمان ولا مصلحة في ذلك إذ لا فائدة من ذلك التكليف إلا حصول العقاب ، سلمنا أنه لا بد من مصلحة ولكن لم قلت إنه لا بد من عود تلك المصلحة إليه ، ولم لا يجوز أن قتله نفسه مصلحة لغيره فالله تعالى أمره بذلك لينتفع به ذلك الغير ، ثم إنه تعالى يوصل العوض العظيم إليه . سلمنا أنه لا بد من عود المصلحة إليه ، لكن لم لا يجوز أن يقال إن عليه بكونه مأموراً بذلك الفعل مصلحة له ، مثل أنه لما أمر بأن يقتل نفسه غداً فإن عليه بذلك بصير داعياً له إلى ترك القبائح من ذلك الزمان إلى ورود الغد ، وإذا كانت هذه الاحتمالات ممكنة سقط ما قال القاضي ، بل الوجه الأول الذي عول عليه المفسرون أقوى ، وعلى هذا يجب صرف الآية عن ظاهرها ، ثم فيه وجهان : الأول أن يقال أمر كل واحد من أولئك التائبين بأن يقتل بعضهم بعضاً فقوله (اقتلوا أنفسكم) معناه ليقتل بعضهم بعضاً وهو كقوله في موضع آخر (ولا تقتلوا أنفسكم) ومعناه لا يقتل بعضهم بعضاً وتحقيقه أن المؤمنين كالنفس الواحدة ، وقيل

في قوله تعالى (ولا تلذوا أنفسكم) أي إخوانكم من المؤمنين ، وفي قوله (لو لا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً) أي بأمثالهم من المسلمين ، وكقوله (فسلموا على أنفسكم) أي ليسلم بعضهم على بعض . ثم قال المفسرون أولئك التائبون برزوا صفين فضرب بعضهم بعضاً إلى الليل الوجه الثاني : أن الله تعالى أمر غير أولئك التائبين بقتل أولئك التائبين فيكون المراد من قوله (اقتلوا أنفسكم) أي استسلموا للقتل ، وهذا الوجه الثاني أقرب لأن في الوجه الأول تزداد المشقة لأن الجماعة إذا اشتركت في الذنب كان بعضهم أشد عطفاً على البعض من غيرهم عليهم فإذا كفوا بأن يقتل بعضهم بعضاً عظمت المشقة في ذلك ثم اختلفت الروايات فالأول : أنه أمر من لم يعبد العجل من السبعين المختارين لحضور الميقات أن يقتل من عبد العجل منهم ، وكان المقتولون سبعين ألفاً فاتحروا حتى قتلوا على ثلاثة أيام ، وهذا القول ذكره محمد بن إسحاق . الثاني : أنه لما أمرهم موسى عليه السلام بالقتل أجابوا فأخذ عليهم الموائيق ليصبروا على القتل فأصبحوا مجتمعين كل قبيلة على حدة وأتاهم هرون بالإثني عشر ألفاً الذين لم يصدوا العجل البيته وبأيديهم السيوف ، فقال التائبون إن هؤلاء إخوانكم قد أتوكم شاهرين السيوف فاتقوا الله واصبروا فلعن الله رجلاً قام من مجلسه أو مد طرفه إليهم أو اتقاهم بيد أو رجل يقولون أمين ، فجملوا يقتلونهم إلى المساء وقام موسى وهرون عليهما السلام يدعوان الله ويقولان البقية البقية يا إلهنا فأوحى الله تعالى إليهما قد غفرت لمن قتل وتبت على من بقي ، قال وكان القتلى سبعين ألفاً ، هذه رواية الكلبي . الثالث : أن بني إسرائيل كانوا قسامين : منهم من عبد العجل ومنهم من لم يعبده ولكن لم ينكر على من عبده فأمر من لم يشتغل بالإنكار بقتل من اشتغل بالعبادة ، ثم قال المفسرون : إن الرجل كان يبصر والده وولده وجاره فلم يتمكنه المضي لأمر الله فأرسل الله تعالى سحابة سوداء ، ثم أمر بالقتل فقتلوا إلى المساء حتى دعا موسى وهرون عليهما السلام وقالوا يا رب هلكت بنو إسرائيل البقية البقية فانكشفت السحابة ونزلت التوراة وسقطت الشفار من أيديهم .

(السؤال السادس) كيف استحقوا القتل وهم قد تابوا من الردة والتائب من الردة لا يقتل ؟
الجواب ذلك ، ما يختلف بالشرائع فعمل شرع موسى عليه السلام كان يقتضى قتل التائب عن الردة إما عاماً في حق الكل أو كان خاصاً بذلك القوم .

(السؤال السابع) هل يصح ما روى أن منهم من لم يقتل بمن قبل الله توبته ؟ الجواب لا يتمتع ذلك لأن قوله تعالى (إنكم ظالمتم أنفسكم) خطاب مشافهة فلهذا كان مع البعض أو إنه كان عاماً فالعام قد يتطرق إليه التخصيص .

أما قوله تعالى (ذلك خير لكم عند بارئكم) ففيه تنبيه على ما لأجله يمكن تحمل هذه المشقة وذلك لأن حالتهم كانت دائرة بين ضرر الدنيا وضرر الآخرة ، والأول أولى بالتحمل لأنه

وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ
وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾

متناه ، وضرر الآخرة غير متناه ، ولأن الموت لا بد واقع فليس في تحمل القتل إلا التقديم والتأخير ، وأما الخلاص من العقاب والفوز بالثواب فذلك هو الغرض الأعظم .

أما قوله تعالى (فتاب عليكم) ففيه محذوف تم فيه وجهان : أحدهما : أن يقدر من قول موسى عليه السلام كأنه قال : فإن فعلتم فقد تاب عليكم ، والآخر : أن يكون خطاباً من الله لهم على طريقة الالتفات فيكون التقدير ففعلتم ما أمركم به موسى فتاب عليكم بارتكابكم .

وأما معنى قوله تعالى (فتاب عليكم لأنه هو التواب الرحيم) فقد تقدم في قوله (فتاب عليه لأنه هو التواب الرحيم) .

قوله تعالى ﴿ وإذ قلتم يا موسى لن تؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون ، ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون ﴾ .

أعلم أن هذا هو الإنعام السادس ، بيانه من وجوه ، (أحدها) كأنه تعالى قال : اذكروا نعمتي حين قلتم لموسى لن تؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة ثم أحييتكم لتتوبوا عن بغيكم وتخلصوا عن العقاب وتفوزوا بالثواب ، (وثانيها) أن فيها تحذيراً لمن كان في زمان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن فعل ما يستحق بسببه أن يفعل به ما فعل بأولئك ، (وثالثها) تشبيههم في جحودهم بمعجزات النبي ﷺ بأسلافهم في جحود نبوة موسى عليه السلام مع مشاهدتهم لعظم تلك الآيات الظاهرة وتنبهاً على أنه تعالى إنما لا يظهر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلها لعله بأنه لو أظهرها لجحودها ولو جحدوها لاستحقوا العقاب مثل ما استحقه أسلافهم ، (ورابعها) فيه تسلية للنبي ﷺ بما كان يلاقى منهم وتثبيت لقلبه على الصبر كما صبر أو لو العزم من الرسل (وخامسها) فيه إزالة شبهة من يقول إن نبوة محمد ﷺ لو صحت لكان أولى الناس بالإيمان به أهل الكتاب لما أنهم عرفوا خبره ، وذلك لأنه تعالى بين أن أسلافهم مع مشاهدتهم تلك الآيات الباهرة على نبوة موسى عليه السلام كانوا يرتدون كل وقت ويتحكرون عليه ويخالفونه فلا يتعجب من مخالفتهم لمحمد عليه الصلاة والسلام وإن وجدوا في كتبهم الأخبار عن نبوته (وسادسها) لما أخبر محمد عليه الصلاة والسلام عن هذه القصص مع أنه كان أمياً لم يشتغل بالتعلم البتة وجب أن يكون ذلك عن الرضى .

(البحث الثاني) للفسرين في هذه الواقعة قولان (الأول) أن هذه الواقعة كانت بعد أن كلف الله عبدة العجل بالقتل قال محمد بن اسحق ، لما رجع موسى عليه السلام من الطور إلى قومه

فرأى ما هم عليه من عبادة العجل وقال لأخيه والسامري ما قال وحرق العجل وألقاه في البحر ، اختار من قومه سبعين رجلاً من خيارهم فلما خرجوا إلى الطور قالوا لموسى سل ربك حتى يسمعنا كلامه فسأل موسى عليه السلام ذلك فأجابه الله إليه ولما دنا من الجبل وقع عليه عمرد من الغمام وتغشى الجبل كله ودنا من موسى ذلك الغمام حتى دخل فيه فقال للقوم ادخلوا وعوا ، وكان موسى عليه السلام متى كلمه ربه وقع على جبهته نور ساطع لا يستطيع أحد من بني آدم النظر إليه وسمع القوم كلام الله مع موسى عليه السلام يقول له افعل ولا تفعل فلما تم الكلام انكشف عن موسى الغمام الذي دخل فيه فقال القوم بعد ذلك : لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتهم الصاعقة وماتوا جميعاً وقام موسى رافعاً يديه إلى السماء يدعو ويقول : يا إلهي اخترت من بني إسرائيل سبعين رجلاً ليسكونوا شهودي بقبول توبتهم فأرجع إليهم وليس معي منهم واحد فما الذي يقولون في ، فلم يزل موسى مشتغلاً بالدعاء حتى رد الله إليهم أرواحهم وطلب توبة بني إسرائيل من عبادة العجل فقال لا إلا أن يقتلوا أنفسهم .

(القول الثاني) أن هذه الواقعة كانت بعد القتل ، قال السدي : لما تاب بنو إسرائيل من عبادة العجل بأن قتلوا أنفسهم أمر الله تعالى أن يأتيهم موسى في ناس من بني إسرائيل يعتذرون إليه من عبادتهم العجل ، فاختار موسى سبعين رجلاً فلما أتوا الطور قالوا ان تؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتهم الصاعقة وماتوا فقام موسى يبكي ويقول يا رب ماذا أقول لبني إسرائيل فإني أمرتهم بالقتل ثم اخترت من بقيتهم هؤلاء . فإذا رجعت إليهم ولا يكون معي منهم أحد فماذا أقول لهم ؟ فأوحى الله إلى موسى أن هؤلاء السبعين ممن اتخذوا العجل إلهاً فقال موسى (إن هي إلا فتنتك) إلى قوله (إنا هدنا إليك) ثم إنه تعالى أحياهم فقاموا ونظر كل واحد منهم إلى الآخر كيف يحييه الله تعالى فقالوا يا موسى إنك لا تسأل الله شيئاً إلا أعطاك فادعه يجعلنا أنبياء فدعاه بذلك فأجاب الله دعوته . واعلم أنه ليس في الآية ما يدل على ترجيح أحد القولين على الآخر وكذلك ليس فيها ما يدل على أن الذين سألوا الرؤية هم الذين عبدوا العجل أو غيرهم .

أما قوله تعالى (لن نؤمن لك) فعناه لا نصدقك ولا نعترف بنبوتك حتى نرى الله جهرة [أي] عياناً . قال صاحب الكشاف : وهي مصدر من قولك جهرت بالقراءة وبالدهاء كأن الذي يرى بالعين جاهر بالرؤية والذي يرى بالقلب مخافت بها وانتصار بها على المصدر لأنها نوع من الرؤية فنصبت بفعلها كما ينصب القرفصاء بفعل الجلوس أو على الحال بمعنى ذوى جهرة وقرى . جهرة بفتح الهاء وهي إما مصدر كالغلبة وإما جمع جاهر ، وقال القفال أصل الجهرة من الظهور يقال جهرت الشيء [إذا] كشفته و جهرت البئر إذا كان ماؤها مغطى بالطين فنقته حتى ظهر ماؤه ويقال صوت جهير ورجل جهورى الصوت إذا كان صوته عالياً ويقال وجه جهير إذا كان ظاهر الوضوء ، وإنما قالوا جهرة تأكيداً لئلا يتوهم متوهم أن المراد بالرؤية العلم أو التخيل على [نحو] ما يراد بالنائم .

أما قوله تعالى (فأخذتكم الصاعقة) ففيه أبحاث :

(البحث الأول) استدلت المعتزلة بذلك على أن رؤية الله ممتنعة ، قال القاضي عبد الجبار إنها لو كانت جائزة لكانوا قد التمسوا أمراً مجزواً فوجب أن لا تنزل بهم العقوبة كما لم تنزل بهم العقوبة لما التمسوا النقل من قوت إلى قوت وطعام إلى طعام في قوله تعالى (إن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض) وقال أبو الحسين في كتاب التصريح : إن الله تعالى ما ذكر سؤال الرؤية إلا استعظمه ، وذلك في آيات (أحدها) هذه الآية فإن الرؤية لو كانت جائزة لكان قولهم (لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) كقول الأمم لا نبيائهم : لن نؤمن إلا بأحياء ميت في أنه لا يستعظم ولا تأخذهم الصاعقة (وثانيها) قوله تعالى (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم) فسمى ذلك ظليماً وعاقبهم في الحال فلو كانت الرؤية جائزة لجرى سؤالهم لها مجرى من يسأل معجزة زائدة . فإن قلت أليس إنه سبحانه وتعالى قد أجرى إنزال الكتاب من السماء مجرى الرؤية في كون كل واحد منهما عتوا ، فكما أن إنزال الكتاب غير ممتنع في نفسه فكذا سؤال الرؤية . قلت : الظاهر يقتضي كون كل واحد منهما ممتنعاً ترك العمل به في إنزال الكتاب فيبقى معمولاً به في الرؤية (وثالثها) قوله تعالى (وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا لقد استكبروا في أنفسهم وعتوا عتواً كبيراً) فالرؤية لو كانت جائزة وهي عند مجزيها من أعظم المنافع لم يكن التماسها عتواً لأن من سأل الله تعالى نعمة في الدين أو الدنيا لم يكن عاتياً وجرى ذلك مجرى ما يقال لن نؤمن لك حتى يحيي الله بدعائك هذا الميت .

واعلم أن هذه الوجوه مشتركة في حرف واحد وهو أن الرؤية لو كانت جائزة لما كان سؤالها عتواً ومنكراً ، وذلك ممنوع . [و] قوله إن طلب سائر المنافع من النقل من طعام إلى طعام لما كان ممكناً لم يكن طالبة عاتياً وكذا القول في طلب سائر المعجزات . قلنا ولم قلت إنه لما كان طالب ذلك الممكن ليس بعاتٍ ووجب أن يكون طالب كل ممكن غير عاتٍ والاعتماد في مثل هذا الموضع على ضروب الأمثلة لا يليق بأهل العلم وكيف وأن الله تعالى ما ذكر الرؤية إلا وذكر معها شيئاً ممكناً يجوز به الاتفاق وهو إما نزول الكتاب من السماء أو نزول الملائكة وأثبت صفة العتو على مجموع الأمرين ، وذلك كالدلالة القاطعة في أن صفة العتو ما حصلت لأجل كون المطلوب ممتنعاً . أما قوله أبي الحسين : الظاهر يقتضي كون الكل ممتنعاً ترك العمل به في البعض فيبقى معمولاً به في الباقي . قلنا إنك ما أقمت دليلاً على أن الاستعظام لا يتحقق إلا إذا كان المطلوب ممتنعاً وإنما عولت فيه على ضروب الأمثلة والمثال لا ينفع في هذا الباب فبطل قولك : الظاهر يقتضي كون الكل ممتنعاً . فظهر بما قلنا سقوط كلام المعتزلة . فان قال قائل : فما السبب في استعظام سؤال الرؤية ؟ الجواب في ذلك يحتمل وجوهاً . أحدها : أن رؤية الله تعالى لا تحصل إلا في الآخرة فكان طلبها في الدنيا

مستنكراً ، وثانيها : أن حكم الله تعالى أن يزيل التكليف عن العبد حال ما يرى الله فكان طلب الرؤية طلباً لإزالة التكليف وهذا على قول المعتزلة أولى لأن الرؤية تتضمن العلم الضروري والعلم الضروري ينافي التكليف ، وثالثها : أنه لما تمت الدلائل على صدق المدعى كان طلب الدلائل الزائدة تعنتاً والمتعنت يستوجب التعنيف ، ورابعها : لا يمتنع أن يعلم الله تعالى أن في منع الخلق عن رؤيته سبحانه في الدنيا ضرباً من المصلحة المهمة فلذلك استنكر طلب الرؤية في الدنيا كما علم أن في إنزال الكتاب من السماء وإنزال الملائكة من السماء مفسدة عظيمة فلذلك استنكر طلب ذلك والله أعلم .

(البحث الثاني) للفسرين في الصاعقة قولان . الأول : أنها هي الموت وهو قول الحسن وقتادة واحتجوا عليه بقوله تعالى (فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله) وهذا ضعيف لوجوه . أحدها : قوله تعالى (فأخذتم الصاعقة وأنتم تنظرون) ولو كانت الصاعقة هي الموت لا تمتنع كونهم ناظرين إلى الصاعقة ، وثانيها : أنه تعالى قال في حق موسى (وخر موسى صعقاً) أثبت الصاعقة في حقه مع أنه لم يكن ميتاً لأنه قال (فلما أفاق) والإفاقة لا تكون عن الموت بل عن الغشى ، وثالثها أن الصاعقة وهي التي تصعق وذلك إشارة إلى سبب الموت ، ورابعها : أن ورودها وهم مشاهدون لها أعظم في باب العقوبة منها إذا وردت بغتة وهم لا يعلمون . ولذلك قال (وأنتم تنظرون) منبهاً على عظم العقوبة ، القول الثاني : وهو قول المحققين إن الصاعقة هي سبب الموت ولذلك قال في سورة الأعراف (فلما أخذتهم الرجفة) واختلفوا في أن ذلك السبب أي شيء كان على ثلاثة أوجه . أحدها : أنها نار وقعت من السماء فأحرقتهم ، وثانيها : صيحة جاءت من السماء ، وثالثها أرسل الله تعالى جنوداً سمعوا بنحسها فخرروا صعقوا ميتين يوماً وإيلة .

أما قوله تعالى (ثم بمثناكم من بعد موتكم) لأن البحث قد [لا] يكون إلا بعد الموت كقوله تعالى (فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً ، ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً) فإن قلت : هل دخل موسى عليه السلام في هذا الكلام ؟ قلت لا ، لوجهين . الأول : أنه خطاب مشافهة فلا يجب أن يتناول موسى عليه السلام . الثاني : أنه لو تناول موسى لوجب تخصيصه بقوله تعالى في حق موسى (فلما أفاق) مع أن لفظة الإفاقة لا تستعمل في الموت وقال ابن قتيبة : إن موسى عليه السلام قد مات وهو خطأ لما بيناه أما قوله تعالى (لعلمكم تشكرون) فالمراد أنه تعالى إنما بعثهم بعد الموت في دار الدنيا ليكلفهم وليتمكنوا من الإيمان ومن تلافى ما صدر عنهم من الجرائم أما أنه كلفهم فلقوله تعالى (لعلمكم تشكرون) ولفظ الشكر يتناول جميع الطاعات لقوله تعالى (اعملوا آل داود شكراً) فإن قيل : كيف يجوز أن يكلفهم وقد أمانهم ولو جاز ذلك فلم لا يجوز أن يكلف أهل الآخرة إذا بعثهم بعد الموت ؟ قلنا الذي يمنع من تكليفهم في الآخرة ليس هو الإمامة هم الأحياء وإنما يمنع من ذلك أنه قد اضطروهم يوم القيامة إلى معرفته وإلى معرفة ما في الجنة من اللذات

وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ
مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا
هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْداً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ
نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾

وما في النار من الآلام وبعد العلم الضروري لا تكليف فإذا كان المانع هو هذا لم يمتنع في هؤلاء
الذين أماتهم الله بالصاعقة أن لا يكون قد اضطربم وإذا كان كذلك صح أن يكفوا من بعد ويكون
موتهم ثم الأحياء بمنزلة النوم أو بمنزلة الإغماء . ونقل عن الحسن البصري أنه تعالى قطع آجالهم بهذه
الإماتة ثم أعادهم كما أحيى الذي أماته حين مر على قرية وهي غاربية على عروشها وأحيى الذين أماتهم
بعد ما خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وهذا ضعيف لأنه تعالى ما أماتهم بالصاعقة إلا
وقد كتب وأخبر بذلك فصار ذلك الوقت أجلا لموتهم الأول ثم الوقت الآخر أجلا لحياتهم .
وأما استدلال المعتزلة بقوله تعالى (لعلمكم تشكرون) على أنه تعالى يريد الإيمان من الكل
فجوابنا عنه قد تقدم مراراً فلا حاجة إلى الإعادة .

قوله تعالى ﴿ وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما
ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ .

اعلم أن هذا هو الإنعام السابع الذي ذكره الله تعالى وقد ذكر الله تعالى هذه الآية بهذه الألفاظ
في سورة الأعراف ، وظاهر هذه الآية يدل على أن هذا الإظلال كان بعد أن بعثهم لأنه تعالى قال
(ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلمكم تشكرون ، وظللنا عليكم الغمام) بعرضه معطوف على بعض وإن
كان لا يمتنع خلاف ذلك لأن الغرض تعريف النعم التي خصهم الله تعالى بها .

قال المفسرون ، (وظللنا) وجعلنا الغمام تظلمكم ، وذلك في التيه سخر الله لهم السحاب يسير
يسيرهم يظلمهم من الشمس وينزل عليهم المن وهو الترنجيبين مثل الثلج من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
لكل إنسان صاع ويبعث الله إليهم السلوى وهي السمانى فيذبح الرجل منها ما يكفيه (كلوا) على إرادة
القول (وما ظلمونا) يعنى فظلموا بأن كفروا هذه النعم أو بأن أخذوا أزيد مما أطاق لهم في أخذه
أو بأن سألوا غير ذلك الجنس وما ظلمونا فاختصر الكلام بحذفه لدلالة (وما ظلمونا) عليه .

قوله تعالى ﴿ وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً وادخلوا الباب سجداً
وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين . ﴾

فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾

فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون (اعلم أن هذا هو الإنعام الثامن ، وهذه الآية معطوفة على النعم المتقدمة لأنه تعالى كما بين نعمه عليهم بأن ظلال لهم من الغمام وأنزل [عليهم] من المن والسلوى وهو من النعم العاجلة أتبعه بنعمه عليهم في باب الدين حيث أمرهم بما يمحو ذنوبهم وبين لهم طريق المخلص مما استوجبوه من العقوبة . واعلم أن الكلام في هذه الآية على نوعين :

النوع الأول : ما يتعلق بالتفسير فنقول : أما قوله تعالى (وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية) فاعلم أنه أمر تكليف ، ويدل عليه وجهان : الأول : أنه تعالى أمر بدخول الباب سجداً ، وذلك فعل شاق فكان الأمر به تكليفاً ودخول الباب سجداً مشروط بدخول القرية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فثبت أن الأمر بدخول القرية أمر تكليف لا أمر لإباحة . الثاني : أن قوله (ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم) دليل على ما ذكرناه ، أما القرية فظاهر القرآن لا يدل على عينها ، وإنما يرجع في ذلك إلى الأخبار ، وفيه أقوال : أحدها . وهو اختيار قتادة والربيع وأبي مسلم الأصفهاني أنها بيت المقدس ، واستدلوا عليه بقوله تعالى في سورة المائدة (ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم) ولا شك أن المراد بالقرية في الآيتين واحد ، وثانيها : أنها نفس مصر ، وثالثها : وهو قول ابن عباس وأبي زيد إنها أريحاء وهي قرية من بيت المقدس ، واحتج هؤلاء على أنه لا يجوز أن تكون تلك القرية بيت المقدس لأن الفاء في قوله تعالى (فبدل الذين ظلموا) تقتضي التعقيب فوجب أن يكون ذلك التبديل وقع منهم عقيب هذا الأمر في حياة موسى ، لكن موسى مات في أرض التيه ولم يدخل بيت المقدس ، فثبت أنه ليس المراد من هذه القرية بيت المقدس . وأجاب الأولون بأنه ليس في هذه الآية : أنا قلنا لهم ادخلوا هذه القرية على لسان موسى أو على لسان يوشع ، وإذا حملناه على لسان يوشع زال الإشكال . وأما قوله تعالى (فكلموا منها حيث شئتم رغداً) فقد مر تفسيره في قصة آدم عليه السلام وهو أمر لإباحة .

أما قوله تعالى (وادخلوا الباب سجداً) ففيه بحثان .

(الأول) اختلفوا في الباب على وجهين : أحدهما : وهو قول ابن عباس والضحاك ومجاهد وقتادة إنه باب يدعى باب الحطة من بيت المقدس ، وثانيهما : حكى الأصم عن بعضهم أنه عني بالباب جهة من جهات القرية ومدخلا إليها :

(الثاني) اختلفوا في المراد بالسجود فقال الحسن أراد به نفس السجود الذي هو الصاق

الوجه بالأرض وهذا بعيد لأن الظاهر يقتضى وجوب الدخول حال السجود فلو حملنا السجود على ظاهره لامتنع ذلك، ومنهم من حمله على غير السجود، وهو لاء ذكرها وجهين: الأول: رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن المراد هو الركوع، لأن الباب كان صغيراً ضيقاً يحتاج الداخل فيه إلى الانحناء، وهذا بعيد لأنه لو كان ضيقاً لكانوا مضطرين إلى دخوله ركعاً فما كان يحتاج فيه إلى الأمر. الثاني: أراد به الخضوع وهو الأقرب، لأنه لما تعذر حمله على حقيقة السجود وجب حمله على التواضع، لأنهم إذا أخذوا في التوبة فالتائب عن الذنب لا بد أن يكون خاضعاً مستكيناً. أما قوله تعالى (وقولوا حطة) ففيه وجوه: أحدها وهو قول القاضي: المعنى أنه تعالى بعد أن أمرهم بدخول الباب على وجه الخضوع أمرهم بأن يقولوا ما يدل على التوبة، وذلك لأن التوبة صفة القلب فلا يطلع الغير عليها، فإذا اشتهر واحد بالذنب ثم تاب بعده لزمه أن يحكى توبته لمن شاهد منه الذنب، لأن التوبة لا تتم إلا به، إذ الأخرس تصح توبته وإن لم يوجد منه الكلام بل لأجل تعريف الغير عدوله عن الذنب إلى التوبة وإزالة التهمة عن نفسه، وكذلك من عرف بمذهب خطأ، ثم تبين له الحق فانه يلزمه أن يعرف إخوانه الذين عرفوه بالخطأ عدوله عنه، لتزول عنه التهمة في الثبات على الباطل وليعودوا إلى موالاته بعد معاداته، فلمذا السبب ألزم الله تعالى بنى إسرائيل مع الخضوع الذى هو صفة القلب أن يذكروا اللفظ الدال على تلك التوبة وهو قوله (وقولوا حطة) فالخاصل أنه أمر القوم بأن يدخلوا الباب على وجه الخضوع وأن يذكروا بلسانهم التماس حط الذنوب حتى يكونوا جامعين بين ندم القلب وخضوع الجوارح والاستغفار باللسان، وهذا الوجه أحسن الوجوه وأقربها إلى التحقيق. ثانيها: قول الأصم إن هذه اللفظة من ألفاظ أهل الكتاب أى لا يعرف معناها فى العربية، وثالثها: قال صاحب الكشاف (حطة) فعلة من الحط كالجلسة والركبة وهى خبر مبتدأ محذوف أى مسألتنا حطة أو أمرك حطة والأصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة وإنما رفعت لتعطى معنى الثبات كقوله:

صبر جميل فكلانا مبتلى

والأصل صبراً على تقدير اصبر صبراً، وقرأ ابن أبى عتبة بالنصب. ورابعها: قول أبى مسلم الأصفهاني معناه أمرنا حطة أى أن نخط فى هذه القرية ونستقر فيها وزيف القاضي ذلك بأن قال: لو كان المراد ذلك لم يكن غفران خطاياهم متعلقاً به ولكن قوله (وقولوا حطة) نعت لكم خطاياكم يدل على أن غفران الخطايا كان لأجل قولهم حطة، ويمكن الجواب عنه بأنهم لما حطوا فى تلك القرية حتى يدخلوا سجداً مع التواضع كان الغفران متعلقاً به. وخامسها قول القفال: معناه اللهم حط عنا ذنوبنا فإننا إنما انحططنا لوجهك وإرادة التذلل لك فحط عنا ذنوبنا. فان قال قائل: هل كان التكليف وإراداً بذلك هذه اللفظة بعينها أم لا؟ قلنا روى عن ابن عباس أنهم أمروا بهذه اللفظة بعينها وهذا محتمل ولكن الأقرب خلافه لوجهين. أحدهما أن هذه اللفظة عربية وهم

ما كانوا يتكلمون بالعربية ، وثانيهما : وهو الأقرب أنهم أمروا بأن يقولوا قولاً دالاً على التوبة والندم والخضوع حتى أنهم لو قالوا مكان قولهم « حطة » اللهم إنا نستغفرك وتتوب إليك لكان المقصود حاصلًا ، لأن المقصود من التوبة ، إما القلب وإما اللسان ، أما القلب فالندم ، وأما اللسان فذكر لفظ يدل على حصول الندم في القلب وذلك لا يتوقف على ذكر لفظة بعينها .

أما قوله تعالى (نغفر لكم) فالكلام في المغفرة قد تقدم . ثم ههنا بحثان :

(الأول) أن قوله (نغفر لكم) ذكره الله تعالى في معرض الامتنان ؛ ولو كان قبول التوبة واجباً عقلاً على ما تقوله المعتزلة لما كان الأمر كذلك بل كان أداءه للواجب وأداء الواجب لا يجوز ذكره في معرض الامتنان .

(الثاني) ههنا قراءات : أحدها : قرأ أبو عمرو وابن المنادي بالنون وكسر الفاء . وثانيها : قرأ نافع بالياء وفتحها . وثالثها : قرأ الباقون من أهل المدينة وجبله عن المفضل بالتاء وضمها وفتح الفاء ، ورابعها : قرأ الحسن وقتادة وأبو حيوة والجحدري بالياء وضمها وفتح الفاء . قال القفال : والمعنى في هذه القراءات كلها واحد ، لأن الخطيئة إذا غفرها الله تعالى فقد غفرت وإذا غفرت فانما يغفرها الله ، والفعل إذا تقدم الإسم المؤنث وحال بينه وبين الفاعل حائل جاز التذكير والتأنيث كقوله (وأخذ الذين ظلموا الصيحة) والمراد من الخطيئة الجنس لا الخطيئة الواحدة بالعدد . أما قوله تعالى (خطاياكم) ففيه قراءات أحدها : قرأ الجحدري « خطيئكم » بمد وهمزة وتاء مرفوعة بعد الهمزة على واحدة . وثانيها : الأعمش « خطيئاتكم » بمد وهمزة وألف بعد الهمزة قبل التاء وكسر التاء . وثالثها الحسن كذلك إلا أنه يرفع التاء ، ورابعها : الكسائي خطاياكم بهمزة ساكنة بعد الطاء قبل الياء ، وخامسها : ابن كثير بهمزة ساكنة بعد الياء وقبل الكاف . وسادسها : الكسائي بكسر الطاء والتاء ، والباقون بإمالة الياء فقط .

أما قوله تعالى (وسنزيد المحسنين) فإما أن يكون المراد من المحسن من كان محسناً بالطاعة في هذا التكليف أو من كان محسناً بطاعات أخرى في سائر التكاليف . أما على التقدير الأول : فالزيادة المرعده يمكن أن تكون من منافع الدنيا وأن تكون من منافع الدين . أما الاحتمال الأول : وهو أن تكون من منافع الدنيا فالمعنى أن من كان محسناً بهذه الطاعة فإنما يزيد سعة في الدنيا ونفتح عليه قري غير هذه التربة ، وأما الاحتمال الثاني : وهو أن تكون من منافع الآخرة فالمعنى أن من كان محسناً بهذه الطاعة والتوبة فإنما نغفر له خطاياهم ونزيد على غفران الذنوب إعطاء الثواب الجزيل كما قال (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) أي نجازيهم بالإحسان إحساناً وزيادة كما جعل الثواب للحسنة الواحدة عشرًا ، وأكثر من ذلك ، وأما إن كان المراد من « المحسنين » من كان محسناً بطاعات أخرى بعد هذه التوبة ، فيكون المعنى أنا نجعل دخولكم الباب سعياً وقولكم حطة مؤثراً في غفران الذنوب ، ثم إذا أتيتهم بعد ذلك بطاعات أخرى أصطيناكم

الشراب على تلك الطاعات الزائدة ، وفي الآية تأويل آخر ، وهو أن المعنى من كان خاطئاً غفرنا له ذنبه بهذا الفعل ، ومن لم يكن خاطئاً بل كان محسناً زدنا في إحسانه ، أي كتبنا تلك الطاعة في حسناته وزدناه زيادة منا فيها فتكون المغفرة للمؤمنين والزيادة للمطيعين .

أما قوله تعالى (فبدل الذين ظلموا) ففيه قولان . الأول : قال أبو مسلم قوله تعالى (فبدل) يدل على أنهم لم يفعلوا ما أمروا به ، لا على أنهم أتوا له يبدل ، والدليل عليه أن تبديل القول قد يستعمل في المخالفة ، قال تعالى (سيقول المخنفون من الأعراب) إلى قوله (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ولم يكن تبديلهم إلا الخلف في الفعل لا في القول فكذا همنا ، فيكون المعنى أنهم لما أمروا بالتواضع وسؤال المغفرة لم يمتثلوا أمر الله ولم يلتفتوا إليه . الثاني : وهو قول جمهور المفسرين إن المراد من التبديل أنهم أتوا يبدل له لأن التبديل مشتق من البذل فلا بد من حصول البذل ، وهذا كما يقال فلان بدل دينه ، يفيد أنه انتقل من دين إلى دين آخر ، ويؤكده ذلك قوله تعالى (قولاً غير الذي قيل لهم) ثم اختلفوا في أن ذلك القول والفعل أي شيء كان ؟ فروى عن ابن عباس أنهم دخلوا الباب الذي أمروا أن يدخلوا فيه سجداً زاحفين على أمتابهم قائلين حنطة من شعيرة وعن مجاهد أنهم دخلوا على أديارهم وقالوا حنطة استهزاء ، وقال ابن زيد : استهزاء بموسى وقالوا ما شاء موسى أن يلعب بنا إلا لعب بنا حطة حطة أي شيء حطة .

أما قوله تعالى (الذين ظلموا) فأنما وصفهم الله بذلك إما لأنهم سعوا في نقصان خيراتهم في الدنيا والدين أو لأنهم أضروا بأنفسهم ، وذلك ظلم على ما تقدم .

أما قوله تعالى (فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء) ففيه بحثان :

(الأول) أن في تكرير (الذين ظلموا) زيادة في تقييح أمرهم وإيذاناً بأن إنزال الرجز عليهم لظلمهم . الثاني : أن الرجز هو العذاب والدليل عليه قوله تعالى (ولما وقع عليهم الرجز) أي العقوبة ، وكذا قوله تعالى (لئن كشفت عنا الرجز) وذكر الزجاج أن الرجز والرجس معناهما واحد وهو العذاب .

وأما قوله (ويذهب عنكم رجز الشيطان) فعناه لظنه وما يدعو إليه من الكفر ، ثم إن تلك العقوبة أي شيء كانت لادلالة في الآية عليه ، فقال ابن عباس : مات منهم بالفجأة أربعة وعشرون ألفاً في ساعة واحدة ، وقال ابن زيد : بعث الله عليهم الطاعون حتى مات من الغداة إلى الغشى خمس وعشرون ألفاً ، ولم يبق منهم أحد .

أما قوله تعالى (بما كانوا يفسقون) فالفسق هو الخروج المضر ، يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها وفي الشرع عبارة عن الخروج من طاعة الله إلى معصيته ، قال أبو مسلم هذا الفسق هو الظلم المذكور في قوله تعالى (على الذين ظلموا) وفائدة التكرار التأكيد والحق أنه غير مكرر لوجهين الأول : أن الظلم قد يكون من الصغائر ، وقد يكون من الكبائر ، ولذلك وصف الله الأنبياء بالظلم

في قوله تعالى (ربنا ظلمنا أنفسنا) ولأنه تعالى قال (إن الشرك لظلم عظيم) ولو لم يكن الظلم إلا عظيماً لكان ذكر العظيم تكريراً والفسق لا بد وأن يكون من الكبار فلما وصفهم الله بالظلم أولاً وصفهم بالفسق ثانياً ليعرف أن ظلمهم كان من الكبار لا من الصغار . الثاني : يحتمل أنهم استحقوا اسم الظالم بسبب ذلك التبديل فنزل الرجز عليهم من السماء بسبب ذلك التبديل بل للفسق الذي كانوا فعلوه قبل ذلك التبديل وعلى هذا الوجه يزول التكرار .

النوع الثاني من الكلام في هذه الآية : اعلم أن الله تعالى ذكر هذه الآية في سورة الأعراف وهي قوله (وإذ قيل لهم اسكنوا هذه القرية وكلوا منها حيث شئتم وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً نغفر لكم خطيئاتكم سنزيد المحسنين ، فبدل الذين ظلموا منهم قولاً غير الذي قيل لهم فأرسلنا عليهم رجلاً من السماء بما كانوا يظلمون) واعلم أن من الناس من يحتج بقوله تعالى (فبدل الذين ظلموا) على أن ما ورد به التوقيف من الأذكار أنه غير جائز تغييرها ولا تبديلها بغيرها ، وربما احتج أصحاب الشافعي رضي الله عنه في أنه لا يجوز تحريم الصلاة بلفظ التعظيم والتسييح ولا تجوز القراءة بالفارسية وأجاب أبو بكر الرازي بأنهم إنما استحقوا الذم لتبديلهم القول إلى قول آخر يضاد معناه معنى الأول ، فلا جرم استوجبوا الذم ، فأما من غير اللفظ مع بقاء المعنى فليس كذلك والجواب أن ظاهر قوله (فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم) يتناول كل من بدل قولاً بقول آخر سواء اتفق القولان في المعنى أو لم يتفقا ، وههنا سوالات :

(السؤال الأول) لم قال في سورة البقرة (وإذ قلنا) وقال في الأعراف (وإذ قيل لهم) الجواب أن الله تعالى صرح في أول القرآن بأن قائل هذا القول هو الله تعالى إزالة للإبهام ولأنه ذكر في أول الكلام (اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم) ثم أخذ يعدد [نعمه] [نعمه] فالتائق بهذا المقام أن يقول « وإذ قلنا » أما في سورة الأعراف فلا يبقى في قوله تعالى (وإذ قيل لهم) لإبهام بعد تقديم التصريح به في سورة البقرة .

(السؤال الثاني) لم قال في البقرة (وإذ قلنا ادخلوا) وفي الأعراف (اسكنوا) ؟ الجواب الدخول مقدم على السكون ولا بد منهما فلا جرم ذكر الدخول في السورة المتقدمة والسكون في السورة المتأخرة .

(السؤال الثالث) لم قال في البقرة (فكلوا) بالفاء وفي الأعراف (وكلوا) بالواو ؟ والجواب ههنا هو الذي ذكرناه في قوله تعالى في سورة البقرة (وكلوا منها رغداً) وفي الأعراف (فكلوا) .

(السؤال الرابع) لم قال في البقرة (نغفر لكم خطاياكم) وفي الأعراف (نغفر لكم خطيئاتكم) الجواب الخطايا جميع الكثرة والخطيئات جمع السلامة فهو للقلة ، وفي سورة البقرة لما أضاف ذلك القول إلى نفسه فقال (وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية) لا جرم قرن به ما يليق بجوده وكرمه وهو عفران الذنوب الكثيرة فذكر بلفظ الجمع الدال على الكثرة ، وفي الأعراف

لما لم يصف ذلك إلى نفسه بل قال (وإذ قيل لهم) لا جرم ذكر ذلك بجمع القلة ، فالحاصل أنه لما ذكر الفاعل ذكر ما يليق بكرمه من غفران الخطايا الكثير [ة] وفي الأعراف لما لم يسم الفاعل لم يذكر اللفظ الدال على الكثرة .

(السؤال الخامس) لم ذكر قوله (رغدا) في البقرة وحذفه في الأعراف ؟ الجواب عن هذا السؤال كالجواب في الخطايا والخطيئات لأنه لما أسند الفعل إلى نفسه لا جرم ذكر معه الإنعام الأعظم وهو أن يأكلوا رغدا ، وفي الأعراف لما لم يسند الفعل إلى نفسه لم يذكر الإنعام الأعظم فيه .

(السؤال السادس) لم ذكر في البقرة (وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة) وفي الأعراف قدم المؤخر ؟ الجواب : الواو للجمع المطلق وأيضاً فالمخاطبون بقوله (ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة) يحتمل أن يقال . إن بعضهم كانوا مذنبين والبعض الآخر ما كانوا مذنبين فالمذنب لا بد أن يكون اشتغاله بحط الذنوب مقدماً على الاشتغال بالعبادة لأن التوبة عن الذنب مقدمة على الاشتغال بالعبادات المستقبلية لا محالة فلا جرم كان تكليف هؤلاء أن يقولوا أولاً «حطة» ثم يدخلوا الباب سجداً ، وأما الذي لا يكون مذنباً فالأولى به أن يشتغل أولاً بالعبادة ثم يذكر التوبة ثانياً على سبيل هضم النفس وإزالة العجب في فعل تلك العبادة فهؤلاء يجب أن يدخلوا الباب سجداً أولاً ثم يقولوا حطة ثانياً فلما احتتمل كون أولئك المخاطبين منقسمين إلى هذين القسمين لا جرم ذكر الله تعالى حكم كل واحد منهما في سورة أخرى .

(السؤال السابع) لم قال (وسنزيد المحسنين) في البقرة مع الواو وفي الأعراف (سنزيد المحسنين) من غير الواو ؟ الجواب : أما في الأعراف فذكر فيه أمرين : أحدهما : قول الحطة وهو إشارة إلى التوبة (وثانيها) دخول الباب سجداً وهو إشارة إلى العبادة ، ثم ذكر جزأين : (أحدهما) قوله تعالى (نغفر لكم خطاياكم) وهو واقع في مقابلة قول الحطة (والآخر) قوله (سنزيد المحسنين) وهو واقع في مقابلة دخول الباب سجداً فترك الواو يفيد توزع كل واحد من الجزأين على كل واحد من الشرطين . وأما في سورة البقرة فيفيد كون مجموع المغفرة والزيادة جزاء واحداً لمجموع الفعلين أعني دخول الباب وقول الحطة .

(السؤال الثامن) قال الله تعالى في سورة البقرة (فبدل الذين ظلموا قولا) وفي الأعراف (فبدل الذين ظلموا منهم قولا) فما الفائدة في زيادة كلمة « منهم » في الأعراف ؟ الجواب : سبب زيادة هذه اللفظة في سورة الأعراف أن أول القصة ههنا مبني على التخصيص بلفظ « من » لأنه تعالى قال (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) فذكر أن منهم من يفعل ذلك ثم عدد صنوف إنعامه عليهم وأوامره لهم ، فلما انتهت القصة قال الله تعالى (فبدل الذين ظلموا منهم) فذكر لفظة « منهم » في آخر القصة كما ذكرها في أول القصة ليكون آخر الكلام مطابقاً لأوله فيكون الظالمون من قوم موسى بازاء الهادين منهم فهناك ذكر أمة عادلة ، وههنا ذكر أمة جارية وكنتاها من قوم

وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ
اِثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كَلُومًا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ
وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾

موسى فهذا هو السبب في ذكر هذه الكلمة في سورة الأعراف ، وأما في سورة البقرة فإنه لم يذكر في الآيات التي قبل قوله (فبدل الذين ظلموا) تمييزاً وتخصيصاً حتى يلزم في آخر القصة ذكر ذلك التخصيص فظهر الفرق .

(السؤال التاسع) لم قال في البقرة (فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً) . وقال في الأعراف (فأرسلنا) الجواب : الإنزال يفيد حدوثه في أول الأمر والإرسال يفيد تسلطه عليهم واستئصاله لهم بالكلية ، وذلك إنما يحدث بالآخرة .

(السؤال العاشر) لم قال في البقرة (بما كانوا يفسقون) وفي الأعراف (بما كانوا يظلمون) الجواب أنه تعالى لما بين في سورة البقرة كون ذلك الظلم فسقاً اكتفى بلفظ الظلم في سورة الأعراف لاجل ما تقدم من البيان في سورة البقرة والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اِثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كَلُومًا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ ﴾ قراءة العامة اثنتا عشرة بسكون الشين على التخفيف وقراءة أبي جعفر بكسر الشين ، وعن بعضهم بفتح الشين ، والوجه هو الأول لأنه أخف وعليه أكثر القراء ، وأعلم أن هذا هو الإنعام التاسع من الإنعامات المعدودة على نبي إسرائيل وهو جامع لنعم الدنيا والدين ، أما في الدنيا فلأنه تعالى أزال عنهم الحاجة الشديدة إلى الماء ولولاه لهلكوا في التيه ، كما لولا إنزاله المن والسلوى لهلكوا ، فقد قال تعالى (وما جعلناهم جسداً لا يأكلون للطعام) وقال (وجعلنا من الماء كل شيء حي) بل الإنعام بالماء في التيه أعظم من الإنعام بالماء المعتاد لأن الإنسان إذا اشتدت حاجته إلى الماء في المفازة وقد انسدت عليه أبواب الرجاء لكونه في مكان لا ماء فيه ولا نبات فاذا رزقه الله الماء من حجر ضرب بالعصا فانشق واستقى منه علم أن هذه النعمة لا يكاد يعد لها شيء من النعم ، وأما كونه من نعم الدين فلأنه من أظهر الدلائل على وجود الصانع وقدرته وعلمه ومن أصدق الدلائل على صدق موسى عليه السلام ، وههنا مسائل :

(المسألة الأولى) جمهور المفسرين أجمعوا على أن هذا الاستسقاء كان في التيه لأن الله تعالى لما ظلل عليهم الغمام وأنزل عليهم المن والسلوى وجعل ثيابهم بحيث لا تبلى ولا تتسخ عافوا

العطش فأعطاهم الله الماء من ذلك الحجر ، وانكر أبو مسلم حمل هذه المعجزة على أيام مسيرهم إلى التيه فقال بل هو كلام مفرد بذاته ، ومعنى الاستسقاء طلب السقيا من المطر على عادة الناس إذا أقحطوا ويكون ما فعله الله من تفجير الحجر بالماء فوق الإجابة بالسقيا وإنزال الغيث والحق أنه ليس في الآية ما يدل على أن الحق هذا أو ذاك وإن كان الأقرب أن ذلك وقع في التيه ، ويدل عليه وجهان . أحدهما : أن المعتاد في البلاد الاستغناء عن طلب الماء إلا في النادر ، الثاني : ما روى أنهم كانوا يحملون الحجر مع انفسهم لأنه صار معدا لذلك فكما كان المن والسلوى ينزلان عليهم في كل غداة فكذلك الماء ينفجر لهم في كل وقت وذلك لا يليق إلا بأيامهم في التيه .

(المسألة الثانية) اختلفوا في العصا ، فقال الحسن كانت عصا أخذها من بعض الأشجار ، وقيل كانت من آس الجنة طولها عشرة اذرع على طول موسى ولها شعبتان تتقدان في الظلمة والذي يدل عليه القرآن أن مقدارها كان مقدارا يصح أن يتوكأ عليها وأن تنقلب حية عظيمة ولا تكون كذلك إلا ولها قدر من الطول والغلظ وما زاد على ذلك فلا دلالة عليه .

واعلم أن السكوت عن أمثال هذه المباحث واجب لأنه ليس فيها نص متواتر قاطع ولا يتعلق بها عمل حتى يكتفى فيها بالظن المستفاد من أخبار الأحاد فالأولى تركها .

(المسألة الثالثة) اللام في « الحجر » إما للهدى والإشارة إلى حجر معلوم ، فروى أنه حجر طوري حمله معه وكان مربعا له أربعة أوجه ينبع من كل وجه ثلاثة أعين لكل سبط عين تسيل في جدول إلى ذلك السبط وكانوا ستمائة ألف وسعة المعسكر اثنا عشر ميلا ، وقيل اهبط مع آدم من الجنة فتوارثوه حتى وقع إلى شعيب فدفعه إليه مع العصا ، وقيل هو الحجر الذي وضع عليه ثوبه حين اغتسل إذ رموه بالأدرة ففر به ، فقال له جبريل يقول الله تعالى : ارفع هذا الحجر فان لي فيه قدرة ولك فيه معجزة فحمله في مخلاته ، وإما للجنس أي اضرب الشيء الذي يقال له الحجر ، وعن الحسن : لم يأمره أن يضرب حجرا بعينه قال وهذا أظهر في الحجية وأبين في القدرة وروى أنهم قالوا كيف بنا لو أفضينا إلى أرض ليست فيها حجارة فحمل حجرا في مخلاته فحيما نزلوا ألقاه وقيل كان يضربه بعصاه فينفجر ويضربه بها فيدب فقالوا إن فقد موسى عصاه متنا عطشاً فأوحى الله إليه لا تقرع الحجارة وكمها تطعك ، واختلفوا في صفة الحجر فقيل كان من رخام وكان ذراعا في ذراع ، وقيل مثل رأس الإنسان . والمختار عندنا تفويض عليه إلى الله تعالى .

(المسألة الرابعة) الفاء في قوله (فانفجرت) متعلقة بمحذوف أي فضرب فانفجرت أو فإن ضربت فقد انفجرت . بقي هنا سوالات :

(السؤال الأول) هل يجوز أن يأمره الله تعالى بأن يضرب بعصاه الحجر فينفجر من غير ضرب حتى يستغنى عن تقدير هذا المحذوف ؟ الجواب : لا يمتنع في القدرة أن يأمره الله تعالى بأن يضرب بعصاه الحجر ومن قبل أن يضرب ينفجر على قدر الحاجة لأن ذلك لو قيل إنه أبلغ في

قيل إنه أبلغ في الإعجاز لكان أقرب ، لكن الصحيح أنه ضرب فانفجرت لأنه تعالى لو أمر رسوله بشيء ، ثم إن الرسول لا يفعله لصار الرسول عاصياً ، ولأنه إذا انفجر من غير ضرب صار الأمر بالضرب بالعصا عبثاً ، كأنه لا معنى له ولأن المروي في الأخبار أن تقديره فاضرب فانفجرت كما في قوله تعالى (فانفلق) من أن المراد فاضرب فانفلق .

(السؤال الثاني) أنه تعالى ذكر ههنا (فانفجرت) وفي الأعراف (فانبجست) وبينهما تناقض لأن الانفجار خروج الماء بكثرة والانبجاس خروج قليل . الجواب من ثلاثة أوجه أحدها : الفجر الشق في الأصل ، والانفجار الانشقاق ، ومنه الفاجر لأنه يشق عصا المسلمين بخروجه إلى الفسق ، والانبجاس اسم للشق الضيق القليل فهما مختلفان باختلاف العام والخاص فلا يتناقضان وثانيها : لعله انبجس أولاً ، ثم انفجر ثانياً ، وكذا العيون يظهر الماء منها قليلاً ثم يكثُر لدوام خروجه . وثالثها : لا يمتنع أن حاجتهم كانت تشتد إلى الماء فينفجر ، أي يخرج الماء كثيراً ثم كانت تقل فكان الماء ينبجس أي يخرج قليلاً .

(السؤال الثالث) كيف يعقل خروج المياه العظيمة من الحجر الصغير ؟ الجواب هذا السائل إما أن يسلم وجود الفاعل المختار أو ينكره ، فإن سلم فقد زال السؤال ، لأنه قادر على أن يخلق الجسم كيف شاء كما خلق البحار وغيرها ، وإن نازع فلا فائدة له في البحث عن معنى القرآن والنظر في تفسيره ، وهذا هو الجواب عن كل ما يستبعدونه من المعجزات التي حكها الله تعالى في القرآن من إحياء الموتى وإبراء الآكهم والأبرص ، وأيضاً فالفلاسفة لا يمكنهم القطع بفساد ذلك لأن العناصر الأربعة لها هيولى مشتركة عندهم وقالوا إنه يصح الكون والفساد عليها ، وإنه يصح انقلاب الهواء ماء وبالعكس وكذلك قالوا [الهوام] إذا وضع في الكوز الفضة جمد فإنه يجتمع على أطراف الكوز قطرات الماء فقالوا تلك القطرات إنما حصلت لأن الهواء انقلب ماء فثبت أن ذلك يمكن في الجملة والحوادث السفلية مطيعة للاتصالات الفلكية فلم يكن مستبعداً أن يحدث اتصال فلكي يقتضي وقوع هذا الأمر الغريب في هذا العالم . فثبت أن الفلاسفة لا يمكنهم الجزم بفساد ذلك .

أما المعتزلة فإنهم لما اعتقدوا كون العبد موجداً لأفعاله لا جرم قلنا لهم لم لا يجوز أن يقدر العبد على خلق الجسم ؟ قد كروا في ذلك طريقتين ضعيفتين جداً سند كرهما إن شاء الله تعالى في تفسير آية السحر ونذ كره وجه ضعفهما وسقوطهما . وإذا كان كذلك فلا يمكنهم القطع بأن ذلك من فعل الله تعالى فتسند عليهم أبواب المعجزات والنبوات ، أما أصحابنا فإنهم لما اعتقدوا أنه لا موجد إلا الله تعالى لا جرم جزموا أن المحدث لهذه الأفعال الخارقة للمعادات هو الله تعالى ، فلا جرم أمكنهم الاستدلال بظهورها على يد المدعى على كونه صادقاً .

(السؤال الرابع) أتقولون إن ذلك الماء كان مستكناً في الحجر ثم ظهر أو قلب الله الهواء ماء أو خلق الماء ابتداء ؟ والجواب : أما الأول فباطل لأن الظرف الصغير لا يحوى الجسم العظيم

إلا على سبيل التداخل وهو محال . أما الوجهان الآخران فكل واحد منهما محتمل ، فإن كان على الوجه الأول فقد أزال الله تعالى اليوسة عن أجزاء الهواء وخلق الرطوبة فيها وإن كان على الوجه الثاني فقد خلق تلك الأجزاء وخلق الرطوبة فيها . واعلم أن الكلام في هذا الباب كاللحاح فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات وقد ضاق بهم الماء فوضع يده في متوضئه فغار الماء من بين أصابعه حتى استكفوا .

(السؤال الخامس) معجزة موسى في هذا المعنى أعظم أم معجزة محمد عليه السلام ؟ الجواب : كل واحدة منهما معجزة باهرة قاهرة لكن التي لمحمد صلى الله عليه وسلم أقوى لأن نبوع الماء من الحجر معهود في الجملة أما نبوعه من بين الأصابع فغير معتاد البتة فكان ذلك أقوى .

(السؤال السادس) ما الحكمة في جعل الماء اثنتي عشرة عيناً ؟ والجواب : أنه كان في قوم موسى كثرة والكثير من الناس إذا اشتدت بهم الحاجة إلى الماء ثم وجدوه فانه يقع بينهم تشاجر وتنازع وربما أفضى ذلك إلى الفتن العظيمة فأكمل الله تعالى هذه النعمة بأن عين لكل سبط منهم ماء معيناً لا يختلط بغيره والعادة في الرهط الواحد أن لا يقع بينهم من التنازع مثل ما يقع بين المختلفين .

(السؤال السابع) من كم وجه يدل هذا الانفجار على الإعجاز ؟ والجواب من وجوه : أحدها : أن نفس ظهور الماء معجز ، وثانيها : خروج الماء العظيم من الحجر الصغير ، وثالثها : خروج الماء بقدر حاجتهم ، ورابعها : خروج الماء عند ضرب الحجر بالعصا ، وخامسها : انقطاع الماء عند الاستغناء عنه ، فهذه الوجوه الخمسة لا يمكن تحصيلها إلا بقدر تام نافذة في كل الممكنات وعلم نافذ في جميع المعلومات وحكمة عالية على الدهر والزمان ، وما ذاك إلا للحق سبحانه وتعالى .

أما قوله تعالى (قد علم كل أناس مشربهم) فنقول إنما علموا ذلك لأنه أمر كل إنسان أن لا يشرب إلا من جدول معين كيلا يختلفوا عند الحاجة إلى الماء ، وأما إضافة المشرب إليهم فلأنه تعالى لما أباح لكل سبط من الأنساب ذلك الماء الذي ظهر من ذلك الشق الذي يليه صار ذلك كالمالك لهم وجزأت إضافته إليهم .

أما قوله تعالى (كلوا واشربوا من رزق الله) ففيه حذف ، والمعنى فقلنا لهم أو قال لهم موسى كلوا واشربوا ، وإنما قال كلوا الوجهين ، أحدهما : لما تقدم من ذكر المن والسلوى ، فكأنه قال كلوا من المن والسلوى الذي رزقكم الله بلا تعب ولا نصب واشربوا من هذا الماء ، والثاني : أن الأغذية لا تكون إلا بالماء فلما أعطاهم الماء فكأنه تعالى أعطاهم الماء كقول والمشروب : واحتجت المعتزلة بهذه الآية على أن الرزق هو الحلال قالوا لأن أقل درجات قوله (كلوا واشربوا) الإباحة ، وهذا يقتضى كون الرزق مباحاً ، فلو وجد رزق حرام لكان ذلك الرزق مباحاً وحراماً وإنه

تَنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقَتَائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي
هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبَطُوا مَصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ
وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ
وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾

غير جائز.

أما قوله تعالى (ولا تعثوا في الأرض مفسدين) فالعنى أشد الفساد فقيل لهم لاتبعدوا في الفساد في حالة إفسادكم لأنهم كانوا متمادين فيه ، والمقصود منه ما جرت العادة بين الناس من التشاجر والتنازع في الماء عند اشتداد الحاجة إليه ، فكأنه تعالى قال إن وقع التنازع بسبب ذلك الماء فلا تبالغوا في التنازع والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقتائها وفومها وعدسها وبصلها ، قال أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير اهبطوا مصراً فإن لكم ما سألتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ .

اعلم أن القراءة المعروفة يخرج لنا بضم الياء وكسر الراء ، تنبت بضم التاء وكسر الباء ، وقرأ زيد بن علي بفتح الياء وضم الراء ، تنبت بفتح التاء وضم الباء ، ثم اعلم أن أكثر الظاهريين من المفسرين زعموا أن ذلك السؤال كان معصية ، وعندنا أنه ليس الأمر كذلك ، والدليل عليه أن قوله تعالى (كلوا واشربوا) من قبل هذه الآية عند إنزال المن والسلوى ليس بإيجاب بل هو إباحة ، وإذا كان كذلك لم يكن قولهم (إن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك) معصية لأن من أيسر له ضرب من الطعام يحسن منه أن يسأل غير ذلك إما بنفسه أو على لسان الرسول ، فلما كان عندهم أنهم إذا سألوا موسى أن يسأل ذلك من ربه كان الدعاء أقرب إلى الإجابة جاز لهم ذلك ولم يكن فيه معصية .

واعلم أن سؤال النوع الآخر من الطعام يحتمل أن يكون لأغراض : الأول : أنهم لما تناولوا ذلك النوع الواحد أربعين سنة ملوه فاشبهوا غيره ، الثاني : لعلمهم في أصل الحلقة ما تمودوا ذلك النوع وإنما تمودوا سائر الأنواع ورتبة الإنسان فيما اعتاده في أصل التربية وإن كان

خسيساً فوق رغبته فيما لم يعتده وإن كان شريفاً . الثالث : لعلمهم ملوا من البقاء في التيه فسألوا هذه الأطعمة التي لا توجد إلا في البلاد وغرضهم الوصول إلى البلاد لا نفس تلك الأطعمة . الرابع : أن المواظبة على الطعام الواحد سبب لنقصان الشهوة وضعف الهضم وقلة الرغبة والاستكثار من الأنواع يعين على تقوية الشهوة وكثرة الألتذاذ ، فثبت أن تبديل النوع بالنوع يصلح أن يكون مقصود العقلاء ، وثبت أنه ليس في القرآن ما يدل على أنهم كانوا ممنوعين عنه ، فثبت أن هذا القدر لا يجوز أن يكون معصية ، وما يؤكده ذلك أن قوله تعالى (اهبطوا مصراً فإن لكم ما سألتم) كالإجابة لما طلبوا ولو كانوا عاصين في ذلك السؤال لكانت الإجابة إليه معصية وهي غير جائزة على الأنبياء ، لا يقال إنهم لما أبوا شيئاً اختاره الله لهم أعطاهم حاجل ما سألوه كما قال (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها) لآنا نقول هذا خلاف الظاهر ، واحتجوا على أن ذلك السؤال كان معصية بوجوه . الأول : أن قولهم (ان نصبر على طعام واحد) دلالة على أنهم كرهوا إنزال المن والسلوى وتلك الكراهة معصية ، الثاني : أن قول موسى عليه السلام (أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير) استفهام على سبيل الإنكار ، وذلك يدل على كونه معصية الثالث : أن موسى عليه السلام وصف ما سألوه بأنه أدنى وما كانوا عليه بأنه خير وذلك يدل على ما قلناه ، والجواب عن الأول . أنه ليس تحت قولهم (ان نصبر على طعام واحد) دلالة على أنهم ما كانوا راضين به فقط بل اشتهوا شيئاً آخر ، ولأن قولهم (ان نصبر) إشارة إلى المستقبل لأن كلمة لن للنفى في المستقبل فلا يدل على أنهم سخطوا الواقع ، وعن الثاني : أن الاستفهام على سبيل الإنكار قد يكون لما فيه من تفويت الأنفع في الدنيا وقد يكون لما فيه من تفويت الأنفع في الآخرة ، وعن الثالث : بقريب من ذلك فإن الشيء قد يوصف بأنه خير من حيث كان الانتفاع به حاضراً متيقناً ومن حيث إنه يحصل عفواً بلا كد كما يقال ذلك في الحاضر فقد يقال في الغائب المشكوك فيه إنه أدنى من حيث لا يتيقن ومن حيث لا يوصل إليه إلا بالكسب ، فلا يمتنع أن يكون مراده (أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير) هذا المعنى أو بعضه فثبت بما ذكرنا أن ذلك السؤال ما كان معصية بل كان سؤالاً مباحاً ، وإذا كان كذلك فقوله تعالى (وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباء و بغضب من الله) لا يجوز أن يكون لما تقدم بل لما ذكره الله تعالى بعد ذلك وهو قوله تعالى (ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق) فبين أنه إنما ضرب الذلة والمسكنة عليهم وجعلهم محل الغضب والعقاب من حيث كانوا يكفرون لا لأنهم سألوا ذلك .

(المسألة الثانية) قوله تعالى (ان نصبر على طعام واحد) ليس المراد أنه واحد في النوع بل أنه واحد في النهج وهو كما يقال إن طعام فلان على مائدته طعام واحد إذا كان لا يتغير عن نهجه .

(المسألة الثالثة) القراءة المعروفة (وقتائها) بكسر القاف ، وقرأ الأعمش وطلحة وقتائها بضم القاف والقراءة المعروفة (وفومها) بالفاء وعن علقمة عن ابن مسعود وثومها وهي قراءة

ابن عباس قالوا وهذا أوفق لذكر البصل واختلفوا في الفوم فعن ابن عباس أنه الخنطة ، وعنه أيضاً أن الفوم هو الخبز وهو أيضاً المروى عن مجاهد وعطاء وابن زيد وحكى عن بعض العرب : فوموا لنا أى اخبزوا لنا وقيل هو الثوم وهو مروى أيضاً عن ابن عباس ومجاهد واختيار الكسائي واحتجوا عليه بوجوه (الأول) أنه فى حرف عبد الله بن مسعود وثومها (الثانى) أن المراد لو كان هو الخنطة لما جاز أن يقال (أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير) لأن الخنطة أشرف الأطعمة (الثالث) أن الثوم أوفق للعدس واليصل من الخنطة .

(المسألة الرابعة) القراءة المعروفة (أتستبدلون) وفى حرف أبى ابن كعب (أتبدلون) بإمكان الباء وعن زهير الفرقي (أدناً) بالهمزة من الدناءة ، واختلفوا فى المراد بالأدنى وضبط القول فيه أن المراد إما أن يكون كونه أدنى فى المصلحة فى الدين أو فى المنفعة فى الدنيا ، والأول غير مراد لأن الذى كانوا عليه لو كان أنفع فى باب الدين من الذى طلبوه لما جاز أن يجيهم إليه لكنه قد أجابهم إليه بقوله (اهبطوا مصراً فان لكم ما سألتم) فبقى أن يكون المراد منه المنفعة فى الدنيا ثم لا يجوز أن يكون المراد أن هذا النوع الذى أنتم عليه أفضل من الذى تطلبونه لما بينا أن الطعام الذى يكون أذ الأطعمة عند قوم قد يكون أخسها عند آخرين ، بل المراد ما بينا أن المن والسلوى متيقن الحصول وما يطلبونه مشكوك الحصول والمتيقن خير من المشكوك أو لأن هذا يحصل من غير كد ولا تعب ، وذلك لا يحصل إلا مع الكد والتعب فيكون الأول أولى . فإن قيل كان لهم أن يقولوا هذا الذى يحصل عفواً صفراً لما كرهناه بطباعنا كان تناوله أشق من الذى لا يحصل إلا مع الكد إذا اشتتهه طباعنا . قلنا هب أنه وقع التعارض من هذه الجهة لكنه وقع الترجيح بما أن الحاضر المتيقن راجع على الغائب المشكوك .

(المسألة الخامسة) القراءة المعروفة (اهبطوا) بكسر الباء وقرىء بضم الباء ، القراءة المشهورة (مصراً) بالتونين وإنما صرفه مع اجتماع السيين فيه وهما التعريف والتأنيث لسكون وسطه كقوله (ونوحاً هدينا . ولوطاً) وفيهما المعجزة والتعريف وإن أريد به البلد فافيه إلا سبب واحد ، وفى مصحف عبد الله وقرأ به الأعمش (اهبطوا مصراً) بغير تونين كقوله (ادخلوا مصراً) واختلف المفسرون فى قوله (اهبطوا مصراً) روى عن ابن مسعود وأبى ابن كعب ترك التونين ، وقال الحسن الألف فى مصراً زيادة من الكاتب فحيث تكون معرفة فيجب أن تحمل على ما هو المختص بهذا الاسم وهو البلد الذى كان فيه فرعون وهو مروى عن أبى العالية والربيع ، وأما الذين قرؤوا بالتونين وهى القراءة المشهورة فقد اختلفوا فمنهم من قال المراد البلد الذى كان فيه فرعون ودخول التونين فيه كدخوله فى نوح ووط ، وقال آخرون المراد الأمر بدخول أى بلد كان كأنه قيل لهم ادخلوا أى بلد كان لتجدوا فيه هذه الأشياء ، وبالجملة فالمفسرون قد اختلفوا فى أن المراد من مصر هو البلد الذى كانوا فيه أولاً أو بلد آخر فقال كثير من المفسرين لا يجوز

أن يكون هو البلد الذي كانوا فيه مع فرعون واحتجوا عليه بقوله تعالى (ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم) والاستدلال بهذه الآية من ثلاثة أوجه (الأول) أن قوله تعالى (ادخلوا الأرض المقدسة) إيجاب لدخول تلك الأرض ، وذلك يقتضى المنع من دخول أرض أخرى (والثاني) أن قوله (كتب الله) يقتضى دوام كونهم فيه (والثالث) أن قوله (ولا ترتدوا على أدباركم) صريح في المنع من الرجوع عن بيت المقدس (الرابع) أنه تعالى بعد أن أمر بدخول الأرض المقدسة قال (فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض) فإذا تقدم هذا الأمر ثم بين تعالى أنهم ممنوعون من دخولها هذه المدة فعند زوال العذر وجب أن يلزمهم دخولها ، وإذا كان كذلك لم يجوز أن يكون المراد من مصر سواها . فإن قيل : هذه الوجوه ضعيفة أما الأول : فلأن قوله (ادخلوا الأرض المقدسة) أمر والأمر للندب فلعلمهم ندبوا إلى دخول الأرض المقدسة مع أنهم ما منعوا من دخول مصر ، أما الثاني فهو كقوله (كتب الله لكم) فذلك يدل على دوام تلك النديبة . وأما الثالث : وهو قوله تعالى (ولا ترتدوا على أدباركم) فلا نسلم أن معناه ولا ترجعوا إلى مصر بل فيه وجهان آخران (الأول) المراد لا تعصوا فيما أمرتم به إذالعرب تقول لمن عصى فيما يؤمر به ارتد على عقبه والمراد من هذا العصيان أن ينكر أن يكون دخول الأرض المقدسة أولى (الثاني) أن يخص ذلك النهى بوقت معين فقط . قلنا : ثبت في أصول الفقه أن ظاهر الأمر للوجوب فيتم دليلنا بناء على هذا الأصل ، وأيضاً فبأنه للندب ولكن الإذن في تركه يكون إذناً في ترك المندوب ، وذلك لا يليق بالأنبياء . قوله لا نسلم أن المراد من قوله (ولا ترتدوا) لا ترجعوا . قلنا الدليل عليه أنه لما أمر بدخول الأرض المقدسة ، ثم قال بعده (ولا ترتدوا على أدباركم) تبادر إلى الفهم أن هذا النهى يرجع إلى ما تعلق به ذلك الأمر . قوله أن يخص ذلك النهى بوقت معين ، قلنا التخصيص خلاف الظاهر ، أما أبو مسلم الأصفهاني فإنه يجوز أن يكون المراد مصر فرعون واحتج عليه بوجهين (الأول) أنا إن قرأنا (اهبطوا مصر) بغير تنوين كان لا محالة علماً لبلد معين وليس في العالم بلدة ملقبة بهذا اللقب سوى هذه البلدة المعينة فوجب حمل اللفظ عليه ولأن اللفظ إذا دار بين كونه علماً وبين كونه صفة فحمله على العلم أولى من حمله على الصفة مثل ظالم وحادث فانهما لما جاءا عليهما كان حملهما على العلية أولى . أما إن قرأناه بالتنوين فإما أن نجعله مع ذلك اسم علم ونقول إنه إنما دخل فيه التنوين لسكون وسطه كما في نوح ولوط فيكون التقرير أيضاً ما تقدم بعينه ، وأما إن جعلناه اسم جنس فقوله تعالى (اهبطوا مصر) يقتضى التخيير كما إذا قال أعتق رقبة فإنه يقتضى التخيير بين جميع رقاب الدنيا (الوجه الثاني) أن الله تعالى ورث بني إسرائيل أرض مصر وإذا كانت موروثه لهم امتنع أن يحرم عليهم دخولها بيان أنها موروثه لهم قوله تعالى (فأخرجناهم من جنات وعيون وكنوز ومقام كريم) إلى قوله (كذلك وأورثناها بني إسرائيل) ولما ثبت أنها موروثه لهم وجب أن لا يكونوا ممنوعين من دخولها

لأن الإرث يفيد الملك والملك مطلق للتصرف . فان قيل الرجل قد يكون مالكا للدار وإن كان ممنوعا عن دخولها بوجه آخر كحال من أوجب على نفسه اعتكاف أيام في المسجد فإن داره وإن كانت مملوكة له لكنه يحرم عليه دخولها فلم لا يجوز أن يقال إن الله ورثهم مصر بمعنى الولاية والتصرف فيها ، ثم إنه تعالى حرم عليهم دخولها من حيث أوجب عليهم أن يسكنوا الأرض المقدسة بقوله (ادخلوا الأرض المقدسة) قلنا الأصل أن الملك مطلق للتصرف والمنع من التصرف خلاف الدليل ، أجاب الفريق الأول عن هاتين الحجتين اللتين ذكرهما أبو مسلم فقالوا : أما الوجه الأول فالجواب عنه أنا نتمسك بالقراءة المشهورة وهي التي فيها التنوين . قوله هذه القراءة تقتضى التخيير قلنا نعم لكننا نخصص العموم في حق هذه البلدة المعينة بما ذكرناه من الدليل .

(أما الوجه الثاني) فالجواب عنه أنا لا تنازع في أن الملك مطلق للتصرف ولكن قد يترك هذا الأصل لعارض كالمرهون والمستأجر ، فنحن تركنا هذا الأصل لما قدمناه من الدلالة .

أما قوله تعالى (وضربت عليهم الذلة) فالمعنى جعلت الذلة محيطة بهم حتى مشتملة عليهم فهم فيها لمن يكون في القبة المضروبة أو ألصقت بهم حتى لزمهم ضربة لازم كما يضرب الطين على الحائط فيلزمه والأقرب في الذلة أن يكون المراد منها ما يجري مجرى الاستحقاق كقوله تعالى فيمن يحارب ويفسد (ذلك لهم خزي في الدنيا) فأما من يقول المراد به الجزية خاصة على ما قال (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقوله بعيد لأن الجزية ما كانت مضروبة عليهم من أول الأمر أما قوله تعالى (والمسكنة) فالمراد به الفقر والفاقة وتشديد المحنة فهذا الجنس يجوز أن يكون كالعقوبة ، ومن العلماء من عد هذا من باب المعجزات لأنه عليه السلام أخبر عن ضرب الذلة والمسكنة عليهم ووقع الأمر كذلك فكان هذا إخبارا عن الغيب فيكون معجزا .

أما قوله تعالى (وبأموالهم فقهه وجوه . أحدها : البوء الرجوع فقوله (بأموالهم) أي رجعوا وانصرفوا بذلك ولا يقال بأموالهم بشر ، وثانيها : البوء التسوية فقوله (بأموالهم) أي استوى عليهم غضب الله قاله الزجاج . وثالثها : بأموالهم استحقوا ، ومنه قوله تعالى (إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك) أي تستحق الإثمين جميعا ، وأما غضب الله فهو إرادة الانتقام .

أما قوله تعالى (ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله) فهو علة لما تقدم ذكره من ضرب الذلة والمسكنة عليهم وإلحاق الغضب بهم . قالت المعتزلة لو كان الكفر حصل فيهم بخلق الله تعالى كما حصلت الذلة والمسكنة فيهم بخلقه لما كان جمعا أحدهما جزاء للثاني أولى من العكس ، وجوابه المعارضة بالعلم والداعي ، وأما حقيقة الكفر فقد تقدم القول فيها .

أما قوله تعالى (ويقتلون النبيين بغير الحق) فالمعنى أنهم يستحقون ما تقدم لأجل هذه الأفعال أيضا وفيه سؤالات .

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(السؤال الأول) أن قوله تعالى (يكفرون) دخل تحته قتل الأنبياء فلم أعاد ذكره مرة أخرى ؟ الجواب : المذكور ههنا الكفر بآيات الله ، وذلك هو الجهل والجحد بآياته فلا يدخل تحته قتل الأنبياء .

(السؤال الثاني) لم قال (بغير الحق) وقتل الأنبياء لا يكون إلا على هذا الوجه ؟ الجواب من وجهين (الأول) أن الاتيان بالباطل قد يكون حقاً لأن الآتى به اعتقده حقاً لشبهة وقعت في قلبه وقد يأتى به مع علمه بكونه باطلاً ، ولا شك أن الثاني أقبح فقوله (ويقتلون النبيين بغير الحق) أى أنهم قتلوهم من غير أن كان ذلك القتل حقاً في اعتقادهم وخيالهم بل كانوا عالمين بقبحه ومع ذلك فقد فعلوه (وثانيها) أن هذا التكرير لأجل التأكيد كقوله تعالى (ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به) ويستحيل أن يكون لمدعى الإله الثاني برهان (وثالثها) أن الله تعالى لو ذمهم على مجرد القتل لقالوا أليس أن الله يقتلهم ولكنه تعالى قال القتل الصادر من الله قتل بحق ومن غير الله قتل بغير حق .

وأما قوله تعالى (ذلك بما عصوا) فهو تأكيد بتكرير الشيء بغير اللفظ الأول وهو بمنزلة أن يقول الرجل لعبده وقد احتمل منه ذنباً سلفت منه فعاقبه عند آخرها : هذا بما عصيتني وخالفت أمرى ، هذا بما تجرأت على واغتررت بحلمى ، هذا بكذا فيعد عليه ذنوبه بألفاظ مختلفة تبيكياً . أما قوله تعالى (وكانوا يعتدون) فالمراد منه الظلم أى تجاوزوا الحق إلى الباطل . واعلم أنه تعالى لما ذكر إنزال العقوبة بهم بين علة ذلك فبدأ أولاً بما فعلوه في حق الله تعالى وهو جهلهم به وجحدهم لنعمه ثم ثناه بما يتلوه في العظم وهو قتل الأنبياء ثم ثلثه بما يكون منهم من المعاصى التى تخصهم ثم رابع بما يكون منهم من المعاصى المتعدية إلى الغير مثل الاعتداء والظلم ، وذلك في نهاية حسن الترتيب . فإن قيل : قال ههنا (ويقتلون النبيين بغير الحق) ذكر الحق بالألف واللام معرفة ، وقال في آل عمران (إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق) نكرة وكذلك في هذه السورة (ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ليسوا سواء) فما الفرق ؟ الجواب : الحق المعلوم فيما بين المسلمين الذى يوجب القتل ، قال عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا يأخذى معان ثلاث ، كفر بعد إيمان وزنا بعد إحسان وقتل نفس بغير حق ، فالحق المذكور بحرف التعريف إشارة إلى هذا وأما الحق المنكر فالمراد به تأكيد العموم أى لم يكن هناك حق لا هذا الذى يعرفه المسلمون ولا غيره البته .

قوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم

الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾

الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)

اعلم أن القراءة المشهورة (هادوا) بضم الدال وعن الضحاك وبجاهد بفتح الدال وإسكان الواو والقراءة المعروفة الصابئين والصابئون بالهمزة فيهما حيث كانا وعن نافع وشيبة والزهري والصابين بياء ساكنة من غير همز ، والصابون بياء مضمومة وحذف الهمزة ، وعن العمري يجعل الهمزة فيهما ، وعن أبي جعفر بياءين خالصتين فهما بدل الهمزة ، فأما ترك الهمزة فيحتمل وجهين أحدهما : أن يكون من صبا يصبو إذا مال إلى الشيء فأجبه ، والآخر : قلب الهمزة فنقول : الصابيين والصابيوز ، والاختيار الهمز لأنه قراءة الأكثر وإلى معنى التفسير أقرب لأن أهل العلم قالوا : هو الخارج من دين إلى دين ، واعلم أن عادة الله إذا ذكر وعداً أو وعيداً عقبه بما يضاده ليسكون الكلام تاماً فهنا لما ذكر حكم الكفرة من أهل الكتاب وما حل بهم من العقوبة أخبر بما للؤمنين من الأجر العظيم والثواب الكريم دالاً على أنه سبحانه وتعالى يجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته كما قال (ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى) فقال (إن الذين آمنوا) واختلف المفسرون في المراد منه ، وسبب هذا الاختلاف قوله تعالى في آخر الآية (من آمن بالله واليوم الآخر) فان ذلك يقتضى أن يكون المراد من الإيمان في قوله تعالى (إن الذين آمنوا) غير المراد منه في قوله في (من آمن بالله) ونظيره في الإشكال قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا آمنوا) فلأجل هذا الإشكال ذكروا وجوهاً ، أحدها وهو قول ابن عباس . المراد الذين آمنوا قبل مبعث محمد بعيسى عليهما السلام مع البراءة عن أباطيل اليهود والنصارى مثل قس بن ساعدة ، وبجيري الراهب وحبيب النجار وزيد بن عمرو بن نفيل وورقة ابن نوفل وسلمان الفارسي وأبي ذر الغفاري ووفد النجاشي فكأنه تعالى قال : إن الذين آمنوا قبل مبعث محمد والذين كانوا على الدين الباطل الذي لليهود والذين كانوا على الدين الباطل الذي للنصارى كل من آمن منهم بعد مبعث محمد عليه السلام بالله واليوم الآخر وبمحمد فلم أجرهم عند ربهم ، وثانيها : أنه تعالى ذكر في أول هذه السورة طريقة المنافقين ثم طريقة اليهود فالمراد من قوله تعالى (إن الذين آمنوا) هم الذين يؤمنون باللسان دون القلب وهم المنافقون فذكر المنافقين ثم اليهود والنصارى والصابئين فكأنه تعالى قال هؤلاء المبطلون كل من أتى منهم بالإيمان الحقيقي صار من المؤمنين عند الله وهو قول سفيان الثوري ، وثالثها : المراد من قوله (إن الذين آمنوا) هم المؤمنون بمحمد عليه الصلاة والسلام في الحقيقة وهو عائد إلى

الماضي ، ثم قوله تعالى (من آمن بالله) يقتضى المستقبل فالمراد الذين آمنوا فى الماضى وثبتوا على ذلك واستمروا عليه فى المستقبل وهو قول المتكلمين .

أما قوله تعالى (والذين هادوا) فقد اختلفوا فى اشتقاقه على وجوه . أحدها : إنما سموا به حين تابوا من عبادة العجل وقالوا (إنا هدنا إليك) أى تبنا ورجعنا ، وهو عن ابن عباس . وثانيها : سموا به لأنهم نسبوا إلى يهوذا أكبر ولد يعقوب وإنما قالت العرب بالدال للتعريب فان العرب إذا نقلوا أسماء من العجمية إلى لغتهم غيروا بعض حروفها . وثالثها : قال أبو عمرو بن العلاء سموا بذلك لأنهم يهودون أى يتحركون عند قراءة التوراة ، وأما النصارى فى اشتقاق هذا الإسم وجوه أحدها : أن القرية التى كان ينزلها عيسى عليه السلام تسمى ناصرة فنسبوا إليها وهو قول ابن عباس وقتادة وابن جريج ، وثانيها لتناصرهم فيما بينهم أى لنصرة بعضهم بعضاً ، وثالثها : لأن عيسى عليه السلام قال للحواريين من أنصارى إلى الله ، قال صاحب الكشاف النصارى جمع نصران يقال رجل نصران ، وأمرأة نصرانة والياء فى نصرانى للبالغه كالتى فى أخرى لأنهم نصرروا المسيح

أما قوله تعالى (والصابئين) فهو من صبأ إذا خرج من دينه إلى دين آخر ، وكذلك كانت العرب يسمون النبي عليه السلام صابئاً لأنه أظهر ديناً بخلاف أديانهم وصبأت النجوم إذا أخرجت من مطلعها ، وصبأنا به إذا خرجنا به ، وللمفسرين فى تفسير مذهبهم أقوال ، أحدها ، قال مجاهد والحسن : هم طائفة من المجوس واليهود لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، وثانيها : قال قتادة هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى الشمس كل يوم خمس صلوات . وقال أيضاً الأديان خمسة منها للشيطان أربعة وواحد للرحمن : الصابئون وهم يعبدون الملائكة ، والمجوس وهم يعبدون النار ، والذين أشركوا يعبدون الأوثان ، واليهود والنصارى . وثالثها : وهو الأقرب أنهم قوم يعبدون الكواكب ، ثم لهم قولان . الأول : أن خالق العالم هو الله سبحانه إلا أنه سبحانه أمر بتعظيم هذه الكواكب واتخاذها قبلة للصلاة والدعاء والتعظيم . والثانى : أن الله سبحانه خلق الأفلاك والكواكب ، ثم إن الكواكب هى المدبرة لما فى هذا العالم من الخير والشر والصحة والمرض ، والخائفة لها فيجب على البشر تعظيمها لأنها هى الآلهة المدبرة لهذا العالم ثم إنها تعبد الله سبحانه ، وهذا المذهب هو القول المنسوب إلى الكلدانيين الذين جاءهم إبراهيم عليه السلام راداً عليهم ومبطلا لقولهم ، ثم إنه سبحانه بين فى هذه الفرق الأربعة أنهم إذا آمنوا بالله فليهم الثواب فى الآخرة ليعرف أن جميع أرباب الضلال إذا رجعوا عن ضلالهم وآمنوا بالدين الحق فإن الله سبحانه وتعالى يقبل إيمانهم وطاعتهم ولا يردهم عن حضرته البتة ، واعلم أنه قد دخل فى الإيمان بالله الإيمان بما أوجبه أعنى الإيمان برسله ودخل فى الإيمان باليوم الآخر جميع أحكام الآخرة ، فهذان القولان قد جمعا كل ما يتصل بالأديان فى حال التكليف وفى حال الآخرة من ثواب وعقاب .

أما قوله تعالى (عند ربهم) فليس المراد العندية المكانية فان ذلك محال فى حق الله تعالى ولا

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ خذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ
وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ
اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٤﴾

الحفظ كالودائع بل المراد أن أجرهم متيقن جار مجرى الجاصل عند ربهم .
وأما قوله تعالى (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) فقيل أراد زوال الخوف والحزن عنهم
في الدنيا ومنهم من قال في الآخرة في حال الثواب ، وهذا أصح لأن قوله (ولا خوف عليهم)
عام في النبي ، وكذلك (ولا هم يحزنون) وهذه الصفة لا تحصل في الدنيا وخصوصاً في المكلفين
لأنهم في كل وقت لا ينفكون من خوف وحزن ، إما في أسباب الدنيا وإما في أمور الآخرة
فكأنه سبحانه وعدم في الآخرة بالأجر ، ثم بين أن من صفة ذلك الأجر أن يكون خالياً عن
الخوف والحزن ، وذلك يوجب أن يكون نعيمهم دائماً لأنهم لو جوزوا كونه منقطعاً لاعتراهم
الحزن العظيم . فان قال قائل : إن الله تعالى ذكر هذه الآية في سورة المائدة هكذا (إن الذين
آمَنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم
ولا هم يحزنون) وفي سورة الحج (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس
والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد) فهل في اختلاف هذه
الآيات بتقديم الصنوف وتأخيرها ورفع « الصابئين » في آية ونصبها في أخرى فائدة تقتضى
ذلك ؟ والجواب : لما كان المتكلم أحكم الحاكمين فلا بد لهذه التغييرات من حكم وفوائد ، فان
أدركنا تلك الحكم فقد فرزنا بالكمال وإن عجزنا أحلنا القصور على عقولنا لا على كلام الحكيم
والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه
لعلكم تتقون ، ثم توليتم من بعد ذلك فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين ﴾ .
اعلم أن هذا هو الإنعام العاشر وذلك لأنه تعالى إنما أخذ ميثاقهم لمصلحتهم فصار ذلك من
إنعامه عليهم :

أما قوله تعالى (وإذ أخذنا ميثاقكم) ففيه بحثان :
(الأول) اعلم أن الميثاق إنما يكون بفعل الأمور التي توجب الانقياد والطاعة ، والمفسرون
ذكروا في تفسير الميثاق وجوهاً أحدها ما أودع الله العقول من الدلائل الدالة على وجود الصانع
وحكمته والدلائل الدالة على صدق أنبيائه ورسوله ، وهذا النوع من المواثيق أقوى المواثيق

والعهد لأنها لا تحتل الخلف والتبديل بوجه البتة وهو قول الأصم ، وثانيها : ماري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن موسى عليه السلام لما رجع من عند ربه بالألواح قال لهم إن فيها كتاب الله فقالوا إن نأخذ بقولك حتى نرى الله جهرة فيقول هذا كتابي فخذوه فأخذتهم الصاعقة فأتوا ثم أحياهم ثم قال لهم بعد ذلك خذوا كتاب الله فأبوا فرفع فوقهم الطور وقيل لهم خذوا الكتاب وإلا طرحناه عليكم فخذوه فرفع الطور هو الميثاق ، وذلك لأن رفع الطور آية باهرة عجيبة تهر العقول وترد المكذب إلى التصديق والشاك إلى اليقين فلما رأوا ذلك وعرفوا أنه من قبله تعالى علما لموسى عليه السلام علما مضافا إلى سائر الآيات أقروا له بالصدق فيما جاء به واظهروا التوبة وأعطوا العهد والميثاق أن لا يعودوا إلى ما كان منهم من عبادة العجل وأن يقوموا بالتوراة فكان هذا عهداً موثقاً جعلوه لله على أنفسهم ، وهذا هو اختيار أبي مسلم (وثالثها) أن لله ميثاقين (فالأول) حين أخرجهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم (والثاني) أنه ألزم الناس متابعة الأنبياء والمراد ههنا هو هذا العهد . هذا قول ابن عباس وهو ضعيف (الثاني) قال القفال رحمه الله إنما قال (ميثاقكم) ولم يقل موثيقكم لوجهين (أحدهما) أراد به الدلالة على أن كل واحد منهم قد أخذ ذلك كما قال (ثم بخرجكم طفلاً) أي كل واحد منكم (والثاني) أنه كان شيئاً واحداً أخذ من كل واحد منهم كما أخذ على غيره فلا جرم كان كله ميثاقاً واحداً ولو قيل موثيقكم لأشبهه أن يكون هناك موثيق أخذت عليهم لا ميثاق واحد والله أعلم .

وأما قوله تعالى (ورفعنا فوقكم الطور) فنظيره قوله تعالى (وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة) وفيه أبحاث :

(البحث الأول) الواو في قوله تعالى (ورفعنا) واو عطف على تفسير ابن عباس والمعنى أن أخذ الميثاق كان متقدماً فلما نقضه بالامتناع عن قبول الكتاب رفع عليهم الجبل ، وأما على تفسير أبي مسلم فليست واو عطف ولكنها واو الحال كما يقال فعلت ذلك والزمان زمان فكأنه قال وإذ أخذنا ميثاقكم عند رفعنا الطور فوقكم (الثاني) قيل إن الطور كل جبل قال العجاج :

داني جناحيه من الطور فمر تقضى البازي إذا البازي كسر

أما الخليل فقال في كتابه إن الطور اسم جبل معلوم وهذا هو الأقرب لأن لام التعريف فيه تقتضي حمله على جبل معهود عرف كونه مسمى بهذا الاسم والمعهود هو الجبل الذي وقعت المناجاة عليه وقد يجوز أن ينقله الله تعالى إلى حيث هم فيجعله فوقهم وإن كان بعيداً منهم لأن القادر أن يسكن الجبل في الهواء قادر أيضاً على أن يقلعه وينقله إليهم من المكان البعيد ، وقال ابن عباس : أمر تعالى جبلاً من جبال فلسطين فانقلع من أصله حتى قام فوقهم كظلة وكان المعسكر فرسخاً في فرسخ فأوحى الله إليهم أن اقبلوا التوراة وإلا رميت الجبل عليكم فلما رأوا أن لا مهرب قبلوا التوراة بما فيها وسجدوا للفرع سجوداً بلا حظون الجبل فلذلك سجدت اليهود على أنصاف وجوههم

(الثالث) من الملاحظة من أنكر إمكان وقوف الثقيل في الهواء بلا عماد وأما الأرض فقالوا إنما وقفت لأنها بطبيعتها طالبة للمركز فلا جرم وقفت في المركز ، ودليلنا على فساد قولهم أنه سبحانه قادر على كل الممكنات ووقوف الثقيل في الهواء من الممكنات فوجب أن يكون الله قادراً عليه وتمام تقرير هاتين المقدمتين معلوم في كتب الأصول (الرابع) قال بعضهم إظلال الجبل غير جائز لأن ذلك لو وقع لكان يجرى مجرى الإلجاء إلى الإيمان وهو ينافي التكليف . أجاب القاضى بأنه لا يلجئ لأن أكثر ما فيه خوف السقوط عليهم فاذا استمر في مكانه مدة وقد شاهدوا السموات مرفوعة فوقهم بلا عماد جاز ههنا أن يزول عنهم الخوف فيزول الإلجاء ويبقى التكليف .

أما قوله تعالى (خذوا ما آتيناكم بقوة) أى بجد وعزيمة كاملة وعدول عن التغافل والتكاسل قال الجبائى : هذ يدل على أن الاستطاعة قبل الفعل لأنه لا يجرز أن يقال خذ هذا بقوة ولا قوة حاصلة كما لا يقال اكتب بالقلم ولا قلم وأجاب أصحابنا بأن المراد خذوا ما آتيناكم بجد وعزيمة وعندنا العزيمة قد تكون متقدمة على الفعل .

وأما قوله تعالى (واذكروا ما فيه) أى احفظوا ما في الكتاب وادرسوه ولا تنسوه ولا تغفلوا عنه . فان قيل هلا حملتموه على نفس الذكر ؟ قلنا لأن الذكر الذى هو ضد النسيان من فعل الله تعالى فكيف يجوز الأمر به . فأما إذا حملناه على المدارس فلا إشكال .

أما قوله تعالى (اعلمكم تقون) أى لى تقوا ، واحتج الجبائى بذلك على أنه تعالى أراد فعل الطاعة من الكل ، وجوابه ما تقدم .

واعلم أن المفهوم من قوله تعالى (وإذا أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة) أنهم فعلوا ذلك وإلا لم يكن ذلك أخذاً للميثاق ولا صح قوله من بعد (ثم توليتم) فدل ذلك منهم على القبول والالتزام .

أما قوله تعالى (ثم توليتم من بعد ذلك) أى ثم أعرضتم عن الميثاق والوفاء به ، قال القفال رحمه الله : قد يعلم في الجملة أنهم بعد قبول التوراة ورفع الطور تولوا عن التوراة بأمر كثيرة فحرفوا التوراة وتركوا العمل بها وقتلوا الأنبياء وكفروا بهم وعصوا أمرهم ولعل فيها ما اختص به بعضهم دون بعض ومنها ما عمله أوائلهم ومنها ما فعله متأخروهم ولم يزالوا في التيه مع مشاهدتهم الأعاجيب ليلاً ونهاراً يخالفون موسى ويعترضون عليه ويلقونه بكل أذى ويجاهرون بالمعاصى في معسكرهم ذلك حتى لقد خسف ببعضهم وأحرقت النار بعضهم وعوقبوا بالطاعون وكل هذا مذكور في تراجم التوراة التى يقرون بها ثم فعل متأخروهم ما لا يخفاء به حتى عوقبوا بتخريب بيت المقدس وكفروا بالمسيح وهمرا بقتله . والقرآن وإن لم يكن فيه بيان ما تولوا به عن التوراة فالجملة معروفة وذلك إخبار من الله تعالى عن صناد أسلافهم فغير عجيب إنكارهم ما جاء به محمد عليه

وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾
فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾

الصلاة والسلام من الكتاب وجحودهم لحقه وحالهم في كتابهم ونبههم ماذا كر والله أعلم .

أما قوله تعالى (فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين) ففيه بحثان :

(الأول) ذكر القفال في تفسيره وجهين . الأول : لولا ما تفضل الله به عليكم من إمهالكم

وتأخير العذاب عنكم لكنتم من الخاسرين أي من الهالكين الذين باعوا أنفسهم بنار جهنم ، فدل هذا القول على أنهم إنما خرجوا عن هذا الخسران لأن الله تعالى تفضل عليهم بالإمهال حتى تابوا الثاني : أن يكون الخبر قد انتهى عند قوله تعالى (ثم توليتهم من بعد ذلك) ثم قيل (فلولا فضل الله عليكم ورحمته) رجوعاً بالكلام إلى أوله ، أي لولا لطف الله بكم برفع الجبل فوقكم لدمتم على ردكم الكتاب ولكنه تفضل عليكم ورحمكم فلطف بكم بذلك حتى تبتم .

(البحث الثاني) أن لقائل أن يقول كلمة « لولا » تفيد انتفاء الشيء لثبوت غيره ، فهذا

يقضي أن انتفاء الخسران من لوازم حصول فضل الله تعالى فحيث حصل الخسران وجب أن لا يحصل هناك لطف الله تعالى . وهذا يقتضي أن الله تعالى لم يفعل بالكافر شيئاً من الإلطاف الدينية وذلك خلاف قول المعتزلة : أجاب الكعبي بأنه تعالى سوى بين الكل في الفضل لكن انتفع بعضهم دون بعض ، فصح أن يقال ذلك كما يقول القائل لرجل وقد سوى بين أولاده في العطية فانتفع بعضهم : لولا أن أباك فضلك لكنت فقيراً ، وهذا الجواب ضعيف لأن أهل اللغة نصوا على أن « لولا » تفيد انتفاء الشيء لثبوت غيره وبعد ثبوت هذه المقدمة فكلام الكعبي ساقط جداً قوله تعالى ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ، فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما عدد وجوه إنعامه عليهم أولاً ختم ذلك بشرح بعض ما وجه إليهم من

التشديدات ، وهذا هو النوع الأول وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) روى عن ابن عباس أن هؤلاء القوم كانوا في زمان داود عليه السلام

بأيلة على ساحل البحر بين المدينة والشام وهو مكان من البحر يجتمع إليه الحيتان من كل أرض في شهر من السنة حتى لا يرى الماء لكثرتها وفي غير ذلك الشهر في كل سبت خاصة وهي القرية المذكورة في قوله (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت) فحفروا حياضاً عند البحر وشرعوا إليها الجداول فكانت الحيتان تدخلها فيصطادونها يوم الأحد فذلك الحبس في الحياض هو اعتداؤهم ، ثم إنهم أخذوا السمك واستغنوا بذلك وهم خائفون من العقوبة فلما طال

العهد استسن الأبناء بسنة الآباء واتخذوا الأموال فشى اليهم طوائف من أهل المدينة الذين كرهوا الصيد يوم السبت ونهوا فلم ينتهوا وقالوا نحن في هذا العمل منذ زمان فما زادنا الله به إلا خيرا ، فقبل لهم لا تغتروا فر بما نزل بكم العذاب والهلاك فأصبح القوم وهم قردة خاسئون فكشوا كذلك ثلاثة أيام ثم هلكوا .

(المسألة الثانية) المقصود من ذكر هذه القصة أمران (الأول) إظهار معجزة محمد عليه السلام فإن قوله (ولقد علمتم) كالخطاب لليهود الذين كانوا في زمان محمد عليه السلام فلما أخبرهم محمد عليه السلام عن هذه الواقعة مع أنه كان أمياً لم يقرأ ولم يكتب ولم يخالط القوم دل ذلك على أنه عليه السلام إنما عرفه من الوحي (الثاني) أنه تعالى لما أخبرهم بما عامل به أصحاب السبت فكأنه يقول لهم أما تخافون أن ينزل عليكم بسبب تمردكم ما نزل عليهم من العذاب فلا تغتروا بالإمهال الممدود لكم ونظيره قوله تعالى (يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أديبارها) .

(المسألة الثالثة) الكلام فيه حذف كأنه قال ولقد علمتم اعتداء من اعتدى منكم في السبت لكي يكون المذكور من العقوبة جزاء لذلك ، ولفظ الاعتداء يدل على أن الذي فعلوه في السبت كان محرماً عليهم وتفصيل ذلك غير مذكور في هذه الآية لكنه مذكور في قوله تعالى (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر) ثم يحتمل أن يقال إنهم إنما تعدوا في ذلك الاصطياد فقط ، وأن يقال إنهم إنما تعدوا لأنهم اصطادوا مع أنهم استحلوا ذلك الاصطياد .

(المسألة الرابعة) قال صاحب الكشاف : السبت مصدر سبت اليهود إذا عظمت يوم السبت . فإن قيل لما كان الله نهامهم عن الاصطيات يوم السبت فما الحكمة في أن أكثر الحيتان يوم السبت دون سائر الأيام كما قال (تأنيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأنيهم كذلك نبلوهم) وهل هذا إلا إثارة الفتنة وإرادة الاضلال . قلنا أما على مذهب أهل السنة فإرادة الاضلال جائزة من الله تعالى وأما على مذهب المعتزلة فالتشديد في التكليف حسن لغرض ازدياد الثواب .

أما قوله تعالى (فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال صاحب الكشاف (قردة خاسئين) خبر أى كونوا جامعين بين القردية والخسوء ، وهو الصغار والطراد .

(المسألة الثانية) قوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) ليس بأمر لأنهم ما كانوا قادرين على أن يقبلوا أنفسهم على صورة القردة بل المراد منه سرعة التكوين كقوله تعالى (إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) وكقوله تعالى (قالتا أتينا طائمين) والمعنى أنه تعالى لم يعجزه ما أراد إنزاله من العقوبة بهؤلاء بل لما قال لهم (كونوا قردة خاسئين صاروا) كذلك أى لما أراد

ذلك بهم صاروا كما أراد وهو كقوله (كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولاً) ولا يمتنع أيضاً أن يتكلم الله بذلك عند هذا التكوين إلا أن المؤثر في هذا التكوين هو القدرة والإرادة . فإن قيل لما لم يكن لهذا القول أثر في التكوين فأى فائدة فيه ؟ قلنا أما عندنا فأحكام الله تعالى وأفعاله لا تتوقف على رعاية المصالح البتة ، وأما عند المعتزلة فلعل هذا القول يكون لفظاً لبعض الملائكة أو لغيرهم .

(المسألة الثالثة) المروى عن مجاهد أنه سبحانه وتعالى مسح قلوبهم بمعنى الطبع والختم لا أنه مسح صورهم وهو مثل قوله تعالى (كمثل الخمار يحمل أسفاراً) ونظيره أن يقول الأستاذ للتعلم البليد الذي لا ينجح فيه تعليمه : كن حماراً . واحتج على امتناعه بأمرين (الأول) أن الإنسان هو هذا الهيكل المشاهد والبنية المحسوسة فإذا أبطلها وخلق في تلك الأجسام تركيب القرد وشكله كان ذلك إعداماً للإنسان وإيجاداً للقرد فيرجع حاصل المسخ على هذا القول إلى أنه تعالى أعدم الأعراض التي باعتبارها كانت تلك الأجسام إنساناً وخلق فيها الأعراض التي باعتبارها كانت قرداً فهذا يكون إعداماً وإيجاداً لا أنه يكون مسخاً (والثاني) إن جوزنا ذلك لما آمننا في كل ما راه قرداً وكلباً أنه كان إنساناً عاقلاً ، وذلك يفضي إلى الشك في المشاهدات . واجيب عن الأول بأن الإنسان ليس هو تمام هذا الهيكل ، وذلك لأن هذا الإنسان قد يصير سميناً بعد أن كان هزيلاً وبالعكس فالأجزاء متبدلة والإنسان المعين هو الذي كان موجوداً والباقي غير الزائل فالإنسان أمر وراء هذا الهيكل المحسوس ، وذلك الأمر إما أن يكون جسماً ماريًا في البدن أو جزأً في بعض جوانب البدن كقالب أو دماغ أو موجوداً مجرداً على ما يقوله الفلاسفة وعلى جميع التقديرات فلا امتناع في بقاء ذلك الشيء مع تطرق التغيير إلى هذا الهيكل وهذا هو المسخ وبهذا التقدير يجوز في المالك الذي تكون جثته في غاية العظم أن يدخل حجرة الرسول عليه السلام . وعن الثاني أن الأمان يحصل باجماع الأمة ، ولما ثبت بما قررنا جواز المسخ أمكن إجراء الآية على ظاهرها ولم يكن بنا حاجة إلى التأويل الذي ذكره مجاهد رحمه الله وإن كان ما ذكره غير مستبعد جداً لأن الإنسان إذا أصر على جهالته بعد ظهور الآيات وجللاء البيئات فقد يقال في العرف الظاهر إنه حمار وقرد ، وإذا كان هذا المجاز من المجازات الظاهرة المشهورة لم يكن في المصير إليه عيب . بقي ههنا سؤالان .

(السؤال الأول) أنه بعد أن يصير قرداً لا يبقى له فهم ولا عقل ولا علم فلا يعلم ما نزل به من العذاب ومجرد القرنية غير مؤلم بدليل أن القروود حال سلامتها غير متألماً فمن أين يحصل العذاب بسببه ؟ الجواب : لم لا يجوز أن يقال أن الأمر الذي به يكون الإنسان إنساناً عاقلاً فاهماً كان باقياً إلا أنه لما تغيرت الخلقة والصورة لا جرم أنها ما كانت تقدر على النطق والأفعال الإنسانية إلا أنها كانت تعرف ما نالها من تغير الخلقة بسبب شؤم المعصية وكانت في نهاية الخوف

والخجالة ، فربما كانت متألمة بسبب تغير تلك الأعضاء ولا يلزم من عدم تألم القرود الأصلية بتلك الصورة عدم تألم الإنسان بتلك الصورة الغريبة للعرضية .

(السؤال الثاني) أولئك القرود بقوا أو أفنهم الله ، وإن قلنا إنهم بقوا فهذه القرود التي في زماننا هل يجوز أن يقال إنها من نسل أولئك الممسوخين أم لا ؟ . الجواب الكل جائز عقلاً إلا أن الرواية عن ابن عباس أنهم ما مكثوا إلا ثلاثة أيام ثم هلكوا .

(المسألة الرابعة) قال أهل اللغة الخامسة الصاغر المبعد المطرود كالكلب إذا دنا من الناس قيل له اخسأ ، أي تباعد وانطرد صاغراً فليس هذا الموضع من مواضعك ، قال الله تعالى (ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير) يحتمل صاغراً ذليلاً ممنوعاً عن معاودة النظر لأنه تعالى قال (فارجع البصر هل ترى من فطور ، ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير) فكانه قال ردد البصر في السماء ترديد من يطلب فطوراً فانك وإن أكثرت من ذلك لم تجد فطوراً فيرتد إليك طرفك ذليلاً كما يرتد الخائب بعد طول سعيه في طلب شيء ولا يظفر به فانه يرجع خائباً صاغراً مطروداً من حيث كان يقصده من أن يعاوده .

أما قوله (فجعلناها) فقد اختلفوا في أن هذا الضمير إلى أي شيء يعود على وجوه أحدها : قال الفراء (جعلناها) يعني المسخنة التي مسخوها ، وثانيها قال الأخفش : أي جعلنا القرود نكالا وثالثها : جعلنا قرية أصحاب السبت نكالا . ورابعها : جعلنا هذه الأمة نكالا لأن قوله تعالى (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت) يدل على الأمة والجماعة أو نحوها والأقرب هو الوجهان الأولان لأنه إذا أمكن رد الكناية إلى مذكور متقدم فلا وجه لردها إلى غيره فليس في الآية المتقدمة إلا ذكرهم وذكر عقوبتهم ، أما النكال فقال القفال رحمه الله : إنه العقوبة الغليظة الرادعة للناس عن الأقدام على مثل تلك المعصية وأصله من المنع والحبس ومنه النكول عن اليمين وهو الامتناع منها ، ويقال للقيد النكل ، وللجام الثقيل أيضاً نكل لما فيهما من المنع والحبس . ونظيره قوله تعالى (إن لدينا أنكالا وجحيماً) وقال الله تعالى (والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً) والمعنى أنا جعلنا ما جرى على هؤلاء القوم عقوبة رادعة لغيرهم أي لم نقصد بذلك ما يقصده الأدميون من التشفي لأن ذلك إنما يكون من تضره المعاصي وتنقص من ملكه وتؤثر فيه ، وأما نحن فأنما نعاقب لمصالح العباد فعقابنا زجر وموعظة ، قال القاضي : اليسير من الذم لا يوصف بأنه نكال حتى إذ عظم وكثر واشتهر يوصف به وعلى هذا الوجه أوجب الله تعالى في السارق المصر القطع جزاء ونكالا وأراد به أن يفعل على وجه الإهانة والاستخفاف فهو بمنزلة الخزي الذي لا يكاد يستعمل إلا في الذم العظيم ، فكانه تعالى لما بين ما أنزله بهؤلاء القوم الذين اعتدوا في السبت واستحلوا من اصطيات الحيتان وغيره ما حرمه عليهم ابتغاء الدنيا ونقضوا ما كان منهم من المواثيق ، فبين أنه تعالى أنزل بهم عقوبة لا على وجه المصلحة لأنه كان لا يمتنع أن يقلل مقدار مسخهم ويغير صورهم بمنزلة ما ينزل بالمكف من الأمراض المغيرة للصورة ويكون

وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا
 قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ
 قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَّانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا
 مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْهَاهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا
 بَقْرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقْعِ لَوْهَاهَا تَسْرَ النَّاطِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ

محنة لا عقوبة فبين تعالى بقوله (جعلناها نكالا) أنه تعالى فعلها عقوبة على ما كان منهم ،

أما قوله تعالى (لما بين يديها وما خلفها) ففيه وجوه أحدها : لما قبلها ومامعها وما بعدها من
 الأمم والقرون لأن مستخدم ذكر في كتب الأولين فاعتبروا بها واعتبر بها من بلغ إليه خبر هذه
 الواقعة من الآخرين ، وثانيها : أريد بما بين يديها ما يحضرها من القرون والأمم وثالثها : المراد
 أنه تعالى جعلها عقوبة لجميع ما ارتكبه من هذا الفعل وما بعده وهو قول الحسن ،

أما قوله تعالى (وموعظة للمتقين) ففيه وجهان . أحدهما : أن من عرف الأمر الذي نزل بهم
 يتعظ به ويخاف إن فعل مثل فعلهم أن ينزل به مثل ما نزل بهم ، وإن لم ينزل عاجلا فلا بد من
 أن يخاف من العقاب الآجل الذي هو أعظم وأدوم . وأما تخصيصه المتقين بالذكر فكمثل ما بيناه
 في أول السورة عند قوله (هدى للمتقين) لأنهم إذا اختصوا بالاعتاظ والانزجار والانتفاع بذلك
 صلح أن يخصوا به ، لأنه ليس بمنفعة لغيرهم . الثاني : أن يكون معنى قوله (وموعظة للمتقين)
 أن يعظ المتقون بعضهم بعضاً أي جعلناها نكالا وليعظ به بعض المتقين بعضاً فتكون
 الموعظة مضافة إلى المتقين على معنى أنهم يتعظون بها ، وهذا خاص لهم دون غير المتقين والله أعلم

قوله تعالى ﴿ وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزواً ؟ قال
 أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين ، قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ؟ قال إنه يقول إنها بقرة
 لا فارض ولا بكر ، عوان بين ذلك ، فافعلوا ما تؤمرون ، قالوا ادع لنا ربك يبين لنا مالونها ؟
 قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها ، تسر الناظرين . قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي

إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ
لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ
بِالْحَقِّ فذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ وَإِذ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ
مُخْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى
وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾

إن البقر تشابه علينا وإنا إن شاء الله لمهتدون قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا
تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها . قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون . وإذ قتلتم
نفساً فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون ، فقلنا اضربوه ببعضها ، كذلك يحيي الله الموتى ،
ويريكم آياته لعلكم تعقلون ﴿

اهم أن هذا هو النوع الثاني من التشديدات . روى عن ابن عباس وسائر المفسرين أن رجلاً
في بني إسرائيل قتل قريباً لكي يرثه ثم رماه في جمع الطريق ثم شكاً ذلك إلى موسى عليه السلام
فاجتهد موسى في تعرف القاتل فلما لم يظهر قالوا له سل لنا ربك حتى يبينه فساله فأوحى الله إليه :
(إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) فتمجبوا من ذلك ثم شددوا على أنفسهم بالاستفهام حالاً بعد
حال واستقصوا في طلب الوصف فلما تعينت لم يجدوها بذلك النعت إلا عند إنسان معين ولم يعيها
إلا بأضعاف ثمنها فاشتروها وذبحوها وأمرهم موسى أن يأخذوا عضواً منها فيضربوا به القاتل
ففعلوا فصار المقتول حياً وسمى لهم قاتله وهو الذي ابتداء بالشكاية فقتلوه قوداً ، ثم ههنا مسائل
(المسألة الأولى) أن الإيلام والذبح حسن وإلا لما أمر الله به ، ثم عندنا وجه الحسن فيه
أنه تعالى مالك الملك فلا اعتراض لأحد عليه ، وعند المعتزلة إنما يحسن لأجل الأعراض .

(المسألة الثانية) أنه تعالى أمر بذبح بقرة من بقر الدنيا وهذا هو الواجب المخير فدل ذلك
على صحة قولنا بالواجب المخير .

(المسألة الثالثة) القائلون بالعموم اتفقوا على أن قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا
بقرة) معناه اذبحوا أي بقرة شئتم فهذه الصيغة تفيد هذا العموم ، وقال منكروا العموم : إن هذا
لا يدل على العموم واحتجوا عليه بوجوه : (الأول) أن المفهوم من قول القائل اذبح بقرة .
يمكن تقسيمه إلى قسمين فإنه يصح أن يقال اذبح بقرة معينة من شأنها كيت وكيت ويصح أيضاً

أن يقال اذبح بقرة أى بقرة شئت ، فاذن المفهوم من قولك « اذبح » معنى مشترك بين هذين القسمين والمشارك بين القسمين لا يستلزم واحداً منهما فاذن قوله اذبحوا بقرة لا يستلزم معناه معنى قوله : اذبحوا بقرة أى بقرة شئتم ، فثبت أنه لا يفيد العموم لأنه لو أفاد العموم لكان قوله اذبحوا بقرة أى بقرة شئتم تكريراً ولـكان قوله اذبحوا بقرة معينة نقضاً ، ولما لم يكن كذلك علمنا فساد هذا القول ، الثانى : أن قوله تعالى (اذبحوا بقرة) كالنقيض لقولنا لا تذبحوا بقرة ، وقولنا لا تذبحوا بقرة يفيد النفي العام فوجب أن يكون قولنا اذبحوا بقرة يرفع عموم النفي ويكفى في ارتفاع عموم النفي خصوص الثبوت على وجه واحد ، فاذن قوله اذبحوا بقرة يفيد الأمر بذبح بقرة واحدة فقط ، أما الإطلاق في ذبح أى بقرة شاءوا فذلك لا حاجة إليه في ارتفاع ذلك النفي فوجب أن لا يكون مستفاداً من اللفظ ، الثالث : أن قوله تعالى (بقرة) لفظ مفردة منكرة والمفرد المنكر إنما يفيد فرداً معيناً في نفسه غير معين بحسب القول الدال عليه ولا يجوز أن يفيد فرداً أى فرد كان بدليل أنه إذا قال رأيت رجلاً فإنه لا يفيد إلا ما ذكرناه فإذا ثبت أنه في الخبر كذلك وجب أن يكون في الأمر كذلك ، واحتج القائلون بالعموم بأنه لو ذبح أى بقرة كانت فإنه يخرج عن العهدة فوجب أن يفيد العموم . والجواب : أن هذا مصادرة على المطلوب الأول فان هذا إنما يثبت لو ثبت أن قوله اذبح بقرة معناه اذبح أى بقرة شئت وهذا هو عين المتنازع فيه . فهذا هو الكلام في هذه المسألة . إذا عرفت هذا فنقول : اختلف الناس في أن قوله تعالى (اذبحوا بقرة) هل هو أمر بذبح بقرة معينة معينة أو هو أمر بذبح بقرة أى بقرة كانت فالذين يجوزون تأخير البيان عن وقت الخطاب قالوا إنه كان أمراً بذبح بقرة معينة ولكنها ما كانت معينة ، وقال المانعون منه هو وإن كان أمراً بذبح أى بقرة كانت إلا أن القوم لما سألوا تغير التكليف عند ذلك ، وذلك لأن التكليف الأول كان كافياً لو أطاعوا وكان التخيير في جنس البقر إذ ذلك هو الصلاح فلما عضوا ولم يمثلوا ورجعوا بالمسألة لم يمتنع تغير المصلحة وذلك معلوم في المشاهد ، لأن المدبر لولده قديماًمره بالسهل اختياراً فاذا امتنع الولد منه فقد يرى المصلحة في أن يأمره بالصعب فكذا هنا . واحتج الفريق الأول بوجوه : الأول قوله تعالى (ادع لنا ربك يبين لنا ما هي) و (ما لونها) وقول الله تعالى (إنه يقول إنها بقرة لا فارض ، إنها بقرة صفراء ، إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض) منصرف إلى ما أمروا بذبحه من قبل وهذه الكنايات تدل على أن الأمور به ما كان ذبح بقرة أى بقرة كانت بل كان الأمور به ذبح بقرة معينة ، الثانى : أن الصفات المذكورة في الجواب عن السؤال الثانى إما أن يقال إنها صفات البقرة التى أمروا بذبحها أولاً أو صفات بقرة وجبت عليهم عند ذلك السؤال وانتسخ ما كان واجباً عليهم قبل ذلك والأول هو المطلوب ، والثانى يقتضى أن يقع الاكتفاء بالصفات المذكورة آخرأ ، وأن لا يجب حصول الصفات المذكورة قبل ذلك ، ولما أجمع المسلمون

على أن تلك الصفات بأسرها كانت معتبرة علينا فساد هذا القسم . فان قيل أما الكنايات فلا نسلم عودها إلى البقرة فلم لا يجوز أن يقال إنها كنايات عن القصة والشأن ، وهذه طريقة مشهورة عند العرب ؟ قلنا هذا باطل لوجوه : أحدها : أن هذه الكنايات لو كانت عائدة إلى القصة والشأن لبقى ما بعد هذه الكنايات غير مفيد لأنه لا فائدة في قوله (بقره صفراء) بل لا بد من إضمار شيء آخر وذلك خلاف الأصل ، أما إذا جعلنا الكنايات عائدة إلى المأمور به أولاً لم يلزم هذا المحذور . وثانيها أن الحكم برجع الكناية إلى القصة والشأن خلاف الأصل لأن الكناية يجب عودها إلى شيء جرى ذكره والقصة والشأن لم يجر ذكرهما فلا يجوز عود الكناية إليهما لكننا خالفنا هذا الدليل للضرورة في بعض المواضع فبقى ما عداه على الأصل . وثالثها : أن الضمير في قوله (مالونها ، وما هي) لاشك أنه عائدة إلى البقرة المأمور بها فوجب أن يكون الضمير في قوله (إنها بقره صفراء) عائداً إلى تلك البقرة وإلا لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال ، الثالث : أنهم لو كانوا سائلين معاندين لم يكن في مقدار ما أمرهم به موسى ما يزيل الاحتمال لأن مقدار ما ذكره موسى أن تكون بقره صفراء متوسطة في السن كاملة في القوة ، وهذا القدر موضع للاحتتمالات الكثيرة ، فلما سكتوا ههنا واكتفوا به علينا أنهم ما كانوا معاندين . واحتج الفريق الثاني بوجوه : أحدها : أن قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقره) معناه يأمركم أن تذبحوا بقره أى بقره كانت ، وذلك يقتضى العموم ، وذلك يقتضى أن يكون اعتبار الصفة بعد ذلك تكليفاً جديداً ، وثانيها : لو كان المراد ذبح بقره معينة لما استحقوا التعنيف على طلب البيان بل كانوا يستحقون المدح عليه ، فلما عنفهم الله تعالى في قوله (فافعلوا ما تؤمرون) ، وفي قوله (فذبحوها وما كادوا يفعلون) علينا تقصيرهم في الإتيان بما أمروا به أولاً وذلك إنما يكون لو كان المأمور به أولاً ذبح بقره معينة . الثالث : ما روى عن ابن عباس أنه قال لو ذبحوا أية بقره أرادوا لأجزأت منهم لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم . ورابعها : أن الوقت الذي فيه أمروا بذبح البقره كانوا محتاجين إلى ذبحها فلو كان المأمور به ذبح بقره معينة مع أن الله تعالى ما بينها لكان ذلك تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وإنه غير جائز ، والجواب : عن الأول ما بينا في أول المسألة أن قوله (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقره) لا يدل على أن المأمور به ذبح بقره أى بقره كانت ، وعن الثاني : أن قوله تعالى (وما كادوا يفعلون) ليس فيه دلالة على أنهم فرطوا في أول القصة وأنهم كادوا يفرطون بعد استكمال البيان بل اللفظ محتمل لكل واحد منهما فنحمله على الأخير وهو أنهم لما وقفوا على تمام البيان توقفوا عند ذلك وما كادوا يفعلونه ، وعن الثالث أن هذه الرواية عن ابن عباس من باب الأحاد وبتقدير الصحة فلا تصلح أن تكون معارضة لكتاب الله تعالى ، وعن الرابع : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة إنما يلزم أن لو دخل الأمر على الفور وذلك عندنا ممنوع .

واعلم اننا إذا فرعنا على القول بأن المأمور به بقرة أى بقرة كانت . فلا بد وأن نقول التكليف مغايرة فكلفوا في الاول أى بقرة كانت وثانياً أن تكون لا فارضاً ولا بكراً بل عواناً ، فلما لم يفعلوا ذلك كلفوا أن تكون صفراء ، فلما لم يفعلوا ذلك كلفوا أن تكون مع ذلك لا ذلولاً لا تثير الأرض ولا تسقى الحرث . ثم اختلف القائلون بهذا المذهب ، منهم من قال في التكليف الواقع أخيراً يجب أن يكون مستوفياً لكل صفة تقدمت حتى تكون البقرة مع الصفة الأخيرة لا فارض ولا بكر و صفراء فاقع ، ومنهم من يقول إنما يجب كونها بالصفة الأخيرة فقط ، وهذا أشبه بظاهر الكلام إذا كان تكليفاً بعد تكليف وإن كان الأول أشبه بالروايات وبطريقة التشديد عليهم عند تردد الامتثال ، وإذا ثبت أن البيان لا يتأخر فلا بد من كونه تكليفاً بعد تكليف ، وذلك يدل على أن الأسهل قد ينسخ بالأشق ويدل على جواز النسخ قبل الفعل ولكنه لا يدل على جواز النسخ قبل وقت الفعل ويدل على وقوع النسخ في شرع موسى عليه السلام ، وله أيضاً تعلق بمسألة أن الزيادة على النسخ هل هو نسخ أم لا ، ويدل على حسن وقوع التكليف ثانياً لمن عصى ولم يفعل ما كلف أولاً .

أما قوله تعالى (قالوا أتتخذنا هزواً) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرئ (هزواً) بالضم وهزواً بسكون الزاى نحو كفواً وكفء وقرأ حفص (هزوا) بالضمين والواو وكذلك كفواً .

(المسألة الثانية) قال القفال قوله تعالى (قالوا أتتخذنا هزواً) استفهام على معنى الانكسر والهزء يجوز أن يكون في معنى المهزوء به كما يقال كان هذا في علم الله أى في معلومه والله رجاؤنا أى مرجونا ونظيره قوله تعالى (فاتخذتموهم سخرياً) قال صاحب الكشاف (أتتخذنا هزواً) أتجعلنا مكان هزء أو أهل هزء أو مهزواً بنا والهزء نفسه فرط الاستهزاء .

(المسألة الثالثة) القوم إنما قالوا ذلك لأنهم لما طلبوا من موسى عليه السلام تعيين القاتل فقال موسى اذبحوا بقرة لم يعرفوا بين هذا الجواب وذلك السؤال مناسبة فظنوا أنه عليه السلام يلاعهم لأنه من المحتمل أن موسى عليه السلام أمرهم بذبح البقرة وما أعلمهم أنهم إذا ذبحوا البقرة ضربوا القاتل ببعضها فيصير حياً فلا جرم وقع هذا القول منهم موقع الهزء ، ويحتمل أنه عليه السلام وإن كان قد بين لهم كيفية الحال إلا أنهم تعجبوا من أن القاتل كيف يصير حياً بأن يضربوه ببعض أجزاء البقرة فظنوا أن ذلك يجري مجرى الاستهزاء .

(المسألة الرابعة) قال بعضهم إن أولئك القوم كفروا بقولهم لموسى عليه السلام أتتخذنا هزواً لأنهم إن قالوا ذلك وشكروا في قدرة الله تعالى على إحياء الميت فهو كفر وإن شكروا في أن الذي أمرهم به موسى عليه السلام هل هو بأمر الله تعالى فقد جوزوا الخيانة على موسى عليه السلام في الوحي وذلك أيضاً كفر ، ومن الناس من قال إنه لا يوجب الكفر وبيانه من وجهين

(الأول) أن الملاعبة على الأنبياء جائزة فلعلهم ظنوا به عليه السلام أنه يلاعبهم ملاعبة حقة ، وذلك لا يوجب الكفر (الثاني) أن معنى قوله تعالى (أتخذنا هزواً) أي ما أعجب هذا الجواب كأنك تستهزئ بنا لا أنهم حققوا على موسى الاستهزاء .

أما قوله تعالى (قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) ففيه وجوه (أحدها) أن الاشتغال بالاستهزاء لا يكون إلا بسبب الجهل ومنصب النبوة لا يحتمل الإقدام على الاستهزاء فلم يستعد موسى عليه السلام من نفس الشيء الذي نسبوه إليه ولكنه استعاذ من السبب الموجب له كما قد يقول الرجل عند مثل ذلك : أعوذ بالله من عدم العقل وغلبة الهوى ، والحاصل أنه أطلق اسم السبب على المسبب مجازاً هذا هو الوجه الأقوى (وثانيها) أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين بما في الاستهزاء في أمر الدين من العقاب الشديد والوعيد العظيم فإنني متى علمت ذلك امتنع لإقدامي على الاستهزاء (وثالثها) قال بعضهم إن نفس الهزة قد يسمى جهلاً وجهالة فقد روى عن بعض أهل اللغة إن الجهل ضد الحلم كما قال بعضهم إنه ضد العلم .

واعلم أن هذا القول من موسى عليه السلام يدل على أن الاستهزاء من الكبائر العظام وقد سبق تمام القول فيه في قوله تعالى (قالوا إنما نحن مستهزئون ، الله يستهزئ بهم) .

واعلم أن القوم سألوا موسى عليه السلام عن أمور ثلاثة مما يتعلق بالبقرة :

(السؤال الأول) ما حكى الله تعالى عنهم أنهم (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي) فأجاب

موسى عليه السلام بقوله (إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر حوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون واعلم أن في الآية أبحاثاً :

(الأول) أنا إذا قلنا إن قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) يدل على الأمر بذبح

بقرة معينة في نفسها غير مبين التعيين حسن موقع سؤالهم لأن المأمور به لما كان مجملاً حسن الاستفسار والاستعلام . أما على قول من يقول إنه في أصل اللغة للعموم فلا بد من بيان أنه

ما الذي حملهم على هذا الاستفسار ؟ وفيه وجوه (أحدها) أن موسى عليه السلام لما أخبرهم بأنهم

إذا ذبحوا البقرة وضربوا القتل ببعضها صارحياً تعجبوا من أمر تلك البقرة وظنوا أن تلك البقرة

التي يكون لها مثل هذه الخاصة لا تكون إلا بقرة معينة فلا جرم استقصوا في السؤال عن وصفها

كعصا موسى المخصوصة من بين سائر العصي بتلك الخواص إلا أن القوم كانوا مخطئين في ذلك لأن

هذه الآية العجيبة ما كانت خاصة بالبقرة بل كانت معجزة يظهرها الله تعالى على يد موسى عليه السلام

(وثانيها) لعل القوم أرادوا بقرة أي بقرة كانت إلا أن القاتل خاف من الفضيحة فألقى الشبهة في

التبيين وقال المأمور به بقرة معينة لا مطلق البقرة ، فلما وقت المنازعة فيه رجعوا عند ذلك إلى موسى

(وثالثها) أن الخطاب الأول وإن أفاد العموم إلا أن القوم أرادوا الاحتياط فيه فسألوا طلباً لمزيد

البيان وإزالة لسائر الاحتمالات إلا أن المصاححة تغيرت واقتضت الأمر بذبح البقرة المعينة .

(البحث الثاني) أن سؤال « ما هي » طلب لتعريف الماهية والحقيقة لأن « ما » سؤال « وهي » إشارة إلى الحقيقة فما هي لا بد وأن يكون طلباً للحقيقة وتعريف الماهية والحقيقة لا يكون إلا بذكر أجزائها ومقدماتها لا بذكر صفاتها الخارجة عن ماهيتها ، ومعلوم أن وصف السن من الأمور الخارجة عن الماهية فوجب أن لا يكون هذا الجواب مطابقاً لهذا السؤال : والجواب عنه : أن الأمر وإن كان كما ذكرتم لكن قرينة الحال تدل على أنه ما كان مقصودهم من قولهم ما البقر طلب ماهيته وشرح حقيقته بل كان مقصودهم طلب الصفات التي بسببها يتميز بعض البقر عن بعض فلذا حسن ذكر الصفات الخارجة جواباً عن هذا السؤال .

(البحث الثالث) قال صاحب الكشاف : الفارض المسنة وسميت فارضاً لأنها فرضت سنها أي قطعتها وبلغت آخرها ، والبكر الفتية والعوان النصف ، قال القاضي : أما البكر ، فقيل إنها الصغيرة وقيل ما لم تلد ، وقيل إنها التي ولدت مرة واحدة ، قال المفضل بن سلمة [الضبي] إنه ذكر في الفارض أنها المسنة وفي البكر أنها الشابة وهي من النساء التي لم توطأ ومن الإبل التي وضعت بطناً واحداً . قال القفال : البكر يدل على الأول ومنه الباكورة لأول الثمر ومنه بكرة النهار ويقال بكرت عليهما البارحة إذا جاء في أول الليل ، وكأن الأظهر أنها هي التي لم تلد لأن المعروف من اسم البكر من الإناث في بني آدم ما لم ينز عليها الفحل ، وقال بعضهم العوان التي ولدت بطناً بعد بطن . وحرب عوان إذا كانت حرباً قد قوتل فيها مرة بعد مرة ، وحاجة عوان إذا كانت قد قضيت مرة بعد مرة .

(البحث الرابع) احتج العلماء بقوله تعالى (عوان بين ذلك) على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الأحكام إذ لا يعلم أنها بين الفارض والبكر إلا من طريق الاجتهاد وهناسؤلان : (الأول) لفظة « بين تقتضى شيئين فصاعداً فمن أين جاز دخوله على ذلك ؟ الجواب : لأنه في معنى شيئين حيث وقع مشاراً به إلى ما ذكر من الفارض والبكر .

(السؤال الثاني) كيف جاز أن يشار بلفظه (ذلك) إلى مؤثنتين مع أنه للإشارة إلى واحد مذكر ؟ الجواب : جاز ذلك على تأويل ما ذكر أو ما تقدم للاختصار في الكلام .

أما قوله تعالى (فافعلوا ما تؤمرون) ففيه تأويلان : الأول : فافعلوا ما تؤمرون به من قولك : أمرتك الخير ، والثاني : أن يكون المراد فافعلوا أمركم بمعنى ما أمركم تسمية للفعول بالمصدر كضرب الأمير . واعلم أن المقصود الأصلي من هذا الجواب كون البقرة في أكل أحوالها وذلك لأن الصغيرة تكون ناقصة لأنها بعد ما وصلت إلى حالة الكمال ، والمسنة كأنها صارت ناقصة وتجاوزت عن حد الكمال ، فاما المتوسطة فهي التي تكوي في حالة الكمال . ثم إنه تعالى حكى سؤالهم الثاني وهو قوله تعالى (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها) واعلم أنهم لما عرفوا حال السن شرعوا بعده في تعرف حال اللون فأجابهم الله تعالى بأنها (صفراء فاقع لونها) والفقوع

أشدها يكون من الصفرة وأنصعه ، يقال في التركيد أصفر فافع وأسود حالك وأبيض يقق وأحمر قان وأخضر ناضر ، وههنا سؤالان :

(الأول) « فافع » ههنا واقع خبراً عن اللون فكيف يقع تأكيداً لصفراء ؟ الجواب : لم يقع خبراً عن اللون إنما وقع تأكيداً لصفراء إلا أنه ارتفع اللون به ارتفاع الفاعل واللون سببها وملتبس بها فلم يكن فرق بين قولك : صفراء فافعة و صفراء فافع لونها .

(السؤال الثاني) فهلا قيل صفراء فافعة وأي فائدة في ذكر اللون ؟ الجواب : الفائدة فيه التركيد لأن اللون اسم للهيئة وهي الصفرة ، فكأنه قيل شديدة الصفرة صفرتها فهو من قولك جد جده و جنون مجنون . وعن وهب إذ نظرت إليها خيل إليك أن شعاع الشمس يخرج من جلدها . أما قوله تعالى (أسر الناظرين) فالمعنى أن هذه البقرة لحسن لونها أسر من نظر إليها ، قال الحسن الصفراء ههنا بمعنى السوداء لأن العرب تسمى الأسود أصفر نظيره قوله تعالى في صفة الدخان (كأنه جمالات صفر) أي سود ، واعترضوا على هذا التأويل بأن الأصفر لا يفهم منه الأسود البتة فلم يكن حقيقة فيه ، وأيضاً السوداء لا ينعت بالفقوع ، إنما يقال أصفر فافع وأسود حالك والله أعلم ، وأما السرور فانه حالة نفسانية تعرض عند حصول اعتقاد أو علم أو ظن بحصول شيء لذيد أو نافع ، ثم إنه تعالى حكى سؤالهم الثالث وهو قوله تعالى (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا وإنا إن شاء الله لمهتدون) وههنا مسائل :

(المسألة الأولى) قال الحسن عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال « والذي نفس محمد بيده لو لم يقولوا إن شاء الله لحيل بينهم وبينها أبدأ » واعلم أن ذلك يدل على أن التلطف بهذه الكلمة مندوب في كل عمل يراد تحصيله ، ولذلك قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) وفيه استعانة بالله وتفويض الأمر إليه ، والاعتراف بقدرته ونفاذ مشيئته .

(المسألة الثانية) احتج أصحابنا بهذا على أن الحوادث بأسرها مرادة لله تعالى فان عند المعتزلة أن الله تعالى لما أمرهم بذلك فقد أراد اهتداهم لا محالة وحينئذ لا يبقى لقولهم إن شاء الله فائدة . أما على قول أصحابنا فانه تعالى قد يأمر بما لا يريد فحينئذ يبقى لقولنا إن شاء الله فائدة .

(المسألة الثالثة) احتجت المعتزلة على أن مشيئة الله تعالى محدثة بقوله (إن شاء الله) من وجهين : الأول : أن دخول كلمة « أن » عليه يقتضى الحدوث . والثاني : وهو أنه تعالى علق حصول الاهتداء على حصول مشيئة الاهتداء فلما لم يكن حصول الاهتداء أزلياً أوجب أن لا تكون مشيئة الاهتداء أزلية . ولترجع إلى التفسير ، فأما قوله تعالى (يبين لنا ما هي) ففيه السؤال المذكور وهو أن قولنا ما هو طلب بيان الحقيقة ، والمذكور ههنا في الجواب الصفات المرضية المفارقة فكيف يكون هذا الجواب مطابقاً للسؤال ؟ وقد تقدم جوابه .

أما قوله تعالى (إن البقر تشابه علينا) فالمعنى أن البقر الموصوف بالتعوين والصفرة كثير فاشتبه علينا أيها نذبح ، وقرىء تشابه بمعنى تشابه بطرح التاء وإدغامها في الشين و [قرىء] تشابهت ومتشابهة ومتشابه .

أما قوله تعالى (وإنا إن شاء الله لمهتدون) ففيه وجوه ذكرها القفال (أحدها) وإنا بمشيئة الله نهتدى للبقر المأمور بذبحها عند تحصيلنا أو صافها التي بها تمتاز عما عداها (وثانيها) وإنا إن شاء الله تعريفها إيانا بالزيادة لنا في البيان نهتدى إليها (وثالثها) وإنا إن شاء الله على هدى في استقصائنا في السؤال عن أوصاف البقرة أي نرجوا أنا لسنا على ضلالة فيما نفعله من هذا البحث (ورابعها) إنا بمشيئة الله نهتدى للقاتل إذا وصفت لنا هذه البقرة بما به تمتاز هي عما سواها ثم أجاب الله تعالى عن سؤالهم بقوله تعالى (إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض) وقوله (لا ذلول) صفة ابقرة بمعنى بقرة غير ذلول بمعنى لم تذلل للكراب وإثارة الأرض ولا هي من البقر التي يسقى عليها فتسقى الحرث و « لا » الأولى للنفي والثانية مزيدة لتوكيد الأولى ، لأن المعنى لا ذلول تثير وتسقى على أن الفعلين صفتان لذلول كأنه قيل لا ذلول مثيرة وساقية ، وجملة القول أن الذلول بالعمل لا بد من أن تكون ناقصة فبين تعالى أنها لا تثير الأرض ولا تسقى الحرث لأن هذين العملين يظهرهما النقص .

أما قوله تعالى (مسلمة) ففيه وجوه : (أحدها) من العيوب مطلقاً (وثانيها) من آثار العمل المذكور (وثالثها) مسلمة أي وحشية مرسله عن الحبس (ورابعها) مسلمة من الشية التي هي خلاف لونها أي خلصت صفرتها عن اختلاط سائر الألوان بها ، وهذا الرابع ضعيف وإلا لكان قوله (لا شية فيها) تكراراً غير مفيد بل الأولى حملة على السلامة من العيوب واللفظ يقتضي ذلك لأن ذلك يفيد السلامة الكاملة عن العلل والمعائب ، واحتج العلماء به على جواز استعمال الظاهر مع تجويز أن يكون الباطن بخلافه لأن قوله (مسلمة) إذا فسرناها بأنها مسلمة من العيوب فذلك لا نعلمه من طريق الحقيقة إنما نعلمه من طريق الظاهر :

أما قوله تعالى (لا شية فيها) فالمراد أن صفرتها خالصة غير متمزجة بسائر الألوان لأن البقرة الصفراء قد توصف بذلك إذا حصلت الصفرة في أكثرها فأراد تعالى أن يبين عموم ذلك بقوله (لا شية فيها) روى أنها كانت صفراء الأظلاف صفراء القرون ، والوشى خلط لون بلون . ثم أخبر الله تعالى عنهم بأهم وقفوا عند هذا البيان واقتصروا عليه فقالوا (الآن جئت بالحق) أي الآن بانت هذه البقرة عن غيرها لأنها بقرة عراق صفراء غير مذلة بالعمل ، قال القاضي : قوله تعالى (الآن جئت بالحق) كفر من قبلهم لا محالة لأنه يدل على أنهم اعتقدوا فيما تقدم من الأوامر أنها ما كانت حقه ، وهذا ضعيف لا احتمال أن يكون المراد الآن ظهرت حقيقة ما أمرنا به حتى تميزت من غيرها فلا يكون كفراً .

أما قوله تعالى (فذبحوها وما كادوا يفعلون) فالمعنى فذبحوا البقرة وما كادوا يذبحونها ، وههنا بحث : وهو أن النحويين ذكروا « لكاد » تفسيرين (الأول) قالوا إن نفيه إثبات وإثباته نفي فقولنا كاد يفعل كذا معناه قرب من أن يفعل لكنه ما فعله وقولنا ما كاد يفعل كذا معناه قرب من أن يفعل لكنه فعله (والثاني) وهو اختيار الشيخ عبد القاهر [الجرجاني] النحوي أن كاد معناه المقاربة فقولنا كاد يفعل معناه قرب من الفعل وقولنا ما كاد يفعل معناه ما قرب منه وللأولين أن يحتجوا على فساد هذا الثاني بهذه الآية لأن قوله تعالى (وما كادوا يفعلون) معناه وما قاربوا الفعل ونفي المقاربة من الفعل يناقض إثبات وقوع الفعل فلو كان كاد للمقاربة لزم وقوع التناقض في هذه الآية . وههنا أبحاث :

(البحث الأول) روى أنه كان في بني إسرائيل شيخ صالح له عجلة فأتى بها الغبضة وقال : اللهم انى استودعتكمها لا بنى حتى تكبر وكان برأ بوالديه فشبت وكانت من أحسن البقر وأسمنها قتساوموها اليتيم وأمه حتى اشتروها بملء مسكها ذهباً وكانت البقرة إذ ذاك بثلاثة دنانير وكانوا طلبوا البقرة الموصوفة أربعين سنة (١) .

(البحث الثاني) روى عن الحسن أن البقرة تذبح ولا تنحر وعن عطاء أنها تنحر قال فتلوت الآية عليه فقال الذبح والنحر سواء ، وحكى عن قتادة والزهرى إن شئت نحرته وإن شئت ذبحت وظاهر الآية يدل على أنهم أمروا بالذبح وأنهم فعلوا ما يسمى ذبحاً والنحر وإن أجزأ عن الذبح فصورته مخالفة لصورة الذبح فالظاهر يقتضى ما قلناه حتى لو نحرروا ولا دليل يدل على قيامه مقام الذبح لكان لا يجزى .

(البحث الثالث) اختلفوا في السبب الذى لأجله ما كادوا يذبحون فمن بعضهم لأجل غلاء ثمنها وعن آخرين أنهم خافوا الشهرة والفضيحة وعلى كلا الوجهين فالأحجام عن المأمور به غير جائز ، أما الأول : فلأنهم لما أمروا بذبج البقرة المعينة ، وذلك الفعل ما كان يتم إلا بالثمن الكثير وجب عليهم أداؤه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إلا أن يدل الدليل على خلافه وإنما لا يلزم المصلى أن يتطهر بالماء إذا لم يجده إلا بغلاء من حيث الشرع ولولاه للزم ذلك إذا وجب التطهر مطلقاً . وأما الثانى : وهو خوف الفضيحة فذاك لا يرفع التكليف فإن القود إذا كان واجبا عليه لزمه تسليم النفس من ولى الدم إذا طالب وربما لزمه التعريف ليزول الشر والفتنة وربما لزمه ذلك لتزول التهمة فى القتل عن القوم الذين طرح القتل بالقرب منهم لأنه الذى عرضهم للتهمة فيلزمه إزالتها فكيف يجوز جعله سبباً للتشافل فى هذا الفعل .

(١) فى هذا الخبر إبطال للحكمة فى ذبح البقرة وضرب القتل ببعضها يظهر القائل لأن فى الأربعين سنة تكون الجنة قد انقضت وتغيرت وتلاشت والقوم قد فى منهم ناس وهذا إضعاف لجملة موسى إذ الشأن فى المسجزة أن تظهر ثمرتها عن قرب . والاقان كنهراً من حراة القتل المشابهة لهذه المسألة تقع الآن فى مصر ويكشف الفناع عنها فى الأيام الوسيرة بل فى الساعات .

(البحث الرابع) احتج القائلون بأن الأمر للوجوب بهذه الآية ، وذلك لأنه لم يوجد في هذه الصورة إلا مجرد الأمر ، ثم إنه تعالى ذم الثاقل فيه والتكاسل في الاشتغال بمقتضاه ، وذلك يدل على أن الأمر للوجوب . قال القاضى : إذا كان الغرض من المأمور إزالة شر وفتنة دل ذلك على وجوبه وإنما أمر تعالى بذبحها لكي يظهر القاتل فتزول الفتنة والشر المخرف فيهم والتحرز عن هذا الجنس الضار واجب فلما كان العلاج إزالته بهذا الفعل صار واجباً وأيضاً فغير ممتنع أن في تلك الشريعة أن التعبد بالقربان لا يكون إلا سبيل الوجوب فلما تقدم عليهم بذلك كفاهم مجرد الأمر . وأقول حاصل هذين السؤالين يرجع إلى حرف واحد وهو أنا وإن كنا لا نقول إن الأمر يقتضى الوجوب فلا نقول إنه ينافى الوجوب أيضاً فلعله فهم الوجوب ههنا بسبب آخر سوى الأمر ، وذلك السبب المنفصل إما قرينة حالية وهى العلم بأن دفع المضار واجب ، أو مقالية وهى ما تقدم بيانه من أن القربان لا يكون مشروعاً إلا على وجه الوجوب . والجواب : أن المذكور مجرد قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) فلما ذكر الذم والتوبيخ على ترك الذبح المأمور به علمنا إن منشأ ذلك هو مجرد ورود الأمر به لما ثبت فى أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بكون الوصف علة لذلك الحكم .

(البحث الخامس احتج القائلون بأن الأمر يفيد الفور بهذه الآية ، قالوا لأنه ورد التعنيف على ترك المأمور به عند ورود الأمر المجرد فدل على أنه للفور .

أما قوله تعالى (وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها) فاعلم أن وقوع ذلك القتل لا بد وأن يكون متقدماً لأمره تعالى بالذبح . أما الإخبار عن وقوع ذلك القتل وعن أنه لا بد وأن يضرب القتل ببعض تلك البقرة فلا يجب أن يكون متقدماً على الإخبار عن قصة البقرة ، فقول من يقول : هذه القصة يجب أن تكون متقدمة فى التلاوة على الأولى خطأ لأن هذه القصة فى نفسها يجب أن تكون متقدمة على الأولى فى الوجود ، فأما التقدم فى الذكر فغير واجب لأنه تارة يتقدم ذكر السبب على ذكر الحكم وأخرى على العكس من ذلك ، فكأنه لما وقعت لهم تلك الواقعة أمرهم تعالى بذبح البقرة فلما ذبحوها قال : وإذ قتلتم نفساً من قبل واختلقتم وتنازعتن فإنى مظهر لكم القاتل الذى سترتموه بأن يضرب القتل ببعض هذه البقرة المذبوحة ، وذلك مستقيم . فإن قيل هب أنه لا خلال فى هذا النظم ، ولكن النظم الآخر كان مستحسناً فما الفائدة فى ترجيح هذا النظم ؟ قلنا إنما قدمت قصة الأمر بذبح البقرة على ذكر القتل لأنه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولو كانت قصة واحدة لذهب الغرض من بنية التفريع .

أما قوله تعالى (فادارأتم فيها) ففيه وجوه (أحدها) اختلقتم واختصمتم فى شأنها لأن المتخاصمين يدرا بعضهم بعضاً أى يدافعه ويزاحمه (وثانيها) « ادارأتم » أى ينق كل واحد منكم القتل عن نفسه ويضيفه إلى غيره (وثالثها) دفع بعضكم بعضاً عن البراءة والتهمة ، وجملة القول

فيه أن الدرء هو الدفع فالمتخاصمون إذا تخاصموا فقد دفع كل واحد منهم عن نفسه تلك التهمة، ودفع كل واحد منهم حجة صاحبه عن تلك الفعلة ، ودفع كل واحد منهم حجة صاحبه في إسناد تلك التهمة إلى غيره وحجة صاحبه في براءته عنه ، قال القفال : والكناية في (فيها) للنفس أى فاختلقتم في النفس ويحتمل في القتلة لأن قوله (قتلتم) يدل على المصدر .

أما قوله تعالى (والله مخرج ما كنتم تكتمون) أى مظهر لا محالة ما كنتم من أمر القتل . فإن قيل كيف أعمل « مخرج » وهو في معنى المضى ؟ قلنا قد حكى ما كان مستقبلاً في وقت التدارء كما حكى الحاضر في قوله (باسط ذراعيه) وهذه الجملة اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وهما « ادارأتم ، قتلنا » ثم فيه مسائل :

(المسألة الأولى) قالت المعتزلة قوله (والله مخرج ما كنتم تكتمون) أى لا بد وأن يفعل ذلك وإنما حكم بأنه لا بد وأن يفعل ذلك ، لأن الاختلاف والتنازع في باب القتل يكون سبباً للفتن والفساد والله لا يحب الفساد فلأجل هذا قال لا بد وأن يزيل هذا الكتمان ليزول ذلك الفساد فدل ذلك على أنه سبحانه لا يريد الفساد ولا يرضى به ولا يخلقه .

(المسألة الثانية) الآية تدل على أنه تعالى عالم بجميع المعلومات وإلا لما قدر على إظهار ما كنتموه .

(المسألة الثالثة) تدل الآية على أن ما يسره العبد من خير أو شر ودام ذلك منه فإن الله سيظهره . قال عليه الصلاة والسلام « إن عبداً لو أطاع الله من وراء سبعين حجاً لأظهر الله ذلك على السنة الناس » وكذلك المعصية وروى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام « قل لبنى إسرائيل يخفون لي أعمالهم وعلى أن أظهرها لهم » .

(المسألة الرابعة) دلت الآية على أنه يجوز ورود العام لإرادة الخاص لأن قوله (ما كنتم تكتمون) يتناول كل المكتومات ثم إن الله تعالى أراد هذه الواقعة .

أما قوله تعالى (فقلنا اضربوه ببعضها) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) المروى عن ابن عباس أن صاحب بقرة بنى إسرائيل طلبها أربعين سنة حتى وجدها ثم ذبحت إلا أن هذه الرواية على خلاف ظاهر القرآن لأن الفاء في قوله تعالى (فقلنا اضربوه ببعضها) للتعقيب ، وذلك يدل على أن قوله (اضربوه ببعضها) حصل عقيب قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) .

(المسألة الثانية) الهاء في قوله تعالى (اضربوه) ضمير وهو إما أن يرجع إلى النفس وحينئذ يكون التذكير على تأويل الشخص والإنسان وإما إلى القتل وهو الذى دل عليه قوله (ما كنتم تكتمون) .

(المسألة الثالثة) يجوز أن يكون الله تعالى إنما أمر بذبح البقرة لأنه تعلق بذبحها مصلحة

لا تحصل إلا بذبحها ويجوز أن يكون الحال فيها وفي غيرها على السوية والأقرب هو الأول لأنه لو قام غيرها مقامها لما وجبت على التعيين بل على التخيير بينها وبين غيرها وهنا سؤالان :

(السؤال الأول) ما الفائدة في ضرب المقتول ببعض البقرة مع أن الله تعالى قادر على أن يحييه ابتداءً ؟ الجواب : الفائدة فيه لتكون الحجة أو كد وعن الحيلة أبعده فقد كان يجوز للملحد أن يوهم أن موسى عليه السلام إنما أحياه بضرب من السحر والحيلة فانه إذا حي عند ما يضرب بقطعة من البقرة المذبوحة انتفت الشبهة في أنه لم يحيي بشيء انتقل إليه من الجسم الذي ضرب به إذا كان ذلك إنما حي بفعل فعلوه هم فدل ذلك على أن إعلام الأنبياء إنما يكون من عند الله لا يتمويه من العباد وأيضاً فتقديم قربان مما يعظم أمر القربان

(السؤال الثاني) هلا أمر بذبح غير البقرة ، وأجابوا بأن الكلام في غيرها لو أمروا به كالقربان فيها ، ثم ذكروا فيها فوائد ، منها التقرب بالقربان الذي كانت العادة به جارية ولأن هذا القربان كان عندهم من أعظم القرابين ولمسافيه من مزيد الثواب لتحمل الكلفة في تحصيل هذه البقرة على غلاء ثمنها ولمسافيه من حصول المال العظيم لمالك البقرة .

(المسألة الرابعة) اختلفوا في أن ذلك البعض الذي ضربوا القليل به ما هو ؟ والأقرب أنهم كانوا مخيرين في أبعاض البقرة لأنهم أمروا بضرب القليل ببعض البقرة وأي بعض من أبعاض البقرة ضربوا القليل به فانهم كانوا ممثلين لمقتضى قوله (اضربوه ببعضها) والإتيان بالمأمور به يدل على الخروج عن العهدة على ما ثبت في أصول الفقه وذلك يقتضى التخيير . واختلفوا في البعض الذي ضرب به القليل قليل لسانها وقيل فخذها اليمنى وقيل ذنبها وقيل العظم الذي يلي الغضروف وهو أصل الأذان وقيل البضعة بين الكتفين ، ولا شك أن القرآن لا يدل عليه فان ورد خبر صحيح قبل وإلا وجب السكوت عنه .

(المسألة الخامسة) في الكلام محذوف والتقدير قلنا اضربوه ببعضها فاضربوه ببعضها فحي إلا أنه حذف ذلك لدلالة قوله تعالى (كذلك يحيي الله الموتى) وعليه هو كقوله تعالى (اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) أي فاضرب فانفجرت ، روى أنهم لما ضربوه قام بإذن الله وأوداجه تشخب دمًا وقال قتاني فلان وفلان لا بني عمه ثم سقط ميتاً : وقتلا .

أما قوله تعالى (كذلك يحيي الله الموتى) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) في هذه الآية وجهان : أحدهما : أن يكون إشارة إلى نفس ذلك الميت . والثاني : أنه احتجاج في صحة الإعادة ، ثم هذا الاحتجاج أهو على المشركين أو على غيرهم ؟ فيه وجهان . الأول : قال الأصم إنه على المشركين لأنه إن ظهر لهم بالتواتر أن هذا الإحياء قد كان على هذا الوجه علموا صحة الإعادة وإن لم يظهر ذلك بالتواتر فانه يكون داعية لهم إلى التفكير . فالقاضي وهذا هو الأقرب لأنه تقدم منه تعالى ذكر الأمر بالضرب وأنه سبب إحياء ذلك

الميت ، ثم قال (كذلك يحيي الله الموتى) فجمع (الموتى) ولو كان المراد ذلك القتل لما جمع في القول فكأنه قال دل بذلك على أن الإعادة كالأبتداء في قدرته . الثاني : قال القفال ظاهر الكلام يدل على أن الله تعالى قال لبني إسرائيل : إحياء الله تعالى لسائر الموتى يكون مثل هذا الإحياء الذي شاهدتم ، لأنهم وإن كانوا مؤمنين بذلك إلا أنهم لم يؤمنوا به إلا من طريق الاستدلال ولم يشاهدوا شيئاً منه فإذا شاهدوه أطمأنت قلوبهم وانتفت عنهم الشبهة التي لا يخلو منها المستدل ، وقد قال إبراهيم عليه السلام (رب أرني كيف تحيي الموتى) إلى قوله (ليطمئن قابي) فأحيا الله تعالى لبني إسرائيل القتيل عياناً ، ثم قال لهم (كذلك يحيي الله الموتى) أي كالذي أحياه في الدنيا يحيي في الآخرة من غير احتياج في ذلك الإيجاد إلى مادة ومدة ومثال وآلة .

(المسألة الثانية) من الناس من استدل بقوله تعالى (كذلك يحيي الله الموتى) على أن المقتول ميت وهو ضعيف لأنه تعالى قاس على إحياء ذلك القتيل إحياء الموتى فلا يلزم من هذا كون القتيل ميتاً .

أما قوله تعالى (ويريكم آياته) فلقابل أن يقول إن ذلك كان آية واحدة فلم سميت بالآيات ؟ والجواب أنها تدل على وجود الصانع القادر على كل المقدورات . العالم بكل المعلومات ، المختار في الإيجاد والإبداع ، وعلى صدق موسى عليه السلام ، وعلى براءة ساحة من لم يكن قاتلاً . وعلى تعيين تلك التهمة على من باشر ذلك القتل فهي وإن كانت آية واحدة إلا أنها لما دلت على هذه المدلولات الكثيرة لا جرم جرت مجرى الآيات الكثيرة .

أما قوله تعالى (لعلمكم تعقلون) ففيه بحثان :

(الأول) أن كلمة « لعل » قد تقدم تفسيرها في قوله تعالى (لعلمكم تتقون) .
(الثاني) أن القوم كانوا عقلاء قبل عرض هذه الآيات عليهم وإذا كان العقل حاصلًا امتنع أن يقال إنى عرضت عليك الآية الفلانية لكي تصير عاقلاً فإذن لا يمكن إجراء الآية على ظاهرها بل لا بد من التأويل وهو أن يكون المراد لعلمكم تعملون على قضية عقولكم وأن من قدر على إحياء نفس واحدة قدر على إحياء الأنفس كلها لعدم الاختصاص حق لا ينكروا البعث ، هذا آخر الكلام في تفسير الآية . واعلم أن كثيراً من المتقدمين ذكر أن من جملة أحكام هذه الآية أن القاتل هل يرث أم لا ؟ قالوا لا . لأنه روى عن عبيدة السلماني أن الرجل الذي كان قاتلاً في هذه الواقعة حرم من الميراث لأجل كونه قاتلاً . قال القاضي لا يجوز جعل هذه المسألة من أحكام هذه الآية لأنه ليس في الظاهر أن القاتل هل كان وارثاً لقتيله أم لا ؟ وبتقدير أن يكون وارثاً له فهل حرم الميراث أم لا ؟ وليس يجب إذا روى عن أبي عبيدة أن القاتل حرم لمكان قتله الميراث أن يعد ذلك في جملة أحكام القرآن إذا كان لا يدل عليه لا بجملاً ولا مفصلاً ، وإذا كان لم يبيح أن شرعهم كشرعنا وأنه لا يلزم الاقتداء بهم ، فإدخال هذا الكلام في أحكام القرآن تصف

ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبَكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنْ مِنَ
الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشَقُّ فِيْخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنْ
مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٣﴾

واعلم أن الذي قاله القاضي حق ، ومع ذلك فلنذكر هذه المسألة فنقول : اختلف المجتهدون في أن القاتل هل يرث أم لا فعند الشافعي رضي الله عنه لا يرث سواء كان القتل غير مستحق عمداً كان أو خطأ أو كان مستحقاً كالعادل إذا قتل الباغي ، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يرث في العمد والخطأ إلا أن العادل إذا قتل الباغي فإنه يرثه وكذا القاتل إذا كان صبيّاً أو مجنوناً يرثه لا من ديته ولا من سائر أمواله وهو قول علي وعمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ، وقال عثمان البتي : قاتل الخطأ يرث وقاتل العمد لا يرث ، وقال مالك لا يرثه من ديته ويرثه من سائر أمواله وهو قول الحسن ومجاهد والزهرى والأوزاعي ، واحتج الشافعي رضي الله عنه بعموم الخبر المشهور المستفيض أنه صلى الله عليه وسلم قال « ليس للقاتل من الميراث شيء » إلا أن الاستدلال بهذا الخبر إنما يصح لو جوزنا تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ، والكلام فيه مذکور في أصول الفقه ، ثم ههنا دقيقة وهي أن تطرق التخصيص إلى العام يفيد نوع ضعف فلو خصصنا هذا الخبر ببعض الصور فحينئذ يتوالى عليه أسباب الضعف فإن كونه خبر واحد يوجب الضعف وكونه على مصادمة الكتاب سبب آخر وكونه مخصوصاً سبب آخر ، فلو خصصنا عموم الكتاب به لسكنا قد رجحنا الضعيف جداً على القوي جداً . أما إذا لم يخص هذا الخبر ألته اندفع عنه بعض أسباب الضعف فحينئذ لا يبعد تخصيص عموم الكتاب به . واحتج أبو بكر الرأزي على أن العادل إذا قتل الباغي فإنه لا يصير محروماً عن الميراث بأنا لا نعم خلافاً أن من وجب له القود على إنسان فقتله قوداً أنه لا يحرم من الميراث ، واعلم أن الشافعية يمنعون هذه الصورة والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله ، وما الله بغافل عما تعملون ﴾

اعلم أن قوله تعالى (ثم قست قلوبكم من بعد ذلك) فيه مسائل :

(المسألة الأولى) الشيء الذي من شأنه بأصل ذاته أن يقبل الأثر عن شيء آخر ثم إنه عرض لذلك القابل ما لا جله صار بحيث لا يقبل الأثر فيقال لذلك القابل إنه صار صلباً غليظاً قاسياً فالجسم من حيث إنه جسم يقبل الأثر عن الغير إلا أن صفة الحجرية لما عرضت للجسم صار

جسم الحجر غير قابل وكذلك القلب من شأنه أن يتأثر عن مطالعة الدلائل والآيات والعبر وتأثره عبارة عن ترك التمرد والعتو والاستكبار وإظهار الطاعة والخضوع لله والخوف من الله تعالى فإذا عرض للقلب عارض أخرجه عن هذه الصفة صار في عدم التأثر شبيهاً بالحجر فيقال : قسا القلب وغلظ ، ولذلك كان الله تعالى وصف المؤمنين بالركة فقال (كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم) .

(المسألة الثانية) قال القفال يجوز أن يكون المخاطبون بقوله (قلوبكم) أهل الكتاب الذين كانوا في زمان محمد صلى الله عليه وسلم أى اشتدت قلوبكم وقست وصلبت من بعد البينات التي جاءت أوائلكم والأمور التي جرت عليهم والعقاب الذي نزل بمن أصر على المعصية منهم والآيات التي جاءهم بها أنبياءهم والمواثيق التي أخذوها على أنفسهم وعلى كل من دان بالتوراة بمن سواهم ، فاخبر بذلك عن طغيانهم وجفائهم مع ما عندهم من العلم بآيات الله التي تلين عندها القلوب ، وهذا أولى لأن قوله تعالى (ثم قست قلوبكم) خطاب مشافهة لحمله على الحاضرين أولى ، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد أولئك اليهود الذين كانوا في زمن موسى عليه السلام خصوصاً ، ويجوز أن يريد من قبلهم من سلفهم .

(المسألة الثالثة) قوله تعالى (من بعد ذلك) يحتمل أن يكون المراد من بعد ما أظهره الله تعالى من إحياء ذلك القتل عند ضربه ببعض البقرة المذبوحة حتى عين القاتل فإنه روى أن ذلك القتل لما عين القاتل نسبة القاتل إلى الكذب وما ترك الإنكار بل طلب الفتنة وساعده عليه جمع ، فعنده قال تعالى واصفاً لهم إنهم بعد ظهور مثل هذه الآية قست قلوبهم أى صارت قلوبهم بعد ظهور مثل هذه الآية في القسوة كالحجارة ويحتمل أن يكون قوله (من بعد ذلك) إشارة إلى جميع ما عدد الله سبحانه من النعم العظيمة والآيات الباهرة التي أظهرها على يد موسى عليه السلام فإن أولئك اليهود بعد أن كثرت مشاهدتهم لها ما خلوا من العناد والاعتراض على موسى عليه السلام وذلك بين في أخبارهم في التيه لمن نظر فيها .

أما قوله تعالى (أو أشد قسوة) فيه مسائل .

(المسألة الأولى) كلمة « أو » للترديد وهي لا تليق بعلام الغيوب فلا بد من التأويل وهو وجوه (أحدها) أنها بمعنى الواو كقوله تعالى (إلى مائة ألف أو يزيدون) بمعنى ويزيدون وكقوله تعالى (ولا يدين زينةن إلا لبعولتهن أو آبائهن) والمعنى وآبائهن وكقوله (أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) بمعنى وبيوت آبائكم . ومن نظائره قوله تعالى (لعله يتذكر أو يخشى ، فالملقيات ذكرأ عذراً أو نذراً) (وثانيها) أنه تعالى أراد أن يهيمه على العباد فقال ذلك كما يقول المرء لغيره أكلت خبزاً أو تمراً وهو لا يشك أنه أكل أحدهما إذا أراد أن لا يبينه لصاحبه . (وثالثها) أن يكون المراد فهي كالحجارة ، ومنها ما هو أشد قسوة من الحجارة ، (ورابعها) أن الأدميين إذا

اطلعوا على أحوال قلوبهم قالوا إنها كالحجارة أو هي أشد قسوة من الحجارة وهو المراد في قوله (فكان قاب قوسين أو أدنى) أى فى نظركم واعتقادكم (وخامسها) أن كلمة « أو » بمعنى بل وأنشدوا :

فوالله ما أدرى أسلمى تغولت أم القوم أو كل إلى حبيب

قالوا أراد بل كل (وسادسها) أنه على حد قولك ما آكل إلا حلواً أو حامضاً أى طعامى لا يخرج عن هذين بل يتردد عليهما وبالجملة فليس الغرض إيقاع التردد بينهما بل نفي غيرهما (وسابعها) أن « أو » حرف إباحة كأنه قيل بأى هذين شبهت قلوبهم كان صدقاً كقولك : جالس الحسن أو ابن سيرين أى أيهما جالست كنت مصيباً ولو جالستهما معاً كنت مصيباً أيضاً .

(المسألة الثانية) قال صاحب الكشاف « أشد » معطوف على الكاف إما على معنى أو مثل « أشد قسوة » فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وإما على أى هى أنفسها أشد قسوة .
(المسألة الثالثة) إنما وصفها بأنها أشد قسوة لوجوه (أحدها) أن الحجارة لو كانت حائلة ولقيتها هذه الآية لقبانها كما قال (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيت حاشعاً متصدعاً من خشية الله) (وثانيها) أن الحجارة ليس فيها امتناع مما يحدث فيها بأمر الله تعالى وإن كانت قاسية بل هى منصرفه على مراد الله غير ممتنعة من تسخيرها ، وهؤلاء مع ما وصفنا من أحوالهم فى اتصال الآيات عندهم وتتابع النعم من الله عليهم يمتنعون من طاعته ولا تلين قلوبهم لمعرفة حقه وهو كقوله تعالى (وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه) إلى قوله تعالى (والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم فى الظلمات) كأن المعنى أن الحيوانات من غير بنى آدم أمم سخر كل واحد منها لشيء وهو منقاد لما أريد منه وهؤلاء الكفار يمتنعون عما أراد الله منهم (وثالثها) أو أشد قسوة لأن الأحجار ينفع بها من بعض الوجوه ، ويظهر منها الماء فى بعض الأحوال ، أما قلوب هؤلاء فلا نفع فيها البتة ولا تلين لطاعة الله بوجه من الوجوه .

(المسألة الرابعة) قال القاضى إن كان تعالى هو الخالق فيهم الدوام على ما هم عليه من الكفر فكيف يحسن ذمهم بهذه الطريقة ولو أن موسى عليه السلام خاطبهم فقالوا له إن الذى خلق الصلابة فى الحجارة هو الذى خلق فى قلوبنا القسوة والخالق فى الحجارة انفجار الأنهار هو القادر على أن ينقلنا عما نحن عليه من الكفر بخلاق الإيمان فينا ، فإذا لم يفعل فمذرنا ظاهر لكأن حجته عليه أو كد من حجته عليهم ، وهذا النمط من الكلام قد تقدم تقريراً وتفريغاً مراراً وأطواراً .

(المسألة الخامسة) إنما قال (أشد قسوة) ولم يقل أقسى لأن ذلك أدل على فرط القسوة ووجه آخر وهو أن لا يقصد معنى الأقسى ولكن قصد وصف القسوة بالشدة كأنه قيل اشتدت قسوة الحجارة ، قلوبهم أشد قسوة وقرئ « قساوة » وترك ضمير المفضل عليه لعدم الالباس

كقولك زيد كريم وعمرو أكرم ثم إنه سبحانه وتعالى فضل الحجارة على قلوبهم بأن بين أن الحجارة قد يحصل منها ثلاثة أنواع من المنافع ولا يوجد في قلوب هؤلاء شيء من المنافع (فأولها) قوله تعالى (وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرئ « وإن » بالتخفيف وهي إن المخففة من الثقيلة التي تلزمها اللام الفارقة ومنها قوله تعالى (وإن كل لما جميع لدينا محضرون) .

(المسألة الثانية) التفجر التفتح بالسعة والكثرة يقال انفجرت قرحة فلان أي انشقت بالمدة ومنه الفجر والفجور . وقرأ مالك بن دينار « ينفجر » بمعنى وإن من الحجارة ما ينشق فيخرج منه الماء الذي يجري حتى تكون منه الأنهار . قالت الحكماء إن الأنهار إنما تتولد عن أبخرة تجتمع في باطن الأرض فإن كان ظاهر الأرض رخواً انشقت تلك الأبخرة وانفصلت وإن كان ظاهر الأرض صلباً حجرباً اجتمعت تلك الأبخرة ولا يزال يتصل تواليها بسوابقها حتى تكثر كثرة عظيمة فيعرض حينئذ من كثرتها وتواتر مدها أن تنشق الأرض وتسيل تلك المياه أودية وأنهاراً (وثانيها) قوله تعالى (وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء) أي من الحجارة لما ينصدع فيخرج منه الماء فيكون عيناً لا نهراً جارياً أي أن الحجارة قد تندى بالماء الكثير وبالماء القليل ، وفي ذلك دليل تفاوت الرطوبة فيها وأنها قد تكثر في حال حتى يخرج منها ما يجري منه الأنهار وقد تقل ، وهؤلاء قلوبهم في نهاية الصلابة لا تندى بقبول شيء من الموائع ولا تنشرح لذلك ولا تتوجه إلى الاهتداء وقوله تعالى (يشقق) أي يتشقق فأدغم التاء كقوله (يذكر) أي يتذكر وقوله (يا أيها المزمل . يا أيها المدثر) ، (وثالثها) قوله تعالى (وإن منها لما يهبط من خشية الله) .

واعلم أن فيه إشكالا وهو أن الهبوط من خشية الله صفة الأحياء العقلاء والحجر جماد فلا يتحقق ذلك فيه ، فلهذا الإشكال ذكروا في هذه الآية وجراً : أحدها : قول أبي مسلم خاصة وهو أن الضمير في قوله تعالى (وإن منها) راجع إلى القلوب فإنه يجوز عليها الخشية والحجارة لا يجوز عليها الخشية : وقد تقدم ذكر القلوب كما تقدم ذكر الحجارة ، أقصى ما في الباب أن الحجارة أقرب المذكورين إلا أن هذا الوصف لما كان لاثقاً بالقلوب دون الحجارة وجب رجوع هذا الضمير إلى القلوب دون الحجارة ، واعتراضوا عليه من وجهين : الأول : أن قوله تعالى (فهم كالحجارة أو أشد قسوة) جملة تامة ، ثم ابتداء تعالى فذكر حال الحجارة بقوله (وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار) فيجب في قوله تعالى (وإن منها لما يهبط من خشية الله) أن يكون راجعاً إليهما ، الثاني : أن الهبوط يليق بالحجارة لا بالقلوب فليس تأويل الهبوط أولى من تأويل الخشية ، وثانيها . قول جمع من المفسرين إن الضمير عائد إلى الحجارة لكن لا نسلم أن الحجارة ليست حية عاقلة ، بيانه أن المراد من ذلك جبل موسى عليه السلام حين تقطع وتجلى

له ربه ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى خلق فيه الحياة والعقل والإدراك ، وهذا غير مستبعد في قدرة الله ، ونظيره قوله تعالى (وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء) فكما جعل الجلد ينطق ويسمع ويعقل فكذلك الجبل وصفه بالخشية ، وقال أيضاً (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيتنا خاشعاً متصدعاً من خشية الله) والتقدير أنه تعالى لو جعل فيه العقل والفهم لصار كذلك ، وروى أنه حن الجزع لصعود رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أتاه الوحي في أول المبعث وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزله سلمت عليه الأحجار والأشجار فكلمها كانت تقول : السلام عليك يا رسول الله قالوا فغير تمتع أن يخلق في بعض الأحجار عقل وفهم حتى تحصل الخشية فيه ، وأنكرت المفترزة هذا التأويل لما أن عدم البنية واعتدال المزاج شرط قبول الحياة والعقل ولا دلالة لهم على اشتراط البنية إلا مجرد الاستبعاد ، فوجب أن لا يلتفت إليهم ، وثالثها : قول أكثر المفسرين وهو أن الضمير عائد إلى الحجارة وأن الحجارة لا تعقل ولا تفهم ، وذكرنا على هذا القول أنواعاً من التأويل . الأول : أن من الحجارة ما يتردى من الموضع العالى الذى يكون فيه فينزل إلى أسفل وهؤلاء الكفار مصرون على العناد والتكبر ، فكان الهبوط من العلو جعل مثلاً للانقياد ، وقوله (من خشية الله) أى ذلك الهبوط لو وجد من العاقل المختار لكان به خاشياً لله وهو كقوله (فوجدنا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه) أى جداراً قد ظهر فيه من الميلان ومقاربة السقوط ما لو ظهر مثله فى حى مختار لكان مريداً للانقضاء ، ونحو هذا قول بعضهم :

بخيل تفضل البلق من حجراته ترى الآكم فيه سجداً للحوافر

وقول جرير : لما أتى خبر الزبير تضرعت سور المدينة والجبال الخشع

فجعل الأول ما ظهر فى الآكم من أثر الحوافر مع عدم امتناعها من دفع ذلك عن نفسها كالسجود منها للحوافر ، وكذلك الثانى جعل ما ظهر فى أهل المدينة من آثار الجزع كالخشوع وعلى هذا الوجه تأول أهل النظر قوله تعالى (تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده) وقوله تعالى (والله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض) الآية وقوله تعالى (والنجم والشجر يسجدان) الوجه الثانى فى التأويل : أن قوله تعالى (من خشية الله) أى ومن الحجارة ما ينزل وما ينشق ويتزائل بعضه عن بعض عند الزلازل من أجل ما يريد الله بذلك من خشية عباده له وفزعهم إليه بالدعاء والتوبة . وتحقيقه أنه لما كان المقصود الأصلى من إهباط الأحجار فى الزلازل الشديدة أن تحصل خشية الله تعالى فى قلوب العباد صارت تلك الخشية كالعلة المؤثرة فى حصول ذلك الهبوط ، فكلمة « من » لا بتداء الغاية فقوله (من خشية الله) أى بسبب أن تحصل خشية الله فى القلوب ، الوجه الثالث : ما ذكره الجبائى وهو أنه فرس الحجارة بالبرد الذى يهبط من السحاب تخويفاً من الله تعالى لعباده ليزجرهم به قال وقوله تعالى

أَفَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ

يَحْرَفُونَ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾

(من خشية الله) أى خشية الله أى ينزل بالتخويف للعباد أو بما يوجب الخشية لله كما يقال نزل القرآن بتحريم كذا وتحليل كذا أى بإيجاب ذلك على الناس ، قال القاضى : هذا التأويل ترك للظاهر من غير ضرورة لأن البرد لا يوصف بالحجارة لأنه وإن اشتد عند النزول فرمء في الحقيقة ولأنه لا يليق ذلك بالتسمية .

أما قوله تعالى (وما الله بغافل عما تعملون) فالمعنى أن الله تعالى بالمرصاد لهؤلاء القاسية قلوبهم وحافظ لأعمالهم محصى لها فهو يجازيهم بها في الدنيا والآخرة وهو كقوله تعالى (وما كان ربك نسيا) وفي هذا وعيد لهم وتخويف كبير لينزجروا . فإن قيل هل يصح أن يوصف الله بأنه ليس بغافل ؟ قلنا قال القاضى لا يصح لأنه يوم جواز الغفلة عليه وليس الأمر كذلك لأن نفي الصفة عن الشيء لا يستلزم ثبوت صحتها عليه ، بدليل قوله تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم . وهو يطعم ولا يطعم) والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ أفطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ﴾

اعلم أنه سبحانه لما ذكر قبائح أفعال أسلاف اليهود إلى ههنا ، شرح من هنا قبائح أفعال اليهود الذين كانوا في زمن محمد صلى الله عليه وسلم ، قال القفال رحمه الله : إن فيما ذكره الله تعالى في هذه السورة من أقاصيص بنى إسرائيل وجوهاً من المقصد ، أحدها : الدلالة بها على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر عنها من غير تعلم ، وذلك لا يمكن أن يكون إلا بالوحي ويشترك في الانتقاع بهذه الدلالة أهل الكتاب والعرب ، أما أهل الكتاب فلأنهم كانوا يعلمون هذه القصص فلما سمعوها من محمد من غير تفاوت أصلاً علموا لا محالة أنه ما أخذها إلا من الوحي وأما العرب فلما يشاهدون من أن أهل الكتاب يصدقون محمداً في هذه الأخبار ، وثانيها : تعديد النعم على بنى إسرائيل وما من الله تعالى به على أسلافهم من أنواع الكرامة والفضل كالإنجاء من آل فرعون بعد ما كانوا مقهورين مستعبدين ونصره إياهم وجعلهم أنبياء وملكاً وتمكينه لهم في الأرض وفرقه بهم البحر وإهلاكه عدوهم وإزالة النور والبيان عليهم بواسطة إزال التوراة والصفح عن الذنوب التي ارتكبوها من عبادة العجل ونقض الميثاق ومسألة النظر إلى الله جهرة ، ثم ما أخرجه لهم في التيه من الماء العذب من الحجر وإزاله عليهم المن والسلوى ووقايتهم من حر الشمس بتظليل الغمام فذكرهم الله هذه النعم القديمة والحديثة ، وثالثها : إخبار النبي عليه السلام

بتقديم كفرهم وخلافهم وشقاقهم وتعنتهم مع الأنبياء ومعاندتهم لهم وبلوغهم في ذلك ما لم يبلغه أحد من الأمم قبلهم وذلك لأنهم بعد مشاهدتهم الآيات الباهرة عبدوا العجل بعد مفارقة موسى عليه السلام إياهم بالمدة اليسيرة فدل ذلك على بلادتهم ، ثم لما أمروا بدخول الباب سجداً وأن يقولوا حطة ووعدهم أن يغفر لهم خطاياهم ويزيد في ثواب محسنهم بدلوا القول وفسقوا ، ثم سألوا الفوم والبصل بدل المن والسلوى ثم امتنعوا من قبول التوراة بعد إيمانهم بموسى وضمنهم له بالمواثيق أن يؤمنوا به وينقادوا لما يأتي به حتى رفع فوقهم الجبل ثم استحلوا الصيد في السبت واعتدوا ، ثم لما أمروا بذبح البقرة شافهوا موسى عليه السلام بقولهم « أتخذنا هزواً » ، ثم لما شاهدوا إحياء الموتى ازدادوا قسوة ، فكان الله تعالى يقول إذا كانت هذه أفعالهم فيما بينهم ومعاملاتهم مع نبيهم الذي أعزهم الله به وأنقذهم من الرق والآفة بسببه فغير بديع ما يعامل به أخلافهم عمداً عليه السلام ، فليهن عليكم أيها النبي والمؤمنون ما ترونه من عنادهم وإعراضهم عن الحق . ورابعها : تحذير أهل الكتاب الموجودين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من نزول العذاب عليهم كما نزل بأسلافهم في تلك الوقائع المعدودة . وخامسها : تحذير مشركي العرب أن ينزل العذاب عليهم كما نزل على أولئك اليهود ، وسادسها : أنه احتجاج على مشركي العرب المنكرين لإعادة مع إقرارهم بالابتداء ، وهو المراد من قوله تعالى (كذلك يحيي الله الموتى) إذا عرفت هذا فنقول : إنه عليه السلام كان شديد الحرص على الدعاء إلى الحق وقبولهم الإيمان منه ، وكان يضيق صدره بسبب عنادهم وتمردهم ، فقص الله تعالى عليه أخبار بني إسرائيل في العناد العظيم مع مشاهدة الآيات الباهرة تسلية لرسوله فيما يظهر من أهل الكتاب في زمانه من قلة القبول والاستجابة فقال تعالى (أفنظّمون أن يؤمنوا لكم) وههنا مسائل :

(المسألة الأولى) في قوله تعالى (أفنظّمون أن يؤمنوا لكم) وجهان الأول . وهو قول ابن عباس أنه خطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه هو الداعي وهو المقصود بالاستجابة واللفظ وإن كان للعموم لكننا حملناه على الخصاص لهذه القرينة ، روى أنه عليه السلام حين دخل المدينة ودعا اليهود إلى كتاب الله وكذبوه فأنزله الله تعالى هذه الآية . الثاني : وهو قول الحسن أنه خطاب مع الرسول والمؤمنين ، قال القاضي وهذا أليق بالظاهر لأنه عليه السلام وإن كان الأصل في الدعاء فقد كان في الصحابة من يدعوهم إلى الإيمان ويظهر لهم الدلائل وينبهم عليها ، فصح أن يقول تعالى (أفنظّمون أن يؤمنوا لكم) ويريد به الرسول ومن هذا خاله من أصحابه وإذا كان ذلك صحيحاً فلا وجه لترك الظاهر .

(المسألة الثانية) المراد بقوله (أن يؤمنوا لكم) هم اليهود الذين كانوا في زمن الرسول عليه السلام لأنهم الذين يصح فيهم الطمع في أن يؤمنوا وخلافه لأن الطمع إنما يصح في المستقبل لا في الواقع .

(المسألة الثالثة) ذكروا في سبب الاستبعاد وبعوها . أحدها : أفطعمعون أن يؤمنوا لكم مع أنهم ما آمنوا بموسى عليه السلام وكان هو السبب في أن الله خلصهم من الذل وفضلهم على الكل ومع ظهور المعجزات المتوالية علي يده وظهور أنواع العذاب على المتمردين . الثاني : أفطعمعون أن يؤمنوا ويظهروا التصديق ومن علم منهم الحق لم يعترف بذلك بل غيره وبدله ، الثالث : أفطعمعون أن يؤمن لكم هؤلاء من طريق النظر والاستدلال وكيف وقد كان فريق من أسلافهم يسمعون كلام الله ويعلمون أنه حق ثم يعاندونه .

(المسألة الرابعة) لقائل أن يقول : القوم مكلفون بأن يؤمنوا بالله ، فما الفائدة في قوله (أفطعمعون أن يؤمنوا لكم) ؟ الجواب : أنه يكون إقراراً لهم بما دعوا إليه ولو كان الإيمان لله كما قال تعالى (فآمن له لوط) لما أقر بنبوته وبتصديقه ويجوز أن يراد بذلك أن يؤمنوا لأجلكم ولأجل تشددكم في دعائهم إليه فيكون هذا معنى الإضافة .

أما قوله تعالى (وقد كان فريق منهم) فقد اختلفوا في ذلك الفريق ، منهم من قال : المراد بالفريق من كان في أيام موسى عليه السلام لأنه تعالى وصف هذا الفريق بأنهم يسمعون كلام الله والذين سمعوا كلام الله هم أهل الميقات ، ومنهم من قال بل المراد بالفريق من كان في زمن محمد عليه الصلاة والسلام وهذا أقرب لأن الضمير في قوله تعالى (وقد كان فريق منهم راجع إلى ما تقدم وهم الذين عناهم الله تعالى بقوله (أفطعمعون أن يؤمنوا لكم) وقد بينا أن الذين تعلق الطمع بإيمانهم هم الذين كانوا في زمن محمد عليه الصلاة والسلام . فإن قيل الذين سمعوا كلام الله هم الذين حضروا الميقات ، قلنا لا نسلم بل قد يجوز فيمن سمع التوراة أن يقال إنه سمع كلام الله كما يقال لأحدنا سمع كلام الله إذا قرىء عليه القرآن .

أما قوله تعالى (ثم يحرفونه) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال القفال : التحريف التغير والتبديل وأصله من الانحراف عن الشيء والتحريف عنه ، قال تعالى (إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة) والتحريف هو إمالة الشيء عن حقه يقال قلم يحرف إذا كان رأسه قط مائلاً غير مستقيم .

(المسألة الثانية) قال القاضي : إن التحريف إما أن يكون في اللفظ أو في المعنى وحمل التحريف على تغيير اللفظ أولى من حمله على تغيير المعنى لأن كلام الله تعالى إذا كان باقياً على جهته وغيره تأويله فأنما يكونون مغيرين لمعناه لا لنفس الكلام المسموع فإن أمكن أن يحمل على ذلك كما روى عن ابن عباس من أنهم زادوا فيه ونقصوا فهو أولى ، وإن لم يمكن ذلك فيجب أن يحمل على تغيير تأويله وإن كان التنزيل ثابتاً وإنما يمتنع ذلك إذا ظهر كلام الله ظهوراً متواتراً كظهور القرآن فإما قبل أن يصير كذلك فغير بمتنع تحريف نفس كلامه لكن ذلك ينظر فيه ، فإن كان تغييرهم له يؤثر في قيام الحججة به فلا بد من أن يمنع الله تعالى منه وإن لم يؤثر في ذلك صح

وقوعه فالتحريف الذي يصح في الكلام يجب أن يقسم على ما ذكرناه ، فأما تحريف المعنى فقد يصح على وجه ما ، لم يعلم قصد الرسول فيه باضطرار فانه متى علم ذلك امتنع منهم التحريف لما تقدم من علمهم بخلافه كما يمتنع الآن أن يتأول متأول تحريم لحم الخنزير والميتة والدم على غيرها .

(المسألة الثالثة) اعلم أنا إن قلنا بأن المجرفين هم الذين كانوا في زمن موسى عليه السلام فالأقرب أنهم حرفوا مالا يتصل بأمر محمد صلى الله عليه وسلم . روى أن قوماً من السبعين المختارين سمعوا كلام الله حين كلم موسى بالطور وما أمر به موسى وما نهى عنه ثم قالوا سمعنا الله يقول في آخره : إن استطعتم أن تفعلوا هذه الأشياء فافعلوا وإن شئتم أن لا تفعلوا فلا بأس ، وأما إن قلنا المجرفون هم الذين كانوا في زمن محمد عليه الصلاة والسلام فالأقرب أن المراد تحريف أمر محمد عليه الصلاة والسلام ، وذلك إما أنهم حرفوا نعت الرسول وصفته أو لأنهم حرفوا الشرائع كما حرفوا آية الرجم وظاهر القرآن لا يدل على أنهم أي شيء حرفوا .

(المسألة الرابعة) لقائل أن يقول كيف يلزم من إقدام البعض على التحريف حصول اليأس من إيمان الباقيين فإن عناد البعض لا ينافي بإقرار الباقيين ؟ أجاب القفال عنه فقال يحتمل أن يكون المعنى كيف يؤمن هؤلاء وهم إنما يأخذون دينهم ويتعلمونه من قومهم يتعمدون التحريف عناداً فأولئك إنما يعلمونهم ما حرفوه وغيروه عن وجهه والمقلدة لا يقبلون إلا ذلك ولا يلتفتون إلى قول أهل الحق وهو كقولك للرجل : كيف تفلح وأستاذك فلان ! أي وأنت عنه تأخذ ولا تأخذ عن غيره .

(المسألة الخامسة) اختلفوا في قوله (أفتطمعون) فقال قائلون : آيسهم الله تعالى من إيمان هذه الفرقة وهم جماعة بأعيانهم . وقال آخرون لم يؤيسهم من ذلك إلا من جهة الاستبعاد له منهم مع ما هم عليه من التحريف والتبديل والعناد ، قالوا وهو كما لا نطمع لعييدنا وخدمنا أن يملكوا بلادنا . ثم إننا لا نقطع بأنهم لا يملكون بل نستبعد ذلك . ولقائل أن يقول : إن قوله تعالى (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم) استفهام على سبيل الإنكار فكان ذلك جزماً بأنهم لا يؤمنون ألبتة فإيمان من أخبر الله عنه أنه لا يؤمن بمتنع ، فحينئذ تعود الوجوه المقررة للخبر على ما تقدم .

أما قوله تعالى (من بعد ما عقلوه) فالمراد أنهم علموا بصحته وفساد ما خلقوه فكانوا معاندين مقدمين على ذلك بالعمد فلاجل ذلك يجب أن يحمل الكلام على أنهم العلماء منهم وأنهم فعلوا ذلك لضرب من الأغراض على ما بينه الله تعالى من بعد في قوله تعالى (واشتروا به ثمناً قليلاً) وقال تعالى (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) ويجب أن يكون في عددهم قلة لأن الجمع العظيم لا يجوز عليهم كتمان ما يعتقدون لأننا إن جوزنا ذلك لم يعلم المحق من المبطل وإن كثر العدد .
أما قوله تعالى (وهم يعلمون) فللقائل أن يقول : قوله تعالى (عقلوه وهم يعلمون) تكرار

وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمِنَّا وَإِذَا خَلَا بِعَضُدٍ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا
 اتَّخَذْتُمُوهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوْ لَا
 يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾

لا فائدة فيه : أجاب القفال عنه من وجهين ، الأول : من بعد ما عقلوه مراد الله فأولوه تأويلا
 فاسداً يعلمون أنه غير مراد الله تعالى . والثاني أنهم عقلوا مراد الله تعالى ، وعلموا أن التأويل الفاسد
 يكسبهم الوزر والعقوبة من الله تعالى ، ومتى تعمدوا التحريف مع العلم بما فيه من الوزر كانت
 قسوتهم أشد وجراتهم أعظم ، ولما كان المقصود من ذلك تسلية الرسول عليه الصلاة والسلام
 وتصبيره على عنادهم فكما كان عنادهم أعظم كان ذلك في التسلية أقوى ، وفي الآية مسألتان :
 ﴿ المسألة الأولى ﴾ قال القاضى قوله تعالى (أفنظمعون أن يؤمنوا لكم) على ما تقدم تفسيره
 يدل على أن إيمانهم من قبلهم لأنه لو كان بخلق الله تعالى فيهم لكان لا يتغير حال الطمع فيهم بصفة
 الفريق الذى تقدم ذكرهم ولما صح كون ذلك تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين
 لأن على هذا القول أمرهم في الإيمان موقوف على خلقه تعالى ذلك ، وزواله موقوف على أن لا
 يخلقهم فيهم ومن وجه آخر وهو أعظامه تعالى لذنبهم في التحريف من حيث فعلوه وهم يعلمون صحته
 ولو كان ذلك من خلقه لكان بأن يعلموا أو لا يعلموا لا يتغير ذلك وإضافته تعالى التحريف إليهم
 على وجه الذم تدل على ذلك ، واعلم أن الكلام عليه قد تقدم مراراً وأطواراً فلا فائدة في الإعادة
 ﴿ المسألة الثانية ﴾ قال أبو بكر الرازى تدل الآية على أن العالم المعاند فيه أبعد من الرشد
 وأقرب إلى اليأس من الجاهل لأن قوله تعالى (أفنظمعون أن يؤمنوا لكم) يفيد زوال الطمع في
 رشدهم لمكابرتهم الحق بعد العلم به :

قوله تعالى ﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا اتَّخَذْتُمُوهُمْ
 بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ، أَوْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ
 وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ .

اعلم أن هذا هو النوع الثانى من قبائح أفعال اليهود الذين كانوا فى زمن محمد صلى الله عليه
 وسلم والمروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن منافق أهل الكتاب كانوا إذا لقوا أصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم قالوا لهم آمنا بالذى آمنتم به ونشهد أن صاحبكم صادق وأن قوله حق ونجده
 بنعته وصفته فى كتابنا ، ثم إذا خلا بعضهم إلى بعض قال الرؤساء لهم اتَّخَذْتُمُوهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ
 عَلَيْكُمْ فى كتابه من نعمته وصفته ليحاجوكم به ، فإن المخالف إذا اعترف بصحة التوراة واعترف

بشهادة التوراة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فلا حجة أقوى من ذلك فلا جرم كان بعضهم يمنع بعضاً من الاعتراف بذلك عند محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، قال القفال : قوله (فتح الله عليكم) مأخوذ من قولهم قد فتح على فلان في علم كذا أي رزق ذلك وسهل له طلبه .

أما قوله (عند ربكم) ففيه وجوه (أحدها) أنهم جعلوا محاجتهم به وقوله هو في كتابكم هكذا محاجة عند الله ألا تراك تقول هو في كتاب الله هكذا وهو عند الله هكذا بمعنى واحد (وثانيها) قال الحسن أي ليحاجوكم في ربكم لأن المحاجة فيما أزم الله تعالى من اتباع الرسل أصح أن توصف بأنها محاجة فيه لأنها محاجة في دينه (وثالثها) قال الأصبغ : المراد يحاجوكم يوم القيامة وعند التساؤل فيكون ذلك زائداً في توبيخكم وظهور فضيحتكم على رموس الخلائق في الموقف لأنه ليس من اعتراف بالحق ثم كتم كمن ثبت على الإنكار فكان القوم يعتقدون أن ظهور ذلك مما يزيد في انكشاف فضيحتهم في الآخرة (ورابعها) قال القاضي أبو بكر : إن المحتج بالشيء قد يحتج ويكون غرضه من إظهار تلك الحجة حصول السرور بسبب غلبة الخصم وقد يكون غرضه منه الديانة والنصيحة فقط ليقطع عنر خصمه ويقرر حجة الله عليه فقال القوم عند الخلو قد حدثتموهم بما فتح الله عليكم من حجبتهم في التوراة فصاروا يتمسكون من الاحتجاج به على وجه الديانة والنصيحة لأن من يذكر الحجة على هذا الوجه قد يقول لصاحبه قد أوجبت عليك عند الله وأقت عليك الحجة بيني وبين ربى فإن قبلت أحسنت إلى نفسك وإن جمحت كنت الخاسر الخائب (وخامسها) قال القفال : يقال فلان عندي عالم أي في اعتقادي وحكمي ، وهذا عند الشافعي حلال وعند أبي حنيفة حرام أي في حكمهما وقوله (ليحاجوكم به عند ربكم) أي لتصيروا محجوجين بتلك الدلائل في حكم الله . وتأول بعض العلماء قوله تعالى (فإذا لم يأتوا بالشهاد فأولئك عند الله هم الكاذبون) أي في حكم الله وقضائه لأن القاذف إذا لم يأت بالشهود لزمه حكم الكاذبين وإن كان في نفسه صادقاً .

أما قوله (أفلا تعقلون) ففيه وجوه ، أحدها : أنه يرجع إلى المؤمنين فكأنه تعالى قال أفلا تعقلون لما ذكرته لكم من صفاتهم أن الأمر لا مطمع لكم في إيمانهم ، وهو قول الحسن ، وثانيها : أنه راجع إليهم فكأن عند ما خلا بعضهم ببعض قالوا لهم أتحدثونهم بما يرجع وباله عليكم وتصيرون محجوجين به ، أفلا تعقلون أن ذلك لا يليق بما أنتم عليه . وهذا الوجه أظهر لأنه من تمام الحكاية عنهم فلا وجه لصرفه عنهم إلى غيرهم .

أما قوله تعالى (أو لا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون) ففيه قولان ، الأول : وهو قول الأكثرين إن اليهود كانوا يعرفون الله ويعرفون أنه تعالى يعلم السر والعلانية فخوفهم الله به ، الثاني أنهم ما علموا بذلك فرغبتهم بهذا القول في أن يتفكروا فيعرفوا أن لهم زباً يعلم سرهم وعلانياتهم وأنهم لا يأمنون حلول العقاب بسبب نفاقهم ، وعلى القولين جميعاً فهذا الكلام زجر

وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾
 فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا
 بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾

لهم عن النفاق ، وعن وصية بعضهم بعضاً بكتبان دلائل نبوة محمد . والأقرب أن اليهود المخاطبين بذلك كانوا عالمين بذلك لأنه لا يكاد يقال على طريق الزجر : أولاً يعلم كيت وكيت إلا وهو عالم بذلك الشيء ويكون ذلك الشيء زاجراً له عن ذلك الفعل ، وقال بعضهم هؤلاء اليهود كيف يستجيزون أن يسر إلى إخوانهم النهي عن إظهار دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهم ليسوا بالمنافين الذين لا يعلمون الله ولا يعلمون كونه عالماً بالسر والعلانية ، فشأنهم من هذه الجهة أعجب قال القاضي : الآية تدل على أمور أحدها : أنه تعالى إن كان هو الخالق لأفعال العباد فكيف يصح أن يزجرهم عن تلك الأقوال والأفعال ، وثانيها : أنها تدل على صحة الحجاج والنظر وأن ذلك كان طريقة الصحابة والمؤمنين وأن ذلك كان ظاهراً عند اليهود حتى قال بعضهم لبعض ما قالوه ، وثالثها : أنها تدل على أن الحجة قد تكون إلزامية لأنهم لما اعترفوا بصحة التوراة وباشتغالها على ما يدل على نبوة محمد عليه الصلاة والسلام لا جرم لزمهم الاعتراف بالنبوة ولو منعوا إحدى تينك المقدمتين لما تمت الدلالة . ورابعها : أنها تدل على أن الآتي بالمعصية مع العلم بكونها معصية يكون أعظم جرماً ووزراً والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ، وإن هم إلا يظنون ، فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ﴾

اعلم أن المراد بقوله (ومنهم أميون) اليهود لأنه تعالى لما وصفهم بالعناد وأزال الطمع عن إيمانهم بين فرقتهم فالفرقة الأولى هي الفرقة الضالة المضلة وهم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه والفرقة الثانية : المنافقون ، والفرقة الثالثة : الذين يجادلون المنافقين ، والفرقة الرابعة : هم المذكورون في هذه الآية وهم العامة الأميون الذين لا معرفة عندهم بقراءة ولا كتابة وطريقتهم التقليد وقبول ما يقال لهم ، فبين الله تعالى أن الذين يمتنعون عن قبول الإيمان ليس سبب ذلك الامتناع واحداً بل لكل قسم منهم سبب آخر ومن تأمل ما ذكره الله تعالى في هذه الآية من شرح فرق اليهود وجد ذلك بعينه في فرق هذه الأمة فإن فيهم من يعاند الحق ويسمى في إضلال الغير وفيهم من يكون متوسطاً ، وفيهم من يكون عامياً محضاً مقلداً ، وههنا مسائل :

(المسألة الأولى) اختلفوا في الای فقال بعضهم هو من لا یقر بکتاب ولا برسول . وقال آخرون من لا یحسن الکتابة والقراءة وهذا الثاني أصوب لأن الآية في اليهود وكانوا مقرين بالکتاب والرسول ولأنه علیه الصلاة والسلام قال « نحن أمة أمية لا نکتب ولا نحسب » وذلك يدل على هذا القول ، ولأن قوله (لا یعلمون الکتاب) لا یليق إلا بذلك .

(المسألة الثانية) « الأمانی » جمع أمنية ولها معان مشتركة في أصل واحد ، أحدها : ماتخيله الإنسان فيقدر في نفسه وقوعه ويحدثها بكونه ، ومن هذا قولهم : فلان يعد فلاناً ويمنيه ومنه قوله تعالى (یعدمهم ويمنيهم وما یعدهم الشيطان إلا غروراً) فإن فسرنا الأمانی بهذا كان قوله (إلا أمانی) إلا ما هم عليه من من أمانیهم في أن الله تعالى لا يؤاخذهم بخطاياهم وأن آباءهم الأنبياء يشفعون لهم وما تمنیهم أحبارهم من أن النار لا تمسهم إلا أياماً معدودة . وثانيها . (إلا أمانی) إلا أكاذيب مختلفة سمعوها من علماءهم فقبلوها على التقليد ، قال أعرابي لا بن دأب في شيء حدث به . أهذا شيء رويته أم تمنيته أم اختلقته . وثالثها (إلا أمانی) أي إلا ما یقر أون من قوله : تمنی کتاب الله أول ليلة . قال صاحب الکشاف والاشتقاق من منی إذا قدر لأن الممنی یقدر في نفسه ويجوز ما یتمناهو كذلك المختلق والقارى یقدر أن كلمة كذا بعد كذا ، قال أبو مسلم حمله على تمنی القلب أولى بدلیل قوله تعالى (وقالوا لن یدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانیهم) أي تمنیهم . وقال الله تعالى (ایس بأمانیکم ولا أمانی أهل الکتاب من یعمل سوءاً یجز به) وقال (تلك أمانیهم قل هاتوا برهانکم) وقال تعالى (وقالوا ما هی إلا حیاتنا دنیا نموت ونحیا وما یملکنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا یظنون) بمعنى یقدرون ويخرسون . وقال الآ کثرون حمله على القراءة أولى کقوله تعالى (إذا تمنی ألقى الشيطان في أمنيته) ولأن حمله على القراءة ألیق بطريقة الاستثناء لأننا إذا حملناه على ذلك كان له به تعلق فكأنه قال لا یعلمون الکتاب إلا بقدر ما يتلى عليهم فیسمعونه وبقدر ما ینذکرهم فیقبلونه ، ثم إنهم لا یتمکنون من التدبر والتأمل ، وإذا حمل على المراد الأحاديث والآکاذیب أو الظن والتقدير وحديث النفس كان الاستثناء فيه نادراً .

(المسألة الثالثة) قوله تعالى (إلا أمانی) من الاستثناء المنقطع ، قال النابغة :

حلفت يمينا غير ذي مشوية ولا علم إلا حسن ظن بغائب

وقرى « إلا أمانی » بالتخفيف . أما قوله تعالى (وإن هم إلا یظنون) فكالمحقق لما قلناه لأن الأمانی إن أريد بها التقدير والفکر لأمر لا حقيقة لها فهي ظن ويكون ذلك تکراراً . ولقائل أن یقول حديث النفس غير والظن غير فلا یلزم التکرار وإذا حملناه على التلاوة عليهم بحسن معناه فكأنه تعالى قال : ومنهم أميون لا یعلمون الکتاب إلا بأن يتلى عليهم فیسمعوه وإلا بأن ینذکرهم تأويله كما یراد فیظنوه ، وبين تعالى أن هذه الطريقة لا توصل إلى الحق ، وفي الآية مسائل . أحدها : أن المعارف كسبية لا ضرورة فلذلك ذم من لا یعلم ویظن ، وثانيها . بطلان التقليد مطلقاً وهو مشكل لأن

التقليد في الفروع جائز عندنا ، وثالثها : أن المضل وإن كان مذموماً فالمغتر يا ضلال المضل أيضاً مذموم لأنه تعالى ذمهم وإن كانوا بهذه الصفة ، ورابعها : أن الإكْتِفَاءَ بِالظَّنِّ فِي أَصُولِ الدِّينِ غَيْرُ جَائِزٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أما قوله تعالى (فويل) فقالوا : الويل كلمة يقولها كل مكروب ، وقال ابن عباس إنه العذاب الأليم : وعن سفیان الثوري : إنه مسيل صديد أهل جهنم ، وعن رسول الله ﷺ : إنه واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره ، قال القاضي «ويل» يتضمن نهاية الوعيد والتهديد فهذا القدر لا شبهة فيه سواء كان الويل عبارة عن واد في جهنم أو عن العذاب العظيم أما قوله تعالى (يكتبون الكتاب بأيديهم) ففيه وجهان : الأول : أن الرجل قد يقول كتبت إذا أمر بذلك ففائدة قوله (بأيديهم) أنه لم يقع منهم إلا على هذا الوجه . الثاني : أنه تأكيد وهذا الموضع مما يحسن فيه التأكيد كما تقول لمن ينكر معرفة ما كتبه يا هذا كتبه بيمينك . أما قوله تعالى (ثم يقولون هذا من عند الله) فالمراد أن من يكتب هذه الكتابة ويكسب هذا الكسب في غاية الرذالة لأنهم ضلوا عن الدين وأضلوا وابعوا آخرتهم بديانهم فذنبهم أعظم من ذنب غيرهم فإن المعلوم أن الكذب على الغير بما يضر معظم إيمه فكيف بمن يكذب على الله ويضم إلى الكذب الاضلال ويضم إليهما حب الدنيا والاحتيال في تحصيل ما يرضى إليها أنه مهبط طريقاً في الإضلال باقياً على وجه الدهر فلذلك عظم تعالى ما فعلوه فان قيل . إنه تعالى حكى عنهم أمرين أحدهما كتابة الكتاب والآخر إسناده إلى الله تعالى على سبيل الكذب فهذا الوعيد مرتب على الكتابة أو على إسناد المكتوب إلى الله أو عليهما معاً ؟ قلنا : لا شك أن كتابة الأشياء الباطلة لقصد الإضلال من المنكرات والكذب على الله تعالى أيضاً كذلك والجمع بينهما منكر عظيم جداً . أما قوله تعالى (ليشتروا به ثمناً قليلاً) فهو تنبيه على أمرين . الأول : أنه تنبيه على نهاية شقاوتهم لأن العاقل يجب أن لا يرضى بالوزر القليل في الآخرة لأجل الأجر العظيم في الدنيا ، فكيف يليق به أن يرضى بالعقاب العظيم في الآخرة لأجل النفع الحقير في الدنيا ، الثاني : أنه يدل على أنهم ما فعلوا ذلك التحريف ديانة بل إنما فعلوه طلباً للمال والجاه ، وهذا يدل على أن أخذ المال على الباطل وإن كان بالتراضي فهو محرم ، لأن الذي كانوا يعطونه من المال كان على محبة ورضا ، ومع ذلك فقد نبه تعالى على تحريمه .

أما قوله تعالى (فويل لهم بما كتبت أيديهم) فالمراد أن كتبهم لما كتبوه ذنب عظيم بانفراده وكذلك أخذهم المال عليه فلذلك أعاد ذكر الويل في الكسب ، ولو لم يعد ذكره كان يجوز أن يقال إن مجموعهما يقتضي الوعيد العظيم دون كل واحد منهما فأزال الله تعالى هذه الشبهة واختلفوا في قوله تعالى (ما يكسبون) هل المراد ما كانوا يأخذون على هذه الكتابة والتحريف فقط أو المراد بذلك سائر معاصيهم والأقرب في نظام الكلام أنه راجع إلى المذكور من المال المأخوذ على هذا الوجه وإن كان الأقرب من حيث العموم أنه يشمل الكل ، لكن الذي يرجح الأول أنه متى لم يقيد كسبهم بهذا القيد لم يحسن الوعيد عليه لأن الكسب يدخل فيه الحلال والحرام فلا بد من تقييده وأولى ما يقيد

وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ

يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾

به ما تقدم ذكره . قال القاضى دلت الآية على أن كتابتهم ليست خلقاً لله تعالى لأنها لو كانت خلقاً لله تعالى لكانت إضافتها إليه تعالى بقولهم (هو من عند الله) ذلك حقيقة لأنه تعالى إذا خلقها فيهم فهو أن العبد مكتسب إلا أن انتساب الفعل إلى الخالق أقوى من انتسابه إلى المكتسب فكان إسناد تلك الكتابة إلى الله تعالى أولى من إسنادها إلى العبد فكان يجب أن يستحقوا الحمد على قولهم فيها . أنها من عند الله ولما لم يكن كذلك علمنا أن تلك الكتابة ليست مخلوقة لله تعالى . والجواب أن الداعية الموجبة لها من خلق الله تعالى بالدلائل المذكورة فهي أيضاً تكون كذلك والله أعلم . قوله تعالى ﴿ وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة قل أتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهداً أم تقولون على الله ما لا تعلمون ﴾

اعلم أن هذا هو النوع الثالث من قبائح أقوالهم وأفعالهم وهو جزمهم بأن الله تعالى لا يعذبهم إلا أياماً قليلة ، وهذا الجزم لا سبيل إليه بالعقل البتة أما على قولنا ، فلأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا اعتراض لأحد عليه في فعله فلا طريق إلى معرفة ذلك إلا بالدليل السمعي ، وأما على قول المعتزلة فلأن العقل يدل عندهم على أن المعاصي يستحق بها من الله العقاب الدائم فلها دل العقل على ذلك احتج في تقدير العقاب مدة ثم في زواله بعدها إلى سمع يبين ذلك ، فثبت أن على المذهبين لا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بالدليل السمعي ، وحيث توجد الدلالة السمعية لم يجز الجزم بذلك ، وههنا مسألتان : ﴿ المسألة الأولى ﴾ ذكروا في تفسير الأيام المعدودة وجهين الأول : أن لفظ الأيام لا تضاف إلا إلى العشرة فما دونها ولا تضاف إلى ما فوقها فيقال : أيام خمسة وأيام عشرة ولا يقال أيام أحد عشر إلا أن هذا يشكل بقوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات) هي أيام الشهر كله وهي أزيد من العشرة ثم قال القاضى إذا ثبت أن الأيام محمولة على العشرة فما دونها فالأشبه أن يقال إنه الأقل أو الأكثر لأن من يقول ثلاثة يقول أحمله على أقل الحقيقة فله وجه ، ومن يقول عشرة يقول أحمله على الأكثر وله وجه ، فأما حمله على الواسطة أعنى على ما هو أقل من العشرة وأزيد من الثلاثة فلا وجه له ، لأنه ليس عدد أولى من عدد اللهم إلا إذا جاءت في تقديرها رواية صحيحة فينتد يجب القول بها ، وجماعة من المفسرين قدروها بسبعة أيام قال مجاهد : إن اليهود كانت تقول الدنيا سبعة آلاف سنة فإله تعالى يعذبهم مكان كل ألف سنة يوماً ، فكانوا يقولون إن الله تعالى يعذبنا سبعة أيام . وحكى الأصم عن بعض اليهود أنهم عبدوا العجل سبعة أيام فكانوا يقولون إن الله تعالى يعذبنا سبعة أيام وهذان الوجهان ضعيفان . أما الأول : فلأنه

ليس بين كون الدنيا سبعة آلاف سنة وبين كون العذاب سبعة أيام مناسبة وملازمة البتة . وأما الثاني : فلأنه لا يلزم من كون المعصية مقدره بسبعة أيام أن يكون عذابها كذلك . أما على قولنا فلأنه يحسن من الله كل شيء بحكم المالكية ، وأما عند المعتزلة فلأن العاصي يستحق على عصيانه العقاب الدائم ما لم توجد التوبة أو العفو ، فان قيل أليس أنه تعالى منع من استيفاء الزيادة فقال (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فوجب أن لا يزيد العقاب على المعصية ؟ قلنا إن المعصية تزداد بقدر النعمة . فلما كانت نعم الله على العباد خارجة عن الحصر والحد لا جرم كانت معصيتهم عظيمة جداً الوجه الثاني : روى عن ابن عباس أنه فسر هذه الأيام بالأربعين وهو عدد الأيام التي عبدوا العجل فيها والكلام عليه أيضاً كالكلام على السبعة .

الوجه الثالث : قيل في معنى « معدودة » قليلة كقوله تعالى (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة) والله أعلم .

(المسألة الثانية) ذهبت الحنفية إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة واحتجوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « دعي الصلاة أيام إقرائك » فمدة الحيض ما يسمى أياماً وأقل عدد يسمى أياماً ثلاثة وأكثره عشرة على ما بيناه ، فوجب أن يكون أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة ، والإشكال عليه ما تقدم .

(المسألة الثالثة) ذكر ههنا (وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة) وفي آل عمران (إلا أياماً معدودات) ولقائل أن يقول لم كانت الأولى معدودة والثانية معدودات والموصوف في المكانين موصوف واحد وهو « أياماً » ؟ والجواب أن الاسم إن كان مذكراً فالأصل في صفة جمعه التاء يقال كوز وكيزان مكسورة وثياب مقطوعة وإن كان مؤنثاً كان الأصل في صفة جمعه الألف والتاء يقال جرة وجرار مكسورات وخاية وخرابي مكسورات إلا أنه قد يوجد الجمع بالألف والتاء فيما واحده مذكر في بعض الصور نادراً نحو حمام وحمامات وجمل سبتر وسبترات وعلى هذا ورد قوله تعالى (في أيام معدودات) و (في أيام معلومات) فالله تعالى تكلم في سورة البقرة بما هو الأصل وهو قوله (أياماً معدودة) وفي آل عمران بما هو الفرع .

أما قوله تعالى (قل أتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) العهد في هذا الموضع يجري مجرى الوعد والخبر ، وإنما سمي خبره سبحانه عهداً لأن خبره سبحانه أو كد من العهد والمؤكدة من بالقسم والنذر فالعهد من الله لا يكون إلا بهذا الوجه .

(المسألة الثانية) قال صاحب الكشاف « فلن يخلف الله » متعلق بمحذوف وتقديره إن

أخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده .

(المسألة الثالثة) قوله تعالى (أتخذتم) ليس باستفهام بل هو إنكار لأنه لا يجوز أن يجعل تعالى

حجة رسوله في إبطال قولهم أن يستفهمهم بل المراد التنبيه على طريقة الاستدلال وهي أنه لا سبيل

إلى معرفة هذا التقدير إلا بالسمع ، فلما لم يوجد الدليل السمعي وجب ألا يجوز الجزم بهذا التقدير .
 ﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله تعالى (فلن يخلف الله وعده) يدل على أنه سبحانه وتعالى منزّه عن الكذب وعده ووعيده قال أصحابنا لأن الكذب صفة نقص والنقص على الله محال ، وقالت المعتزلة لأنه سبحانه عالم بقبح القبيح وعالم بكونه غنياً عنه والكذب قبيح لأنه كذب والعالم بقبح القبيح وبكونه غنياً عنه يستحيل أن يفعله فدل على أن الكذب منه محال فلماذا قال (فلن يخلف الله وعده) فإن قيل العهد هو الوعد وتخصيص الشيء بالذکر يدل على نفي ما عداه ، فليخص الوعد بأنه لا يخلفه علمنا أن الخلف في الوعد جائز ثم العقل يطابق ذلك لأن الخلف في الوعد لو لم وفي الوعد كرم . قلنا الدلالة المذكورة قائمة في جميع أنواع الكذب .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قال الجبائي: دلت الآية على أنه تعالى لم يكن وعد موسى ولا سائر الأنبياء بعده على أنه تعالى يخرج أهل المعاصي والكبائر من النار بعد التعذيب لأنه لو وعدم ذلك لما جاز أن ينكر على اليهود هذا القول ، وإذا ثبت أنه تعالى ما دهم على ذلك وثبت أنه تعالى دهم على وعيد العصاة إذا كان بذلك زجرهم عن الذنوب فقد وجب أن يكون عذابهم دائماً على ما هو قول الوعيدية ، وإذا ثبت ذلك في سائر الأمم وجب ثبوته في هذه الأمة لأن حكمه تعالى في الوعد والوعيد لا يجوز أن يختلف في الأمم إذ كان قدر المعصية من الجميع لا يختلف ، واعلم أن هذا الوجه في نهاية التعسف فنقول لا نسلم أنه تعالى ما وعد موسى أنه يخرج أهل الكبائر من النار ، قوله : لو وعدم ذلك لما أنكر على اليهود قولهم ، قلنا لم قلت إنه تعالى لو وعدم ذلك لما أنكر على اليهود ذلك وما الدليل على هذه الملازمة ؟ ثم إنا نبين شرعاً أن ذلك غير لازم من وجوه : أحدها : لعل الله تعالى إنما أنكر عليهم لأنهم قتلوا أيام العذاب فان قولهم (لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة) يدل على أيام قليلة جداً فالله تعالى أنكر عليهم جزمهم بهذه القلة لا أنه تعالى أنكر عليهم انقطاع العذاب وثانيها : أن المرجئة يقطعون في الجملة بالعفو فأما في حق الشخص المعين فلا سبيل إلى القطع فليحكموا في حق أنفسهم بالتخفيف على سبيل الجزم لا جرم أنكر الله عليهم ذلك . وثالثها : أنهم كانوا كافرين وعندنا عذاب الكافر دائم لا ينقطع ، سلمنا أنه تعالى ما وعد موسى عليه السلام أنه يخرج أهل الكبائر من النار فلم قلت إنه لا يخرجهم من النار؟ بيانه أنه فرق بين أن يقال إنه تعالى ما وعده لإخراجهم من النار وبين أن يقال إنه أخبره أنه لا يخرجهم من النار والأول لا مضرّة فيه فانه تعالى ربما لم يقل ذلك لموسى إلا أنه سيفعله يوم القيامة وإنما رد على اليهود وذلك لأنهم جزموا به من غير دليل فكان يلزمهم أن يتوقفوا فيه وأن لا يقطعوا لا بالنفي ولا بالإثبات ، سلمنا أنه تعالى لا يخرج عصاة قوم موسى من النار فلم قلت إنه لا يخرج عصاة هذه الأمة من النار ، وأما قول الجبائي : لأن حكمه تعالى في الوعد والوعيد لا يجوز أن يختلف في الأمم . فهو تحكّم محض فان العقاب حق الله تعالى فله أن يتفضل على البعض بالاسقاط وأن لا يتفضل بذلك على الباقي فثبت أن هذا الاستدلال

بَلِيٍّ مِّنْ كَسَبٍ سَيِّئَةٍ وَأَحَاطَتْ بِهٖ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ ﴿٨١﴾

ضعيف . أما قوله تعالى (أم تقولون على الله مالا تعلمون) فهو بيان لتمام الحجة المذكورة فإنه إذا كان لا طريق إلى التقدير المذكور إلا السمع وثبت أنه لم يوجد السمع كان الجزم بذلك التقدير قولاً على الله تعالى بما لا يكون معلوماً لا محالة وهذه الآية تدل على فوائد أحدها: أنه تعالى لما عاب عليهم القول الذي قالوه لا عن دليل علمنا أن القول بغير دليل باطل . وثانيها: أن كل ما جاز وجوده وعدمه عقلاً لم يجز المصير إلى الإثبات أو إلى النفي إلا بدليل سمعي ، وثالثها: أن منكري القياس وخبر الواحد يتمسكون بهذه الآية قالوا لأن القياس وخبر الواحد لا يفيد العلم فوجب أن لا يكون التمسك به جائزاً لقوله تعالى (أم تقولون على الله مالا تعلمون) ذكر ذلك في معرض الإنكار . والجواب: أنه لما دلت الدلالة على وجوب العمل عند حصول الظن المستند إلى القياس أو إلى خبر الواحد كان وجوب العمل معلوماً فكان القول به قولاً بالمعلوم لا بغير المعلوم .

قوله تعالى ﴿ بلي من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ قال صاحب الكشاف «بلي» إثبات لما بعد حرف النفي وهو قوله تعالى (لن تمسنا النار) أي بلي تمسكم أبداً بدليل قوله (هم فيها خالدون) أما السيئة فإنها تتناول جميع المعاصي قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها ، من يعمل سوءاً يجز به) ولما كان من الجائز أن يظن أن كل سيئة صغرت أو كبرت فخالها سواء في أن فاعلها يخلد في النار لا جرم بين تعالى أن الذي يستحق به الخلود أن يكون سيئة محيطة به ، ومعلوم أن لفظ الإحاطة حقيقة في إحاطة جسم بجسم آخر كإحاطة السور بالبلد والكوز بالماء وذلك هنا تمتنع فنحمله على ما إذا كانت السيئة كبيرة لوجهين . أحدهما: أن المحيط يستر المحيط به والكبيرة لكونها محيطة لثواب الطاعات كالساعة لتلك الطاعات فكانت المشابهة حاصلة من هذه الجهة ، والثاني أن الكبيرة إذا أحبطت ثواب الطاعات فكانها استولت على تلك الطاعات وأحاطت بها كما يحيط عسكر العدو بالإنسان بحيث لا يتمكن الإنسان من التخلص منه فكانه تعالى قال: بلي من كسب كبيرة وأحاطت كبيرته بطاعته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، فإن قيل هذه الآية وردت في حق اليهود قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هذا هو الوجه الذي استدلت المعتزلة به في إثبات الوعيد لأصحاب الكبائر .

واعلم أن هذه المسألة من معظمت المسائل ، ولندكرها هنا فنقول: اختلف أهل القبلة في وعيد أصحاب الكبائر ، فمن الناس من قطع بوعيدهم وهم فريقان ، منهم من أثبت الوعيد المؤبد وهو قول جمهور المعتزلة والخوارج ، ومنهم من أثبت وعيداً منقطعاً وهو قول بشر المريسي

والخالد ، ومن الناس من قطع بأنه لا وعيد لهم وهو قول شاذ ينسب إلى مقاتل بن سليمان المفسر ، والقول الثالث أنا نقطع بأنه سبحانه وتعالى يعفو عن بعض المعاصي ولكننا نتوقف في حق كل أحد على التعيين أنه هل يعفو عنه أم لا ، ونقطع بأنه تعالى إذا عذب أحداً منهم مدة فإنه لا يعذبه أبداً بل يقطع عذابه ، وهذا قول أكثر الصحابة والتابعين وأهل السنة والجماعة وأكثر الإمامية فيشتمل هذا البحث على مسألتين إحداهما في القطع بالوعيد والآخرى في أنه لو ثبت الوعيد فهل يكون ذلك على نعت الدوام أم لا ؟

(المسألة الأولى) في الوعيد ولنذكر دلائل المعتزلة أولاً . ثم دلائل المرجئة الخالصة ثم دلائل أصحابنا رحمهم الله ، أما المعتزلة فانهم عولوا على العمومات الواردة في هذا الباب وتلك العمومات على جهتين ، بعضها وردت بصيغة « من » في معرض الشرط وبعضها وردت بصيغة الجمع ، أما النوع الأول فأيات ، إحداهما : قوله تعالى في آية المواريث (تلك حدود الله) إلى قوله (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها) وقد علمنا أن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وارتكب شرب الخمر والزنا وقتل النفس المحرمة فهو متعد لحدود الله فيجب أن يكون من أهل العقاب وذلك لأن كلمة « من » في معرض الشرط تفيد العموم على ما ثبت في أصول الفقه ، فحق حمل الخصم هذه الآية على الكافر دون المؤمن كان ذلك على خلاف الدليل ثم الذي يبطل قوله وجمان : أحدهما : أنه تعالى بين حدوده في المواريث ثم وعد من يطيعه في تلك الحدود وتوعد من يعصيه فيها ومن تمسك بالإيمان والتصديق به تعالى فهو أقرب إليها إلى الطاعة فيها من يكون منكراً لربوبيته ومكذباً لرسله وشرائعه ، فترغبه في الطاعة فيها أخص من هو أقرب إلى الطاعة فيها وهو المؤمن ، ومتى كان المؤمن مراداً بأول الآية فكذلك بآخرها ، الثاني : أنه قال (تلك حدود الله) ولا شبهة في أن المراد به الحدود المذكورة ثم علق بالطاعة فيها الوعد وبالمعصية فيها الوعيد ، فاقضى سياق الآية أن الوعيد متعلق بالمعصية في هذه الحدود فقط دون أن يضم إلى ذلك تعدى حدود آخر ، ولهذا كان مرجوراً بهذا الوعيد في تعدى هذه الحدود فقط ولو لم يكن مراداً بهذا الوعيد لما كان مرجوراً به ، وإذا ثبت أن المؤمن مراد بها كالكافر بطل قول من يخصصها بالكافر ، فان قيل إن قوله تعالى (ويتعد حدوده) جمع مضاف والجمع المضاف عندكم يفيد العموم كما لو قيل ضربت عبيدي فإنه يكون ذلك شاملاً لجميع عبيده ، وإذا ثبت ذلك اقتصت هذه الآية بمن تعدى جميع حدود الله وذلك هو الكافر لا محالة دون المؤمن ، قلنا الأمر وإن كان كما ذكرتم نظراً إلى اللفظ لكنه وجدت قرائن تدل على أنه ليس المراد ههنا تعدى جميع الحدود ، أحدها : أنه تعالى قدم على قوله (ويتعد حدوده) قوله تعالى (تلك حدود الله) فانصرف قوله (ويتعد حدوده) إلى تلك الحدود ، وثانيها : أن الأمة متفقون على أن المؤمن مرجور بهذه الآية عن المعاصي ، ولو صح ما ذكرتم

لكان المؤمن غير مزجور بها ، وثالثها : أنا لو حملنا الآية على تعدى جميع الحدود لم يكن للوعيد بها فائدة لأن أحداً من المكلفين لا يتعدى جميع حدود الله لأن في الحدود ما لا يمكن الجمع بينها في التعدى لتضادها فانه لا يتمكن أحد من أن يعتقد في حالة واحدة مذهب الثنوية والنصرانية وليس يوجد في المكلفين من يعصى الله بجميع المعاصي ، ورابعها : قوله تعالى في قاتل المؤمن عمداً (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) دلت الآية على أن ذلك جزاؤه ، فوجب أن يحصل له هذا الجزاء لقوله تعالى (من يعمل سوءاً يجز به) وخامسها : قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا) إلى قوله (ومن يؤلمهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير) وسادسها : قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وسابعها : قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) إلى قوله تعالى (ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً) وثامنها قوله تعالى (إنه من يأت ربه مجرمًا فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى ، ومن يأت مؤمناً قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى) فبين تعالى أن الكافر والفاسق من أهل العقاب الدائم كما أن المؤمن من أهل الثواب ، وتاسعها : قوله تعالى (وقد خاب من حمل ظلماً) وهذا يوجب أن يكون الظالم من أهل الصلاة داخل تحت هذا الوعيد ، وعاشرها : قوله تعالى بعد تعداد المعاصي (ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً) بين أن الفاسق كالكافر في أنه من أهل الخلود إلا من تاب من الفساق أو آمن من الكفار ، والحادية عشرة : قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون ، ومن جاء بالسيئة) الآية ، وهذا يدل على أن المعاصي كما متروعد عليها كما أن الطاعات كلها موهود عليها ، والثانية عشرة قوله تعالى (فأما من ظنى ، وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى) والثالثة عشرة : قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) الآية ولم يفصل بين الكافر والفاسق ، والرابعة عشرة : قوله تعالى (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته) الآية ، فحكي في أول الآية قول المرجئة من اليهود فقال (وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة) ثم إن الله كذبهم فيه ، ثم قال (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) فهذه هي الآيات التي تمسكوا بها في المسألة لاشتغالها هل صيغة « من » في معرض الشرط واستدلوا على أن هذه اللفظة تفيد العموم بوجوه : أحدها : أنها لو لم تكن موضوعة للعموم لكانت إما موضوعة للخصوص أو مشتركة بينهما والقسمان باطلان فرجب كونها موضوعة للعموم أما أنه لا يجوز أن تكون موضوعة للخصوص فلأنه لو كان كذلك لما حسن من المتكلم أن يعطى الجزاء لكل من أتى بالشرط لأن على هذا التقدير لا يكون ذلك الجزاء مرتباً على ذلك الشرط ، لكنهم أجمعوا على أنه إذا قال من دخل دارى أكرمه أنه يحسن أن يكرم كل من دخل داره فعملنا أن هذه اللفظة ليست للخصوص ، وأما أنه لا يجوز أن

تكون موضوعة للاشتراك ، أما أولاً : فلأن الاشتراك خلاف الأصل ، وأما ثانياً : فلأنه لو كان كذلك لما عرف كيفية ترتيب الجزاء على الشرط إلا بعد الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة مثل أنه إذا قال : من دخل دارى أكرمه فيقال له أردت الرجال أو النساء ، فإذا قال أردت الرجال يقال له أردت العرب أو العجم فإذا قال أردت العرب يقال له أردت ربيعة أو مضر وهلم جرأ إلى أن يأتى على جميع التقسيمات الممكنة ، ولما علمنا بالضرورة من عادة أهل اللسان قبح ذلك علمنا أن القول بالاشتراك باطل . وثانيتها : أنه إذا قال من دخل دارى أكرمه حسن استثناء كل واحد من العقلاء منه والاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لوجب دخوله فيه لأنه لا نزاع في أن المستثنى من الجنس لا بد وأن يكون بحيث يصح دخوله تحت المستثنى منه فإما أن يعتبر مع الصحة الوجوب أو لا يعتبر والأول باطل ، أما أولاً : فلأنه يلزم أن لا يبقى بين الاستثناء من الجمع المنكر كقوله جاءني الفقهاء إلا زيدا وبين الاستثناء من الجمع المعروف كقوله جاءني الفقهاء إلا زيدا فرق لصحة دخول زيد في الكلامين ، لكن الفرق بينهما معلوم بالضرورة وأما ثانياً : فلأن الاستثناء من العدد يخرج مالولاه لوجب دخوله تحته فوجب أن يكون هذا فائدة الاستثناء في جميع المواضع لأن أحداً من أهل اللغة لم يفصل بين الاستثناء الداخل على العدد وبين الداخل على غيره من الألفاظ ، ثبت بما ذكرنا أن الاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لوجب دخوله فيه وذلك يدل على أن صيغة « من » في معرض الشرط للعموم ، وثانيتها أنه تعالى لما أنزل قوله (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) الآية قال ابن الزبيرى : لا خصم من محمد أثم قال يا محمد أليس قد عبت الملائكة أليس قد عبد عيسى ابن مريم فتمسك بعموم اللفظ والنبى عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه ذلك (١) فدل على أن هذه الصيغة تفيد العموم . النوع الثانى من دلائل المعتزلة : التمسك فى الوعيد بصيغة الجمع المعرفة بالآلاف واللام وهى فى آيات إحداهما : قوله تعالى (وإن الفجار لى جحيم) واعلم أن الفاضى والجبانى وأبا الحسن يقولون إن هذه الصيغة تفيد العموم ، وأبو هاشم يقول إنها لا تفيد العموم ، فنقول : الذى يدل على أنها للعموم وجوه . أحدها : أن الأنصار لما طلبوا الإمامة احتج عليهم أبو بكر رضى الله عنه بقوله عليه الصلاة والسلام « الأئمة من قريش » والأنصار سلموا تلك الحجة ولو لم يدل الجمع المعروف بلام الجنس على الاستغراق لما صحت تلك الدلالة لأن قولنا : بعض الأئمة من قريش لا ينافى وجود إمام من قوم آخرين . أما كون كل الأئمة من قريش ينافى كون بعض الأئمة من غيرهم ، وروى أن عمر رضى الله عنه قال لآبى بكر لما هم بقتال مانى الزكاة : أليس قال النبى صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » احتج على أبى بكر بعموم اللفظ ثم لم يقل أبو بكر ولا أحد من الصحابة إن اللفظ لا يفيد بل عدل إلى الاستثناء ، فقال إنه عليه الصلاة والسلام قال « إلا بحقها » وإن كان الزكاة من حقها ، وثانيتها

(١) الرواية المشهورة أنه عليه الصلاة والسلام أنكر عليه قوله هذا وقال له « ما أجملك بلغة قومك وما ، لما لا يعقل »

أن هذا الجمع يؤكده بما يقتضيه الاستغراق فوجب أن يفيد الاستغراق ، أما أنه يؤكده فلقوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) وأما أنه بعد التأكيد يقتضيه الاستغراق ، فبالاجتماع وأما أنه متى كان كذلك وجب كون المؤكده في أصله للاستغراق لأن هذه الألفاظ مسماة بالتأكد أجمعاً ، والتأكد هو تقوية الحكم الذي كان ثابتاً في الأصل فلو لم يكن الاستغراق حاصلًا في الأصل ، وإنما حصل بهذه الألفاظ ابتداء لم يكن تأثير هذه الألفاظ في تقوية الحكم بل في إعطاء حكم جديد وكانت مبينة للجمل لا مؤكدة ، وحيث أجمعوا على أنها مؤكدة علمنا أن اقتضاء الاستغراق كان حاصلًا في الأصل ، وثالثها : أن الألف واللام إذا دخلا في الاسم صار الاسم معرفة كذا نقل عن أهل اللغة فيجب صرفه إلى مابنه تحصل المعرفة وإنما تحصل المعرفة عند اطلاقه بصرفه إلى الكل لأنه معلوم للمخاطب ، وأما صرفه إلى مادون الكل فانه لا يفيد المعرفة لأنه ليس بعض الجمع أولى من بعض فكان يبقى مجمولا . فان قلت إذا أفاد جمعا مخصوصا من ذلك الجنس فقد أفاد تعريف ذلك الجنس ، قلت هذه الفائدة كانت حاصلة بدون الألف واللام ، لأنه لو قال رأيت رجالا أفاد تعريف ذلك الجنس وتميزه عن غيره ، فدل على أن للألف واللام فائدة زائدة وما هي إلا الاستغراق ، ورابعها : أنه يصح استثناء أي واحد كان منه وذلك يفيد العموم . وخامسها : الجمع المرفوع في اقتضاء الكثرة فوق المنكر لأنه يصح انتزاع المنكر من المرفوع ولا ينعكس فإنه يجوز أن يقال رأيت رجالا من الرجال ولا يقال رأيت الرجال من رجال ، ومعلوم بالضرورة أن المنتزَع منه أكثر من المنتزَع ، إذا ثبت هذا فنقول إن المفهوم من الجمع المرفوع ، إما الكل أو ما دونه ، والثاني باطل لأنه ما من عدد دون الكل إلا ويصح انتزاعه من الجمع المرفوع ، وقد علمت أن المنتزَع منه أكثر فوجب أن يكون الجمع المرفوع مفيدا لكل والله أعلم . أما على طريقة أبي هاشم ، وهي أن الجمع المرفوع لا يفيد العموم فيمكن التمسك بالآية من وجهين آخرين . الأول : أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية فقوله (وإن الفجار لني جحيم) يقتضيه أن الفجور هي العلة ، وإذا ثبت ذلك لزم عموم الحكم لعموم علة وهو المطلوب وفي هذا الباب طريقة ثالثة يذكرها النحويون وهي أن اللام في قوله (وإن الفجار) ليست لام تعريف بل هي بمعنى الذي ويدل عليه وجهان . أحدهما : أنها تجاب بالفاء كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وكما تقول الذي يلقاني فله درهم ، الثاني أنه يصح عطف الفعل على الشيء الذي دخلت هذه اللام عليه قال تعالى (إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً) فلو لا أن قوله (إن المصدقين) بمعنى إن الذين أصدقوا لما صح أن يعطف عليه قوله (وأقرضوا الله) وإذا ثبت ذلك كان قوله (وإن الفجار لني جحيم) معناه إن الذين لجر وافهم في الجحيم ، وذلك يفيد العموم . الآية الثانية في هذا الباب : قوله تعالى (يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً ، ونسوق المجرمين إلى جهنم ورداً) ولفظ المجرمين صيغة جمع معرفة بالألف واللام

وثالثها : قوله تعالى (ونذر الظالمين فيها جثياً) ورابعها : قوله تعالى (ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك علي ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم) بين أنه يؤخر عقابهم إلى يوم آخر وذلك إنما يصدق أن لو حصل عقابهم في ذلك اليوم .

النوع الثالث من العمومات : صيغ الجرع المقرونة بحرف الذى ، فأحدها : قوله تعالى (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون) وثانيها : قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً) وثالثها : قوله تعالى (إن الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) فبين ما يستحق على ترك الهجرة وترك النصره وإن كان معترفاً بالله ورسوله ، ورابعها : قوله تعالى (والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة) ولم يفصل في الوعيد بين الكافر وغيره ، وخامسها : قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وسادسها : قوله تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات) ولو لم يكن الفاسق من أهل الوعيد والعذاب لم يكن لهذا القول معنى بل لم يكن به إلى التوبة حاجة ، وسابعها : قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا) فبين ما على الفاسق من العذاب في الدنيا والآخرة ، وثامنها : قوله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة) .

النوع الرابع من العمومات قوله تعالى (سيطون ما بخلوا به يوم القيامة) توعد على منع الزكاة النوع الخامس من العمومات : لفظة « كل » وهو قوله تعالى (ولو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتدت به) فبين ما يستحق الظالم على ظلمه .

النوع السادس : ما يدل على أنه سبحانه لا بد وأن يفعل ما توعدهم به وهو قوله تعالى (قال لا تختصموا لدي وقد قدمت إليكم بالوعيد ، ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد) بين أنه لا يبدل قوله في الوعيد والاستدلال بالآية من وجهين : أحدهما : أنه تعالى جعل العلة في إزاحة العذر تقديم الوعيد أى بعد تقديم الوعيد لم يبق لأحد علة ولا مخلص من عذابه ، والثاني : قوله تعالى (ما يبدل القول لدى) وهذا صريح في أنه تعالى لا بد وأن يفعل ما دل اللفظ عليه ، فهذا مجموع ما تمسكوا به من عمومات القرآن . أما عمومات الأخبار فكثيرة .

فالنوع الأول : المذكور بصيغة « من » أحدها : ما روى وقاص بن ربيعة عن المسور بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أكل بأخيه أكلة أطعمه الله من نار جهنم ومن أخذ بأخيه كسوة كساه الله من نار جهنم ومن قام مقام رياء وسمعة أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة » وهذا نص في وعيد الفاسق ، ومعنى أقامه أى جازاه على ذلك ، وثانيها : قال عليه السلام « من كان ذا لسانين وذا وجهين كان في النار ذا لسانين وذا وجهين » ولم يفصل بين المنافق وبين غيره في هذا الباب ، وثالثها : عن سعيد بن زيد قال عليه السلام « من ظلم قيد شبر من

أرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين ، ورابعها . عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن من أمنه الناس والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هاجر السوء والذي نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه » وهذا الخبر يدل على وعيد الفاسق الظالم ويدل على أنه غير مؤمن ولا مسلم على ما يقوله المعتزلة من المنزلة بين المنزلتين . وخامسها : عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جاء يوم القيامة بريئاً من ثلاثة دخل الجنة : الكبر والغلول والدين » وهذا يدل على أن صاحب هذه الثلاثة لا يدخل الجنة وإلا لم يكن لهذا الكلام معنى . والمراد من الدين من مات عاصياً مانعاً ولم يرد التوبة ولم يتب عنه ، وسادسها : عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً من طرق الجنة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » وهذا نص في أن الثواب لا يكون إلا بالطاعة ، والخلاص من النار لا يكون إلا بالعمل الصالح ، وسابعها : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة ، وهو صريح في وعيد الفاسق وأنه من أهل الخلود لأنه إذا لم يشربها لم يدخل الجنة لأن فيها ما تشبيهه الأنفس وتلد الأعين . وثامنها : عن أم سلمة قالت قال عليه السلام « إنما أنا بشر مثلكم ولعلكم تختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض لمن قضيت له بحق أخيه فأنما قطعت له قطعة من النار » وتاسعها : عن ثابت بن الضحاك قال قال عليه السلام « من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء يعذب به في نار جهنم » وعاشرها : عن عبدالله بن عمر قال قال عليه الصلاة والسلام في الصلاة « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ولا ثواباً وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأبي بن خاف » وهذا نص في أن ترك الصلاة يحبط العمل ويوجب وعيد الأبد ، الحادى عشر : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال عليه السلام « من أتى الله مدمناً خمر لقيه كعابد وثن » ولما ثبت أنه لا يكفر علينا أن المراد منه إحباط العمل ، الثانى عشر : عن أبي هريرة قال قال عليه السلام « من قتل نفسه بحديدة لحديدته في يده يجرها بطنه يهوى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل متعمداً فقتل نفسه فهو مترد في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » ، الثالث عشر : عن أبي ذر قال عليه السلام « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ، قلت يا رسول الله من هم خابوا وخسروا ؟ قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف كاذباً » يعنى بالمسبل المتكبر الذى يسبل إزاره ، ومعلوم أن من لم يكلمه الله ولم يرحمه وله عذاب أليم فهو من أهل النار ، ووروده في الفاسق نص في الباب ، الرابع عشر : عن أبي هريرة قال قال عليه الصلاة والسلام « من تعلم علماً مما يبتنى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من

الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة ، ومن لم يجد عرف الجنة فلا شك أنه في النار لأن المكلف لا بد وأن يكون في الجنة أو في النار . الخامس عشر عن أبي هريرة قال قال عليه السلام « من كتم علماً ألجم بلجام من نار يوم القيامة » ، السادس عشر : عن ابن مسعود قال قال عليه السلام « من حلف على يمين كاذباً ليقطع بها مال أخيه اتى الله وهو عليه غضبان » وذلك لأن الله تعالى يقول (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية ، وهذا نص في الوعيد ونص في أن الآية واردة في الفساق كورودها في الكفار ، السابع عشر : عن أبي أمامة قال قال عليه السلام « من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم بغير حقه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ، قيل يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً ، قال وإن كان قضيباً من أراك » الثامن عشر : عن سعيد بن جبیر قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل وقال إني رجل معيشي من هذه التصاوير ، فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من صور فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ ، ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه صب في أذنيه الآنك ومن يرى عينه في المنام ما لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين » التاسع عشر : عن مهقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت ، وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » العشرون : عن ابن عمر في مناظرته مع عثمان حين أراد أن يوليه القضاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كان قاضياً يتضى بالجهل كان من أهل النار ومن كان قاضياً يقضى بالجور كان من أهل النار » الحادى والعشرون : قال عليه السلام « من ادعى أباً في الإسلام وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » . الثاني والعشرون : عن الحسن عن أبي بكر قال عليه السلام « من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة » وإذا كان في قتل الكفار هكذا فما ظنك بقتل أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الثالث والعشرون : عن أبي سعيد الخدري قال قال عليه السلام « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وإذا لم يلبسه في الآخرة وجب أن لا يكون من أهل الجنة لقوله تعالى (وفيها ما تشتهي الأنفس) .

النوع الثاني : من العمومات الإخبارية الواردة لا بصيغة « من » وهي كثيرة جداً ، الأول : عن نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال عليه السلام « لا يدخل الجنة مسكين متكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله ، ومن لم يدخل الجنة من المكلفين فهو من أهل النار بالاجماع ، الثاني : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال عليه السلام « ثلاثة يدخلون الجنة : الشهيد ، وعبد نصح سيده وأحسن عبادة ربه : وعفيف متعفف ، وثلاثة يدخلون النار : أمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله ، وفقير نخور » الثالث : عن أبي هريرة قال قال عليه السلام « إن الله خلق الرحم فلما فرغ من خلقه قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من

القطيعة ، قال نعم ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت بلي قال فهو ذاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقروا إن شئتم) فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم) وهذا نص في وعيد قاطع الرحم وتفسير الآية ، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف قال قال الله تعالى « أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته » وفي حديث أبي بكره أنه عليه السلام قال « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم) الرابع : عن معاذ بن جبل قال قال عليه السلام لبعض الحاضرين « ما حق الله على العباد ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال أن يعبدوه . ولا يشركوا به شيئاً قال فما حقهم على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قال أن يغفر لهم ولا يعذبهم » ومعلوم أن المعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط فيلزم أن لا يغفر لهم إذا لم يعبدوه . الخامس : عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اقتتل المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار ، فقال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » رواه مسلم . السادس : عن أم سلمة قالت قال عليه السلام « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جرمه في بطنه نار جهنم » السابع : عن أبي سعيد الخدري قال قال عليه السلام « والذي نفسي بيده لا يبغيض أهل البيت رجل إلا أدخله الله النار » وإذا استحقوا النار ببعضهم فلا يستحقونها بقتلهم أولى ، الثامن : في حديث أبي هريرة : أنا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام خيبر إلى أن كنا بوادي القرى فبينما يحفظ رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه منهم وقتله فقال الناس هنيئاً له الجنة ، قال رسول الله ﷺ « كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم حنين من الغنائم لم يصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » فلما سمع الناس بذلك جاء رجل بشراك أو بشراكين إلى رسول الله فقال عليه السلام شراك من نار أو شراكين من النار . التاسع : عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق السحر » العاشر : عن أبي هريرة قال عليه السلام « ما من عبده مال لا يؤدي زكاته إلا جمع الله له يوم القيامة عليه صفايح من نار جهنم يكوى بها جبهته وظهره حتى يقضى الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة بما تعدون » هذا مجموع استدلال المعتزلة بمعمومات القرآن والأخبار . أجاب أصحابنا عنها من وجوه أولها : أنا لا نسلم أن صيغة « من » في معرض الشرط للمعوم ، ولا نسلم أن صيغة الجمع إذا كانت معرفة باللام للمعوم والذي يدل عليه أمور . الأول : أنه يصح إدخال لفظي الكل والبعض على هاتين اللفظتين كل من دخل داري أكرمه وبعض من دخل داري أكرمه ، ويقال أيضاً كل الناس كذا ، وبعض الناس كذا ولو كانت لفظة « من » للشرط تفيد الاستفراق لكان إدخال لفظ الكل عليه

تكريراً وإدخال لفظ البعض عليه نقضاً ، وكذلك في لفظ الجمع المعرف ، ثبت أن هذه الصيغ لا تفيد العموم . الثاني : وهو أن هذه الصيغ جاءت في كتاب الله ، والمراد منها تارة الاستغراق وأخرى البعض ، فإن أكثر عموماً القرآن مخصوصة والمجاز والاشتراك خلاف الأصل ولا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك بين العموم والخصوص وذلك هو أن يحمل على إفادة الأكثر من غير بيان أنه يفيد الاستغراق أو لا يفيد . الثالث . وهو أن هذه الصيغ لو أفادت العموم إفادة قطعية لاستحال إدخال لفظ التأكيد عليها لأن تحصيل الحاصل محال فثبت حسن إدخال هذه الألفاظ عليها علمنا أنها لا تفيد معنى العموم لا محالة ، سلمنا أنها تفيد معنى ولكن إفادة قطعية أو ظنية ؟ الأول ممنوع وباطل قطعاً لأن من المعلوم بالضرورة أن الناس كثيراً ما يعبرون عن الأكثر بلفظ الكل والجميع على سبيل المبالغة كقوله تعالى (وأوتيت من كل شيء) فإذا كانت هذه الألفاظ تفيد معنى العموم إفادة ظنية ، وهذه المسألة ليست من المسائل الظنية لم يجز التمسك فيها بهذه العمومات ، سلمنا أنها تفيد معنى العموم إفادة قطعية ولكن لا بد من اشتراط أن لا يوجد شيء من المخصصات ، فإنه لا نزاع في جواز تطرق التخصيص إلى العام فلم قلتم إنه لم يوجد شيء من المخصصات ؟ أقصى ما في الباب أن يقال بحثنا فلم نجد شيئاً من المخصصات لكنك تعلم أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود . وإذا كانت إفادة هذه الألفاظ لمعنى الاستغراق متوقفة على نفي المخصصات ، وهذا الشرط غير معلوم كانت الدلالة موقوفة على شرط غير معلوم فوجب أن لا تحصل الدلالة ، وما يؤكد هذا المقام قوله تعالى (إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرتهم لا يؤمنون) حكم على كل الذين كفروا أنهم لا يؤمنون ، ثم إنا شاهدنا قوماً منهم قد آمنوا فعلمنا أنه لا بد من أحد الأمرين إما لأن هذه الصيغة ليست موضوعة للشمول أو لأنها وإن كانت موضوعة لهذا المعنى إلا أنه قد وجدت قرينة في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يعلمون لأجلها أن مراد الله تعالى من هذا العموم هو الخصوص . وأما ما كان هناك فلم يجوز مثله ههنا ؟ سلمنا أنه لا بد من بيان المخصص لكن آيات العفو مخصصة لها والرجحان معنا لأن آيات العفو بالنسبة إلى آيات الوعيد خاصة بالنسبة إلى العام والخاص مقدم على العام لا محالة ، سلمنا أنه لم يوجد المخصص ولكن عموماً الوعيد معارضة بعمومات الوعد ولا بد من الترجيح وهو معنا من وجوه ، الأول : أن الوفاء بالوعد أدخل في الكرم من الوفاء بالوعد ، والثاني : أنه قد اشتهر في الأخبار أن رحمة الله سابقة على غضبه وغالبة عليه فكان ترجيح عموماً الوعد أولى ، الثالث وهو أن الوعيد حق الله تعالى والوعد حق العبد وحق العبد أولى بالتحصيل من حق الله تعالى ، سلمنا أنه لم يوجد المعارض ولكن هذه العمومات نزلت في حق الكفار فلا تكون قاطعة في العمومات فإن قيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، قلنا هب أنه كذلك ، ولكن لما رأينا كثيراً من الألفاظ العامة وردت في الأسباب الخاصة ، والمراد تلك الأسباب الخاصة فقط علمنا أن

إفادتها للعموم لا يكون قوياً والله أعلم .

أما الذين قطعوا بنفى العقاب عن أهل الكبائر فقد احتجوا بوجوه (الأول) قوله تعالى (إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين) وقوله تعالى (إنا قد أوحى إلينا أن العذاب على من كذب وتولى) دلت هذه الآية على أن ماهية الخزي والسوء والعذاب مختصة بالكافر فوجب أن لا يحصل فرد من أفراد هذه الماهية لأحد سوى الكافرين (الثاني) قوله تعالى (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً) حكم تعالى بأنه يغفر كل الذنوب ولم يعتبر التوبة ولا غيرها ، وهذا يفيد القطع بغفران كل الذنوب (الثالث) قوله تعالى (وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) وكلمة « على » تفيد الحال كقولك : رأيت الملك على أكله أى رأيت حال اشتغاله بالأكل فكذا ههنا ووجب أن يغفر لهم الله حال اشتغالهم بالظلم وحال الاشتغال بالظلم يستحيل حصول التوبة منهم فعلينا أنه يحصل الغفران بدون التوبة ومقتضى هذه الآية أن يغفر للكافر لقوله تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) إلا أنه ترك العمل به هناك فبقى معمولاً به فى الباقي والفرق أن الكفر أعظم حالاً من المعصية (الرابع) قوله تعالى (فأندرتكم ناراً تلتظى لا يصلها إلا الأشتى الذى كذب وتولى) وكل نار فإنها متلظية لا بحالة فكأنه تعالى قال إن النار لا يصلها إلا الأشتى الذى هو المكذب المتولى (الخامس) قوله تعالى (كلما أتى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير ، فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا فى ضلال كبير) دلت الآية على أن جميع أهل النار مكذب لا يقال هذه الآية خاصة فى الكفار ألا ترى أنه يقول قبله (وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم وبئس المصير ، إذا ألقوا فيها سمعوا لها شهيقاً وهى تفرور ، تكاد تميز من الغيظ) وهذا يدل على أنها مخصوصة فى بعض الكفار وهم الذين قالوا (بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء) وليس هذا من قول جميع الكفار لانا نقول دلالة ما قبل هذه الآية على الكفار لا تمنع من عموم ما بعدها .

أما قوله إن هذا ليس من قول الكفار قلنا لا نسلم ، فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون ما نزل الله من شيء على محمد ، وإذا كان كذلك فقد صدق عليهم أنهم كانوا يقولون ما نزل الله من شيء (السادس) قوله تعالى (وهل يجازى إلا الكفور) وهذا بناء المبالغة فوجب أن يختص بالكافر الأصلي . (السابع) أنه تعالى بعد ما أخبر أن الناس صنفان : بيض الوجوه وسودهم قال (فأما الذين أسودت وجوههم أ كفرتهم بمد إيمانكم فذوقوا العذاب) فذكر أهم الكفار . و (الثامن) أنه تعالى بعد ما جعل الناس ثلاثة أصناف ، السابقون وأصحاب الميمنة ، وأن أصحاب المشأمة . بين أن السابقين وأصحاب الميمنة فى الجنة وأصحاب المشأمة فى النار ثم بين أنهم كفار بقوله (وكانوا يقولون أئذا متنا وكنا تراباً وعظاماً أئنا لمبعوثون) (التاسع) أن صاحب الكبيرة لا يخزى وكل من أدخل النار فإنه يخزى فإذا صاحب الكبيرة لا يدخل النار وإنما قلنا إن صاحب الكبيرة

لا يخزي لأن صاحب الكبيرة مؤمن والمؤمن لا يخزي وإنما قلنا إنه مؤمن لما سبق بيانه في تفسير قوله (الذين يؤمنون بالغيب) من أن صاحب الكبيرة مؤمن ، وإنما قلنا إن المؤمن لا يخزي لوجوه . أحدها : قوله تعالى (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) (وثانيها : قوله (إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين) وثالثها : قوله تعالى (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) إلى أن حكى عنهم أنهم قالوا (ولا نخزنا يوم القيامة) ، ثم إنه تعالى قال (فاستجاب لهم ربهم) ومعلوم أن الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض يدخل فيه العاصي والزاني وشارب الخمر ، فلما حكى الله عنهم أنهم قالوا (ولا نخزنا يوم القيامة) ثم بين أنه تعالى استجاب لهم في ذلك ثبت أنه تعالى لا يخزيهم ، ثبت بما ذكرنا أنه تعالى لا يخزي عصاة أهل القبلة ، وإنما قلنا إن كل من أدخل النار فقد أخزي لقوله تعالى (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته) فثبت بمجموع هاتين المقدمتين أن صاحب الكبيرة لا يدخل النار . العاشر : العمومات الكثيرة الواردة في الوعد نحو قوله (والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) فحكم بالفلاح على كل من آمن ، وقال إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) فقوله (وعمل صالحاً) نكرة في الإثبات فيسكني فيه الإثبات بعمل واحد وقال (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة) وإنها كثيرة جداً ولنا فيه رسالة مفردة من أرادها فليطالع تلك الرسالة . والجواب عن هذه الوجوه أنها معارضة بعمومات الوعيد ، والكلام في تفسير كل واحد من هذه الآيات يحى في موضعه إن شاء الله تعالى ، أما أصحابنا الذين قطعوا بالعفو في حق البعض وتوقفوا في البعض فقد احتجوا من القرآن بآيات . الحجة الأولى : : الآيات الدالة على كون الله تعالى عفواً غفوراً كقوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) وقوله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) وقوله (ومن آياته الجور في البحر كالأعلام) إلى قوله (أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير) وأيضاً أجمعت الأمة على أن الله يعفو عن عباده وأجمعوا على أن من جملة أسمائه العفو فنقول : العفو إما أن يكون عبارة عن إسقاط العقاب عن يحسن عقابه أو عمن لا يحسن عقابه ، وهذا القسم الثاني باطل ، لأن عقاب من لا يحسن عقابه قبيح ، ومن ترك مثل هذا الفعل لا يقال إنه عفا ، ألا ترى أن الإنسان إذا لم يظلم أحداً لا يقال أنه عفا عنه ، وإنما يقال له عفا إذا كان له أن يعذبه فتركه ولهذا قال (وأن تعفوا أقرب للتقوى) ولأنه تعالى قال (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) فلو كان العفو عبارة عن إسقاط العقاب عن التائب لكان ذلك تكريراً

من غير فائدة ، فعلنا أن العفو عبارة عن إسقاط العقاب عن يحسن عقابه وذلك هو مذهبنا .
الحجة الثانية : الآيات الدالة على كونه تعالى غافراً وغفوراً وغفاراً ، قال تعالى (غافر الذنب
وقابل التوب) وقال (وربك الغفور ذو الرحمة) وقال (وإنى لغفار لمن تاب) وقال (غفرانك
ربنا وإليك المصير) والمغفرة ليست عبارة عن إسقاط العقاب عن لا يحسن عقابه فوجب
أن يكون ذلك عبارة عن إسقاط العقاب عن يحسن عقابه ، وإنما قلنا أن الوجه الأول باطل
لأنه تعالى يذكر صفة المغفرة في معرض الامتنان على العباد ولو حملناه على الأول لم يبق هذا
المعنى لأن ترك القبيح لا يكون منة على العبد بل كأنه أحسن إلى نفسه فإنه لو فعله لا يستحق الذم
واللوم والخروج عن حد الإلهية فهو بترك القبائح لا يستحق الثناء من العبد ولما بطل ذلك
تعين حمله على الوجه الثاني وهو المطلوب . فإن قيل لم لا يجوز حمل العفو والمغفرة على تأخير
العقاب من الدنيا إلى الآخرة والدليل على أن العفو مستعمل في تأخير العذاب عن الدنيا قوله
تعالى في قصة اليهود (ثم عفونا عنكم من بعد ذلك) والمراد ليس إسقاط العقاب بل تأخيره إلى
الآخرة وكذلك قوله تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير) أى
ما يعجل الله تعالى من مصائب عقابه إما على جهة المحنة أو على جهة العقوبة المعجلة فبذنوبكم ولا
يعجل المحنة والعقاب على كثير منها ، وكذا قوله تعالى (ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام)
إلى قوله (أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير) أى لو شاء إهلاكم لاهلكن ولا يهلك
على كثير من الذنوب . والجواب : العفو أصله من عفا أثره أى أزاله ، وإذا كان كذلك وجب
أن يكون المسمى من العفو الإزالة لهذا قال تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء) وليس المراد
منه التأخير بل الإزالة وكذا قوله (وأن تعفوا أقرب للتقوى) وليس المراد منه التأخير إلى
وقت معلوم بل الإسقاط المطلق ، وبما يدل على أن العفو لا يتناول التأخير أن الغريم إذا أخر
المطالبة لا يقال إنه عفا عنه ولو أسقطه يقال إنه عفا عنه فثبت أن العفو لا يمكن تفسيره بالتأخير
الحجة الثالثة : الآيات الدالة على كونه تعالى رحماناً رحيماً والاستدلال بها أن رحمته سبحانه إما
أن تظهر بالنسبة إلى المطيعين الذين يستحقون الثواب أو إلى العصاة الذين يستحقون العقاب
والأول باطل لأن رحمته في حقهم إما أن تحصل لأنه تعالى أعطاهم الثواب الذى هو حقهم أو
لأنه تفضل عليهم بما هو أزيد من حقهم والأول باطل لأن أداء الواجب لا يسمى رحمة إلا
ترى أن من كان له على إنسان مائة دينار فأخذها منه قهراً وتكليفاً لا يقال فى المعطى إنه أعطى
الأخذ ذلك القدر رحمة ، والثانى باطل لأن المكلف صار بما أخذ من الثواب الذى هو حقه
كالمستنى عن ذلك التفضل فتلك الزيادة تسمى زيادة فى الإنعام ولا تسمى البتة رحمة ، ألا ترى
أن السلطان المعظم إذا كان فى خدمته أمير له ثروة عظيمة ومملكة كاملة ، ثم إن السلطان ضم إلى
ماله من الملك مملكة أخرى فإنه لا يقال إن السلطان رحمه بل يقال زاد فى الإنعام عليه فكذا

ههنا . أما القسم الثاني : وهو أن رحمته إنما تظهر بالنسبة إلى من يستحق العقاب فإما أن تكون رحمته لأنه تعالى ترك العذاب الزائد على العذاب المستحق ، وهذا باطل لأن ترك ذلك واجب والواجب لا يسمى رحمة ولأنه يلزم أن يكون كل كافر وظالم رحيماً علينا لأجل أنه ما ظلمنا ، فبقي أنه إنما يكون رحيماً لأنه ترك العقاب المستحق وذلك لا يتحقق في حق صاحب الصغيرة ولا في حق صاحب الكبيرة بعد التوبة لأن ترك عقابهم واجب ، فدل على أن رحمته إنما حصلت لأنه ترك عقاب صاحب الكبيرة قبل التوبة ، فإن قيل : لم لا يجوز أن تكون رحمته لأجل أن الخلق والتكليف والرزق كلها تفضل ، ولأنه تعالى يخفف عن عقاب صاحب الكبيرة ؟ قلنا : أما الأول فإنه يفيد كونه رحيماً في الدنيا فإين رحمته في الآخرة مع أن الأمة مجتمعة على أن رحمته في الآخرة أعظم من رحمته في الدنيا : وأما الثاني فلأن عندكم التخفيف عن العذاب غير جائز هكذا تقول المعتزلة الوعيدية ، إذا ثبت حصول التخفيف بمقتضى هذه الآية ثبت جواز العفو لأن كل من قال بأحدهما قال بالآخر .

الحجة الرابعة : قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فنقول « لمن يشاء » لا يجوز أن يتناول صاحب الصغيرة ولا صاحب الكبيرة بعد التوبة فوجب أن يكون المراد منه صاحب الكبيرة قبل التوبة ، وإنما قلنا إنه لا يجوز حمله على الصغيرة ولا على الكبيرة بعد التوبة لوجوه : أحدها : أن قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك) معناه أنه لا يغفره تفضلاً لأنه لا يغفره استحقاقاً دل عليه العقل والسمع وإذا كان كذلك لزم أن يكون معنى قوله (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) أي ويتفضل بغفران ما دون ذلك الشرك حتى يكون النفي والإثبات متوجهين إلى شيء واحد ، ألا ترى أنه لو قال فلان لا يتفضل بمائة دينار ويعطى ما دونها لمن استحق لم يكن كلاماً منتظماً ، ولما كان غفران صاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة مستحقاً امتنع كونهما مرادين بالآية ، وثانيها : أنه لو كان قوله (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) أنه يغفر المستحقين كالتائبين وأصحاب الصغائر لم يبق لتمييز الشرك بما دون الشرك معنى لأنه تعالى كما يغفر ما دون الشرك عند الاستحقاق ولا يغفره عند عدم الاستحقاق فكذلك يغفر الشرك عند الاستحقاق ولا يغفره عند عدم الاستحقاق فلا يبقى للفصل والتمييز فائدة ، وثالثها : أن غفران التائبين وأصحاب الصغائر واجب والواجب غير معلق على المشيئة لأن المعلق على المشيئة هو الذي إن شاء فاعله فعله يفعلُه وإن شاء تركه فالواجب هو الذي لا بد من فعله شاء أو أبى ، والمغفرة المذكورة في الآية معلقة على المشيئة فلا يجوز أن تكون للمغفرة المذكورة في الآية مغفرة التائبين وأصحاب الصغائر ، وأعلم أن هذه الوجوه بأسرها مبينة على قول المعتزلة من أنه يجب غفران صاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة ، وأما نحن فلا نقول ذلك ، ورابعها : أن قوله (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) يفيد القطع بأنه يغفر كل ما سوى

الشرك وذلك يندرج فيه الصغيرة والكبيرة بعد التوبة وقبل التوبة إلا أن غفران كل هذه الثلاثة يحتمل قسمين لأنه يحتمل أن يغفر كلها لكل أحد وأن يغفر كلها للبعض دون البعض فقوله (ويغفر ما دون ذلك) يدل على أنه تعالى يغفر كل هذه الثلاثة، ثم قوله (لمن يشاء) يدل على أنه تعالى يغفر كل تلك الأشياء لا لكل بل للبعض، وهذا الوجه هو اللائق بأصولنا، فإن قيل لا نسلم أن المغفرة تدل على أنه تعالى لا يعذب العصاة في الآخرة بيانه أن المغفرة إسقاط العقاب وإسقاط العقاب أعم من إسقاط العقاب دائماً أولاً دائماً واللفظ الموضوع بإزاء القدر المشترك لا إشعار له بكل واحد من ذينك القيدان فاذن لفظ المغفرة لا دلالة فيه على الإسقاط الدائم. إذا ثبت هذا فقوله لم لا يجوز أن يكون المراد أن الله تعالى لا يؤخر عقوبة الشرك عن الدنيا ويؤخر عقوبة ما دون الشرك عن الدنيا لمن يشاء، لا يقال كيف يصح هذا ونحن لا نرى مزيداً للكفار في عقاب الدنيا على المؤمنين لأننا نقول تقدير الآية أن الله لا يؤخر عقاب الشرك في الدنيا لمن يشاء ويؤخر عقاب ما دون الشرك في الدنيا لمن يشاء فحصل بذلك تخويف كلا الفريقين بتعجيل العقاب للكفار والفساق لتجوز كل واحد من هؤلاء أن يعجل عقابه وإن كان لا يفعل ذلك بكثير منهم. سلمنا أن الغفران عبارة عن الإسقاط على سبيل الدوام فلم قلتم إنه لا يمكن حمله على مغفرة التائب ومغفرة صاحب الصغيرة؟ أما الوجه الثلاثة الأولى: فهي مبنية على أصول لا يقولون بها وهي وجوب مغفرة صاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة، وأما الوجه الرابع: فلا نسلم أن قوله (مادون ذلك) يفيد العموم والدليل عليه أنه يصح إدخال لفظ «كل» و«بعض» على البدل عليه مثل أن يقال ويغفر كل ما دون ذلك ويغفر بعض ما دون ذلك ولو كان قوله (ما دون ذلك) يفيد العموم لما صح ذلك، سلمنا أنه للعموم ولكننا نخصه بصاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة وذلك لأن الآيات الواردة في الوعيد كل واحد منها مختص بنوع واحد من الكبائر مثل القتل والزنا وهذه الآية متناولة لجميع المعاصي والخاص مقدم على العام فأيات الوعيد يجب أن تكون مقدمة على هذه الآية، والجواب عن الأول: أنا إذا حملنا المغفرة على تأخير العقاب وجب بحكم الآية أن يكون عقاب المشركين في الدنيا أكثر من عقاب المؤمنين وإلا لم يكن في هذا التفصيل فائدة، ومعلوم أنه ليس كذلك بدليل قوله تعالى (ولو لا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة) الآية. قوله لم قلتم إن قوله (ما دون ذلك) يفيد العموم؟ قلنا لأن قوله «ما» تفيد الإشارة إلى الماهية الموصوفة بأنها دون الشرك، وهذه الماهية ماحية واحدة وقد حكم قطعاً بأنه يغفرها فن كل صورة تتحقق فيها هذه الماهية وجب تحقق الغفران، فثبت أنه للعموم ولأنه يصح استثناء أي معصية كانت منها وعند الوعيدية صحة الاستثناء تدل على العموم، أما قوله آيات الوعيد أخص من هذه الآية، قلنا لكن هذه الآية أخص منها لأنها تفيد العفو عن البعض دون البعض

وما ذكرتموه يفيد الوعيد للكل ، ولأن ترجيح آيات العفو أولى لكثرة ما جاء في القرآن والأخبار من الترغيب في العفو .

الحجة الخامسة : أن نتمسك بعمومات الوعد وهي كثيرة في القرآن ثم نقول لما وقع التعارض فلا بد من الترجيح أو من التوفيق ، والترجيح معناه من وجوه : (أحدها) أن عمومات الوعد أكثر والترجيح بكثرة الأدلة أمر معتبر في الشرع وقد دللنا على صحته في أصول الفقه ، و (ثانيها) أن قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) يدل على أن الحسنات إنما كانت مذهباً للسيئة لكونها حسنة على ما ثبت في أصول الفقه فوجب بحكم هذا الإيماء أن تكون كل حسنة مذهباً لكل سيئة ترك العمل به في حق الحسنات الصادرة من الكفار فإنها لا تذهب سيئاتهم فيبقى معمولاً به في الباقي . (وثالثها) قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها) ثم إنه تعالى زاد على العشرة فقال (كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة) ثم زاد عليه فقال (والله يضاعف لمن يشاء) وأما في جانب السيئة فقال (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها) وهذا في غاية الدلالة على أن جانب الحسنات راجع عند الله تعالى على جانب السيئة . و (رابعها) أنه تعالى قال في آية الوعد في سورة النساء (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً وعد الله حقاً ومن صدق من الله قتيلاً) فتوله (وعد الله حقاً) إنما ذكره للتأكيد ولم يقل في شيء من المواضع وعيد الله حقاً .

أما قوله تعالى (ما يبدل القول لدى) الآية ، يتناول الوعد والوعيد ، و (خامسها) قوله تعالى (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ، ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيماً) والاستغفار طلب المغفرة وهو غير التوبة فصرح ههنا بأنه سواء تاب أو لم يتب فإذا استغفر غفر الله له ولم يقل ومن يكسب إثماً فإنه يجد الله معذباً معاقباً بل قال (فإنما يكسبه على نفسه) فدل هذا على أن جانب الحسنات راجح ونظيره قوله تعالى (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) ولم يقل وإن أسأتم أسأتم لها فكأنه تعالى أظهر إحسانه بأن أعاده مرتين وستر عليه إساءته بأن لم يذكرها إلا مرة واحدة وكل ذلك يدل على أن جانب الحسنات راجح و (سادسها) أنا قد دللنا على أن قوله تعالى (ويغفر ما دون لمن يشاء) لا يتناول إلا العفو عن صاحب الكبيرة ثم إنه تعالى أعاد هذه الآية في السورة الواحدة مرتين والإعادة لا تحسن إلا للتأكيد ولم يذكر شيئاً من آيات الوعيد على وجه الإعادة بلفظ واحد لا في سورة واحدة ولا في سورتين فدل على أن عناية الله بجانب الوعد على الحسنات والعفو عن السيئات أتم . و (سابعها) أن عمومات الوعد والوعيد لما تعارضت فلا بد من صرف التأويل إلى أحد الجانبين وصرف التأويل إلى الوعيد أحسن من صرفه إلى الوعد لأن العفو عن الوعيد مستحسن في العرف وإهمال الوعد مستقبح في العرف فكان صرف التأويل إلى الوعيد أولى من صرفه إلى الوعد . و (ثامنها)

أن القرآن مملوء من كونه تعالى غافراً غفوراً غفاراً وأن له الغفران والمغفرة ، وأنه تعالى رحيم كزيم ، وأن له العفو والإحسان والفضل والإفضال ، والأخبار الدالة على هذه الأشياء قد بلغت مبلغ التواتر وكل ذلك مما يؤيد كد جانب الوعد وليس في القرآن ما يدل على أنه تعالى بعيد عن الرحمة والكرم والعفو ، وكل ذلك يوجب رجحان جانب الوعد على جانب الوعيد ، وتاسعها أن هذا الإنسان أتى بما هو أفضل الخيرات وهو الإيمان ولم يأت بما هو أفصح القبائح وهو الكفر بل أتى بالشئ الذي هو في طبقة القبائح ليس في الغاية والسيد الذي له عبد ثم أتى عبده بأعظم الطاعات وأتى بمعصية متوسطة فلورجع المولى تلك المعصية المتوسطة على الطاعة العظيمة لعبد ذلك السيد لئلا يؤذياً فكذا ههنا ، فلما لم يحز ذلك على الله ثبت أن الرجحان لجانب الوعد وعاشرها : قال يحيى بن معاذ الرازي : إلهي إذا كان توحيد ساعة يهدم كفر خمسين سنة فتوحيد خمسين سنة كيف لا يهدم معصية ساعة إلهي لما كان الكفر لا ينفع معه شيء من الطاعات كان مقتضى العدل أن الإيمان لا يضر معه شيء من المعاصي وإلا فالكفر أعظم من الإيمان فإن يكن كذلك فلا أقل من رجاء العفو . وهو كلام حسن ، الحادي عشر : أنا قد بينا بالدليل أن قوله (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) لا يمكن حمله على الصغيرة ولا على الكبيرة بعد التوبة فلولا حمله على الكبيرة قبل التوبة لزم تعطيل الآية ، أما لو خصصنا عمومات الوعيد بمن يستحلها لم يلزم منه إلا تخصيص العموم ومعلوم أن التخصيص أهون من التعطيل ، قالت المعتزلة ترجيح جانب الوعيد أولى من وجوه ، أولها : هو أن الأمة اتفقت على أن الفاسق يلعن ويحد على سبيل التنكيل والعذاب وأنه أهل الخزي وذلك يدل على أنه مستحق للعقاب وإذا كان مستحقاً للعقاب استحال أن يبقى في تلك الحالة مستحقاً للثواب ، وإذا ثبت هذا كان جانب الوعيد راجحاً على جانب الوعد . أما بيان أنه يلعن فالقرآن والإجماع ، أما القرآن فقوله تعالى (في قائل المؤمنين) (وعضب الله عليه وأمنه) وكذا قوله (ألا لعنة الله على الظالمين) وأما الإجماع فظاهر ، وأما أنه يحد على سبيل التنكيل فلقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) وأما أنه يحد على سبيل العذاب فلقوله تعالى في الزاني (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وأما أنهم أهل الخزي فلقوله تعالى في قطاع الطريق (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى قوله تعالى (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) وإذا ثبت كون الفاسق موصوفاً بهذه الصفات ثبت أنه مستحق للعذاب والذم ومن كان مستحقاً لها دائماً ومتى استحقها دائماً امتنع أن يبقى مستحقاً للثواب لأن الثواب والعقاب متنافيان فالجمع بين استحقاقهما محال وإذا لم يبق مستحقاً للثواب ثبت أن جانب الوعيد راجح على جانب الوعد ، وثانيها : أن آيات الوعد عامة وآيات الوعيد خاصة والخاص مقدم على العام ، وثالثها : أن الناس جبلوا على الفساد والظلم فكانت الحاجة إلى الزجر أشد ، فكان جانب الوعيد أولى ، قلنا الجواب عن الأول من

وجوه : الأول كما وجدت آيات دالة على أنهم يلغنون ويعذبون في الدنيا بسبب معاصيهم كذلك أيضاً وجدت آيات دالة على أنهم يعظمون ويكرمون في الدنيا بسبب إيمانهم قال الله تعالى (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة) فليس ترجيح آيات الوعيد في الآخرة بالآيات الدالة على أنهم يذمون ويهدبون في الدنيا بأولى من ترجيح آيات الوعد في الآخرة بالآيات الدالة على أنهم يعظمون بسبب إيمانهم في الدنيا، الثاني : فكما أن آيات الوعد معارضة لآيات الوعيد في الآخرة فهي معارضة لآيات الوعيد والنكال في الدنيا فلم كان ترجيح آيات وعيد الدنيا على آيات وعيد الآخرة أولى من العكس ، الثالث : أنا أجمعنا على أن السارق وإن تاب إلا أنه تقطع يده لا نكالا ولكن امتحاناً ، فثبت أن قوله (جزاء بما كسبنا نكالا) مشروط بعدم التوبة فلم لا يجوز أيضاً أن يكون مشروطاً بعدم العفو . والرابع : أن الجزاء ما يجزى ويكفي وإذا كان كافياً وجب أن لا يجوز العقاب في الآخرة وإلا قدح ذلك في كونه مجزياً وكافياً فثبت أن هذا يناهى العذاب في الآخرة ، وإذا ثبت فساد قولهم في ترجيح جانب الوعيد فنقول : الآيتان الدالتان على الوعد والوعيد موجودتان فلا بد من التوفيق بينهما فأما أن يقال العبد يصل إليه الثواب ثم ينقل إلى دار العقاب وهو قول باطل بإجماع الأمة ، أو يقال : العبد يصل إليه العقاب ثم ينقل إلى دار الثواب ويبقى هناك أبد الأباد وهو المطلوب . أما الترجيح الثاني فهو ضعيف لأن قوله (ويغفر ما دون ذلك) لا يتناول الكفر وقوله (ومن يعص الله ورسوله) يتناول الكل فكان قولنا هو الخاص والله أعلم :

الحجة السادسة : أنا قد دللنا على أن تأثير شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم في إسقاط العقاب وذلك يدل على مذهبنا في هذه المسألة .

الحجة السابعة : قوله تعالى (إن الله يغفر الذنوب جميعاً) وهو نص في المسألة . فان قيل هذه الآية إن دلت فأنما تدل على القطع بالمغفرة لكل العصاة وأنتم لا تقولون بهذا المذهب ، فما تدل الآية عليه لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الآية عليه ؟ سلمنا ذلك لكن المراد بها أنه تعالى يغفر جميع الذنوب مع التوبة وحمل الآية على هذا المحمل أولى لوجهين : أحدهما : أنا إذا حملناها على هذا الوجه فقد حملناها على جميع الذنوب من غير تخصيص ، الثاني : أنه تعالى ذكر عقيب هذه الآية قوله تعالى (وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب) والإنابة هي التوبة فدل على أن التوبة شرط فيه ، والجواب عن الأول . أن قوله (يغفر الذنوب جميعاً) وعد منه بأنه تعالى سيستقظها في المستقبل ونحن نقطع بأنه سيفعل في المستقبل ذلك فانا نقطع بأنه تعالى سيخرج المؤمنين من النار لا محالة فيكون هذا قطعاً بالغفران لا محالة ، وبهذا ثبت أنه لا حاجة في إجراء الآية على ظاهرها على قيد التوبة ، فهذا تمام الكلام في هذه المسألة وبالله التوفيق . ولنرجع إلى تفسير الآية فنقول : إن المعتزلة فسروا كون الخطيئة محببة بكونها كبيرة محببة لثواب فاعلمها ، والاعتراض عليه

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾

من وجوه ، الأول : أنه كما أن من شرط كون السيئة محيطة بالإنسان كونها كبيرة فكذلك شرط هذه الإحاطة عدم العفو لأنه لو تحقق العفو لما تحققت إحاطة السيئة بالإنسان ، فإذن لا يثبت كون السيئة محيطة بالإنسان إلا إذا ثبت عدم العفو ، وهذا أول المسألة ويتوقف الاستدلال بهذه الآية على ثبوت المطلوب وهو باطل . الثاني : أنا لا نفسر إحاطة الخطيئة بكونها كبيرة بل نفسرها بأن يكون ظاهره وباطنه موصوفا بالمعصية وذلك إنما يتحقق في حق الكافر الذي يكون عاصياً لله بقلبه ولسانه وجوارحه ، فأما المسلم الذي يكون مطيعاً لله بقلبه ولسانه ويكون عاصياً لله تعالى ببعض أعضائه دون البعض فهنا لا تتحقق إحاطة الخطيئة بالعبد ، ولا شك أن تفسير الإحاطة بما ذكرناه أولى لأن الجسم إذا مس بعض أجزاء جسم آخر دون بعض لا يقال إنه محيط به ، وعند هذا يظهر أنه لا تتحقق إحاطة الخطيئة بالعبد إلا إذا كان كافراً . إذا ثبت هذا فنقول : قوله (فأولئك أصحاب النار) يقتضى أن أصحاب النار ليسوا إلا هم وذلك يقتضى أن لا يكون صاحب الكبيرة من أهل النار ، الثالث : أن قوله تعالى (فأولئك أصحاب النار) يقتضى كونهم في النار في الحال ، ذلك باطل ، فوجب حمله على أنهم يستحقون النار . ونحن نقول بموجبه لكن لا نزاع في أنه تعالى هل يفور عن هذا الحق وهذا أول المسألة ، ولنختم الكلام في هذه الآية بقاعدة فقهية : وهى أن الشرط ههنا أمران ، أحدهما : كتساب السيئة ، والثاني : إحاطة تلك السيئة بالعبد والأجزاء المملق على وجود الشرطين لا يوجد عند حصول أحدهما وهذا يدل على أن من عقد اليمين على شرطين في طلاق أو إعتاق أنه لا يحنث بوجود أحدهما والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ﴾

اعلم أنه سبحانه وتعالى ما ذكر في القرآن آية في الوعيد إلا وذكر بجانبها آية في الوعد وذلك لفوائد : أحدها : ليظهر بذلك عدله سبحانه لأنه لما حكم بالعذاب الدائم على المصرين على الكفر وجب أن يحكم بالنعيم الدائم على المصرين على الإيمان ، وثانيها : أن المؤمن لا بد وأن يعتدل خوفه ورجاؤه على ما قال عليه الصلاة والسلام ولو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لا اعتدلا ، وذلك الاعتدال لا يحصل إلا بهذا الطريق ، وثالثها أنه يظهر بوعدته كمال رحمته وبوعيده كمال حكيمته فيصير ذلك سبباً للعرفان ، وههنا مسائل :

(المسألة الأولى) العمل الصالح خارج عن مسمى الإيمان لأنه تعالى قال (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) فلو دل الإيمان على العمل الصالح لكان ذكر العمل الصالح بعد الإيمان تكراراً

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٨٢﴾

أجاب القاضى بأن الإيمان وإن كان يدخل فيه جميع الأعمال الصالحة إلا أن قوله آمن لا يفيد إلا أنه فعل فعلا واحداً من أفعال الإيمان ، فاللهذا حسن أن يقول (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) والجواب : أن فعل الماضى يدل على حصول المصدر فى زمان مضى والإيمان هو المصدر فلو دل ذلك على جميع الأعمال الصالحة لكان قوله آمن دليلاً على صدور كل تلك الأعمال منه والله أعلم .
(المسألة الثانية) هذه الآية تدل على أن صاحب الكبيرة قد يدخل الجنة لأننا نتكلم فىمن أتى بالإيمان وبالأعمال الصالحة ثم أتى بعد ذلك بالكبيرة ولم يتب عنها فهذا الشخص قبل إتيانه بالكبيرة كان قد صدق عليه أنه آمن وعمل الصالحات فى ذلك الوقت ومن صدق عليه ذلك صدق عليه أنه آمن وعمل الصالحات وإذا صدق عليه ذلك وجب اندراجه تحت قوله (أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون) فإن قيل (قوله تعالى) (وعملوا الصالحات) لا يصدق عليه إلا إذا أتى بجميع الصالحات ومن جملة الصالحات التوبة فإذا لم يأت بها لم يكن آتياً بالصالحات فلا يندرج تحت الآية قلنا : قد بينا أنه قبل الإتيان بالكبيرة صدق عليه أنه آمن وعمل الصالحات فى ذلك الوقت وإذا صدق عليه ذلك فقد صدق عليه أنه آمن وعمل الصالحات لأنه متى صدق المركب يجب صدق المفرد بل إنه إذا أتى بالكبيرة لم يصدق عليه أنه آمن وعمل الصالحات فى كل الأوقات ، لكن قولنا آمن وعمل الصالحات أعم من قولنا إنه كذلك فى كل الأوقات أو فى بعض الأوقات والمعتبر فى الآية هو القدر المشترك فثبت أنه مندرج تحت حكم الوعد . بقى قولهم : إن الفاسق أحبط عقاب معصيته ثواب طاعته فيكون الترجيح لجانب الوعيد إلا أن الكلام عليه قد تقدم .

(المسألة الثالثة) احتج الجبائى بهذه الآية على أن من يدخل الجنة لا يدخلها تفضلاً لأن قوله (أولئك أصحاب الجنة) للحصر فدل على أنه ليس للجنة أصحاب إلا هؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات قلنا لم لا يجوز أن يكون المراد أنهم هم الذين يستحقونها فمن أعطى الجنة تفضلاً لم يدخل تحت هذا الحكم والله أعلم .

قوله تعالى (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذو القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلاً منكم وأنتم معرضون) .

اعلم أن هذا نوع آخر من أنواع النعم التي خصهم الله بها ، وذلك لأن التكليف بهذه الأشياء موصل إلى أعظم النعم وهو الجنة والمرسل إلى النعمة نعمة ، فهذا التكليف لا محالة من النعم ثم إنه تعالى بين ههنا أنه كلفهم بأشياء : التكليف الأول : قوله تعالى (لا تعبدون إلا الله) وفيه مسائل :
 (المسألة الأولى) قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي « يعبدون » بالياء والباقون بالتاء ووجه الياء أنهم غيب أخبر عنهم ، ووجه التاء أنهم كانوا مخاطبين والاختيار التاء ، قال أبو عمرو ألا ترى أنه جل ذكره قال (وقولوا للناس حسناً) فدلّت المخاطبة على التاء .

(المسألة الثانية) اختلفوا في موضع « يعبدون » من الاعراب على خمسة أقوال :
 القول الأول : قال الكسائي رفعه على أن لا يعبدوا كأنه قيل أخذنا ميثاقهم بأن لا يعبدوا إلا أنه لما أسقطت « أن » رفع الفعل كما قال طرفة :
 ألا أيها اللاتمي أحضر الوغي وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدى
 أراد أن أحضر ولذلك عطف عليه « أن » وأجاز هذا الوجه الأخفش والفراء والزجاج وقطرب وعلى بن عيسى وأبو مسلم .

القول الثاني : موضعه رفع على أنه جواب القسم كأنه قيل : وإذ أقسمنا عليهم لا يعبدون ، وأجاز هذا الوجه المبرد والكسائي والفراء والزجاج وهو أحد قولى الأخفش .
 القول الثالث : قول قطرب : أنه يكون في موضع الحال فيكون موضعه نصباً كأنه قال : أخذنا ميثاقكم غير عابدين إلا الله .

القول الرابع : قول الفراء أن موضع « لا تعبدون » على النهي إلا أنه جاء على لفظ الخبر كقوله تعالى (لا تضار والدة بولدها) بالرفع والمعنى على النهي ، والذي يؤكده كونه نهياً أمور أحدها : قوله (أقيموا) وثانيها أنه ينصره قراءة عبد الله وأبي (لا تعبدوا) وثالثها : أن الإخبار في معنى الأمر والنهي آكد وأبلغ من صريح الأمر والنهي لأنه كأنه سورع إلى الامتثال والانتهاه فهو يخبر عنه :

القول الخامس : التقدير أن لا تعبدوا تكون « أن » مع الفعل بدلا عن الميثاق ، كأنه قيل أخذنا ميثاق بني إسرائيل بتوحيدهم .

(المسألة الثالثة) هذا الميثاق يدل على تمام مالا بد منه في الدين لأنه تعالى لما أمر بعبادة الله تعالى ونهى عن عبادة غيره ، ولا شك أن الأمر بعبادته والنهي عن عبادة غيره مسبوق بالعلم بذاته سبحانه وجميع ما يجب ويجوز ويستحيل عليه وبالعلم بوجدانيته وبراهته عن الأضداد والأنداد والبرائة عن الصاحبة والأولاد ، ومسبوق أيضا بالعلم بكيفية تلك العبادة التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بالوحي والرسالة ، فقوله (لا تعبدون إلا الله) يتضمن كل ما اشتمل عليه علم الكلام وعلم الفقه والأحكام لأن العبادة لا تتأتى إلا معها .

التكليف الثاني : قوله تعالى (وبالوالدين إحساناً) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) يقال بم يتصل الباء في قوله تعالى (وبالوالدين إحساناً) وعلام انتصب ؟ قلنا فيه ثلاثة أقوال : الأول : قال الزجاج : انتصب على معنى أحسنوا بالوالدين إحساناً والثاني : قيل على معنى وصيناهم بالوالدين إحساناً لأن اتصال الباء به أحسن على هذا الوجه ولو كان على الأول لكان . وإلى الوالدين كأنه قيل وأحسنوا إلى الوالدين . الثالث : قيل بل هو على الخبر المعطوف على المعنى الأول يعني أن تعبدوا وتحسنوا .

(المسألة الثانية) إنما أردف عبادة الله بالإحسان إلى الوالدين لوجوه : أحدها أن نعمة الله تعالى على العبد أعظم النعم فلا بد من تقديم شكره على شكر غيره ثم بعد نعمة الله فنعمة الوالدين أعم النعم وذلك لأن الوالدين هما الأصل والسبب في كون الولد ووجوده كما أنهما منعمان عليه بالتربية، وأما غير الوالدين فلا يصدر عنه الإنعام بأصل الوجود بل بالتربية فقط فثبت أن إنعامهما أعظم وجوه الإنعام بعد إنعام الله تعالى ، وثانيها : أن الله سبحانه هو المؤثر في وجود الإنسان في الحقيقة والوالدان هما المؤثران في وجوده بحسب العرف الظاهر فلما ذكر المؤثر الحقيقي أردفه بالمؤثر بحسب العرف الظاهر ، وثالثها : أن الله تعالى لا يطلب بإنعامه على العبد عوضاً البتة بل المقصود إنما هو محض الإنعام والوالدان كذلك فإنهما لا يطلبان على الإنعام على الولد عوضاً مالياً ولا ثواباً فإن من ينكر الميعاد يحسن إلى ولده ويربيه ، فمن هذا الوجه أشبه إنعامهما إنعام الله تعالى الرابع : أن الله تعالى لا يمل من الإنعام على العبد ولو أتى العبد بأعظم الجرائم فإنه لا يقطع عنه مواد نعمه وروادف كرمه وكذا الوالدان لا يملان الولد ولا يقطعان عنه مواد منحهما وكرمهما وإن كان الولد مسيئاً إلى الوالدين . الخامس : كما أن الوالد المشفق يتصرف في مال ولده بالاسترباح وطلب الزيادة ويصونه عن البخس والنقصان فكذا الحق سبحانه وتعالى يتصرف في طاعة العبد فيصونها عن الضياع ثم إنه سبحانه يجعل أعماله التي لا تبقى كالشيء الباقي أباد كما قال (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة) السادس : أن نعمة الله وإن كانت أعظم من نعمة الوالدين ولكن نعمة الله معلومة بالاستدلال ونعمة الوالدين معلومة بالضرورة إلا أنها قليلة بالنسبة إلى نعم الله فاعتدلا من هذه الجهة والرجحان لنعم الله فلا جرم جعلنا نعم الوالدين كالتالية لنعم الله تعالى .

(المسألة الثالثة) اتفق أكثر العلماء على أنه يجب تعظيم الوالدين وإن كانا كافرين ويدل عليه وجوه . أحدها : أن قوله في هذه الآية (وبالوالدين إحساناً) غير مقيد بكونهما مؤمنين أم لا ولأنه ثبت في أصول الفقه أن الحكم المرتب على الوصف مشعر بعلية الوصف فدلّت هذه الآية على أن الأمر بتعظيم الوالدين لمحض كونهما والدين وذلك يقتضى العموم وهكذا الاستدلال بقوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً) وثانيها : قوله تعالى (فلا تقل لهما

أف ولا تنهرهما) الآية وهذا نهاية المبالغة في المنع من إيذائهما ، ثم إنه تعالى قال في آخر الآية (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) فصرح ببيان السبب في وجوب هذا التعظيم . وثالثها : أن الله تعالى حكى عن إبراهيم عليه السلام أنه كيف تلتطف في دعوة أبيه من الكفر إلى الإيمان في قوله (يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئاً) ثم إن أباه كان يؤذيه ويذكر الجراب الغليظ وهو عليه السلام كان يتحمل ذلك ، وإذا ثبت ذلك في حق إبراهيم عليه السلام ثبت مثله في حق هذه الأمة لقوله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً) .

(المسألة الرابعة) اعلم أن الإحسان إليهما هو ألا يؤذيهما البتة ويوصل إليهما من المنافع قدر ما يحتاجان إليه فيدخل فيه دعوتهما إلى الإيمان إن كانا كافرين وأمرهما بالمعروف على سبيل الرفق إن كانا فاسقين .

التكليف الثالث : قوله تعالى (وذى القربى) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال الشافعي رضي الله عنه : لو أوصى لأقارب زيد دخل فيه الوارث المحرم وغير المحرم ولا يدخل الأب والأبن لأنهما لا يعرفان بالقراب . ويدخل الأحفاد والأجداد وقيل لا يدخل الأصول والفروع وقيل بدخول الكل . وههنا دقيقة ، وهي أن العرب يحفظون الأجداد العالية فيتسع نسلهم وكلهم أقارب ، فلو رزقنا إلى الجد العالي وحسبنا أولاده كثروا ، فلمن قال الشافعي رضي الله عنه : يرتقى إلى أقرب جد ينتسب هو إليه ويعرف به وإن كان كافراً ، وذكر الأصحاب في مثاله أنه لو أوصى لأقارب الشافعي رضي الله عنه فإننا نصرفه إلى بني شافع دون بني المطلب وبني عبد مناف وإن كانوا أقارب لأن الشافعي ينتسب في المشهور إلى شافع دون عبد مناف . قال الشيخ الغزالي : وهذا في زمان الشافعي ، أما في زماننا فلا ينصرف إلا إلى أولاد الشافعي رضي الله عنه ولا يرتقى إلى بني شافع لأنه أقرب من يعرف به أقاربه في زماننا ، أما قرابة الأم فإنها تدخل في وصية العجم ولا تدخل في وصية العرب على الأظهر لأنهم لا يعدون ذلك قرابة . أما لو قال لأرحام فلان دخل فيه قرابة الأب والأم .

(المسألة الثانية) اعلم أن حق ذى القربى كالتابع لحق الوالدين لأن الإنسان إنما يتصل به أقرباؤه بواسطة اتصالهم بالوالدين والاتصال بالوالدين مقدم على الاتصال بذى القربى ، ولهذا أخر الله ذكره عن الوالدين ، وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال « إن الرحم سحنة من الرحمن فإذا كان يوم القيامة يقول . أي رب إنى ظلمت ، إنى أسىء إلى ، إنى قطعك . قال فيجيبها : ألا ترضين أنى أقطع من قطعك وأضل من وصلك ، ثم قرأ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم » والسبب العقلي في تأكيد رعاية هذا الحق أن القرابة مظنة الاتحاد والألفة والرعاية والنصرة فلو لم يحصل شيء من ذلك لكان ذلك أشق على القلب وأبلغ في الإيلام والإيحاش والضرورة وكلما كان أقوى كان دفعه أوجب ، ولهذا وجبت رعاية حقوق الأقارب .

التكليف الرابع : قوله تعالى (واليتامى) وفيه مسألتان :

(المسألة الأولى) اليتيم الذى مات أبوه حتى يبلغ الحلم وجمعه أيتام ويتامى كقولهم نديم وندامى ولا يقال لمن ماتت أمه إنه يتيم . قال الزجاج : هذا فى الإنسان ، أما فى غير الإنسان فإتمه من قبل أمه .

(المسألة الثانية) اليتيم كالتالى لرعاية حقوق الأقارب وذلك لأنه لصغره لا ينتفع به وليتمه وخلوه ممن يقوم به يحتاج إلى من ينفعه والإنسان قلما يرغب فى صحبة مثل هذا وإذا كان هذا التكليف شاقاً على النفس لا جرم كانت درجته عظيمة فى الدين .

التكليف الخامس : قوله تعالى (والمساكين) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) « والمساكين » واحدها مسكين أخذ من السكون كأن الفقر قد سكنه وهو أشد فقراً من الفقير عند أكثر أهل اللغة وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه واحتجوا بقوله تعالى (أو مسكيناً ذا متربة) وعند الشافعى رضى الله عنه الفقير أسوأ حالا لأن الفقير اشتقاه من فقار الظهر كأن فقاره انكسر لشدة حاجته وهو قول ابن الأبارى . واحتجوا عليه بقوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) جعلهم مساكين مع أن السفينة كانت ملكاً لهم .

(المسألة الثانية) إنما تأخرت درجتهم عن اليتامى لأن المسكين قد يكون بحيث ينتفع به فى الاستخدام فكان الميل إلى مخالطته أكثر من الميل إلى مخالطة اليتامى ، ولأن المسكين أيضاً يمكنه الاشتغال بتعمد نفسه ومصالح معيشته ، واليتيم ليس كذلك فلا جرم قدم الله ذكر اليتيم على المسكين .

(المسألة الثالثة) الإحسان إلى ذى القربى واليتامى لا بد وأن يكون مفايراً للزكاة لأن العطف يقتضى التفاير .

التكليف السادس : قوله تعالى (وقولوا للناس حسناً) وفيه مسائل .

(المسألة الأولى) قرأ حمزة والكسائى (حسناً) بفتح الحاء والسين على معنى الوصف للقول كأنه قال قولوا للناس قولاً حسناً ، والباقون بضم الحاء وسكون السين ، واستشهدوا بقوله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسناً) وبقوله (ثم بدل حسناً بعد سوء) وفيه أوجه ، الأول : قال الأخفش : معناه قولاً ذا حسن . الثانى : يجوز أن يكون حسناً فى موضع حسناً كما تقول : رجل عدل ، الثالث : أن يكون معنى قوله (وقولوا للناس حسناً) أى ليحسن قولكم نصب على مصدر الفعل الذى دل عليه الكلام الأول ، الرابع : حسناً أى قول هو حسن فى نفسه لإفراط حسنه :

(المسألة الثانية) يقال لم خاطبوا بقولوا بعد الإخبار ؟ والجواب من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه على طريقة الالتفات كقوله تعالى (حتى إذا كنتم فى الفلك وجربن بهم) وثانيها : فيه حذف أى قلنا لهم قولوا ، وثالثها : الميثاق لا يكون إلا كلاماً كأنه قيل قلت لا تعبدوا وقولوا

(المسألة الثالثة) اختلفوا في أن المخاطب بقوله (وقولوا للناس حسناً) من هو ؟ فيحتمل أن يقال إنه تعالى أخذ الميثاق عليهم أن لا يعبدوا إلا الله وعلى أن يقولوا للناس حسناً ويحتمل أن يقال إنه تعالى أخذ الميثاق عليهم أن لا يعبدوا إلا الله ثم قال لموسى وأمه قولوا للناس حسناً والكل يمكن بحسب اللفظ وإن كان الأول أقرب حتى تكون القصة قصة واحدة مشتملة على محاسن العادات ومكارم الأخلاق من كل الوجوه .

(المسألة الرابعة) منهم من قال إنما يجب القول الحسن مع المؤمنين ، أما مع الكفار والفساق فلا ، والدليل عليه وجهان ، الأول : أنه يجب لعنهم وذمهم والمحاربة معهم ، فكيف يمكن أن يكون القول معهم حسناً ، والثاني : قوله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) فأباح الجهر بالسوء لمن ظلم ، ثم إن القائلين بهذا القول منهم من زعم أن هذا الأمر صار منسوخاً بآية القتال ، ومنهم من قال إنه دخله التخصيص ، وعلى هذا التقدير يحصل ههنا احتمالان أحدهما أن يكون التخصيص واقعاً بحسب المخاطب وهو أن يكون المراد قولوا للمؤمنين حسناً والثاني أن يقع بحسب المخاطب وهو أن يكون المراد قولوا للناس حسناً في الدعاء إلى الله تعالى . وفي الأمر بالمعروف ، فعلى الوجه الأول يتطرق التخصيص إلى المخاطب دون الخطاب وعلى الثاني يتطرق إلى الخطاب دون المخاطب ، وزعم أبو جعفر محمد بن علي الباقر أن هذا العمرم باق على ظاهره وأنه لا حاجة إلى التخصيص وهذا هو الأقوى والدليل عليه أن موسى وهرون مع جلال منصبهما أمرا بالرفق واللين مع فرعون ، وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم مأمور بالرفق وترك الغلظة وكذلك قوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقال تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) وقوله (وإذا مروا باللغو مروا كراماً) وقوله (وأعرض عن الجاهلين) أما الذي تمسكوا به أولاً من أنه يجب لعنهم وذمهم فلا يمكنهم القول الحسن معهم ، قلنا أولاً لا نسلم أنه يجب لعنهم وسبهم والدليل عليه قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله) سلينا أنه يجب لعنهم لكن لا نسلم أن اللعن ليس قولاً حسناً بيانه : أن القول الحسن ليس عبارة عن القول الذي يشتهونه ويحبونه ، بل القول الحسن هو الذي يحصل انتفاعهم به ونحن إذا لعناهم وذمناهم ليرتدعوا به عن الفعل القبيح كان ذلك المعنى نافعاً في حقهم فكان ذلك اللعن قولاً حسناً ونافعاً ، كما أن تغليظ الوالد في القول قد يكون حسناً ونافعاً من حيث إنه يرتدع به عن الفعل القبيح ، سلينا أن لعنهم ليس قولاً حسناً ولكن لا نسلم أن وجوبه ينافي وجوب القول الحسن ، بيانه أنه لا منافاة بين كون الشخص مستحقاً للتعظيم يسبب إحسانه إلينا ومستحقاً للتحقير بسبب كفره ، وإذا كان كذلك فلم لا يجوز أن يكون وجوب القول الحسن معهم ، وأما الذي تمسكوا به ثانياً وهو قوله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) فالجواب لم لا يجوز أن يكون المراد منه كشف حال الظالم

ليحترز الناس عنه؟ وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم «اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس». (المسألة الخامسة) قال أهل التحقيق كلام الناس مع الناس إما أن يكون في الأمور الدينية أو في الأمور الدنيوية، فإن كان في الأمور الدينية فإما أن يكون في الدعوة إلى الإيمان وهو مع الكفار أو في الدعوة إلى الطاعة وهو مع الفاسق، أما الدعوة إلى الإيمان فلا بد وأن تكون بالقول الحسن كما قال تعالى لموسى وهرون (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) أمرهما الله تعالى بالرفق مع فرعون مع جلالتهما ونهاية كبر فرعون وتمرده وعتوه على الله تعالى وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم (ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك) الآية، وأما دعوة الفاسق فالقول الحسن فيه معتبر، قال تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقال (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) وأما في الأمور الدنيوية فمن المعلوم بالضرورة أنه إذا أمكن التوصل إلى الغرض بالتلطف من القول لم يحسن سواه، فثبت أن جميع آداب الدين والدنيا داخله تحت قوله تعالى (وقولوا للناس حسناً)

(المسألة السادسة) ظاهر الآية يدل على أن الإحسان إلى ذي القربى واليتامى والمساكين كان واجباً عليهم في دينهم، وكذا القول الحسن للناس كان واجباً عليهم لأن أخذ الميثاق يدل على الوجوب، وذلك لأن ظاهر الأمر للوجوب ولأنه تعالى ذمهم على التولى عنه وذلك يفيد الوجوب والأمر في شرعنا أيضاً كذلك من بعض الوجوه وروى عن ابن عباس أنه قال: إن الزكاة نسخت كل حق، وهذا ضعيف لأنه لا خلاف أن من اشتدت به الحاجة وشاهدناه بهذه الصفة فإنه يلزمنا التصديق عليه وإن لم يجب علينا الزكاة حتى أنه إن لم تندفع حاجتهم بالزكاة كان التصديق واجباً ولا شك في وجوب مكاملة الناس بطريق لا يتضررون به.

التكليف السابع والثامن: قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقد تقدم تفسيرهما.

وأعلم أنه تعالى لما شرح أنه أخذ الميثاق عليهم في هذه التكليف الثمانية بين أنه مع إنعامه عليهم بأخذ الميثاق عليهم بكل ذلك ليقبلوا فتحصل لهم المنزلة العظمى عند ربهم تولوا وأسأوا إلى أنفسهم ولم يتلقوا نعم ربهم بالقبول مع توكيد الدلائل والمواثيق عليهم وذلك يزيد في قبح ما هم عليه من الإعراض والتولى لأن الإقدام على مخالفة الله تعالى بعد أن بلغ الغاية في البيان والتوثق يكون أعظم من المخالفة مع الجهالة، واختلفوا فيمن المراد بقوله (ثم توليتهم) على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه من تقدم من بني إسرائيل، وثانيها: أنه خطاب لمن كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود، يعني أعرضتم بعد ظهور المهجرات كإعراض أسلافكم، وثالثها: المراد بقوله (ثم توليتهم) من تقدم بقوله (وأنتم معرضون) ومن تأخر. أما وجه القول الأول أنه إذا كان الكلام الأول في المتقدمين منهم فظاهر الخطاب يقتضي أن آخره فيهم أيضاً إلا بدليل يوجب الانصراف عن

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ

دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ ﴿٨٤﴾

هذا الظاهر ، يبين ذلك أنه تعالى ساق الكلام الأول سياقة إظهار النعم بإقامة الحجج عليهم ، ثم بين من بعد أنهم تولوا إلا قليلا منهم فإنهم بقوا على ما دخلوا فيه . أما وجه القول الثاني أن قوله (ثم توليتهم) خطاب مشافهة وهو بالحاضرين أليق وما تقدم حكاية ، وهو بسلفهم الغائبين أليق فكانه تعالى بين أن تلك العهود والمواثيق كما لزمهم التمسك بها فذلك هو لازم لكم لأنكم تعلمون ما في التوراة من حال محمد صلى الله عليه وسلم وصحة نبوته ، فيلزمكم من الحججة مثل الذي لزمهم وأنتم مع ذلك قد توليتهم وأعرضتم عن ذلك إلا قليلا منكم وهم الذين آمنوا وأسلموا ، فهذا محتمل ، وأما وجه القول الثالث فهو أنه تعالى لما بين أنه أنعم عليهم بتلك النعم ، ثم إنهم تولوا عنها كان ذلك دالا على نهاية قبح أفعالهم ويكون قوله (وأنتم معرضون) مختصا بمن في زمان محمد صلى الله عليه وسلم أي أنكم بمنزلة المتقدمين الذين تولوا بعد أخذ هذه المواثيق فانكم بعد اطلاعكم على دلائل صدق محمد صلى الله عليه وسلم وأعرضتم عنه وكفرتكم به ، فكنتم في هذا الإعراض بمثابة أولئك المتقدمين في ذلك التولى والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ﴾ .

اعلم أن هذه الآية تدل على نوع آخر من نعم الله عليهم وهو أنه تعالى كلفهم هذا التكليف وأنهم أقروا بصحته ثم خالفوا العهد فيه .

وأما قوله (وإذ أخذنا ميثاقكم) ففيه وجوه : أحدها . أنه خطاب لعلماء اليهود في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وثانيها : أنه خطاب مع أسلافهم ، وتقديره وإذ أخذنا ميثاق آبائكم . وثالثها : أنه خطاب للأسلاف وتقريع للأخلاف ومعنى « أخذنا ميثاقكم » أمرناكم وأكدنا الأمر وقبلتم وأقررتم ببلزومه ووجوبه .

أما قوله تعالى (لا تسفكون دماءكم) ففيه إشكال وهو أن الإنسان ملجأ إلى أن لا يقتل نفسه ، وإذا كان كذلك فلا فائدة في النهي عنه . والجواب عنه من أوجه ، أحدها : أن هذا الإلجاء قد يتغير كما ثبت في أهل الهند أنهم يقدرون في قتل النفس التخلص من عالم الفساد والحقوق بعالم النور والصلاح أو كثير من صعب عليه الزمان وثقل عليه أمر من الأمور فيقتل نفسه فإذا انتفى كون الإنسان ملجأ إلى ترك قتله نفسه صح كونه مكلفاً به ، وثانيها : المراد لا يقتل بعضكم بعضاً وجعل غير الرجل نفسه إذا اتصل به نسباً وديناً وهو كقوله تعالى (فاقتلوا أنفسكم) ،

ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ
تُظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تَفَادَوْهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ
عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفْتُومِنُونَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فَمَا
جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ
يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾

وثالثها : أنه إذا قتل غيره فكأنما قتل نفسه لأنه يقتص منه ، ورابعها : لا تتعرضوا لمقاتلة من يقتلكم فتكونوا قد قتلتم أنفسكم ، وخامسها : لا تسفكون دماءكم من قوامكم في مصالح الدنيا بهم فتكونون مهلكين لأنفسكم .

أما قوله تعالى (ولا تخرجون أنفسكم) ففيه وجهان ، الأول : لا تفعلوا ما تستحقون بسببه أن تخرجوا من دياركم ، الثاني : المراد النهي عن إخراج بعضهم بعضاً من ديارهم لأن ذلك مما يعظم فيه المحنة والشدة حتى يقرب من الهلاك .

أما قوله تعالى (ثم أقررتم وأنتم تشهدون) ففيه وجوه ، أحدها : وهو الأقوى ، أي ثم أقررتم بالميثاق واعترفتم على أنفسكم بلزومه وأنتم تشهدون عليها كقولك فلان مقرر على نفسه بكذا أي شاهد عليها ، وثانيها : اعترفتم بقبوله وشهد بعضهم على بعض بذلك لأنه كان شائعاً فيما بينهم مشهوراً . وثالثها : وأنتم تشهدون اليوم يا معشر اليهود على إقرار أسلافكم بهذا الميثاق ، ورابعها : الإقرار الذي هو الرضا بالأمر والصبر عليه كأن يقال فلان لا يقر على الضيم فيكون المعنى أنه تعالى يأمركم بذلك ورضيتم به فأقمتم عليه وشهدتم بوجوبه وصحته ، فإن قيل : لم قال (أقررتم وأنتم تشهدون) والمعنى واحد ، قلنا فيه ثلاثة أقوال : الأول أقررتم يعني أسلافكم وأنتم تشهدون الآن يعني على إقرارهم ، الثاني . أقررتم في وقت الميثاق الذي مضى وأنتم بعد ذلك تشهدون ، الثالث . أنه للتأكيد .

قوله تعالى (ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون)

أما قوله تعالى (ثم أنتم هؤلاء) ففيه إشكال لأن قوله « أنتم » للحاضرين و « هؤلاء » للغائبين فكيف يكون الحاضر نفس الغائب ، وجوابه من وجوه ، أحدها: تقديره ثم أنتم يا هؤلاء ، وثانيها: تقديره ثم أنتم أعني هؤلاء الحاضرين ، وثالثها: أنه بمعنى الذين وصلته « تقتلون » وموضع تقتلون رفع إذا كان خبراً ولا موضع له إذا كان صلة . قال الزجاج ، ومثله في الصلة قوله تعالى (وما تلك بيمينك يا موسى) يعني وما تلك التي بيمينك ، ورابعها: هؤلاء تأكيد لأنتم ، والخبر « تقتلون » ، وأما قوله تعالى (تقتلون أنفسكم) فقد ذكرنا فيه الوجوه ، وأصحها أن المراد يقتل بعضكم بعضاً ، وقتل البعض للبعض قد يقال فيه إنه قتل للنفس إذا كان الكل بمنزلة النفس الواحدة وبيننا المراد بالإخراج من الديار ما هو .

أما قوله تعالى (تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ عاصم وحمزة والكسائي « تظاهرون » بتخفيف الظاء ، والباقون بالتشديد فوجه التخفيف الحذف لإحدى التامين كقوله (ولا تعاونوا) ووجه التشديد إدغام التاء في الظاء ، كقوله تعالى « انا قاتلتم » والحذف أخف والادغام أدل على الأصل .

(المسألة الثانية) اعلم أن التظاهر هو التعاون ، ولما كان الإخراج من الديار وقتل البعض بعضاً مما تعظم به الفتنة واحتيج فيه إلى اقتدار وغلبة بين الله تعالى أنهم فعلوه على وجه الاستعانة بمن يظاهروهم على الظلم والعدوان .

(المسألة الثالثة) الآية تدل على أن الظلم كما هو محرم فكنا إعانة الظالم على ظلمه محرمة ، فإن قيل : ليس أن الله تعالى لما أقدر الظالم على الظلم وأزال العوائق والموانع وسلط عليه الشهوة الداعية إلى الظلم كان قد أعانه على الظلم ، فلو كانت إعانة الظالم على ظلمه قبيحة لوجب أن لا يوجد ذلك من الله تعالى ، والجواب : أنه تعالى وإن مكن الظالم من ذلك فقد زجره عن الظلم بالتهديد والزجر ، بخلاف المعين للظالم على ظلمه فإنه يرغب فيه ويحسنه في عينه ويدعوه إليه فظهر الفرق .

(المسألة الرابعة) الآية لا تدل على أن قدر ذنب المعين مثل قدر ذنب المباشر ، بل الدليل دل على أنه دونه لأن الإعانة لم تحصل بدون المباشرة لما أثرت في حصول الظلم ولو حصلت المباشرة بدون الإعانة لحصل الضرر والظلم ، فعلمنا أن المباشرة أدخل في الحرمة من الإعانة .

أما قوله تعالى (وإن يأتوكم أسارى تفادوهم) ففيه مسائل .

(المسألة الأولى) قرأ نافع وعاصم والكسائي (أسارى تفادوهم) بالالف فيهما وقرأ حمزة وحده بغير ألف فيهما والباقون « أسارى » بالالف و « وتفادوهم » بغير ألف « والأسرى » جمع أسير كجريح وجرحى ، وفي أسارى قرلان : أحدهما أنه جمع أسرى كسكرى وسكارى ، والثاني : جمع أسير ، وفرق أبو عمرو بين الأسرى والأسارى ، وقال الأسارى الذين في وثاق ، والأسرى الذين في اليد ، كأنه يذهب إلى أن أسارى أشد مبالغة ، وأنكر ثعلب ذلك ، وقال

على ابن عيسى : الاختيار أسارى بالآلاف لأن عليه أكثر الأئمة ولأنه أدل على معنى الجمع إذ كان يقال بكثرة فيه وهو قليل في الواحد نحو شكاعى ولأنها لغة أهل الحجاز .

(المسألة الثانية) تفدوهم وتفادوهم لغتان مشهورتان تفدوهم من الفداء وهو العوض من الشيء صيانة له ، يقال فداء فدية وتفادوهم من المفاداة .

(المسألة الثالثة) جمهور المفسرين قالوا المراد من قوله (تفادوهم) وصف لهم بما هو طاعة وهو التخليص من الأسر ببذل مال أو غيره ليعودوا إلى كفرهم ، وذكر أبو مسلم أنه ضد ذلك والمراد أنكم مع القتل والإخراج إذا وقع أسير في أيديكم لم ترضوا منه إلا بأخذ مال وإن كان ذلك محرماً عليكم ثم عنده تخرجونه من الأسر ، قال أبو مسلم والمفسرون إنما أتوا من جهة قوله تعالى (أفئذمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) وهذا ضعيف لأن هذا القول راجع إلى ما تقدم من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وما أنزل عليهم ، والمراد أنه إذا كان في الكتاب الذي معكم نبأ محمد فجدتموه فقد آمنتم ببعض الكتاب وكفرتم ببعض ، وكلا القولين يحتمل لفظ المفاداة لأن البازل عن الأسير يوصف بأنه فاداه والأخذ منه للتخليص يوصف أيضاً بذلك إلا أن الذي أجمع المفسرون عليه أقرب لأن عود قوله (أفئذمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) إلى ما تقدم ذكره في هذه الآية أولى من عوده إلى أمور تقدم ذكرها بعد آيات .

(المسألة الرابعة) قال بعضهم : الذين أخرجوا والذين فودوا فريق واحد ، وذلك أن قريظة والنضير كانا أخوين كالأوس والخزرج فافترقا فكانت النضير مع الخزرج وقريظة مع الأوس . فكان كل فريق يقاتل مع حلفائه وإذا غلبوا خربوا ديارهم وأخرجوهم وإذا أسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه ، فعيرتهم العرب وقالوا كيف تقاتلونهم ثم تفدونهم فيقولون أمرنا أن نقديهم وحرم علينا قتالهم ولكننا نستحي أن نذل حلفاءنا ، وقال آخرون ليس الذين أخرجوهم فودوا ولكنهم قوم آخرون فعابهم الله عليه .

أما قوله تعالى (وهو محرم عليكم إخراجكم) ففي قوله (وهو) وجهان الأول : أنه ضمير القصة والشأن كأنه قيل والقصة محرم عليكم إخراجهم ، الثاني أنه كناية عن الإخراج أعيد ذكره تأكيداً لأنه فصل بينهما بكلام فوضعه على هذا رفع كأنه قيل وإخراجهم محرم عليكم ، ثم أعيد ذكر إخراجهم مبيناً للأول .

أما قوله (أفئذمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) فقد اختلف العلماء فيه على وجهين ، أحدهما : إخراجهم كفر ، وفادوهم إيمان وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وابن جريج ، ولم يذمهم على الفداء وإنما ذمهم على المناقضة إذ أتوا ببعض الواجب وتركوا البعض ، وقد تكون المناقضة أدخل في الذم لا يقال هب أن ذلك الإخراج معصية فلم سماها كفراً مع أنه ثبت أن العاصي لا يكفر ، لانا نقول لعلمهم صرحوا أن ذلك الإخراج غير واجب

أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ
وَلَا هُمْ يَنْصُرُونَ ﴿٨٦﴾

مع أن صريح التوراة كان دالا على وجوبه . وثالثهما : المراد منه التنبيه على أنهم في تمسكهم بنبوة موسى عليه السلام مع التكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم مع أن الحجّة في أمرهما على سواه يجرى مجرى طريقة السلف منهم في أن يؤمنوا ببعض ويكفروا ببعض والكل في الميثاق سواء .
أما قوله تعالى (إلا خزي في الحياة الدنيا) فأصل الخزي الذل والمقت يقال : أخزاه الله إذا مقته وأبعده ، وقيل أصله الاستحياء ، فاذا قيل أخزاه الله كأنه قيل أوقعه موقعا يستحيا منه ، وبالجملة فالمراد منه الذم العظيم ، واختلفوا في هذا الخزي على وجوه . أحدها : قال الحسن المراد الجزية والصغار ، وهو ضعيف لأنه لا دلالة على أن الجزية كانت ثابتة في شريعتهم بل إن حملنا الآية على الذين كانوا في زمان محمد صلى الله عليه وسلم صح هذا الوجه لأن من جملة الخزي الواقع بأهل الذمة أخذ الجزية منهم ، وثانيها : إخراج بني النضير من ديارهم ، وقتل بني قريظة وسبي ذراريهم ، وهذا إنما يصح لو حملنا الآية على الحاضرين في زمان محمد صلى الله عليه وسلم ، وثالثها وهو الأولى أن المراد منه الذم العظيم والتحقير البالغ من غير تخصيص ذلك ببعض الوجوه دون بعض والتكثير في قوله «خزي» يدل على أن الذم واقع في النهاية العظمى .

أما قوله (ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب) ففيه سؤال وهو أن عذاب الدهرية الذين ينكرون الصانع يجب أن يكون أشد من عذاب اليهود ، فكيف قال في حق اليهود (يردون إلى أشد العذاب) والجواب : المراد منه أنه أشد من الخزي الحاصل في الدنيا ، فلفظ «الأشد» وإن كان مطلقاً إلا أن المراد أشد من هذه الجهة .

أما قوله (وما الله بغافل عما تعملون) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) قرأ ابن كثير ونافع وعاصم بقاء الخطاب والباقون بياء الغيبة ، وجه الأول البناء على أول الكلام أفؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، ووجه الثاني البناء على أنه آخر الكلام واختيار الخطاب لأن عليه الأكثر ولأنه أدل على المعنى لتغليب الخطاب على الغيبة إذا اجتمعا .

(المسألة الثانية) قوله تعالى (وما الله بغافل عما تعملون) تهديد شديد وزجر عظيم عن المعصية وبشارة عظيمة على الطاعة لأن الغفلة إذا كانت بمتعة عليه سبحانه مع أنه أفدر القادرين وصلت الحقوق لا محالة إلى مستحقها .

قوله تعالى (أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون)

أنفسهم وإخراج بعضهم بعضاً من ديارهم وبين أنهم بهذا الصنيع اشتروا الدنيا بالآخرة زاد في تبيكيتهم بما ذكره في هذه الآية . أما الكتاب فهو التوراة آتاه الله إياها جملة واحدة ، روى عن ابن عباس أن التوراة لما نزلت أمر الله تعالى موسى بحملها فلم يطق ذلك ، فبعث الله لكل حرف منها ملكاً فلم يطيقوا حملها فخففها الله على موسى فحملها .

وأما قوله تعالى (وقفينا من بعده الرسل) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) وقفينا أتبعنا مأخوذ من الشيء يأتي في قفاه الشيء أي بعد نحو ذنبه من الذنب ، ونظيره قوله (ثم أرسلنا رسلنا تترى) .

(المسألة الثانية) روى أن بعد موسى عليه السلام إلى أيام عيسى عليه السلام كانت الرسل تتواتر ويظهر بعضهم في أثر بعض والشريعة واحدة إلى أيام عيسى عليه السلام فإنه صلوات الله عليه جاء بشريعة جديدة ، واستدلوا على صحة ذلك بقوله تعالى (وقفينا من بعده بالرسل) فإنه يقتضى أنهم على حد واحد في الشريعة يتبع بعضهم بعضاً فيها ، قال القاضى إن الرسول الثانى لا يجوز أن يكون على شريعة الأول حتى لا يؤدي إلا تلك الشريعة بعينها من غير زيادة ولا نقصان مع أن تلك الشريعة محفوظة يمكن معرفتها بالتواتر عن الأول لأن الرسول إذا كان هذا حاله لم يمكن أن يعلم من جهة إلا ما كان قد علم من قبل أو يمكن أن يعلم من قبل فكذا لا يجوز أن يبعث الله تعالى رسولا لا شريعة معه أصلاً ، تبين العقلية لهذه العلة ، فكذا القول في مسألتنا فثبت أنه لا بد في الرسل الذين جاؤا من بعد موسى عليه السلام أن يكونوا قد أتوا بشريعة جديدة إن كانت الأولى محفوظة أو بحمىة لبعض ما اندرس من الشريعة الأولى . والجواب : لم لا يجوز أن يكون المقصود من بعثه هؤلاء الرسل تنفيذ تلك الشريعة السالفة على الأمة أو نوع آخر من اللطاف لا يعلمها إلا الله ، وبالجملة فالقاضى ما أتى في هذه الدلالة إلا بإعادة الدعوى ، فلم قال إنه لا يجوز بعث هؤلاء الرسل إلا لشريعة جديدة أو لإحياء شريعة اندرست وهل النزاع وقع إلا في هذا ؟ .

(المسألة الثالثة) هؤلاء الرسل هم : يوشع ، وشمويل (١) ، وشمعون ، وداود ، وسليمان ، وشعيا ، وأرميا ، وعزير ، وحزقيل ، وإلياس ، واليسع ، ويونس ، وزكريا ، ويحيى ، وغيرهم . أما قوله تعالى (وآتينا عيسى ابن مريم البينات) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) السبب في أن الله تعالى أجمل ذكر الرسول ثم فصل ذكر عيسى لأن من قبله من الرسل جاءوا بشريعة موسى فكانوا متبوعين له ، وليس كذلك عيسى لأن شرعه نسخ أكثر شرع موسى عليه السلام .

(المسألة الثانية) قيل عيسى بالسريانية أيشوع ، ومريم بمعنى الخادم وقيل مريم بالعبرانية من النساء كزير من الرجال ، وبه فسر قول رؤبة :

(١) فالأصل المطبوع : . . . أشمويل ، وللهم بصحة .

« قلت لزيد لم تصله مريمه »

(المسألة الثالثة) في البيئات وجوه . أحدها : المعجزات من إحياء الموتى ونحوها عن ابن عباس ، وثانيها : أنها الإنجيل . وثالثها : وهو الأقوى أن الكل يدخل فيه ، لأن المعجز بين صحة نبوته كما أن الإنجيل يبين كيفية شريعته فلا يكون للتخصيص معنى .

أما قوله تعالى (وأيدناه بروح القدس) ففيه مسائل .

(المسألة الأولى) قرىء وأيدناه قرأ ابن كثير « القدس » بالتخفيف والباقون بالثقل وهما لغتان مثل رعب ورعب .

(المسألة الثانية) اختلفوا في الروح على وجوه . أحدها : أنه جبريل عليه السلام وإنما سمي بذلك لوجوه ، الأول : أن المراد من روح القدس الروح المقدسة كما يقال حاتم الجود ورجل صدق فوصف جبريل بذلك تشریفاً له وياناً لعلو مرتبته عند الله تعالى . الثاني : سمي جبريل عليه السلام بذلك لأنه يحيا به الدين كما يحيا البدن بالروح فإنه هو المتولى لإنزال الوحي إلى الأنبياء والمكلفون في ذلك يحيون في دينهم . الثالث : أن الغالب عليه الروحانية وكذلك سائر الملائكة غير أن روحانيته أتم وأكمل . الرابع : سمي جبريل عليه السلام روحاً لأنه ما ضمته أصلاب الفحول وأرحام الأمهات ، وثانيها : المراد بروح القدس الإنجيل كما قال في القرآن (روحاً من أمرنا) وسمى به لأن الدين يحيى به ومصالح الدنيا تنظم لأجله . وثالثها : أنه الإسم الذي كان يحيى به عليه السلام الموتى ، عن ابن عباس وسعيد بن جبير ، ورابعها : أنه الروح الذي نفخ فيه والقدس هو الله تعالى فنسب روح عيسى عليه السلام إلى نفسه تعظيماً له وتشریفاً ، كما يقال : بيت الله وناقة الله ، عن الربيع ، وعلى هذاب المراد به الروح الذي يحيى به الانسان .

واعلم أن اطلاق اسم الروح على جبريل وعلى الإنجيل وعلى الإسم الأعظم مجاز لأن الروح هو الريح المتردد في مخارق الانسان ومنافذه ومعلوم أن هذه الثلاثة ما كانت كذلك إلا أنه شمي كل واحد من هذه الثلاثة بالروح على سبيل التشبيه من حيث أن الروح كما أنه سبب لحياة الرجل فكذلك جبريل عليه السلام سبب لحياة القلوب بالعلوم ، والإنجيل سبب لظهور الشرائع وحياتها والاسم الأعظم سبب لأن يتوسل به إلى تحصيل الأغراض إلا أن المشابهة بين مسمى الروح وبين جبريل أتم لوجوه أحدها : لأن جبريل عليه السلام مخلوق من هواء نورا ، لطيف فكانت المشابهة أتم فكان إطلاق اسم الروح على جبريل أولى ، وثانيها : أن هذه التسمية فيه أظهر منها فيما عداه ، وثالثها أن قوله تعالى (وأيدناه بروح القدس) يعني قويناه والمراد من هذه التقوية الاعانة وإسناد الاعانة إلى جبريل عليه السلام حقيقة وإسنادها إلى الإنجيل والاسم الأعظم مجاز فكان ذلك أولى ، ورابعها : وهو أن اختصاص عيسى بجبريل عليهما السلام من آكد وجوه الاختصاص بحيث لم يكن لأحد من الأنبياء عليهم السلام مثل ذلك لأنه هو الذي بشر مريم

وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

بولادتها وإنما ولد عيسى عليه السلام من نفخة جبريل عليه السلام وهو الذي رباه في جميع الأحوال وكان يسير معه حيث سار وكان معه حين صعد إلى السماء .

أما قوله تعالى (أفكها جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم) فهو نهاية الذم لهم لأن اليهود من بني إسرائيل كانوا إذا أتاهم الرسول بخلاف ما يهرون كذبوه وإن تهايم لهم قتله قتلوه . وإنما كانوا كذلك لإرادتهم الرفعة في الدنيا وطلبهم لذاتها والثروس على عامتهم وأخذاموهم بغير حق وكانت الرسل تبطل عليهم ذلك فيكذبونهم لأجل ذلك ويوهمون عوامهم كونهم كاذبين ويحتجون في ذلك بالتحريف وسوء التأويل ، ومنهم من كان يستكبر على الأنبياء استكبار إبليس على آدم . أما قوله تعالى (ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون) فلقائل أن يقول : هلا قيل وفريقاً قتلتم ؟ وجوابه من وجهين : أحدهما أن يراد الحال الماضية لأن الأمر فظيع فأريد استحضاره في النفوس وتصويره في القلوب (١) الثاني : أن يراد فريقاً يقتلونهم بعد لأنكم حاولتم قتل محمد ﷺ لولا أني أعصمه منكم ولذلك سحرتوه وسمتم له الشاة . وقال عليه السلام عند موته « مازالت أكلة خبير تعاودني . فهذا أو ان انقطاع أبهرى » والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾

أما الغلف ففيه ثلاثة أوجه . أحدها : أنه جمع أغلف والأغلف هو ما في غلاف أي قلوبنا من مشاة بأغطية ما نعة من وصول أثر دعوتك إليها ، وثانيها : روى الأصم عن بعضهم أن قلوبهم غلف بالعلم ومملوءة بالحكمة فلا حاجة معهم إلى شرع محمد عليه السلام ، وثالثها : غلف أي كالغلاف الخالي لا شيء فيه مما يدل على صحة قولك . أما المعتزلة فإنهم اختاروا الوجه الأول ، ثم قالوا هذه الآية تدل على أنه ليس في قلوب الكفار ما لا يمكنهم معه الإيمان ، لا غلاف ولا كن ولا سد على ما يقوله المجبرة لأنه لو كان كذلك لكان هؤلاء اليهود صادقين في هذا القول فكان لا يكذبهم الله بقوله (بل لعنهم الله بكفرهم) لأنه تعالى إنما يذم الكاذب المبطل لا الصادق المحق الممدود ، قالوا وهذا يدل على أن معنى قوله (إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا) وقوله (إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً) وقوله (وجعلنا من بين أيديهم سداً) ليس المراد كونهم ممنوعين من الإيمان بل المراد إما منع الإطاف أو تشييه حالهم في إصرارهم على الكفر بمنزلة المجبور على الكفر . قالوا ونظير ذم الله تعالى اليهود على هذه المقالة ذمه تعالى الكافرين على مثل هذه المقالة وهو قوله تعالى (وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب) ولو كان الأمر على ما يقوله المجبرة لكان هؤلاء القوم صادقين في ذلك ولو كانوا

(١) هذا الجواب جواب من سؤال آخر هو « هلا قيل وفريقاً قتلتم ؟ »

وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ
يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ

صادقين لما ذمهم بل كان الذي حكاه عنهم إظهاراً لعذرهم ومسقطاً للومهم .
واعلم أنا بينا في تفسير الغلاف وجوهاً ثلاثة فلا يجب الجزم بواحد منها من غير دليل . سلطنا أن
المراد منه ذلك الوجه لكن لم قلت إن الآية تدل على أن ذلك القول مذموم ؟
أما قوله تعالى (بل لعنهم الله بكفرهم) ففيه أجوبة (أحدها) هذا يدل على أنه تعالى لعنهم
بسبب كفرهم أما لم قلم بأنه إنما لعنهم بسبب هذه المقالة فلعله تعالى حكى عنهم قولاً بين أن
من حالهم أنهم ملعونون بسبب كفرهم (وثانيها) المراد من قوله (وقالوا قلوبنا غلف) أنهم
ذكروا ذلك على سبيل الاستفهام بمعنى الإنكار يعني ليست قلوبنا في أغلاف ولا في أغطية بل
قوية وخواطرنا منيرة ثم إننا بهذه الخواطر والأفهام تأملنا في دلائلك يا محمد فلم نجد فيها شيئاً قوياً .
فلما ذكروا هذا التصلف الكاذب لا جرم لعنهم الله على كفرهم الحاصل بسبب هذا القول ، (وثالثها)
لعل قلوبهم ما كانت في الأغطية بل كانوا عالمين بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال
تعالى (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) إلا أنهم أنكروا تلك المعرفة وادعوا أن قلوبهم غلف وغير
واقفة على ذلك فكان كفرهم كفر العناد فلا جرم لعنهم الله على ذلك الكفر .
أما قوله تعالى (قليلاً ما يؤمنون) ففيه مسألتان .

(المسألة الأولى) في تفسيره ثلاثة أوجه (أحدها) أن القليل صفة المؤمن أي لا يؤمن
منهم إلا القليل عن قتاده والأصم وأبي مسلم (وثانيها) أنه صفة الإيمان أي لا يؤمنون إلا بقليل
مما كلفوا به لأنهم كانوا يؤمنون بالله إلا أنهم كانوا يكفرون بالرسول (وثالثها) معناه لا يؤمنون
أصلاً لا قليلاً ولا كثيراً كما يقال : قليلاً ما يفعل بمعنى لا يفعل البتة . قال الكسائي : تقول العرب
مررنا بأرض قليلاً ما تنبت يريدون لا تنبت شيئاً والوجه الأول أولى لأنه نظير قوله (بل طبع
الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً) ولأن الجملة الأولى إذا كان المصرح فيها ذكر القوم
فيجب أن يتناول الاستثناء بعض هؤلاء القوم .

(المسألة الثانية) في انتصاب « قليلاً » وجوه . أحدها : فإيماناً قليلاً ما يؤمنون « وما »
متزيدة وهو إيمانهم ببعض الكتاب ، وثانيها : انتصب بنزع الخافض أي بقليل يؤمنون ، وثالثها :
فصاروا قليلاً ما يؤمنون .

(ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين
كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله

عَلَى الْكَافِرِينَ «٨٩»

على الكافرين ﴿

اعلم أن هذا نوع من قبائح اليهود . أما قوله تعالى (كتاب) فقد اتفقوا على أن هذا الكتاب هو القرآن لأن قوله تعالى (مصدق لما معهم) يدل على أن هذا الكتاب غير ما معهم وما ذلك إلا القرآن : أما قوله تعالى (مصدق لما معهم) ففيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ لا شبهة في أن القرآن مصدق لما معهم في أمر يتعلق بتكليفهم بصديق محمد صلى الله عليه وسلم في النبوة واللائق بذلك هو كونه موافقاً لما معهم في دلالة نبوته إذ تدعرفوا أنه ليس بموافق لما معهم في سائر الشرائع وعرفنا أنه لم يرد الموافقة في باب أدلة القرآن لأن جميع كتب الله كذلك ولما بطل الكل ثبت أن المراد موافقته لكتبهم فيما يختص بالنبوة وما يدل عليها من العلامات والنعوت والصفات .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرىء (مصدقاً) على الحال ، فإن قيل كيف جاز نصبها عن النكرة ؟ قلنا إذا وصفت النكرة تخصصت فصح انتصاب الحال عنها وقد وصف « كتاب » بقوله (من عند الله) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في جواب « لما » ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه محذوف كقوله تعالى (ولو أن قرآناً سيرت به الجبال) فإن جوابه محذوف وهو . لكان هذا القرآن ، عن الأُخفش والزجاج ، وثانيها : أنه على التكرير لطول الكلام والجواب : كفروا به كقوله تعالى (أيعدكم أنكم) إلى قوله تعالى (أنكم مخرجون) عن المبرد ، وثالثها : أن تكون الفاء جواباً للبا الأولى « وكفروا به » جواباً للبا الثانية وهو كقوله (فإما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم) الآية عن الفراء : أما قوله تعالى (وكانوا من قبل يستفتحون على الدين كفروا) ففي سبب النزول وجوه : (أحدها) أن اليهود من قبل مبعث محمد عليه السلام ونزول القرآن كانوا يستفتحون أى يسألون الفتح والنصرة وكانوا يقولون : اللهم افتح علينا وانصرنا بالنبي الأُمى (وثانيها) كانوا يقولون لمخالفهم عند القتال : هذا نبي قد أظل زمانه ينصرنا عليكم ، عن ابن عباس (وثالثها) كانوا يسألون العرب عن مولده ويصفونه بأنه نبي من صفته كذا وكذا ويتفحصون عنه على الذين كفروا أى على مشركى العرب ، عن أبى مسلم (ورابعها) نزلت في بنى قريظة والنضير ، كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله قبل المبعث . عن ابن عباس وقتادة والسدى (وخامسها) نزلت في أحبار اليهود كانوا إذا قرؤوا وذكروا محمداً في التوراة وأنه مبعوث وأنه من العرب سألوا مشركى العرب عن تلك الصفات ليعلموا أنه هل ولد فيهم من يوافق حاله حال هذا المبعوث .

أما قوله تعالى (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به) ففيه مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ تدل الآية على أنهم كانوا عارفين بنبوته وفيه سؤال : وهو أن التوراة

بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله
من فضله على من يشاء من عباده فبأو بغضب على غضب وللكافرين
عذاب مهين «٩٠»

نقلت نقلاً متواتراً ، فأما أن يقال إنه حصل فيها نعت محمد ﷺ على سبيل التفصيل أعني بيان أن
الشخص الموصوف بالصورة الفلانية والسيرة الفلانية سيظهر في السنة الفلانية في المكان الفلاني
أو لم يوجد هذا الوصف على هذا الوجه ، فإن كان الأول كان القوم مضطرين إلى معرفة شهادة
التوراة على صدق محمد عليه الصلاة والسلام فكيف يجوز على أهل التواتر إطباقهم على الكذب
وإن لم يكن الوصف على هذه الصفة لم يلزم من الأوصاف المذكورة في التوراة كون محمد ﷺ
رسولاً فكيف قال الله تعالى (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به) ؟ والجواب أن الوصف المذكور في
التوراة كان وصفاً إجمالياً وأن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يعرفوا نبوته بمجرد تلك الأوصاف
بل بظهور المعجزات صارت تلك الأوصاف كالمؤكد ، ولهذا ذمهم الله تعالى على الإنكار .

(المسألة الثانية) يحتمل أن يقال كفروا به لوجوه (أحدها) أنهم كانوا يظنون أن المبعوث
يكون من بني إسرائيل لكثرة من جاء من الأنبياء من بني إسرائيل وكانوا يرغبون الناس في دينه
ويدعونهم إليه فلما بعث الله تعالى محمداً من العرب من نسل إسماعيل صلوات الله عليه ، عظم ذلك
عليهم فأظهروا التكذيب وخالفوا طريقتهم الأولى (وثانيها) اعترافهم بنبوته كان يوجب عليهم
زوال رياستهم وأموالهم فأبوا وأصرروا على الإنكار (وثالثها) لعلمهم ظنوا أنه مبعوث إلى العرب
خاصة فلا جرم كفروا به :

(المسألة الثالثة) أنه تعالى كفرهم بعد ما بين كونهم عالمين بنبوته ، وهذا يدل على أن الكفر
ليس هو الجهل بالله تعالى فقط .

أما قوله تعالى (فلعنة الله على الكافرين) فالمراد الإبعاد من خيرات الآخرة ، لأن المبعد من
خيرات الدنيا لا يكون ملعوناً . فان قيل أليس أنه تعالى ذكر في الآية المتقدمة (وقولوا للناس
حسناً) وقال (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) قلنا العام قد يتطرق
إليه التخصيص على أننا بيننا فيما قبل أن لعن من يستحق اللعن من القول الحسن والله أعلم .

قوله تعالى (بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغياً إن ينزل الله من فضله على
من يشاء من عباده فبأو بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين) .
اعلم أن البحث عن حقيقة بئسما لا يحصل إلا في مسائل :

(المسألة الأولى) أصل نعم وبئس نعم وبئس بفتح الأول وكسر الثاني كقولنا « علم » إلا أن ما كان ثانيه حرف حلق وهو مكسور يجوز فيه أربع لغات ، الأول : على الأصل أعني بفتح الأول وكسر الثاني . والثاني : اتباع الأول للثاني وهو أن يكون بكسر النون والعين ، وكذا يقال نخذ بكسر الفاء والخاء ، وهم وإن كانوا يفرون من الجمع بين الكسرتين إلا أنهم جوزوه ههنا لكون الحرف الحلقى مستتبعا لما يحاوره . الثالث : إسكان الحرف الحلقى المكسور وترك ما قبله على ما كان فيقال نعم وبئس بفتح الأول وإسكان الثاني كما يقال نخذ بفتح الفاء وإسكان الخاء ؛ الرابع : أن يسكن الحرف الحلقى وتنقل كسرتة إلى ما قبله فيقال نعم بكسر النون وإسكان العين كما يقال نخذ بكسر الفاء وإسكان الخاء .

واعلم أن هذا التغيير الأخير وإن كان في حد الجواز عند إطلاق هاتين الكلمتين إلا أنهم جعلوه لازماً لهما لخروجهما عما وضعت له الأفعال الماضية من الإخبار عن وجود المصدر في الزمان الماضي وصيرورتها كلمتي مدح وذم ويراد بهما المبالغة في المدح والذم ليدل هذا التغيير اللازم في اللفظ على التغيير عن الأصل في المعنى فيقولون نعم الرجل زيد ولا يذكرونه على الأصل إلا في ضرورة الشعر كما أنشد المبرد :

فقداء لبني قيس على ما أصاب الناس من شر وضر
ما أقلت قدماي لهم نعم الساعون في الأمر المبر

(المسألة الثانية) أنهما فعلان من نعم ينعم وبئس ويبأس والدليل عليه دخول التاء التي هي علامة التأنيث فيهما ، فيقال نعمت وبئست ، والفراء يجملهما بمنزلة الأسماء ويحتج بقول حسان ابن ثابت رضي الله عنه .

ألسنا بنعم الجار يؤلف بيته من الناس ذا مال كثير ومعدما
وبما روى أن أعرابياً بشر بمولودة فقيل له نعم المولود ومولودتك ، فقال والله ما هي بنعم المولودة
والبصريون يجيئون عنه بأن ذلك بطريق الحكاية .

(المسألة الثالثة) اعلم أن « نعم وبئس » أصلان للصالح والرداءة ويكون فاعلها اسماء يستغرق الجنس إما مظهراً وإما مضمراً ، والمظاهر على وجهين ، الأول : نحو قولك : نعم الرجل زيد لا تريد رجلاً دون الرجل وإنما تقصد الرجل على الإطلاق ، والثاني : نحو قولك نعم غلام الرجل زيد ، أما قوله :

فنعم صاحب قوم لا سلاح لهم وصاحب الركب عثمان بن عفانا
فنادر وقيل كان ذلك لاجل أن قوله « وصاحب الركب » قد يدل على المقصود إذ المراد واحد فاذا أتى في الركب بالالف واللام فكأنه قد أتى به في القوم ، وأما المضمرة فكقولك نعم رجلاً زيد ، الأصل نعم الرجل رجلاً زيد ثم ترك ذكر الأول لأن النكرة المنصوبة تدل عليه

ورجلا نصب على التمييز ، مثله في قولك عشرون رجلا والمميز لا يكون إلا نكرة ، ألا ترى أن أحداً لا يقول عشرون الدرهم ولو أدخلوا الألف واللام على هذا فقالوا نعم الرجل بالنصب لكان نقضاً للغرض إذ لو كانوا يريدون الإتيان بالألف واللام لرفعوا وقالوا نعم الرجل وكفوا أنفسهم مؤنة الاضمار وإنما أضمرنا الفاعل قصداً للاختصار ، إذ كان « نعم رجلا » يدل على الجنس الذي فضل عليه .

(المسألة الرابعة) إذا قلت نعم الرجل زيد فهو على وجهين ، أحدهما : أن يكون مبتدأ مؤخرأ كأنه قيل زيد نعم الرجل ، أخرت زيدا والنية به التقديم ، كما تقول مررت به المسكين تريد المسكين مررت به ، فأما الراجع إلى المبتدأ فإن الرجل لما كان شائعاً ينتظم فيه الجنس كان زيد داخلا تحته فصار بمنزلة الذكر الذي يعود إليه ، والوجه الآخر : أن يكون زيد في قولك : نعم الرجل زيد خبر مبتدأ محذوف كأنه لما قيل نعم الرجل ، قيل من هذا الذي أتى عليه ؟ فقيل زيد أي هو زيد .

(المسألة الخامسة) المخصوص بالمدح والذم لا يكون إلا من جنس المذكور بعد نعم وبئس كزيد من الرجال وإذا كان كذلك كان المضاف إلى القوم في قوله تعالى (ساء مثلا القوم الذين كذبوا بآياتنا) محذوفاً وتقديره ساء مثلا مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا ، وإذا قد لخصنا هذه المسائل فالرجوع إلى التفسير .

أما قوله تعالى (بثسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) « ما » نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بثس بمعنى بثس الشيء شيئاً اشتروا به أنفسهم والمخصوص بالذم « أن يكفروا »

(المسألة الثانية) في الشراء ههنا قولان ، أحدهما : أنه بمعنى البيع ، وبيانه أنه تعالى لما مكن المكلف من الإيمان الذي يفضي به إلى الجنة والكفر الذي يؤدي به إلى النار صار اختياره لأحدهما على الآخر بمنزلة اختيار تملك ساعة على ساعة فإذا اختار الإيمان الذي فيه فوزه ونجاته قيل نعم ما اشترى ، ولما كان الغرض بالبيع والشراء هو إبدال ملك بملك صلح أن يوصف كل واحد منهما بأنه بائع ومشتري لوقوع هذا المعنى من كل واحد منهما فصح تأويل قوله تعالى (بثسما اشتروا به أنفسهم) بأن المراد باعوا أنفسهم بكفرهم لأن الذي حصلوه على منافع أنفسهم لما كان هو الكفر صاروا بائعين أنفسهم بذلك ، الوجه الثاني : وهو الأصح عندي أن المكلف إذا كان يخاف على نفسه من عقاب الله يأتي بأعمال يظن أنها تخصه من العقاب فكأنه قد اشترى نفسه بتلك الأعمال ، فمؤلاء اليهود لما اعتقدوا فيما أنوا به أنها تخلصهم من العقاب ، وترصلهم إلى الثواب فقد ظنوا أنهم قد اشتروا أنفسهم بها ، فذمهم الله تعالى ، وقال (بثسما اشتروا به أنفسهم) وهذا الوجه أقرب إلى المعنى واللفظ من الأول ، ثم إنه تعالى بين تفسير ما اشتروا به أنفسهم بقوله

تعالى (أن يكفروا بما أنزل الله) ولا شبهة أن المراد بذلك كفرهم بالقرآن لأن الخطاب في اليهود وكانوا مؤمنين بغيره ، ثم بين الوجه الذي لأجله اختاروا هذا الكفر بما أنزل الله فقال (بغيأ) وأشار بذلك إلى غرضهم بالكفر كما يقال يعادى فلان فلاناً حسداً تذيها بذلك على غرضه ولو لا هذا القول لجوزنا أن يكفروا جهلاً لا بغيأ .

واعلم أن هذه الآية تدل على أن الحسد حرام . ولما كان البغي قد يكون لوجوه شتى بين تعالى غرضهم من هذا البغي بقوله (أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده) والقصة لا تليق إلا بما حكيناه من أنهم ظنوا أن هذا الفضل العظيم بالنبوة المنتظرة يحصل في قومهم فلما وجدوه في العرب حملهم ذلك على البغي والحسد .

أما قوله تعالى (فبأثر بغضب على غضب) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) في تفسير الغضبين وجوه ، أحدها : أنه لا بد من إثبات سيئين للغضبين أحدهما : ما تقدم وهو تكذيبهم عيسى عليه السلام وما أنزل عليه والآخر تكذيبهم محمد عليه الصلاة والسلام وما أنزل عليه فصار ذلك دخولا في غضب بعد غضب وسخط بعد سخط من قبله تعالى لأجل أنهم دخلوا في سبب بعد سبب ، وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة وأبي العالية وقتاده ، الثاني : ليس المراد إثبات غضبين فقط بل المراد إثبات أنواع من الغضب مترادفة لأجل أمور مترادفة صدرت عنهم نحو قولهم (عزيز ابن الله . يد الله مغلولة . إن الله فقير ونحن أغنياء) وغير ذلك من أنواع كفرهم ، وهو قول عطاء وعبيد بن عمير ، الثالث : أن المراد به تأكيد الغضب وتكثيره لأجل أن هذا الكفر وإن كان واحداً إلا أنه عظيم ، وهو قول أبي مسلم الرابع : الأول بعبادتهم العجل والثاني بكتبتهم صفة محمد وجمعه نبوته . عن السدي .

(المسألة الثانية) الغضب عبارة عن التغير الذي يعرض للإنسان في مزاجه عند غليان دم قلبه بسبب مشاهدة أمر مكروه وذلك محال في حق الله تعالى ، فهو محمول على إرادته لمن عصاه الأضرار من جهة اللعن والامر بذلك .

(المسألة الثالثة) أنه يصح وصفه تعالى بالغضب وأن غضبه يتزايد ويكثر ويصح فيه ذلك كصحته في العذاب فلا يكون غضبه على من كفر بمصلحة واحدة كغضبه على من كفر بمصالح كثيرة .

أما قوله تعالى (وللـكافرين عذاب مهين) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قوله (وللـكافرين عذاب مهين) له مزية على قوله ولهم عذاب مهين لأن العبارة الأولى يدخل فيها أولئك الكفار وغيرهم والعبارة الثانية لا يدخل فيها إلا هم ،

(المسألة الثانية) العذاب في الحقيقة لا يكون مهيناً لأن معنى ذلك أنه أهان غيره وذلك مما لا يتأتى إلا فيما يعقل ، فالله تعالى هو المهين للمعذبين بالعذاب الكثير إلا أن الإهانة لما

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا تَوْمِنُ بِمَا أَنزَلَ عَلَيْنَا
وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ
أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾

حصلت مع العذاب جاز أن يجعل ذلك من وصفه ، فان قيل العذاب لا يكون إلا مع الأهانة فما
الفائدة في هذا الوصف ؟ قلنا كون العذاب مقروناً بالأهانة أمر لا بد فيه من الدليل ، فالله تعالى
ذكر ذلك ليكون دليلاً عليه .

(المسألة الثالثة) قال قوم : قوله تعالى (وللـكـافـرـين عذاب مهين) يدل على أنه لا عذاب
إلا للكافرين ، ثم بعد تقرير هذه المقدمة احتج بهذه الآية فريقان ، أحدهما : الخوارج قالوا ثبت
بسائر الآيات أن الفاسق يعذب ، وثبت بهذه الآية أنه لا يعذب إلا الكافر فيلزم أن يقال الفاسق
كافر ، وثانيها : المرجئة قالوا ثبت بهذه الآية أنه لا يعذب إلا الكافر وثبت أن الفاسق ليس بكافر
فوجب القطع بأنه لا يعذب وفساد هذين القولين لا يخفى (١) .

قوله تعالى ﴿ وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا تومن بما أنزل علينا ويكفرون بما
وراه وهو الحق مصدقا لما معهم قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين ﴾ .
اعلم أن هذا النوع أيضاً من قبائح أفعالهم (وإذا قيل لهم) يعنى به اليهود (آمنوا بما أنزل الله)
أى بكل ما أنزل الله ، والقائلون بالعموم احتجوا بهذه الآية على أن لفظة « ما » بمعنى الذى
تفيد العموم قالوا لأن الله تعالى أمرهم بأن يؤمنوا بما أنزل الله فلما آمنوا ببعض دون
البعض ذمهم على ذلك ولو لا أن لفظة « ما » تفيد العموم لما حسن هذا الذم ، ثم إنه تعالى حكى
عنهم أنهم لما أمروا بذلك (قالوا تومن بما أنزل علينا) يعنى بالتوراة وكتب سائر الأنبياء
الذين أتوا بتقرير شرع موسى عليه السلام ثم أخبر الله تعالى عنهم أنهم يكفرون بما وراه وهو
الإنجيل والقرآن وأورد هذه الحكاية عنهم على سبيل الذم لهم وذلك أنه لا يجوز أن يقال لهم
آمنوا بما أنزل الله إلا ولهم طريق إلى أن يعرفوا كونه منزلاً من عند الله وإلا كان ذلك تكليف
ما لا يطاق وإذا دل الدليل على كونه منزلاً من عند الله وجب الإيمان به ، فثبت أن الإيمان
ببعض ما أنزل الله دون البعض تناقض .

أما قوله تعالى (وهو الحق مصدقا لما معهم) فهو كالإشارة إلى ما يدل على وجوب الإيمان

(١) وعندنا أن وصف العذاب الواقع بالكافر بأنه مهين يدل على أن العذاب غير المهين ليس للكافرين . ولما كان الأصل
في المطيع أنه لا يعذب فثبت أن العذاب غير المهين لصاحب المرتبة الوسطى وهو الفاسق لأن مرتبته دون المطيع وفوق الكافر ،

بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبيانه من وجهين (الأول ما دل عليه قوله تعالى (وهو الحق) أنه لما ثبتت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالمعجزات التي ظهرت عليه ، إنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن هذا القرآن منزل من عند الله تعالى وأنه أمر المكلفين بالإيمان به وكان الإيمان به واجباً لا محالة ، وعند هذا يظهر أن الإيمان ببعض الأنبياء وبعض الكتب محال (الثاني) ما دل عليه قوله (مصداقاً لما معهم) وتقريره من وجهين ، الأول: أن محمداً صلوات الله وسلامه عليه لم يتعلم علماً ولا استفاد من أستاذ ، فلما أتى بالحكايات والقصص موافقة لما في التوراة من غير تفاوت أصلاً علمنا أنه عليه الصلاة والسلام إنما استفادها من الوحي والتنزيل . الثاني : أن القرآن يدل على نبوة محمد ﷺ فلما أخبر الله تعالى عنه أنه مصدق للتوراة وجب اشتمال التوراة على الإخبار عن نبوته ، وإلا لم يكن القرآن مصدقاً للتوراة بل مكذباً لها وإذا كانت التوراة مشتملة على نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وهم قد اعترفوا بوجوب الإيمان بالتوراة لزمهم من هذه الجهة وجوب الإيمان بالقرآن وبنبوة محمد عليه الصلاة والسلام .

أما قوله تعالى (فلم تقتلون أنبياء الله من قبل) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) أنه سبحانه وتعالى بين من جهة أخرى أن دعواهم كونهم مؤمنين بالتوراة متناقضة من وجوه أخر ، وذلك لأن التوراة دلت على أن المعجزة تدل على الصدق ودلت على أن من كان صادقاً في ادعاء النبوة فإن قتله كفر ، وإذا كان الأمر كذلك كان السعي في قتل يحيى وزكريا وعيسى عليهم السلام كفراً فلم سعيتم في ذلك إن صدقتم في ادعائكم كونكم مؤمنين بالتوراة (المسألة الثانية) هذه الآية دالة على أن المجادلة في الدين من حرف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإن إيراد المناقضة على الخصم جائز .

(المسألة الثالثة) قوله (فلم تقتلون) وإن كان خطاب مشافهة لكن المراد من تقدم من سلفهم ويدل عليه وجوه ، أحدها : أن الأنبياء في ذلك الزمان ما كانوا موجودين . وثانيها : أنهم ما أقدموا على ذلك ، وثالثها أنه لا يتأتى فيه من قبل . فأما المراد به الماضي فظاهر لأن القرينة دالة عليه . فان قيل قوله (آمنوا) خطاب لهؤلاء الموجودين (ولم تقتلون) حكاية فعل أسلافهم فكيف وجه الجمع بينهما ؟ قلنا معناه : أنكم بهذا التكذيب خرجتم من الإيمان بما آمنتم كما خرج أسلافكم بقتل بعض الأنبياء عن الإيمان بالباقيين .

(المسألة الرابعة) يقال كيف جاز قوله : لم تقتلون من قبل ولا يجوز أن يقال أنا أضربك أمس ؟ والجواب فيه قولان ، أحدهما : أن ذلك جائز فيما كان بمنزلة الصفة اللازمة كقولك لمن تعرفه مما سلف من قبج فعله : ويحك لم تكذب ؟ كأنك قلت لم يكن هذا من شأنك قال الله تعالى (واتبعوا ما تتلوا الشياطين) ولم يقل ما تلت لأنه أراد من شأنها التلاوة . والثاني . كأنه قال لم ترضون بقتل الأنبياء من قبل إن كنتم آمنتم بالتوراة والله أعلم .

وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ
ظَالِمُونَ ﴿٩٢﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ
بِقُوَّةٍ وَاسْمِعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ
قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾

قوله تعالى ﴿ ولقد جاءكم موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون ﴾
اعلم أن تكرير هذه الآية يغني عن تفسيرها والسبب في تكريرها أنه تعالى لما حكى طريقة
اليهود في زمان محمد صلى الله عليه وسلم ووصفهم بالغناد والتكذيب ومثلهم بسلفهم في قتلهم
الأنبياء الذي يناسب التكذيب لهم بل يزيد عليه ، أعاد ذكر موسى عليه السلام وما جاء به من
البينات وأنهم مع وضوح ذلك أجازوا أن يتخذوا العجل إلهاً وهو مع ذلك صابر ثابت على الدعاء
إلى ربه والتمسك بدينه وشرعه فكذلك القول في حال معكم وإن بالغتم في التكذيب والإنكار .
قوله تعالى ﴿ وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا قالوا سمعنا
وعصينا وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم قل بئسما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين ﴾
اعلم أن في الإعادة وجوهاً : أحدها أن التكرار في هذا وأمثاله للتأكيد وإيجاب الحجّة على
الخصم على عادة العرب ، وثانيها : أنه إنما ذكر ذلك مع زيادة وهي قولهم (سمعنا وعصينا) وذلك
يدل على نهاية لجأهم .

أما قوله تعالى (قالوا سمعنا وعصينا) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ أن إظلال الجبل لا شك أنه من أعظم المخوفات ومع ذلك فقد أصروا على
كفرهم وصرحوا بقولهم « سمعنا وعصينا » وهذا يدل على أن التخويف وإن عظم لا يوجب الانقياد
﴿ المسألة الثانية ﴾ إلا كثرون من المفسرين اعترفوا بأنهم قالوا هذا القول ، قال أبو مسلم
وجائز أن يكون المعنى سمعوه فتلقوه بالعصيان فعبّر عن ذلك بالقول وإن لم يقولوه كقوله تعالى
(أن يقول له كن فيكون) وكقوله « قالتا آتينا طائعين » والأول أولى لأن صرف الكلام عن
ظاهرة بغير الدليل لا يجوز .

أما قوله تعالى « وأشربوا في قلوبهم العجل » ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ وأشربوا في قلوبهم حب العجل ، وفي وجه هذه الاستعارة وجهان الأول
معناه تداخلهم حبه والحرص على عبادته كما يتداخل الصبغ الثوب ، وقوله (في قلوبهم) بيان

قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا
 الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ
 عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾

لمكان الإشراف كقوله (إنما يأكلون في بطونهم ناراً) الثاني : كما أن الشرب مادة لحياة ما تخرجه
 الأرض فكذا تلك المحبة كانت مادة لجميع ما صدر عنهم من الأفعال .

(المسألة الثانية) قوله (وأشربوا) يدل على أن فاعلا غيرهم فعل بهم ذلك ، ومعلوم أنه
 لا يقدر عليه سوى الله ، أجابت المعتزلة عنه من وجهين . الأول : ما أراد الله أن غيرهم فعل بهم
 ذلك لكنهم لفرط ولوعهم وإلفهم بعبادته أشربوا قلوبهم حبه فذكر ذلك على ما لم يسم فاعله
 كما يقال فلان معجب بنفسه ، الثاني أن المراد من أشرب أي زينه عندهم ودعاهم إليه كالسامري وإبليس
 وشياطين الإنس والجن . أجاب الأصحاب عن الوجهين بأن كلا الوجهين صرف اللفظ عن ظاهره
 وذلك لا يجوز المصير إليه إلا لدليل منفصل ، ولما أقننا الدلائل العقلية القطعية على أن محدث كل
 الأشياء هو الله لم يكن بنا حاجة إلى ترك هذا الظاهر .

أما قوله تعالى (بكفرهم) فالمراد باعتقادهم التشبيه على الله وتجويزهم العبادة لغيره سبحانه وتعالى
 أما قوله (قل بئسما يأمركم به إيمانكم) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) المراد بئسما يأمركم به إيمانكم بالتوراة لأنه ليس في التوراة عبادة العجل
 وإضافة الأمر إلى إيمانهم تهكم كما قال في قصة شعيب (أصلاتك تأمرك) وكذلك إضافة الإيمان إليهم
 (المسألة الثانية) الإيمان عرض ولا يصح منه الأمر والنهي لكن الداعي إلى الفعل قد يشبه
 بالأمر كقوله تعالى (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) .

أما قوله تعالى (إن كنتم مؤمنين) فالمراد التشكيك في إيمانهم والقدح في صحة دعواهم .
 قوله تعالى (قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن
 كنتم صادقين ، ولن يتمنوه أبداً بما قدمت أيديهم والله عليم بالظالمين) .

أعلم أن هذا نوع آخر من قبائحهم وهو ادعاؤهم أن الدار الآخرة خالصة لهم من دون الناس
 ويدل عليه وجوه : أحدها أنه لا يجوز أن يقال على طريق الاستدلال على الخصم إن كان
 كذا وكذا فافعل كذا إلا والأول مذهبه ليصح الزام الثاني عليه (١) وثانيها ما حكى الله عنهم
 في قوله (وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى) وفي قوله (نحن أبناء الله

(١) في الأصل الذي أصح عليه (فافعل كذا لا والأول) والنق على هذا لا معنى له فتمين الاستثناء ليستقيم الكلام . (المصحح)

(وأحبوا) وفي قوله (وقالوا إن تمسنا النار إلا أياماً معدودة) وثالثها : اعتقادهم في أنفسهم أنهم هم المحقون لأن النسخ غير جائز في شرعهم ، وأن سائر الفرق مبطلون ، ورابعها : اعتقادهم أن انتسابهم إلى أكابر الأنبياء عليهم السلام أعنى يعقوب وإسحاق وإبراهيم يخلصهم من عقاب الله تعالى ويوصلهم إلى ثوابه ، ثم إنهم لهذه الأشياء عظموا شأن أنفسهم فكانوا يفتخرون على العرب وربما جعلوه كالحجة في أن النبي المنتظر المبشر به في التوراة منهم لا من العرب وكانوا يصرفون الناس بسبب هذه الشبهة عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم إن الله احتج على فساد قولهم بقوله (قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت) وبيان هذه الملازمة أن نعم الدنيا قليلة حقيرة بالقياس إلى نعم الآخرة ، ثم إن نعم الدنيا على قلة كانت منغصة عليهم بسبب ظهور محمد صلى الله عليه وسلم ومنازعة معهم بالجدال والقتال ، ومن كان في النعم القليلة المنغصة ، ثم إن تيقن أنه بعد الموت لا بد وأن ينتقل إلى تلك النعم العظيمة فإنه لا بد وأن يكون راغباً في الموت لأن تلك النعم العظيمة مطلوبة ولا سبيل إليها إلا بالموت وما يتوقف عليه المطلوب وجب أن يكون مطلوباً فوجب أن يكون هذا الإنسان راضياً بالموت متمنياً له ، فثبت أن الدار الآخرة لو كانت لهم خالصة لوجب أن يتمنوا الموت . ثم إن الله تعالى أخبر أنهم ما تمنوا الموت بل إن يتمنوه أبداً ، وحينئذ يلزم قطعاً بطلان ادعائهم في قولهم إن الدار الآخرة خالصة لهم من دون الناس .

فإن قيل (١) لا نسلم أنه لو كانت لهم الدار الآخرة خالصة لوجب أن يتمنوا الموت ، قوله لأن نعم الآخرة مطلوب ولا سبيل إليه إلا بالموت والذي يتوقف عليه المطلوب لا بد وأن يكون مطلوباً . قلنا الذي يتوقف عليه المطلوب يجوز أن يكون مطلوباً نظراً إلى كونه وسيلة إلى ذلك المطلوب إلا أنه يكون مكروهاً نظراً إلى ذاته والموت مما لا يحصل إلا بالآلام العظيمة وما كانوا يطبقونها فلا جرم ما تمنوا الموت .

السؤال الثاني : أنه كان لهم أن يقبلوا هذا السؤال على محمد صلى الله عليه وسلم فيقولوا إنك تدعى أن الدار الآخرة خالصة لك ولأمتك دون من ينازعك في الأمر فإن كان الأمر كذلك فارض بأن تقتلك ونقتل أمتك ، فإننا نراك ونرى أمتك في الضر الشديد والبلاء العظيم بسبب الجدال والقتال وبعد الموت فإنكم تتخلصون إلى نعيم الجنة فوجب أن ترضوا بقتلكم !

السؤال الثالث : لعلمهم كانوا يقولون الدار الآخرة خالصة لمن كان على دينهم لكن بشرط الاحتراز عن الكبائر فأما صاحب الكبيرة فإنه يبقى مخلداً في النار أبداً لأنهم كانوا وعيدية أو لأنهم جوزوا في صاحب الكبيرة أن يصير معذباً فلأجل هذا ما تمنوا الموت وليس لأحمد أن يدفع هذا السؤال بأن مذهبهم أنه لا تمسهم النار إلا أياماً معدودة لأن كل يوم من أيام القيامة

(١) هذا في قوة قوله (السؤال الأول) لأنه ذكر بعده السؤال الثاني ، ولكنه ذكر الرد على هذا السؤال ولم يرد على غيره كما ترى

كألف سنة مما تعدون فكانت هذه الأيام وإن كانت قليلة بحسب العدد لكنها طويلة بحسب المدة فلا جرم ما تمنوا الموت بسبب هذا الخوف .

السؤال الرابع : أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تمنى الموت فقال « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني إن كانت الحياة خيراً لي وتوفني إن كانت الوفاة خيراً لي » وأيضاً قال الله تعالى في كتابه (يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها والذين آمنوا مشفقون منها) فكيف يجوز أن ينهى عن الاستعجال ، ثم إنه يتحدى القوم بذلك .

السؤال الخامس : أن لفظ التمني مشترك بين التمني الذي هو المعنى القائم بالقلب وبين اللفظ الدال على ذلك المعنى وهو قول القائل : ليتني مت ، لليهود أن يقولوا إنك طلبت منا التمني والتمني لفظ مشترك ، فإن ذكرناه باللسان فله أن يقول ما أردت به هذا اللفظ ، وإنما أردت به المعنى الذي في القلب وإن فعلنا ذلك المعنى القائم بالقلب فله أن يقول كذبتم ما أتيتم بذلك في قلوبكم ولما علم اليهود أنه أتى بلفظة مشتركة لا يمكن الاعتراض عليها لا جرم لم يلتفتوا إليه .

السؤال السادس : هب أن الدار الآخرة لو كانت لهم لوجب أن يتمنوا الموت فلم قلتم لهم ما تمنوا الموت والاستدلال بقوله تعالى (ولن يتمنوه أبداً) ضعيف لأن الاستدلال بهذا إنما يصح لو ثبت كون القرآن حقاً ، والنزاع ليس إلا فيه (الجواب) قوله [أولاً] كون الموت متضمناً للألم يكون كالصارف عن تمنيه ، قلنا كما أن الألم الحاصل عند الحجامة لا يصرف عن الحجامة للعلم الحاصل بأن المنفعة الحاصلة بسبب الحجامة عظيمة ووجب أن يكون الأمر ههنا كذلك . قوله ثانياً لهم لو قلبوا الكلام على محمد صلى الله عليه وسلم لزمه أن يرضى بالقتل ، قلنا الفرق بين محمد عليه السلام وبينهم أن محمداً كان يقول إني بعثت لتبليغ الشرائع إلى أهل التواتر ، وهذا المقصود لم يحصل بعد فلأجل هذا لا أرضى بالقتل وأما أنتم فلستم كذلك فظهر الفرق ، قوله ثالثاً كانوا خائفين من عقاب الكبار ، قلنا القوم ادعوا كون الآخرة خالصة لهم وذلك يؤمنهم من امتزاج ثوابها بالعقاب قوله رابعاً : نهى عن تمنى الموت قلنا هذا النهى طريقة الشرع فيجوز أن يختلف الحال فيه بحسب اختلاف الأوقات ، روى أن علياً رضي الله عنه كان يطوف بين الصفيين في غلالة فقال له ابنه الحسن رضي الله عنه ما هذا بزى المحاربين فقال يا بني لا يبالي أبوك أعلى الموت سقط أم عليه يسقط الموت ، وقال عمار رضي الله عنه بصفيين :

الآن ألقى الأحبة (١) محمداً وحزبه

وقد ظهر عن الأنبياء في كثير من الأوقات تمنى الموت على أن هذا النهى مختص بسبب مخصوص فانه عليه الصلاة والسلام حرم أن يتمنى الإنسان الموت عند الشدائد لأن ذلك كالجزع والخروج عن الرضاء بما قسم الله فأين هذا من التمني الذي يدل على صحة النبوة . قوله خامساً : إنهم ما عرفوا أن المراد هو التمني باللسان أو بالقلب ، قلنا التمني في لغة العرب لا يعرف إلا

(١) الذي أحفظه وعلبه يستقيم الوزن : اليوم - أو الآن - التي الأحبة .

ما يظهر [منه] كما أن الخبر لا يعرف إلا ما يظهر بالقول والذي في القلب من ذلك لا يسمى بهذا الاسم وأيضا فمن المحال أن يقول النبي عليه الصلاة والسلام لهم تمنوا الموت ويريد بذلك ما لا يمكن الوقوف عليه مع أن الغرض بذلك لا يتم إلا بظهوره ، قوله سادساً : ما الدليل على أنه ما وجد التمني ، قلنا من وجوه ، أحدها : أنه لو حصل ذلك لنقل نقلاً متواتراً لأنه أمر عظيم فإن بتقدير عدمه يثبت القول بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبتقدير حصول هذا التمني يبطل القول بنبوته وما كان كذلك كان من الوقائع العظيمة فوجب أن ينقل نقلاً متواتراً ، ولما لم ينقل علمنا أنه لم يوجد ، وثانيها أنه عليه الصلاة والسلام مع تقدمه في الرأي والحزم وحسن النظر في العاقبة والوصول إلى المنصب الذي وصل إليه في الدنيا والدين والوصول إلى الرياسة العظيمة التي انقاد لها المخالف قهراً والموافق طوعاً لا يجوز وهو غير واثق من جهة ربه بالوحي النازل عليه أن يتحداهم بأمر لا يأمن عاقبة الحال فيه ولا يأمن من خصمه أن يقهره بالدليل والحجة لأن العاقل الذي لم يجرب الأمور لا يكاد يرضى بذلك فكيف الحال في أعقل العقلاء فيثبت أنه عليه الصلاة والسلام ما أقدم على تحرير هذه الأدلة إلا وقد أوحى الله تعالى إليه بأنهم لا يتمنونها ، وثالثها : ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال « لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار ولو خرج الذين يباهلون لرجعوا لا يجدون أهلاً ولا مالا » وقال ابن عباس : لو تمنوا الموت لشرقوا به ولماتوا ، وبالجملة فالأخبار الواردة في أنهم ما تمنوا بلغت مبلغ التواتر فحصلت الحجة ، فهذا آخر الكلام في تقرير هذا الاستدلال ، وانرجع إلى التفسير .

أما قوله تعالى (قل إن كانت لكم الدار الآخرة) فالمراد الجنة لأنها هي المطلوبة من دار الآخرة دون النار لأنهم كانوا يزعمون أن لهم الجنة

وأما قوله تعالى (عند الله) فليس المراد المكان بل المنزلة ولا بعد أيضاً في حمله على المكان فلعل اليهود كانوا مشبهة فاعتقدوا العندية المكانية فأبطل الله كل ذلك بالدلالة التي ذكرها .

وأما قوله تعالى (خالصة) فنصب على الحال من الدار الآخرة أي سلامة لكم خاصة بكم ليس لأحد سواكم فيها حق ، يعني إن صح قولكم إن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى و (الناس) للجنس وقيل للعهد وهم المسلمون والجنس أولى لقوله إلا من كان هوداً أو نصارى ولأنه لم يوجد هوداً معهود وأما قوله (من دون الناس) فالمراد به سوى لا معنى للمكان كما يقول القائل لمن وهب منه ملكاً : هذا لك من دون الناس .

وأما قوله تعالى (فتمنوا الموت إن كنتم صادقين) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) هذا أمر معلق على شرط مفقود وهو كونهم صادقين فلا يكون الأمر موجوداً والغرض منه التحدي وإظهار كذبهم في دعواهم :

(المسألة الثانية) في هذا التمني قولان ، أحدهما : قول ابن عباس إنهم يتحدوا بأن يدعو

وَلتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَوةٍ وَمَنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يَعْمُرَ
أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمَزْحُوحٍ مِّنَ الْعَذَابِ أَن يَعْمُرَ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾

الفريقان بالموت على أى فريق كان أكذب . والثانى أن يقولوا ليتنا نموت وهذا الثانى أولى لأنه أقرب إلى موافقة اللفظ .

أما قوله تعالى (وان يتمنوه) فخير قاطع عن أن ذلك لا يقع فى المستقبل وهذا إخبار عن الغيب لأن مع توفر الدواعى على تكذيب محمد صلى الله على وسلم وسهولة الإتيان بهذه الكلمة أخبر بأنهم لا يأتون بذلك فهذا إخبار جازم عن أمر قامت الأمارات على ضده فلا يمكن الوصل إليه إلا بالوحى .
وأما قوله تعالى (أبدأ) فهو غيب آخر لأنه أخبر أن ذلك لا يوجد ولا فى شىء من الأزمنة الآتية فى المستقبل ولا شك أن الإخبار عن عدمه بالنسبة إلى عموم الأوقات فهما غيبان .
وأما قوله تعالى (بما قدمت أيديهم) فبيان للعلة التى لها لا يتمنون [الموت] لأنهم إذا علموا سوء طريقتهم وكثرة ذنوبهم دعاهم ذلك إلى أن لا يتمنوا الموت .

وأما قوله تعالى (والله عليم بالظالمين) فهو كالزجر والتهديد لأنه إذا كان عالماً بالسر والنجوى ولم يمكن إخفاء شىء عنه صار تصور المكاف لذلك من أعظم الصوارف عن المعاصى ، وإنما ذكر الظالمين لأن كل كافر ظالم وليس كل ظالم كافراً فلما كان ذلك أعم كان أولى بالذكر فإن قيل إنه تعالى قال ههنا (وان يتمنوه أبداً) وقال فى سورة الجمعة (ولا يتمنونه أبداً) فلم ذكر ههنا « لن » وفى سورة الجمعة « لا » قلنا إنهم فى هذه السورة ادعوا أن الدار الآخرة خالصة لهم من دون الناس وادعوا فى سورة الجمعة أنهم أولياء لله من دون الناس والله تعالى أبطل هذين الأمرين بأنه لو كان كذلك لوجب أن يتمنوا الموت والدعوى الأولى أعظم من الثانية إذ السعادة القصوى هى الحصول فى دار الثواب ، وأما مرتبة الولاية فهى وإن كانت شريفة إلا أنها إنما تراد ليتوسل بها إلى الجنة فلما كانت الدعوى الأولى أعظم لا جرم بين تعالى فساد قولهم بلفظ « لن » لأنه أقوى الألفاظ النافية ولما كانت الدعوى الثانية ليست فى غاية العظمة لا جرم اكتفى فى إبطالها بلفظ « لا » لأنه ليس فى نهاية القوة فى إفادة معنى النفى والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر والله بصير بما يعملون ﴾

اعلم أنه سبحانه وتعالى لما أخبر عنهم فى الآية المتقدمة أنهم لا يتمنون الموت أخبر فى هذه الآية أنهم فى غاية الحرص على الحياة لأن ههنا قسماً ثالثاً وهو أن يكون الإنسان بحيث لا يتمنى الموت ولا يتمنى الحياة فقال (ولتجدنهم أحرص الناس على حياة) .

أما قوله تعالى (ولتجدنهم) فهو من وجد بمعنى علم المتعدى إلى المفعولين في قوله : وجدت زيدا ذا حفاظ ، ومفعولاه « هـ » و « أحرص » وإنما قال (على حياة) بالتنكير لأنه حياة مخصوصة وهي الحياة المتطاولة ولذلك كانت القراءة بها أوقع من قراءة أبي « على الحياة » أما الواو في قوله (ومن الذين أشركوا) ففيه [ثلاثة أقوال] :

(أحدها) أنها واو عطف والمعنى أن اليهود أحرص الناس على حياة وأحرص من الذين أشركوا كقولك : هو أسخى الناس ومن حاتم . هذا قول الفراء والأصم . فان قيل ألم يدخل الذين أشركوا تحت الناس ؟ قلنا بلى ولسكنهم أفردوا بالذكر لأن حرصهم شديد وفيه توبيخ عظيم لأن الذين أشركوا لا يؤمنون بالمعاد وما يعرفون إلا الحياة الدنيا فحرصهم عليها لا يستبعد لأنها جنتهم فإذا زاد عليهم في الحرص من له كتاب وهو مقر بالجزء كان حقيقاً بأعظم التوبيخ فان قيل ولم زاد حرصهم على حرص المشركين ؟ قلنا لأنهم علموا أنهم صائرون إلى النار لا محالة والمشركون لا يعلمون ذلك .

(القول الثاني) أن هذه الواو واو استئناف وقد تم الكلام عند قوله « على حياة » [و] تقديره ومن الذين أشركوا أناس يود أحدهم على حذف الموصوف كقوله (وما منا إلا له مقام معلوم .

(القول الثالث) أن فيه تقديماً وتأخيراً وتقديره . ولتجدنهم وطائفة من الذين أشركوا أحرص الناس على حياة ، ثم فسر هذه المحبة بقوله (يود أحدهم لو يعمر ألف سنة) وهو قول أبي مسلم ، والقول الأول أولى لأنه إذا كانت القصة في شأن اليهود خاصة فالإليق بالظاهر أن يكون المراد : ولتجدن اليهود أحرص على الحياة من سائر الناس ومن الذين أشركوا ليكون ذلك أبلغ في إبطال دعواهم وفي إظهار كذبهم في قولهم . إن الدار الآخرة لنا لا لغيرنا والله أعلم .

(المسألة الثانية) اختلفوا في المراد بقوله تعالى (ومن الذين أشركوا) على ثلاثة أقوال قيل المجوس لأنهم كانوا يقولون ملكهم : عش ألف نيزوز وألف مهرجان ، وعن ابن عباس هو قول الأعاجم : زى هزار سال ، وقيل المراد مشركوا العرب وقيل كل مشرك لا يؤمن بالمعاد ، لأننا بينا أن حرص هؤلاء على الدنيا ينبغي أن يكون أكثر وليس المراد من ذكر ألف سنة قول الأعاجم عش ألف سنة ، بل المراد به التكثير وهو معروف في كلام العرب .

أما قوله تعالى (يود أحدهم لو يعمر ألف سنة) فالمراد أنه تعالى بين بعدهم عن تمنى الموت من حيث إنهم يتمنون هذا البقاء ويحرصون عليه هذا الحرص الشديد ، ومن هذا حاله كيف يتصور منه تمنى الموت ؟

أما قوله تعالى (وما هو بمنزحة من العذاب أن يعمر) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) في أن قوله (وما هو) كناية عما إذا ؟ فيه ثلاثة أقوال ، أحدها أنه كناية عن « أحدهم » الذي جرى ذكره أي وما أحدهم بمن يزحزحه من النار تعميره ، وثانيها : أنه ضمير لما دل عليه « يعمر » من مصدره و (أن يعمر) بدل منه ، وثالثها : أن يكون مبهما و (أن يعمر) موضحة

قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيْلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبَشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
 وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيْلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾

(المسألة الثانية) الزحزحة التباعد والإنحاء ، قال القاضى والمراد أنه لا يؤثر في إزالة العذاب أقل تأثير ولو قال تعالى : وما هو بمبعده وبمنجيه لم يدل على قلة التأثير كدلالة هذا القول .
 وأما قوله تعالى (والله بصير بما يعملون) فاعلم أن البصر قد يراد به العلم يقال إن لفلان بصراً بهذا الأمر ، أى معرفة ، وقد يراد به أنه على صفة لو وجدت المبصرات لأبصرها وكلا الوصفين يصحان عليه سبحانه إلا أن من قال : إن فى الأعمال ما لا يصح أن يرى حمل هذا البصر على العلم لا محالة والله أعلم :

قوله تعالى (قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله مصدقاً لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين ، من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكاال فإن الله عدو للكافرين)
 اعلم أن هذا النوع أيضاً من أنواع قبائح اليهود ومنكرات أقوالهم وأفعالهم وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) أن قوله تعالى (قل من كان عدواً لجبريل) لا بد له من سبب وأمر قد ظهر من اليهود حتى يأمره تعالى بأن يخاطبهم بذلك لأنه يجرى مجرى المحاجة ، فاذا لم يثبت منهم فى ذلك أمر لا يجوز أن يأمره الله تعالى بذلك والمفسرون ذكروا أموراً ، أحدها : أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة أتاه عبد الله بن صوريا فقال يا محمد كيف نومك ، فقد أخبرنا عن نوم النبي الذى يحىء فى آخر الزمان ؟ فقال عليه السلام « تنام عيناى ولا ينام قلبى » قال صدقت يا محمد فأخبرنى عن الولد أمن الرجل يكون أم من المرأة ؟ فقال أما العظام والعصب والعروق فمن الرجل وأما اللحم والدم والظفر والشعر فمن المرأة فقال صدقت . فما بال الرجل يشبه أعمامه دون أخواله أو يشبه أخواله دون أعمامه ؟ فقال أيهما غلب ماؤه صاحبه كان الشبه له ، قال صدقت فقال أخبرنى أى الطعام حرم لإسرائيل على نفسه وفى التوراة أن النبي الأسمى يخبر عنه ؟ فقال عليه السلام « أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً فطال سقمه فنذر الله نذراً لئن عافاه الله من سقمه ليحرم من على نفسه أحب الطعام والشراب وهو لحمان الإبل والبانها ؟ فقالوا نعم . فقال له بقيت خصلة واحدة إن قلنا آمنت بك ، أى ملك يأتىك بما تقول عن الله ؟ قال جبريل . قال إن ذلك عدونا ينزل بالقتال والشدة ، ورسولنا ميكايل يأتى بالبشر والرخاء فلو كان هو الذى يأتىك آمناك ، فقال عمر وما مبدأ هذه العداوة ؟ فقال ابن صوريا

مبدأ هذه العداوة أن الله تعالى أنزل على نبينا أن بيت المقدس سينخرب في زمان رجل يقال له بختنصر ووصفه لنا فطلبناه فلما وجدناه بعثنا لقتله رجلاً فدفع عنه جبريل وقال إن سلطكم الله على قتله فهذا ليس هو ذلك الذي أخبر الله عنه أنه سينخرب بيت المقدس فلا فائدة في قتله ، ثم إنه كبر وقوى وملك وغزانا وخرّب بيت المقدس وقتلنا ، فلذلك تتخذة عدواً ، وأما ميكائيل فإنه عدو جبريل فقال عمر : فإني أشهد أن من كان عدواً لجبريل فهو عدو لميكائيل وهما عدوان لمن عاداهما فأنكر ذلك على عمر فأنزل الله تعالى هاتين الآيتين . وثانيها : روى أنه كان لعمر أرض بأعلى المدينة وكان عمره على مدراس اليهود وكان يجلس إليهم ويسمع كلامهم فقالوا يا عمر قد أحببناك وإنا لنطمع فيك فقال والله ما أجيئكم لحبكم ولا أسألكم لأنى شك في ديني وإنما أدخل عليكم لأزداد بصيرة في أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأرى آثاره في كتابكم ثم سأهم عن جبريل فقالوا ذلك عدونا يطلع محمداً على أسرارنا وهو صاحب كل خسف وعذاب وإن ميكائيل يحيى بالخصب والسلم فقال لهم وما نزلتهما من الله ؟ قالوا أقرب منزلة ، جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وميكائيل عدواً لجبريل فقال عمر : لئن كان كما تقولون فما هما بعدوين ولأنتم أ كفر من الحير ، ومن كان عدواً لأحدهما كان عدواً للآخر ومن كان عدواً لهما كان عدواً لله ، ثم رجع عمر فوجد جبريل عليه السلام قد سبقه بالوحي فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد وافقك ربك يا عمر » قال عمر لقد رأيتني في دين بعد ذلك أصلب من الحجر ، وثالثها : قال مقاتل زعمت اليهود أن جبريل عليه السلام عدونا ، أمر أن يجعل النبوة فينا فجعلها في غيرنا فأنزل الله هذه الآيات .

واعلم أن الأقرب أن يكون سبب عداوتهم له أنه كان ينزل القرآن على محمد عليه السلام لأن قوله (من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله) مشعر بأن هذا التنزيل لا ينبغي أن يكون سبباً للعداوة لأنه إنما فعل ذلك بأمر الله فلا ينبغي أن يكون سبباً للعداوة وتقرير هذا من وجوه ، أولها : أن الذي نزله جبريل من القرآن بشارة المطيعين بالثواب وإنذار العصاة بالعقاب والأمر بالمحاربة والمقتاتة لما لم يكن ذلك باختياره بل بأمر الله الذي يعترفون أنه لا يحصى عن أمره ولا سبيل إلى مخالفته فعداوة من هذا سبيله توجب عداوة الله وعداوة الله كفر ، فيلزم أن عداوة من هذا سبيله كفر ، وثانيها : أن الله تعالى لو أمر ميكائيل بأنزال مثل هذا الكتاب فيما أن يقال إنه كان يتمرد أو يأبى عن قبول أمر الله وذلك غير لائق بالملائكة المعصومين أو كان يقبله ويأبى به على وفق أمر الله فينشد يتوجه على ميكائيل ما ذكره على جبريل عليهما السلام فما الوجه في تخصيص جبريل بالعداوة؟ وثالثها : أن إنزال القرآن على محمد كما شق على اليهود فإنزال التوراة على موسى شق على قوم آخرين ، فإن اقتضت نفرة بعض الناس لإنزال القرآن قبحه فلتقتض نفرة أولئك المتقدمين لإنزال التوراة على موسى عليه السلام قبحه ومعلوم أن كل ذلك باطل فثبت بهذه الوجوه فساد ما قالوه .

(المسألة الثانية) من الناس من استبعد أن يقول قوم من اليهود : إن جبريل عدوهم قالوا لأننا نرى اليهود في زماننا هذا مطبقين على إنكار ذلك مصرين على أن أحداً من سلفهم لم يقل بذلك ، واعلم أن هذا باطل لأن حكاية الله أصدق ، ولأن جهلمهم كان شديداً وهم الذين قالوا (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة)

(المسألة الثالثة) قرأ بن كثير « جبريل » بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز ، وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم بفتح الجيم والراء مهموزاً والباقون بكسر الجيم والراء غير مهموز بوزن قنديل وفيه سبع لغات ثلاث منها ذكرناها ، وجبرائيل على وزن جبراعل وجبرائيل على وزن جبراعيل وجبرائيل على وزن جبراعل وجبرين بالنون ومنع الضرف للتعريف والعجمة .

(المسألة الرابعة) قال بعضهم : جبريل معناه عبد الله ، فـ « جبر » عبد و « ايل » الله : وميكائيل عبد الله وهو قول ابن عباس وجماعة من أهل العلم ، قال أبو علي السوسي : هذا لا يصح لوجهين : أحدهما : أنه لا يعرف من أسماء الله « ايل » والثاني أنه لو كان كذلك لكان آخر الاسم مجروراً (١) أما قوله تعالى (فإنه نزله على قلبك) ففيه سؤالات :

(السؤال الأول) الهاء في قوله تعالى « فانه » وفي قوله « نزله » إلى ماذا يعود ؟ الجواب فيه قولان ، أحدهما أن الهاء الأولى تعود على جبريل والثانية على القرآن وإن لم يجر له ذكر لأنه كالمعلوم كقوله (ما ترك على ظهرها من دابة) يعنى على الأرض وهذا قول ابن عباس وأكثر أهل العلم . أى إن كانت عداوتهم لأن جبريل ينزل القرآن فإنما ينزله بإذن الله قال صاحب الكشاف إضمار ما لم يسبق ذكره فيه فخامة لشأن صاحبه حيث يجعل لفرط شهرته كأنه يدل على نفسه ويكتفى عن اسمه الصريح بذكر شيء من صفاته ، وثانيهما : المعنى فان الله نزل جبريل عليه السلام لا أنه نزل نفسه

(السؤال الثاني) القرآن إنما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فما السبب في قوله نزله على قلبك ؟ الجواب : هذه المسألة ذكرناها في سورة الشعراء في قوله (نزل به الروح الأمين ، على قلبك) وأكثر الأمة على أنه أنزل القرآن عليه لا على قلبه إلا أنه خص القلب بالذكر لأجل أن الذي نزل به ثبت في قلبه حفظاً حتى أداه إلى أمته فلما كان سبب تمكنه من الأداء ثباته في قلبه حفظاً جاز أن يقال نزله على قلبك وإن كان في الحقيقة نزله عليه لا على قلبه .

(السؤال الثالث) كان حق الكلام أن يقال على قلبى ، والجواب : جاءت على حكاية كلام الله كما تكلم به كأنه قيل : قل ما تكلمت به من قولى ، من كان عدواً لجبريل فانه نزله على قلبك .

(السؤال الرابع) كيف استقام قوله (فانه نزله) جزاء للشرط ؟ والجواب فيه وجهان : الأول : أنه سبحانه وتعالى بين ان هذه العداوة فاسدة لأنه ما أتى إلا أنه أمر بإنزال كتاب فيه الهداية والبشارة فأنزله ، فهو من حيث إنه مأمور وجب أن يكون معذوراً ، ومن حيث إنه أتى

(١) كلام السوسي إنما ينأى لو كان « جبر » و « ايل » عربيين ولكنهما عبرانيان . والاضافة في اللغة العبرانية لا توجب كسر الاسم باعتبارها مضافاً إليه .

بالهداية والبشارة يجب أن يكون مشكوراً فكيف تليق به العداوة ، والثاني : أنه تعالى بين أن اليهود إن كانوا يعادونه فيحق لهم ذلك ، لأنه نزل عليك الكتاب برهاناً على نبوتك ، ومصداقاً لصدقتك وهم يكرهون ذلك فكيف لا يبغضون من أكد عليهم الأمر الذي يكرهونه :

أما قوله تعالى (ياذن الله) فالأظهر بأمر الله وهو أولى من تفسيره بالعلم لوجوه (أولها) أن الإذن حقيقة في الأمر مجاز في العلم واللفظ واجب الحمل على حقيقته ما أمكن (وثانيها) أن إنزاله كان من الواجبات والوجوب مستفاد من الأمر لا من العلم (وثالثها) أن ذلك الإنزال إذا كان عن أمر لازم كان أو كد في الحجة .

أما قوله تعالى (مصداقاً لما بين يديه) فحمول على ما أجمع عليه أكثر المفسرين من أن المراد ما قبله من كتب الأنبياء ولا معنى لتخصيص كتاب دون كتاب ومنهم من خصه بالتوراة وزعم أنه أشار إلى أن القرآن يوافق التوراة في الدلالة على نبوة محمد ﷺ . فان قيل أليس أن شرائع القرآن مخالفة لشرائع سائر الكتب فلم صار بأن يكون مصداقاً لها لكونها متوافقة في الدلالة على التوحيد ونبوة محمد أولى بأن يكون غير مصدق لها ؟ قلنا الشرائع التي تشتمل عليها سائر الكتب كانت مقدره بتلك الأوقات ومنتهية في هذا الوقت بناء على أن النسخ بيان انتهاء مدة العبادة ، وحينئذ لا يكون بين القرآن وبين سائر الكتب اختلاف في الشرائع .

أما قوله تعالى (وهدى) فالمراد به أن القرآن مشتمل على أمرين (أحدهما) بيان ما وقع التكليف به من أعمال القلوب وأعمال الجوارح وهو من هذا الوجه هدى (وثانيهما) بيان أن الآتي بتلك الأعمال كيف يكون ثوابه وهو من هذا الوجه بشري ، ولما كان الأول مقدماً على الثاني في الوجود لا جرم قدم الله لفظ الهدى على لفظ البشري ، فان قيل ولم خص كونه هدى وبشري بالمؤمنين مع أنه كذلك بالنسبة إلى الكل ؟ الجواب من وجهين ، الأول : أنه تعالى إنما خصهم بذلك ، لأنهم هم الذين اهتدوا بالكتاب فهو كقوله تعالى (هدى للمتقين) والثاني : أنه لا يكون بشري إلا للمؤمنين ، وذلك لأن البشري عبارة عن الخبر الدال على حصول الخير العظيم وهذا لا يحصل إلا في حق المؤمنين ، فلماذا خصهم الله به .

أما الآية الثانية وهي قوله تعالى (من كان عدواً لله وملائكته) فاعلم أنه تعالى لما بين في الآية الأولى (من كان عدواً لجبريل) لاجل أنه نزل القرآن على قلب محمد ، وجب أن يكون عدواً لله تعالى ، بين في هذه الآية أن من كان عدواً لله كان عدواً له ، فبين أن في مقابلة عداوتهم ما يعظم ضرر الله عليهم وهو عداوة الله لهم لأن عداوتهم لا تؤثر ولا تنفع ولا تضر ، وعداوته تعالى تؤدي إلى العذاب الدائم الأليم الذي لا ضرر أعظم منه ، وههنا سوالات :

(السؤال الأول) كيف يجوز أن يكونوا أعداء الله ومن حق العداوة الإضرار بالعدو وذلك محال على الله تعالى ؟ والجواب : أن معنى العداوة على الحقيقة لا يصح إلا فيما لأن العدو

للغير هو الذي يريد إنزال المضار به ، وذلك محال على الله تعالى بل المراد منه أحد وجهين ، إما أن يعادوا أولياء الله فيكون ذلك عداوة لله كقوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وكقوله (إن الذين يؤذون الله ورسوله) لأن المراد بالآيتين أولياء الله دونه لاستحالة المحاربة والأذية عليه وإما أن يراد بذلك كراهتهم القيام بطاعته وعبادته وبعدهم عن التمسك بذلك فلما كان العدو لا يكاد يوافق عدوه أو ينقاد له شبه طريقته في هذا الوجه بالعداوة ، فأما عداوتهم لجبريل والرسول فصحيحة لأن الإضرار جائز عليهم لكن عداوتهم لا تؤثر فيهم لعجزهم عن الأمور المؤثرة فيهم ، وعداوتهم مؤثرة في اليهود لأنها في العاجل تقتضي الذلة والمسكنة ، وفي الآجل تقتضي العذاب الدائم .

(السؤال الثاني) لما ذكر الملائكة فلم أعاد ذكر جبريل وميكائيل مع اندراجهما في الملائكة؟ الجواب لوجهين ، الأول : أفردهما بالذكر لفضلهما كأنهما لجمال فضلهما صارا جنساً آخر سوى جنس الملائكة ، الثاني : أن الذي جرى بين الرسول واليهود هو ذكركهما والآية إنما نزلت بسببهما ، فلا جرم نص على اسميهما ، واعلم أن هذا يقتضي كونهما أشرف من جميع الملائكة وإلا لم يصح هذا التأويل ، وإذا ثبت هذا فنقول : يجب أن يكون جبريل عليه السلام أفضل من ميكائيل لوجوه ، أحدها : أنه تعالى قدم جبريل عليه السلام في الذكر ، وتقديم المفضل على الفاضل في الذكر مستقبح عرفاً فوجب أن يكون مستقبحاً شرعاً لقوله عليه السلام « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » وثانيها : أن جبريل عليه السلام ينزل بالقرآن والوحي والعلم وهو مادة بقاء الأرواح ، وميكائيل ينزل بالخصب والأمطار وهي مادة بقاء الأبدان ، ولما كان العلم أشرف من الأغذية وجب أن يكون جبريل أفضل من ميكائيل ، وثالثها : قوله تعالى في صفة جبريل (مطاع ثم أمين) ذكره بوصف المطاع على الإطلاق ، وظاهره يقتضي كونه مطاعاً بالنسبة إلى ميكائيل فوجب أن يكون أفضل منه .

(المسألة الثانية) قرأ أبو عمرو وحفص عن عاصم ميكال بوزن قنطار ، ونافع ميكايل محتسبة ليس بعد الهمزة ياء على وزن ميكايل ، وقرأ الباقون ميكايل على وزن ميكايل ، وفيه لغة أخرى ميكايل على وزن ميكايل ، وميكايل كميكايل ، قال ابن جنى : العرب إذا نطقت بالأعجمي خلطت فيه .

(المسألة الثالثة) الواو في جبريل وميكايل قيل وار العطف ، وقيل بمعنى أو يعني من كان عدواً لاحد من هؤلاء فإن الله عدو لجميع الكافرين .

(المسألة الرابعة) (عدو للكافرين) أراد عدو لهم إلا أنه جاء بالظاهر ليدل على أن الله تعالى إنما عاداهم لكفرهم وأن عداوة الملائكة كفر .

وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾

قوله تعالى ﴿ ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون ﴾ اعلم أن هذا نوع آخر من قبائحهم وفضائحهم قال ابن عباس : إن اليهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه فلما بعث من العرب كفروا به وجحدوا ما كانوا يقولون فيه فقال لهم معاذ بن جبل يا معشر اليهود اتقوا الله وأسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ونحن أهل الشرك وتخبروننا أنه مبعوث وتصفون لنا صفته ، فقال بعضهم ماجاء نابشيه من البينات وماهو بالذي كنا نذكر لكم فأنزل الله تعالى هذه الآية وههنا مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الأظهر أن المراد من الآيات البينات آيات القرآن الذي لا يأتي بمثله الجن والأنس ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ، وقال بعضهم لا يمتنع أن يكون المراد من الآيات البينات القرآن مع سائر الدلائل نحو امتناعهم من المباهلة ومن تمنى الموت وسائر المعجزات نحو إشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ونبوع الماء من بين أصابعه وانشقاق القمر . قال القاضي : الأولى تخصيص ذلك بالقرآن لأن الآيات إذا قرنت إلى التزويل كانت أخص بالقرآن والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الوجه في تسمية القرآن بالآيات وجوه ، أحدها : أن الآية هي الدالة وإذا كانت أبعاض القرآن دالة بفصاحتها على صدق المدعى كانت آيات ، وثانيها : أن منها ما يدل على الإخبار عن الغيوب فهي دالة على تلك الغيوب ، وثالثها : أنها دالة على دلائل التوحيد والنبوة والشرائع فهي آيات من هذه الجهة ، فإن قيل : الدليل لا يكون إلا بيناً فما معنى وصف الآيات بكونها بينة ، وليس لأحد أن يقول المراد كون بعضها أبين من بعض لأن هذا إنما يصح لو أمكن في العلوم أن يكون بعضها أقوى من بعض وذلك محال ، وذلك لأن العالم بالشئ إما أن يحصل معه تجويز نقيض ما اعتقده أولاً يحصل ، فإن حصل معه ذلك التجويز لم يكن ذلك الاعتقاد علماً وإن لم يحصل استحال أن يكون شئ آخر أكد منه . قلنا : التفاوت لا يقع في نفس العلم بل في طريقه ؛ فإن العلوم تنقسم إلى ما يكون طريق تحصيله والدليل الدال عليه أكثر مقدمات فيكون الوصول إليه أصعب ، وإلى ما يكون أقل مقدمات فيكون الوصول إليه أقرب وهذا هو الآية البينة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الإنزال عبارة عن تحريك الشئ من الأعلى إلى الأسفل وذلك لا يتحقق إلا في الجسمي فهو على هذا الكلام محال لكن جبريل لما نزل من الأعلى إلى الأسفل وأخبر به سمي ذلك إنزالاً .

أما قوله (وما يكفر بها إلا الفاسقون) ففيه مسائل :

أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠٠)

(المسألة الأولى) الكفر بها من وجهين (أحدهما) جمودها مع العلم بصحتها (والثاني) جمودها مع الجهل . ترك النظر فيها والإعراض عن دلائلها وليس في الظاهر تخصيص فيدخل الكل فيه .

(المسألة الثانية) الفسق في اللغة خروج الإنسان عما حد له قال الله تعالى (إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه) وتقول العرب للنواة إذا خرجت من الرطبة عند سقوطها فسقت النواة ، وقد يقرب من معناه الفجور لأنه مأخوذ من فجر السد الذي يمنع الماء من أن يصير إلى الموضع الذي يفسد [إذا صار إليه] فثبه تعدى الإنسان ما حد له إلى الفساد بالذي فجر السد حتى صار إلى حيث يفسد . فإن قيل أليس أن صاحب الصغيرة تجاوز أمر الله ولا يوصف بالفسق والفجور ؟ قلنا إنه إنما يسمى بهما كل أمر يعظم من الباب الذي ذكرنا لأن من فتح من النهر نقباً يسيراً لا يوصف بأنه فجر ذلك النهر وكذلك الفسق إنما يقال إذا عظم التعدي . إذا ثبت هذا فنقول في قوله (إلا الفاسقون) وجهان (أحدهما) أن كل كافر فاسق ولا ينعكس فكان ذكر الفاسق يأتي على الكافر وغيره فكان أولى (الثاني) أن يكون المراد ما يكفر بها إلا الكافر المتجاوز عن كل حد في كفره والمعنى أن هذه الآيات لما كانت بيّنة ظاهرة لم يكفر بها إلا الكافر الذي يبلغ في الكفر إلى النهاية القصوى وتجاوز عن كل حد مستحسن في العقل والشرع .

قوله تعالى (أو كلما عاهدوا عهداً نبذوه فریق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون)

اعلم أن هذا نوع آخر من قبائحهم ، وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قوله (أو كلما عاهدوا عهداً) واو عطف دخلت عليه همزة الاستفهام وقيل

الواو زائدة وليس بصحيح لأنه مع صحة معناه لا يجوز أن يحكم بالزيادة .

(المسألة الثانية) قال صاحب الكشاف : الواو للمطف على محذوف معناه : أ كفروا

بالآيات والبيّنات وكلما عاهدوا ، وقرأ أبو السّمك بسكون الواو على أن الفاسقون بمعنى الذين فسقوا فكانه قيل وما يكفر بها إلا الذين فسقوا أو نقضوا عهد الله مراراً كثيرة وقرئ . هوهدوا وعهدوا .

(المسألة الثالثة) المقصود من هذا الاستفهام ، الإنكار وإعظام ما يقدمون عليه لأن مثل

ذلك إذا قيل بهذا اللفظ كان أبلغ في التنكير والتبكيك ودل بقوله (أو كلما عاهدوا) على عهد

بعد عهد نقضوه ونبذوه بل يدل على أن ذلك كالمادة فيهم فكانه تعالى أراد تسليّة الرسول عند

كفرهم بما أنزل عليه من الآيات بأن ذلك ليس بيدع منهم ، بل هو سجيتهم وعاداتهم وعادة

سلفهم على ما بينه في الآيات المتقدمة من نقضهم العهود والمواثيق حالاً بعد حال لأن من يمتد

وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾

منه هذه الطريقة لا يصعب على النفس مخالفتها كصعوبة من لم تجر عاداته بذلك .

(المسألة الرابعة) في العهد وجوه ، أحدها : أن الله تعالى لما أظهر الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى صحة شرعه كان ذلك كالعهد منه سبحانه وقبولهم لذلك الدلائل كالعاهدة منهم لله سبحانه وتعالى ، وثانيها . أن العهد هو الذي كانوا يقولون قبل مبعثه عليه السلام إن خرج النبي لئؤمنن به ولنخرجن المشركين من ديارهم ، وثالثها : أنهم كانوا يعاهدون الله كثيراً وينقضونه ، ورابعها : أن اليهود كانوا قد عاهدوه على أن لا يعينوا عليه أحداً من الكافرين فنقضوا ذلك وأعانوا عليه قريشاً يوم الخندق ، قال القاضي : إن صحت هذه الرواية لم يمتنع دخوله تحت الآية لكن لا يجوز قصر الآية عليه بل الأقرب أن يكون المراد ما له تعلق بما تقدم ذكره من كفرهم بآيات الله ، وإذا كان كذلك فحمله على نقض العهد فيما تضمنته الكتب المتقدمة والدلائل العقلية من صحة القول ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم أقوى .

(المسألة الخامسة) إنما قال (نبذ فريق) لأن في جملة من عاهد من آمن أو يجوز أن يؤمن فلما لم يكن ذلك صفة جميعهم خص الفريق بالذکر ، ثم لما كان يجوز أن يظن أن ذلك الفريق هم الأقلون بين أنهم الأكثرون فقال (بل أكثرهم لا يؤمنون) وفيه قولان ، الأول : أكثر أولئك الفساق لا يصدقون بك أبدأ لحسدكم وبغيتهم ، والثاني : لا يؤمنون أى لا يصدقون بكتابتهم لأنهم كانوا في قومهم كالمنافقين مع الرسول يظهرون لهم الإيمان بكتابتهم ورسولهم ثم لا يعملون بموجبه ومقتضاه .

قوله تعالى ﴿ ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ﴾ .

اعلم أن معنى كون الرسول مصدقاً لما معهم هو أنه كان معترفاً بنبوة موسى عليه السلام وبصحة التوراة أو مصدقاً لما معهم من حيث إن التوراة بشرت بمقدم محمد صلى الله عليه وسلم فإذا أتى محمد كان مجرد مجيئة مصدقاً للتوراة .

أما قوله تعالى (نبذ فريق) فهو مثل انركم وإعراضهم عنه بمثل ما يرمى به وراء الظهر استغناء عنه وقلة التفات إليه .

أما قوله تعالى (من الذين أوتوا الكتاب) ففيه قولان ، أحدهما : أن المراد بمن أوتي علم الكتاب من يدرسه ويحفظه ، قال هذا القائل : الدليل عليه أنه تعالى وصف هذا الفريق بالعلم

وَآتَبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سَلِيمًا وَلَكِنَّ
الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِآبِل هَارُوتَ
وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ
مِنْهُمَا مَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ
اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ
مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾

عند قوله تعالى (كانهم لا يعلمون) الثاني: المراد من يدعى التمسك بالكتاب سواء عليه أو لم يعلمه، وهذا كوصف المسلمين بأنهم من أهل القرآن لا يراد بذلك من يختص بمعرفة علومه بل المراد من يؤمن به ويتمسك بموجبه.

أما قوله تعالى (كتاب الله وراء ظهورهم) فقيل إنه التوراة، وقيل إنه القرآن، وهذا هو الأقرب لوجهين، الأول: أن النبذ لا يعقل إلا فيما تمسكوا به أولا وأما إذا لم يلتفتوا إليه لا يقال لهم نبذوه، الثاني: أنه قال (نبذ فريق من الذين أتوا الكتاب) ولو كان المراد به القرآن لم يكن لتخصيص الفريق معنى لأن جميعهم لا يصدقون بالقرآن، فان قيل كيف يصح نبذهم التوراة وهم يتمسكون به؟ قلنا إذا كان يدل على نبوة محمد عليه الصلاة والسلام لما فيه من النعت والصفة وفيه وجوب الإيمان ثم عدلوا عنه كانوا نابذين للتوراة.

أما قوله تعالى (كانهم لا يعلمون) فدلالة على أنهم نبذوه عن علم ومعرفة لأنه لا يقال ذلك إلا فيمن يعلم فدلت الآية من هذه الجهة على أن هذا الفريق كانوا عالمين بصحة نبوته إلا أنهم جحدوا ما يعلمون، وقد ثبت أن الجمع العظيم لا يصح الجحد عليهم فوجب القطع بأن أولئك الجاحدين كانوا في القلة بحيث تجوز المكابرة عليهم.

قوله تعالى (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين بيابل هارت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنه فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون).

اعلم أن هذا هو نوع آخر من قبائح أفعالهم وهو اشتغالهم بالسحر وإقبالهم عليه ودعاؤهم الناس إليه .

أما قوله تعالى (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قوله تعالى (واتبعوا) حكاية عن تقدم ذكره وهم اليهود ، ثم فيه أقوال ، أحدها : أنهم اليهود الذين كانوا في زمان محمد عليه الصلاة والسلام ، وثانيها : أنهم الذين تقدموا من اليهود ، وثالثها : أنهم الذين كانوا في زمن سليمان عليه السلام من السحرة لأن أكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام ويعبدونه من جملة الملوك في الدنيا فالذين كانوا منهم في زمانه لا يتمتع أن يعتقدوا فيه أنه إنما وجد ذلك الملك العظيم بسبب السحر ، ورابعها : أنه يتناول الكل وهذا أولى لأنه ليس صرف اللفظ إلى البعض أولى من صرفه إلى غيره إذ لا دليل على التخصيص . قال السدي : لما جاءهم محمد عليه الصلاة والسلام عارضه بالتوراة فخاصمه بها فانفقت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف وسحر هاروت وماروت فلم يوافق القرآن فهذا قوله تعالى (ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم) ثم أخبر عنهم بأنهم اتبعوا كتب السحر .

(المسألة الثانية) ذكروا في تفسير (تتلوا) وجوهاً ، أحدها : أن المراد منه التلاوة والإخبار ، وثانيها ، قال أبو مسلم (تتلوا) أي تكذب على ملك سليمان يقال تلا عليه إذا كذب وتلا عنه إذا صدق وإذا أهدم جاز الأمران والأقرب هو الأول لأن التلاوة حقيقة في الخبر إلا أن المخبر يقال في خبره إذا كان كذبا إنه تلا فلان وإنه قد تلا على فلان ليميز بينه وبين الصلح الذي لا يقال فيه ، روى على فلان ، بل يقال روى عن فلان وأخبر عن فلان وتلا عن فلان وذلك لا يليق إلا بالأخبار والتلاوة ولا يتمتع أن يكون الذي كانوا يخبرون به عن سليمان مما بتلى ويقرأ فيجتمع فيه كل الأوصاف .

(المسألة الثالثة) اختلفوا في الشياطين فقيل المراد شياطين الجن وهو قول الأكثرين وقيل شياطين الانس وهو قول المتكلمين من المعتزلة وقيل هم شياطين الانس والجن معاً . أما الذين حملوه على شياطين الجن قالوا إن الشياطين كانوا يسترقون السمع ثم يضمون إلى ما سمعوا أكاذيب يلقونها ويلقونها إلى الكهنة وقد دونوها في كتب يقرءونها ويعلمونها الناس ونشا ذلك في زمن سليمان عليه السلام حتى قالوا إن الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم له ملكه إلا بهذا العلم وبه يسخر الجن والانس والريح التي تجري بأمره . وأما الذين حملوه على شياطين الانس قالوا : روى في الخبر أن سليمان عليه السلام كان قد دفن كثيراً من العلوم التي خصه الله تعالى بها تحت سرير ملكه حرصاً على أنه إن هلك الظاهر منها يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين إلى أن كتبوا في خلال ذلك أشياء من السحر تناسب

تلك الأشياء من بعض الوجوه ، ثم بعد موته وإطلاع الناس على تلك الكتب أو هموا الناس أنه من عمل سليمان وأنه ما وصل إلى ما وصل إليه إلا بسبب هذه الأشياء فهذا معنى «ما تتلوا الشياطين» واحتج القائلون بهذا الوجه على فساد القول الأول بأن شياطين الجن لو قدروا على تغيير كتب الأنبياء وشرائعهم بحيث يبقى ذلك التحريف محتمقاً فيما بين الناس لارتفع اليثوق عن جميع الشرائع وذلك يفضي إلى الطعن في كل الأديان . فان قيل إذا جوزتم ذلك على شياطين الإنس فلم لا يجوز مثله على شياطين الجن ؟ قلنا الفرق أن الذي يفعله الإنسان لا بد وأن يظهر من بعض الوجوه ، أما لو جوزنا هذا الافتعال من الجن وهو أن تزيد في كتب سليمان بخط مثل خط سليمان فإنه لا يظهر ذلك ويبقى مخفياً فيفضي إلى الطعن في جميع الأديان .

(المسألة الرابعة) أما قوله (على ملك سليمان) فقيل في ملك سليمان ، عن ابن جريح ، وقيل على عهد ملك سليمان والأقرب أن يكون المراد واتبعوا ما تتلوا الشياطين افتراء على ملك سليمان لأنهم كانوا يقرءون من كتب السحر ويقولون إن سليمان إنما وجد ذلك الملك بسبب هذا العلم فكانت تلاوتهم لتلك الكتب كافتراء على ملك سليمان .

(المسألة الخامسة) اختلفوا في المراد بملك سليمان فقال القاضي إن ملك سليمان هو النبوة أو يدخل فيه النبوة وتحت النبوة الكتاب المنزل عليه والشريعة . وإذا صح ذلك (١) ثم أخرج القوم صحيفة فيها ضروب السحر وقد دفنوها تحت سرير ملكه ثم أخرجوها بعد موته وأرهموا أنها من جهته صار ذلك منهم تقولا على ملكه في الحقيقة . والأصح عندي أن يقال : إن القوم لما ادعوا أن سليمان إنما وجد تلك المملكة بسبب ذلك العلم كان ذلك الادعاء كافتراء على ملك سليمان .

(المسألة السادسة) السبب في أنهم أضافوا السحر إلى سليمان عليه السلام وجوه (أحدها) أنهم أضافوا السحر إلى سليمان تفخيماً لشأنه وتعظيماً لأمره وترغيباً للقوم في قبول ذلك منهم ، (وثانيها) أن اليهود ما كانوا يقرءون بنبوة سليمان بل كانوا يقولون إنما وجد ذلك الملك بسبب السحر (وثالثها) أن الله تعالى لما سخر الجن لسليمان فكان يخالطهم ويستفيد منهم أسراراً عجيبة فغلب على الظنون أنه عليه الصلاة والسلام استفاد السحر منهم .

أما قوله تعالى (وما كفر سليمان) فهذا تنزيه له عليه السلام عن الكفر ، وذلك يدل على أن القوم نسبوه إلى الكفر والسحر : قيل فيه أشياء (أحدها) ما روى عن بعض أخبار اليهود أنهم قالوا إلا تعجبون من محمد يزعم أن سليمان كان نبياً وما كان إلا ساحراً ، فأزل الله هذه الآية (وثانيها) أن السحرة من اليهود زعموا أنهم أخذوا السحر عن سليمان فنزهه الله تعالى منه (وثالثها) أن قوماً زعموا أن قوام ملكه كان بالسحر فبرأه الله منه لأن كونه نبياً ينافي كونه ساحراً كافرأثم بين تعالى أن الذي برأه منه لا صق بغيره فقال (ولكن الشياطين كفروا) يشير

(١) في هذا الموضع سقط ظاهر واضطراب ولم أجد في الأصول ما يكمله .

به إلى ما تقدم ذكره من اتخاذ السحر كالحرفة لنفسه وينسبه إلى سليمان ، ثم بين تعالى ما به كفروا فقد كان يجوز أن يتوهم أنهم ما كفروا أولاً بالسحر فقال تعالى (يعلمون الناس السحر) واعلم أن الكلام في السحر يقع من وجوه .

(المسألة الأولى) في البحث عنه بحسب اللغة فنقول : ذكر أهل اللغة أنه في الأصل عبارة عما لطف وخفي سببه والسحر بالنصب هو الغذاء الخفائه ولطف مجازية ، قال لبيد :
ونسحر بالطعام وبالشراب

قيل فيه وجهان (أحدهما) أنا نعلل ونخدع كالمسحور المخدوع (والآخر) تغذى وأى الوجهين كان فعناه الخفاء وقال :

فإن تسألينا فيم نحن فإننا عصفير من هذا الأنام المسحر

وهذا البيت يحتمل من المعنى ما احتمله الأول ويحتمل أيضاً أن يريد بالمسحر أنه ذو سحر والسحر هو الرثة وما تعلق بالخلق وم هذا أيضاً يرجع إلى معنى الخفاء ومنه قول عائشة رضي الله عنها « توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري » وقوله تعالى (إنما أنت من المسحرين) يعنى من المخلوقين الذى يطعم ويشرب يدل عليه قولهم (ما أنت إلا بشر مثلنا) ويحتمل أنه ذو سحر مثلنا ، وقال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام أنه قال للسحرة (ما جئتم به السحر إن الله سيضلله) وقال (فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم) فهذا هو معنى السحر في أصل اللغة .

(المسألة الثانية) اعلم أن لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع ، ومتى أطلق ولم يقيد أفاد ذم فاعله قال تعالى (سحروا أعين الناس) يعنى موهوا عليهم حتى ظنوا أن حبالهم وعصيهم تسعى وقال تعالى (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) وقد يستعمل مقيداً فيما يمدح ويحمد . روى أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم ، فقال لعمر وخبرني عن الزبرقان فقال : مطاع في نأديه شديد العارضة مانع لما وراء ظهره ، فقال الزبرقان . هو والله يعلم أنى أفضل منه ، فقال عمرو : إنه زمن المروءة ضيق العطن أحق الأب لثيم الخال يا رسول الله صدقت فيهما ، أرضاني فقلت أحسن ما علمت وأسخطني فقلت أسوأ ما علمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من البيان لسحراً » فسمى النبي صلى الله عليه وسلم بعض البيان سحراً لأن صاحبه يوضح الشيء المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبلغ عبارته ، فإن قيل كيف يجوز أن يسمى ما يوضح الحق وينبئ عنه سحراً ؟ هذا القائل إنما قصد إظهار الخفى لا إخفاء الظاهر ولفظ السحر إنما يفيد إخفاء الظاهر ؟ قلنا إنما سماه سحراً لوجهين ، الأول : أن ذلك القدر للطفه وحسنه استمال القلوب فأشبهه السحر الذى يستميل القلوب فمن هذا الوجه سمي سحراً ، لا من الوجه الذى ظننت

الثاني : أن المقتدر على البيان يكون قادراً على تحسين ما يكون قبيحاً وتقبيح ما يكون حسناً فذلك يشبه السحر من هذا الوجه .

(المسألة الثالثة) في أقسام السحر : اعلم أن السحر على أقسام . الأول : سحر السكندانيين والكسدانيين الذين كانوا في قديم الدهر وهم قوم يعبدون الكواكب ويزعمون أنها هي المدبرة لهذا العالم ومنها تصدر الخيرات والشرور والسعادة والنحوسة وهم الذين بعث الله تعالى إبراهيم عليه السلام مبطلا لمقالتهم ورادا عليهم في مذاهبهم . أما المعتزلة فقد اتفقت كما متهم على أن غير الله تعالى لا يقدر على خلق الجسم والحياة واللون والطعم ، واحتجوا بوجوه ذكرها القاضي ولخصها في تفسيره وفي سائر كتبه ونحن ننقل تلك الوجوه وننظر فيها . أولها وهو النكته العقلية التي عليها يعولون أن كل ما سوى الله إما متحيز وإما قائم بالمتحيز ، فلو كان غير الله فاعلا للجسم والحياة لكان ذلك الغير متحيزاً ، وذلك المتحيز لا بد وأن يكون قادراً بالقدرة ، إذ لو كان قادراً اذاته لكان كل جسم كذلك بناء على أن الأجسام متماثلة لكن القادر بالقدرة لا يصح منه فعل الجسم والحياة ويدل عليه وجهان الأول : أن العلم الضروري حاصل بأن الواحد منا لا يقدر على خلق الجسم والحياة ابتداء فقدرتنا مشتركة في امتناع ذلك عليها فهذا الامتناع حكم مشترك فلا بدله من علة مشتركة ولا مشترك ههنا إلا كوننا قادرين بالقدرة ، وإذا ثبت هذا وجب فيمن كان قادراً بالقدرة أن يتعذر عليه فعل الجسم والحياة ، الثاني : أن هذه القدرة التي لنا لا شك أن بعضها يخالف بعضاً ، فلو قدرنا قدرة صالحة لخلق الجسم والحياة لم تكن مخالفتها لهذه القدرة أشد من مخالفة بعض هذه القدرة للبعض فلو كفى ذلك القدر من المخالفة في صلاحيتها لخلق الجسم والحياة لوجب في هذه القدرة أن يخالف بعضها بعضاً وأن تكون صالحة لخلق الجسم والحياة ، ولما لم يكن كذلك علمنا أن القادر بالقدرة لا يقدر على خلق الجسم والحياة ، وثانيها : أنا لو جوزنا ذلك لتمذر الاستدلال بالمعجزات على النبوات لأننا لو جوزنا استحداث الخوارق بواسطة تمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية لم يمكننا القطع بأن هذه الخوارق التي ظهرت على أيدي الأنبياء عليهم السلام صدرت عن الله تعالى بل يجوز فيها أنهم أتوا بها من طريق السحر ، وحينئذ يبطل القول بالنبوات من كل الوجوه ، وثالثها : أنا لو جوزنا أن يكون في الناس من يقدر على خلق الجسم والحياة والألوان لقدر ذلك الإنسان على تحصيل الأموال العظيمة من غير تعب لكنا نرى من يدعى السحر متوصلاً إلى اكتساب الحقيقير من المال بجهد جهيد فعلنا كذبه وبهذا الطريق نعلم فساد ما يدعيه قوم من الكيمياء ، لأننا نقول لو أمكنهم بيع بعض الأدوية أن يقبلوا غير الذهب ذهاباً لكان إما أن يمكنهم ذلك بالاقبال من الأموال فكان ينبغي أن يغفروا أنفسهم بذلك عن المشقة والذلة أو لا يمكنهم إلا بالآلات العظام والأموال الخطيرة فكان يجب أن يظهروا ذلك للبلوك المتمكنين من ذلك بل كان يجب أن يفتن الملوك لذلك لأنه أنفع لهم من فتح البلاد

الذي لا يتم إلا بإخراج الأموال والكنوز ، وفي علمنا بانصراف النفوس والهمم عن ذلك دلالة على فساد هذا القول ، قال القاضي : فثبت بهذه الجملة أن الساحر لا يصح أن يكون فاعلاً لشيء من ذلك . واعلم أن هذه الدلائل ضعيفة جداً . أما الوجه الأول فنقول : ما الدليل على أن كل ماسوى الله ، إما أن يكون متحيزاً ، وإما قائماً بالمتحيز ، أما علمتم أن الفلاسفة مصرّون على إثبات انعقود والنفوس الفلكية والنفوس الناطقة ، وزعموا أنها في أنفسها ليست بمتحيزة ولا قائمة بالمتحيز فما الدليل على فساد القول بهذا ؟ فإن قالوا لو وجد موجود هكذا لزم أن يكون مثلاً لله تعالى قلنا لا نسلم ذلك لأن الاشتراك في الأسلوب لا يقتضي الاشتراك في الماهية ، سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز أن يكون بعض الأجسام يقدر على ذلك لذاته ؟ قوله الأجسام متماثلة . فلو كان جسم كذلك لكان كل جسم كذلك ، قلنا ما الدليل على تماثل الأجسام ، فإن قالوا إنه لا معنى للجسم إلا الممتد في الجهات ، الشاغل للأحياز ولا تفاوت بينها في هذا المعنى ، قلنا الامتداد في الجهات والشغل للأحياز صفة من صفاتها ولازم من لوازمها ولا يبعد أن تكون الأشياء المختلفة في الماهية مشتركة في بعض اللوازم ، سلمنا أنه يجب أن يكون قادراً بالقدرة ، فلم قلتم إن القادر بالقدرة لا يصح منه خلق الجسم والحياة ؟ قوله لأن القدرة التي لنا مشتركة في هذا الامتناع وهذا الامتناع حكم مشترك فلا بد له من علة مشتركة ولا مشترك سوى كوننا قادرين بالقدرة ، قلنا هذه المقدمات بأسرها ممنوعة فلا نسلم أن الامتناع حكم مععل وذلك لأن الامتناع عندي والعدم لا يعقل ، سلمنا أنه أمر وجودي ولكن من مذهبهم أن كثيراً من الأحكام لا يعقل ، فلم لا يجوز أن يكون الأمر ههنا كذلك ، سلمنا أنه مععل فلم قلتم إن الحكم المشترك لا بد له من علة مشتركة ، أليس أن القبح حصل في الظلم معللاً بكونه ظالماً وفي الكذب بكونه كذاباً وفي الجهل بكونه جهلاً ؟ سلمنا أنه لا بد من علة مشتركة لكن لا نسلم أنه لا مشترك إلا كوننا قادرين بالقدرة فلم لا يجوز أن تكون هذه القدرة التي لنا مشتركة في وصف معين وتلك القدرة التي تضلح لخلق الجسم تكون خارجة عن ذلك الوصف فما الدليل على أن الأمر ليس كذلك ؟ وأما الوجه الأول : وهو أنه ليست مخالفة تلك القدرة لبعض القدر أشد من مخالفة بعض هذه القدر لبعض ، فنقول : هذا ضعيف ، لأننا لا نعقل صلاحيتها لخلق الجسم بكونها مخالفة لهذه القدر بل لخصوصيتها المعينة التي لأجلها خالفت سائر القدر وتلك الخصوصية معلوم أنها غير حاصلة في سائر القدر . ونظير ما ذكرناه أن يقال ليست مخالفة الصوت للبياض بأشد من مخالفة السواد للبياض فلو كانت تلك المخالفة مانعة للصوت من صحة أن يرى لوجب لكون السواد مخالفاً للبياض أن يتمتع رؤيته .

ولما كان هذا الكلام فاسداً فكذا ما قالوه ، والعجب من القاضي أنه لما حكى هذه الوجوه عن الأشعرية في مسألة الرؤية وزيفها بهذه المسئلة ، ثم إنه نفسه تمسك بها في هذه المسألة التي هي الأصل في إثبات النبوة والرد على من أثبت متوسطاً بين الله وبيننا . أما الوجه الثاني وهو أن

القول بصحة النبوات لا يبقى مع تجويز هذا الأصل فنقول : إما أن يكون القول بصحة النبوات متفرعاً على فساد هذه القاعدة أو لا يكون . فإن كان الأول امتنع فساد هذا الأصل بالبناء على صحة النبوات وإلا وقع الدور ، وإن كان الثاني فقد سقط هذا الكلام بالكلية . وأما الوجه الثالث فللقائل أن يقول الكلام في الإسكان غير ، ونحن لا نقول بأن هذه الحالة حاصلة لكل أحد بل هذه الحالة لا تحصل للبشر إلا في الأعصار المتباعدة فكيف يلزمنا ما ذكرتموه ؟ فهذا هو الكلام في النوع الأول من السحر .

النوع الثاني من السحر : سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية ، قالوا اختلف الناس في أن الذي يشير إليه كل أحد بقوله « أنا » ما هو ؟ فن الناس من يقول إنه هو هذه البنية ، ومنهم من يقول إنه جسم صار في هذه البنية ، ومنهم من يقول بأنه موجود وليس بجسم ولا بجسماني . أما إذا قلنا إن الإنسان هو هذه البنية فلا شك أن هذه البنية مركبة من الأخلاط الأربعة ، فلم لا يجوز أن يتفق في بعض الأعصار الباردة أن يكون مزاجه مزاجاً من الأمزجة في ناحية من النواحي يقتضى القدرة على خلق الجسم والعلم بالأمور الغائبة عناو المتعدرة ، وهكذا الكلام إذا قلنا الإنسان جسم صار في هذه البنية ، أما إذا قلنا إن الإنسان هو النفس فلم لا يجوز أن يقال النفوس مختلفة فيتفق في بعض النفوس إن كانت لذاتها قادرة على هذه الحوادث الغريبة مطالعة على الأسرار الغائبة ، فهذا الاحتمال مما لم تتم دلالة على فساد سرى الوجوه المتقدمة ، وقد بان بطلانها ، ثم الذي يؤكده هذا الاحتمال وجوه (أولها) أن الجذع الذي يتمكن الإنسان من المشي عليه لو كان موضوعاً على الأرض لا يمكنه المشي عليه لو كان كالجسر على هاوية تحته ، وما ذاك إلا أن تخيل السقوط متى قوى أوجبه ، (وثانيها) اجتمعت الأطباء على نهى المرء عرف عن النظر إلى الأشياء الحمر ، والمصروع عن النظر إلى الأشياء القوية اللبمان والدوران ، وما ذاك إلا أن النفوس خلقت مطيعة للأوهام ، و (ثالثها) حكى صاحب الشفاء عن « أرسطو » في طبائع الحيوان : أن الدجاجة إذ تشبهت كثيراً بالديكة في الصرت وفي الحراب مع الديكة نبت على ساقها مثل الشيء النبات على ساق الديك ، ثم قال صاحب الشفاء وهذا يدل على أن الأحوال الجسمانية تابعة للأحوال النفسانية ، و (رابعها) أجمعت الأمم على أن الدعاء اللساني الخالي عن الطلب النفساني قليل العمل عديم الأثر فدل ذلك على أن اللهم والنفوس آثاراً وهذا الاتفاق غير مخصص بمسألة معينة وحكمة مخصوصة ، و (خامسها) أنك لو أنصفت لعلمت أن المبادئ القريبة للأفعال الحيوانية ليست إلا التصورات النفسانية لأن القوة المحركة المفروزة في العضلات صالحة للفعل وتركه أو ضده ، ولن يترجح أحد الطرفين على الآخر إلا المرجح وما ذاك إلا تصور كون الفعل جميلاً أو لذيذاً أو تصور كونه قبيحاً أو مؤلماً فتلك التصورات هي المبادئ لصيرورة القوى العضلية مبادئ للفعل لوجود الأفعال بعد أن كانت كذلك بالقوة ، وإذا كانت هذه التصورات هي المبادئ لمبادئ هذه الأفعال فأى استبعاد في

كونها مبادئ لأفعال أنفسها وإلغاء الواسطة عن درجة الاعتبار ، و (سادسها) التجربة والعيان شاهدان بأن هذه التصورات مبادئ قريبة لحدوث الكيفيات في الأبدان فإن الغضب ان تشتد مغرقة مزاجه حتى أنه يفيد سخونة قوية .

يحكى أن بعض الملوك عرض له فابج فأعيا الأطباء مزاوله علاجه فدخل عليه بعض الخدائي منهم على حين غفلة منه وشافه بالشتم والقدح في العرض فاشتد غضب الملك وقفز من مرقده قفزة اضطرارية لما ناله من شدة ذلك الكلام فزالت تلك العلة المزمنة والمرضة المهلكة . وإذا جاز كون التصورات مبادئ لحدوث الحوادث في البدن فأى استبعاد من كونها مبادئ لحدوث الحوادث خارج البدن . و (سابعها) أن الإصابة بالعين أمر قد اتفق عليه العقلاء وذلك أيضاً يحقق إمكان ما قلناه . إذا عرفت هذا فنقول : النفوس التي تفعل هذه الأفعال قد تكون قوية جداً فتستغنى في هذه الأفعال عن الاستعانة بالآلات والأدوات وقد تكون ضعيفة فتحتاج إلى الاستعانة بهذه الآلات . وتحقيقه أن النفس إذا كانت مستعنية على البدن شديدة الانجذاب إلى عالم [السماء] كانت كأنها روح من الأرواح السماوية فكانت قوية على التأثير في مواد هذا العالم أما إذا كانت ضعيفة شديدة التعلق بهذه الذات البدنية فحينئذ لا يكون لها تصرف البتة إلا في هذا البدن فإذا أراد هذا الإنسان صيرورتها بحيث يتعدى تأثير من بدنها إلى بدن آخر اتخذ تمثال ذلك الغير ووضع عند الحس واشتغل الحس به فیتبعه الخيال عليه وأقبلت النفس الناطقة عليه فتقويت التأثيرات النفسانية والتصرفات الروحانية ، ولذلك أجمعت الأمم على أنه لا بد لمزاوله هذه الأعمال من انقطاع المألوفات والمشتبهات وتقليل الغذاء والانقطاع عن مخالطة الخلق . وكلما كانت هذه الأمور أتم كان ذلك التأثير أقوى فاذ اتفق أن كانت النفس مناسبة لهذا الأمر نظراً إلى ما هيته وخصيتها عظم التأثير ، والسبب المتعين فيه أن النفس إذا اشتغلت بالجانب الأول أشغلت جميع قوتها في ذلك الفعل وإذا اشتغلت بالأفعال الكثيرة تفرقت قوتها وتوزعت على تلك الأفعال تنصل إلى كل واحد من تلك الأفعال شعبة من تلك القوة وجدول من ذلك النهر ، ولذلك نرى أن إنسانين يستويان في قوة الخاطر إذا اشتغل أحدهما بصناعة واحدة واشتغل الآخر بصناعتين فإن [ذا الفن] الواحد يكون أقوى من ذي الفنين ، ومن حاول الوقوف على حقيقة مسألة من المسائل فإنه حال تفكره فيها لأبد وأن يفرغ خاطره عما عداها فإنه عند تفرغ الخاطر يتوجه الخاطر بكليته إليه فيكون الفعل أسهل وأحسن ، وإذا كان كذلك فإذا كان الإنسان مشغولاً بالهمة بقضاء اللذات وتحصيل الشهوات كانت القوة النفسانية مشغولة بها مستغرقة فيها فلا يكون انجذابها إلى تحصيل الفعل الغريب الذي يحاوله انجذاباً قوياً لاسيما وههنا آفة أخرى وهي أن مثل هذه النفس قد اعتادت الاشتغال باللذات من أول أمرها إلى آخره ولم تشتغل قط باستحداث هذه الأفعال الغريبة فهي بالطبع حنون إلى الأول عزوف عن الثاني ، فإذا وجدت مطلوبها من النمط الأول فأنى تلتفت

إلى الجانب الآخر؟ فقد ظهر من هذا أن مزاولة هذه الأعمال لا تتأني إلا مع التجرد عن الأحوال الجسدية وترك مخالطة الخلق والإقبال بالكلية على عالم الصفاء والأرواح . وأما الرقى فإن كانت معلومة فالأمر فيها ظاهر لأن الغرض منها أن حس البصر كما شغلناه بالأمور المناسبة لذلك الغرض لحس السمع نشغله أيضاً بالأمور المناسبة لذلك الغرض ، فإن الحواس متى تطابقت على التوجه إلى الغرض الواحد كان توجه النفس إليه حينئذ أقوى ، وأما إن كانت بالفاظ غير معلومة حصلت للنفس هناك حالة شبيهة بالحيرة والدهشة ، فإن الإنسان إذا اعتقد أن هذه الكلمات إنما تقرأ للاستعانة بشيء من الأمور الروحانية ولا يدري كيفية تلك الاستعانة حصلت للنفس هناك حالة شبيهة بالحيرة والدهشة ويحصل للنفس في أثناء ذلك انقطاع عن المحسوسات وإقبال على ذلك الفعل وجد عظيم ، فيتقوى التأثير النفساني فيحصل الغرض ، وهكذا القول في الدخن ، قالوا فقد ثبت أن هذا القدر من القوة النفسانية مشتغل بالتأثير ، فإن انضم إليه النوع الأول من السحر وهو الاستعانة بالكواكب وتأثيراتها عظم التأثير ، بل ههنا نوعان آخران ، الأول : أن النفوس التي فارقت الأبدان قد يكون فيها ما هو شديد المشابهة لهذه النفوس في قوتها وفي تأثيراتها ، فإذا صارت تلك النفوس صافية لم يبعد أن ينجذب إليها ما يشابهها من النفوس المفارقة ويحصل لتلك النفوس نوع ما من التعلق بهذا البدن فتعاضد النفوس الكثيرة على ذلك الفعل وإذا تكملت القوة وتزايدت قوى التأثير ، الثاني : أن هذه النفوس الناطقة إذا صارت صافية عن الكدورات البدنية صارت قابلة للأنوار الفائضة من الأرواح السماوية والنفوس الفلكية ، فتقوى هذه النفوس بأنوار تلك الأرواح ، فتقوى على أمور غريبة محارقة للمادة فهذا شرح سحر أصحاب الأرواح والرقى .

النوع الثالث من السحر : الاستعانة بالأرواح الأرضية ، واعلم أن القول بالجن مما أنكره بعض المتأخرين من الفلاسفة والمعتزلة ، أما أكابر الفلاسفة فانهم ما أنكروا القول به إلا أنهم سموها بالأرواح الأرضية وهي في أنفسها مختلفة منها خيرة ومنها شريرة ، فالخيرة هم مؤمنو الجن والشريرة هم كفار الجن وشياطينهم ، ثم قال الخلف منهم هذه الأرواح جواهر قائمة بأنفسها لا متحيزة ولا حالة في التحيز وهي قادرة عالمة مدركة للجزئيات ، واتصال النفوس الناطقة بها أسهل من اتصالها بالأرواح السماوية إلا أن القوة الحاصلة للنفوس الناطقة بسبب اتصالها بهذه الأرواح الأرضية أضعف من القوة الحاصلة إليها بسبب اتصالها بتلك الأرواح السماوية ، أما أن الاتصال أسهل فلأن المناسبة بين نفوسنا وبين هذه الأرواح الأرضية أسهل ، ولأن المشابهة والمشاكلة بينهما أتم وأشد من المشاكلة بين نفوسنا وبين الأرواح السماوية ، وأما أن القوة بسبب الاتصال بالأرواح السماوية أقوى فلأن الأرواح السماوية هي بالنسبة إلى الأرواح الأرضية كالشمس بالنسبة إلى الشعلة ، والبحر بالنسبة إلى القطرة ، والسلطان بالنسبة إلى الرعية قالوا وهذه الأشياء وإن لم يقم على وجودها برهان قاهر فلا أقل من الاحتمال والإمكان ، ثم إن

أصحاب الصنعة وأرباب التجربة شاهدوا أن الاتصال بهذه الأرواح الأرضية يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرقى والدخن والتجريد ، فهذا النوع هو المسمى بالعزائم وعمل تسخير الجن .

النوع الرابع من السحر : التخيلات والأخذ بالعيون ، وهذا الأخذ مبنى على مقدمات : إحداهما أن أغلاط البصر كثيرة فإن راكب السفينة إذا نظر إلى الشط رأى السفينة واقفة والشط متحركاً . وذلك يدل على أن الساكن يرى متحركاً والمتحرك يرى ساكناً ، والقطرة النازلة ترى خطأ مستقيماً ، والذبالة التي تدار بسرعة ترى دائرة والعنبة ترى في الماء كبيرة كالإجاصة ، والشخص الصغير يرى في الضباب عظيماً ، وكبخار الأرض الذي يرى قرص الشمس عند طلوعها عظيماً فإذا فارقت وارتفعت عنه صغرت ، وأما رؤية العظيم من البعيد صغيراً فظاهر ، فهذا الأشياء قد هدت العقول إلى أن القوة الباصرة قد تبصر الشيء على خلاف ما هو عليه في الجملة لبعض الأسباب العارضة ، وثانيها : أن القوة الباصرة إنما تقف على المحسوسات وقوفاً تاماً إذا أدركت المحسوس في زمان له مقدار ما ، فأما إذا أدركت المحسوس في زمان صغير جداً ثم أدركت بعده محسوساً آخر وهكذا فإنه يختلط البعض ببعض ولا يتميز بعض المحسوسات عن البعض وذلك فإن الرحي إذا أخرجت من مركزها إلى محيطها خطوطاً كثيرة بألوان مختلفة ثم استدارت فإن الحس يرى لوناً واحداً كأنه مركب من كل تلك الألوان ، وثالثها : أن النفس إذا كانت مشغولة بشيء فربما حضر عند الحس شيء آخر ولا يشعر الحس به البتة كما أن الإنسان عند دخوله على السلطان قد يلقاه إنسان آخر ويتكلم معه فلا يعرفه ولا يفهم كلامه ، لما أن قلبه مشغول بشيء آخر ، وكذا الناظر في المرأة فإنه ربما قصد أن يرى قذاة في عينه فيراها ولا يرى ما هو أكبر منها إن كان بوجهه أثر أو بجبهته أو بسائر أعضائه التي تقابل المرأة ، وربما قصد أن يرى سطح المرأة هل هو مستو أم لا فلا يرى شيئاً مما في المرأة ، إذا عرفت هذه المقدمات سهل عند ذلك تصور كيفية هذا النوع من السحر ، وذلك لأن المشعبد الحاذق يظهر عمل شيء يشغل أذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم إليه حتى إذا استفرقهم الشغل بذلك الشيء والتحديق نحوه عمل شيئاً آخر عملاً بسرعة شديدة فيبقى ذلك العمل خفياً اتفارت الشيطان ، أحدهما اشتغالهم بالأمر الأول ، والثاني سرعة الإتيان بهذا العمل الثاني وحينئذ يظهر لهم شيء آخر غير ما انتظروه فيتعجبون منه جداً ، ولو أنه سكت ولم يتكلم بما يصرف الخواطر إلى ضد ما يريد أن يعمل ولم تتحرك النفوس والأوهام إلى غير ما يريد إخراجها ، لفطن الناظرون لكل ما يفعله، فهذا هو المراد من قولهم : إن المشعبد يأخذ بالعيون لأنه بالحقيقة يأخذ العيون إلى غير الجهة التي يحتمل فيها وكما كان أخذه للعيون والخواطر وجذبه لها إلى سوى مقصوده أقوى كان أحذق في عمله ، وكما كانت الأحوال التي تفيد حس البصر نوعاً من أنواع الخلل أشد كان هذا العمل أحسن ، مثل أن يجلس المشعبد في موضع مضيء جداً ، فإن البصر يفيد البصر كلالاً واختلالاً ، وكذا الظلمة الشديدة

وكذلك الألوان المشرقة القوية تفيد البصر كالألوان المظلمة قلباتقف القوة الباصرة على أحوالها ، فهذا مجامع القول في هذا النوع من السحر .

النوع الخامس من السحر : الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة على النسب الهندسية تارة وعلى ضروب الخيلاء أخرى : مثل فارسين يقتتلان فيقتل أحدهما الآخر وكفارس على فرس في يده بوق كلما مضت ساعة من النهار ضرب البوق من غير أن يمسه أحد ، ومنها الصور التي يصورها الروم والهند حتى لا يفرق الناظر بينها وبين الإنسان ، حتى يصورونها ضاحكة وباكية ، حتى يفرق فيها بين ضحك السرور وبين ضحك الخجل ، وضحك الشامت ، فهذه الوجوه من لطيف أمور الخيال ، وكان سحر سحرة فرعون من هذا الضرب ، ومن هذا الباب تركيب صندوق الساعات ، ويندرج في هذا الباب علم جر الأثقال وهو أن يجر ثقيلًا عظيمًا بآلة خفيفة سهلة وهذا في الحقيقة لا ينبغي أن يعد من باب السحر لأن لها أسبابًا معلومة نفيسة من اطلاع عليها قدر عليها ، إلا أن الاطلاع عليها لما كان عسيراً شديداً لا يصل إليه إلا الفرد بعد الفرد لا جرم عد أهل الظاهر ذلك من باب السحر ، ومن هذا الباب عمل « أرجعيانوس » الموسيقار في هيكل أورشليم العتيق عند تجديده إياه وذلك أنه اتفق له أنه كان مجتازاً بفلاة من الأرض فوجد فيها فرخاً من فراخ البراصل والبراصل هو طائر عطوف وكان يصفر صفيراً حزيناً بخلاف سائر البراصل وكانت البراصل تجيء بلطائف الزيتون فطرحها عنده فيأكل بعضها عند حاجته ويفضل بعضها عن حاجته فوقف هذا الموسيقار هناك وتأمل حال ذلك الفرخ وعلم أن في صفيره المخالف لصفير البراصل ضرباً من التوجع والاستعطاف حتى رقت له الطيور وجاءته بما يأكله فتلف بعمل آلة تشبه الصفارة إذا استقبل الريح بها أدت ذلك الصفير ولم يزل يجرب ذلك حتى وثق بها وجاءته البراصل بالزيتون كما كانت تجيء إلى ذلك الفرخ لأنها تظن أن هناك فرخاً من جنسها فلما صح له ما أراد أظهر النسك وعمد إلى هيكل أورشليم وسأل عن الليلة التي دفن فيها « أسطرخس » الناسك القيم بهارة ذلك الهيكل فأخبر أنه دفن في أول ليلة من آب فاتخذ صورة من زجاج مجوف هلى هيئة البرصلة ونصبها فوق ذلك الهيكل وجعل فوق تلك الصورة قبة وأمرم بفتحها في أول آب وكان يظهر صوت البرصلة بسبب نفوذ الريح في تلك الصورة وكانت البراصل تجيء بالزيتون حتى كانت تمتلئ تلك القبة كل يوم من ذلك الزيتون والناس اعتقدوا أنه من كرامات ذلك المدفون ويدخل في الباب أنواع كثيرة لا يليق شرحها في هذا الموضع .

النوع السادس من السحر : الاستعانة بخواص الأدوية مثل أن يجعل في طعامه بعض الأدوية المبلدة المزيلة للعقل والدخن المسكرة نحو دماغ الحمار إذا تناوله الإنسان تبلى عقله وقلت فطته . واعلم أنه لا ميل إلى إنكار الخواص فان أثر المغناطيس مشاهد إلا أن الناس قد أكثروا فيه وخطوا الصلح بالكذب والباطل بالحق .

النوع السابع من السحر : تعليق القلب وهو أن يدعى الساحر أنه قد عرف الإسم الأعظم وأن الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور ، فإذا اتفق أن كان السامع لذلك ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه خق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والخافة ، وإذا حصل الخوف ضعفت القوى الحساسة فينبذ يتمكن الساحر من أن يفعل حينئذ ما يشاء وإن من جرب الأمور وعرف أحوال أهل العلم علم أن لتعلق القلب أثراً عظيماً في تنفيذ الأعمال وإخفاء الأسرار .

النوع الثامن من السحر : السعي بالنميمة والتضريب من وجوه خفيفة لطيفة وذلك شائع في الناس ، فهذا جملة الكلام في أقسام السحر وشرح أنواعه وأصنافه والله أعلم .

(المسألة الرابعة) في أقوال المسلمين في أن هذه الأنواع هل هي ممكنة أم لا ؟ أما المعتزلة فقد اتفقوا على إنكارها إلا النوع المنسوب إلى التخيل والمنسوب إلى إطعام بعض الأدوية المبلدة والمنسوب إلى التضريب والنميمة ، فأما الأقسام الخمسة الأولى فقد أنكروها ولعلمهم كفروا من قال بها وجوز وجودها ، وأما أهل السنة فقد جوزوا أن يقدر الساحر على أن يطير في الهواء ويقلب الإنسان حماراً والحمار إنساناً إلا أنهم قالوا إن الله تعالى هو الخالق لهذه الأشياء عندما يقرأ الساحر رقى مخصوصة وكلمات معينة . فأما أن يكون المؤثر في ذلك الفلك والنجوم فلا . وأما الفلاسفة والمنجمون والصابئة فقولهم على ما سلف تقريره ، واحتج أصحابنا على فساد قول الصابئة إنه قد ثبت أن العالم يحدث فوجب أن يكون موجوده قادراً والشئ الذي حكم العقل بأنه مقدور إنما يصح أن يكون مقدوراً لكونه ممكناً والإمكان قدر مشترك بين كل الممكنات ، فاذن كل الممكنات مقدور لله تعالى ولو وجد شئ من تلك المقدورات بسبب آخر يلزم أن يكون ذلك السبب مزبلاً لتعلق قدرة الله تعالى بذلك المقدور فيكون الحادث سبباً لعجز الله وهو محال ، فثبت أنه يستحيل وقوع شئ من الممكنات إلا بقدرة الله وعنده يبطل كل ما قاله الصابئة ، قالوا إذا ثبت هذا فدعى أنه يتمتع وقوع هذه الخوارق بأجزاء العادة عند سحر السحرة فقد احتجوا على وقوع هذا النوع من السحر بالقرآن والخبر . أما القرآن فقوله تعالى في هذه الآية (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله والاستثناء يدل على حصول الآثار بسببه ، وأما الأخبار فهي واردة عنه ^{عليه السلام} متواترة وآحاداً أحدها ما روى أنه عليه السلام سحر ، وأن الساحر عمل فيه حتى قال « إنه ليخيل إلى أني أقول الشئ وأفعله ولم أقله ولم أفعله » وأن امرأة يهودية سحرتة وجمعت ذلك السحر تحت راعوفة البئر فلما استخرج ذلك زال عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العارض وأنزل المعوذتان بسببه ، وثانيها : أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فقالت لها إنى ساحرة فهل لي من توبة ؟ فقالت وما سحر ك ؟ فقالت صرت إلى الموضع الذي فيه هاروت وماروت يبابل لطلب علم السحر فقال لي يا أمة الله لا تختارى عذاب الآخرة بأمر الدنيا فأبيت ، فقالا لي اذهبي فبولي على ذلك الرماد ، فذهبت لأبول عليه ففكرت في نفسي فقلت لا أفعل وجمت إليهما فقلت قد فعلت ، فقالا لي ما رأيت لما فعلت ؟ فقلت

ما رأيت شيئاً ، فقالوا لي أنت على رأس أمر فانق الله ولا تفعل فأيبت فقالوا لي اذهبي فافعلي فذهبت ففعلت فرأيت كأن فارساً مقنعاً بالحديد قد خرج من فرجي فصعد إلى السماء فجثت فآخبرتهما فقالا : إيمانك قد خرج عنك وقد أحسنت السحر ، فقلت وما هو ؟ قالوا ما تريد شيئاً فتصوره في وهمك إلا كان فصورت في نفسي حباً من حنطة فاذا أنا بحب فقلت انزرع فانزرع فخرج من ساعته سنبلاً فقلت : انطحن فانطحن من ساعته ، فقلت انخبز فانخبز وأنا لا أريد شيئاً أصوره في نفسي إلا حصل ، فقالت عائشة ليس لك توبة ، وثالثها : ما يدكرونه من الحكايات الكثيرة في هذا الباب وهي مشهورة . أما المعتزلة فقد احتجوا على إنكاره بوجوه ، أحدها : قوله تعالى (ولا يفلح الساحر حيث أتى) وثانيها : قوله تعالى في وصف محمد صلى الله عليه وسلم (وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً) ولو صار عليه السلام مسحوراً لما استحقوا الذم بسبب هذا القول وثالثها : أنه لو جاز ذلك من السحر فكيف يتميز المعجز عن السحر ثم قالوا هذه الدلائل يقينية والأخبار التي ذكرتموها من باب الأحاد فلا تصلح معارضة لهذه الدلائل .

(المسألة الخامسة) في أن العلم بالسحر غير قبيح ولا محذور : اتفق المحققون على ذلك لأن العلم لذاته شريف وأيضاً لعموم قوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجز ، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضى أن يكون الحصول العلم بالسحر واجباً وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً .

(المسألة السادسة) في أن الساحر قد يكفر أم لا : اختلف الفقهاء في أن الساحر هل يكفر أم لا ؟ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقهما بقول فقد كفر بما أنزل على محمد عليه السلام واعلم أنه لا نزاع بين الأمة في أن من اعتقد أن الكواكب هي المدبرة لهذا العالم وهي الخالقة لما فيه من الحوادث والخيرات والشرور . فإنه يكون كافراً على الإطلاق وهذا هو النوع الأول من السحر .

أما النوع الثاني وهو أن يعتقد أنه قد يبلغ روح الإنسان في التصفية والقوة إلى حيث يقدر بها على إيجاد الأجسام والحياة والقدرة وتغيير البنية والشكل ، فالأظهر إجماع الأمة أيضاً على تكفيره . أما النوع الثالث : وهو أن يعتقد الساحر أنه قد يبلغ في التصفية وقرارة الرقى وتدخين بعض الأدوية إلى حيث يخلق الله تعالى عقيب أفعاله على سبيل المادة الأجسام والحياة والعقل وتغيير البنية والشكل فهنا المعتزلة اتفقوا على تكفير من يجوز ذلك قالوا لأنه مع هذا الاعتقاد لا يمكنه أن يعرف صدق الأنبياء والرسل وهذا ركيك من القول . فإن لقائل أن يقول إن الإنسان لو ادعى النبوة وكان كاذباً في دعواه فإنه لا يجوز من الله تعالى إظهار هذه الأشياء على يده لتلا يحصل التلبس أما إذا لم يدع النبوة وأظهر هذه الأشياء على يده لم يفض ذلك إلى التلبس فإن الحق يتميز عن

المبطل بما أن المحق تحصل له هذه الأشياء مع ادعاء النبوة والمبطل لا تحصل له هذه الأشياء مع ادعاء النبوة . وأما سائر الأنواع التي عددناها من السحر فلا شك أنه ليس بكفر . فإن قيل . إن اليهود لما أضافوا السحر إلى سليمان قال الله تعالى تنزيها له عنه (وما كفر سليمان) وهذا يدل على أن السحر كفر على الإطلاق وأيضاً قال (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) وهذا أيضاً يقتضى أن يكون السحر على الإطلاق كفراً . وحكى عن الملكين أنهما لا يعلنان أحداً السحر حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر وهو يدل على أن السحر كفر على الإطلاق ، قلنا : حكاية الحال يكفي في صدقها صورة واحدة فتحملها على سحر من يعتقد إلهية النجوم .

(المسألة السابعة) في أنه هل يجب قتلهم أم لا ؟ أما النوع الأول : وهو أن يعتقد في السكواكب كونها آلهة مدبرة . والنوع الثاني : وهو أن يعتقد أن الساحر قد يصير موصوفاً بالقدرة على خلق الأجسام وخلق الحياة والقدرة والعقل وتركيب الأشكال ، فلا شك في كفرهما ، فالمسلم إذا أتى بهذا الاعتقاد كان كالمرتد يستتاب فإن أصر قتل . وروى عن مالك وأبي حنيفة أنه لا تقبل توبته ، لنا أنه أسلم فيقبل إسلامه لقوله عليه السلام « نحن نحكم بالظاهر » أما النوع الثالث : وهو أن يعتقد أن الله تعالى أجرى عاداته بخلق الأجسام والحياة وتغيير الشكل والهيئة عند قراءة بعض الرقى وتدخين بعض الأدوية فالساحر يعتقد أنه يمكن الوصول إلى استحداث الأجسام والحياة وتغيير الخلقة بهذا الطريق وقد ذكرنا عن المعتزلة أنه كفر قالوا لأنه مع هذا الإعتقاد لا يمكن الاستدلال بالمعجز على صدق الأنبياء ، وهذا ركيك لأنه يقال : الفرق هو أن مدعى النبوة إن كان صادقاً في دعواه أمكنه الإتيان بهذه الأشياء وإن كان كاذباً تغذر عليه ذلك فهذا يظهر الفرق . إذا ثبت أنه ليس بكافر وثبت أنه يمكن الوقوع فاذا أتى الساحر بشيء من ذلك فإن اعتقد أن إتيانه به مباح كفر ، لأنه حكم على المحذور بكونه مباحاً ، وإن اعتقد حرمة فعند الشافعي رضي الله عنه أن حكمه حكم الجنابة ، إن قال إن سحرته وسحرى يقتل غالباً يجب عليه القود ، وإن قال سحرته وسحرى قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمدة وإن قال سحرت غيره فوافق اسمه فهو خطأ يجب الدية مخففة في ما له لأنه ثبت بإقراره إلا أن تصدقه العاقلة فينذ تجب عليهم هذا تفصيل مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : يقتل الساحر إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله إنى أترك السحر وأتوب منه ، فإذا أقر أنه ساحر فقد حل دمه وإن شهد شاهدان على أنه ساحر أو وصفوه بصفة يعلم أنه ساحر قتل ولا يستتاب وإن أقر بأنى كنت أسحر مرة وقد تركت ذلك منذ زمان قبل منه ولم يقتل وحكى محمد بن شجاع عن علي الرازي قال : سألت أبا يوسف عن قول أبي حنيفة في الساحر : يقتل ولا يستتاب لم يكن ذلك بمنزلة المرتد ، فقال : الساحر جمع مع كفره السعى في الأرض بالفساد ومن كان كذلك إذا قتل قتل . واحتج أصحابنا بأنه لما ثبت أن هذا النوع ليس بكفر فهو فسق

فإن لم يكن جنابة على حق الغير كان الحق هو التفصيل الذي ذكرناه . الثاني : أن ساحر اليهود لا يقتل لأنه عليه الصلاة والسلام سحره رجل من اليهود يقال له لييد بن أعصم وامرأة من يهود خيبر يقال لها زينب فلم يقتلها فوجب أن يكون المؤمن كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، واحتج أبو حنيفة رحمه الله على قوله بأخبار أحدها : ما روى نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها وأخذوها فاعترفت بذلك فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ عثمان فأنكره فأتاه ابن عمر وأخبره أمرها فكان عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه ، وثانيها : ما روى عمرو بن دينار أنه ورد كتاب عمر رضى الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر ، وثالثها : قال علي بن أبي طالب : إن هؤلاء العرافين كهان العجم فن أتى كاهناً يؤمن له بما يقول فقد برىء بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم . والجواب : لعل السحرة الذين قتلوا كانوا من الكفرة فان حكاية الحال يكفى في صدقها صورة واحدة ، وأما سائر أنواع السحر أعنى الإتيان بضروب الشعبة والآلات العجيبة المبنية على ضروب الخيلاء ، والمبنية على النسب الهندسية وكذلك القول فيمن يورهم ضروباً من التخويف والتقريع حتى يصير من به السوداء محكم الاعتقاد فيه ويتمشى بالتضريب والنيمة ويحتال في إيقاع الفرقة بعد الوصلة ويورهم أن ذلك بكتابة يكتبها من الإسم الأعظم فكل ذلك ليس بكفر ، وكذلك القول في دفن الأشياء الوسخة في دور الناس وكذا القول في إيهام أن الجن يفعلون ذلك ، وكذا القول فيمن يدس الأدوية المبلدة في الأطعمة فإن شيئاً من ذلك لا يبلغ حد الكفر ولا يوجب القتل البتة ، فهذا هو الكلام الكلى في السحر والله الكافي والواقى والراجع إلى التفسير .

أما قوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فظاهر الآية يقتضى أنهم إنما كفروا لاجل أنهم كانوا يعلمون الناس السحر لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية وتعليم ما لا يكون كفوفاً لا يوجب الكفر فصارت الآية دالة على أن تعليم السحر كفر ، وعلى أن السحر أيضاً كفر ولئن منع ذلك أن يقول لا نسلم أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، بل المعنى أنهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون الناس السحر فان قيل : هذا مشكل لأن الله تعالى أخبر في آخر الآية أن الملكين يعلمان الناس السحر فلو كان تعليم السحر كفوفاً لزم تكفير الملكين وإنه غير جائز لما ثبت أن الملائكة بأسرهم مهصومون وأيضاً فلأنكم قد دللتم على أنه ليس كل ما يسمى سحراً فهو كفر . قلنا : اللفظ المشترك لا يكون عاماً في جميع مسمياته ، فنحن نحمل هذا السحر الذى هو كفر على النوع الأول من الأشياء المسماة بالسحر وهو اعتقاد إلهية الكواكب والاستعانة بها في إظهار المعجزات وخوارق العادات فهذا السحر كفر ، والشياطين إنما كفروا لإتيانهم بهذا السحر لا بسائر الأقسام .

وأما الملكان فلا نسلم أنهما علما هذا النوع من السحر بل لعلمهم يعلمان سائر الأنواع على

ما قال تعالى (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) وأيضاً فبتقدير أن يقال إنهما علما هذا النوع لكن تعليم هذا النوع إنما يكون كقرأ إذا قصد المعلم أن يعتقد المتعلم حقيقته وكونه صواباً ، فأما أن يعلمه ليحترز عنه فهذا التعليم لا يكون كقرأ ، وتعليم الملائكة كان لاجل أن يصير المكلف محترزاً عنه على ما قال تعالى حكاية عنهما (وما يعلمان من أحد حتى يقولاً إنما نحن فتنة فلا تكفر) وأما الشياطين الذين علموا الناس السحر فكان مقصودهم اعتقاد حقيقة هذه الأشياء فظهر الفرق .

(المسألة الثامنة) قرأ نافع وابن كثير وعاصم وأبو عمرو بتشديد « لكن » و « الشياطين » بالنصب على أنه اسم « لكن » والباقون « لكن » بالتخفيف و « الشياطين » بالرفع والمعنى واحد وكذلك في الأنفال (ولكن الله رمى . ولكن الله قتلهم) والاختيار أنه إذا كان بالواو كان التشديد أحسن وإذا كان بغير الواو فالتخفيف أحسن ، والوجه فيه أن « لكن » بالتخفيف يكون عطفاً فلا يحتاج إلى الواو لاتصال الكلام ، والمشددة لا تكون عطفاً لأنها تعمل عمل « إن » .

أما قوله تعالى (وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) « ما » في قوله (وما أنزل) فيه وجهان : الأول : أنه بمعنى الذي ثم هؤلاء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : الأول : أنه عطف على (السحر) أي يعلمون الناس السحر ويعلمونهم ما أنزل على الملكين أيضاً . وثانيها : أنه عطف على قوله (ما تتلوا الشياطين) أي واتبعوا ما تتلوا الشياطين اقتراء على ملك سليمان وما أنزل على الملكين لأن السحر منه ما هو كفر وهو الذي تلت الشياطين ، ومنه ما تأثيره في التفريق بين المرء وزوجه وهو الذي أنزل على الملكين فكانه تعالى أخبر عن اليهود أنهم اتبعوا كلا الأمرين ولم يقتصروا على أحدهما ، وثالثها : أن موضعه جر عطفاً على (ملك سليمان) وتقديره ما تتلوا الشياطين اقتراء على ملك سليمان وعلى ما أنزل على الملكين وهو اختيار أبي مسلم رحمه الله ، وأنكر في الملكين أن يكون السحر نازلاً عليهما واحتج عليه بوجه : الأول : أن السحر لو كان نازلاً عليهما لكان منزله هو الله تعالى ، وذلك غير جائز لأن السحر كفر وعيب ولا يليق بالله إنزال ذلك ، الثاني : أن قوله (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) يدل على أن تعليم السحر كفر ، فلو ثبت في الملائكة أنهم يعلمون السحر لزمهم الكفر ، وذلك باطل . الثالث : كما لا يجوز في الأنبياء أن يعيشوا لتعليم السحر فكذلك في الملائكة بطريق الأولى ، الرابع : أن السحر لا ينضاف إلا إلى الكفرة والفسقة والشياطين المردة وكيف يضاف إلى الله ما ينهى عنه ويتوعد عليه بالعقاب ؟ وهل السحر إلا الباطل المموء وقد جرت عادة الله تعالى بإبطاله كما قال في قصة موسى عليه السلام (ما جئتم به السحر إن الله سيبطله) ثم إنه رحمه الله سلك في تفسير الآية نهجاً آخر يخالف قول أكثر المفسرين فقال كما أن الشياطين نسبوا السحر إلى ملك سليمان مع أن ملك سليمان كان مبرأ

هذه فكذلك نسبوا ما أنزل على الملكين إلى السحر مع أن المنزل عليهما كان مبرأ عن السحر ، وذلك لأن المنزل عليهما كان هو الشرع والدين والدعاء إلى الخير وإنما كانا يعلمان الناس ذلك مع قولها (إنما نحن فتنه فلا تكفر) تؤكداً لبعثهم على القبول والتمسك ، وكانت طائفة تمسك وأخرى تخالف وتعدل عن ذلك ويتعلمون منهما أى من الفتنة والكفر مقدار ما يفرقون به بين المرء وزوجه ، فهذا تقرير مذهب أبى مسلم . الوجه الثانى : أن يكون « ما » بمعنى الجهد ويكون معطوفاً على قوله تعالى (وما كفر سليمان) كأنه قال لم يكفر سليمان ولم ينزل على الملكين سحر لأن السحرة كانت تضيف السحر إلى سليمان وتزعم أنه مما أنزل على الملكين بيابل هاروت وماروت ، فرد الله عليهم فى القولين وقوله (وما يعلمان من أحد) جهد أيضاً أى لا يعلمان أحداً بل ينهيان عنه أشد النهى .

أما قوله تعالى (حتى يقرأ إما نحن فتنة) أى ابتلاء وامتحان فلا تكفر وهو كقولك ما أمرت فلاناً بكذا حتى قلت له إن فعلت كذا نالك كذا ، أى ما أمرت به بل حذرته عنه . واعلم أن هذه الأفعال وإن كانت حسنة إلا أن القول الأول أحسن منها ، وذلك لأن عطف قوله (وما أنزل) على ما يليه أولى من عطفه على ما بعد عنه إلا للدليل منفصل ، أما قوله : لو نزل السحر عليهما كان منزل ذلك السحر هو الله تعالى . قلنا تعريف صفة الشيء قد يكون لأجل الترغيب فى إدخاله فى الوجود وقد يكون لأجل أن يقع الاحتراز عنه كما قال الشاعر .

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه

قوله ثانياً : إن تعليم السحر كفر لقوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فالجواب أنا بينا أنه واقعة حال فيمكن فى صدقها صورة واحدة وهى ما إذا اشتغل بتعليم سحر من يقول بإلهية الكواكب ويكون قصده من ذلك التعليم إثبات أن ذلك المذهب حق . قوله ثالثاً : لأنه لا يجوز بعثة الأنبياء عليهم السلام لتعليم السحر فكذا الملائكة . قلنا لا نسلم أنه لا يجوز بعثة الأنبياء عليهم السلام لتعليمه بحيث يكون الغرض من ذلك التعليم التنبيه على إبطاله . قوله رابعاً : إنما يضاف السحر إلى الكفرة والمردة فكيف يضاف إلى الله تعالى ما ينهى عنه ؟ قلنا فرق بين العمل وبين التعليم فلم لا يجوز أن يكون العمل منهيأ عنه ؟ وأما تعليمه لغرض التنبيه على فساده فإنه يكون مأموراً به .

(المسألة الثانية) قرأ الحسن (ملكين) بكسر اللام وهو مروى أيضاً عن الضحاك وابن عباس ثم اختلفوا ، فقال الحسن : كانا علجين ألقفين بيابل يعلمان الناس السحر ، وقيل كانا رجلين صالحين من الملوك . والقراءة المشهورة بفتح اللام وهما كانا ملكين نزلامن السماء ، وماروت وماروت اسمان لهما ، وقيل هما جبريل وميكائيل عليهما السلام ، وقيل غيرهما أما الذين كسروا اللام فقد احتجوا بوجوه : أحدها : أنه لا يليق بالملائكة تعليم السحر ، وثانيها : كيف يجوز إزال

الملكين مع قوله (ولو أنزلنا ملكا لقضى الأمر ثم لا ينظرون) وثالثها : لو أنزل الملكين فكان إما أن يجعلهما في صورة الرجلين أو لا يجعلهما كذلك ، فإن جعلهما في صورة الرجلين مع أنهما ليسا برجلين كان ذلك تجهيلا وتلبيساً على الناس وهو غير جائز ، ولو جاز ذلك فلم لا يجوز أن كل واحد من الناس الذين نشاهدهم لا يكون في الحقيقة إنساناً ، بل ملكاً من الملائكة ؟ وإن لم يجعلهما في صورة الرجلين قدح ذلك في قوله تعالى (ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً) والجواب عن الأول أنا سذبن وجه الحكمة في إنزال الملائكة لتعليم السحر ، وعن الثاني : أن هذه الآية عامة وقراءة الملكين بفتح اللام متواترة وخاصة والخاص مقدم على العام ، وعن الثالث : أن الله تعالى أنزلهما في صورة رجلين وكان الواجب على المكلفين في زمان الأنبياء أن لا يقطعوا على من صورته صورة الإنسان بكونه إنساناً ، كما أنه في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام كان الواجب على من شاهد دحية الكلبي أن لا يقطع بكونه من البشر بل الواجب التوقف فيه .

(المسألة الثالثة) إذا قلنا بأنهما كانا من الملائكة فقد اختلفوا في سبب نزولهما فروى عن ابن عباس أن الملائكة لما أعلمهم الله بآدم وقالوا (أتجمل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) فأجابهم الله تعالى بقوله (إني أعلم ما لا تعلمون) ثم إن الله تعالى وكل عليهم جمعاً من الملائكة وهم الكرام الكابون فكانوا يعرجون بأعمالهم الخبيثة فعجبت الملائكة منهم ومن تبقية الله لهم مع ما ظهر منهم من القبائح ثم أضافوا إليهما عمل السحر فازداد تعجب الملائكة فأرسل الله تعالى أن يتلى الملائكة فقال لهم اختاروا ملكين من أعظم الملائكة علماً وزهداً وديانة لأنزلهما إلى الأرض فأخبرهما فاخترتا هاروت وماروت وركب فيهما شهوة الإنس وأنزلهما ونهاهما عن الشرك والقتل والزنا والشرب فنزلا فذهبت إليهما امرأة من أحسن النساء وهي الزهرة فرزداها عن نفسها فأبت أن تطيعهما إلا بعد أن يعبدا الصنم وإلا بعد أن يشربا الخمر ، فامتنعا أولاً ، ثم غلبت الشهوة عليهما فأطاعاها في كل ذلك فعند إقدامهما على الشرب وعبادة الصنم دخل سائل عليهم فقالت : إن أظهر هذا السائل للناس ما رأى منا فسد أمرنا فإن أردتما الوصول إلى فاقنلا هذا الرجل ، فامتنعا منه ثم اشتغلا بقتله فلما فرغا من القتل وطلبا المرأة فلم يجداها ، ثم إن الملكين عند ذلك ندما وتحسرا وتضرعا إلى الله تعالى فغيرهما بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخترتا عذاب الدنيا وهما يعذبان يبابل معلقان بين السماء والأرض يعلمان الناس السحر ، ثم لهم في الزهرة قولان ، أحدهما : أن الله تعالى لما ابتلى الملكين بشهوة بني آدم أمر الله الكوكب الذي يقال له الزهرة وملكها أن اهبطا إلى الأرض إلى أن كان ما كان ، فحينئذ ارتفعت الزهرة وملكها إلى موضعها من السماء موبخين لها على ما شاهداه منها . والقول الثاني : أن المرأة كانت فاجرة من أهل الأرض وواقعاها بعد شرب الخمر وقتل النفس وعبادة الصنم ثم علمها الاسم الذي كانا به يعرجان إلى السماء فتكلمت به وعرجت إلى السماء وكان اسمها « يدخت » فسخها الله وجعلها هي الزهرة ، واعلم أن هذه الرواية فاسدة مردودة

غير مقبولة لأنه ليس في كتاب الله ما يدل على ذلك بل فيه ما يبطلها من وجوه ، الأول : ما تقدم من الدلائل الدالة على عصمة الملائكة عن كل المعاصي ، وثانيها : أن قولهم إنهما خيرا بين عذاب الدنيا وبين عذاب الآخرة فاسد ، بل كان الأولى أن يخيرا بين التوبة والعذاب لأن الله تعالى خير بينهما من أشرك به طول عمره فكيف يبخل عليهما بذلك ؟ وثالثها : أن من أعجب الأمور قولهم إنهما يعلمان السحر في حال كونهما معذيين ويدعوان إليه وهما يعاقبان ولما ظهر فساد هذا القول فنقول : السبب في إنزالها وجوه . أحدها أن السحرة كثرت في ذلك الزمان واستنبطت أبواباً غريبة في السحر وكانوا يدعون النبوة ويتحدون الناس بها فبعث الله تعالى هذين الملكين لأجل أن يعلموا الناس أبواب السحر حتى يتمكنوا من معارضة أولئك الذين كانوا يدعون النبوة كذباً ، ولا شك أن هذا من أحسن الأغراض والمقاصد ، وثانيها : أن العلم بكون المعجزة مخالفة للسحر متوقف على العلم بماهية المعجزة وبماهية السحر والناس كانوا جاهلين بماهية السحر فلا جرم هذا تعذرت عليهم معرفة حقيقة المعجزة فبعث الله هذين الملكين لتعريف ماهية السحر لأجل هذا الغرض ، وثالثها : لا يمتنع أن يقال السحر الذي يوقع الفرقة بين أعداء الله والآلفة بين أولياء الله كان مباحاً عندهم أو مندوباً فإله تعالى بعث الملكين لتعليم السحر لهذا الغرض ، ثم إن القوم تعلموا ذلك منهما واستعملوه في الشر وإيقاع الفرقة بين أولياء الله والآلفة بين أعداء الله ، ورابعها : أن تحصيل العلم بكل شيء حسن ولما كان السحر منيها عنه وجب أن يكون متصوراً معلوماً لأن الذي لا يكون متصوراً امتنع النهي عنه ، وخامسها : لعل الجن كان عندهم أنواع من السحر لم يقدر البشر على الاتيان بمثلها فبعث الله الملائكة ليعلموا البشر أموراً يقدرون بها على معارضة الجن ، وسادسها يجوز أن يكون ذلك تشديداً في التكليف من حيث أنه إذا علم ما أمكنه أن يتوصل به إلى اللذات العاجلة ثم منعه من استعمالها كان ذلك في نهاية المشقة فيستوجب به الثواب الزائد كما ابتلى قوم طالوت بالنهر على ما قال (فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني) فثبت بهذه الوجوه أنه لا يبعد من الله تعالى إنزال الملكين لتعليم السحر والله أعلم .

(المسألة الرابعة) قال بعضهم . هذه الواقعة إنما وقعت في زمان إدريس عليه السلام لأنهما إذا كانا ملكين نزاً بصورة البشر لهذا الغرض فلا بد من رسول في وقتها ليكون ذلك معجزة له ولا يجوز كونهما رسولين لأنه ثبت أنه تعالى لا يبعث الرسول إلى الإنس ملكاً .

(المسألة الخامسة) « هاروت وماروت » عطف بيان للملكين ، علمان لهما وهما اسمان أعجميان بدليل منع الصرف ولو كانا من الهرت والمرت وهو الكسر كما زعم بعضهم لانصرفاً ، وقرأ الزهري هاروت وماروت بالرفع على : هما هاروت وماروت .

أما قوله تعالى (وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر) فاعلم أنه تعالى شرح حالهما فقال وهذان الملكان لا يعلمان السحر إلا بعد التحذير الشديد من العمل به وهو قولهما

(إنما نحن فتنة فلا تكفر) والمراد ههنا بالفتنة المحنة التي بها يتميز المطيع عن العاصي كقولهم فتنت الذهب بالنار إذا عرض على النار ليميز الخالص عن المشوب ، وقد بينا الوجوه في أنه كيف يحسن بعثة الملوك لتعليم السحر فالمراد أنهم لا يعلمون أحداً السحر ولا يصفانه لأحد ولا يكشفان له وجوه الاحتيال حتى يبذلا له النصيحة فيقولوا له « إنما نحن فتنة » أي هذا الذي نصفه لك وإن كان الغرض منه أن يتميز به الفرق بين السحريين المهجوز ولكن يمكنك أن تتوصل به إلى المفاسد والمعاصي فإياك بعد وقوفك عليه أن تستعمله فيما نهيت عنه أو تتوصل به إلى شيء من الأعراض العاجلة .

أما قوله تعالى (فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه) ففيه مسائل :
(المسألة الأولى) ذكروا في تفسير هذا التفريق وجهين . الأول : أن هذا التفريق إنما يكون بأن يعتقد أن ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافراً ، وإذا صار كافراً بانه منه امرأته فيحصل تفرق بينهما ، الثاني : أنه يفرق بينهما بالتمويه والحيل والتضريب وسائر الوجوه المذكورة .

(المسألة الثانية) أنه تعالى لم يذكر ذلك لأن الذي يتعلمون منها ليس إلا هذا القدر لكن ذكر هذه الصورة تنبيها على سائر الصور فإن استكاثرة المرء إلى زوجته وركونه إليها معروف زائد على كل مودة ، فبه الله تعالى بذكر ذلك على أن السحر إذا أمكن به هذا الأمر على شدته فغيره به أولى .

أما قوله تعالى (وما هم بضارين به من أحد) فإنه يدل على ما ذكرناه لأنه أطلق الضرر ولم يقصره على التفريق بين المرء وزوجه فدل ذلك على أنه تعالى إنما ذكره لأنه من أعلى مراتبه .
أما قوله تعالى (إلا بإذن الله) فاعلم أن الإذن حقيقة في الأمر والله لا يأمر بالسحر ولأنه تعالى أراد عيبهم وذمهم ، ولو كان قد أمرهم به لما جاز أن يذمهم عليه فلا بد من التأويل وفيه وجوه ، أخذها : قال الحسن : المراد منه التخلية يعني السحر إذا سحر إنساناً فإن شاء الله منعه منه وإن شاء خلى بينه وبين ضرر السحر ، وثانيها : قال الأصم المراد إلا يعلم الله وإنما سمي الإذن أذناً لأنه إعلام للناس بوقت الصلوات وسمي الإذن أذناً لأن بالحاسة القائمة به يدرك الإذن وكذلك قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج) أي إعلام ، وقوله (فاذنوا بحرب من الله) معناه فاعلموا وقوله (أذنتكم على سواء) يعني أعلمتكم ، وثالثها : أن الضرر الحاصل عند فعل السحر إنما يحصل بخلق الله وإيجاده وإبداعه وما كان كذلك فإنه يصح أن يضاف إلى إذن الله تعالى كما قال (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) ورابعها : أن يكون المراد بالإذن الأمر وهذا الوجه لا يليق إلا بأن يفسر التفريق بين المرء وزوجه بأن يصير كافراً والكفر يقتضي التفريق ، فإن هذا حكم شرعي ، وذلك لا يكون إلا بأمر الله تعالى .

وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾

أما قوله تعالى (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق)
ففيه مسائل .

(المسألة الأولى) إنما ذكر لفظ الشراء على سبيل الاستعارة لوجوه ، أحدها . أنهم لما
نذوا كتاب الله وراء ظهورهم وأقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين فكأنهم قد اشتروا ذلك
السحر بكتاب الله ، وثانيها : أن الملكين إنما أقصدا بتعايم السحر الاحتراز عنه ليصل بذلك الاحتراز
إلى منافع الآخرة فلما استعمل السحر فكأنه اشترى بمنافع الآخرة منافع الدنيا وثالثها : أنه لما استعمل
السحر علمنا أنه إنما تحمل المشقة ليتمكن من ذلك الاستعمال فكأنه اشترى بالمخن التي تحملها قدرته
على ذلك الاستعمال .

(المسألة الثانية) قال الآكثرون « الخلاق » النصيب ، قال القفال يشبه أن يكون أصل الكلمة
من الخلق ومعناه التقدير ومنه خلق الأديم ، ومنه يقال قدر للرجل كذا درهما رزقاً على عمل كذا
وقال آخرون : الخلاق الخلاص ومنه قول أمية بن أبي الصلت :

يدعون بالويل فيها لا خلاق لهم إلا سرايل قطران وأغلال

بقي في الآية سؤال : وهو أنه كيف أثبت لهم العلم أولاً في قوله (ولقد علموا) ثم نفاة عنهم
في قوله (لو كانوا يعلمون) والجواب من وجوه ، أحدها . أن الذين علموا غير الذين لم يعلموا ،
فالذين علموا هم الذين علموا السحر ودعوا الناس إلى تعلمه وهم الذين قال الله في حقهم (نبذ فريق
من الذين أتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون) وأما الجهال الذين يرغبون في
تعلم السحر فهم الذين لا يعلمون وهذا جواب الأخفش وقطرب . وثانيها : لو سلمنا كون القوم
واحداً ولكنهم علموا شيئاً وجعلوا شيئاً آخر ، علموا أنهم ليس لهم في الآخرة خلاق ونكتمهم
جعلوا مقدار ما فاتهم من منافع الآخرة وما حصل لهم من مضارها وعقوباتها . وثالثها : لو سلمنا أن
القوم واحد والمعلوم واحد ولكنهم لم ينتفعوا بعلمهم بل أعرضوا عنه فصار ذلك العلم كالعدم
كما سمي الله الكفار « صماً وبكماً وعمياً » إذ لم ينتفعوا بهذه الخواص ويقال للرجل في شيء
يفعله لكنه لا يضعه موضعه : صنعت ولم تصنع .

قوله تعالى (ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون)

اعلم أن الضمير هائد إلى اليهود الذين تقدم ذكرهم فإنه تعالى لما بين فيهم الوعيد بقوله (وابتس
ما شروا به) أتبعه بالوعد جامماً بين الترهيب والترغيب لأن الجمع بينهما أدعى إلى الطاعة والعدول
عن المعصية .

أما قوله تعالى (آمنوا) فاعلم أنه تعالى لما قال (نبذ فريق من الذين أتوا الكتاب كتاب

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾

الله وراه ظهورهم) ثم وصفهم بأنهم اتبعوا ما تتلوا الشياطين وأنهم تمسكوا بالسحر قال من بعد ولو أنهم آمنوا) يعني بما نبذوه من كتاب الله . فإن حملت ذلك على القرآن جاز ، وإن حملته على كتابهم المصدق للقرآن جاز ؛ وإن حملته على الأمرين جاز ، والمراد من التقوى الاحتراز عن فعل المنهيات وترك المأمورات .

أما قوله تعالى (لمثوبة من عند الله خير) ففيه وجوه ، أحدها : أن الجواب محذوف وتقديره ولو أنهم آمنوا واتقوا لأثيبوا إلا أنه تركت الجملة الفعلية إلى هذه الإسمية لما في الجملة الإسمية من الدلالة على ثبات المثوبة واستقرارها . فان قيل : هلا قيل لمثوبة الله خير ؟ قلنا لأن المراد لشيء من ثواب الله خير لهم . وثانيها : يجوز أن يكون قوله (ولو أنهم آمنوا) تمثيلاً لإيمانهم على سبيل المجاز عن إرادة الله إيمانهم كأنه قيل وليتهم آمنوا ، ثم ابتداء . لمثوبة من عند الله خير .

قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم ﴾ اعلم أن الله تعالى لما شرح قبائح أفعالهم قبل مبعث محمد عليه الصلاة والسلام أراد من ههنا أن يشرح قبائح أفعالهم عند مبعث محمد صلى الله عليه وسلم وجدهم واجتهادهم في القدح فيه والظعن في دينه وهذا هو النوع الأول من هذا الباب وههنا مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أن الله تعالى خاطب المؤمنين بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) في ثمانية وثمانين موضعاً من القرآن . قال ابن عباس : وكان يخاطب في التوراة بقوله : يا أيها المساكين فكأنه سبحانه وتعالى لما خاطبهم أولاً بالمساكين أثبت المسكنة لهم آخراً حيث قال (وضربت عليهم الذلة والمسكنة) وهذا يدل على أنه تعالى لما خاطب هذه الأمة بالإيمان أولاً فإنه تعالى يعطيهم الأمان من العذاب في النيران يوم القيامة ، وأيضاً فاسم المؤمن أشرف الأسماء والصفات فإذا كان يخاطبنا في الدنيا بأشرف الأسماء والصفات فنرجو من فضله أن يعاملنا في الآخرة بأحسن المعاملات :

﴿ المسألة الثانية ﴾ أنه لا يبعد في الكلمتين المترادفتين أن يمنع الله من أحدهما ويأذن في الأخرى ولذلك فإن عند الشافعي رضي الله عنه لا تصلح الصلاة بترجمة الفاتحة سواء كانت بالعبرية أو بالفارسية ، فلا يبعد أن يمنع الله من قوله « راعنا » ويأذن في قوله « انظرونا » وإن كانتا مترادفتين ولكن جمهور المفسرين على أنه تعالى إنما منع من قوله « راعنا » لاشتمالها على نوع مفسدة ثم ذكروا فيه وجوها : أحدها : كان المسلمون يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا عليهم

شيئاً من العلم: راعنا يا رسول الله، واليهود كانت لهم كلمة عبرانية يتسابون بها تشبه هذه الكلمة وهي « راعينا » ومعناها: اسمع لا سمعت، فلما سمعوا المؤمنين يقولون راعنا افترضوه وخاطبوا به النبي وهم يعنون تلك المسبة، فنهى المؤمنون عنها وأمروا بلفظة أخرى وهي قوله (انظرنا) ويدل على صحة هذه التأويل قوله تعالى في سورة النساء (ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا لياً بألسنتهم وطعناً في الدين) وروى أن سعد بن معاذ سمعها منهم فقال: يا أعداء الله عليكم لعنة الله والذي نفسي بيده لئن سمعتها من رجل منكم يقرها لرسول الله لأضربن عنقه، فقالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت هذه الآية، وثانيها: قال قطرب هذه الكلمة وإن كانت صحيحة المعنى إلا أن أهل الحجاز ما كانوا يقولونها إلا عند الهزؤ والسخرية فلا جرم نهى الله عنها، وثالثها: أن اليهود كانوا يقولون: راعينا أي أنت راعي غنمنا فهام الله عنها، ورابعها: أن قوله « راعنا » مفاعلة من الرعى بين اثنين فكان هذا اللفظ موهما للمساواة بين المخاطبين كأنهم قالوا ارعنا سمعك لنعريك أسماعنا فهام الله تعالى عنه وبين أن لا بد من تعظيم الرسول عليه السلام في المخاطبة على ما قال (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) وخامسها: أن قوله « راعنا » خطاب مع الاستعلاء كأنه يقول راع كلامي ولا تغفل عنه ولا تشتغل بغيره وليس في « انظرنا » إلا سؤال الانتظار كأنهم قالوا له توقف في كلامك وبيانك مقدار ما نصل إلى فهمه، وسادسها: أن قوله « راعنا » على وزن عاطنا من المعاطاة، وراعتنا من المراماة، ثم إنهم قلبوا هذه النون إلى النون الأصلية وجعلوها كلمة مشتقة من الرعونة وهي الحق، فالراعن اسم فاعل من الرعونة فيحتمل أنهم أرادوا به المصدر. كقولهم: عياداً بك، أي أعوذ عياداً بك. فقولهم راعنا أي فعلت رعونة. ويحتمل أنهم أرادوا به صرت راعنا أي صرت ذا رعونة، فلما قصدوا هذه الوجوه الفاسدة لا جرم نهى الله تعالى عن هذه الكلمة، وسابعها: أن يكون المراد لا تقولوا قولاً راعنا أي قولاً منسوباً إلى الرعونة بمعنى راعن، كتامر ولا بن.

أما قوله تعالى (وقولوا انظرنا) ففيه وجوه، أحدها: أنه من نظره أي انتظره، قال تعالى (انظرونا نقتبس من نوركم) فأمرهم تعالى بأن يسألوه الإمهال لينقلوا عنه فلا يحتاجون إلى الاستعانة. فان قيل: أفكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجل عليهم حتى يقولون هذا؟ فالجواب من وجهين، أحدهما أن هذه اللفظة قد تقال في خلال الكلام وإن لم تكن هناك جملة تخرج إلى ذلك كقول الرجل في خلال حديثه اسمع أو سمعت، الثاني: أنهم فسروا قوله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به) أنه عليه السلام كان يعجل قول ما يلقيه إليه جبريل عليه السلام حرصاً على تحصيل الوحي وأخذ القرآن، فقيل له لا تحرك به لسانك لتعجل به فلا يبعد أن يعجل فيما يحدث به أصحابه من أمر الدين حرصاً على تعجيل أفهامهم فكانوا يسألونه في هذه الحالة أن يمهلهم فيما يخاطبهم به إلى أن يفهموا كل ذلك الكلام، وثانيها: « انظرنا » معناه انظر « إلينا إلا أنه حذف

مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ
 مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾
 مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾

حرف « إلى » كما في قوله (واختار موسى قومه) والمعنى من قومه ، والمقصود منه أن المعلم إذا
 نظر إلى المتعلم كان إirاده للكلام على نعت الإفهام والتعريف أظهر وأقوى . وثالثها : قرأ أبي
 ابن كعب « أنظرنا » من النظرة أى أمهلنا .

أما قوله تعالى (واسمعوا) فخصول السماع عند سلامة الحاسة أمر ضرورى خارج عن قدرة
 البشر فلا يجوز وقوع الأمر به ، فإذا المراد منه أحد أمور ثلاثة ، أحدها : فرغوا أسمعكم لما
 يقول النبي عليه السلام حتى لا تحتاجوا إلى الاستعادة ، وثانيها : اسمعوا سماع قبول وطاعة ولا
 يكن سماعكم سماع اليهود حيث قالوا سمعنا وعصينا ، وثالثها : اسمعوا ما أمرتم به حتى لا ترجعوا
 إلى ما نهيتم عنه تأكيداً عليهم ، ثم إنه تعالى بين ما للكافرين من العذاب الأليم إذا لم يسلكوا
 مع الرسول هذه الطريقة من الإعظام والتبجيل والإصغاء إلى ما يقول والتفكير فيما يقول ومعنى
 « العذاب الأليم » قد تقدم .

قوله تعالى ﴿ ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير
 من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾

واعلم أنه تعالى لما بين حال اليهود والكفار في العداوة والمعاندة حذر المؤمنين منهم فقال
 (ما يود الذين كفروا) فنفى عن قلوبهم الود والمحبة لكل ما يظهر به فضل المؤمنين وهنأ مسألتان
 (المسألة الأولى) « من » الأولى للبيان لأن الذين كفروا جنس تحته نوعان أهل الكتاب
 والمشركون ، والدليل عليه قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) والثانية
 مزبدة لاستغراق الخير ، والثالثة : لا ابتداء الغاية .

(المسألة الثانية) الخير الوحي وكذلك الرحمة ، يدل عليه قوله تعالى (أم يقسمون رحمت ربك)
 المعنى أنهم يرون أنفسهم أحق بأن يوحى إليهم فيحسدونكم وما يحبون أن ينزل عليكم شيء من الوحي ،
 ثم بين سبحانه أن ذلك الحسد لا يؤثر في زوال ذلك فانه سبحانه يختص برحمته وإحسانه من يشاء .
 قوله تعالى ﴿ ما نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

اعلم أن هذا هو النوع الثاني من طعن اليهود في الإسلام ، فقالوا ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينههم عنه ويأمرهم بخلافه ويقول اليوم قولاً وغدا يرجع عنه ، فنزلت هذه الآية ، والكلام في الآية مرتب على مسائل :

(المسألة الأولى) النسخ في أصل اللغة بمعنى إبطال الشيء ، وقال القفال : إنه للنقل والتحويل لنا أنه يقال : نسخت الريح آثار القوم إذا عدت ، ونسخت الشمس الظل إذا عدم ، لأنه قد لا يحصل الظل في مكان آخر حتى يظن أنه انتقل إليه ، وقال تعالى (إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان) أي يزيله ويبدله ، والأصل في الكلام الحقيقة . وإذا ثبت كون اللفظ حقيقة في الإبطال وجب أن لا يكون حقيقة في النقل دفعا للاشتراك . فان قيل : وصفهم الريح بأنها ناسخة الآثار ، والشمس بأنها ناسخة للظل مجاز ، لأن المزيل للآثار والظل هو الله تعالى وإذا كان ذلك مجازاً امتنع الاستدلال به على كون اللفظ حقيقة في مدلوله ثم نعارض ما ذكرتموه ونقول : بل النسخ هو النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب إلى كتاب آخر كأنه ينقله إليه أو ينقل حكايته ومنه تناسخ الأرواح وتناسخ القرون قرناً بعد قرن ، وتناسخ الموارد إنما هو التحول من واحد إلى آخر بدلا عن الأول ، وقال تعالى (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) فوجب أن يكون اللفظ حقيقة في النقل ويلزم أن لا يكون حقيقة في الإبطال دفعا للاشتراك ، والجواب عن الأول من وجهين (أحدهما) أنه لا يمنع أن يكون الله هو الناسخ لذلك من حيث إنه فعل الشمس والريح المؤثرتين في تلك الإزالة ويكونان أيضاً ناسخين لكونهما مختصين بذلك التأثير (والثاني) أن أهل اللغة إنما أخطوا في إضافة النسخ إلى الشمس والريح ، فبأنه كذلك ، لكن متمسكنا إطلاقهم لفظ النسخ على الإزالة لاسنادهم هذا الفعل إلى الريح والشمس ، وعن الثاني : أن النقل أخص من الإبطال لأنه حيث وجد النقل فقد عدت صفة وحصل عقيبها صفة أخرى ، فان مطلق العدم أهم من عدم يحصل عقيبه شيء آخر ، وإذا دار اللفظ بين الخاص والعام كان جملة حقيقة في العام أولى والله أعلم .

(المسألة الثانية) قرأ ابن عامر (ما ننسخ) بضم النون وكسر السين والباقون بفتحهما ، أما قراءة ابن عامر ففها وجهان (أحدهما) أن يكون نسخ وأنسخ بمعنى واحد (والثاني) أنسخته جعلته ذا نسخ كما قال قوم للحجاج وقد صلب رجلاً . أقبروا فلاناً ، أي اجعلوه ذا قبر قال تعالى (ثم أماته فأقبره) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (ننسأها) بفتح النون والهمزة وهو جزم بالشرط ولا يدع أبو عمرو الهمزة في مثل هذا ، لأن سكونها علامة للجزم وهو من النس . وهو التأخير ومنه (إنما النس . زيادة في الكفر) ومنه سمي بيع الأجل نسيئة ، وقال أهل اللغة : أنسأ الله أجله ونسأ في أجله ، أي أخر وزاد ، وقال عليه الصلاة والسلام « من سره النس . في الأجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه » والباقون بضم النون وكسر السين وهو من النسيان ، ثم

الا كثرون حملوه على النسيان الذي هو ضد الذكر ، ومنهم من حمل النسيان على الترك على حد قوله تعالى (فنى ولم نجد له عزماً) أى فترك وقال (فاليوم ننسأهم كما نسوا لقاء يومهم هذا) أى تركهم كما تركوا ، والأظهر أن حمل النسيان على الترك مجاز لأن المنسى يكون متروكاً ، فلما كان الترك من لوازم النسيان أطلقوا اسم الملزوم على اللازم وقرىء نسيها ونسيها بالتشديد ، ونسيها ونسيها على خطاب الرسول وقرأ عبد الله : ما ننسك من آية أو ننسخها ، وقرأ حذيفة : ما ننسخ من آية أو ننسكها .

(المسألة الثالثة) « ما » فى هذه الآية جزائية كقولك : ما تصنع أصنع وعملها الجزم فى الشرط والجزاء إذا كانا مضارعين فقوله (ننسخ) شرط وقوله (نأت) جزاء وكلاهما مجزومان

(المسألة الرابعة) اعلم أن التاسخ فى اصطلاح العلماء عبارة عن طريق شرعى يدل على أن الحكم الذى كان ثابتاً بطريق شرعى لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً فقولنا طريق شرعى نعى به القدر المشترك بين القول الصادر عن الله تعالى وعن رسوله ، والفعل المنقول عنهما ، ويخرج عنه إجماع الأمة على أحد القولين لأن ذلك ليس بطريق شرعى على هذا التفسير ، ولا يلزم أن يكون الشرع ناسخاً لحكم العقل لأن العقل ليس طريقاً شرعياً . ولا يلزم أن يكون المعجز ناسخاً للحكم الشرعى لأن المعجز ليس طريقاً شرعياً ولا يلزم تقييد الحكم بغاية أو شرط أو استثناء لأن ذلك غير متراخ ، ولا يلزم ما إذا أمرنا الله بفعل واحد ثم نهانا عن مثله لأنه لو لم يكن مثل هذا النهى ناسخاً لم يكن مثل حكم الأمر ثابتاً .

(المسألة الخامسة) النسخ عندنا جائز عقلاً واقع سمياً خلافاً لليهود ، فإن منهم من أنكروه عقلاً ومنهم من جوزوه عقلاً ، لكنه منع منه سمياً ، ويروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ واحتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ ووقوعه ، لأن الدلائل ذلك على نبوة محمد ﷺ ونبوته لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله ، فوجب القطع بالنسخ ، وأيضاً قلنا على اليهود إلزام الأول : جاء فى التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك « إني جعلت كل دابة مأكل لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه » ثم إنه تعالى حرم على موسى وعلى بنى إسرائيل كثيراً من الحيوان ، الثانى : كان آدم عليه السلام يزوج الأخت من الأخ وقد حرمه بعد ذلك على موسى عليه السلام قال منكرو النسخ : لا نسلم أن نبوة محمد عليه الصلاة والسلام لا تصح إلا مع القول بالنسخ لأن من الجائز أن يقال إن موسى وعيسى عليهما السلام أمر الناس بشرعهما إلى زمان ظهور شرع محمد عليه الصلاة والسلام ثم بعد ذلك أمر الناس باتباع محمد عليه الصلاة والسلام فعند ظهور شرع محمد عليه الصلاة والسلام زال التكليف بشرعهما وحصل التكليف بشرع محمد عليه الصلاة والسلام لكنه لا يكون ذلك نسخاً بل جارياً مجرى قوله (ثم آمنوا بالصيام إلى الليل) والمسلمون الذين أنكروا وقوع النسخ أصلاً

بنوا مذهبهم على هذا الحرف وقالوا قد ثبت في القرآن أن موسى وعيسى عليهما السلام قد بشرنا في التوراة والإنجيل بمبعث محمد عليه الصلاة والسلام وأن عند ظهوره يجب الرجوع إلى شرعه وإذا كان الأمر كذلك فعليه قيام هذا الاحتمال امتنع الجزم بوقوع النسخ وهذا هو الاعتراض على الإلزامين المذكورين ، واحتج منكروا النسخ بأن قالوا إن الله تعالى لما بين شرع عيسى عليه السلام فاللفظ الدال على تلك الشريعة ، إما أن يقال إنها دالة على دوامها أولاً على دوامها أو ما كان فيها دلالة على الدوام ولا على اللادوام ، فإن بين فيها ثبوتها على الدوام ، ثم تبين أنها مادامت كان الخبر الأول كذباً وإلزامه غير جائز على الشرع ، وأيضا فلو جوزنا ذلك لم يكن لنا طريق إلى العلم بأن شرعنا لا يصير منسوخاً ، لأن أقصى ما في الباب أن يقول الشرع هذه الشريعة دائماً ولا يصير منسوخة قط ألبتة ، ولكننا إذا رأينا مثل هذا الكلام حاصل في شرع موسى وعيسى عليهما السلام مع أنهما لم يدوما زال الوثوق عنه في كل الصور . فإن قيل لم لا يجوز أن يقال ذكر اللفظ الدال على الدوام ، ثم قرن به ما يدل على أنه سينسخه أو ما قرن به إلا أنه نص على ذلك إلا أنه لم ينقل إلينا في الجملة ؟ قلنا هذا ضعيف لوجوه ، أحدها : أن التنصيص على اللفظ الدال على الدوام مع التنصيص على أنه لا يدوم جمع بين كلامين متناقضين وإلزامه سفه وعبث ، وثانيها : على هذا التقدير قد بين الله تعالى أن شرعها سيصير منسوخاً فإذا نقل شرعه وجب أن ينقل هذه الكيفية أيضاً لأنه لو جاز أن ينقل أصل الشرع بدون هذه الكيفية لجاز مثله في شرعنا أيضاً وحينئذ لا يكون لنا طريق إلى القطع بأن شرعنا غير منسوخ لأن ذلك من الوقائع العظيمة التي تتوفر فيها الدواعي على نقله ، وما كان كذلك وجب اشتغاره وبلوغه إلى حد التواتر وإلا فعمل القرآن عورض ولم تنقل معارضته ولعل محمداً صلى الله عليه وسلم غير هذا الشرع عن هذا الوضع ولم ينقل ، وإذا ثبت وجوب أن تنقل هذه الكيفية على سبيل التواتر فنقول : لو أن الله تعالى نص في زمان موسى وعيسى عليهما السلام على أن شرعهما سيصير ان منسوخين لكان ذلك مشهوراً لأهل التواتر ، ومعلوماً لهم بالضرورة ، ولو كان كذلك لا استحالة منازعة الجمع العظيم فيه ، فحيث رأينا اليهود والنصارى مطبقين على إنكار ذلك علمنا أنه لم يوجد التنصيص على أن شرعهما يصير ان منسوخين .

وأما القسم الثاني : وهو أن يقال إن الله تعالى نص على شرع موسى عليه السلام وقرن به ما يدل به على أنه منقطع غير دائم . فهذا باطل لما ثبت أنه لو كان كذلك لوجب أن يكون ذلك معلوماً بالضرورة لأهل التواتر ، وأيضا فبتقدير صحته لا يكون ذلك نسخاً بل يكون ذلك انتهاءً للغاية ..

وأما القسم الثالث : وهو أنه تعالى نص على شرع موسى عليه السلام ولم يبين فيه كونه دائماً أو كونه غير دائم فنقول : قد ثبت في أصول الفقه أن مجرد الأمر لا يفيد التكرار وإنما يفيد

المرّة الواحدة فإذا أتى المكلف بالمرّة الواحدة فقد خرج عن عهدة الأمر ، فورود أمر آخر بعد ذلك لا يكون نسخاً للأمر الأول ، فثبت بهذا التقسيم أن القول بالنسخ محال .

واعلم أنا بعد أن قررنا هذه الجملة في كتاب المحصول في أصول الفقه تمسكنا في وقوع النسخ بقوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها ، نأت بخير منها أو مثلها) والاستدلال به أيضاً ضعيف لأن « ما » ههنا تفيد الشرط والجزاء وكما أن قولك « من جاءك فأكرمه لا يدل على حصول المحي . بل على أنه متى جاء وجب الإكرام ، فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه ، فالأقوى أن نعول في الإثبات على قوله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية) وقوله (يحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) والله تعالى أعلم .

(المسألة السادسة) اتفقوا على وقوع النسخ في القرآن ، وقال أبو مسلم بن بحر : أنه لم يقع واحتج الجمهور على وقوعه في القرآن بوجوه : أحدها : هذه الآية وهي قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) أجاب أبو مسلم عنه بوجوه : الأول : أن المراد من الآيات المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب وما وضعه الله تعالى عنا وتعبدنا بغيره فان اليهود والنصارى كانوا يقولون لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ، فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية ، الوجه الثاني : المراد من النسخ نقله من اللوح المحفوظ وتحويله عنه إلى سائر الكتب وهو كما يقال نسخت الكتاب ، الوجه الثالث : أنا بينا أن هذه الآية لا تدل على وقوع النسخ بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خير منه . ومن الناس من أجاب عن الاعتراض الأول بأن الآيات إذا أطلقت فالمراد بها آيات القرآن لأنه هو المعهود عندنا ، وعن الثاني بأن نقل القرآن من اللوح المحفوظ لا يختص ببعض القرآن وهذا النسخ يختص ببعضه ، ولقائل أن يقول على الأول : لا نسلم أن لفظ الآية يختص بالقرآن بل هو عام في جميع الدلائل ، وعلى الثاني لا نسلم أن النسخ المذكور في الآية يختص ببعض القرآن بل التقدير والله أعلم ما ننسخ من اللوح المحفوظ فإننا نأت بعده بما هو خير منه .

الحجة الثانية للقائلين بوقوع النسخ في القرآن : أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً كاملاً وذلك في قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول) ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما قال (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) قال أبو مسلم : الاعتداد بالحول ما زال بالكلية لأنها لو كانت حاملاً ومدة حملها حول كامل لكانت عدتها حولاً كاملاً ، وإذا بقي هذا الحكم في بعض الصور كان ذلك تخصيصاً لا نسخاً ، والجواب أن مدة عدة الحمل تنقضي بوضع الحمل سواء حصل وضع الحمل بسنة أو أقل أو أكثر فجعل السنة العدة يكون زائلاً بالكلية .

الحجة الثالثة : أمر الله بتقديم الصدقة بين يدي نجوی الرسول بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا

إذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) ثم نسخ ذلك ، قال أبو مسلم : إنما زال ذلك لزوال سببه لأن سبب التعبد بها أن يمتاز المنافقون من حيث لا يتصدقون عن المؤمنين ، فلما حصل هذا الغرض سقط التعبد . والجواب : لو كان كذلك لكان من لم يتصدق منافقاً وهو باطل لأنه روى أنه لم يتصدق غير علي رضي الله عنه ويدل عليه قوله تعالى (فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم) .

الحجة الرابعة : أنه تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة بقوله تعالى (فإن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) .

الحجة الخامسة قوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) ثم إنه تعالى أزالهم عنها بقوله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال أبو مسلم حكم تلك للقبلة ما زال بالكلية لجواز التوجه إليها عند الإشكال أو مع العلم إذا كان هناك عذر . الجواب : أن على ما ذكرته لا فرق بين بيت المقدس وسائر الجهات فالخصرصة التي بها امتاز بيت المقدس عن سائر الجهات قد زالت بالكلية فكان نسخاً .

الحجة السادسة : قوله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتى) والتبديل يشتمل على رفع وإثبات ، والمرفوع إما التلاوة وإما الحكم فكيف كان فهو رفع ونسخ وإنما أطيننا في هذه الدلائل لأن كل واحد منها يدل على وقوع النسخ في الجملة واحتج أبو مسلم بأن الله تعالى وصف كتابه بأنه لا يأتيه الياتل من بين يديه ولا من خلفه فلو نسخ لكان قد أتاه الباطل . والجواب : أن المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ولا يأتيه من بعده أيضاً ما يبطله .

(المسألة السابعة) المنسوخ إما أن يكون هو الحكم فقط أو التلاوة فقط أو هما معاً ، أما الذي يكون المنسوخ هو الحكم دون التلاوة فكهذه الآيات التي عددناها ، وأما الذي يكون المنسوخ هو التلاوة فقط فكما يروى عن عمر أنه قال : كنا نقرأ آية الرجم « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » وروى « لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى إليهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب » وأما الذي يكون منسوخ الحكم والتلاوة معاً ، فهو ما روت عائشة رضي الله عنها أن القرآن قد نزل في الرضاع بمشر معلومات ثم ننسخن بخمس معلومات ، فالعشر مرفوع التلاوة والحكم جميعاً والخمس مرفوع التلاوة باقى الحكم . ويروى أيضاً أن سورة الأحزاب كانت بمنزلة السبع الطوال أو أزيد ثم وقع النقصان فيه .

(المسألة الثامنة) اختلف المفسرون في قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها) فمنهم من

فسر النسخ بالإزالة ومنهم من فسره بالنسخ بمعنى نسخت الكتاب وهو قول عطاء وسعيد ابن المسيب ومن قال بالقول الأول ذكروا فيه وجوهاً ، أحدها : ما ننسخ من آية وأنتم تقرهونه أو ننسها أى من القرآن ما قرئ بينكم ثم نسيتم وهو قول الحسن والأصم وأكثر المتكلمين فملوه على نسخ الحكم دون التلاوة ونسها على نسخ الحكم والتلاوة معا ، فإن قيل وقوع هذا النسيان ممنوع عقلا وشرعا . أما العقل فلأن القرآن لا بد من إيصاله إلى أهل التواتر ، والنسيان على أهل التواتر بأجمعهم ممنوع . وأما النقل فلقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) والجواب عن الأول من وجهين . الأول : أن النسيان يصح بأن يأمر الله تعالى بطرحه من القرآن وإخراجه من جملة ما يتلى ويؤتى به في الصلاة أو يحتج به ، فإذا زال حكم التعبد به وطال العهد نسي ، أو إن ذكر فعلى طريق ما يذكر خبر الواحد فيصير لهذا الوجه منسياً عن الصدور ، الجواب الثاني : أن ذلك يكون معجزة للرسول عليه الصلاة والسلام ، ويروى فيه خبر : أنهم كانوا يقرءون السورة فيصبحون وقد نسوها ، والجواب عن الثاني أنه معارض بقوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) وبقوله (واذكر ربك إذا نسيت) .

(القول الثاني) ما ننسخ من آية أى نبدلها ، إما بأن نبدل حكمها فقط أو تلاوتها فقط أو نبدلها أما قوله تعالى (أو ننسها) فالمراد تركها كما كانت فلا نبدلها ، وقد بينا أن النسيان بمعنى الترك قد جاء ، فيصير حاصل الآية أن الذى نبدله فإنا نأتى بخير منه أو مثله .

(القول الثالث) ما ننسخ من آية ، أى ما نرفعها بعد إنزالها أو ننسأها على قراءة التلمذة أى تؤخر إنزالها من اللوح المحفوظ ، أو يكون المراد تؤخر نسخها فلا ننسخها فى الحال ، فإنا نزل بدلها ما يقوم مقامها فى المصاحفة .

(القول الرابع) ما ننسخ من آية ، وهى الآية التى صارت منسوخة فى الحكم والتلاوة معا أو ننسها ، أى تركها وهى الآية التى صارت منسوخة فى الحكم ولكنها غير منسوخة فى التلاوة بل هى باقية فى التلاوة ، فأما من قال بالقول الثانى ما ننسخ من آية ، أى ننسخها من اللوح المحفوظ أو ننسأها ، تؤخرها . وأما قراءة « ننسها » فالمعنى تركها يعنى نترك نسخها فلا ننسخها .
وأما قوله (من آية) فكل المفسرين حملوه على الآية من القرآن غير أبى مسلم فإنه حمل ذلك على التوراة والإنجيل وقد تقدم القول فيه .

أما قوله تعالى (نأت بخير منها أو مثلها) ففيه قولان . أحدهما : أنه الأخف ، والثانى : أنه الأصح ، وهذا أولى لأنه تعالى يصرف المكلف على مصالحه لا على ما هو أخف على طباعه . فإن قيل : لو كان الثانى أصح من الأول لكان الأول ناقص الصلاح فكيف أمر الله به ؟ قلنا الأول أصح من الثانى بالنسبة إلى الوقت الأول ، والثانى بالعكس منه فزال السؤال . واعلم أن الناس استنبطوا من هذه الآية أكثر مسائل النسخ .

(المسألة الأولى) قال قوم لا يجوز نسخ الحكم إلا إلى بدل ، واحتجوا بأن هذه الآية تدل على أنه تعالى إذا نسخ لا بد وأن يأتي بعده بما هو خير منه أو بما يكون مثله وذلك صريح في وجوب البدل . والجواب ، لم لا يجوز أن يقال المراد أن نفي ذلك الحكم وإسقاط التعبد به خير من ثبوته في ذلك الوقت ، ثم الذي يدل على وقوع النسخ لا إلى بدل أنه نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم لا إلى بدل .

(المسألة الثانية) قال قوم : لا يجوز نسخ الشيء إلى ما هو أثقل منه واحتجوا بأن قوله (نأت بخير منها أو مثلها) ينافي كونه أثقل ، لأن الأثقل لا يكون خيراً منه ولا مثله . والجواب : لم لا يجوز أن يكون المراد بالخير ما يكون أكثر ثواباً في الآخرة ، ثم إن الذي يدل على وقوعه أن الله سبحانه نسخ في حق الزناة الحبس في البيوت إلى الجلد والرجم ، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان ، وكانت الصلاة ركعتين عند قوم فنسخت بأربع في الحضر . إذا عرفت هذا فنقول : أما نسخ الشيء إلى الأثقل فقد وقع في الصور المذكورة ، وأما نسخه إلى الأخف فكأنسخ العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشر ، وكأنسخ صلاة الليل إلى التخيير فيها . وأما نسخ الشيء إلى المثل فكالتحويل من بيت المقدس إلى الكعبة .

(المسألة الثالثة) قال الشافعي رضي الله عنه : الكتاب لا ينسخ بالسنة المتواترة واستدل عليه بهذه الآية من وجوه . أحدها : أنه تعالى أخبر أن ما ينسخه من الآيات يأت بخير منها وذلك يفيد أنه يأتي بما هو من جنسه ، كما إذا قال الإنسان : ما آخذ منك من ثواب آتيك بخير منه ، يفيد أنه يأتيه بثوب من جنسه خير منه ، وإذا ثبت أنه لا بد وأن يكون من جنسه لجنس القرآن قرآن ، وثانيها . أن قوله تعالى (نأت بخير منها) يفيد أنه هو المنفرد بالإتيان بذلك الخير ، وذلك هو القرآن الذي هو كلام الله دون السنة التي يأتيها الرسول عليه السلام وثالثها : أن قوله (نأت بخير منها) يفيد أن المأتي به خير من الآية ، والسنة لا تكون خيراً من القرآن ، ورابعها : أنه قال (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) دل على أن الآتي بذلك الخير هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات وذلك هو الله تعالى (والجواب) عن الوجوه الأربعة بأسرها : أن قوله تعالى (نأت بخير منها) ليس فيه أن ذلك الخير يجب أن يكون ناسخاً ، بل لا يمتنع أن يكون ذلك الخير شيئاً مغايراً للناسخ يحصل بعد حصول النسخ ، والذي يدل على تحقيق هذا الاحتمال أن هذه الآية صريحة في أن الإتيان بذلك الخير مرتب على نسخ الآية الأولى ، فلو كان نسخ تلك الآية مرتباً على الإتيان بهذا الخير لزم الدور وهو باطل ، ثم احتج الجمهور على وقوع نسخ الكتاب بالسنة لأن آية الوصية للأقربين منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام « ألا لا وصية لوارث » وبأن آية الجلد صارت منسوخة بخبر الرجم . قال الشافعي رضي الله عنه أما الأول فضعيف لأن كون الميراث حقاً للوارث يمنع من صرفه إلى الوصية ، فثبت أن آية الميراث مانعة من الوصية ، وأما الثاني

فضعيف أيضاً لأن عمر رضى الله عنه روى أن قوله : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ۞ كان قرآناً فلعل النسخ إنما وقع به ، وتمام الكلام فيه مذکور في أصول الفقه والله أعلم .
أما قوله تعالى (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) فنتبيه للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره على قدرته تعالى على تصريف المكلف تحت مشيئته وحكمه وحكمته ، وأنه لا دافع لما أراد ولا مانع لما اختار .

(المسألة التاسعة) (١) استدلت المعتزلة بهذه الآية على أن القرآن مخلوق من وجوه ، أحدها أن كلام الله تعالى لو كان قديماً لكان الناسخ والمنسوخ قديمين ، لكن ذلك محال لأن الناسخ يجب أن يكون متأخراً عن المنسوخ ، والمتأخر عن الشيء يستحيل أن يكون قديماً ، وأما المنسوخ فلأنه يجب أن يزول ويرتفع ، وما ثبت زواله استحاله قدمه بالاتفاق ، وثانيها : أن الآية دلت على أن بعض القرآن خير من بعض ، وما كان كذلك لا يكون قديماً ، وثالثها : أن قوله (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) يدل على أن المراد أنه تعالى هو القادر على نسخ بعضها والإتيان بشيء آخر بدلاً من الأول ، وما كان داخل تحت القدرة وكان فعلاً كان محدثاً أجاب الأصحاب عنه : بأن كونه ناسخاً ومنسوخاً إنما هو من عوارض الألفاظ والعبارات واللغات ولا نزاع في حدوثها ، فلم قلتم إن المعنى الحقيقي الذى هو مدلول العبارات والاصطلاحات محدث ؟ قالت المعتزلة : ذلك المعنى الذى هو مدلول العبارات واللغات لا شك أن تعلقه الأول قد زال وحدث له تعلق آخر ، فالتعلق الأول محدث لأنه زال والقديم لا يزول ، والتعلق الثانى حادث لأنه حصل بعد ما لم يكن ، والكلام الحقيقي لا ينفك عن هذه التعلقات ، وما لا ينفك عن هذه التعلقات [محدث] وما لا ينفك عن المحدث محدث والكلام الذى تعلقت به يلزم أن يكون محدثاً . أجاب الأصحاب أن قدرة الله كانت في الأزل متعلقة بإيجاد العالم فعند دخول العالم في الوجود هل بقي ذلك التعلق أو لم يبق ؟ فإن بقي يلزم أن يكون القادر قادراً على إيجاد الموجود وهو محال ، وإن لم يبق فقد زال ذلك التعلق فيلزمكم حدوث قدرة الله على الوجه الذى ذكرتموه ، وكذلك علم الله كان متعلقاً بأن العالم سيوجد ، فعند دخول العالم في الوجود إن بقي التعلق الأول كان جهلاً ، وإن لم يبق فيلزمكم كون التعلق الأول حادثاً ، لأنه لو كان قديماً لما زال ، ويكون التعلق الذى حصل بعد ذلك حادثاً فإذن عالمية الله تعالى لا تنفك عن التعلقات الحادثة ، وما لا ينفك عن المحدث محدث فعالمية الله محدثة . فكل ما يجعلونه جواباً عن العالمية والقادرية فهو جوابنا عن الكلام .

(المسألة العاشرة) احتجوا بقوله (تعالى) (إن الله على كل شيء قدير) على أن المدوم شيء وقد تقدم وجه تقريره فلا نعيده ، والقدير فعيل بمعنى الفاعل وهو بناء المبالغة .

(١) هذه المسألة من فروع مسائل النسخ وقد تكلم المؤلف رحمه الله على بيان مسائل منها مرت إلى ص ٢٣٤ من هذه الجزء

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ

مَنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾

أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَتَّبِعِ

الْكَفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾

قوله تعالى ﴿ أم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير ﴾ .

اعلم أنه سبحانه وتعالى لما حكم بجواز النسخ عقبه ببيان أن ملك السموات والأرض له لا لغيره ، وهذا هو التنبيه على أنه سبحانه وتعالى إنما حسن منه الأمر والنهي لكونه مالكا للخلق وهذا هو مذهب أصحابنا وإنه إنما حسن التكليف منه لمحض كونه مالكا للخلق مستولياً عليهم لا لثواب يحصل ، أو لعقاب يندفع . قال القفال : ويحتمل أن يكون هذا إشارة إلى أمر القبلة فإنه تعالى أخبرهم بأنه مالك السموات والأرض وأن الأمكنة والجهات كلها له وأنه ليس ببعض الجهات أكبر حرمة من البعض إلا من حيث يجعلها هو تعالى له ، وإذا كان كذلك وكان الأمر باستقبال القبلة إنما هو محض التخصيص بالتشريف فلا مانع يمنع من تغييره من جهة إلى جهة ، وأما الولي والنصير فكلاهما فعيل بمعنى فاعل على وجه المبالغة ، ومن الناس من استدل بهذه الآية على أن الملك غير القدرة ، فقال إنه تعالى قال أولا (أم تعلم أن الله على كل شيء قدير) ثم قال بعده (أم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض) فلو كان الملك عبارة عن القدرة لكان هذا تكريراً من غير فائدة ، والكلام في حقيقة الملك والقدرة قد تقدم في قوله (مالك يوم الدين) .

قوله تعالى ﴿ أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل ﴾ اعلم أن ههنا مسائل :

(المسألة الأولى) « أم » على ضربين متصلة ومنقطعة ، فالمتصلة عديلة الألف وهي مفرقة لما جمعت أي ، كما أن « أو » مفرقة لما جمعت تقول : اضرب أيهم شئت زيدا أم عمراً ، فإذا قلت اضرب أحدهم قلت اضرب زيدا أو عمراً ، والمنقطعة لا تكون إلا بعد كلام تام ، لأنها بمعنى بل والألف ، كقول العرب إنها الإبل أم شاء ، كأنه قال بل هي شاء ، ومنه قوله تعالى (أم يقولون افتراء) أي بل يقولون ، قال الأخطل

كذبتك عينك أم رأيت بواسط فليس الظلام من الرباب خيالا

(المسألة الثانية) اختلفوا في المخاطب به على وجوه ، أحدها : أنهم المسلمون وهو قول الأصم والجبانى وأبى مسلم ، واستدلوا عليه بوجوه : الأول . أنه قال في آخر الآية (ومن يتبدل الكفر بالإيمان) وهذا الكلام لا يصح إلا في حق المؤمنين . الثانى : أن قوله (أم تريدون) يقتضى معطوفاً عليه وهو قوله (لا تقولوا راعنا) فكأنه قال : وقولوا انظرونا واسمعوا فهل تفعلون ذلك كما أمرتم أم تريدون أن تسألوا رسولكم ؟ . الثالث : أن المسلمين كانوا يسألون محمداً صلى الله عليه وسلم عن أمور لا خير لهم في البحث عنها ليعلموها كما سأل اليهود موسى عليه السلام ما لم يكن لهم فيه خير عن البحث عنه ، الرابع : سأل قوم من المسلمين أن يجعل لهم ذات أنواط كما كان للمشركين ذات أنواط ، وهى شجرة كانوا يعبدونها ويعلقون عليها الماء كقول والمشروب ، كما سألوا موسى أن يجعل لهم إلهاً كما لهم آلهة . القول الثانى : أنه خطاب لأهل مكة وهو قول ابن عباس ومجاهد . قال إن عبد الله بن أمية المخزومى أتى رسول الله ﷺ فى رهط من قريش فقال : يا محمد والله ما أومن بك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً ، أو تكون لك جنة من نخيل وعنب ، أو يكون لك بيت من زخرف ، أو ترقى فى السماء بأن تصعد ، ولن تؤمن لرقيق بمد ذلك حتى تنزل علينا كتاباً من الله إلى عبد الله بن أمية أن محمداً رسول الله فاتبعوه . وقال له بقية رهط : فان لم تستطع ذلك فائتنا بكتاب من عند الله جملة واحدة فيه الحلال والحرام والحدود والفرائض كما جاء موسى إلى قومه بالألواح من عند الله فيها كل ذلك ، فنؤمن بك عند ذلك . فأنزل الله تعالى : أم تريدون أن تسألوا رسولكم محمداً أن يأتيكم بالآيات من عند الله كما سأل السبعون فقالوا : أرنا الله جهرة . وعن مجاهد أن قريشاً سألت محمداً عليه السلام أن يجعل لهم الصفا ذهباً وفضة ، فقال نعم هو لكم كالمائدة لبنى إسرائيل فأبوا ورجعوا .

(القول الثالث) المراد اليهود ، وهذا القول أصح لأن هذه السورة من أول قوله (يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى) حكاية عنهم ومحاجة معهم ولأن الآية مدنية ولأنه جرى ذكر اليهود وما جرى ذكر غيرهم ، ولأن المؤمن بالرسول لا يكاد يسأله فإذا سأله كان متبدلاً كفراً بالإيمان) (المسألة الثالثة) ليس فى ظاهر قوله (أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل) أنهم أتوا بالسؤال فضلاً عن كيفية السؤال بل المرجع فيه إلى الروايات التى ذكرناها فى أنهم سألوا والله أعلم .

(المسألة الرابعة) اعلم أن السؤال الذى ذكره إن كان ذلك طلباً للمعجزات فمن أين أنه كفر ؟ ومعلوم أن طلب الدليل على الشئ لا يكون كفراً ، وإن كان ذلك طلباً لوجه الحكمة المفصلة فى نسخ الأحكام ، فهذا أيضاً لا يكون كفراً ، فإن الملائكة طلبوا الحكمة التفصيلية فى خلقه البشر ولم يكن ذلك كفراً ، فلعل الأولى حمل الآية على أنهم طلبوا منه أن يجعل لهم إلهاً كما لهم آلهة ، وإن كانوا طلبوا المعجزات فإنهم كانوا يطلبونها على سبيل التفتت واللجاج فلماذا كفروا بسبب هذا السؤال .

وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ
عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ
إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾

(المسألة الخامسة) ذكروا في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوهاً، أحدها: أنه تعالى لما حكم بجواز النسخ في الشرائع فلعلمهم كانوا يطالبونه بتفاصيل ذلك الحكم فنعهم الله تعالى عنها وبين أنهم ليس لهم أن يشتغلوا بهذه الأسئلة كما أنه ما كان لقوم موسى أن يذكروا أسئلتهم الفاسدة وثانيها: لما تقدم من الأوامر والنواهي قال لهم إن لم تقبلوا ما أمرتكم به وتمردتم عن الطاعة كنتم كمن سأل موسى ما ليس له أن يسأله: عن أبي مسلم، وثالثها: لما أمر ونهى قال أتفعلون ما أمرتم أم تفعلون كما فعل من قبلكم من قوم موسى؟

(المسألة السادسة) (سواء السبيل) وسطه قال تعالى (فاطلع فرآه في سواء الجحيم) أي وسط الجحيم، والغرض التشبيه دون نفس الحقيقة، ووجه التشبيه في ذلك أن من سلك طريقة الإيمان فهو جار على الاستقامة المؤدية إلى الفوز والظفر بالطلبة من الثواب والنعيم، فالمبدل لذلك بالكفر عادل عن الاستقامة فقليل فيه إنه ضل سواء السبيل.

قوله تعالى ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فأعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير﴾ .

اعلم أن هذا هو النوع الثالث من كيد اليهود مع المسلمين، وذلك لأنه روى أن فنحاص ابن عازوراء، وزيد بن قيس ونفراً من اليهود قالوا لحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر بعد وقعة أحد: ألم تروا ما أصابكم، ولو كنتم على الحق ما هزمتهم، فارجعوا إلى ديننا فهو خير لكم وأفضل ونحن أهدى منكم سيلاً، فقال عمار: كيف نقض العهد فيكم؟ قالوا شديد، قال فاني قد عاهدت أني لا أكفر بحمد ما عشت، فقالت اليهود أما هذا فقد صبا، وقال حذيفة: وأما أنا فقد رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبالقرآن إماماً وبالسكينة قبلة وبالمؤمنين إخواناً، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبراه فقال أصبتهما خيراً وأفلحهما، فنزلت هذه الآية، واعلم أنا نتكلم أولاً في الحسد ثم نرجع إلى التفسير.

(المسألة الأولى) في ذم الحسد ويدل عليه أخبار كثيرة، الأول: قوله عليه السلام «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» الثاني: قال أنس «كنا يوماً جالسين عند النبي

صلى الله عليه وسلم فقال يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة فطلع رجل من الأنصار ينظف لحيته من وضوئه وقد علق نعليه في شماله فسلم فلما كان الغد قال عليه السلام مثل ذلك فطلع ذلك الرجل ، وقال في اليوم الثالث مثل ذلك فطلع ذلك الرجل ، فلما قام النبي عليه السلام تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال إني تأذيت من أبي فأقسمت لا أدخل عليه ثلاثاً فإن رأيت أن تذهب بي إلى دارك فعلت ، قال نعم ، فبات عنده ثلاث ليال فلم يره يقوم من الليل شيئاً غير أنه إذا انقلب على فراشه ذكر الله ولا يقوم حتى يقوم لصلاة الفجر غير أني لم أسمعهُ يقول إلا خيراً ، فلما مرت الثلاث وكدت أن أحتقر عمله قلت يا عبد الله لم يكن بيني وبين والدي غضب ولا هجر ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا فأردت أن أعرف عمك فلم أرك تعمل عملاً كثيراً فما الذي بلغ بك ذلك ؟ قال ما هو إلا ما رأيت . فلما وليت دعاني فقال : ما هو إلا ما رأيت غير أني لم أجد على أحد من المسلمين في نفسي عيباً ولا حسداً على خير أعطاه الله إياه ، فقال عبد الله : هي التي بلغت بك وهي التي لا نطق « الثالث : قال عليه السلام « دب إليكم داء الأمم قبلكم ، الحسد والبغضاء والبغضة هي الحالقة لا أقول حالقة الشعر ولكن حالقة الدين » الرابع : قال « إنه سيصيب أمتي داء الأمم قالوا ماداء الأمم ؟ قال الأشر والبطر والتكابر والتنافس في الدنيا والتباعد والتحاسد حتى يكون البغي ثم الهرج » الخامس : أن موسى عليه السلام لما ذهب إلى ربه رأى في ظل العرش رجلاً يغبط بمكانه وقال إن هذا لكريم على ربه فدأل ربه أن يخبره باسمه فلم يخبره باسمه وقال أحدثك من عمله ثلاثاً : كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله ، وكان لا يعق والديه ولا يمشی بالنميمة . السادس : قال عليه السلام « إن لنعم الله أعداء قبيلاً وما أولئك قال الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » السابع : قال عليه السلام « ستة يدخلون النار قبل الحساب ، الأمراء بالجور ، والعرب بالعصية والدهاقين بالتكبر ، والتجار بالخيانة ، وأهل الرستاق بالجهالة ، والعلماء بالحسد » .

أما الآثار ، فالأول : حكى أن عوف بن عبد الله دخل على الفضل بن المهلب وكان يومئذ على واسط فقال إني أريد أن أعظك بشيء ، إياك والكبر فإنه أول ذنب عصى الله به إبليس ، ثم قرأ (وإذ قلنا لللائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر) وإياك والحرص فإنه أخرج آدم من الجنة . أسكنه الله في جنة عرضها السموات والأرض فأكل منها فأخرجه الله ، ثم قرأ (اهبطا منها) وإياك والحسد فإنه قتل ابن آدم أخاه حين حسده ، ثم قرأ (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق) الثاني : قال ابن الزبير : ما حسدت أحداً على شيء من أمر الدنيا لأنه إن كان من أهل الجنة فكيف أحسده على الدنيا وهي حقيرة في الجنة ، وإن كان من أهل النار فكيف أحسده على أمر الدنيا وهو يصير إلى النار . الثالث : قال رجل للحسن : هل يحسد المؤمن ؟ قال ما أنساك نبي يعقوب إلا أنه لا يضرك ما لم تعد به يداً ولساناً . الرابع : قال معاوية : كل الناس أقدر على

رضاه إلا الحاسد فانه لا يرضيه إلا زوال النعمة ، الخامس : قيل الحاسد لا ينال من المجالس إلا مذمة وذلاً ، ولا ينال من الملائكة إلا لعنة وبغضاً ، ولا ينال من الخلق إلا جزعاً وغماً ، ولا ينال عند الفرع إلا شدة وهولاً ، وعند الموقف إلا فضيحة ونكالا .

(المسألة الثانية) في حقيقة الحسد : إذا أنعم الله على أخيك بنعمة فان أردت زوالها فهذا هو الحسد ، وإن اشبهت لنفسك مثلها فهذا هو الغبطة والمنافسة ، أما الأول فحرام بكل حال ، إلا نعمة أصابها فاجر أو كافر يستعين بها على الشر والفساد فلا يضرك محبتك لزوالها فانك ماتحب زوالها من حيث إنها نعمة بل من حيث إنها يتوسل بها إلى الفساد والشر والأذى . والذي يدل على أن الحسد ما ذكرنا آيات (أحدها) هذه الآية وهي قوله تعالى (لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم) فأخبر أن جهنم زوال نعمة الايمان حسد (وثانيها) قوله تعالى (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) (وثالثها) قوله تعالى (إن تمسكم حسنة تسؤم وإن أصبكم سيئة يفرحوا بها) وهذا الفرع شماتة ، والحسد والشماتة متلازمان ، (ورابعها) ذكر الله تعالى حسد إخوة يوسف وعبر عما في قلوبهم بقوله (قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين ، اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضاً يخل لكم وجه أبيكم) فبين تعالى أن حسدكم له عبارة عن كراهتهم حصول تلك النعمة له (وخامسها) قوله تعالى (ولا يجردون في صدورهم حاجة مما أوتوا) أى لا تضيق به صدورهم ولا يفتنون ، فأثنى الله عليهم بعدم الحسد ، وسادسها : قال تعالى في معرض الإنكار (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) وسابعها : قال الله تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين) إلى قوله (إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم) قيل في التفسير : حسداً ، وثامنها : قوله تعالى (وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم) فأنزل الله العلم ليؤلف بينهم على طاعته فتحاسدوا واختلفوا ، إذ أراد كل واحد أن ينفرد بالرياسة وقبول القول ، وتاسعها : قال ابن عباس : كانت اليهود قبل مبعث النبي عليه السلام إذا قاتلوا قوماً قالوا نسألك بالنبي الذي وعدتنا أن ترسله وبالكتاب الذي تنزله إلا تنصرتنا ، فكانوا ينصرون ، فلما جاء النبي عليه السلام من ولد إسماعيل عرفوه وكفروا به بعد معرفتهم إياه فقال تعالى (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا) إلى قوله (أن يكفروا بما أنزل الله بغياً) أى حسداً وقالت صفية بنت حيي للنبي عليه السلام : جاء أبي وعمي من عندك فقال أبي لعمى ما تقول فيه ؟ قال أقول : إنه النبي الذي بشر به موسى عليه السلام قال فأتري ؟ قال أرى معاداته أيام الحياة . فهذا حكم الحسد . أما المنافسة فلايست بحرام وهي مشتقة من النفاسة ، والذي يدل على أنها ليست بحرام وجوه (أولها) قوله تعالى (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) (وثانيها) قوله تعالى (سابقوا إلى مغفرة من ربكم) وإنما المسابقة عند خوف الفوت وهو كالعبد ينسابقان إلى خدمة

مولاهما إذ يجزع كل واحد أن يسبقه صاحبه فيحظى، عند مولاه بمنزلة لا يحظى هو بها (وثالثها) قوله عليه السلام « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فأنفقه في سبيل الله ، ورجل آتاه الله علماً فهو يعمل به ويعلمه الناس » وهذا الحديث يدل على أن لفظ الحسد قد يطلق على المنافسة ، ثم نقول : المنافسة قد تكون واجبة ومندوبة ومباحة ، أما الواجبة فبما إذا كانت تلك النعمة نعمة دينية واجبة كالإيمان والصلاة والزكاة ، فهنا يجب عليه أن يجب أن يكون له مثل ذلك ، لأنه إن لم يجب ذلك كان راضياً بالمعصية وذلك حرام ، وأما إن كانت تلك النعمة من الفضائل المندوبة كالإنفاق في سبيل الله والتشمير لتعليم الناس كانت المنافسة فيها مندوبة ، وأما إن كانت تلك النعمة من المباحات كانت المنافسة فيها من المباحات ، وبالجملة فالمذموم أن يجب زوالها عن الغير ، فأما أن يجب حصولها له وزوال النقصان عنه فهذا غير مذموم ، لكن ههنا دقيقة وهي أن زوال النقصان عنه بالنسبة إلى الغير له طريقان (أحدهما) أن يحصل له مثل ما حصل للغير (والثاني) أن يزول عن الغير ما لم يحصل له فإذا حصل اليأس عن أحد الطريقين فيكاد القلب لا ينفك عن شهوة الطريق الآخر فهنا إن وجد قلبه بحيث لو قدر على إزالة تلك الفضيلة عن ذلك الشخص لأزالها ، فهو صاحب الحسد المذموم وإن كان يجد قلبه بحيث تردعه التقوى عن إزالة تلك النعمة عن الغير فالمرجو من الله تعالى أن يعفو عن ذلك ، ولعل هذا هو المراد من قوله عليه السلام « ثلاث لا ينفك المؤمن عنهن الحسد والظن والطيرة ، ثم قال وله منهن مخرج إذا حسدت فلا تبغ » أي إن وجدت في قلبك شيئاً فلا تعمل به ، فهذا هو الكلام في حقيقة الحسد وكله من كلام الشيخ الغزالي رحمه الله عليه .

(المسألة الثالثة) في مراتب الحسد ، قال الغزالي رحمه الله هي أربعة (الأولى) أن يجب زوال تلك النعمة وإن كان ذلك لا يحصل له وهذا غاية الحسد (والثانية) أن يجب زوال تلك النعمة عنه إليه وذلك مثل رغبته في دار حسنة أو امرأة جملة أو ولاية نافذة نالها غيره وهو يجب أن تكون له ، فالمطلوب بالذات حصوله له ، فأما زواله عن غيره فمطلوب بالعرض (الثالثة) أن لا يشتهي عنها بل يشتهي لنفسه مثلها ، فان عجز عن مثلها أحب زوالها لكي لا يظهر التفاوت بينهما (الرابعة) أن يشتهي لنفسه مثلها ، فان لم يحصل فلا يجب زوالها ، وهذا الأخير هو المعفو عنه إن كان في الدنيا والمندوب إليه إن كان في الدين ، والثالثة منها مذمومة وغير مذمومة والثانية أخف من الثالثة ، والأول : مذموم محض قال تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به لبعضكم على بعض) فتمنيه لمثل ذلك غير مذموم وأما تمنيه عين ذلك فهو مذموم .

(المسألة الرابعة) ذكر الشيخ الغزالي رحمه الله عليه للحسد سبعة أسباب :

السبب الأول : العداوة والبغضاء ، فان من آذاه إنسان أبغضه قلبه وغضب عليه ، وذلك

الغضب يولد الحقد والحقد يقتضى التشفى والانتقام ، فان عجز المبغض عن التشفى بنفسه أحب أن يتشفى منه الزمان فهما أصاب عدوه آفة وبلاء فرح ، ومهما أصابته نعمة ساءته ، وذلك لأنه ضد مراده فالحسد من لوازم البغض والعداوة ولا يفارقهما ، وأقصى الامكان فى هذا الباب أن لا يظهر تلك العداوة من نفسه وأن يكره تلك الحالة من نفسه ، فأما أن يبغض إنساناً ثم تستوى عنده مسرته ومساءته فهذا غير ممكن ، وهذا النوع من الحسد هو الذى وصف الله الكفار به إذ قال (وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور ، إن تمسكم حسنة تسوؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها) وكذا قال (ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم) . واعلم أن الحسد ربما أفضى إلى التنازع والتقاتل . .

السبب الثانى : التعزز ، فإن واحداً من أمثاله إذا نال منصباً عالياً ترفع عليه وهو لا يمكنه تحمل ذلك فيريد زوال ذلك المنصب عنه وليس من غرضه أن يتكبر ، بل غرضه أن يدفع كبره فإنه قد يرضى بمساواته ولكنه لا يرضى بترفعه عليه .

السبب الثالث : أن يكون فى طبيعته أن يستخدم غيره فيريد زوال النعمة من ذلك الغير ليقدر على ذلك الغرض ومن هذا الباب كان حسداً أكثر الكفار للرسول عليه الصلاة والسلام إذ قالوا كيف يتقدم علينا غلام يتيم وكيف نطأطىء له رؤوسنا ؟ فقالوا (لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) وقال تعالى يصف قول قريش (أهؤلاء من الله عليهم من بيننا) كالأستحقار بهم والآنفة منهم .

السبب الرابع : التعجب كما أخبر الله عن الأمم الماضية إذ قالوا (ما أتم إلا بشر مثلنا) ، وقالوا (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون ، ولئن أطعتم بشراً مثلكم إنكم إذا لخاسرون) وقالوا متمجبين (أبعث الله بشراً رسولا) وقالوا (لو لا نزل علينا الملائكة) وقال (أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم) .

السبب الخامس : الخوف من فوت المقاصد وذلك يختص بالمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد منهما يحسد صاحبه فى كل نعمة تكون عوناً له فى الانفراد بمقصوده ، ومن هذا الباب تحاسد الضرات فى التزاحم على مقاصد الزوجية ، وتحاسد الأخوة فى التزاحم على نيل المنزلة فى قلوب الأبوين للتوصل إلى مقاصد المال والكرامة ، وكذلك تحاسد الواعظين المتزاحمين على أهل بلدة واحدة ، إذ كان غرضهما نيل المال والقبول عندهم .

السبب السادس : حب الرياسة وطلب الجاه نفسه من خير توسل به إلى مقصوده ، وذلك كالرجل الذى يريد أن يكون عديم النظير فى فن من الفنون ، فإنه لو سمع بنظير له فى أقصى العالم ساء ذلك وأحب موته وزوال النعمة التى بها يشاركه فى المنزلة من شجاعة أو علم أو زهد أو ثروة ويفرح بسبب تفردده .

السبب السابع : شح النفس بالخير على عباد الله ، فلنك تجد من لا يشتغل برياسة ولا بكبر ولا يطلب مال إذا وصف عنده حسن حال عبد من عباد الله شق عليه ذلك ، وإذا وصف اضطراب أمور الناس وإدبارهم وتنقص عيشهم فرح به فهو أبدأ يحب الإدبار لغيره ويبخل بنعمة الله على عباده ، كأنهم يأخذون ذلك من ملكه وخرائمه ، ويقال : البخيل من بخل بمال غيره ، فهذا يبخل بنعمة الله على عباده الذين ليس بينهم وبينه لا عداوة ولا رابطة وهذا ليس له سبب ظاهر إلا خبث النفس ورذالة جبلته في الطبع ، لأن سائر أنواع الحسد يرجي زواله لإزالة سببه ، وهذا خبث في الجبله لا عن سبب عارض فتعسر إزالته . فهذه هي أسباب الحسد ، وقد يجتمع بعض هذه الأسباب أو أكثرها أو جميعها في شخص واحد فيعظم فيه الحسد ويقوى قوة لا يقوى صاحبها معها على الإخفاء والمجاملة بل يهتك حجاب المجاملة ويظهر العداوة بالمكاشفة وأكثر المحاسدات تجتمع فيها جملة من هذه الأسباب وقلما يتجرد واحد منها .

(المسألة الخامسة) في سبب كثرة الحسد وقلته وقوته وضعفه . اعلم أن الحسد إنما يكثر بين قوم تكثر فيهم الأسباب التي ذكرناها إذ الشخص الواحد يجوز أن يحسد لأنه يتمتع من قول المتكبر ولأنه يتكبر ولأنه عدو لغير ذلك من الأسباب وهذه الأسباب إنما تكثر بين قوم تجمعهم روابط يجتمعون بسببها في مجالس المخاطبات ويتواردون على الأغراض والمنازعة مظنة المنافرة ، والمنافرة مؤدية إلى الحسد فحيث لا مخالطة فليس هناك محاسدة ، ولما لم توجد الرابطة بين شخصين في بلدين لا جرم لم يكن بينهما محاسدة ، فلذلك ترى العالم يحسد العالم دون العابد والعابد يحسد العابد دون العالم ، والتاجر يحسد التاجر ، بل الاسكاف يحسد الاسكاف ولا يحسد البزاز ، ويحسد الرجل أخاه وابن عمه أكثر مما يحسد الأجانب والمرأة تحسد ضررتها وسرية زوجها أكثر مما تحسد أم الزوج وابنته لأن مقصد البزاز غير مقصد الاسكاف فلا يتزاحمون على المقاصد ، ثم مزاحمة البزاز المجاور له أكثر من مزاحمة البعيد عنه إلى طرف السوق وبالجملة فأصل الحسد العداوة وأصل العداوة التزاحم على غرض واحد والغرض الواحد لا يجمع متباعدين بل لا يجمع إلا متناسبين ، فلذلك يكثر الحسد بينهم ، نعم من اشتد حرصه على الجاه العريض والصيت في أطراف العالم فإنه يحسد كل من في العالم ممن يشاركه في الخصلة التي يتفاخر بها ، أفول : والسبب الحقيقي فيه أن الكمال محبوب بالذات وضد المحبوب مكروه ومن جملة أنواع الكمال التفرد بالكمال ، فلا جرم كان الشريك في الكمال مبغضاً لكونه منازعاً في الفردانية التي هي من أعظم أبواب الكمال إلا أن هذا النوع من الكمال لما امتنع حصوله إلا لله سبحانه ووقع اليأس عنه فاختص الحسد بالأمور الدنيوية ، وذلك لأن الدنيا لا تنفي بالمتزاحمين ، أما الآخرة فلا ضيق فيها ، وإنما مثال الآخرة نعمة العلم ، فلا جرم من يحب معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وملائكته فلا يحسد غيره إذا عرف ذلك لأن المعرفة لا تضيق على العارفين بل المعلوم الواحد يعرفه ألف

ألف ويفرح بمعرفته ويلتذ به ولا تنقص لذة أحد بسبب غيره بل يحصل بكثرة العارفين زيادة الأانس
فلذلك لا يكون بين علماء الدين محاسدة لأن مقصدهم معرفة الله ، وهي بحر واسع لا ضيق فيها
وغير ضيق المنزلة عند الله ولا ضيق فيها ، نعم إذا قصد العلماء بالعلم المال والجاه ، تحاسدوا لأن المال
أعيان إذا وقعت في يد واحد خلت عنها يد الآخر ، ومعنى الجاه ملء القلوب ، ومهما امتلأ قلب
شخص بتعظيم عالم انصرف عن تعظيم الآخر ، أما إذا امتلأ قلب بالفرح بمعرفة الله لم يمنع ذلك
أن يمتلئ قلب غيره وأن يفرح به فلذلك وصفهم الله تعالى بعدم الحسد فقال (ونزعنا ما في صدورهم
من غل إخواناً على سرر متقابلين)

(المسألة السادسة) في الدواء المزيل للحسد وهو أمران : العلم والعمل : أما العلم ففيه
مقامان إجمالي وتفصيلي ، أما الإجمالي فهو أن يعلم أن كل ما دخل في الوجود فقد كان ذلك من
لوازم قضاء الله وقدره ، لأن الممكن مالم ينته إلى الواجب لم يقف ، ومتى كان كذلك فلا فائدة في
النفرة عنه ، وإذا حصل الرضا بالقضاء زال الحسد . وأما التفصيلي فهو أن تعلم أن الحسد ضرر عليك
في الدين والدنيا وأنه ليس فيه على المحسود ضرر في الدين والدنيا بل ينتفع به في الدين والدنيا ،
أما أنه ضرر عليك في الدين فمن وجوه . أحدها : أنك بالحسد كرهت حكم الله ونازعت في قسمته
التي قسمها لعباده وعدله الذي أقامه في خلقه بنحى حكمته ، وهذه جناية على حدة التوحيد وقضى
في عين الإيمان ، وثانيها : أنك إن غششت رجلاً من المؤمنين فارقت أولياء الله في حبهم الخير
لعباد الله وشاركت إبليس وسائر الكفار في محبتهم المؤمنين البلياء ، وثالثها : العقاب العظيم
المرتب عليه في الآخرة ، وأما كونه ضرراً عليك في الدنيا فهو أنك بسبب الحسد لا تزال تكون
في الغم والكمد وأعدائك لا يخليهم الله من أنواع النعم فلا تزال تتعذب بكل نعمة تراها وتأنم
بكل بلية تنصرف عنهم فتبقى أبداً مغمرماً مهموماً فقد حصل لك ما أردت حصوله لأعدائك وأراد
أعدائك حصوله لك فقد كنت تريد المحنة لأعدوك فسعيت في تحصيل المحنة لنفسك . ثم إن ذلك
الغم إذا استولى عليك أمراض بدنك وأزال الصحة عنك وأوقمك في الوسواس ونقص عليك
لذة المطعم والمشرب . وأما أنه لا ضرر على المحسود في دينه ودنياه فواضح لأن النعمة لا تزول
عنه بحسدك بل ما قدره الله من إقبال ونعمة فلا بد وأن يدوم إلى أجل قدره الله ، فإن كل شيء
عنده بمقدار ولكل أجل كتاب ، ومهما لم تزل النعمة بالحسد لم يكن على المحسود ضرر في الدنيا
ولا عليه إثم في الآخرة ، ولعلك تقول ليت النعمة كانت لي وتزول عن المحسود بحسدى وهذا
غاية الجهل فإنه بلاء تشبهه أولاً لنفسك فإنك أيضاً لا تخلو عن عدو يحسدك ، فلو زالت النعمة
بالحسد لم يبق لله عليك نعمة لا في الدين ولا في الدنيا ، وإن اشتبهت أن تزول النعمة عن الخلق
بحسدك ولا تزول عنك بحسد غيرك فهذا أيضاً جهل ، فإن كل واحد من حقى الحساد يشتهي
أن يختص بهذه الخاصية ، وأست أولى بذلك من الغير ، فنعمة الله عليك في أن لم يزل النعمة بالحسد

مما يجب شكرها عليك وأنت بجهلك تكرهها ، وأما أن المحسود ينتفع به في الدين والدنيا فواضح ، أما منفعته في الدين فهو أنه مظلوم من جهتك لا سيما إذا أخرجت الحسد إلى القول والفعل بالغيبة والقدح فيه وهتك ستره وذكر مساوته ، فهي هدايا يهديها الله إليه ، أعنى أنك تهدي إليه حسناتك فانك كلما ذكرته بسوء نقل إلى ديوانه حسناتك وازدادت سيئاتك ، فكانت استهيت زوال نعم الله عنه إليك فأزيلت نعم الله عنك إليه ، ولم تزل في كل حين وأوان تزداد شقارة ، وأما منفعته في الدنيا فمن وجوه ، الأول : أن أهم أغراض الخلق مساواة الأعداء وكونهم مغمومين معذبين ولا عذاب أعظم مما أنت فيه من ألم الحسد بل العاقل لا يشتهي موت عدوه بل يريد طول حياته ليكون في عذاب الحسد لينظر في كل حين وأوان إلى نعم الله عليه فيقطع قلبه بذلك ، ولذلك قيل :

لا مات أعداؤك بل خلدوا حتى يروا منك الذي يكمد
لا زلت محسودا على نعمة فأنما الكامل من يحسد

الثاني : أن الناس يعلمون أن المحسود لا بد وأن يكون ذا نعمة فيستدلون بحسد الحاسد على كونه مخصر عما من عند الله بأنواع الفضائل والمناقب وأعظم الفضائل مما لا يستطيع دفعه وهو الذي يورث الحسد فصار الحسد من أقوى الدلائل على اتصاف المحسود بأنواع الفضائل والمناقب . الثالث : أن الحاسد يصير مذموماً بين الخلق ملعوناً عند الخالق وهذا من أعظم المقاصد للمحسود . الرابع : وهو أنه سبب لزيادة مسرة إبليس وذلك لأن الحاسد لما خلا عن الفضائل التي اختص المحسود بها فإن رضى بذلك استوجب الثواب العظيم فخاف إبليس من أن يرضى بذلك فيصير مستوجباً لذلك الثواب ، فلما لم يرض به بل أظهر الحسد فانه ذلك الثواب واستوجب العقاب فيصير ذلك سبباً لفرح إبليس وغضب الله تعالى ، الخامس : أنك عساك تحسد رجلاً من أهل العلم وتحب أن يخطئ في دين الله وتكشف خطاه ليفتضح وتحب أن يخرس لسانه حتى لا يتكلم أو يمرض حتى لا يعلم ولا يتعلم وأي إثم يزيد على ذلك ، وأي مرتبة أخس من هذه . وقد ظهر من هذه الوجوه أيها الحاسد أنك بمثابة من يرمى حجراً إلى عدوه ليصيب به فيقتله فلا يصيبه بل يرجع إلى حدقه اليمنى فيقلعها فيزداد غضبه فيعود ويرميه ثانياً أشد من الأول فيرجع الحجر على عينه الأخرى فيعميه فيزداد غيظه ويعود ثالثاً فيعود على رأسه فيشججه وعدوه سالم في كل الأحوال ، والوبال راجع إليه دائماً وأهراؤه حوالية يفرحون به ويضحكون عليه ، بل حال الحاسد أتبح من هذا لأن الحجر العائد لم يفوت إلا العين ولو بقيت لفاتت بالموت ، وأما حسده فإنه يسرق إلى غضب الله وإلى النار، فلأن تذهب عينه في الدنيا خير له من أن يبقى له عين ويدخل بها النار فانظر كيف انتقم الله من الحاسد إذا أراد زوال النعمة عن المحسود فما أزالها عنه ثم أزال نعمة الحاسد تصديقاً لقوله تعالى (ولا يحق المكر السيء إلا بأهله) فهذه الأدوية العلمية فهما تفكر

الإنسان فيها بذهن صاف وقلب حاضر انظفاً من قلبه نار الحسد ، وأما العمل النافع فهو أن يأتي بالأفعال المضادة لمقتضيات الحسد فان بعثه الحسد على القدح فيه كلف لسانه المدح له وإن حمله على التكبر عليه كلف نفسه التواضع له وإن حمله على قطع أسباب الخير عنه كلف نفسه السعي في إيصال الخيرات إليه ، فهما عرف المحسود ذلك طاب قلبه وأحب الحاسد. وذلك يفضي آخر الأمر إلى زوال الحسد من وجهين : الأول : أن المحسود إذا أحب الحاسد فعل ما يحبه الحاسد فحينئذ يصير الحاسد محباً للمحسود ويزول الحسد حينئذ ، الثاني : أن الحاسد إذا أتى بضد موجبات الحسد على سبيل التكلف يصير ذلك بالآخرة طبعاً له فيزول الحسد عنه .

(المسألة السابعة) اعلم أن النفرة القائمة بقلب الحاسد من المحسود أمر غير داخل في وسعه فكيف يعاقب عليه ؟ وأما الذي في وسعه أمران : أحدهما كونه راضياً بتلك النفرة ، والثاني إظهار آثار تلك النفرة من القدح فيه والقصد إلى إزالة تلك النعمة عنه وجر أسباب المحبة إليه ، فهذا هو الداخل تحت التكليف ، ولنرجع إلى التفسير :

أما قوله تعالى (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً) فالمراد أنهم كانوا يريدون رجوع المؤمنين عن الإيمان من بعد ما تبين لهم أن الإيمان صواب وحق ، والعالم بأن غيره على حق لا يجوز أن يريد رده عنه إلا بشبهة يلقيها إليه ، لأن المحق لا يعدل عن الحق إلا بشبهة والشبهة ضربان : أحدهما : ما يتصل بالدنيا وهو أن يقال لهم : قد علمتم ما نزل بكم من إخراجكم من دياركم وضيق الأمر عليكم واستمرار المخافة بكم ، فأتروا الإيمان الذي ساقمكم إلى هذه الأشياء ، والثاني : في باب الدين : بطرح الشبه في المعجزات أو تحريف ما في التوراة : أما قوله تعالى (حسداً من عند أنفسهم) ففيه مسائل (١) :

(المسألة الأولى) أنه تعالى بين أن حبهم لأن يرجعوا عن الإيمان إنما كان لأجل الحسد قال الجبائي : عني بقوله (كفاراً حسداً من عند أنفسهم) أنهم لم يؤثروا ذلك من قبله تعالى وإن كفرهم هو فعلهم لا من خلق الله فيهم ، والجواب أن قوله (من عند أنفسهم) فيه وجهان ، أحدهما أنه متعلق بـ « ود » على معنى أنهم أحبوا أن تتردوا عن دينكم ، وتمنيهم ذلك من قبل شهوتهم لا من قبل الدين والميل مع الحق ، لأنهم ودوا ذلك من بعد ما تبين لهم أنكم على الحق فكيف يكون تمنيمهم من قبل طلب الحق ؟ الثاني : أنه متعلق بحسداً أي حسداً عظيماً منبعثاً من عند أنفسهم .

أما قوله تعالى (فاعفوا واصفحوا) فهذا يدل على أن اليهود بعد ما أرادوا صرف المؤمنين عن الإيمان احتالوا في ذلك بإلقاء الشبه على ما بيناه ، ولا يجوز أن يأمرهم تعالى بالعتو والصفح على وجه الرضا بما فعلوا ، لأن ذلك كفر ، فوجب حمله على أحد أمرين ، الأول : أن المراد ترك المقابلة والإعراض عن الجواب ، لأن ذلك أقرب إلى تسكين الثائرة في الوقت فكانت تعالى أمر الرسول بالعتو والصفح عن اليهود فكذا أمره بالعتو والصفح عن مشركي العرب بقوله

(١) لم يرد المؤلف لغير هذه المسألة المنفردة الثالثة

تعالى (قل الذين آمنوا يفتخروا بالذين لا يرجون أيام الله) وقوله (واهجرهم هجراً جميلاً) ولذلك لم يأمر بذلك على الدوام بل علقه بغاية فقال (حتى يأتي الله بأمره) وذكروا فيه وجوهاً ، أحدها أنه المجازاة يوم القيامة عن الحسن ، وثانيها : أنه قوة الرسول وكثرة أمته وثالثها : وهو قول أكثر الصحابة والتابعين ، إنه الأمر بالقتال لأن عنده يتعين أحد أمرين : إما الإسلام ، وإما الخضوع لدفع الجزية وتحمل الذل والصغار ، فلماذا قال العلماء إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وعن الباقر رضى الله عنه أنه لم يؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال حتى نزل جبريل عليه السلام بقوله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وقلده سيفاً فكان أول قتال قاتل أصحاب عبد الله بن جحش بيطن نخل وبعده غزوة بدر ، وههنا سؤالان :

السؤال الأول : كيف يكون منسوخاً وهو معلق بغاية كقوله (ثم أتوا الصيام إلى الليل) وإن لم يكن ورود الليل ناسخاً فكذاههنا ، الجواب : أن الغاية التي يعلق بها الأمر إذا كانت لا تعلم إلا شرعاً لم يخرج ذلك الوارد شرعاً عن أن يكون ناسخاً ويحل محل قوله (فاعفوا واصفحوا) إلى أن أنسخه عنكم . السؤال الثاني : كيف يعفون ويصفحون والكفار كانوا أصحاب الشوكه والقوة والصفح لا يكون إلا عن قدرة ؟ والجواب : أن الرجل من المسلمين كان ينال بالأذى فيقدر في تلك الحالة قبل اجتماع الأعداء أن يدفع عدوه عن نفسه وأن يستعين بأصحابه ، فأمر الله تعالى عند ذلك بالعتف والصفح كي لا يهيجوا شراً وقتالاً .

القول الثاني : في التفسير قوله (فاعفوا واصفحوا) حسن الاستدعاء ، واستعمل ما يلزم فيه من النصيح والإشفاق والتشدد فيه ، وعلى هذا التفسير لا يجوز نسخه وإنما يجوز نسخه على التفسير الأول .

أما قوله تعالى (إن الله على كل شيء قدير) فهو تحذير لهم بالوعيد سواء حمل على الأمر بالقتال أو غيره .

تم الجزء الثالث : ويليه الجزء الرابع ، وأوله

قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم)

(عنى بمراجعة هذا الجزء وتصحيحه والتعليق عليه الأستاذ عبد الرؤف محمد إبراهيم سالم)

(المدرس بقسم القراءات بكية الدراسات العربية بالأزهر الشريف)

فهرست

الجزء الثالث من التفسير الكبير للامام الفخر الرازي

صفحة	صفحة
١٦	٢
المسألة الثانية : من مخاطبون بهذا الخطاب	قوله تعالى (وقلنا يا آدم اسكن أنت
١٧	٣
الثالثة : قوله تعالى (اهبطوا) هل	وزوجك الجنة) الآية
هو أمر أم إباحة ؟ .	المسألة الأولى : اختلفوا في أن قوله (اسكن)
١٧	٤
الرابعة : قوله تعالى (اهبطوا بضعكم	أمر تكليف .
لبعض عدو) أمر بالهبوط وليس أمراً	الثانية : لعن إبليس .
بالعداوة	الثالثة : المراد بالزوجة حواء .
١٨	٥
الخامسة : المستقر قد يكون بمعنى	الرابعة : نوع الجنة المذكورة في
الاستقرار .	هذه الآية .
السادسة : معنى الحين .	الخامسة : السكنى من السكن
١٩	٦
السابعة : بيان أن في هذه الآيات	السادسة : الفرق بين قوله تعالى (وكلا
تحذيراً عظيماً عن كل المعاصي .	منها رغداً) وقوله (فكلوا من حيث
قوله تعالى (فقلق آدم من ربه كلمات)	شئتما)
المسألة الأولى أصل التلق هو التعرض للقاء	٥
الثانية : المكلف لا بد وأن يعرف	السابعة : قوله (ولا تقربا هذه
ماهية التوبة .	الشجرة) .
الثالثة : ماهي هذه الكلمات ؟	الثامنة : نوع هذه الشجرة .
٢٠	٦
الرابعة : التوبة تتحقق من أمور ثلاثة	التاسعة : المراد بقوله تعالى (فتكونا
٢١	٧
الخامسة : التوبة لازمة من الصغيرة	من الظالمين)
والكبيرة .	قوله تعالى (فأزلهما الشيطان عنها) الآية
السادسة : أصل التوبة في اللغة .	المسألة الأولى : هصعة الأنبياء عليهم السلام .
٢٢	١٥
السابعة : وصف الله بالتواب .	الثانية : كيف تمكن إبليس من
الثامنة : ما في هذه الآية من الفوائد	وسوسة آدم عليه السلام .
٢٦	١٦
التاسعة : علة الاكتفاء بذكر توبة	قوله تعالى (وقلنا اهبطوا) .
آدم دون توبة حواء .	المسألة الأولى : معنى الهبوط إذا كانت
	الجنة في السماء وإذا كانت في الأرض

صفحة	صفحة
٤٧	٢٦
٤٨	٢٧
٤٩	٢٧
٥٠	٢٨
٥١	٢٩
٥٢	٤٠
٥٣	٤٢
٥٥	٤٣
٦٦	٤٤
٦٧	٤٥
٧٣	٤٧
٧٧	
٧٩	

صفحة	صفحة
١٠٩	٨٣
المسألة الأولى : من هم الذين اعتدوا في السبت ؟	قوله تعالى (وإذ قلتم يا موسى) الآية
١١٠	٨٧
الثانية : المقصود من ذكر هذه القصة	» » (وظللنا عليكم الغمام) الآية
» الثالثة : الحذف الذي في الكلام	» » (وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية) الآية
» الرابعة : معنى السبت	٩٤
قوله تعالى (وقلنا لهم كونوا قردة خاسئين) .	قوله تعالى (وإذ استسقى موسى لقومه) الآية .
المسألة الأولى : معنى القردة والخسوف	المسألة الأولى : الاختلاف في مكان الاستسقاء
» الثانية : معنى الأمر في قوله (كونوا قردة)	» الثانية : الاختلاف في عصا موسى
» الثالثة . المراد من المسخ مسخ القلوب لا مسخ الصورة	» الثالثة : معنى اللام في (الحجر)
١١٣	٩٥
قوله تعالى (وإذ قال موسى لقومه) الآية	» الرابعة : الفاء في قوله (فانفجرت)
١١٤	٩٨
المسألة الأولى حسن الإيلام والذبح .	قوله تعالى (وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد) الآية .
» الثانية : الواجب الخير في الآية	أغراض سؤال النوع الآخر من الطعام :
» الثالثة . قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) عامة أو خاصة ؟	٩٩
» قوله تعالى (قالوا أتتخذنا هزواً)	المسألة الثانية : قوله تعالى (لن نصبر على طعام واحد) الآية .
المسألة الأولى : القراءات في (هزواً)	» الثالثة : معنى القشاء والفوم
» الثانية : معنى (قالوا أتتخذنا هزواً)	» الرابعة : القراءة المعروفة (أتستبدلون)
» الثالثة : سبب قولهم (أتتخذنا هزواً)	» الخامسة : القراءة المعروفة (اهبطوا)
» الرابعة : كفرهم بقولهم (أتتخذنا هزواً)	١٠٥
» الأولى : فائدة قولهم (وإنما إن شاء الله لمهتدون)	قوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا) الآية .
١٢٠	١٠٦
	» » (وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور) الآية .
	١٠٩
	» » (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت) الآية

صفحة	صفحة
١٢٥	١١٨
المسألة الرابعة : ماهو ذلك البعض الذي ضربوا به القتيل ؟	قوله تعالى (قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) .
» الخامسة : في الكلام محذوف مقدر	» » ١٢٠ (قالوا ادع لنا ربك) الآية
١٢٥ تفسير قوله (كذلك يحيي الله الموتى) .	المسألة الثانية : الحوادث كلها مرادة لله تعالى .
المسألة الأولى : ما في الآية من الوجوه	» الثالثة : احتجاج المعتزلة على أن مشيئة الله تعالى محدثة .
١٢٦ » الثانية ضمنت الاستدلال بالآية على أن الميت مقتول .	١٢١ تفسير قوله تعالى (مسلمة) .
١٢٧ قوله تعالى (ثم قست قلوبكم من بعد ذلك) الآية	١٢٤ » » » (لا شية فيها) .
المسألة الأولى : عروض صفة الحجرية للقلوب .	١٢٤ » » » (والله مخرج ما كنتم تكتمون) .
١٢٨ » الثانية : المخاطبون بقوله تعالى (ثم قست قلوبكم) ثم أهل الكتاب » الثالثة مرجع اسم الإشارة .	١٢٤ المسألة الأولى : قول المعتزلة في قوله (والله مخرج ما كنتم تكتمون)
١٢٨ تفسير قوله تعالى (أو أشد قسوة) .	» الثانية : دلالة الآية على أن الله تعالى عالم بجميع المعلومات .
المسألة الأولى : ما قيل في حرف « أو » في الآية من الوجوه	» الثالثة . دلالة الآية على إظهار ما يسره العبد من خير أو شر أو معصية
١٢٩ » الثانية : قوله تعالى (أشد) معطوف على الكاف	» الرابعة : دلالة الآية على أنه يجوز ورود العام لإرادة الخاص .
» الثالثة : لماذا وصف الله تعالى القلوب بأنها أشد قسوة	١٢٤ تفسير قوله تعالى (فقلنا اضربوه ببعضها) .
» الرابعة : الاعتراض بأنه تعالى هو الخالق فيهم الدوام على ما هم عليه من الكفر	١٢٤ المسألة الأولى : المروي عن ابن عباس أن صاحب البقرة طلبها أربعين سنة حتى وجدها .
» الخامسة : لماذا قال الله تعالى (أشد قسوة) ولم يقل : أفسى	» الثانية : الهاء في قوله تعالى (اضربوه) .
١٣٠ تفسير قوله تعالى (وإن من الحجارة) الآية	» الثالثة : حكمة أمره تعالى بذبج البقرة .

صفحة	صفحة
أبعد عن الرشد من الجاهل .	١٣٠ المسألة الأولى : قرىء (وإن) بالتخفيف
١٣٦ قوله تعالى (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا	د الثانية : التفجر هو التفتح بالسمة
آمننا الآية	والكثرة
١٣٨ قوله تعالى (ومنهم أميون لا يعلمون	١٣٢ قوله تعالى (أفنطمعون أن يؤمنوا لكم)
الكتاب) الآية	الآية
١٣٩ المسألة الأولى : معنى (الأمي)	١٣٣ المسألة الأولى : هل الخطاب للنبي ﷺ
د الثانية : معنى (الأمانى)	(أن يؤمنوا لكم) مع المؤمنين
د الثالثة : الاستثناء في قوله تعالى (إلا	د الثانية : المراد بقوله تعالى (أن
أمانى)	يؤمنوا لكم) هم اليهود
١٤١ قوله تعالى (وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً	د الثالثة : أسباب استبعاد إيمانهم
معدودة) الآية	١٣٤
المسألة الأولى : تفسير الأيام المعدودة	د الرابعة . ما الفائدة في قوله تعالى
١٤٢ د الثانية زمن الحيض	(أفنطمعون أن يؤمنوا لكم) مع
د الثالثة الفرق بين معدودة ومعدودات	أنهم مكافون بالإيمان
تفسير قوله تعالى (قل أتخذتم عند الله	تفسير قوله تعالى (ثم يحرفونه) .
عهداً)	المسألة الأولى : التحريف التغير والتبديل
المسألة الأولى العهد في هذا الموضع مجرى	د التحريف إما أن يكون في اللفظ
مجرى الوعد والخبر	أو في المعنى
د الثانية تعلق قوله تعالى (فلن يخلف	١٣٥ د الثالثة : من هم المحرفون وفي أى
الله عهده)	الآزمنة كانوا وما الذى حرفوه ؟
د الثالثة الاستفهام في قوله تعالى	د الرابعة : كيف يلزم من إقدام
(أتخذتم)	البعض على التحريف حصول
د الرابعة قوله تعالى (فلن يخلف الله	الأس من إيمان النافين ؟
عهده) تنزيهه لله عن الكذب	د الخامسة : الاختلاف في معنى قوله
د الخامسة الدلالة على عدم الوعد	تعالى (أفنطمعون)
ياخرج أهل المعاصى والكبائر	تفسير قوله تعالى (وهم يعلمون) .
من النار	١٣٦ المسألة الأولى : الاستدلال بالآية على
	أن إيمانهم ليس بخلق الله .
	د الثانية : الدلالة على أن العالم المعاند

صفحة	صفحة
١٦٤	١٤٤
المسألة الثالثة : دلالة هذا الميثاق .	قوله تعالى (بلى من كسب سيئة وأحاطت
١٦٥	به خطيئته) الآية .
تفسير قوله تعالى (وبالوالدين إحساناً	١٤٥
المسألة الأولى بم يتصل الباء في قوله	المسألة الأولى : الكلام على الوعيد عند
تعالى (وبالوالدين إحساناً) .	الفرق .
١٦٥	العموم في الآيات الواردة بصيغة من في
» الثانية : لم أردفت عبادة الله	معرض الشرط .
تعالى بالإحسان إلى الوالدين	١٤٧
» الثالثة : اتفاق العلماء على تعظيم	التمسك بصيغ الجمع المعرفة بالالف واللام
الوالدين وإن كانا كافرين .	١٤٩
» الرابعة : الإحسان إلى الوالدين إلا	صيغ الجموع المقرونة بالذي .
يؤذيهما البتة الخ	عموم قوله تعالى (سيطوقون ما بخلوا
١٦٦	به) العموم في لفظه (كل) .
تفسير قوله تعالى (وذى القربى)	العمومات الإخبارية بصيغة من .
المسألة الأولى : من هم الأقارب المعنون	» لا بصيغة من .
في الآية . بقوله تعالى (وذى القربى)	١٥٤
» حق ذى القربى تابع لحق الوالدين	حجج القاطعين بنى العقاب عن أهل
١٦٧	الكبار .
تفسير قوله تعالى (اليتامى)	١٦٢
معنى اليتيم	قوله تعالى (والذين آمنوا وعملوا
المسألة الأولى والثانية : حق رعاية اليتيم	الصالحات) الآية .
كالتالى لرعاية حق الأقارب	١٦٢
١٦٧	المسألة الأولى : العمل الصالح خارج
تفسير قوله تعالى (والمساكين) .	عن مسمى الإيمان
تأخير المساكين عن اليتامى .	١٦٣
المسألة الأولى : معنى المسكين في اللغة .	» الثانية : دلالة الآية على أن
» الثالثة : مغايرة الإحسان إلى ذى	صاحب الكبيرة قد يدخل الجنة
القربى عن الزكاة :	» الثالثة : احتجاج الجبائى بالآية على
تفسير قوله تعالى (وقولوا للناس حسناً	أن من يدخل الجنة لا يدخلها تفضلاً
المسألة الأولى . وجوه القراءات في	قوله تعالى (وإذا أخذنا ميثاق بنى
(حسناً)	إسرائيل) الآية
١٦٧	١٦٤
» الثانية : لم خوطبوا ب (وقولوا)	المسألة الأولى : وجه قراءة من قرأ
بعد الإخبار .	(يعبدون) بالياء .
	» الثانية : موضع الاختلاف في
	(يعبدون) من الإعراب .

صفحة	صفحة
١٧٣	١٦٨
المسألة الثانية اللغة في تفادهم وتفادوهم	المسألة الثالثة الاختلاف في المخاطب
» الرابعة هل الذين أخرجوا والذين	بقوله تعالى (وقولوا للناس حسناً)
فودوا فريق واحد وأكثروا	» الرابعة هل يخص أويهم
١٧٤ تفسير (وما الله بغافل عما تعملون	هل المراد بالناس المؤمنون فقط أو
المسألة الأولى قراءة (تعملون) بالياء	ما يشمل الكفار؟
وبالتاء	» الخامسة هل القول الحسن في
» الثانية في الآية زجر عن المعصية	الأمور الدينية أو الدنيوية؟
وبشارة على الطاعة	» السادسة الآية تدل على وجوب
قوله تعالى (أولئك الذين اشتروا الحياة	الاحسان في الأمور الدينية
الدنيا بالآخرة) الآية	تفسير قوله تعالى (وأقيموا الصلاة
١٧٥ تفسير قوله تعالى (فلا يخفف عنهم	وآتوا الزكاة)
العذاب)	١٧٠ قوله تعالى (وإذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون
المسألة الأولى الفاء في قوله تعالى (فلا	دماءكم) الآية
يخفف) للعطف أو جواب للأمر	١٧١ قوله تعالى (ثم أنتم هؤلاء تقتلون
» الثانية الآية تنفي التخفيف مطلقاً	أنفسكم) الآية
بالانقطاع أو بالثقل في كل وقت أو في	١٧٣ تفسير قوله تعالى (تظاهرون عليهم
بعض الأوقات	بالإثم والعدوان)
قوله تعالى (ولقد آتينا موسى الكتاب)	المسألة الأولى قراءة (تظاهرون)
الآية	بالتخفيف والتشديد
١٧٦ المسألة الأولى معنى (قفينا) في اللغة	» الثانية التظاهر هو التعاون
» الثانية تواتر الرسل بعد موسى	» الثالثة تحريم إغانة النظام
عليه السلام	» الرابعة قدر ذنب المعين على الظلم
تفسير قوله تعالى (وآتينا عيسى ابن	كقدر ذنب المباشر
مريم البيات)	تفسير قوله تعالى (وإن يأتوكم أسارى
المسألة الثالثة أسماء الرسل الذين تضمنتهم	تفادوهم)
الآية	المسألة الأولى القراءات في (تفادوهم
» الأولى لم ذكر عيسى عليه السلام	وأسارى) والفرق بين الأسرى
بعد إجمال الرسل من قبله؟	والأسارى

صفحة	صفحة
١٨٢	١٧٦
المسألة الثانية . (نعم وبئس) فعلان .	المسألة الثانية معنى (عيسى ومريم)
» الثالثة (نعم وبئس) أصلان	» الثالثة ما في (البنات) من
للصلاح والرداءة .	الوجوه
١٨٣	١٧٧
» الرابعة : إعراب (نعم الرجل زيد)	تفسير قوله تعالى (وأيدناه بروح
» الخامسة . المخصوص بالمدح والذم	القدس
قوله تعالى (بثمنها اشتروا به أنفسهم)	المسألة الأولى القراءة في (القدس
الآية .	بالتخفيف والتثقيل
المسألة الأولى : (ما) نكرة منصوبة	» الثانية بيان معنى (الروح)
» الثانية : معنى الشراء في هذه الآية	١٧٨ قوله تعالى (وقالوا قلوبنا غلف) .
تفسير قوله تعالى (فباؤ بغضب على	تفسير قوله تعالى (فقليل ما يؤمنون)
غضب) .	المسألة الأولى الوجوه في قوله تعالى
١٨٤	(قليلا ما يؤمنون)
المسألة الأولى معنى الغضب الأول والثاني	١٧٩ » الثانية في انتصاب (قليلا)
» الثانية : معنى الغضب في اللغة	قوله تعالى (ولما جاءهم كتاب من
» الثالثة : يصح وصفه تعالى بالغضب	الله) الآية
تفسير قوله تعالى (وللكافرين عذاب	١٨٠ المسألة الأولى لاشبهة في أن القرآن مصدق
مهين)	لمصدق
المسألة الأولى : الفرق بين الآية وبين	» الثانية لم جاز نصب (مصدقاً)
قوله (ولهم عذاب مهين)	على الحال مع أن صاحبها نكرة ؟
» الثانية : العذاب في الحقيقة لا يكون	» الثالثة الوجوه في جواب (لما)
مهيناً	١٨٠ تفسير قوله تعالى (وكانوا من قبل
١٨٥	يستفتحون على الذين كفروا)
المسألة الثالثة هذه الآية تدل على أنه لا	المسألة الأولى الآية تدل على أنهم كانوا
عذاب إلا للكافرين	عارفين بنبوته محمد ﷺ
قوله تعالى (وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله)	» الثانية لماذا كفروا به ؟
١٨٦ تفسير قوله تعالى (فلم تقتلون أنبياء الله)	١٨١ » الثالثة الدلالة على أن الكفر
الآية	ليس هو الجهل بالله فقط
المسألة الأولى التناقض في دعواهم الإيمان	١٨٢ » الأولى . أصل (نعم وبئس)
بالتوراة	
المسألة الثانية المجادلة في الدين من	
حرف الأنبياء	

صفحة	صفحة
١٩١	١٨٦
المسألة الثانية تمنى الموت بطلبه وهو الموافق للفظ الآية	المسألة الثالثة (فلم تقتلون) المراد من تقدم من سلفهم
١٩٢	د الرابعة لم قال (فلم تقتلون أنبياء الله من قبل)
قوله تعالى (ولتجدنهم أحرص الناس على حياة) الآية	١٨٧
١٩٣	قوله تعالى (ولقد جاءكم موسى بالبينات الآية
تفسير قوله تعالى (وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر)	قوله تعالى (وإذا أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور) الآية
المسألة الأولى قوله تعالى (وما هو) كناية عما إذا ؟	١٨٧
١٩٤	تفسير قوله تعالى (قالوا سمعنا وعصينا)
د الثانية معنى الزحزحة في اللغة	المسألة الأولى إظلال الجبل من أعظم المخروفات
قوله تعالى (قل من كان عدوا لجبريل) الآية	د الثانية أنهم قالوا (سمعنا وعصينا) حقيقة
المسألة الأولى سبب قوله تعالى (قل من كان عدوا لجبريل)	١٨٧
د الثانية بظلم إنكار يهود زماننا	تفسير قوله تعالى (وأشربوا في قلوبهم المعجل)
عداوة جبريل عليه السلام	المسألة الأولى الاستعارة في (وأشربوا في قلوبهم المعجل)
د الثالثة أوجه القراءة في (جبريل)	د الثانية بيان أن الإشراب لم يقع منهم
د الرابعة في معنى (جبريل)	١٨٨
تفسير قوله تعالى (فإنه نزله على قلبك)	تفسير (بئسما يأمركم به إيمانكم)
١٩٧	المسألة الأولى الغرض الإيمان بالتورة
تفسير قوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته)	د الثانية لم توجه الأمر إلى الإيمان مع أنه عرض ؟
بيان كونهم أعداء لله	قوله تعالى (قل إن كانت لكم الدار الآخرة) الآية
١٩٨	١٩١
المسألة الثانية أوجه القراءة في (ميكال)	تفسير قوله تعالى (فتمنوا الموت إن كنتم صادقين)
د الثالثة الواو في جبريل وميكال	١٩١
د الرابعة لم عدل عن الإضمار إلى الإظهار	المسألة الأولى تعليق تمنى الموت على كونهم صادقين وهو شرط مفقود
١٩٩	
قوله تعالى (ولقد أنزلنا إليك آيات بينات)	
المسألة الأولى : المراد من الآيات البينات	
د الثانية : الوجه في تسمية القرآن بالآيات	

صفحة	صفحة
٢١٤	١٩٩
المسألة السادسة: هل يكفر الساحر أم لا؟	المسألة الثالثة: معنى الانزال
٢١٥	تفسير قوله تعالى (وما يكفر بها إلا
السابعة هل يجب قتل الساحر أم لا	الفاسقون)
٢١٦	٢٠٠
قوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا)	المسألة الأولى: معنى الكفر بها .
المسألة الثامنة وجه القراءات في (لكن)	» الثانية: معنى الفسق في اللفظة
قوله تعالى (وما أنزل على الملائكة)	قوله تعالى (أو كما عهدوا عهدا) الآية
٢٢٠	المسألة الأولى: القول في (أو)
المسألة الثانية: وجه قراءة (ملكين)	» الثانية: الواو للعطف على محذوف
بكسر اللام	» الثالثة: المقصود من هذا الاستفهام
» الثالثة: القول بأنهما من الملائكة	٢٠١
» الرابعة: هذه الواقعة كانت في زمان	» الرابعة: الوجوه التي في العهد
إدريس :	» الخامسة: لم قال (نبذه فريق) ؟
» الخامسة: القول في (هاروت	قوله تعالى (ولما جاءهم رسول من عند
وماروت)	الله) الآية
٢٢١	٢٠٣
قوله تعالى (فيتعلمون منها ما يفرقون	تفسير قوله تعالى (واتبعوا ما تتلوا
به بين المرء وزوجه)	الشياطين) الآية
المسألة الأولى تفسير التفريق	المسألة الأولى: (اتبعوا) حكاية عن اليهود
» الثانية لم اكتفي بهذه الصورة	» الثانية: تفسير قوله تعالى (تتلوا)
٢٢٢	» الثالثة: الاختلاف في الشياطين
قوله تعالى (ويتعلمون ما يضرهم) الآية	٢٠٤
المسألة الأولى: الاستمارة في لفظ الشراء	» الرابعة: معنى (على ملك سليمان)
» الثانية معنى « الخلاق »	» الخامسة: المراد من ملك سليمان
قوله تعالى (ولو أنهم آمنوا واتقوا)	» السادسة: السبب في إضافة تم السحر
الآية	إلى سليمان عليه السلام
٢٢٣	تفسير قوله تعالى (وما كفر سليمان)
(يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا	٢٠٥
راعنا) الآية	المسألة الأولى: البحث عن السحر لغة
المسألة الأولى عدد المواضع التي خاطب	» الثانية: لفظ السحر في عرف الشرع
الله بها المؤمنون بقوله تعالى	٢٠٦
(يا أيها الذين آمنوا)	» الثالثة: أقسام السحر وأنواعه السبعة
الثانية جواز المنع من الكلمتين	٢١٣
الترادفتين والإذن في الأخرى	المسألة الرابعة: أقوال المسلمين في السحر
	٢١٤
	» الخامسة: العلم بالسحر غير محظور

صفحة	صفحة
٢٢٤ قوله تعالى (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) .	٢٢٣ معنى قوله تعالى (راعنا)
» » (أم تريدون أن تسألوا رسولكم) الآية	٢٢٤ معنى قوله (وقولو انظرنا)
٢٢٤ المسألة الأولى : في كون (أم) على ضربين	٢٢٥ معنى قوله تعالى (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب) الآية
» الثانية : من المخاطب بقوله تعالى (أم تريدون)	المسألة الأولى (من) الأولى للبيان
» الثالثة : أنهم هل أتوا بالسؤال أم لا	» الثانية (الخير) هو الوحي والرحمة
» الرابعة . كيف يكون سؤالهم كفراً مع أنه طلب للمعجزات ؟	٢٢٥ قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها) الآية
٢٢٦ الخامسة : وجوه اتصال هذه الآية بما قبلها	٢٢٦ المسألة الأولى النسخ في أصل اللغة
» السادسة : في معنى (سواء السبيل)	» الثانية القراءات الواردة في (ما ننسخ
٢٢٦ قوله تعالى (ود كثير من أهل الكتاب) الآية	» الثالثة (ما) في هذه الآية جزائية
المسألة الأولى في ذم الحسد	» الرابعة النسخ في اصطلاح العلماء
» الثانية في حقيقة الحسد	» الخامسة النسخ عقلاً وسمعاً
» الثالثة في مراتب الحسد	٢٢٩ السادسة وقوع النسخ في القرآن
» الرابعة ذكر سبعة أسباب للحسد	٢٣٠ السابعة المنسوخ إما الحكم أو التلاوة
» الخامسة : في سبب كثرة الحسد	» الثامنة اختلاف المفسرين في النسخ
» السادسة في الدواء المزيل للحسد	٢٣١ تفسير قوله تعالى (نأت بخير منها أو مثلها)
» السابعة النفرة القائمة بقلب الحاسد	٢٣٢ المسألة الأولى جواز النسخ إلا إلى بدل
٢٤٤ قوله تعالى (حسداً من عند أنفسهم)	» الثانية جواز نسخ الشيء إلى ما هو أثقل
المسألة الأولى قوله (حسداً من عند أنفسهم)	» الثالثة الكتاب لا ينسخ بالسنة المتواتر
قوله تعالى (فاعفوا واهفحوا)	٢٣٢ التاسعة من مسائل النسخ
٢٤٥ قوله تعالى (إن الله على كل شيء قدير)	استدلال المعتزلة بالآية على خلق القرآن
	» العاشرة في أن المعدوم شيء

(تم الفهرست)

التفسير الكبير

للإمام

الإمام الشافعي

للجزء الرابع

الطبعة الثالثة

دار إحياء التراث العربي
بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ
عِنْدَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا
مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ
وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾

قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير ﴾ .

اعلم أنه تعالى أمر بالعبادة والصفحة عن اليهود ، ثم عقبه بقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) تنبيها على أنه كما ألزمهم لحظ الغير وصلاحة العفو والصفح ، فكذلك ألزمهم لحظ أنفسهم وصلاحة القيام بالصلاة والزكاة الواجبتين ، ونبه بهما على ما عداهما من الواجبات ، ثم قال بعده (وما تقدموا لأنفسكم من خير) والأظهر أن المراد به التطوعات من الصلوات والزكوات ، وبين تعالى أنهم يجدونه وليس المراد أنهم يجدون عين تلك الأعمال لأنها لا تبقى ولأن وجدان عين تلك الأشياء لا يرغب فيه ، فبقي أن المراد وجدان ثوابه وجزائه ، ثم قال (إن الله بما تعملون بصير) أي أنه لا يخفى عليه القليل ولا الكثير من الأعمال وهو ترغيب من حيث يدل على أنه تعالى يجازى على القليل كما يجازى على الكثير ، وتحذير من خلافه الذي هو الشر ، وأما الخير فهو النفع الحسن وما يؤدي إليه ، فليسا كان ما يأتيه المرء من الطاعة يؤدي به إلى المنافع العظيمة ، وجب أن يوصف بذلك ، وعلى هذا الوجه قال تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) .

قوله تعالى ﴿ وقالوا إن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيتهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

اعلم أن هذا هو النوع الرابع من تخليط اليهود وإلقاء الشبه في قلوب المسلمين ، واعلم أن اليهود

لا تقول في النصارى : إنها تدخل الجنة ، ولا النصارى في اليهود ، فلا بد من تفصيل في الكلام فكأنه قال : وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً ، وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى ، ولا يصح في الكلام سواه ، مع علمنا بأن كل واحد من الفريقين يكفر الآخر ، ونظيره (قالوا كونوا هوداً أو نصارى) والهود : جمع هائد ، كعائد وعود وبازل وبزل ، فان قيل : كيف قيل : كان هوداً ، على توحيد الاسم ، وجمع الخبر ؟ قلنا : حمل الاسم على لفظ (من) والخبر على معناه كقراءة الحسن (إلا من هو صالحوا الجحيم) وقرأ أبي بن كعب (إلا من كان يهودياً أو نصرانياً) أما قوله تعالى (تلك أمانيتهم) فالمراد أن ذلك متمنياتهم ، ثم إنهم لشدة تمنيتهم لذلك قدروه حقاً في نفسه ، فان قيل : لم قال (تلك أمانيتهم) وقولهم (لن يدخل الجنة) أمنية واحدة ؟ قلنا : أشير بها إلى الأمانى المذكورة ، وهى أمانيتهم أن لا ينزل على المؤمنين خير من ربهم ، وأمانيتهم أن يردوهم كفاراً ، وأمانيتهم أن لا يدخل الجنة غيرهم ، أى : تلك الأمانى الباطلة أمانيتهم ، وقوله تعالى (قل هاتوا برهانكم) متصل بقوله (لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى) و (تلك أمانيتهم) اعتراض ، قال عليه الصلاة والسلام « الكيس من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها ، وتمنى على الله الأمانى » وقال على رضى الله عنه « لا تتكل على المنى فانها بضائع التولى » .

أما قوله تعالى (قل هاتوا برهانكم) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) هات : صوت بمنزلة هاء في معنى احضر .

(المسألة الثانية) دلت الآية على أن المدعى سواء ادعى نفيًا ، أو إثباتاً ، فلا بد له من الدليل

والبرهان ، وذلك من أصدق الدلائل على بطلان القول بالتقليد قال الشاعر :

من ادعى شيئاً بلا شاهد لا بد أن تبطل دعواه

أما قوله تعالى (بلى) ففيه وجوه (الأول) أنه إثبات لما نفوه من دخول غيرهم الجنة (الثانى) أنه تعالى لما نفي أن يكون لهم برهان أثبت أن لمن أسلم وجهه لله برهاناً (الثالث) كأنه قيل لهم : أنتم على ما أنتم عليه لا تفوزون بالجنة ، بلى إن غيرتم طريقتم وأسلمتم وجهكم لله وأحسنتم فلكم الجنة ، فيكون ذلك ترغيباً لهم في الإسلام ، وبياناً لمفارقة حالهم لخال من يدخل الجنة لكي يقلعوا عما هم عليه ويعدلوا إلى هذه الطريقة ، فأما معنى (من أسلم وجهه لله) فهو إسلام النفس لطاعة الله ، وإنما خص الوجه بالذكر لوجوه (أحدها) لأنه أشرف الأعضاء من حيث أنه معدن الحواس والفكر والتخيل ، فاذا تواضع الأشرف كان غيره أولى (وثانيها) أن الوجه قد يكتفى به عن النفس ، قال الله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) ، (إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى) (وثالثها) أن أعظم العبادات السجدة وهى إنما تحصل بالوجه فلا جرم خص الوجه بالذكر ، ولهذا قال زيد بن عمرو بن نفيل .

وأسلمت وجهي لمن أسلمت له الأرض تحمل صخوراً ثقلاً
 وأسلمت وجهي لمن أسلمت له المزن تحمل عذباً زلالاً
 فيكون المرء واهباً نفسه لهذا الأمر باذلالها ، وذكر الوجه وأراد به نفس الشيء ، وذلك لا يكون
 إلا بالانقياد والخضوع وإذلال النفس في طاعته وتجنب معاصيه ، ومعنى (الله) أى : خالصاً لله
 لا يشوبه شرك ، فلا يكون عابداً مع الله غيره ، أو معلقاً رجاءه بغيره ، وفي ذلك دلالة على أن
 المرء لا ينتفع بعمله إلا إذا فعله على وجه العبادة في الإخلاص والقربة .

أما قوله تعالى (وهو محسن) أى لا بد وأن يكون تواضعه لله بفعل حسن لا بفعل قبيح ، فإن
 الهند يتواضعون لله لكن بأفعال قبيحة ، وموضع قوله (وهو محسن) موضع حال كقولك : جاء
 فلان وهو راكب ، أى جاء فلان راكباً ، ثم بين أن من جمع بين هذين فله أجره عند ربه ، يعنى
 به الثواب العظيم ، ثم مع هذا النعيم لا يلحقه خوف ولا حزن ، فأما الخوف فلا يكون إلا من
 المستقبل ، وأما الحزن فقد يكون من الواقع والماضى كما قد يكون من المستقبل فبني تعالى بالأميرين
 على نهاية السعادة لأن النعيم العظيم إذا دام وكثر وخاص من الخوف والحزن فلا يحزن على أمر
 فاته ولا على أمر يناله ولا يخاف انقطاع ما هو فيه وتغيره فقد بلغ النهاية وفي ذلك ترغيب في هذه
 الطريقة وتحذير من خلافها الذى هو طريقة الكفار المذكورين من قبل ، واعلم أنه تعالى وحد
 أولاً ثم جمع ، ومثله قوله (وكم من ملك في السموات) ثم قال (شفاعتهم) وقوله (ومنهم من
 يستمع إليك) وقال فى موضع آخر (يستمعون إليك) وقال (ومنهم من يستمع إليك حتى إذا
 خرجوا من عندك) ولم يقل : خرج ، واعلم أنا لما فسرنا قوله (من أسلم وجهه لله) بالإخلاص
 فلنذكر هنا حقيقة الإخلاص وذلك لا يمكن بيانه إلا فى مسائل :

(المسألة الأولى) فى فضل النية قال عليه الصلاة والسلام « إنما الأعمال بالنيات » وقال
 « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم ونياتكم » وفى الإسرائيليات
 أن رجلاً مر بكشبان من رمل فى مجاعة فقال فى نفسه : لو كان هذا الرمل طعاماً لقسمته بين الناس
 فأوحى الله تعالى إلى نبيهم قل له إن الله قبل صدقتك وشكر حسن نيتك وأعطاك ثواب ما لو كان
 طعاماً فتصدقت به .

(المسألة الثانية) الإنسان إذا علم أو ظن أو اعتقد أن له فى فعل من الأعمال جلب نفع أو
 دفع ضرر ظهر فى قلبه ميل وطلب ، وهو صفة تقتضى ترجيح وجود ذلك الشيء على عدمه ، وهى
 الإرادة فهذه الإرادة هى النية والباعث له على تلك النية ذلك العلم أو الاعتقاد أو الظن ، إذا عرفت
 هذا فنقول : الباعث على الفعل إما أن يكون أمراً واحداً ، وإما أن يكون أمرين ، وعلى التقدير
 الثانى فيما أن يكون كل واحد منهما مستقلاً بالبعث ، أو لا يكون واحد منهما مستقلاً بذلك ، أو
 يكون أحدهما مستقلاً بذلك دون الآخر ، فهذه أقسام أربعة (الأول) أن يكون الباعث واحداً

وهو كما إذا هجم على الإنسان سبع فلما رآه قام من مكانه فهذا الفعل لا داعى إليه إلا اعتقاده ما في الحرب من النفع وما في ترك الحرب من الضرر ، فهذه النية تسمى خالصة ، ويسمى العمل بموجبها إخلاصاً (الثاني) أن يجتمع على الفعل باعثن مستقلان ، كما إذا سأله رفيقه الفقير حاجة فيقضيها لكونه رفيقاً له ، وكونه فقيراً ، مع كون كل واحد من الوصفين بحيث لو انفرد لاستقل بالاستقضاء ، واسم هذا موافقة الباعث (الثالث) أن لا يستقل واحد منهما لو انفرد ، لكن المجموع مستقل ، واسم هذا مشاركة (الرابع) أن يستقل أحدهما ويكون الآخر معاضداً مثل أن يكون للإنسان ورد من الطاعات فاتفق أن حضر في وقت أدائها جماعة من الناس فصار الفعل عليه أخف بسبب مشاهدتهم ، واسم هذا معاونة .

(المسألة الثالثة) في تفسير قوله عليه السلام « نية المؤمن خير من عمله » ذكروا فيه وجوها (أحدها) أن النية سر ، والعمل علن ، وطاعة السر أفضل من طاعة العلانية ، وهذا ليس بشيء لأنه يقتضى أن تكون نية الصلاة خيراً من نفس الصلاة (وثانيها) النية تدوم إلى آخر العمل ، والأعمال لا تدوم ، والدائم خير من المنقطع ، وهذا ليس بشيء لأنه يرجع معناه إلى أن العمل الكثير خير من العمل القليل ، وأيضاً فنية عمل الصلاة قد لا تحصل إلا في لحظات قليلة ، والأعمال تدوم ، (وثالثها) أن النية بمجرد خیر من العمل بمجرد ، وهو ضعيف ، إذ العمل بلا نية لا خير فيه ، وظاهر الترجيح للمشتركين في أصل الخيرية (ورابعها) أن لا يكون المراد من الخير إثبات الأفضلية بل المراد أن النية خير من الخيرات الواقعة بعمله ، وهو ضعيف ، لأن حمل الحديث عليه لا يفيد إلا إيضاح الواضحات ، بل الوجه الجيد في التأويل أن يقال : النية ما لم تخل عن جميع أنواع الفتور لا تكون نية جازمة ، ومتى خلت عن جميع جهات الفتور وجب ترتب الفعل عليها لو لم يوجد عائق ، وإذا كان كذلك : ثبت أن النية لا تنفك البتة عن الفعل ، فيدعى أن هذه النية أفضل من ذلك العمل ، وبيانه من وجوه (أولها) أن المقصود من جميع الأعمال تنوير القلب بمعرفة الله وتطهيره عما سوى الله ، والنية صفة القلب ، والفعل ليس صفة القلب ، وتأثير صفة القلب أقوى من تأثير صفة الجوارح في القلب ، فلا جرم نية المؤمن خير من عمله (وثانيها) أنه لا معنى للنية إلا القصد إلى إيقاع تلك الأعمال طاعة للمعبود وانيقاده له ، وإنما يراد الأعمال ليستحفظ التذکر بالتكرير ، فيكون الذكر والقصد الذي في القلب بالنسبة إلى العمل كالمقصود بالنسبة إلى الوسيلة ، ولا شك أن المقصود أشرف من الوسيلة (وثالثها) أن القلب أشرف من الجسد ، ففعله أشرف من فعل الجسد ، فكانت النية أفضل من العمل .

(المسألة الرابعة) اعلم أن الأعمال على ثلاثة أقسام : طاعات ، ومعاصى ، ومباحات ، أما المعاصى فهي لا تتغير عن موضوعاتها بالنية ، فلا يظن الجاهل أن قوله عليه الصلاة والسلام « إنما الأعمال بالنيات » يقتضى انقلاب المعصية طاعة بالنية كالذى يطعم فقيراً من مال غيره ، أو يبني

مسجداً من مال حرام (الثاني) الطاعات وهي مرتبطة بالنيات في الأصل وفي الفضيلة ، أما في الأصل فهو أن ينوي بها عبادة الله تعالى فإن نوى الرياء صارت معصية ، وأما الفضيلة فبكثرة النيات تكثر الحسنه كمن قعد في المسجد وينوي فيه نيات كثيرة (أولها) أن يعتقد أنه بيت الله ويقصد به زيارة مولاه كما قال عليه الصلاة والسلام «من قعد في المسجد فقد زار الله وحق على المزور إكرام زائره» (وثانيها) أن ينتظر الصلاة بعد الصلاة فيكون حال الإنتظار كمن هو في الصلاة (وثالثها) إغضاض السمع والبصر وسائر الأعضاء عما لا ينبغي ، فإن الإعتكاف كف وهو في معنى الصوم ، وهو نوع ترهيب ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «رهبانية أمتي القعود في المساجد» (ورابعها) صرف القلب والسر بالكلية إلى الله تعالى (وخامسها) إزالة ما سوى الله عن القلب (وسادسها) أن يقصد إفادة علم أو أمر بتعريف أو نهى عن منكر (وسابعها) أن يستفيد أخاً في الله فإن ذلك غنيمه أهل الدين (وثالثها) أن يترك الذنوب حياء من الله فهذا طريق تكثير النيات ، وقس به سائر الطاعات .

(القسم الثالث) سائر المباحات ولا شيء منها إلا ويحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات ، فما أعظم خسران من يغفل عنها ولا يحرص فها إلى القربات ، وفي الخبر : من تطيب لله جاء يوم القيامة وريحه أطيب من ريح المسك ، ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه أنث من الحيفة فإن قلت : فاشرح لي كيفية هذه النية ، فاعلم أن القصد من التطيب إن كان هو التمتع بلذات الدنيا أو إظهار التفاخر بكثرة المال أو رياء الخلق أو ليتودد به إلى قلوب النساء ، فكل ذلك يجعل التطيب معصية ، وإن كان القصد إقامة السنة ودفع الروائح المؤذية عن عباد الله وتعظيم المسجد ، فهو عين الطاعة ، وإذا عرفت ذلك فقس عليه سائر المباحات ، والضابط أن كل ما فعلته لداعي الحق فهو العمل الحق ، وكل ما فعلته لغير الله فحلالها حساب وحرامها عذاب .

(المسألة الخامسة) اعلم أن الجاهل إذا سمع الوجوه العقابية والنقلية في أنه لا بد من النية فيقول في نفسه عند تدريسه وتجارته : نويت أن أدرس لله وأتجر لله يظن أن ذلك نية وهيئات ، فذاك حديث نفس أو حديث لسان والنية بمعزل عن جميع ذلك إنما النية انبعاث النفس وميلها إلى ما ظهر لها أن فيه غرضها إما عاجلاً وإما آجلاً ، والميل إذا لم يحصل لم يقدر الإنسان على اكتسابه وهو كقول الشبعان نويت أن أشتبي الطعام ، أو كقول الفارغ نويت أن أعشق ، بل لا طريق إلى اكتساب الميل إلى الشيء إلا باكتساب أسبابه وليست هي إلا تحصيل العلم بما فيه من المنافع ، ثم هذا العلم لا يوجب هذا الميل إلا عند خلو القلب عن سائر الشراغل فإذا غلبت شهوة النكاح ولم يعتقد في الولد غرضاً صحيحاً لا عاجلاً ولا آجلاً ، لا يمكنه أن يواقع على نية الولد بل لا يمكن إلا على نية قضاء الشهوة إذ النية هي إجابة الباعث ولا باعث إلا الشهوة فكيف ينوي الولد ؟ فثبت أن النية ليست عبارة عن القول بالامان أو بالقلب بل هي عبارة عن حصول هذا الميل ، وذلك أمر معاق بالغيب فقد يتيسر في بعض الأوقات ، وقد يتعذر في بعضها .

وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتْ
الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ
قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۝١١٣

(المسألة السادسة) اعلم أن نيات الناس في الطاعات أقسام : فمنهم من يكون عملهم إجابة لباعث
الخوف فإنه يتقى النار ، ومنهم من يعمل لباعث الرجاء وهو الرغبة في الجنة والعامل لأجل الجنة
عامل لبطنه وفرجه كالأجير السوء ودرجته درجة البله ، وأما عبادة ذوى الألباب فلا تتجاوز ذكر
الله والفكر فيه حباً للجلاله وسائر الأعمال وكدمات له وهم الذين يدهون ربهم بالعبادة والعشى يريدون
وجهه وثواب الناس بقدر نياتهم فلا جرم صار المقربون متنعمين بالنظر إلى وجهه الكريم ونسبة
شرف الالتذاذ بنعيم الجنة إلى شرف الالتذاذ بهذا المقام كنسبة نعيم الجنة إلى وجهه الكريم .
قوله تعالى (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء) وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم
يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه
يختلفون) .

اعلم أنه تعالى لما جمعهم في الخبر الأول فصلهم في هذه الآية ، وبين قول كل فريق منهم في
الآخر ، وكيف ينكر كل طائفة دين الأخرى ؛ وههنا مسائل :

(المسألة الأولى) قوله (ليست النصارى على شيء) أى على شيء يصح ويعتد به وهذه مبالغة
عظيمة وهو كقولهم : أقل من لا شيء ، ونظيره قوله تعالى (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء
حتى تقيموا التوراة) فإن قيل : كيف قالوا ذلك مع أن الفريقين كانا يشبتان الصانع وصفاته سبحانه
وتعالى ، وذلك قول فيه فائدة ؟ قلنا : الجواب من وجهين (الأول) أنهم لما ضموا إلى ذلك القول
الحسن قولاً باطلاً يوجب ثواب الأول ، فكأنهم ما أتوا بذلك الحق (الثانى) أن يخص هذا العام
بالأمور التي اختلفوا فيها ، وهى ما يتصل بباب النبوات .

(المسألة الثانية) روى أن وفد نجران لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم
أخبار اليهود فتناظروا حتى ارتفعت أصواتهم ، فقالت اليهود : ما أنتم على شيء من الدين وكفروا
بعيسى عليه السلام والإنجيل ، وقالت النصارى لهم نحوه وكفروا بموسى عليه السلام والتوراة .

(المسألة الثالثة) اختلفوا فيمن هم الذين عناهم الله تعالى أهم الذين كانوا من بعثة عيسى عليه
السلام أو في زمن محمد عليه السلام ، والظاهر الحق أنه لا دليل في الظاهر عليه وإن كان الأولى أن
يحمل على كل اليهود وكل النصارى بعد بعثة عيسى عليه السلام ، ولا يجب لما نقل في سبب الآية

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١٤)

أن يهوديا خاطب النصارى بذلك فأنزل الله هذه الآية أن لا يراد بالآية سواه إذا أمكن حمله على ظاهره وقوله (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء) يفيد العموم فما الوجه في حمله على التخصيص ومعلوم من طريقة اليهود والنصارى أنهم منذ كانوا فهذا قول كل فريق منهما في الآخر .

أما قوله تعالى (وهم يتلون الكتاب) فالواو للرجال ، والكتاب للجنس . أى قالوا ذلك وحالهم أنهم من أهل العلوم والتلاوة للكتب ، وحق من حمل التوراة أو الإنجيل أو غيرها من كتب الله وآمن به أن لا يكفر بالباقي لأن كل واحد من الكتابين مصدق للثاني شاهد لصحته ، فان التوراة مصدقة بعيسى عليه السلام ، والإنجيل مصدق بموسى عليه السلام .

أما قوله تعالى (كذلك قال الذين لا يعلمون) فإنه يقتضى أن من تقدم ذكره يجب أن يكون عالما لكي يصح هذا الفرق ، فبين تعالى أنهم مع المعرفة والتلاوة إذا كانوا يختلفون هذا الاختلاف فكيف حال من لا يعلم ، واعلم أن هذه الواقعة بعينها قد وقعت في أمة محمد صلى الله عليه وسلم فان كل طائفة تكفر الأخرى مع اتفاقهم على تلاوة القرآن ، ثم اختلفوا فيمن هم الذين لا يعلمون على وجوه (أولها) أنهم كفار العرب الذين قالوا إن المسلمين ليسوا على شيء فبين تعالى أنه إذا كان قول اليهود والنصارى وهم يقرؤون الكتب لا ينبغي أن يقبل ويلتفت إليه فقول كفار العرب أولى أن لا يلتفت إليه (وثانيها) أنه إذا حملنا قوله (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء) على الذين كانوا حاضرين في زمان محمد صلى الله عليه وسلم ، حملنا قوله (كذلك قال الذين لا يعلمون) على المعاندين وعكسه أيضاً محتمل (وثالثها) أن يحمل قوله (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء) على علمائهم ويحمل قوله (كذلك قال الذين لا يعلمون) على عوامهم فصلا بين خواصهم وعوامهم ، والأول أقرب ؛ لأن كل اليهود والنصارى دخلوا في الآية فمن ميز عنهم بقوله (كذلك قال الذين لا يعلمون) يجب أن يكون غيرهم .

أما قوله تعالى (فأنته يحكم بينهم) ففيه أربعة أوجه (أحدها) قال الحسن : يكذبهم جميعاً ويدخلهم النار (وثانيها) حكم الإلتصاف من الظالم المكذب للظالم المكذب (وثالثها) يريهم من يدخل الجنة عياناً ومن يدخل النار عياناً ، وهو قول الزجاج (ورابعها) يحكم بين الحق والمبطل فيما اختلفوا فيه والله أعلم .

قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسمى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم) .

اعلم أن في هذه الآية مسائل :

(المسألة الأولى) أجمع المفسرون على أنه ليس المراد من هذه الآية مجرد بيان الشرط والجزاء أعني مجرد بيان أن من فعل كذا فإن الله يفعل به كذا بل المراد منه بيان أن منهم من منع عمارة المساجد وسعى في خرابها ، ثم أن الله تعالى جازاهم بما ذكر في الآية إلا أنهم اختلفوا في أن الذين منعوا من عمارة المسجد وسعوا في خرابه من هم ؟ وذكروا فيه أربعة أوجه (أولها) قال ابن عباس أن ملك النصارى غزا بيت المقدس فخر به وألقى فيه الجيف وحاصر أهله وقتلهم وسبي البقية وأحرق التوراة ، ولم يزل بيت المقدس خراباً حتى بناه أهل الإسلام في زمن عمر (وثانيها) قال الحسن وقتادة والسدي : نزلت في بختنصر حيث خرب بيت المقدس وبعض النصارى أعاناه على ذلك بفضاً لليهود .

قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن : هذان الوجهان غلطان لأنه لا خلاف بين أهل العلم بالسيرة أن عهد بختنصر كان قبل مولد المسيح عليه السلام بدهر طويل والنصارى كانوا بعد المسيح فكيف يكونون مع بختنصر في تخريب بيت المقدس وأيضاً فإن النصارى يعتقدون في تعظيم بيت المقدس مثل اعتقاد اليهود وأكثر ، فكيف أعانوا على تخريبه (وثالثها) أنها نزلت في مشركي العرب الذين منعوا الرسول عليه الصلاة والسلام عن الدعاء إلى الله بمكة وألجؤوه إلى الهجرة ، فصاروا مانعين له ولاصحابه أن يذكروا الله في المسجد الحرام ، وقد كان الصديق رضي الله عنه بنى مسجداً عند داره فمنع وكان ممن يؤذيه ولدان قریش ونسأؤهم ، وقيل إن قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) نزلت في ذلك فمنع من الجهر لئلا يؤذى ، وطرح أبو جهل العذرة على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فقيل : ومن أظلم من هؤلاء المشركين الذين يمنعون المسلمين الذين يوحدون الله ولا يشركون به شيئاً ويصلون له تذالاً وخشوعاً ، ويشغلون قلوبهم بالفكر فيه ، وأسفتهم بالذكر له ، وجميع جنسهم بالتذال لعظمته وسلطانه (ورابعها) قال أبو مسلم : المراد منه الذين صدوه عن المسجد الحرام حين ذهب إليه من المدينة عام الحديبية ، واستشهد بقوله تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عند المسجد الحرام) وبقوله (وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام) وحمل قوله (إلا خائفين) بما يعلى الله من يده ، ويظهر من كلمته ، كما قال في المناققين (لتغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً) وعندى فيه وجه خامس وهو أقرب إلى رعاية النظم : وهو أن يقال أنه لما حوت القبلة إلى الكعبة شق ذلك على اليهود فكانوا يمنعون الناس عن الصلاة عند توجههم إلى الكعبة ، ولعلمهم سعوا أيضاً في تخريب الكعبة بأن حملوا بعض الكفار على تخريبها ، وسعوا أيضاً في تخريب مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لئلا يصلوا فيه متوجهين إلى القبلة ، فعابهم الله بذلك وبين سوء طريقتهم فيه ، وهذا التأويل أولى مما قبله ، وذلك لأن الله تعالى لم يذكر في الآيات السابقة على هذه الآية إلا قبائح أفعال اليهود

والنصارى ، وذكر أيضاً بعدها قبائح أفعالهم فكيف يليق بهذه الآية الواحدة أن يكون المراد منها قبائح أفعال المشركين في صدم الرسول عن المسجد الحرام ، وأما حمل الآية على سعى النصارى في تخريب بيت المقدس فضعيف أيضاً على ما شرحه أبو بكر الرازي ، فلم يبق إلا ما قلناه .

(المسألة الثانية) في كيفية اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه : فأما من حملها على النصارى وخراب بيت المقدس قال : تتصل بما قبلها من حيث أن النصارى ادعوا أنهم من أهل الجنة فقط ، فقبل لهم كيف تكونون كذلك مع أن معاملتكم في تخريب المساجد والسعى في خرابها هكذا ، وأما من حملها على المسجد الحرام وسائر المساجد قال : جرى ذكر مشركي العرب في قوله (كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم) وقيل : جرى ذكر جميع الكفار ودمهم ، فمرة وجه الذم إلى اليهود والنصارى ومرة إلى المشركين .

(المسألة الثالثة) قوله (مساجد الله) عموم فمنهم من قال . المراد به كل المساجد ، ومنهم من حمله على ما ذكرناه من المسجد الحرام وغيره من مساجد مكة ، وقالوا : قد كان لآبي بكر رضى الله عنه مسجد بمكة يدعوا الله فيه فخر بوه قبل الهجرة ، ومنهم من حمله على المسجد الحرام فقط وهو قول أنى مسلم حيث فسر المنع بصدد الرسول عن المسجد الحرام عام الحديبية ، فإن قيل : كيف يجوز حمل لفظ المساجد على مسجد واحد ؟ قلنا : فيه وجوه (أحدها) هذا كمن يقول لمن آذى صالحاً واحداً : ومن أظلم ممن آذى الصالحين (وثانيها) أن المسجد موضع السجود فالمسجد الحرام لا يكون في الحقيقة مسجداً واحداً بل مساجد .

(المسألة الرابعة) قوله (أن يذكر فيها اسمه) في محل النصب واختلفوا في العامل فيه على أقوال (الأول) أنه ثانى مفعولى منع لأنك تقول : منعه كذا ، ومثله (وما منعنا أن نرسل بالآيات ، وما منع الناس أن يؤمنوا) (الثانى) قال الأخفش : يجوز أن يكون على حذف (من) كأنه قيل : منع مساجد الله من أن يذكر فيها اسمه (الثالث) أن يكون على البديل من مساجد الله (الرابع) قال الزجاج : يجوز أن يكون على معنى كراهة أن يذكر فيها اسمه ، والعامل فيه (منع) .

(المسألة الخامسة) السعى في تخريب المسجد قد يكون لوجهين (أحدهما) منع المصلين والمتعبدين والمتهمدين له من دخوله فيكون ذلك تخريباً (والثانى) بالهدم والتخريب وليس لأحد أن يقول : كيف يصح أن يتأول على بيت الله الحرام ولم يظهر فيه التخريب لأن منع الناس من إقامة شعار العبادة فيه يكون تخريباً له ، وقيل : إن أبا بكر رضى الله عنه كان له موضع صلاة فخر بته قريش لما هاجر .

(المسألة السادسة) ظاهر الآية يقتضى أن هذا الفعل أعظم أنواع الظلم وفيه إشكال لأن الشرك ظلم على ما قال تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) مع أن الشرك أعظم من هذا الفعل ، وكذا الزنا وقتل النفس أعظم من هذا الفعل ، (والجواب عنه) أنه في الباب أنه عام دخله

التخصيص فلا يقدر فيه .

أما قوله تعالى (أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) فاعلم أن في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) ظاهر الكلام أن الذين آمنوا وسعوا في تخريب المسجد هم الذين يحرم عليهم دخوله إلا خائفين ، وأما من يجعله عاما في الكل فذكروا في تفسير هذا الخوف وجوها (أحدها) ما كان ينبغي لهم أن يدخلوا مساجد الله إلا خائفين على حال الهيبة وارتعاد الفرائص من المؤمنين أن يبطشوا بهم فضلا أن يشتولوا عليها ويمنعوا المؤمنين منها ، والمعنى ما كان الحق والواجب إلا ذلك لولا ظلم الكفرة وعمومهم (وثانيها) أن هذا بشارة من الله للمسلمين بأنه سيظهرهم على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد ، وأنه يذل المشركين لهم حتى لا يدخل المسجد الحرام واحد منهم إلا خائفا يخاف أن يؤخذ فيعاقب ، أو يقتل أن لم يسلم ، وقد أنجز الله صدق هذا الوعد فمنعهم من دخول المسجد الحرام ، ونادى فيهم عام حج أبو بكر رضى الله عنه : ألا لا يحجن بعد العام مشرك ، وأمر النبي عليه الصلاة والسلام بإخراج اليهود من جزيرة العرب ، فخرج من العام الثاني ظاهرا على المساجد لا يجترأ أحد من المشركين أن يحج ويدخل المسجد الحرام ، وهذا هو تفسير أبي مسلم في حمل المنع من المساجد على صدمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام عام الحديبية ويحمل هذا الخوف على ظهور أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وغلبته لهم بحيث يصيرون خائفين منه ومن أمته (وثالثها) أن يحمل هذا الخوف على ما يلحقهم من الصغار والذلل بالجزية والإذلال (ورابعها) أنه يحرم عليهم دخول المسجد الحرام إلا في أمر يتضمن الخوف نحو أن يدخلوا للمخاصمة والمحاكمة والمحاجة ، لأن كل ذلك يتضمن الخوف والدليل عليه قوله تعالى (ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر) (وخامسها) قال قتادة والسدي : قوله (إلا خائفين) بمعنى أن النصارى لا يدخلون بيت المقدس إلا خائفين ، ولا يوجد فيه نصراني إلا أوجع ضربا وهذا التأويل مردود ، لأن بيت المقدس بقى أكثر من مائة سنة في أيدي النصارى بحيث لم يتمكن أحد من المسلمين من الدخول فيه إلا خائفا ، إلى أن استخلصه الملك صلاح الدين رحمه الله في زماننا (وسادسها) أن قوله (ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) وإن كان لفظه لفظ الخبر لكن المراد منه النهي عن تمكينهم من الدخول ، والتخليّة بينهم وبينه كقوله (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) .

أما قوله تعالى (لهم في الدنيا خزي) فقد اختلفوا في الخزي ، فقال بعضهم : ما يلحقهم من الذل بمنعهم من المساجد ، وقال آخرون بالجزية في حق أهل الذمة وبالقتل في حق أهل الحرب ، واعلم أن كل ذلك محتمل فإن الخزي لا يكون إلا ما يجرى مجرى العقوبة من الهوان والإذلال فكل ما هذه صفته يدخل تحته وذلك ردع من الله تعالى عن ثباتهم على الكفر لأن الخزي الحاضر يصرف عن التمسك بما يوجبه ويقضيه ، وأما العذاب العظيم فقد وصفه الله تعالى بما جرى مجرى النهاية

في المبالغة ، لأن الذين قدم ذكرهم وصفهم بأعظم الظلم ، فبين أنهم يستحقون العقاب العظيم ، وفي الآية مسألتان :

(المسألة الأولى) في أحكام المساجد وفيه وجوه (الأول) في بيان فضل المساجد ويدل عليه القرآن والأخبار والمعقول أما القرآن فأيات (أحدها) قوله تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) أضاف المساجد إلى ذاته بلام الاختصاص ، ثم أكد ذلك الاختصاص بقوله (فلا تدعوا مع الله أحداً) (وثانيها) قوله تعالى (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) فجعل عمارة المسجد دليلاً على الإيمان ، بل الآية تدل بظاهرها على حصر الإيمان فيهم ، لأن كلمة إنما للحصر (وثالثها) قوله تعالى (في بيوت أذن الله ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) (ورابعها) هذه الآية التي نحن في تفسيرها وهي قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) فإن ظاهرها يقتضي أن يكون الساعي في تخريب المساجد أسوأ حالاً من المشرك لأن قوله (ومن أظلم) يتناول المشرك لأنه تعالى قال (إن الشرك لظلم عظيم) فإذا كان الساعي في تخريبه في أعظم درجات الفسق وجب أن يكون الساعي في عمارته في أعظم درجات الإيمان . وأما الأخبار (فأحدها) ما روى الشيخان في صحيحيهما أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أراد بناء المسجد ففكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه ، فقال عثمان رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول : « من بنى لله مسجداً بنى الله له كهينته في الجنة » وفي رواية أخرى « بنى الله له بيتاً في الجنة » (وثانيها) ما روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال « أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » واعلم أن هذا الخبر تفيبه على ما هو السر العقلي في تعظيم المساجد وبيانه أن الأمكنة والأزمنة إنما تتشرف بذكر الله تعالى فإذا كان المسجد مكاناً لذكر الله تعالى حتى أن الغافل عن ذكر الله إذا دخل المسجد اشتغل بذكر الله والسوق على الضد من ذلك لأنه موضع البيع والشراء والإقبال على الدنيا وذلك بما يورث الغفلة عن الله ، والإعراض عن التفكير في سبيل الله ، حتى أن إذا دخل السوق فإنه يصير غافلاً عن ذكر الله لا جرم كانت المساجد أشرف المواضع والأسواق أخس المواضع (الثاني) في فضل المشي إلى المساجد (أ) عن أبي هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام « من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئته والأخرى ترفع درجته » رواه مسلم (ب) أبو هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام « من غدا أوراح إلى المسجد أعد الله له في الجنة منزلاً كلما غدا أوراح » أخرجاه في الصحيح (ج) أبي بن كعب قال : كان رجل ما أعلم أحداً من أهل المدينة من يصلي إلى القبلة أبعد منزلاً منه من المسجد وكان لا يخطئه الصلوات مع الرسول عليه السلام ، فقيل له : لو اشتريت حماراً لركبه في الرمضاء والظلياء ، فقال : والله ما أحب أن منزلي بلزق المسجد ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله فقال يا رسول الله كيما يكتب أثرى وخطاى ورجوعى إلى أهلى وإقبالى وإدبارى ، فقال عليه الصلاة والسلام

« لك ما احتسبت أجمع » أخرجه مسلم (د) جابر قال دخلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم « أنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد ، فقالوا نعم قد أردنا ذلك قال يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم » رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدرى أن هذه الآية نزلت في حقهم (إنا نحن نحى الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) (هـ) عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إلى المسجد مشياً والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً ممن يصلها ثم ينام » أخرجاه في الصحيح (و) عقبه بن عامر الجهني أنه عليه السلام قال « إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد برعى الصلاة كتب له كاتبه أو كاتباه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات والقاعد الذي رعى الصلاة كالقانت ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع » (ز) عن سعيد بن المسيب قال : حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال لأهله : من في البيت ، فقالوا : أهلك ، وأما اخوتك وجلسائك ففي المسجد فقال : ارفعوني فأسنده رجل منهم إليه ففتح عينيه وسلم على القوم فردوا عليه وقالوا له خيراً فقال إني مورثكم اليوم حديثاً ما حدثت به أحداً منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم احتساباً وما أحدثكموه اليوم إلا احتساباً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد يصل في جماعة المسلمين لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب الله له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى إلا حط الله عنها خطيئة حتى يأتي المسجد فاذا صلى بصلاة الإمام انصرف وقد غفر له فان هو أدرك بعضها وفاته بعض كان كذلك » (ح) عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال « من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها ولم ينقص ذلك من أجره شيئاً » (ط) أبو هريرة قال عليه السلام « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط » رواه أبو مسلم (ي) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن لداود بن صالح هل تدري فيم نزلت (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) قال قلت لا يا ابن أخي قال سمعت أبا هريرة يقول لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يربط فيه ولكن انتظار الصلاة بعد الصلاة (يا) بريدة قال عليه السلام « بشر المشائين في الظلم إلى المسجد بالنور التام يوم القيامة » قال النخعي كانوا يرون المشى إلى المسجد في الليلة المظلمة موجبة (يب) قال الأوزاعي : كان يقال خمس كان عليها أصحاب محمد عليه السلام والتابعون بإحسان : لزوم الجماعة واتباع السنة ، وعمارة المسجد وتلاوة القرآن والجهاد في سبيل الله (يج) أبو هريرة قال عليه السلام « من بنى بيتاً يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتاً في الجنة من دروياقوت (يد) أبو ذر قال عليه السلام « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة (يه) أبو سعيد الخدرى : قال عليه السلام « إذا رأيتم الرجل

يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله تعالى قال (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) (يو) عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : إن المساجد بيوت الله وأنه لحق على الله أن يكرم من زاره فيها (يز) أنس قال عليه السلام «إن عمار بيوت الله هم أهل بيوت الله» (يح) أنس قال عليه السلام «يقول الله تعالى : كآنى لآهم بأهل الأرض عذاباً فإذا نظرت إلى عمار بيوتى والمتحابين فى وإلى المستغفرين بالأسحار صرفت عنهم» (يط) عن أنس : قال عليه السلام «إذا أنزلت عاهة من السماء صرفت عن عمار المساجد» (ك) كتب سليمان إلى أبى الدرداء : يا أخى ليسكن بيتك المساجد فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «المسجد بيت كل تقى وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله تعالى» (كا) قال سعيد بن المسيب : عن عبد الله بن سلام : إن المساجد أو تادا من الناس ، وإن لهم جلساء من الملائكة ، فإذا فقدوهم سألوا عنهم ، وإن كانوا مرضى عادوهم ، وإن كانوا فى حاجة أعانوهم (كب) الحسن قال عليه السلام «يأتى على الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدكم فى أمر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فىهم حاجة» (كج) أبو هريرة : قال عليه السلام «إن للبنافقين علامات يعرفون بها تحببهم لعنة وطعامهم نهبه ، وغنيمتهم فلول ، لا يقربون المساجد إلا هجرأ ولا الصلاة إلا دبرأ ، لا يتألفون ولا يؤلفون ، خشب بالليل سحب بالنهار» (كد) أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة : قال عليه السلام «سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» هذا حديث أخرجه الشيخان فى الصحيحين (كه) عقبه بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم «من خرج من بيته إلى المسجد كتب له كاتبه بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ، والقاعد فى المسجد ينتظر الصلاة كالعقائد ويكتب من المصلين حتى يرجع إلى بيته» (كو) روى عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق بن الحكم ، قال : سمعت سعيد بن المسيب وسأله أبى : أحضور الجنازة أحب إليك أم القعود فى المسجد ؟ قال : من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان ، والجلوس فى المسجد أحب إلى ، تسبىح الله وتهلل وتستغفر والملائكة تقول آمين اللهم اغفر له ، اللهم أرحمه ، فإذا فعلت ذلك فقل اللهم اغفر لسعيد بن المسيب (الثالث) فى تزيين المساجد (ا) ابن عباس : قال عليه الصلاة والسلام «ما أمرت بتشديد المساجد» والمراد من التشديد رفع البناء وتطويره ، ومنه قوله تعالى (فى بروج مشيدة) وهى التى يطول بناؤها (ب) أمر عمر ببناء مسجد وقال للبناء : أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمرا أو تصفر فتفتن الناس (ج) روى أن عثمان رأى أترجة من جص معلقة فى المسجد ، فأمر بها فقطعت (د) قال أبو الدرداء : إذا حلتم مصاحفكم وزينتم مساجدكم فالدمار عليكم (هـ) قال أبو قلابة : غدونا مع أنس بن مالك إلى

الزواية فحضرت صلاة الصبح فررنا بمسجد فقال أنس : لو صلينا في هذا المسجد ؟ فقال بعض القوم : حتى نأتى المسجد الآخر ، فقال أنس : أى مسجد ، قالوا : مسجد أحدث الآن ، فقال أنس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيأتى على أمتى زمان يتباهون فى المساجد ولا يعمرونها إلا قليلا » (الرابع) فى تحية المسجد ، فى الصحيحين عن أبى قتادة التلمسى أنه عليه الصلاة والسلام قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » واعلم أن القول بذلك مذهب الحسن البصرى ومكحول وقول الشافعى وأحمد وإسحق ، وذهب قوم إلى أنه يجلس ولا يصلى ، وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبى رباح والنخعى وفتادة ، وبه قال مالك والثورى وأصحاب الرأى (الخامس) فيها يقول إذا دخل المسجد ، روت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيها ، قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك » (السادس) فى فضيلة القعود فى المسجد لا تنتظار الصلاة (١) أبو هريرة : قال عليه الصلاة والسلام « الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه فتقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث » وروى أن عثمان بن مظعون أتى النبى عليه الصلاة والسلام فقال : ائذن لى فى الإختصاص فقال عليه الصلاة والسلام « ليس منا من خصى أو اختصى إن خصاه أمتى الصيام » فقال : يا رسول الله ائذن لى فى السياحة ، فقال « إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله » فقال : يا رسول الله ائذن لى فى الترهيب ، فقال « إن ترهب أمتى الجلوس فى المساجد انتظارا للصلاة » (السابع) فى كراهية البيع والشراء فى المسجد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام هى عن تناشد الأشعار فى المساجد ، وعن البيع والشراء فيه ، وعن أن يتحلق الناس فى المساجد يوم الجمعة قبل الصلاة ، واعلم أنه كره قوم من أهل العلم البيع والشراء فى المسجد وبه يقول أحمد وإسحق وعطاء بن يسار ، وكان إذا مر عليه بعض من يبيع فى المسجد قال : عليك بسوق الدنيا فإيما هذا سوق الآخرة ، وكان اسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم رحبة إلى جنب المسجد سماها البطحاء ، وقال : من أراد أن يلفظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة ، واعلم أن الحديث الذى رويناه يدل على كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم ، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة ، ثم لا بأس بالإجتماع والتحلق بعد الصلاة ، وأما طلب الضالة فى المسجد ، ورفع الصوت بغير الذكر ، فكروه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : من سمع رجلاً ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال « إذا رأيت من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك » قال أبو سليمان الخطابى رحمه الله ويدخل فى هذا كل أمر لم يبين له المسجد من أمور معاملات الناس ، واقتضاء حقوقهم ، وقد كره بعض

السلف المسألة في المسجد ، وكان بعضهم يرى أن لا يتصدق على السائل المتعرض في المسجد ، وورد النهي عن إقامة الحدود في المساجد ، قال عمر فيمن لزمه حد : أخرجاه من المسجد ، ويذكر عن علي رضي الله عنه مثله ، وقال معاذ بن جبل : إن المساجد طهرت من خمس : من أن يقام فيها الحدود أو يقبض فيها الخراج ، أو ينطق فيها بالأشعار أو ينشد فيها الضالة أو تتخذ سوقاً ، ولم ير بعضهم بالقضاء في المسجد بأساً ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لا عن بين العجلاني وامراته في المسجد ولا عن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد وكان الحسن و زرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد (الثامن) في النوم في المسجد في الصحيحين : عن عباد ابن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى وعن ابن شهاب قال كان ذلك من عمر وعثمان وفيه دليل على جواز الاتكاء والاضطجاع وأنواع الاستراحة في المسجد مثل جوازها في البيت إلا الانبطاح فإنه عليه الصلاة والسلام نهى عنه وقال أنها ضجعة يبغضها الله ، وعن نافع أن عبد الله كان شاباً أعزب لأهل له فكان ينام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد ، وقال ابن عباس لا تتخذوه ميماً أو مقبلاً (التاسع) في كراهية البزاق في المسجد عن أنس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» وفي الصحيح عن أنس قال عليه الصلاة والسلام «عرضت على أعمال أمتي حسناتها وسيئتها فوجدت من محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في مساوي أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن» وفي الحديث «إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة في النار» أي ينضم وينقبض ، فقال بعضهم : المراد أن كونه مسجداً يقتضي التعظيم والقاء النخامة يقتضي التحقير ، وبينهما منافاة ، فعبر عليه الصلاة والسلام عن تلك المنافاة بقوله : لينزوي ، وقال آخرون : أراد أهل المسجد وهم الملائكة ، وفي الصحيحين عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنه يناجي الله مادام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ، والكن ليصق عن شماله أو تحت رجله فيدفنه» وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى روى في وجهه فقام فخسكه بيده وقال «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه فلا يبزقن أحدكم في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه قال ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال يفعل هكذا» أخرجه البخاري في صحيحه (العاشر) في الثرم والبصل : في الصحيحين عن أنس وابن عمر وجابر قال عليه الصلاة والسلام «من أكل من هذه الشجرة الميتة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس» وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال «من أكل ثوماً أو بصلاً فليمتزل مسجدنا» وأن النبي عليه الصلاة والسلام «أنى بقدر فيه خضر فوجد لها ريحاً ، فسأل فأخبر بها فيه من البقول ، فقال : قربوها إلى بعض من كان حاضراً ، وقال

له كل فإني أناجي من لاتناجي ، أخرجاه في الصحيحين (الحادى عشر) في المساجد في الدور ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور ، وأن ينظف ويطيب ، أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه أصحابه إذ جاء أعرابي فبال في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه مه ، فقال عليه الصلاة والسلام : لا ترموه ، ثم دعاه فقال : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من العذرة والبول والخلاء ، إنما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة ، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصبوا عليه .

(المسألة الثانية) اختلف الفقهاء في دخول الكافر المسجد ، فحوزه أبو حنيفة مطلقاً ، وأباه مالك مطلقاً ، وقال الشافعى رضى الله عنه : يمنع من دخول الحرم والمسجد الحرام ، احتج الشافعى بوجوه (أولها) قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) قال الشافعى : قد يكون المراد من المسجد الحرام الحرم لقوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام) وإنما أسرى به من بيت خديجة فالآية دالة إما على المسجد فقط ، أو على الحرم كله ، وعلى التقديرين فالمقصود حاصل ، لأن الخلاف حاصل فيهما جميعاً ، فإن قيل : المراد به الحج ولهذا قال (بعد عامهم هذا) لأن الحج إنما يفعل في السنة مرة واحدة ، قلنا : هذا ضعيف لوجوه (أحدها) إنه ترك للظاهر من غير موجب (الثانى) ثبت في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، وهذا يقتضى أن المانع من قربهم من المسجد الحرام نجاستهم ، وذلك يقتضى أنهم ماداموا مشركين كانوا ممنوعين عن المسجد الحرام (الثالث) أنه تعالى لو أراد الحج لذكر من البقاع ما يقع فيه معظم أركان الحج وهو عرفة (الرابع) الدليل على أن المراد دخول الحرم لا الحج فقط قوله تعالى (وإن خفتن عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) فأراد به الدخول للتجارة (وثانيها) قوله تعالى (أو أئمتك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) وهذا يقتضى أن يمنعوا من دخول المسجد ، وأنهم متى دخلوا كانوا خائفين من الإخراج إلا ما قام عليه الدليل فإن قيل : هذه الآية مخصوصة بمن خرب بيت المقدس ، أو بمن منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبادة في الكعبة ، وأيضاً فقوله (ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) ليس المراد منه خوف الإخراج ، بل خوف الجزية والإخراج ، قلنا (الجواب عن الأول) أن قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله) ظاهر في العموم ، فتخصيصه ببعض الصور خلاف الظاهر (وعن الثانى) أن الظاهر قوله (ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) يقتضى أن يكون ذلك الخوف إنما حصل من الدخول ، وعلى ما يقولونه لا يكون الخوف متولداً من الدخول بل من شيء آخر ، فسقط كلامهم (وثالثها) قوله تعالى (ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر) وعمارتها تكون بوجوهين (أحدهما) بناؤها وإصلاحها (والثانى) حضورها ولزومها ، كما تقول : فلان يعمر

وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١١٥)

مسجد فلان أى يحضره ويلزمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان » وذلك لقوله تعالى (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) فجعل حضور المساجد عمارة لها (ورابعها) أن الحرم واجب التعظيم لقوله عليه الصلاة والسلام في الدعاء « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابةً » فصرنه عما يوجب تحقيره واجب وتمكين الكفار من الدخول فيه تعريض للبيت للتحقير لأنهم لفساد اعتقادهم فيه ربما استخفوا به وأقدموا على تلويثه وتنجيسه (وخامسها) أن الله تعالى أمر بتطهير البيت في قوله (وطهر بيتي للطائفين) والمشرك نجس لقوله تعالى (إنما المشركون نجس) والتطهير على النجس واجب فيكون تباعد الكفار عنه واجباً (وسادسها) أجمعنا على أن الجنب يمنع منه فالكافر بأن يمنع منه أولى إلا أن هذا مقتضى مذهب مالك وهو أن يمنع عن كل المساجد واحتج أبو حنيفة زعمه الله بأمر (الأول) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم عليه وفد يثرب فأنزلهم المسجد (الثاني) قوله عليه الصلاة والسلام « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل الكعبة فهو آمن » وهذا يقتضى إباحة الدخول (الثالث) الكافر جاز له دخول سائر المساجد فكذلك المسجد الحرام كالمسلم ، والجواب عن الحديثين الأولين : أنهما كانا في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالآية ، وعن القياس أن المسجد الحرام أجل قدراً من سائر المساجد فظهر الفرق والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم ﴾ .

اعلم أن في هذه الآية مسائل :

(المسألة الأولى) اختلفوا في سبب نزول هذه الآية ، الضابط أن الأكثرين زعموا أنها إنما نزلت في أمر يختص بالصلاة ومنهم من زعم أنها إنما نزلت في أمر لا يتعلق بالصلاة ، أما القول الأول فهو أقوى لوجهين (أحدهما) أنه هو المروى عن كافة الصحابة والتابعين وقولهم حجة (وثانيهما) أن ظاهر قوله (فأينما تولوا) يفيد التوجه إلى القبلة في الصلاة ولهذا لا يعقل من قوله (فولوا وجوهكم) إلا هذا المعنى إذا ثبت هذا فنقول : القائلون بهذا القول اختلفوا على وجوه :

(أحدها) أنه تعالى أراد به تحوير المؤمنين عن استقبال بيت المقدس إلى الكعبة ، فبين تعالى أن المشرق والمغرب وجميع الجهات والأطراف كلها مملوكة له سبحانه ومخلوقة له ، فأينما أمركم الله باستقباله فهو القبلة ، لأن القبلة ليست قبلة لذاتها ، بل لأن الله تعالى جعلها قبلة ، فان جعل الكعبة قبله فلا تنكروا ذلك لأنه تعالى يدبر عباده كيف يريد وهو واسع عليم بمصالحهم فكأنه تعالى ذكر ذلك بيانا لجواز نسخ القبلة من جانب إلى جانب آخر فيصير ذلك مقدمة لما كان يريد تعالى من نسخ القبلة (وثانيها) أنه لما حولت القبلة عن بيت المقدس أنكر اليهود ذلك فنزلت الآية

رداً عليهم وهو قول ابن عباس وهو نظير قوله (قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم (وثالثها) قول أبي مسلم وهو أن اليهود والنصارى كل واحد منهم قال : إن الجنة له لا لغيره ، فرد الله عليهم بهذه الآية لأن اليهود إنما استقبلوا بيت المقدس لأنهم اعتقدوا أن الله تعالى صعد السماء من الصخرة والنصارى استقبلوا المشرق لأن عيسى عليه السلام إنما ولد هناك على ما حكى الله ذلك في قوله تعالى (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا) فكل واحد من هذين الفريقين وصف معبوده بالحلول في الأماكن ومن كان هكذا فهو مخلوق لا خالق ، فكيف تخلص لهم الجنة وهم لا يفرقون بين المخلوق والخالق (ورابعها) قال بعضهم : إن الله تعالى نسخ بيت المقدس بالتخيير إلى أي جهة شاء بهذه الآية ، فكان للمسلمين أن يتوجهوا إلى حيث شاؤوا في الصلاة إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختار التوجه إلى بيت المقدس مع أنه كان له أن يتوجه حيث شاء ، ثم أنه تعالى نسخ ذلك بتعيين الكعبة ، وهو قول قتادة وابن زيد (وخامسها) أن المراد بالآية من هو مشاهد للكعبة فإن له أن يستقبلها من أي جهة شاء وأراد (وسادسها) ما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة فجعل كل رجل منا مسجده حجارة موضوعة بين يديه ، ثم صلينا فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية وهذا الحديث يدل على أنهم كانوا قد نقلوا حينئذ إلى الكعبة لأن القتال فرض بعد الهجرة بعد نسخ قبلة بيت المقدس (وسابعها) أن الآية نزلت في المسافر يصل النوافل حيث توجه به راحلته . وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال : إنما نزلت هذه الآية في الرجل يصل إلى حيث توجهت به راحلته في السفر . وكان عليه السلام إذا رجع من مكة صلى على راحلته تطوعاً يومئذ برأسه نحو المدينة ، فعنى الآية (فأينما تولوا) وجوهكم لنوافلكم في أسفاركم (ثم وجه الله) فقد صادفتم المطلوب (إن الله واسع) الفضل غني فمن سعة فضله وغناه رخص لكم في ذلك لأنه لو كلفكم استقبال القبلة في مثل هذه الحال لزم أحد الضررين ، إما ترك النوافل ، وإما النزول عن الراحلة والتخلف عن الرفقة بخلاف الفرائض فإنها صلوات معدودة محصورة فتكليف النزول عن الراحلة عند أدائها واستقبال القبلة فيها لا يفضي إلى الحرج بخلاف النوافل فإنها غير محصورة فتكليف الاستقبال يفضي إلى الحرج . فان قيل : فأى هذه الأقاويل أقرب إلى الصواب . قلنا : إن قوله (فأينما تولوا ثم وجه الله) مشعر بالتخيير والتخيير لا يثبت إلا في صورتين (أحدهما) في التطوع على الراحلة (وثانيهما) في السفر عند تعذر الاجتهاد للظلمة أو لغيرها لأن في هذين الوجهين المصلحة مخير فأما على غير هذين الوجهين فلا تخيير وقول من يقول إن الله تعالى خير للمكافين في استقبال أي جهة شاؤوا بهذه الآية وهم كانوا يختارون بيت المقدس لأنه لا يلزم بل لأنه أفضل وأولى بعيداً لأنه لا خلاف أن لبيت المقدس قبل التحويل إلى الكعبة اختصاصاً في الشريعة ولو كان الأمر كما قالوا لم يثبت

ذلك الاختصاص وأيضاً فكان يجب أن يقال إن بيت المقدس صار منسوخاً بالكعبة فهذه الدلالة تمتضى أن يكون حمل الآية على الوجه الثالث والرابع ، وأما الذين حملوا الآية على الوجه الأول فلمهم أن يقولوا إن القبلة لما حوت تكلم اليهود في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وصلاة المؤمنين إلى بيت المقدس فبين تعالى بهذه الآية أن تلك القبلة كان التوجه إليها صواباً في ذلك الوقت والتوجه إلى الكعبة صواب في هذا الوقت وبين أنهم أينما يولوا من هاتين القبلتين في المأذون فيه فثم وجه الله ، قالوا : وحمل الكلام على هذا الوجه أولى ، لأنه يعم كل مصلى ، وإذا حمل على الأول لا يعم لأنه يصير محملاً على التطوع دون الفرض ، وعلى السفر في حالة مخصوصة دون الحضر وإذا أمكن إجراء اللفظ العام على عمومته فهو أولى من التخصيص ، وأقصى ما في الباب أن يقال : إن على هذا التأويل لا بد أيضاً من ضرب تقييد وهو أن يقال (فأينما تولوا) من الجهات المأمور بها (فثم وجه الله) إلا أن هذا الإضمار لا بد منه على كل حال لأنه من المحال أن يقول تعالى (فأينما تولوا) بحسب ميل أنفسكم (فثم وجه الله) بل لا بد من الإضمار الذي ذكرناه ، وإذا كان كذلك فقد زالت طريقة التخيير ونظيره : إذا أقبل أحدنا على ولده وقد أمره بأمور كثيرة مترتبة فقال له كيف تصرفت فقد اتبعت رضائي ، فإنه يحمل ذلك على ما أمره على الوجه الذي أمره من تضيق أو تخيير ، ولا يحمل ذلك على التخيير المطلق فكذا هنا .

(القول الثاني) وهو قول من زعم أن هذه الآية نزلت في أمر سوى الصلاة فلمهم أيضاً وجوه : (أولها) أن المعنى أن هؤلاء الذين ظلموا بمنع مساجدي أن يذكر فيها اسمي وسعوا في خرابها أولئك لهم كذا وكذا ، ثم أنهم أينما ولوا هاربين عنى وعن سلطاني فإن سلطاني يلحقهم ، وقدرتي تسبقهم وأنا أعلم بهم ، لا يخفى على مكانهم وفي ذلك تحذير من المعاصي وزجر عن ارتكابها ، وقوله تعالى (إن الله واسع عليم) نظير قوله (إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان) فعلى هذا يكون المراد منه سعة العلم ، وهو نظير (وهو معكم أينما كنتم) وقوله (ما يكون من نجرى ثلاثة إلا هو رابعهم) وقوله (ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما) وقوله (وسع كل شيء علما) أى عم كل شيء بعلمه وتدبيره وإحاطته به وعلوه عليه (وثانيها) قال قتادة : إن النبي عليه السلام قال « إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قالوا نصلى على رجل ليس بمسلم » فنزل قوله تعالى (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم ما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشنون آيات الله ثمناً قليلاً أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب) فقالوا : إنه كان يصلى إلى غير القبلة ، أنزل الله تعالى (والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) ومعناها أن الجهات التي يصلى إليها أهل المال من شرق وغرب وما بينهما ، كلما لى فن وجه وجهه نحو شيء منها بأمر يريدني ويبتغي طاعتي وجدني هناك أى وجد ثوابي فكان في هذا عذر للنجاشي وأصحابه الذين ماتوا على استقبالهم المشرق وهو نحو قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) (وثالثها)

لما نزل قوله تعالى (ادعوني أستجب لكم) قالوا : أين ندعوه فنزلت هذه الآية ، وهو قول الحسن ومجاهد والضحاك (ورابعها) أنه خطاب للمسلمين ، أي لا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله عن ذكره حيث كنتم من أرضه فله المشرق والمغرب والجهات كلها ، وهو قول علي بن عيسى (وخامسها) من الناس من يزعم أنها نزلت في المجتهدين الوافين بشرائط الاجتهاد سواء كان في الصلاة أو في غيرها ، والمراد منه أن المجتهد إذا رأى بشرائط الاجتهاد فهو مصيب .

(المسألة الثانية) إن فسرنا الآية بأنها تدل على تجويز التوجه إلى أي جهة أريد فالآية منسوخة وإن فسرناها بأنها تدل على نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة فالآية ناسخة ، وإن فسرناها بسائر الوجوه فهي لا ناسخة ولا منسوخة .

(المسألة الثالثة) اللام في قوله تعالى (والله المشرق والمغرب) لام الإختصاص أي هو خالقهما ومالكهما ، وهو كقوله (رب المشرقين ورب المغربين) وقوله (رب المشارق والمغارب) ورب المشرق والمغرب) ثم أنه سبحانه أشار بذكرهما إلى ذكر من بينهما من المخلوقات ، كما قال (ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها والأرض اثبتا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين) .

(المسألة الرابعة) الآية من أقوى الدلائل على نفي التجسيم وإثبات التنزيه ، وبيانه من وجهين (الأول) أنه تعالى قال (والله المشرق والمغرب) فبين أن هاتين الجهتين مملوكتان له وإنما كان كذلك لأن الجهة أمر ممتد في الوهم طولاً وعرضاً وعمقاً وكل ما كان كذلك فهو منقسم ، وكل منقسم فهو مؤلف مركب ، وكل ما كان كذلك فلا بد له من خالق وموجد ، وهذه الدلالة عامة في الجهات كلها ، أعني الفوق والتحت ، فثبت بهذا أنه تعالى خالق الجهات كلها ، والخالق متقدم على المخلوق لا محالة ، فقد كان البارئ تعالى قبل خلق العالم منزهاً عن الجهات والأحياز ، فوجب أن يبقى بعد خالق العالم كذلك لا محالة لاستحالة انقلاب الحقائق والماهيات (الوجه الثاني) أنه تعالى قال (فأينما تولوا فثم وجه الله) ولو كان الله تعالى جسماً وله وجه جسماني لكان وجهه مختصاً بجانب معين وجهة معينة فما كان يصدق قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) فلما نص الله تعالى على ذلك علمنا أنه تعالى منزه عن الجسمية واحتج الخصم بالآية من وجهين (الأول) أن الآية تدل على ثبوت الوجه لله تعالى والوجه لا يحصل إلا لمن كان جسماً (الثاني) أنه تعالى وصف نفسه بكونه واسعاً ، والسعة من صفة الأجسام (والجواب عن الأول) أن الوجه وإن كان في أصل اللغة عبارة عن العضو المخصوص لكننا بينا أنا لو حملناه ههنا على العضو لكذب قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) لأن الوجه لو كان محاذياً للمشرق لاستحال في ذلك الزمان أن يكون محاذياً للمغرب أيضاً ، فإذا لا بد فيه من التأويل وهو من وجوه (الأول) أن إضافة وجه الله كإضافة بيت الله وناقته الله ، والمراد منها الإضافة بالخالق والإيجاد على سبيل التشریف ، فقوله (فثم وجه الله) أي : فثم وجهه الذي وجهكم إليه لأن المشرق والمغرب له بوجهيهما ، والمقصود من القبلة إنما يكون قبلة لنصبه تعالى لإياها

وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ
لَهُ قَانُوتٌ ﴿١١٦﴾ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ
لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾

فأى وجه من وجوه العالم المضاف إليه بالخلق والإيجاد نصبه وعينه فهو قبلة (الثانى) أن يكون المراد من الوجه القصد والنية قال الشاعر :

أستغفر الله ذنباً لست أحصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

ونظيره قوله تعالى (إني وجهى للذى فطر السموات والأرض) (الثالث) أن يكون المراد منه فتم مرضاة الله ، ونظيره قوله تعالى (إنا نطعمكم لوجه الله) يعنى لرضوان الله ، وقوله (كل شئ هالك إلا وجهه) يعنى ما كان لرضا الله ، ووجه الاستعارة أن من أراد الذهاب إلى إنسان فإنه لا يزال يقرب من وجهه وقدمه ، فكذلك من يطلب مرضاة أحد فإنه لا يزال يقرب من مرضاته ، فلهذا سمي طلب الرضا بطلب وجهه (الرابع) أن الوجه صلة كقوله (كل شئ هالك إلا وجهه) ويقول الناس هذا وجه الأمر لا يريدون به شيئاً آخر غيره إنما يريدون به أنه من ههنا ينبغى أن يقصد هذا الأمر ، واعلم أن هذا التفسير صحيح فى اللغة إلا أن الكلام يبقى ، فإنه يقال لهذا القائل : فما معنى قوله تعالى (فتم وجه الله) مع أنه لا يجوز عليه المسكان فلا بد من تأويله بأن المراد : فتم قبلته التى يعبد بها ، أو ثم رحمة ونعمته وطريق ثوابه والتماس مرضاته (والجواب عن الثانى) وهو أنه وصف نفسه بكونه واسعاً فلا شك أنه لا يمكن حمله على ظاهره وإلا لكان متجزئاً متبعضاً فيفتقر إلى الخالق ، بل لا بد وأن يحمل على السعة فى القدرة والملك ، أو على أنه واسع العطاء والرحمة ، أو على أنه واسع الإنعام ببيان المصلحة لتبديد لى يصلوا إلى رضوانه ، ولعل هذا الوجه بالكلام أليق ، ولا يجوز حمله على السعة فى العلم ، وإلا لكان ذكر العليم بعده تكراراً ، فأما قوله (عليم) فى هذا الموضع فكالتهديد لى يكون المصلحة على حذر من التفريط من حيث يتصور أنه تعالى يعلم ما يخفى وما يعلم ما يخفى على الله من شئ ، فىكون متحذراً عن التساهل ، ويحتمل أن يكون قوله تعالى (واسع عليم) أنه تعالى واسع القدرة فى توفية ثواب من يقوم بالصلاة على شرطها ، وتوفية عقاب من يتكاسل عنها .

(المسألة الخامسة) ولى إذا أقبل ، وولى إذا أدبر ، وهو من الأضداد ومعناه ههنا الإقبال ، وقرأ الحسن (فأينها تولوا) بفتح التاء من التولى ، يريد فأينها توجهوا القبلة .
قوله تعالى (وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه بل لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانُوتٌ ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) .

اعلم أن هذا هو النوع العاشر من مقابح أفعال اليهود والنصارى والمشركين ، واعلم أن الظاهر قوله تعالى (وقالوا اتخذ الله ولداً) أن يكون راجعاً لإلا قوله (ومن أظلم ممن منع مساجد الله) وقد ذكرنا أن منهم من تأوله على النصارى ، ومنهم من تأوله على مشركي العرب ، ونحن قد تأولناه على اليهود وكل هؤلاء أثبتوا الولد لله تعالى ، لأن اليهود قالوا : عزير ابن الله ، والنصارى قالوا : المسيح ابن الله ، ومشركو العرب قالوا : الملائكة بنات الله فلا جرم صحت هذه الحكاية على جميع التقديرات ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : أنها نزلت في كعب بن الأشرف ، وكعب بن أسد ، ووهب بن يهودا فانهم جعلوا عزيراً بن الله ، أما قوله تعالى (سبحانه) فهو كلمة تنزيه ينزه بها نفسه عما قالوه ، كما قال تعالى في موضع آخر (سبحانه أن يكون له ولد) فرة أظهره ، ومرة اقتصر عليه للدلالة الكلام عليه ، واحتج على هذا التنزيه بقوله (قل له ما فى السموات والأرض) ووجه الاستدلال بهذا على فساد مذهبهم من وجوه (الأول) أن كل ما سوى الموجود الواجب ممكن لذاته ، وكل ممكن لذاته محدث ، وكل محدث فهو مخلوق لواجب الوجود ، والمخلوق لا يكون ولداً ، أما بيان أن ما سوى الموجود الواجب ممكن لذاته ، فلأنه لو وجد موجودان واجبان لذاتهما لا شتركا فى وجوب الوجود ، ولا تماز كل واحد منهما عن الآخر بما به التعين ، وما به المشاركة ، غير ما به الممايزة ، ويلزم تركيب كل واحد منهما من قيمين ، وكل مركب فإنه مفتقر إلى كل واحد من أجزائه ، وكل واحد من أجزائه من غيره ، فكل مركب فهو مفتقر إلى غيره ، وكل مفتقر إلى غيره فهو ممكن لذاته ، فكل واحد من الموجودين الواجبين لذاتهما ممكن لذاته ، هذا خلف ، ثم نقول : إن كان كل واحد من ذينك الجزئين واجباً عاد التقسيم المذكور فيه ، ويقضى إلى كونه مركباً من أجزاء غير متناهية ، وذلك محال ، ومع تسليم أنه غير محال فالمقصود حاصل ، لأن كل كثرة فلا بد فيها من الواحد ، فتلك الأحاد إن كانت واجبة لذواتها كانت مركبة على ما ثبت ، فالبيسط مركب هذا خلف ، وإن كانت ممكنة كان المركب المفتقر إليها أولى بالإمكان ، فثبت بهذا البرهان أن كل ما عدا الموجود الواجب ممكن لذاته ، وكل ممكن لذاته فهو محتاج إلى المؤثر ، وتأثير ذلك المؤثر فيه إما أن يكون حال عدمه أو حال وجوده فإن كان الأول فذلك الممكن محدث وإن كان الثانى فاحتياج ذلك الموجود إلى المؤثر إما أن يكون حال بقائه أو حال حدوثه والأول محال لأنه يقتضى إيجاد الوجود فتعين الثانى وذلك يقتضى كون ذلك الممكن محدثاً فثبت أن كل ما سوى الله محدث مسبوق بالعدم وأن وجوده إنما حصل بخلق الله تعالى وإيجاده وإبداعه فثبت أن كل ما سواه فهو عبده وملوكه فيستحل أن يكون شئ مما سواه ولداً له ، وهذا البرهان إنما استفدناه من قوله (بل له فى السموات والأرض) أى له كل ما سواه على سبيل الملك والخلق والإيجاد والإبداع (والثانى) أن هذا الذى أضيف إليه بأنه ولده إما أن يكون قديماً أزلياً أو محدثاً ، فإن كان أزلياً لم يكن حكماً يجعل أحدهما ولداً والآخر والداً أولى من العكس ، فيكون ذلك الحكم حكماً مجرداً من غير دليل

وإن كان الولد حادثاً كان مخلوقاً لذلك القديم وعبداً له فلا يكون ولداً له (الثالث) أن الولد لا بد وأن يكون من جنس الوالد ، فلو فرضنا له ولداً لكان مشاركاً له من بعض الوجوه ، وممتازاً عنه من وجه آخر ، وذلك يقتضى كون كل واحد منهما مركباً ومحدثاً وذلك محال فإذن المجانسة ممتنعة فالولدية ممتنعة (الرابع) أن الولد إنما يتخذ للحاجة إليه في الكبر ورجاء الانتفاع بمعونته حال عجز الأب عن أمور نفسه ، فعلى هذا إيجاد الولد إنما يصح بتبلي من يصح عليه الفقر والعجز والحاجة ، فإذا كان كل ذلك محال كان إيجاد الولد عليه سبحانه وتعالى محالاً ، واعلم أنه تعالى حكى في مواضع كثيرة عن هؤلاء الذين يضيفون إليه الأولاد قولهم ، واحتج عليهم بهذه الحجة وهي أن كل من في السموات والأرض عبد له ، وبأنه إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ، وقال في مريم (ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذى فيه يمترون ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون) وقال أيضاً في آخر هذه السورة (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً ، لقد جئتم شيئاً إداً ، تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً ، أن دعوا للرحمن ولداً ، وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً ، إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً) فإن قيل : ما الحكمة في أنه تعالى استدل في هذه الآية بكونه مالكا لما في السموات والأرض ، وفي سورة مريم بكونه مالكا لمن في السموات والأرض على ما قال (إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً ؟) قلنا : قوله تعالى في هذه السورة (بل له ما في السموات والأرض) أتم ، لأن كلمة (ما) تنذرل جميع الأشياء ، وأما قوله تعالى (كل له قانتون) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) القنوت : أصله الدوام ، ثم يستعمل على أربعة أوجه : الطاعة ، كقوله تعالى (يا مريم اقنتى لربك) وطول القيام ، كقوله عليه السلام لما سئل : أى الصلاة أفضل ؟ قال « طول القنوت » ومعنى السكوت ، كما قال زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) فأمسكنا عن الكلام ، ويكون بمعنى الدوام ، إذا عرفت هذا فنقول : قال بعض المفسرين (كل له قانتون) أى كل ما في السموات والأرض قانتون مطيعون ، والتووين في كل عرض عن المضاف إليه وهو قول مجاهد وابن عباس ، فقيل لهؤلاء الكفار : ليسوا مطيعين ، فعند هذا قال آخرون : المعنى أنهم يطيعون يوم القيامة ، وهو قول السدى ، فقيل لهؤلاء : هذه صفة المكلفين ، وقوله (له ما في السموات) يتناول من لا يكون مكلفاً فعند هذا فسروا القنوت بوجوه آخر (الأول) بكونها شهادة على وجود الخالق سبحانه بما فيها من آثار الصنعة وأمارات الحدوث والدلالة على الربوبية (الثانى) كون جميعها في ملكه وقهره يتصرف فيها كيف يشاء ، وهو قول أبى مسلم ، وعلى هذين الوجهين الآية عامة (الثالث) أراد به الملائكة وعزيراً والمسيح ، أى كل من هؤلاء الذين حكموا عليهم بالولد أنهم قانتون له ، يحكى عن على بن أبى طالب قال لبعض النصارى لولا تمرد عيسى عن عبادة الله لصرت على دينه ، فقال النصرانى : كيف يجوز أن ينسب ذلك إلى

عيسى مع جده في طاعة الله ، فقال على رضى الله عنه : فان كان عيسى إلهاً فالإله كيف يعبد غيره إنما العبد هو الذى يليق به العبادة ، فانقطع النصرانى .

(المسألة الثانية) لما كان القنوت في أصل اللغة عبارة عن الدوام كان معنى الآية أن دوام الممكنات وبقائها به سبحانه ولاجله وهذا يقتضى أن العالم حال بقاءه واستمراره محتاج إليه سبحانه وتعالى ، فثبت أن الممكن يقتضى أن لا تنقطع حاجته عن المؤثر لاجال حدوثه ولا حال بقاءه .

(المسألة الثالثة) يقال كيف جاء بما الذى انجز أولى العلم مع قوله (قانترون) جوابه : كأنه جاء بما دون من تحقيراً لشأنهم .

أما قوله تعالى (بديع السموات الأرض) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) البديع والمبدع بمعنى واحد . قال القفال : وهو مثل أليم بمعنى مؤلم وحكيم بمعنى محكم ، غير أن في بديع مبالغة للعدول فيه وأنه يدل على استحقاق الصفة في غير حال الفعل على تقدير أن من شأنه الإبداع فهو في ذلك بمنزلة : سامع وسميع وقد يجيء بديع بمعنى مبدع ، والإبداع الإنشاء ونقيض الإبداع الاختراع على مثال ولهذا السبب فان الناس يسمون من قال أو عمل ما لم يكن قبله مبتدعاً .

(المسألة الثانية) اعلم أن هذا من تمام الكلام الأول ، لأنه تعالى قال (بل له ما في السموات والأرض) فبين بذلك كونه مالكا لما في السموات والأرض ثم بين بعده أنه المالك أيضاً للسموات والأرض ، ثم أنه تعالى بين أنه كيف يبدع الشيء . فقال (وإذا قضى أمراً فانما يقول له كن فيكون) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال بعض الأدباء : القضاء مصدر في الأصل سمي به ولهذا جمع على أقضية كغطاء وأغطية ، وفي معناه القضية ، وجمعها القضايا ووزنه فعال من تركيب « ق ض ي » وأصله « قضى » إلا أن الياء لما وقعت طرفاً بعد الألف الزائدة اعتلت فقلبت ألفاً ، ثم لما لاقت هي ألف فعال قلبت همزة لامتناع التقاء الألفين لفظاً ، ومن نظائره المضاء والأتاء ، من مضيت وأتيت والسقاء والشفاء ، من سقيت وشفيت ، والدليل على إصالة الياء دون الهمزة ثباتها في أكثر تصرفات الكلمة تقول : قضيت وقضينا ، وقضيت إلى قضيتين ، وقضيا وقضين ، وهما يقضيان ، وهى وأنت تقضى ، والمرأتان وأنتما تقضيان ، وهن يقضين ، وأما أنت تقضين ، فالياء فيه ضمير المخاطبة ، وأما معناه فالأصل الذى يدل تركيبه عليه هو معنى القطع ، من ذلك قولهم : قضى القاضى لفلان على فلان بكذا قضاء إذا حكم ، لأنه فصل للدعوى ، ولهذا قيل : حاكم فيصل إذا كان قاطعاً للخصومات وحكى ابن الأنبارى عن أهل اللغة أنهم قالوا : القاضى معناه القاطع للأمور المحكم لها وقولهم انقضى الشيء إذا تم وانقطع ، وقولهم : قضى حاجته ، معناه قطعها عن المحتاج ودفعها عنه ونقض دينه إذا أداه إليه كأنه قطع التقاضى والاقضاء عن نفسه أو انقطع كل منهما عن صاحبه ،

وقر لهم : قضى الأمر ، إذا أمه وأحكمه ، ومنه قوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) وهو من هذا لأن في إتمام العمل قطعاً له وفراغاً منه ، ومنه : درع قضاء من قضاهما إذا أحكمها وأنتم صنعها ، وأما قر لهم : قضى المريض وقضى نحوه إذا مات ، وقضى عليه : قتله فجاز بما ذكر والجامع بينهما ظاهر ، وأما تقضى البازي فليس من هذا التركيب ، وبما يعضد ذلك دلالة ما استعمل من قلب ترتيب هذا التركيب عليه وهو القيض والضيق ، أما الأول فيقال : قاضه فانقاض ، أى شقه فانشق ، ومنه قيض البيض لما انفلق من قشره الأعلى ، وانقاض الحائط إذا انهدم من غير هدم ، والقطع والشق والفلق والهدم متقاربة ، وأما الضيق وما يشتق منه فدلالته على معنى القطع بيّنة ، وذلك أن الشيء إذا قطع ضاق أو على العكس ، وبما يؤكد ذلك أن ما يقرب من هذا التركيب يدل أيضاً على معنى القطع ، (فأولها) قضبه إذا قطعه ، ومنه القضية المرطبة ، لأنها تقضب أى تقطع تسمية بالمصدر ، والقضيب : الغصن ، فعيل بمعنى مفعول ، والمقضب ما يقضب به كالمنجل (وثانيها) القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان ، لأن فيه قطعاً للمأكل ، وسيف قضم : في طرفه تكسر وتقلل (وثالثها) القصف وهو الدفة يقال رجل قضيف أى نحيف لأن الفلة من مسيات القطع (ورابعها) القضاء فعلة وهى الفساد يقال قضت القرية إذا عفيت وفسدت وفي حسيبه قضاة أى عيب ، وهذا كله من أسباب القطع أو مسياتها فهذا هو الكلام في مفهومه الأصلي بحسب اللغة .

(المسألة الثانية) في محامل لفظ القضاء في القرآن قالوا أنه يستعمل على وجوه (أحدها) بمعنى الخلق ، قرل تعالى (فقضاهن سبع سموات) يعنى خلقهن (وثانيها) بمعنى الأمر قال تعالى (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه) (وثالثها) بمعنى الحكم ، ولهذا يقال للحاكم : القاضى (ورابعها) بمعنى الإخبار ، قال تعالى (وقضينا إلى بنى إسرائيل فى الكتاب) أى أخبرناهم ، وهذا يأتى مقروناً بالى (وخامسها) أن يأتى بمعنى الفراغ من الشيء . قال تعالى (فلبس قضى ولو إلى قومهم منذرين) يعنى لما فرغ من ذلك ، وقال تعالى (وقضى الأمر واستوت على الجودى) يعنى فرغ من إهلاك الكفار وقال (وليقضوا تفهم) بمعنى ليفرغوا منه ، إذا عرفت هذا فنقول : قوله (إذا قضى أمراً) قيل : إذا خاق شيئاً ، وقيل : حكم بأنه يفعل شيئاً ، وقيل : أحكم أمراً ، قال الشاعر :

وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابغ تبع

(المسألة الثالثة) اتفقوا على أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص ، وهل هو حقيقة في الفعل والشأن الحق ؟ نعم وهو المراد بالأمر ههنا ، وبسط القول فيه مذكور فى أصول الفقه .

(المسألة الرابعة) قرأ ابن عامر (كن فيكون) بالنصب فى كل القرآن إلا فى موضعين : فى أول آل عمران (كن فيكون الحق) وفى الأنعام (كن فيكون الحق) فانه رفعهما ، وعن الكسائى بالنصب فى النحل ويس وبالرفع فى سائر القرآن والباقون بالرفع فى كل القرآن ، أما النصب فعلى جواب الأمر ، وقيل هو بعيد ، والرفع على الاستئناف أى فهو يكون .

(المسألة الخامسة) اعلم أنه ليس المراد من قوله تعالى (فإنما يقول له كن فيكون) هو أنه تعالى يقول له (كن) فحينئذ يتكون ذلك الشيء . فإن ذلك فاسد والذي يدل عليه وجوه (الأول) أن قوله (كن فيكون) إما أن يكون قديماً أو محدثاً والقسمان فاسدان فبطل القول بتوقف حدوث الأشياء على (كن) وإنما قلنا إنه لا يجوز أن يكون قديماً لوجوه (الأول) أن كلمة (كن) لفظة مركبة من الكاف والنون بشرط تقدم الكاف على النون ، فالنون لكونه مسبوقاً بالكاف لا بد وأن يكون محدثاً ، والكاف لكونه متقدماً على المحدث بزمان واحد يجب أن يكون محدثاً (الثاني) أن كلمة (إذا) لا تدخل إلا على سبيل الإستقبال ، فذلك القضاء لا بد وأن يكون محدثاً لأنه دخل عليه حرف (إذا) وقوله (كن) مرتب على القضاء بفاء التعقيب لأنه تعالى قال (فإنما يقول له كن) والمتأخر عن المحدث محدث ، فاستحال أن يكون (كن) قديماً (الثالث) أنه تعالى رتب تكون المخلوق على قوله (كن) بفاء التعقيب فيكون قوله (كن) مقدماً على تكون المخلوق بزمان واحد والمتقدم على المحدث بزمان واحد لا بد وأن يكون محدثاً فقوله (كن) لا يجوز أن يكون قديماً ، ولا جائز أيضاً أن يكون قوله (كن) محدثاً لأنه لو افتقر كل محدث إلى قوله (كن) وقوله (كن) أيضاً محدث فيلزم افتقار (كن) إلى (كن) آخر ويلزم إما التسلسل وإما الدور وهما محالان ، فثبت بهذا الدليل أنه لا يجوز توقف إحداث الحوادث على قوله (كن) .

(الحجة الثانية) أنه تعالى إما أن يخاطب المخلوق بكن قبل دخوله في الوجود أو حال دخوله في الوجود ، (والأول) باطل لأن خطاب المعدوم حال عدمه سفه ، (والثاني) أيضاً باطل لأنه يرجع حاصله إلى أنه تعالى أمر الموجود بأن يصير موجوداً وذلك أيضاً لا فائدة فيه .

(الحجة الثالثة) أن المخلوق قد يكون جماداً ، وتكليف الجماد عبث ولا يليق بالحكيم .

(الحجة الرابعة) أن القادر هو الذي يصح منه الفعل وتركه بحسب الإرادات ، فإذا فرضنا القادر المريد منفكاً عن قوله (كن) فإما أن يتمكن من الإيجاد والإحداث أو لا يتمكن فإن تمكن لم يكن الإيجاد موقوفاً على قوله (كن) وإن لم يتمكن فحينئذ يلزم أن لا يكون القادر قادراً على الفعل إلا عند تكلمه بكن فيرجع حاصل الأمر إلى أنكم سمعتم القدرة بكن وذلك نزاع في اللفظ .

(الحجة الخامسة) أن (كن) لو كان له أثر في التكوين لكاننا إذا تكلمنا بهذه الكلمة وجب أن يكون لها ذلك التأثير ، ولما علمنا بالضرورة فساد ذلك علمنا أنه لا تأثير لهذه الكلمة .

(الحجة السادسة) أن (كن) كلمة مركبة من الكاف والنون ، بشرط كون الكاف متقدماً على النون فالمؤثر إما أن يكون هو أحد هذين الحرفين أو بجمعهما ، فإن كان الأول لم يكن لكلمة (كن) أثر البتة ، بل التأثير لأحد هذين الحرفين ، وإن كان الثاني فهو محال لأنه لا وجود لهذا المجموع البتة لأنه حين حصل الحرف الأول لم يكن الثاني حاصلًا ، وحين جاء الثاني فقد فات الأول ، وإن لم يكن للمجموع وجود البتة استحال أن يكون للمجموع أثر البتة .

وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (١١٨)

(الحجة السابعة) قوله تعالى (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) بين أن قوله (كن) متأخر عن خلقه إذ المتأخر عن الشيء لا يكون مؤثراً في المتقدم عليه فعلينا أنه لا تأثير لقوله (كن) في وجود الشيء فظهر بهذه الوجوه فساد هذا المذهب ، وإذا ثبت هذا فنقول لا بد من التأويل وهو من وجوه :

(الأول) وهو الأقوى أن المراد من هذه الكلمة سرعة نفاذ قدرة الله في تكوين الأشياء ، وأنه تعالى يخلق الأشياء لا بفكرة ومعاناة وتجربة ونظيره قوله تعالى عند وصف خلق السموات والأرض (قال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرها قالتا أتينا طائعين) من غير قول كان منهما لكن على سبيل سرعة نفاذ قدرته في تكوينيهما من غير معاناة ومدافعة ونظيره قول العرب : قال الجدار للو تدلم تشقني ؟ قال سل من يدقني فإن الذي ورأى ما خلاني ورأى ونظيره قوله تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) (الثاني) أنه علامة يفعلها الله تعالى للملائكة إذا سمعوا علموا أنه أحدث أمراً يحكى ذلك عن أبي الهذيل (الثالث) أنه خاص بالموجودين الذين قال لهم (كونوا قردة خاسئين) ومن جرى مجراهم وهو قول الأصم (الرابع) أنه أمر للأحياء بالموت والموتى بالحياة والسكل ضعيف والقوى هو الأول .

قوله تعالى ﴿ وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو تأتينا آية كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم قد بينا الآيات لقوم يوقنون ﴾ .

اعلم أن هذا هو النوع الحادى عشر من قبائح اليهود والنصارى والمشركين ، ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) أن الله تعالى لما حكى عن اليهود والنصارى والمشركين ما يقدر في التوحيد وهو أنه تعالى اتخذ الولد ، حكى الآن عنهم ما يقدر في النبوة ، وقال أكثر المفسرين : هؤلاء هم مشركو العرب والدليل عليه قوله تعالى (وقالوا إن تؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً) وقالوا (لولا يأتينا بآية كما أرسل الأولون ، وقالوا لولا نزل علينا الملائكة أو نرى ربنا) هذا قول أكثر المفسرين إلا أنه ثبت أن أهل الكتاب سألوا ذلك ، والدليل عليه قوله تعالى (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك) فإن قيل الدليل على أن المراد مشركو العرب أنه تعالى وصفهم بأنهم لا يعلمون ، وأهل الكتاب أهل العلم ، قلنا : المراد أنهم لا يعلمون التوحيد والنبوة كما ينبغي ، وأهل الكتاب كانوا كذلك .

(المسألة الثانية) تقرير هذه القضية التي تمسكوا بها أن الحكيم إذا أراد تحصيل شيء فلا بد

وأن يختار أقرب الطرق المفضية إليه وأبعدها عن الشكوك والشبهات ، إذا ثبت هذا فنقول : إن الله تعالى يكلم الملائكة وكلم موسى وأنت تقول : يا محمد إنه كلمك والدليل عليه قوله تعالى (فأوحى إلى عبده ما أوحى) فلم لا يكلمنا مشافهة ولا ينص على نبوتك حتى يتأكد الاعتقاد وتزول الشبهة وأيضاً فإن كان تعالى لا يفعل ذلك فلم لا يخصك بآية ومعجزة وهذا منهم طعن في كون القرآن آية ومعجزة لأنهم لو أقروا بكونه معجزة لاستحال أن يقولوا : هلا يأتينا بآية ثم أنه تعالى أجاب عن هذه الشبهة بقوله (كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم قد بينا الآيات لقوم يوقنون) وحاصل هذا الجواب أننا قد أيدنا قول محمد صلى الله عليه وسلم بالمعجزات ، وبيننا صحة قوله بالآيات وهي القرآن وسائر المعجزات فكان طلب هذه الزوائد من باب التعنت وإذا كان كذلك لم يجب إجابتها لوجوه (الأول) أنه إذا حصلت الدلالة الواحدة فقد تمكن المكلف من الوصول إلى المطلوب فلو كان غرضه طلب الحق لا كتنفي بتلك الدلالة ، فحيث لم يكتبف بها وطلب الزائد عليها علمنا أن ذلك للطلب من باب العناد واللجاج فلم تسكن إجابتها واجبة ونظيره قوله تعالى (وقالوا لو أنزل عليه آية من ربه قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) فبكتهم بما في القرآن من الدلالة الشافية (وثانيها) لو كان في معلوم الله تعالى أنهم يؤمنون عند إنزال هذه الآية لفعلها ، ولكنه علم أنه لو أعطاهم ما سألوه لما ازدادوا إلا لجاجاً فلا جرم لم يفعل ذلك ولذلك قال تعالى (ولو علم الله قبيح خيراً لآسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) (وثالثها) إنما حصل في تلك الآيات أنواع من المفساد وربما أوجب حصولها هلاكهم واستئصالهم إن استمروا بعد ذلك على التكذيب وربما كان بعضها منتهياً إلى حد الإلجاء المخل بالتكليف ، وربما كانت كثرتها وتعاقبها يقدر في كونها معجزة لأن الخوارق متى توالى صار انخراق العادة عادة ، فحينئذ يخرج عن كونه معجزاً وكل ذلك أمور لا يعلمها إلا الله علام العيوب فثبت أن عدم إسعافهم بهذه الآيات لا يهدح في النبوة .

أما قوله تعالى (تشابهت قلوبهم) فالمراد أن المكذبين للرسول تشابهه أقوالهم وأفعالهم ، فكما أن قوم موسى كانوا أبدأ في التعنت واقتراح الأباطيل ، كقولهم (لن نصبر على طعام واحد) وقولهم (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) وقولهم (أتتخذنا هزواً) وقولهم (أرنا الله جهرة) فكذلك هؤلاء المشركون يكرنون أبدأ في العناد واللجاج وطلب الباطل .

أما قوله تعالى (قد بينا الآيات لقوم يوقنون) فالمراد أن القرآن وغيره من المعجزات كمجىء الشجرة وكلام الذئب ، وإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ، آيات قاهرة ، ومعجزات باهرة لمن كان طالباً لليقين

إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ (۱۱۹)

قوله تعالى (إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم) .
اعلم أن القوم لما أصرروا على العناد واللجاج الباطل واقترحوا المعجزات على سبيل التعنت بين الله تعالى لرسوله ﷺ أنه لا مزيد على ما فعله في مصالح دينهم من إظهار الأدلة وكما بين ذلك بين أنه لا مزيد على ما فعله الرسول في باب الإبلاغ والتنبيه لكي لا يكفر عنه بسبب إصرارهم على كفرهم وفي قوله (بالحق) وجوه (أحدها) أنه متعلق بالإرسال ، أي أرسلناك إرسالا بالحق (وثانيها) أنه متعلق بالبشير والنذير أي أنت مبشر بالحق ومنذر به (وثالثها) أن يكون المراد من الحق الدين والقرآن أي أرسلناك بالقرآن حال كونه بشيراً لمن أطاع الله بالثواب ونذيراً لمن كفر بالعقاب ، والأولى أن يكون البشير والنذير صفة للرسول ﷺ فكانه تعالى قال : إنا أرسلناك يا محمد بالحق لتكون مبشراً لمن اتبعك واهتدى بدينك ومنذراً لمن كفر بك وضل عن دينك .

أما قوله تعالى (ولا تسأل عن أصحاب الجحيم) ففيه قراءتان :

الجمهور برفع التاء واللام على الخبر ، وأما نافع فبالجزم وفتح التاء على النهي .

أما على القراءة الأولى ففي التأويل وجوه (أحدها) أن مصيرهم إلى الجحيم فعصيتهم لا تضرهم ولست يستأثر عن ذلك وهو كقوله (فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب) وقوله (عليه ما حمل وعليكم ما حملتم) (والثاني) أنك هاد وليس لك من الأمر شيء . فلا تأسف ولا تفتن لكفرهم ومصيرهم إلى العذاب ونظيره قوله (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) (الثالث) لا تنظر إلى المطيع والمعاصي في الوقت فإن الحال قد يتغير فهو غيب فلا تسأل عنه وفي الآية دلالة على أن أحداً لا يسأل عن ذنب غيره ولا يؤخذ بما اجترمه سواء كان قريباً أو كان بعيداً .

أما القراءة الثانية ففيها وجهان (الأول) روى أنه قال : ليت شعري ما فعل أبوأي ؟ فنهى عن السؤال عن الكفرة وهذه الرواية بعيدة لأنه عليه الصلاة والسلام كان عالماً بكفرهم^(۱) وكان عالماً بأن الكافر معذب فمع هذا العلم كيف يمكن أن يقول : ليت شعري ما فعل أبوأي (والثاني) معنى هذا النهي تعظيم ما وقع فيه الكفار من العذاب ، كما إذا سألت عن إنسان واقع في بلية فيقال لك لا تسأل عنه ، ووجه التعظيم أن المستأثر يجزع أن يجري على لسانه ما هو فيه لفضاعته فلا تسأله ولا تكلفه ما يضجره ، أو أنت يا مستأثر لا تقدر على استماع خبره لإيحاشه السامع واضجاره فلا تسأل ، والقراءة الأولى يعضدها قراءة أبي (وما تسأل) وقراءة عبد الله (ولن تسأل) .

(۱) قوله « كان عالماً بكفرهم الخ » هذا كلام نفوس من جلود المؤمنين ، ويرفضه من كان في عداد المسلمين ، وهو خطأ صريح ، والصواب أن أصحاب الجحيم هم اليهود والنصارى المذكورون في الآيات السابقة ، وهذا هو الموافق لنظم الكتاب الكريم ، وهو ما رجحه الإمام أبو حنيفة في نفسه ، وترجم مؤلفنا عدة لكثير من علماء المتقدمين والمتأخرين في نهج الأئمة .

وَأَنْ تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ
هُوَ الْهُدَىٰ وَلَنْ أَتَّبِعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ
وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ
يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٢١﴾

قوله تعالى ﴿ وان ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله هو الهدى
ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير ﴾ .
اعلم انه تعالى لما صبر رسوله بما تقدم من الآية وبين أن العلة قد انزاحت من قبله لا من قبلهم
وأنه لا عذر لهم في الثبات على التكذيب به عقب ذلك بأن القوم بلغ حالهم في تشدهم في باطلهم
وثباتهم على كفرهم أنهم يريدون مع ذلك أن يتبع ملتهم ولا يرضون منه بالكتاب بل يريدون
منه الموافقة لهم فيها هم عليه فبين بذلك شدة عداوتهم للرسول وشرح ما يوجب اليأس من موافقتهم
والملة هي الدين ثم قال (فل إن هدى الله هو الهدى) بمعنى أن هدى الله هو الذي يهدى إلى الإسلام
وهو الهدى الحق والذي يصلح أن يسمى هدى وهو الهدى كله ليس وراءه هدى وما يدعون إلى
اتباعه ما هو بهدى إنما هو هوى الأثرى إلى قوله (ولئن اتبعت أهواءهم) أي أقوالهم التي هي أهواء
وبدع (بعد الذي جاءك من العلم) أي من الدين المعلوم صحته بالدلائل القاطعة (مالك من الله من
ولى ولا نصير) أي معين يعصمك وينب عنك بل الله يعصمك من الناس إذا أقت على الطاعة
والإعتصام بحبله قالوا الآية تدل على أمور منها أن الذى علم الله منه أنه لا يفعل الشيء يجوز منه
أن يتوعده على فعله فإن في هذه الصورة علم الله أنه لا يتبع أهواءهم ومع ذلك فقد توعدده عليه
ونظيره قوله (لئن أشركت ليحبطن عملك) وإنما حسن هذا الوعيد لاحتمال أن الصارف له عن
ذلك الفعل هو هذا الوعيد أو هذا الوعيد أحد صوارفه (وثانيها) أن قوله (بعد الذي جاءك من
العلم) يدل على أنه لا يجوز الوعيد إلا بعد نصب الأدلة وإذا صح ذلك فبأن لا يجوز الوعيد إلا بعد
القدرة أولى فبطل به قول من يجوز تكليف ما لا يطاق (وثالثها) فيها دلالة على أن اتباع الهوى
لا يكون إلا باطلاً فمن هذا الوجه يدل على بطلان التقليد (ورابعها) فيها دلالة على أنه لا شفيح
لمستحق العقاب لأن غير الرسول إذا اتبع هواه لو كان يجد شفيحاً ونصيراً لكان الرسول أحق
بذلك وهذا ضعيف لأن اتباع أهوائهم كفر، وعندنا لا شفاعاة في الكفر

قوله تعالى ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ومن يكفر به
فأولئك هم الخاسرون ﴾ اعلم أن في الآية مسائل :

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى

الْعَالَمِينَ (١٢٢) ، وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ

وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (١٢٣)

(المسألة الأولى) (الذين) مرصعه رفع بالإبتداء و (أولئك) ابتداء ثان و (يؤمنون به) خبره .

(المسألة الثانية) (الذين آتيناهم الكتاب) من هم فيه قولان :

(القول الأول) أنهم المؤمنون الذين آتاهم الله القرآن واحتجوا عليه من وجوه (أحدها) أن

قوله (يتلونه حق تلاوته) حث وترغيب في تلاوة هذا الكتاب ، ومدح على تلك التلاوة ،

والكتاب الذي هذا شأنه هو القرآن لا التوراة والإنجيل ، فان قرأتها غير جائزة (وثانيها) أن

قوله تعالى (أولئك يؤمنون به) يدل على أن الإيمان مقصور عليهم ، ولو كان المراد أهل الكتاب

لما كان كذلك (وثالثها) قوله (ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون) والكتاب الذي يليق به

هذا الوصف هو القرآن .

(القول الثاني) أن المراد بالذين آتاهم الكتاب ، هم الذين آمنوا بالرسول من اليهود ، والدليل

عليه أن الذين تقدم ذكرهم هم أهل الكتاب فلا ذم طريقتهم وحكى عنهم سوء أفعالهم ، أتبع ذلك

بمدح من ترك طريقتهم ، بل تأمل التوراة وترك تحريفها وعرف منها صحة نبوة محمد عليه السلام .

أما قوله تعالى (يتلونه حق تلاوته) فالتلاوة لها معنيان (أحدهما) القراءة (الثاني) الإتيان

فعلا ، لأن من أتبع غيره يقال تلاه فعلا ، قال الله تعالى (والقمر إذا تلاها) فالظاهر أنه يقع عليهما

جميعاً ويصح فيهما جميعاً المبالغة لأن التابع لغيره قد يستوفي حق الاتباع فلا يخل بشيء منه ،

وكذلك التالى يستوفي حق قرأته فلا يخل بما يلزم فيه ، والذين تأولوه على القراءة هم الذين اختلفوا

على وجوه (فأولها) أنهم تدبروه فعملوا بموجبه حتى تمسكوا بأحكامه من حلال وحرام وغيرهما

(وثانيها) أنهم خضعوا عند تلاوته ، وخشعوا إذا قرؤا القرآن في صلاتهم وخلواتهم (وثالثها) أنهم

عملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه ، وتوقفوا فيما أشكل عليهم منه وفوضوه إلى الله سبحانه (ورابعها)

يقرؤنه كما أنزل الله ، ولا يجر فون الكلم عن مواضعه ، ولا يتأولونه على غير الحق (وخامسها) أن

تحمل الآية على كل هذه الوجوه لأنها مشتركة في مفهوم واحد ، وهو تعظيمها ، والانقياد لها لفظاً

ومعنى ، فرجى حمل اللفظ على هذا القدر المشترك تكثيراً لفوائد كلام الله تعالى والله أعلم .

قوله تعالى (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين ، واتقوا

يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعاة ولا هم ينصرون)

وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ
وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾

قد تقدم تفسيرهما في الآيتين المتقدمتين .

قوله تعالى ﴿ وإذا ابتلي إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ .

اعلم أنه سبحانه وتعالى لما استقصى في شرح وجوه نعمه على نبي إسرائيل ثم في شرح قبائحهم في أديانهم وأعمالهم وختم هذا الفصل بما بدأ به وهو قوله (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي) إلى قوله (ولا هم ينصرون) شرح سبحانه ههنا في نوع آخر من البيان وهو أن ذكر قصة إبراهيم عليه السلام وكيفية أحواله ، والحكمة فيه أن إبراهيم عليه السلام شخص يعترف بفضل جميع الطوائف والملل ، فالمشركين كانوا معترفين بفضل متشرفين بأنهم من أولاده ومن ساكني حرمة وخادمي بيته . وأهل الكتاب من اليهود والنصارى كانوا أيضاً مقرين بفضل متشرفين بأنهم من أولاده ، فحكي الله سبحانه وتعالى عن إبراهيم عليه السلام أموراً توجب على المشركين وعلى اليهود والنصارى قبول قول محمد صلى الله عليه وسلم والاعتراف بدينه والانقياد لشرعه ، وبيانه من وجوه :

(أحدها) أنه تعالى لما أمره ببعض التكاليف فلما وفي بها وخرج عن عهدها لا جرم نال النبوة والإمامة وهذا مما يذبه اليهود والنصارى والمشركين على أن الخير لا يحصل في الدنيا والآخرة إلا بترك التمرد والعناد والانقياد لحكم الله تعالى وتكاليفه (وثانيها) أنه تعالى حكي عنه أنه طلب الإمامة لأولاده فقال الله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين) فدل ذلك على أن منصب الإمامة والرياسة في الدين لا يصل إلى الظالمين ، فهؤلاء متى أرادوا وجدان هذا المنصب وجب عليهم ترك اللجاج والتعصب للباطل (وثالثها) أن الخلق من خصائص دين محمد صلى الله عليه وسلم ، فحكي الله تعالى ذلك عن إبراهيم ليكون ذلك كالحجة على اليهود والنصارى في وجوب الانقياد لذلك (ورابعها) أن القبلة لما حولت إلى الكعبة شق ذلك على اليهود والنصارى ، فبين الله تعالى أن هذا البيت قبلة إبراهيم الذي يعترفون بتعظيمه ووجوب الاقتداء به فكان ذلك مما يوجب زوال ذلك الغضب عن قلوبهم (وخامسها) أن من المفسرين من فسر الكلمات التي ابتلي الله تعالى إبراهيم بها بأمور يرجع حاصلها إلى تنظيف البدن وذلك مما يوجب على المشركين اختيار هذه الطريقة لأنهم كانوا معترفين بفضل إبراهيم عليه السلام ويوجب عليهم ترك ما كانوا عليه من اللطخ بالدماء وترك النظافة ومن المفسرين من فسر تلك الكلمات بما أن إبراهيم عليه السلام صبر على ما ابتلي به في دين الله تعالى

وهو النظر في الكواكب والنمر والشمس ومناظرة عبدة الأوثان ، ثم الانقياد لأحكام الله تعالى في ذبح الولد والإلقاء في النار وهذا يوجب على هؤلاء اليهود والنصارى والمشركين الذين يعترفون بفضله أن يتشبهوا به في ذلك ويسلكوا طريقته في ترك الحسد والحمية وكرهة الانقياد لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فهذه الوجوه التي لأجلها ذكر الله تعالى قصة إبراهيم عليه السلام .

واعلم أنه تعالى حكى عن إبراهيم عليه السلام أموراً يرجع بعضها إلى الأمور الشاقة التي كلفه بها ، وبعضها يرجع إلى التشريفات العظيمة التي خصه الله بها ، ونحن نأتي على تفسيرها إن شاء الله تعالى ، وهذه الآية دالة على تكليف حصل بعده تشریف .

أما التكليف فقوله تعالى (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال صاحب الكشاف : العامل في (إذ) إما مضمرن نحو : واذكر إذ ابتلى إبراهيم أو إذ ابتلاه كان كيت وكيت وإما (قال إني جاعلك) .

(المسألة الثانية) أنه تعالى وصف تكليفه إياه ببلوى توسعاً لأن مثل هذا يكون منا على جهة البلوى والتجربة والمحنة من حيث لا يعرف ما يكون من يأمره فلهذا أكثر ذلك في العرف ينتاج أن يصف الله تعالى أمره ونهيه بذلك مجازاً لأنه تعالى لا يجوز عليه الاختبار والامتحان لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات التي لانهاية لها على سبيل التفصيل من الأزل إلى الأبد وقال هشام بن الحكم إنه تعالى كان في الأزل عالماً بمقائق الأشياء وما هيانها فقط فأما حدوث تلك الماهيات ودخولها في الوجود فهو تعالى لا يعلمها إلا عند وقوعها واحتج عليه بالآية والحقول أما الآية فهي هذه الآية قال إنه تعالى صرح بأنه يبتلى عباده ويختبرهم وذكر نظيره في سائر الآيات كقوله تعالى (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين) وقال (لنبلونكم أيكم أحسن عملاً) وقال في هذه السورة بعد ذلك (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع) وذكر أيضاً ما يؤكد هذا المذهب نحو قوله (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) وكلمة (لعل) للرجى وقال (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) فهذه الآيات ونظائرها دالة على أنه سبحانه وتعالى لا يعلم وقوع الكائنات قبل وقوعها أما العقل فدل على وجوه (أحدها) أنه تعالى لو كان عالماً بوقوع الأشياء قبل وقوعها لزم نفي القدرة عن الخالق وعن الخلق ، وذلك محال فما أدى إليه مثله بيان الملازمة : أن ما علم الله تعالى وقوعه استحال أن لا يقع لأن العلم بوقوع الشيء وبلا وقوع ذلك الشيء متضادان والجمع بين الضدين محال ، وكذلك ما علم الله أنه لا يقع كان وقوعه محالاً لعين هذه الدلالة ، فلو كان الباري تعالى عالماً بجميع الأشياء الجزئية قبل وقوعها لكان بعضها واجب الوقوع وبعضها ممتنع الوقوع ولا قدرة البتة لأعلى الواجب ولا على الممتنع فيلزم نفي القدرة على هذه الأشياء عن الخالق تعالى وعن الخلق وإنما قلنا إن ذلك محال أما في حق الخلق فلأنه ثبت أن العالم يحدث وله مؤثر وذلك المؤثر يجب أن يكون قادراً إذ لو كان موجباً لذاته لزم من قدمه قدم العالم أو من حدوث العالم حدوثه ، وأما

في حق الخلق فلأنا نجد من أنفسنا وجداناً ضرورياً كوننا متمكنين من الفعل والترك ، على معنى أنا إن شئنا الفعل قدرنا عليه ، وإن شئنا الترك قدرنا على الترك ، فلو كان أحدهما واجباً والآخر بمتنعاً لما حصلت هذه الماكنة التي يعرف ثبوتها بالضرورة (وثانيها) أن تعلق العلم بأحد المعلومين مزاير لتعلقه بالمعلوم الآخر ، ولذلك فإنه يصل منا تعقل أحد التعلقين مع الذهول عن التعلق الآخر ولو كان التعلقان تعلقاً واحداً لاستحال ذلك ، لأن الشيء الواحد يستحيل أن يكون معلوماً مذهولاً عنه ، وإذا ثبت هذا فنقول : لو كان تعالى عالماً بجميع هذه الجزئيات ، لكان له تعالى علوم غير متناهية ، أو كان لعلمه تعلقات غير متناهية ، وعلى التقديرين فيلزم حصول موجودات غير متناهية دفعة واحدة وذلك محال ، لأن مجمرع تلك الأشياء أزيد من ذلك المجموع بعينه عند نقصان عشرة منه ، فالناقص متناه ، والزائد زاد على المتناهي بتلك العشرة ، والمتناهي إذا ضم إليه غير المتناهي كان الكل متناهياً ، فإذا وجود أمور غير متناهية محال ، فإن قيل : الموجود هو العلم ، فأما تلك التعلقات فهي أمور نسبية لا وجود لها في الأعيان ، قلنا : العلم إنما يكون علماً لو كان متعلقاً بالمعلوم ، فلو لم يكن ذلك التعلق حاصلًا في نفس الأمر لزم أن لا يكون العلم علماً في نفس الأمر وذلك محال (وثالثها) أن هذه المعلومات التي لانهاية لها ، هل يعلم الله عددها أو لا يعلم ، فإن علم عددها فهي متناهية ، لأن كل ماله عدد معين فهو متناه ، وإن لم يعلم الله تعالى عددها لم يكن عالماً بها على سبيل التفصيل ، وكلامنا ليس إلا في العلم التفصيلي (ورابعها) أن كل معلوم فهو متميز في الذهن عما عداه ، وكل متميز عما عداه فإن ما عداه خارج عنه ، وكل ما خرج عنه غيره فهو متناه ، فاذن كل معلوم فهو متناه ، فاذن كل ما هو غير متناه استحال أن يكون معلوماً (وخامسها) أن الشيء إنما يكون معلوماً لو كان للعالم تعلق به ونسبة إليه وانتساب الشيء إلى الشيء يعتبر تحققه في نفسه ، فإنه إذا لم يكن للشيء في نفسه تعيين استحال أن يكون لغيره إليه من حيث هو هو نسبة ، والشيء المشخص قبل دخوله في الوجود لم يكن مشخصاً البتة ، فاستحال كونه متعلق العلم ، فإن قيل يبطل هذا بالمحالات والمركبات قبل دخولها في الوجود ، فإنا نعلمها وإن لم يكن لها تعيينات البتة ، قلنا : هذا الذي أوردتموه نقض على كلامنا ، وليس جواباً عن كلامنا ، وذلك مما لا يزيل الشك والشبهة ، قال هشام : فهذه الوجوه العقلية تدل على أنه لا حاجة إلى صرف هذه الآيات عن ظواهرها واعلم أن هشاماً كان رئيس الرافضة ، فلذلك ذهب قدماء الروافض إلى القول بالنداء ، أما الجمهور من المسلمين فانهم اتفقوا على أنه سبحانه وتعالى يعلم الجزئيات قبل وقوعها ، واحتجوا عليها بأنها قبل وقوعها تصح أن تكون معلومة لله تعالى إنما قلنا أنها تصح أن تكون معلومة لأننا نعلمها قبل وقوعها فإنا نعلم أن الشمس غداً تطلع من مشرقها ، والوقوع يدل على الإمكان ، وإنما قلنا أنه لما صح أن تكون معلومة وجب أن تكون معلومة لله تعالى ، لأن تعلق علم الله تعالى بالمعلوم أمر ثبت له لذاته ، فليس تعلقه ببعض ما يصح أن يعلم أولى من تعلقه بغيره ، فلو حصل التخصيص لافتقر إلى مخصص ، وذلك

محال ، فوجب أن لا يتعلق بشئ من المعلومات أصلاً وإن تعلق بالبعض فإنه يتعلق بكلها وهو المطلوب .
(أما الشبهة الأولى) فالجواب عنها أن العلم بالوقوع تبع للوقوع ، والوقوع تبع للقدرة فالتابع لا ينافي المتبوع ، فالعلم لازم لا يغني عن القدرة .

(وأما الشبهة الثانية) فالجواب عنها : أنها منقوضة بمراتب الأعداد التي لانهاية لها .

(وأما الشبهة الثالثة) فالجواب عنها : أن الله تعالى لا يعلم عددها ، ولا يلزم منه إثبات الجهل ، لأن الجهل هو أن يكون لها عدد معين ، ثم أن الله تعالى لا يعلم عددها ، فأما إذا لم يكن لها في نفسها عدد ، لم يلزم من قولنا : أن الله تعالى لا يعلم عددها إثبات الجهل .

(وأما الشبهة الرابعة) فالجواب عنها : أنه ليس من شرط المعلوم أن يعلم العلم تميزه عن غيره لأن العلم بتمييزه عن غيره يتوقف على العلم بذلك الغير ، فلو كان توقف العلم بالشئ على العلم بتمييزه عن غيره ، وثبت أن العلم بتمييزه من غيره . يوقف على العلم بخيره ، لزم أن لا يعلم الإنسان شيئاً واحداً إلا إذا علم أموراً لانهاية لها .

(وأما الشبهة الخامسة) فالجواب عنها بالنقض الذي ذكرناه ، وإذا انتقضت الشبهة سقطت ، فيبقى ما ذكرناه من الدلالة على عموم عالمية الله تعالى سالماً عن المعارض ، وبالله التوفيق .

(المسألة الثالثة) اعلم أن الضمير لا بد وأن يكون عائداً إلى مذكور سابق ، فالضمير إما أن يكون متقدماً على المذكر لفظاً ومعنى ، وإما أن يكون متأخراً عنه لفظاً ومعنى ، وإما أن يكون متقدماً لفظاً ومتأخراً معنى ، وإما أن يكون بالعكس منه (أما القسم الأول) وهو أن يكون متقدماً لفظاً ومعنى ، فالمشهور عند النحويين أنه غير جائز ، وقال ابن جني بجوازه ، واحتج عليه بالشعر والمعقول ، أما الشعر فقوله :

جزى ربه عنى عدى بن حاتم جزاء الكلاب العاويات وقد فعل

وأما المعقول فلأن الفاعل مؤثر والمفعول قابل وتعلق الفعل بهما شديد ، فلا يبعد تقديم أى واحد منهما كان على الآخر في اللفظ ، ثم أجمعنا على أنه لو قدم المنصوب على المرفوع في اللفظ فإنه جائز ، فكذا إذا لم يقدم مع أن ذلك التقديم جائز (القسم الثاني) وهو أن يكون الضمير متأخراً لفظاً ومعنى وهذا لا نزاع في صحته ، كقولك : ضرب زيد غلامه (القسم الثالث) أن يكون الضمير متقدماً في اللفظ متأخراً في المعنى وهو كقولك : ضرب غلامه زيد ، فهنا الضمير وإن كان متقدماً في اللفظ لكنه متأخر في المعنى لأن المنصوب متأخر عن المرفوع في التقدير ، فيصير كأنك قلت : زيد ضرب غلامه فلا جرم كان جائزاً (القسم الرابع) أن يكون الضمير متقدماً في المعنى متأخراً في اللفظ ، وهو كقوله تعالى (وإذا ابتلى إبراهيم ربه) فإن المرفوع مقدم في المعنى على المنصوب ، فيصير التقدير : وإذا ابتلى ربه إبراهيم ، إلا أن الأمر وإن كان كذلك بحسب المعنى لكن لما لم يكن الضمير متقدماً في اللفظ بل كان متأخراً لا جرم كان جائزاً حسناً .

(المسألة الرابعة) قرأ ابن عامر (إبراهيم) بألف بين الهاء والميم ، والباقون (إبراهيم) وهما لغتان ، وقرأ ابن عباس وأبو حيوة رضى الله عنه (إبراهيم ربه) برفع إبراهيم ونصب ربه ، والمعنى أنه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه الله تعالى اليهن أم لا .

(المسألة الخامسة) اختلف المفسرون في أن ظاهر اللفظ هل يدل على تلك الكلمات أم لا ؟ فقال بعضهم : اللفظ يدل عليها وهي التي ذكرها الله تعالى من الإمامة وتطهير البيت ورفع قواعده والدعاء بإبعث محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن هذه الأشياء أمور شاقة ، أما الإمامة فلأن المراد منها ههنا هو النبوة ، وهذا التكليف يتضمن مشاق عظيمة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يلزمه أن يتحمل جميع المشاق والمتاعب في تبليغ الرسالة ، وأن لا يخون في أداء شيء منها ، ولو لزمه القتل بسبب ذلك ولا شك أن ذلك من أعظم المشاق ، ولهذا قلنا : إن ثواب النبي أعظم من ثواب غيره ، وأما بناء البيت وتطهيره ورفع قواعده ، فمن وقف على ما روى في كيفية بنائه عرف شدة البلوى فيه ، ثم أنه يتضمن إقامة المناسك ، وقد امتحن الله الخليل عليه الصلاة والسلام بالشيطان في الموقف لرمى الجار وغيره ، وأما اشتغاله بالدعاء في أن يبعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان ، فهذا مما يحتاج إليه إخلاص العمل لله تعالى ، وإزالة الحسد عن القلب بالحكمة ، فثبت أن الأمور المذكورة عقيب هذه الآية : تكاليف شاقة شديدة ، فأمكن أن يكون المراد من ابتلاء الله تعالى إياه بالكلمات هو ذلك ، ثم الذي يدل على أن المراد ذلك أنه عقبه بذكره من غير فصل بحرف من حروف العطف فلم يقبل ، وقال : إني جاعلك للناس إماما ، بل قال (إني جاعلك) فدل هذا على أن ذلك الإبتلاء ليس إلا التكليف بهذه الأمور المذكورة ، واعترض القاضى على هذا القول فقال : هذا إنما يجوز لو قال الله تعالى : وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمها إبراهيم ، ثم أنه تعالى قال له بعد ذلك : إني جاعلك للناس إماما فاتمهن ، إلا أنه ليس كذلك ، بل ذكر قوله (إني جاعلك للناس إماما) بعد قوله (فاتمهن) وهذا يدل على أنه تعالى امتحنه بالكلمات وأتمها إبراهيم ، ثم أنه تعالى قال له بعد ذلك (إني جاعلك للناس إماما) ويمكن أن يجاب عنه بأنه ليس المراد من الكلمات الإمامة فقط بل الإمامة وبناء البيت وتطهيره والدعاء في بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، كأن الله تعالى ابتلاه بمجموع هذه الأشياء ، فأخبر الله تعالى عنه أنه ابتلاه بأمور على الإجمال ، ثم أخبر عنه أنه أتمها ، ثم عقب ذلك بالشرح والتفصيل ، وهذا مما لا يعد فيه (القول الثانى) أن ظاهر الآية لا دلالة فيه على المراد بهذه الكلمات وهذا القول يحتمل وجهين (أحدهما) بكلمات كلفه الله بهن ، وهي أوامره ونواهيه فكانه تعالى قال (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات) مما شاء كلفه بالأمور بها (والوجه الثانى) بكلمات تكون من إبراهيم يكلم بها قومه ، أى يبين لهم إياها ، والقائلون بالوجه الأول اختلفوا في أن ذلك التكليف بأى شيء كان على أقوال (أحدها) قال ابن عباس : هى عشر خصال كانت فرضاً فى شرعه وهى سنة فى شرعنا ، خمس فى الرأس وخمس فى الجسد ، أما التى فى الرأس : فالمضمضة ، والإستنشاق

وفرق الرأس ، وقص الشارب ، والسواك ، وأما التي في البدن : فالختان ، وحلق العانة ، وتنف الإبط ، وتقليم الأظفار ، والاستنجاء بالماء (وثانيتها) قال بعضهم : ابتلاه بثلاثين خصلة من خصال الإسلام ، عشر منها في سورة براءة (التائبون العابدون) إلى آخر الآية ، وعشر منها في سورة الأحزاب (إن المسلمين والمسلمات) إلى آخر الآية ، وعشر منها في المؤمنون (قد أفلح المؤمنون) إلى قوله (أولئك هم الوارثون) وروى عشر في (سأل سائل) إلى قوله (والذين هم على صلاتهم يحافظون) لجعلها أربعين سهما عن ابن عباس (وثالثها) أمره بمناسك الحج ، كالطوف والسعي والرمي والإحرام وهو قول قتادة وابن عباس (ورابعها) ابتلاه بسبعة أشياء : بالشمس ، والقمر ، والكواكب ، والختان على الكبر ، والنار ، وذبح الولد ، والهجرة ، فوفي بالكل فلماذا قال الله تعالى (وإبراهيم الذي وفى) عن الحسن (وخامسها) أن المراد ما ذكره في قوله (إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين) (وسادسها) المناظرات الكثيرة في التوحيد مع أبيه وقومه ومع نمرود والصلاة والزكاة والصوم ، وقسم الغنائم ، والضيافة ، والصبر عليها ، قال القفال رحمه الله : وجملته القول أن الابتلاء يتناول إلزام كل ما في فعله كلفة شدة ومشقة فاللفظ يتناول مجموع هذه الأشياء ويتناول كل واحد منها ، فلو ثبتت الرواية في الكل وجب القول بالكل ، ولو ثبتت الرواية في البعض دون البعض فينبذ يقع التعارض بين هذه الروايات ، فوجب التوقف والله أعلم .

(المسألة السادسة) قال القاضى هذا الابتلاء إنما كان قبل النبوة ، لأن الله تعالى نبه على أن قيامه عليه الصلاة والسلام بمن كالسبب لأن يجعله الله إماما ، والسبب مقدم على المسبب ، فوجب كون هذا الابتلاء متقدماً في الوجود على صيرورته إماماً وهذا أيضاً ملائم لقضايا العقول وذلك لأن الوفاء من شرائط النبوة لا يحصل إلا بالإعراض عن جميع ملاذ الدنيا وشهواتها وترك المداهنة مع الخلق وتقبیح ما هم عليه من الأديان الباطلة والعقائد الفاسدة ، وتحمل الأذى من جميع أصناف الخلق ، ولا شك أن هذا المعنى من أعظم المشاق وأجل المتاعب ، ولهذا السبب يكون الرسول عليه الصلاة والسلام أعظم أجراً من أمته ، وإذا كان كذلك فالله تعالى ابتلاه بالتكاليف الشاقة ، فلما وفى عليه الصلاة والسلام بها لا جرم أعطاه خلعة النبوة والرسالة ، وقال آخرون : إنه بعد النبوة لأنه عليه الصلاة والسلام لا يعلم كونه مكلفاً بتلك التكاليف إلا من الوحي ، فلا بد من تقدم الوحي على معرفته بكونه كذلك ، أجاب القاضى عنه بأنه يحتمل أنه تعالى أوحى إليه على لسان جبريل عليه السلام بهذه التكاليف الشاقة ، فلما تم ذلك جعله نبياً مبعوثاً إلى الخلق ، إذا عرفت هذه المسألة فنقول قال القاضى : يجوز أن يكون المراد بالكلمات ، ما ذكره الحسن من حديث الكوكب والشمس والقمر ، فإنه عليه الصلاة والسلام ابتلاه الله بذلك قبل النبوة ، أما ذبح الولد والهجرة والنار فكل ذلك كان بعد النبوة ، وكذا الختان ، فإنه عليه السلام يروى أنه ختن نفسه وكان سنه مائة وعشرين سنة ، ثم قال : فإن قامت الدلالة السمعية القاهرة على أن المراد من الكلمات

هذه الأشياء كان المراد من قوله (أتمن) أنه سبحانه علم من حاله أنه يتمن ويقوم بهن بعد النبوة فلا جرم أعطاه خلعة الإمامة والنبوة .

(المسألة السابعة) الضمير المستكن في (فأتمن) في إحدى القراءتين لإبراهيم بمعنى فقام بهن حق القيام ، وأداهن أحسن التأدية ، من غير تفريط وتوان . ونحوه (وإبراهيم الذي وفى) وفى الأخرى لله تعالى بمعنى : فأعطاه ما طلبه لم ينقص منه شيئاً .

أما قوله تعالى (إني جاعلك للناس إماماً) فالإمام اسم من يؤتم به كالآزار لما يؤتمر به ، أى يأتمون بك في دينك . وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال أهل التحقيق : المراد من الإمام ههنا النبي ويدل عليه وجوه (أحدها) أن قوله (للناس إماماً) يدل على أنه تعالى جعله إماماً لكل الناس والذي يكون كذلك لا بد وأن يكون رسولا من عند الله مستقلاً بالشرع لأنه لو كان تبعاً لرسول آخر لكان مأموراً لذلك الرسول لا إماماً له فحينئذ يبطل العموم (وثانيها) أن اللفظ يدل على أنه إمام في كل شيء والذي يكون كذلك لا بد وأن يكون نبياً (وثالثها) أن الأنبياء عليهم السلام أئمة من حيث يجب على الخلق اتباعهم ، قال الله تعالى (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا) والخلفاء أيضاً أئمة لأنهم رتبوا في المهل الذي يجب على الناس اتباعهم وقبول قولهم وأحكامهم والقضاة والفقهاء أيضاً أئمة لهذا المعنى ، والذي يصلى بالناس يسمى أيضاً إماماً لأن من دخل في صلاته لزمه الائتمام به قال عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ولا تختلفوا على إمامكم » فثبت بهذا أن اسم الإمام لمن استحق الاقتداء به في الدين وقد يسمى بذلك أيضاً من يؤتم به في الباطل ، قال الله تعالى (وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار) إلا أن اسم الإمام لا يتناول على الإطلاق بل لا يستعمل فيه إلا مقيداً فإنه لما ذكر أئمة الضلال قيده بقوله تعالى (يدعون إلى النار) كما أن اسم الإله لا يتناول إلا المعبود الحق ، فأما المعبود الباطل فأنما يطلق عليه اسم الإله مع القيد ، قال الله تعالى (فما أغنت عنهم آياتهم التي يدعون من دون الله من شيء) وقال (فانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً) إذا ثبت أن اسم الإمام يتناول ما ذكرناه ، وثبت أن الأنبياء في أعلى مراتب الإمامة وجب حمل اللفظ ههنا عليه لأن الله تعالى ذكر لفظ الإمام ههنا في معرض الامتنان فلا بد وأن تكون تلك النعمة من أعظم النعم ليحسن نسبة الامتنان فوجب حمل هذه الإمامة على النبوة .

(المسألة الثانية) أن الله تعالى لما وعده بأن يجعله إماماً للناس حقق الله تعالى ذلك الوعد فيه إلى قيام الساعة فان أهل الأديان على شدة اختلافها ونهاية تنافها يعظمون إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويتشرفون بالانتساب إليه إما في النسب وإما في الدين والشريعة حتى إن عبدة الأوثان كانوا معظمين لإبراهيم عليه السلام ، وقال الله تعالى في كتابه (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم

حنيفاً) وقال (من يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) وقال في آخر سورة الحج (ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل) وجميع أمة محمد عليه الصلاة والسلام يقولون في آخر الصلاة وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركبت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم .

(المسألة الثالثة) القائلون بأن الإمام لا يصير إماماً إلا بالنص تمسكوا بهذه الآية فقالوا إنه تعالى بين أنه إنما صار إماماً بسبب التنصيب على إمامته ونظيره قوله تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة) فبين أنه لا يحصل له منصب الخلافة إلا بالتنصيب عليه وهذا ضعيف لأننا بيننا أن المراد بالإمامة ههنا النبوة، ثم إن سلمنا أن المراد منها مطلق الإمامة لكن الآية تدل على أن النص طريق الإمامة وذلك لا نزاع فيه إنما النزاع في أنه هل تثبت الإمامة بغير النص، وليس في هذه الآية تعرض لهذه المسألة لا بالنفي ولا بالإثبات .

(المسألة الرابعة) قوله (إني جاعلك للناس إماماً) يدل على أنه عليه السلام كان معصوماً عن جميع الذنوب لأن الإمام هو الذي يؤتم به ويقتدى فلو صدرت المعصية منه لوجب علينا الاقتداء به في ذلك، فيلزم أن يجب علينا فعل المعصية وذلك محال لأن كونه معصية عبارة عن كونه ممنوعاً من فعله وكونه واجباً عبارة عن كونه ممنوعاً من تركه والجميع محال .

أما قوله (من ذريتي) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) الذرية : الأولاد وأولاد الأولاد للرجل وهو من ذرأ الله الخلق وتركوا همزها للخفة كما تركوا في البرية وفيه وجه آخر وهو أن تكون منسوبة إلى الذر .

(المسألة الثانية) قوله (ومن ذريتي) عطف على الكاف كأنه قال : وجاعل بعض ذريتي كما يقال لك : سأكرمك ، فتقول : وزيداً .

(المسألة الثالثة) قال بعضهم : إنه تعالى أعلمه أن في ذريته أنبياء فأراد أن يعلم هل يكون ذلك في كلهم أو في بعضهم وهل يصلح جميعهم لهذا الأمر؟ فأعلمه الله تعالى أن فيهم ظالماً لا يصلح لذلك وقال آخرون : إنه عليه السلام ذكر ذلك على سبيل الاستعلام ولما لم يعلم على وجه المسألة، فأجابه الله تعالى صريحاً بأن النبوة لا تنال الظالمين منهم، فان قيل : هل كان إبراهيم عليه السلام مأذوناً في قوله (ومن ذريتي) أو لم يكن مأذوناً فيه؟ فان أذن الله تعالى في هذا الدعاء فلم رد دعائه؟ وإن لم يأذن له فيه كان ذلك ذنباً، قلنا : قوله (ومن ذريتي) يدل على أنه عليه السلام طلب أن يكون بعض ذريته أئمة للناس، وقد حقق الله تعالى إجابة دعائه في المؤمنين من ذريته كاسماعيل واسحق ويعقوب ويوسف وموسى وهرون وداود وسليمان وأيوب ويونس وذكرى ويحيى وعيسى وجمال آخرهم محمداً صلى الله عليه وسلم من ذريته الذي هو أفضل الأنبياء والأئمة عليهم السلام .

أما قوله تعالى (قال لا ينال عهدى الظالمين) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ حمزة وحفص عن عاصم (عهدى) بإسكان الياء، والباقرن بفتحها،

وقرأ بعضهم (لا ينال عهدي الظالمون) أى من كان ظالماً من ذريتك فإنه لا ينال عهدي .
 (المسألة الثانية) ذكروا فى العهد وجوها (أحدها) أن هذا العهد هو الإمامة المذكورة فيها
 قبل ، فإن كان المراد من تلك الإمامة هو النبوة فكذلك وإلا فلا (وثانيها) (عهدي) أى رحمتى
 عن عطاء (وثالثها) طاعتى عن الضحك (ورابعها) أمانى عن أبى عبيد ، والقول الأول أولى لأن
 قوله (ومن ذريتى) طلب لتلك الإمامة التى وعده بها بقوله (إني جاعلك للناس إماماً) فقوله (لا ينال
 عهدي الظالمين) لا يكون جواباً عن ذلك السؤال إلا إذا كان المراد بهذا العهد تلك الإمامة .

(المسألة الثالثة) الآية دالة على أنه تعالى سيعطى بعض ولده ما سأل ، ولولا ذلك لكان
 الجواب : لا ، أو يقول : لا ينال عهدي ذريتك ، فإن قيل : أما كان إبراهيم عليه السلام عالماً بأن
 النبوة لا تليق بالظالمين ، قلنا : بلى ، ولكن لم يعلم حال ذريته ، فبين الله تعالى أن فيهم من هذا حاله
 وأن النبوة إنما تحصل لمن ليس بظالم .

(المسألة الرابعة) الروافض احتجوا بهذه الآية على القدح فى إمامة أبى بكر وعمر رضى الله
 عنهما من ثلاثة أوجه (الأول) أن أبابكر وعمر كانا كافرين ، فقد كانا حال كفرهما ظالمين ،
 فوجب أن يصدق عليهما فى تلك الحالة أنهما لا ينالان عهد الإمامة البتة ، وإذا صدق عليهما فى ذلك
 الوقت أنهما لا ينالان عهد الإمامة البتة ولا فى شيء من الأوقات ثبت أنهما لا يصلحان للإمامة ،
 (الثانى) أن من كان مذنباً فى الباطن كان من الظالمين ، فإذا لم يعرف أن أبابكر وعمر ما كانا من
 الظالمين المذنبين ظاهراً وباطناً وجب أن لا يحكم بإمامتهما وذلك إنما يثبت فى حق من ثبت عصمته
 ولما لم يكونا معصومين بالإتفاق وجب أن لا تتحقق إمامتهما البتة (الثالث) قالوا كانا مشركين
 وكل مشرك ظالم والظالم لا يناله عهد الإمامة فيلزم أن لا ينالها عهد الإمامة ، أما أنهما كانا مشركين
 فبالإتفاق ، وأما أن المشرك ظالم فلقوله تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) وأما أن الظالم لا يناله عهد
 الإمامة فلهذه الآية ، لا يقال إنهما كانا ظالمين حال كفرهما ، فبعد زوال الكفر لا يبقى هذا الإسم
 لأننا نقول الظالم من وجد منه الظلم ، وقولنا وجد منه الظلم أعم من قولنا وجد منه الظلم فى الماضى
 أو فى الحال بدليل أن هذا المفهوم يمكن تقسيمه إلى هذين القسمين ، ومورد التقسيم بالتقسيم
 بالقسمين مشترك بين القسمين وما كان مشتركاً بين القسمين لا يلزم انتفاؤه لانتفاء أحد القسمين
 فلا يلزم من نفي كونه ظالماً فى الحال نفي كونه ظالماً والذى يدل عليه نظراً إلى الدلائل الشرعية
 أن النائم يسمى مؤمناً والإيمان هو التصديق والتصديق غير حاصل حال كونه نائماً ، فدل على أنه
 يسمى مؤمناً لأن الإيمان كان حاصل قبل ، وإذا ثبت هذا وجب أن يكون ظالماً لظلم وجد من
 قبل ، وأيضاً فالكلام عبارة عن حروف متوالية ، والمشى عبارة عن حصولات متوالية فى أحياء
 متعاقبة فمجموع تلك الأشياء البتة لا وجود لها ، فلو كان حصول المشتق منه شرطاً فى كون الإسم
 المشتق حقيقة وجب أن يكون اسم المتكلم والمشى وأمثالهما حقيقة فى شيء أصلاً وأنه باطل قطعاً

فدل هذا على أن حصول المشتق منه ليس شرطاً لكون الإسم المشتق حقيقة ؟ (والجواب) كل ما ذكرتموه معارض ، بما أنه لو حلف لا يسلم على كافر فسلم على إنسان مؤمن في الحال إلا أنه كان كافراً قبل بسنين متطاولة فإنه لا يحنث ، فدل على ما قلناه ، ولأن التائب عن الكفر لا يسمى كافراً والتائب عن المعصية لا يسمى عاصياً فكذا القول في نظائره ، ألا ترى إلى قوله (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا) فإنه نهى عن الركون إليهم حال إقامتهم على الظلم ، وقوله (ما على المحسنين من سبيل) معناه : ما أقاموا على الإحسان ، على أننا بينا أن المراد من الإمامة في هذه الآية : النبوة ، فمن كفر بالله طرفة عين فإنه لا يصلح للنبوة .

(المسألة الخامسة) قال الجمهور من الفقهاء والمتكلمين : الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الإمامة له ، واختلفوا في أن الفسق الطارىء هل يبطل الإمامة أم لا ؟ واحتج الجمهور على أن الفاسق لا يصلح أن تعقد له الإمامة بهذه الآية ، ووجه الاستدلال بها من وجهين (الأول) ما بينا أن قوله (لا ينال عهدى الظالمين) جواب لقوله (ومن ذريقتي) وقوله (ومن ذريقتي) طاب للإمامة التي ذكرها الله تعالى ، فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الإمامة ، ليكون الجواب مطابقاً للسؤال ، فتصير الآية كأنه تعالى قال : لا ينال الإمامة الظالمين ، وكل عاص فإنه ظالم لنفسه ، فكانت الآية دالة على ما قلناه ، فإن قيل : ظاهر الآية يقتضى انتفاء كونهم ظالمين ظاهراً وباطناً ولا يصح ذلك في الأئمة والقضاة ، قلنا : أما الشيعة فيستدلون بهذه الآية على صحة قولهم في وجوب العصمة ظاهراً وباطناً ، وأما نحن فنقول : مقتضى الآية ذلك ، إلا أننا تركنا اعتبار الباطن فتبقى العدالة الظاهرة معتبرة ، فإن قيل : ليس أن يونس عليه السلام قال (سبحانك إني كنت من الظالمين) وقال آدم (ربنا ظلمنا أنفسنا) قلنا : المذكور في الآية هو الظلم المطابق ، وهذا غير موجود في آدم ويونس عليهما السلام (الوجه الثاني) أن العهد قد يستعمل في كتاب الله بمعنى الأمر ، قال الله تعالى (ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان) يعنى ألم أمركم بهذا ، وقال الله تعالى (قالوا إن الله عهد إلينا) يعنى أمرنا ، ومنه عهد الخلفاء إلى أمرائهم وقضاةهم إذا ثبت أن عهد الله هو أمره فنقول : لا يخلو قوله (لا ينال عهدى الظالمين) من أن يريد أن الظالمين غير مأمورين ، وأن الظالمين لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله تعالى ، ولما بطل الوجه الأول لاتفاق المسلمين على أن أوامر الله تعالى لازمة للظالمين كلزومها لغيرهم ثبت الوجه الآخر ، وهو أنهم غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى وغير مقتدى بهم فيها فلا يكونون أئمة في الدين ، فثبت بدلالة الآية بطلان إمامة الفاسق ، قال عليه السلام : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ودل أيضاً على أن الفاسق لا يكون حاكماً ، وأن أحكامه لا تنفذ إذا رلى الحكيم ، وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا فتياه إذا أفتى ، ولا يقدم للصلاة وإن كان هو بحيث لو اقتدى به فإنه لا تفسد صلاته ، قال أبو بكر الرازي : ومن الناس من يظن

أن مذهب أبي حنيفة أنه يجوز كون الفاسق إماماً وخليفة ، ولا يجوز كون الفاسق قاضياً ، قال : وهذا خطأ ، ولم يفرق أبو حنيفة بين الخليفة والحاكم في أن شرط كل واحد منهما العدالة ، وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة ، وأحكامه غير نافذة ، وكيف يجوز أن يدعى ذلك على أبي حنيفة وقد أكرهه ابن هبيرة في أيام بني أمية على القضاء ، وضربه فامتنع من ذلك فحبس ، فلع ابن هبيرة وجعل يضربه كل يوم أسواطاً ، فلما خيف عليه ، قال له الفقهاء : تول له شيئاً من عمله أى شيء كان حتى يزول عنك الضرب ، فتولى له عدد أحمال الثبن التي تدخل فخلاه ، ثم دعاه المنصور إلى مثل ذلك حتى عد له اللبن الذي كان يضرب لسور مدينة المنصور إلى مثل ذلك وقصته في أمر زيد بن علي مشهورة ، وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سراً في وجوب نصرته والقتال معه ، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن ، ثم قال : وإنما غلط من غلط في هذه الرواية أن قول أبي حنيفة : أن القاضي إذا كان عدلاً في نفسه ، وتولى القضاء من إمام جائر فإن أحكامه نافذة ، والصلاة خلفه جائزة ، لأن القاضي إذا كان عدلاً في نفسه ويمكنه تنفيذ الأحكام كانت أحكامه نافذة ، فلا اعتبار في ذلك بمن ولاه ، لأن الذي ولاه بمنزلة سائر أعوانه ، وليس شرط أعوان القاضي أن يكونوا عدولاً ألا ترى أن أهل بلد لا سلطان عليهم لو اجتمعوا على الرضا بتولية رجل عدل منهم القضاء حتى يكونوا أعواناً له على من امتنع من قبول أحكامه لكان قضاؤه نافذاً وأن لم يكون له ولاية من جهة إمام ولا سلطان والله أعلم .

(المسألة السادسة) الآية تدل على عصمة الأنبياء من وجهين (الأول) أنه قد ثبت أن المراد من هذا العهد : الإمامة ، ولا شك أن كل نبي إمام ، فإن الإمام هو الذي يؤتم به ، والنبي أولى الناس ، وإذا دلت الآية على أن الإمام لا يكون فاسقاً ، فبأن تدل على أن الرسول لا يجوز أن يكون فاسقاً فاعلاً للذنوب والمعصية أولى (الثاني) قال (لا ينال عهدى الظالمين) فهذا العهد إن كان هو النبوة ؛ وجب أن تكون لا ينالها أحد من الظالمين وإن كان هو الإمامة ، فكذلك لأن كل نبي لابد وأن يكون إماماً يؤتم به ، وكل فاسق ظالم لنفسه فوجب أن لا تحصل النبوة لأحد من الفاسقين والله أعلم .

(المسألة السابعة) اعلم أنه سبحانه بين أن له معك عهداً ، ولك معه عهداً ، وبين أنك متى تفي بعهدك ، فإنه سبحانه يفي أيضاً بعهدك فقال (وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم) ثم في سائر الآيات فإنه أفرد عهدك بالذكر ، وأفرد عهد نفسه أيضاً بالذكر ، أما عهدك فقال فيه (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) وقال (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) وقال (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال (لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) وأما عهده سبحانه وتعالى فقال فيه (ومن أوفى بعهد من الله) ثم بين كيفية عهده إلى أبينا آدم فقال (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً) ثم بين كيفية عهده إلينا فقال (ألم عهد إليكم يا بني

آدم) ثم بين كيفية عهده مع بنى إسرائيل فقال (إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول) ثم بين كيفية عهده مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقال (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل) ثم بين في هذه الآية أن عهده لا يصل إلى الظالمين فقال (لا ينال عهدى الظالمين) فهذه المبالغة الشديدة في هذه المعاهدة تقتضى البحث عن حقيقة هذه المعاهدة فنقول : العهد المأخوذ عليك ليس إلا عهد الخدمة والعبودية ، والعهد الذى التزمه الله تعالى من جهته ليس إلا عهد الرحمة والربوبية ، ثم إن العاقل إذا تأمل في حال هذه المعاهدة لم يجد من نفسه إلا نقض هذا العهد ، ومن ربه إلا الوفاء بالعهد ، فلنشرع في معاهد هذا الباب فنقول : أول إنعامه عليك إنعام الخلق والإيجاد والإحياء وإعطاء العقل والآلة والمقصود من كل ذلك اشتغالك بالطاعة والخدمة والعبودية على ما قال (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ونزه نفسه عن أن يكون هذا الخلق والإيجاد منه على سبيل العيب فقال (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لا عبين ما خلقناهما إلا بالحق) وقال أيضاً (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا) وقال (أخلصتم أنما خلقناكم عبداً وأنكم إلينا لا ترجعون) ثم بين على سبيل التفصيل ما هو الحكمة في الخلق والإيجاد فقال (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) فهو سبحانه وفى بعهد الربوبية حيث خلقك وأحياك وأنعم عليك بوجوه النعم وجعلك عاقلاً يميزاً فإذا لم تشتغل بخدمته وطاعته وعبوديته فقد نقضت عهد عبوديتك مع أن الله تعالى وفى بعهد ربوبيته (وثانيها) أن عهد الربوبية يقتضى إعطاء التوفيق والهداية وعهد العبودية منك يقتضى الجهد والاجتهاد فى العمل ، ثم إنه وفى بعهد الربوبية فإنه مترك ذرة من الذرات إلا وجعلها هادية لك إلى سبيل الحق (وإن من شئ إلا يسبح بحمده) وأنت ماوفيت البتة بعهد الطاعة والعبودية (وثالثها) أن نعمة الله بالإيمان أعظم النعم ، والدليل عليه أن هذه النعمة لو فاتتك لكنت أشقى الأشقياء أبد الأبدى ودهر الدهرين ، ثم هذه النعمة من الله تعالى لقوله (وما بكم من نعمة فمن الله) ثم مع أن هذه النعمة منه فإنه يشكرك عليها وقال (فأولئك كان سعيهم مشكوراً) فإذا كان الله تعالى يشكرك على هذه النعمة فبأن تشكره على ما أعطى من التوفيق والهداية كان أولى ، ثم إنك ما أتيت إلا بالكفران على ما قال (قتل الإنسان ما أكرهه) فهو تعالى وفى بعهد ، وأنت نقضت عهدك (ورابعها) أن تنفق نعمه فى سبيل مرضاته ، فعهدك معك أن يعطيك أصناف النعم وقد فعل وعهدك معه أن تصرف نعمه فى سبيل مرضاته وأنت ما فعلت ذلك (كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى) (وخامسها) أنعم عليك بأنواع النعم لتكون محسناً إلى الفقراء (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ثم إنك توصلت به إلى إيذاء الناس وإيحاشرهم (والذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل) (وسادسها) أعطاك النعم العظيمة لتكون مقبلاً على حمده وأنت تحمد غيره فانظر إن السلطان العظيم لو أنعم عليك بخلمة نفيسة ، ثم إنك فى حضرته تعرض عنه وتبقى مشغولاً بخدمة بعض الأسقاط كيف تستوجب الأدب والمقت فكذا ههنا ، واعلم أننا لو اشتغلنا

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى
وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ
السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾

بشرح كيفية وفائه سبحانه بعهد الإحسان والربوبية وكيفية نقضنا لعهد الإخلاص والعبودية لما قدرنا على ذلك فانا من أول الحياة إلى آخرها ما صرنا منفكين لحظة واحدة من أنواع نعمه على ظاهرنا وباطننا وكل واحدة من تلك النعم تستدعي شكراً على حدة وخدمة على حدة ، ثم أنا ما أتينا بها بل ما تذهبنالها وما عرفنا كيفيتها وكميتها ، ثم إنه سبحانه على تزايد غفلتنا وتقصيرنا يزيد في أنواع النعم والرحمة والكرم فكنا من أول عمرنا إلى آخره لا نزال نتزايد في درجات النقصان والتقصير واستحقاق الذم ، وهو سبحانه لا يزال يزيد في الإحسان واللطف والكرم ، واستحقاق الحمد والثناء فانه كلما كان تقصيرنا أشد كان إنعامه علينا بعد ذلك أعظم وقبلاً وكلما كان إنعامه علينا أكثر وقبلاً ، كان تقصيرنا في شكره أقبح وأسوأ ، فلا نزال أفعالنا تزداد قبائح ومحاسن أفعالنا على سبيل الدوام بحيث لا تفضى إلى الانقطاع ثم إنه قال في هذه الآية (لا ينال عهدى الظالمين) وهذا تخويف شديد لكننا نقول : إلهنا صدر منك ما يليق بك من الكرم والعفو والرحمة والإحسان و صدر منا ما يليق بنا من الجهل والغدر والتقصير والكسل فنسألك بك وبفضلك العميم أن تتجاوز عنا يا أرحم الراحمين .

قوله تعالى ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ .
اعلم أنه تعالى بين كيفية حال إبراهيم عليه السلام حين كلفه بالإمامة ، وهذا شرح التكليف الثاني ، وهو التكليف بتطهير البيت ، ثم نقول : أما البيت فانه يريد البيت الحرام ، وأكتفى بذكر البيت مطلقاً لدخول الألف واللام عليه ، إذا كانتا تدخلان لتعريف المعهود أو الجنس ، وقد علم المخاطبون أنه لم يرد به الجنس فانصرف إلى المعهود عندهم وهو الكعبة ، ثم نقول : ليس المراد نفس الكعبة ، لأنه تعالى وصفه بكونه (أمناً) وهذا صفة جميع الحرم لاصفة الكعبة فقط والدليل على أنه يجوز إطلاق البيت والمراد منه كل الحرم قوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) والمراد الحرم كله لا الكعبة نفسها ، لأنه لا يذبح في الكعبة ، ولا في المسجد الحرام وكذلك قوله (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد والله أعلم منهم من الحج حضور مواضع النسك ، وقال في آية أخرى (أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً) وقال الله تعالى في آية أخرى مخبراً عن إبراهيم (رب

اجعل هذا البلد آمناً) فدل هذا على أنه وصف البيت بالأمن فافتضى جميع الحرم ، والسبب في أنه تعالى أطلق لفظ البيت وعنى به الحرم كله أن حرمة الحرم لما كانت معلقة بالبيت جاز أن يعبر عنه باسم البيت .

أما قوله (مثابة للناس) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال أهل اللغة : أصله من ثاب يثوب مثابة وثوباً إذا رجع يقال : ثاب الماء إذا رجع إلى النهر بعد انقطاعه ، وثاب إلى فلان عقله أي رجع وتفرق عنه الناس ، ثم ثابوا أي عادوا مجتمعين ، والثواب من هذا أخذ ، كأن ما أخرجه من مال أو غيره فقد رجع إليه ، والمثاب من البئر : مجتمع الماء في أسفلها ، قال القفال قيل : إن مثاباً ومثابة لغتان مثل : مقام ومقامة وهو قول الفراء والزجاج ، وقيل : الهاء إنما دخلت في مثابة مبالغة كما في قولهم : نسابة وعلامة ، وأصل مثابة مثوبة مفعلة .

(المسألة الثانية) قال الحسن : معناه أنهم يشوبون إليه في كل عام ، وعن ابن عباس ومجاهد : أنه لا ينصرف عنه أحد إلا وهو يتمنى العود إليه ، قال الله تعالى (فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم) وقيل مثابة أي يهجون إليه فيثابون عليه ، فإن قيل كون البيت مثابة يحصل بمجرد عودهم إليه ، وذلك يحصل بفعلهم لا بفعل الله تعالى ، فما معنى قوله (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس) قلنا : أما على قولنا ففعل العبد مخلوق لله تعالى فهذه الآية حجة على قولنا في هذه المسألة ، وأما على قول المعتزلة فمعناه أنه تعالى ألقى تعظيمه في القلوب ليصير ذلك داعياً لهم إلى العود إليه مرة بعد أخرى ، وإنما فعل الله تعالى ذلك لما فيه من منافع الدنيا والآخرة ، أما منافع الدنيا فلأن أهل المشرق والمغرب يجتمعون هناك ، فيحصل هناك من التجارات وضروب المكاسب ما يعظم به النفع ، وأيضاً فيحصل بسبب السفر إلى الحج عمارة الطريق والبلاد ، ومشاهدة الأحوال المختلفة في الدنيا وأما منافع الدين فلأن من قصد البيت رغبة منه في الذك والتقرب إلى الله تعالى ، وإظهار العبودية له ، والمواظبة على العمرة والطواف ، وإقامة الصلاة في ذلك المسجد المكرم والاعتكاف فيه ، يستوجب بذلك ثواباً عظيماً عند الله تعالى .

(المسألة الثانية) تمسك بعض أصحابنا في وجوب العمرة بقوله تعالى (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس) ووجه الاستدلال به أن قوله (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس) إخبار عن أنه تعالى جعله موصوفاً بصفة كونه مثابة للناس ، لكن لا يمكن إجراء الآية على هذا المعنى لأن كونه مثابة للناس صفة تتعلق باختيار الناس ، وما يتعلق باختيار الناس لا يمكن تحصيله بالجبر والإلزام ، وإذا ثبت تعذر إجراء الآية على ظاهرها وجب حمل الآية على الوجوب لأننا متى حملناه على الوجوب كان ذلك أفضى إلى صيرورته كذلك كما إذا حملناه على الذك ، فثبت أن الله تعالى أوجب علينا العود إليه مرة بعد أخرى ، وقد توافقنا على أن هذا الوجوب لا يتحقق فيها سوى الطواف ، فوجب تحققه

في الطواف ، هذا وجه الاستدلال بهذه الآية ، وأكثر من تكلم في أحكام القرآن طعن في دلالة هذه الآية على هذا المطلوب ، ونحن قد بينا دلالتها عليه من هذا الوجه الذي بيناه .
أما قوله تعالى (وأمناً) أى موضع أمن ، ثم لاشك أن قوله (جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً) خبر ، فتارة نتركه على ظاهره ونقول أنه خبر ، وتارة نصرفه عن ظاهره ونقول أنه أمر .

(أما القول الأول) فهو أن يكون المراد أنه تعالى جعل أهل الحرم آمنين من القحط والجذب على ما قال (أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً) وقوله (أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجيب إليه ثمرات كل شيء) ولا يمكن أن يكون المراد منه الإخبار عن عدم وقوع القتل في الحرم ، لأننا نشاهد أن القتل الحرام قد يقع فيه ، وأيضاً فالقتل المباح قد يوجد فيه ، قال الله تعالى (ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوه) فأخبر عن وقوع القتل فيه .

(القول الثاني) أن نحمله على الأمر على سبيل التأويل ، والمعنى أن الله تعالى أمر الناس بأن يجعلوا ذلك الموضع آمناً من الغارة والقتل ، فكان البيت محترماً بحكم الله تعالى ، وكانت الجاهلية متمسكين بتحريره ، لا يهيجون على أحد التجأ إليه ، وكانوا يسمون قريشاً : أهل الله تعظيماً له ، ثم اعتبر فيه أمر الصيد حتى أن الكلب ليهم بالظبي خارج الحرم فيفر الظبي منه فيتبعه الكلب فإذا دخل الظبي الحرم لم يتبعه الكلب ، ورويت الأخبار في تحريم مكة قال عليه الصلاة والسلام « إن الله حرم مكة وأنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعمدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها كما كانت » فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن المعنى : أنها لم تحل لأحد بأن ينصب الحرب عليها وأن ذلك أحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما من دخل البيت من الذين تجب عليهم الحدود فقال الشافعي رضي الله عنه : إن الإمام يأمر بالتضييق عليه بما يؤدي إلى خروجه من الحرم ، فإذا خرج أقيم عليه الحد في الحل ، فإن لم يخرج حتى قتل في الحرم جاز ، وكذلك من قاتل في الحرم جاز قتله فيه ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوز ، واحتج الشافعي رحمه الله بأنه عليه الصلاة والسلام أمر عند ما قتل عاصم بن ثابت بن الأفلح وخبيب بقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلة إن قدر عليه ، قال الشافعي رحمه الله : وهذا في الوقت الذي كانت مكة فيه محرمة فدل أنها لا تمنع أحداً من شيء وجب عليه وأنها إنما تمنع من أن ينصب الحرب عليها كما ينصب على غيرها ، واحتج أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية ، والجواب عنه أن قوله (وأمناً) ليس فيه بيان أنه جعله آمناً فيهاذا فيمكن أن يكون آمناً من القحط ، وأن يكون آمناً من نصب الحروب ، وأن يكون آمناً من إقامة الحدود ، وليس اللفظ من باب العموم حتى يحمل على الكل ، بل حمله على الأمن من القحط والآفات أولى لأننا على هذا التفسير لا نحتاج إلى حمل لفظ الخبر على معنى الأمر وفي سائر الوجوه نحتاج إلى ذلك ، فكان قول الشافعي رحمه الله أولى .

أما قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمة وعاصم والسكسائي (واتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الأمر ، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على صيغة الخبر .
 (أما القراءة الأولى) فقوله (واتخذوا) عطف على ماذا ، وفيه أقوال (الأول) أنه عطف على قوله (اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين ، واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (الثاني) إنه عطف على قوله (إني جاعلك للناس إماما) والمعنى أنه لما ابتلاه بكلمات وآتمن ، قال له جزاء لما فعله من ذلك (إني جاعلك للناس إماما) وقال (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ويجوز أن يكون أمر بهذا ولده ، إلا أنه تعالى أضمر قوله وقال ، ونظيره قوله تعالى (وظنوا أنه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة) (الثالث) أن هذا أمر من الله تعالى لإمامة محمد صلى الله عليه وسلم أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، وهو كلام اعترض في خلال ذكر قصة إبراهيم عليه السلام ، وكأن وجهه (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا) أنتم من مقام إبراهيم مصلى والتقدير أنا لما شرفناه ووصفناه بكرمه مثابة للناس وأمناً فاتخذوه أنتم قبلة لأنفسكم ، والواو والفاء قد يذكر كل واحد منهما في هذا الوضع وإن كانت الفاء أوضح ، أما من قرأ (واتخذوا) بالفتح فهو إخبار عن ولد إبراهيم أنهم اتخذوا من مقامه مصلى ، فيكون هذا عطفاً على (جعلنا البيت) واتخذوه مصلى ، ويجوز أن يكون عطفاً على (وإذ جعلنا البيت) وإذ اتخذوه مصلى .

(المسألة الثانية) ذكروا أقوالاً في أن مقام إبراهيم عليه السلام أى شىء هو :
 (القول الأول) إنه موضع الحجر قام عليه إبراهيم عليه السلام ، ثم هؤلاء ذكروا وجهين :
 (أحدهما) أنه هو الحجر الذى كانت زوجة إسماعيل وضعت تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه فوضع إبراهيم عليه السلام رجله عليه وهو راكب فغسلت أحد شقي رأسه ثم رفعته من تحته وقد غاصت رجله فى الحجر فوضعت تحت الرجل الأخرى فغاصت رجله أيضاً فيه فجعله الله تعالى من معجزاته وهذا قول الحسن وقتادة والربيع بن أنس (وثانيها) ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام كان يبني البيت وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان :
 (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) فلما ارتفع البنيان وضع إبراهيم عليه الصلاة والسلام عن وضع الحجارة قام على حجر وهو مقام إبراهيم عليه السلام .

(القول الثانى) أن مقام إبراهيم الحرم كله وهو قول مجاهد (الثالث) أنه هرفة والمزدلفة والحجر وهو قول عطاء (الرابع) الحج كله مقام إبراهيم وهو قول ابن عباس ، واتفق المحققون على أن القول الأول أولى ويدل عليه وجوه (الأول) ما روى جابر أنه عليه السلام لما فرغ من الطواف أتى المقام وتلا قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فقراءة هذه اللفظة عند ذلك الموضع تدل على أن المراد من هذه اللفظة هو ذلك الموضع ظاهر (وثانيها) أن هذا الإسم فى العرف يختص بذلك الموضع والدليل عليه أن سائلاً لو سأل المسكى بمكة عن مقام إبراهيم لم يجبه ولم يفهم منه إلا هذا الموضع

(وثالثها) ما روى أنه عليه السلام مر بالمقام ومعه عمر فقال يا رسول الله أليس هذا مقام أئبنا إبراهيم ؟ قال بلى قال : أفلا نتخذنه مصلي ؟ قال : لم أومر بذلك ، فلم تغب الشمس من يومهم حتى نزلت الآية (ورابعها) أن الحجر صار تحت قدميه في رطوبة الطين حتى غاصت فيه رجلا إبراهيم عليه السلام ، وذلك من أظهر الدلائل على وحدانية الله تعالى ومعجزة إبراهيم عليه السلام فكان اختصاصه بإبراهيم أولى من اختصاص غيره به فكان إطلاق هذا الاسم عليه أولى (وخامسها) أنه تعالى قال (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي) وليس للصلاة تعلق بالحرم ولا بسائر المواضع إلا بهذا الموضع فرجب أن يكون مقام إبراهيم هو هذا الموضع (وسادسها) أن مقام إبراهيم هو موضع قيامه ، وثبت بالأخبار أنه قام على هذا الحجر عند المقتسل ولم يثبت قيامه على غيره فحمل هذا اللفظ ، أعنى : مقام إبراهيم عليه السلام على الحجر يكون أولى قال القفال : ومن فسر مقام إبراهيم بالحجر خرج قوله (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي) على مجاز قول الرجل : اتخذت من فلان صديقاً وقد أعطاني الله من فلان أخا صالحاً وذهب الله لي منك ولياً مشفقاً وإنما تدخل (من) لبيان المتخذ الموصوف وتميزه في ذلك المعنى من غيره والله أعلم .

(المسألة الثالثة) ذكروا في المراد بقوله (مصلي) وجورها (أحدها) المصلي المدعى فجعله من الصلاة التي هي الدعاء ، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) وهو قول مجاهد ، وإنما ذهب إلى هذا التأويل لئتم له قوله : إن كل الحرم مقام إبراهيم (وثانيها) قال الحسن : أراد به قبة (وثالثها) قال قتادة والسدي : أمروا أن يصلوا عنده . قال أهل التحقيق : هذا القول أولى لأن لفظ الصلاة إذا أطلق يعقل منه الصلاة المفعولة بركوع وسجود الأثرى أن مصلي المصير وهو الموضع الذي يصلي فيه صلاة العيد وقال عليه السلام لأسامة بن زيد المصلي أمامك يعني به موضع الصلاة المفعولة وقد دل عليه أيضاً فعل النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة عنده بعد تلاوة الآية ولأن حملها على الصلاة المعهودة أولى لأنها جامعة لسائر المعاني التي فسروا الآية بها وههنا بحث فقهي وهو أن ركعتي الطواف فرض أم سنة ينظر إن كان الطواف فرضاً للشافعي رضي الله عنه فيه قولان (أحدهما) فرض لقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي) والأمر للرجوب (والثاني) سنة لقوله عليه السلام للأعرابي حين قال : هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع وإن كان الطواف نفلاً مثل طواف القدوم فركعتاه سنة والرواية عن أبي حنيفة مختلفة أيضاً في هذه المسألة والله أعلم .

(المسألة الرابعة) في فضائل البيت : روى الشيخ أحمد البيهقي كتاب شعب الإيمان عن أبي ذر قال « قلت يا رسول الله أي مسجد وضع على الأرض أولاً ؟ قال المسجد الحرام قال قلت ثم أي ؟ قال ثم المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة فأينما أدر كنتك الصلاة فصل فهو مسجد » أخرجاه في الصحيحين ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال خلق البيت قبل الأرض بألفي عام ثم دحيت الأرض منه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال عليه السلام « أول بقعة وضعت

في الأرض موضع البيت ثم مدت منها الأرض ، وأن أول جبل وضعه الله تعالى على وجه الأرض أبو قبيس ثم مدت منه الجبال ، وعن وهب بن منبه قال : إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض استوحش منها لما رأى من سعتها ولأنه لم ير فيها أحداً غيره فقال يارب أما لأرضك هذه عامر يسبحك فيها ويقدم لك غيري . فقال الله تعالى إني سأجعل فيها من ذريتك من يسبح بحمدي ويقدم لي وسأجعل فيها بيوتاً ترفع لذكري فيسبحني فيها خلقي وسأبوتك منها بيتاً اختاره لنفسى وأخصه بكرامتي وأوثره على بيوت الأرض كلها باسمي واسميه بيتي أعظمه بعظمتي وأحرطه بحرمتي وأجعله أحق البيوت كلها وأولاها بذكري وأضعه في البقعة التي اخترت لنفسى فاني اخترت مكانه يوم خلقت السموات والأرض أجعل ذلك البيت لك ولمن بعدك حرماً آمناً أحرم بحرمة ما فوقه وما تحته وما حوله فمن حرمه بحرمتي فقد عظم حرمتي ومن أحله فقد أباح حرمتي ومن آمن أهله استوجب بذلك أمانى ومن أخافهم فقد أخافني ومن عظم شأنه فقد عظم في عيني ومن تهاون به فقد صغر في عيني سكانها جيرانى وعمارها وفدى وزوارها أضيافى أجعله أول بيت وضع للناس وأعمره بأهل السماء والأرض بآثره أفواجا شعثاً غبراً (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) يعجرون بالتكبير عجباً إلى ويشجون بالتلبية ثجاً فمن اعتمره لا يريد غيرى فقد زارنى وضافنى ونزل بى ووفد على لى أن أنحفه بكرامتي وحق على الكريم أن يسكرم وفده وأضيافه وزواره وأن يسعف كل واحد منهم بحاجته بعمره يا آدم ما كنت حياً ثم يعمره من بعدك الأمام والقرون والأنبياء من ولدك أمة بعد أمة وقرناً بعد قرن ونبياً بعد نبى حتى ينتهى بعد ذلك إلى نبى من ولدك يقال له محمد عليه السلام وهو خاتم النبيين فأجعله من سكانه وعماره وحماته وولاته فيكون أمينى عليه ما دام حياً ، فاذا انقلب إلى وجدنى قد ادخرت له من أجره ما يتمكن به من القربة إلى الوسيلة عندى وأجعل اسم ذلك البيت وذكره وشرفه ومجده وسناه وتكريمته لنبى من ولدك يكون قبل هذا النبى وهو أبوه يقال له إبراهيم أرفع له قواعده وأقضى على يديه عمارته وأعليه مشاعره ومناسكه وأجعله أمة واحدة قائماً قائماً بأمرى داعياً إلى سبيلى أجتبيه وأهديه إلى صراط مستقيم ابتليه فيصبر وأعافيه فيشكر وأمره فيفعل وينذر لى فبني ويدعونى فأستجيب دعوته فى ولده وذريته من بعده وأشفعه فيهم وأجعلهم أهل ذلك البيت وولاته وحماته وسقاته وخدامه وخزانه وحجابه حتى يبدلوا أو يغيروا وأجعل إبراهيم إمام ذلك البيت وأهل تلك الشريعة يأنم به من حضر تلك المواطن من جميع الجن والإنس . وعن عطاء قال : أهبط آدم بالهند فقال يارب مالى لا أسمع صوت الملائكة كما كنت أسمعهما فى الجنة قال بخطيتك يا آدم فانطلق إلى مكة فابن بها بيتاً تطرف به كما رأيتهم يطوفون فانطلق إلى مكة فبنى البيت فكان موضع قدمى آدم قرى وأنهاراً وعمارة وما بين خطاه مفاوز فحج آدم البيت من الهند أربعين سنة ، وسأل عمر كعباً فقال : أخبرنى عن هذا البيت فقال إن هذا البيت أنزله الله تعالى من السماء يا قوته بحرقته مع آدم عليه السلام فقال

يا آدم إن هذا يفتي فطف حوله وصل حوله كما رأيت ملائكتي تطوف حول عرشي وتصلي ونزلت معه الملائكة فرفعوا قواعده من حجارة ، فوضع البيت على القواعد فلما أغرق الله قوم نوح رفعه الله وبقيت قواعده وعن علي رضي الله عنه قال البيت المعمور بيت في السماء يقال له الضراح وهو بحيال السكبية من فوقها حرمة في السماء كحرمة البيت في الأرض يصلي فيه كل يوم سبعون ألفاً من الملائكة لا يعودون فيه أبداً وذكر علي رضي الله عنه أنه مر عليه الدهر بعد بناء إبراهيم فأنهدم فبنته العماقة ومر عليه الدهر فأنهدم فبنته جرهم ومر عليه الدهر فأنهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شاب فلما أرادوا أن يرفعوا الحجر الأسود اختصموا فيه فقالوا يحكم بيننا أول رجل يخرج من هذه السكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من خرج عليهم فقتل بينهم أن يجعلوا الحجر في مرط ثم ترفعه جميع القبائل فرفعوه كلهم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعه ، وعن الزهري قال : بلغني أنهم وجدوا في مقام إبراهيم عليه السلام ثلاث صفوح في كل صفح منها كتاب ، (في الصفح الأول) أنا الله ذوبك صنعتها يوم صنعت الشمس والقمر وحففتها بسبعة أملاك حفاً وباركت لأهلها في اللحم واللبن (وفي الصفح الثاني) أنا الله ذوبك خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته (وفي الثالث) أنا الله ذوبك خلقت الخير والشر ، فظوني لمن كان الخير على يديه وويل لمن كان الشر على يديه .

(المسألة الخامسة) في فضائل الحجر والمقام . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال عليه السلام « الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب وما مسهما ذو عاهة ولا سقيم إلا شفي » وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عليه السلام « إنه كان أشد بياضاً من الثلج فسودته خطايا أهل الشرك » وعن ابن عباس قال عليه السلام « ليا تين هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ، يشهد على من استلبه بحق » وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه انتهى إلى الحجر الأسود فقال : إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك . أخرجاه في الصحيح .

أما قوله تعالى (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل) فالأولى أن يراد به الزمانها ذلك وأمرناهما أمراً وثقناً عليهما فيه وقد تقدم من قبل معنى العهد والميثاق .

أما قوله (أن طهرا بيتي) فيجب أن يراد به التطهير من كل أمر لا يليق بالبيت ، فإذا كان موضع البيت وحواليه مصلى وجب تطهيره من الأنجاس والأقذار ، وإذا كان موضع العبادة والإخلاص لله تعالى : وجب تطهيره من الشرك وعبادة غير الله . وكل ذلك داخل تحت الكلام ثم إن المفسرين ذكروا وجوهاً (أحدها) أن معنى (طهرا بيتي) ابنياه وطهراه من الشرك وأسساه على التقوى ، كقوله تعالى (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله) (وثانيها) عرفاً الناس أن بيتي

طهرة لهم متى حجروه وزاروه وأقاموا به ، ومجازه : اجعلناه طاهراً عندهم ، كما يقال : الشافعي رضي الله عنه يطهر هذا ، وأبو حنيفة ينجسه (وثالثها) ابنياه ولا تدعوا أحداً من أهل الريب والشرك بزاحم الطائفين فيه ، بل أقرأه على طهارته من أهل الكفر والريب ، كما يقال : طهر الله الأرض من فلان ، وهذه التأويلات مبنيّة على أنه لم يكن هناك ما يوجب إيقاع تطهيره من الأوثان والشرك ، وهو كقوله تعالى (ولهم فيها أزواج مطهرة) فمعلوم أنهم لم يطهروا من نجس بل خلقن طاهرات ، وكذا البيت المأمور بتطهيره خلق طاهراً ، والله أعلم (ورابعها) معناه نظفاً بيتي من الأوثان والشرك والمعاصي ، ليقتردي الناس بكما في ذلك (وخامسها) قال بعضهم : إن موضع البيت قبل البناء كان يلقى فيه الجيف والأقذار فأمر الله تعالى إبراهيم بإزالة تلك القاذورات وبناء البيت هناك ، وهذا ضعيف لأن قبل البناء ما كان البيت موجوداً فتطهير تلك العرصة لا يكون تطهيراً للبيت ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه سماه بيتاً لأنه علم أن مآله إلى أن يصير بيتاً ولكنه مجاز .

أما قوله (للطائفين والعاكفين والركع السجود) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) العكف مصدر عكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفاً إذا لزم الشيء

وأقام عليه فهو عاكف ، وقيل ، إذا أقبل عليه لا يصرف عنه وجهه .

(المسألة الثانية) في هذه الأوصاف الثلاثة قولان (الأول) وهو الأقرب أن يحمل ذلك

على فرق ثلاثة ، لأن من حق المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه ، فيجب أن يكون الطائفون

غير العاكفين والعاكفون غير الركع السجود لتصح فائدة العطف ، فالمراد بالطائفين : من يقصد

البيت حاجاً أو معتمراً فيطوف به ، والمراد بالعاكفين : من يقيم هناك ويجاور ، والمراد بالركع

السجود : من يصلّي هناك (والقول الثاني) وهو قول عطاء : أنه إذا كان طائفاً فهو من الطائفين ،

وإذا كان حالاً فهو من العاكفين ، وإذا كان مصلياً فهو من الركع السجود .

(المسألة الثالثة) هذه الآية ، تدل على أمور (أحدها) أنها إذا فسرنا الطائفين بالغرباء فينبذ

تدل الآية على أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة ، لأنه تعالى كما خصهم بالطواف دل على أن لهم

به مزيد اختصاص . وروى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء : أن الطواف لأهل الأمصار أفضل ،

والصلاة لأهل مكة أفضل (وثانيها) تدل الآية على جواز الإعتكاف في البيت (وثالثها) تدل على

جواز الصلاة في البيت فرضاً كانت أو نفلاً إذ لم تفرق الآية بين شيئين منها ، وهو خلاف قول

مالك في امتناعه من جواز فعل الصلاة المفروضة في البيت ، فإن قيل : لا نسلم دلالة الآية على

ذلك ، لأنه تعالى لم يقل : والركع السجود في البيت ، وكما لا تدل الآية على جواز فعل الطواف في

جوف البيت ، وإنما دلت على فعله خارج البيت ، كذلك دلالة مقصورة على جواز فعل الصلاة

إلى البيت متوجهاً إليه ، قلنا : ظاهر الآية يتناول الركوع والسجود إلى البيت ، سواء كان ذلك في

البيت أو خارجاً عنه ، وإنما أوجبنا وقوع الطواف خارج البيت لأن الطواف بالبيت هو أن

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ
مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرَّهُ
إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾

يطوف بالبيت ، ولا يسمى طائفاً بالبيت من طاف في جوفه ، والله تعالى إنما أمر بالطواف به لا بالطواف فيه ، لقوله تعالى (وليطرفوا بالبيت العتيق) وأيضاً المراد لو كان التوجه إليه للصلاة ، لما كان الأمر بتطهير البيت للركع السجود وجهه ، إذا كان حاضر والبيت والغائبون عنه سواء في الأمر بالتوجه إليه ، واحتج مالك بقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ومن كان داخل المسجد الحرام لم يكن متوجهاً إلى المسجد بل إلى جزءه من أجزائه (والجواب) أن المتوجه الواحد يستحيل أن يكون متوجهاً إلى كل المسجد ، بل لا بد وأن يكون متوجهاً إلى جزء من أجزائه ومن كان داخل البيت فهو كذلك فوجب أن يكون داخل تحت الآية (ورابعها) أن قوله (للطائفين) يتناول مطلق الطواف سواء كان منصوباً عليه في كتاب الله تعالى ، كقوله تعالى (وليطرفوا بالبيت العتيق) أو ثبت حكمه بالسنة ، أو كان من المندوبات .

قوله تعالى ﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير ﴾ .
اعلم أن هذا هو النوع الثالث من أحوال إبراهيم عليه السلام التي حكها الله تعالى ههنا ، قال القاضي : في هذه الآيات تقديم وتأخير ، لأن قوله (رب اجعل هذا بلداً آمناً) لا يمكن إلا بعد دخول البلد في الوجود ، والذي ذكره من بعد هو قوله (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإن كان متأخراً في التلاوة فهو متقدم في المعنى ، وههنا مسائل :

(المسألة الأولى) المراد من الآية دعاء إبراهيم للمؤمنين من سكان مكة بالأمن والتوسعة بما يجلب إلى مكة لأنها بلد لا زرع ولا غرس فيه ، فلولا الأمن لم يجلب إليها من النواحي وتعذر العيش فيها ، ثم أن الله تعالى أجاب دعاءه وجعله آمناً من الآفات ، فلم يصل إليه جبار إلا قصمه الله كما فعل بأصحاب القليل ، وههنا سؤالان :

(السؤال الأول) أليس أن الحجاج حارب ابن الزبير وخرب الكعبة وقصد أهلها بكل سوء وتم له ذلك ؟ .

الجواب : لم يكن مقصوده تخريب الكعبة لذاتها ، بل كان مقصوده شيئاً آخر .

(السؤال الثاني) المطلوب من الله تعالى هو أن يجعل البلد آمناً كثير الخصب ، وهذا مما يتعلق

بمنافع الدنيا فكيف يليق بالرسول المعظم طلبها .
والجواب عنه من وجوه (أحدها) أن الدنيا إذا طلبت ليتقوى بها على الدين ، كان ذلك من
أعظم أركان الدين ، فإذا كان البلد آمناً وحصل فيه الخصب تفرغ أهله لطاعة الله تعالى ، وإذا كان
البلد على ضد ذلك كانوا على ضد ذلك (وثانيها) أنه تعالى جعله مثابة للناس والناس إنما يمكنهم
الذهاب إليه إذا كانت الطرق آمنة والأفوات هناك رخيصة (وثالثها) لا يبعد أن يكون الأمن
والخصب مما يدعو الإنسان إلى الذهاب إلى تلك البلدة ، فحينئذ يشاهد المشاعر المعظمة والمواقف
المكرمة فيكون الأمن والخصب سبب اتصاله في تلك الطاعة .

(المسألة الثانية) (بلداً آمناً) يحتمل وجهين (أحدهما) مأمون فيه كقوله تعالى (في عيشة
راضية) أي مرضية (والثاني) أن يكون المراد أهل البلد كقوله (وأسأل القرية) أي أهلها وهو
بجاز لأن الأمن والخوف لا يلحقان البلد .

(المسألة الثالثة) اختلفوا في الأمن المستعمل في هذه الآية على وجوه (أحدها) سأله الأمن
من القحط لأنه أسكن أهله بواد غير ذي زرع ولا ضرع (وثانيها) سأله الأمن من الخسف
والمسخ (وثالثها) سأله الأمن من القتل وهو قول أبو بكر الرازي ، واحتج عليه بأنه عليه السلام
سأله الأمن أولاً ، ثم سأله الرزق ثانياً ، ولو كان الأمن المطلوب هو الأمن من القحط لكان
سؤال الرزق بعده تكراراً فقال في هذه الآية (رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات)
وقال في آية أخرى (رب اجعل هذا البلد آمناً) ثم قال في آخر القصة (ربنا إني أسكنت من ذريتي
بواد غير ذي زرع) إلى قوله (وارزقهم من الثمرات) واعلم أن هذه الحججة ضعيفة فإن لقائل أن
يقول : لعل الأمن المستعمل هو الأمن من الخسف والمسخ ، أو لعله الأمن من القحط ، ثم الأمن
من القحط قد يكون بمحصل ما يحتاج إليه من الأغذية وقد يكون بالتوسعة فيها فهو بالسؤال الأول
طلب إزالة القحط وبالسؤال الثاني طلب التوسعة العظيمة .

(المسألة الرابعة) اختلفوا في أن مكة هل كانت آمنة محرمة قبل دعوة إبراهيم عليه السلام
أو إنما صارت كذلك بدعوته فقال قائلون : إنها كانت كذلك أبداً لقوله عليه السلام « إن الله حرم
مكة يوم خلق السموات والأرض » وأيضاً قال إبراهيم (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير
ذو زرع عند بيتك المحرم » وهذا يقتضي أنها كانت محرمة قبل ذلك ، ثم إن إبراهيم عليه السلام
أكد بهذا الدعاء ، وقال آخرون : إنها إنما صارت حرماً آمناً بدعاء إبراهيم عليه السلام وقوله
كانت كسائر البلاد والدليل عليه قوله عليه السلام « اللهم إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة »
(والقول الثالث) إنها كانت حرماً قبل الدعوة بوجه غير الوجه الذي صارت به حرماً بعد الدعوة
(فالأول) بمنع الله تعالى من الاصطلام وبما جعل في النفوس من التعظيم (والثاني) بالأمر على
السنة الرسل .

(المسألة الخامسة) إنما قال في هذه السورة (بلداً آمناً) على التشكير وقال في سورة إبراهيم (هذا البلد آمناً) على التعريف لوجهين (الأول) أن الدعوة الأولى وقعت ولم يكن المكان قد جعل بلداً ، كأنه قال : اجعل هذا الوادي بلداً آمناً لأنه تعالى حكى عنه أنه قال (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي رزق) فقال : ههنا اجعل هذا الوادي بلداً آمناً ، والدعوة الثانية وقعت وقد جعل بلداً ، فكانه قال : اجعل هذا المكان الذي صيرته بلداً ذا أمن وسلامة ، كقولك : جعلت هذا الرجل آمناً (الثاني) أن تكون الدعوتان وقعتا بعد ما صار المكان بلداً ، فقوله (اجعل هذا بلداً آمناً) تقديره : اجعل هذا البلد بلداً آمناً ، كقولك : كان اليوم يوماً جاراً ، وهذا إنما تذكره للمبالغة في وصفه بالحرارة ، لأن التشكير يدل على المبالغة ، فقوله (رب اجعل هذا بلداً آمناً) معناه : اجعله من البلدان السكاملة في الأمن ، وأما قوله (رب اجعل هذا البلد آمناً) فليس فيه إلا طلب الأمن لا طلب المبالغة ، وأما قوله (وارزق أهله من الثمرات) فالمعنى أنه عليه السلام سأل أن يدر على ساكني مكة أقواتهم ، فاستجاب الله تعالى له فصارت مكة يجبي إليها ثمرات كل شيء ، أما قوله (من آمن منهم) فهو يدل من قوله (أهله) يعني وارزق المؤمنين من أهله خاصة ، وهو كقوله (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) واعلم أنه تعالى لما أعلمه أن منهم قوماً كفاراً بقوله (لا ينال عهدى الظالمين) لا جرم خصص دعاه بالمؤمنين دون الكافرين وسبب هذا التخصيص النص والقياس ، أما النص فقوله تعالى (فلا تأس على القوم الكافرين) وأما القياس فمن وجهين : (الوجه الأول) أنه لما سأل الله تعالى أن يجعل الإمامة في ذريته ، قال الله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) فصار ذلك تأديباً في المسئلة ، فلما ميز الله تعالى المؤمنين عن الكافرين في باب الإمامة ، لا جرم خصص المؤمنين بهذا الدعاء دون الكافرين ثم أن الله تعالى أعلمه بقوله (فأمتعه قليلاً) الفرق بين النبوة ورزق الدنيا ، لأن منصب النبوة والإمامة لا يليق بالفاسقين ، لأنه لا بد في الإمامة والنبوة من قوة العزم والصبر على ضروب المحنة حتى يؤدي عن الله أمره ونهيته ولا تأخذه في الدين لومة لائم وسطوة جبار ، أما الرزق فلا يقبح إيصاله إلى المطيع والكافر والصادق والمنافق ، فمن آمن فالجنة مسكنه ومثواه ، ومن كفر فالنار مستقره ومأواه .

(الوجه الثاني) يحتمل أن إبراهيم عليه السلام قوى في ظنه أنه إن دعا لكل كافر في البلد الكفار فيسكون في غلبتهم وكثرتهم مفسدة ومضرة من ذهاب الناس إلى الحج ، فخص المؤمنين بالدعاء لهذا السبب ، أما قوله تعالى (ومن كفر فأمتعه قليلاً) ففيه مسئلتان : (المسألة الأولى) قرأ ابن عامر (فأمتعه) بسكون الميم خفية من أمتعت ، والباقون بفتح الميم مشددة من امتعت ، والتشديد يدل على التكثير بخلاف التخفيف .

(المسألة الثانية) أمتعه قيل : بالرزق ، وقيل : بالبقاء في الدنيا ، وقيل : بهما إلى خروج محمد صلى الله عليه وسلم فيقتله أو يخرج منه من هذه الديار إن أقام على الكفر ، والمعنى أن الله

وَإِذِ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
 إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّتْنَا أُمَّةً
 مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرْنَا مَنْسَكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾
 رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
 وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾

تعالى كأنه قال إنك وإن كنت خصصت بدعائك المؤمنين فإن أمتع الكافر منهم بعاجل الدنيا ،
 ولا أمنعه من ذلك ما أتفضل به على المؤمنين إلى أن يتم عمره فأقبضه ثم أضطره في الآخرة إلى
 هذاب النار ، فجعل ما رزق الكافر في دار الدنيا قليلا ، إذ كان واقعا في مدة عمره ، وهي مدة
 واقعة فيها بين الأزل والأبد وهو بالنسبة إليهما قليل جدا ، والحاصل أن الله تعالى بين أن نعمة
 المؤمن في الدنيا موصولة بالنعمة في الآخرة ، بخلاف الكافر فإن نعمته في الدنيا تنقطع عند الموت
 وتتخلص منه إلى الآخرة ، أما قوله (ثم أضطره إلى عذاب النار) فاعلم أن في الإضطرار قولين :
 (أحدهما) أن يفعل به ما يتعذر عليه الخلاص منه وههنا كذلك ، كما قال الله تعالى (يوم يدعون
 إلى نار جهنم دعا) و (يوم يسبحون في النار على وجوههم) يقال : اضطررت إلى الأمر أي
 الجأته وحملته عليه من حيث كان كارها له ، وقالوا إن أصله من الضر وهو إدناء الشيء من الشيء ،
 ومنه ضرة المرأة لدنوها وقربها (والثاني) أن الإضطرار هو أن يصير الفاعل بالتخويف والتهديد
 إلى أن يفعل ذلك الفعل اختياراً ، كقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) فوصفه بأنه مضطر
 إلى تناول الميتة ، وإن كان ذلك الأكل فعله فيكون المعنى : أن الله تعالى يلجئه إلى أن يختار النار
 والإستقرار فيها بأن أعلمه بأنه لو رام التخلص لمنع منه ، لأن من هذا حاله يجعل ملجأ إلى الوقوع
 في النار ، ثم بين تعالى أن ذلك بئس المصير ، لأن نعم المصير ما ينال فيه النعيم والسرور ، وبئس
 المصير ضده .

قوله تعالى (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع
 العليم ، ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذرئتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت
 التواب الرحيم ، ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة
 ويزكئهم إنك أنت العزيز الحكيم) .

اعلم أن هذا هو النوع الرابع من الأمور التي حكها الله تعالى عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وهو أنهما عند بناء البيت ذكرا ثلاثة من الدعاء ثم ههنا مسائل :

(المسألة الأولى) قوله (وإذ يرفع) حكاية حال ماضية والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس والأصل لما فوقه ، وهي صفة غالبية ، ومعناها الثابتة . ومنه أقعدك الله أي أسأل الله أن يقعدك أي يثبتك ورفع الأساس البناء عليها لأنها إذا بنى عليها نقلت عن هيئة الانخفاض إلى هيئة الارتفاع وتطاولت بعد التقاصر ويجوز أن يكون المراد بها سافات البناء لأن كل ساف قاعدة للذي يبنى عليه ويوضع فوقه ومعنى رفع القواعد رفعها بالبناء لأنه إذا وضع سافا فوق ساف فقد رفع السافات والله أعلم .

(المسألة الثانية) إلا كثرون من أهل الأخبار على أن هذا البيت كان موجوداً قبل إبراهيم عليه السلام على ما روينا من الأحاديث فيه واحتجوا بقوله (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت) فان هذا صريح في أن تلك القواعد كانت موجودة متهدمة إلا أن إبراهيم عليه السلام رفعها وعمرها .

(المسألة الثالثة) اختلفوا في أنه هل كان إسماعيل عليه السلام شريكاً لإبراهيم عليه السلام في رفع قواعد البيت وبنائه ؟ قال الأَكثَرُونَ : إنه كان شريكاً له في ذلك والتقدير وإذ يرفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت والدليل عليه أنه تعالى عطف إسماعيل على إبراهيم فلا بد وأن يكون ذلك العطف في فعل من الأفعال التي سلف ذكرها ولم يتقدم إلا ذكر رفع قواعد البيت موجب أن يكون إسماعيل معطوفاً على إبراهيم في ذلك ، ثم إن اشتراكهما في ذلك يحتمل وجهين (أحدهما) أن يشتركا في البناء ورفع الجدران (والثاني) أن يكون أحدهما بانياً للبيت والآخر يرفع إليه الحجر والطين ، ويهيء له الآلات والأدوات ، وعلى الوجهين تصح إضافة الرفع إليهما ، وإن كان الوجه الأول أدخل في الحقيقة ومن الناس من قال : إن إسماعيل في ذلك الوقت كان طفلاً صغيراً وروى معناه عن علي رضي الله عنه ، وأنه لما بنى البيت خرج وخلف إسماعيل وهاجر فقالا : إلى من تكلمنا ؟ فقال إبراهيم : إلى الله فغطش إسماعيل فلم ير شيئاً من الماء فناداهما جبريل عليه السلام وفحص الأرض بأصبعه فنبعت زمزم وهؤلاء جعلوا الوقف على قوله (من البيت) ثم ابتدؤا : وإسماعيل ربنا تقبل منا طاعتنا ببناء هذا البيت فعلى هذا التقدير يكون إسماعيل شريكاً في الدعاء لا في البناء وهذا التأويل ضعيف لأن قوله (تقبل منا) ليس فيه ما يدل على أنه تعالى ماذا يقبل فوجب صرفه إلى المذكور السابق وهو رفع البيت فإذا لم يكن ذلك من فعله كيف يدعو الله بأن يتقبله منه فإذن هذا القول على خلاف ظاهر القرآن فوجب رده والله أعلم .

(المسألة الرابعة) إنما قال (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت) ولم يقل يرفع قواعد البيت لأن في إبهام القواعد وتبيينها بعد الإبهام من تفخيم الشأن ما ليس في العبارة الأخرى واعلم أن الله تعالى حكى عنهما بعد ذلك ثلاثة أنواع من الدعاء .

(النوع الأول) في قوله (تقبل منا إنك أنت السميع العليم) وفيه مسائل :
 (المسألة الأولى) اختلفوا في تفسير قوله (تقبل منا) فقال المتكلمون : كل عمل يقبله الله تعالى فهو يثيب صاحبه ويرضاه منه ، والذي لا يثيبه عليه ولا يرضاه منه فهو المردود ، فهنا عبر عن أحد المتلازمين باسم الآخر ، فذكر لفظ القبول وأراد به الثواب والرضا لأن التقبل هو أن يقبل الرجل ما يهدى إليه ، فشبه الفعل من العبد بالعطية ، والرضا من الله تعالى بالقبول توسعاً وقال العارفون : فرق بين القبول والتقبل فإن التقبل عبارة عن أن يتكلف الإنسان في قبوله وذلك إنما يكون حيث يكون العمل ناصحاً لا يستحق أن يقبل فهذا اعتراف منهما بالتقصير في العمل ، واعتراف بالعجز والانكسار وأيضاً فلم يكن المقصود إعطاء الثواب عليه ، لأن كون الفعل واقعاً موقوع القبول من المخدوم الذ عند الخادم العاقل من إعطاء الثواب عليه وتام تحقيقه سيأتي في تفسير المحبة في قوله تعالى (والذين آمنوا أشد حبا لله) والله اعلم .

(المسألة الثانية) إنهم بعد أن أتوا بتلك العبادة مخلصين تضرعوا إلى الله تعالى في قبولها وطلبوا الثواب عليها على ما قاله المتكلمون ، ولو كان ترتيب الثواب على الفعل المقرون بالإخلاص واجباً على الله تعالى ، لما كان في هذا الدعاء والتضرع فائدة ، فانه يجري مجرى أن الإنسان يتضرع إلى الله فيقول : يا إلهي اجعل النار حارة والجمد بارداً بل ذلك الدعاء أحسن لأنه لا استبعاد عند المتكلم في صيرورة النار حال بقائها على صورتها في الإشراق والاشتعال باردة ، والجمد حال بقائه على صورته في الاجهاد والبياض حاراً ويستحيل عند المعتزلة أن لا يترتب الثواب على مثل هذا الفعل فوجب أن يكون الدعاء ههنا أقبح فلما لم يكن كذلك علمنا أنه لا يجب للعبد على الله شيء أصلاً والله أعلم .

(المسألة الثانية) إنما عقب هذا الدعاء بقوله (إنك أنت السميع العليم) كأنه يقول تسمع دعاءنا وتضرعنا ، وتعلم ما في قلبنا من الإخلاص وترك الالتفات إلى أحد سواك . فان قيل : قوله (إنك أنت السميع العليم) يفيد المحصر وليس الأمر كذلك فان غيره قد يكون سميعاً . قلنا : إنه سبحانه لكامله في هذه الصفة يكون كأنه هو المختص بها دون غيره .

(النوع الثاني) من الدعاء قوله (ربنا واجعلنا مسلمين لك) وفيه مسائل :
 (المسألة الأولى) احتج أصحابنا في مسألة خلق الأعمال بقوله (ربنا واجعلنا مسلمين لك) فان الإسلام إما أن يكون المراد منه الدين والاعتقاد ، أو الاستسلام والانقياد وكيف كان فقد رغبا في أن يجعلهما بهذه الصفة : وجعلهما بهذه الصفة لا معنى له إلا خلق ذلك فيهما فان الجمل عبارة عن الخلق ، قال الله تعالى (وجعل الظلمات والنور) فدل هذا على أن الإسلام مخلوق لله تعالى ، فان قيل : هذه الآية متروكة الظاهر لأنها تقتضي أنهما رقت السؤال غير مسلمين ، إذ لو كانا مسلمين لكان طلب أن يجعلهما مسلمين طلباً لتحصيل الحاصل وإنه باطل ، لكن المسلمين أجمعوا على أنهما كانا في ذلك الوقت مسلمين ، ولأن صدور هذا الدعاء منهما لا يصلح إلا بعد أن كانا

مسلمين ، وإذا ثبت أن الآية متروكة الظاهر لم يجز التمسك بها ، سلمنا أنها ليست متروكة الظاهر ، لكن لانسلم أن الجعل عبارة عن الخلق والإيجاد ، بل له معانٍ أخرى سوى الخلق (أحدها) جعل بمعنى صير ، قال الله تعالى (هو الذي جعل لكم الليل لباساً والنوم سباتاً وجعل النهار نشوراً) (وثانيها) جعل بمعنى وهب ، نقول : جعلته لك هذه الضيعة وهذا العبد وهذا الفرس (وثالثها) جعل بمعنى الوصف للشيء والحكم به كقوله تعالى (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً) وقال (وجعلوا لله شركاء الجن) (ورابعها) جعله كذلك بمعنى الأمر كقوله تعالى (وجعلناهم أئمة) يعني أمرناهم بالاعتقاد بهم ، وقال (إني جاعلك للناس إماماً) فهو بالأمر (وخامسها) أن يجعله بمعنى التعليم كقوله : جعلته كاتباً وشاعراً إذا علمته ذلك (وسادسها) البيان والدلالة نقول : جعلت كلام فلان باطلاً إذا أوردت من الحججة ما يبين بطلان ذلك إذا ثبت ذلك فنقول : لم لا يجوز أن يكون المراد وصفهما بالإسلام والحكم لهما بذلك كما يقال : جعلني فلان لصاً وجعلني فاضلاً أديباً إذا وصفه بذلك ، سلمنا أن المراد من الجعل الخلق ، لكن لم لا يجوز أن يكون المراد منه خلق الألفاظ الداعية لهما إلى الإسلام وتوفيقهما لذلك فمن وفقه الله هذه الأمور حتى يفعلها فقد جعله مسلماً له ، ومثاله من يؤدب ابنه حتى يصير أديباً فيجوز أن يقال : صيرتك أديباً وجعلتك أديباً ، وفي خلاف ذلك يقال : جعل ابنه لصاً محتملاً ، سلمنا أن ظاهر الآية يقتضي كونه تعالى خالفاً للإسلام ، لكنه على خلاف الدلائل العقلية فوجب ترك القول به ، وإنما قلنا : أنه على خلاف الدلائل العقلية لأنه لو كان فعل العبد خلقاً لله تعالى لما استحق العبد به مدحاً ولا ذمماً ، ولا ثواباً ولا عقاباً ، ولوجب أن يكون الله تعالى هو المسلم المطيع لا العبد (والجواب) قوله الآية متروكة الظاهر ، قلنا : لانسلم وبيانه من وجوه (الأول) أن الإسلام عرض قائم بالقلب وأنه لا يبقى زمانين فقوله (واجعلنا مسلمين لك) أي اخلاق هذا العرض فيناني الزمان المستقبل دائماً ، وطلب تحصيله في الزمان المستقبل لا ينافي حصوله في الحال (الثاني) أن يكون المراد منه الزيادة في الإسلام كقوله (ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم) ، والذين اهتدوا زادهم هدى) وقال إبراهيم (ولكن ليطمئن قلبي) فكأنهما دعواه بزيادة اليقين والتصديق ، وطلب الزيادة لا ينافي حصول الأصل في الحال (الثالث) أن الإسلام إذا أطلق يفيد الإيمان والاعتقاد ، فأما إذا أضيف بحرف اللام كقوله (مسلمين لك) فالمراد الاستسلام له والانقياد والرضا بكل ما قدر وترك المنازعة في أحكام الله تعالى وأقضيته ، فلقد كانا عارفين مسلمين لكن لعله بقي في قلوبهما نوع من المنازعة الحاصلة بسبب البشرية فأراد أن يزيل الله ذلك عنهما بالكلية ليحصل لهما مقام الرضا بالقضاء على سبيل الكمال ، فثبت بهذه الوجوه أن الآية ليست متروكة الظاهر ، قوله : يجعل الجعل على الحكم بذلك ، ولنا : هذا مدفوع من وجوه :

(أحدها) أن الموصوف إذا حصلت الصفة له فلا فائدة في الصفة ، وإذا لم يكن المطلوب

بالدعاء هو مجرد الوصف وجب حمله على تحصيل الصفة ، ولا يقال وصفه تعالى بذلك ثناء ومدح وهو مرغوب فيه ، قلنا نعم لكن الرغبة في تحصيل نفس الشيء أكثر من الرغبة في تحصيل الوصف به والحكم به ، فكان حمله على الأول أولى (وثانيها) أنه متى حصل الإسلام فيهما فقد استحقا التسمية بذلك والله تعالى لا يجوز عليه الكذب ، فكان ذلك الوصف حاصلًا وأي فائدة في طلبه بالدعاء (وثالثها) أنه لو كان المراد به التسمية لوجب أن كل من سمي إبراهيم مسلماً جاز أن يقال جعله مسلماً أما قوله يحمل ذلك على فعل اللطاف ، قلنا : هذا أيضاً مدفوع من وجوه (أحدها) أن لفظ الجعل مضاف إلى الإسلام نصرته عنه إلى غيره ترك للظاهر (وثانيها) أن تلك اللطاف قد فعلها الله تعالى وأرجدها وأخرجها إلى الوجود على مذهب المعتزلة ، فطلبها يكون طلباً لتحصيل الحاصل وأنه غير جائز (وثالثها) أن تلك اللطاف إما أن يكون لها أثر في ترجيح جانب الفعل على الترك أو لا يكون ، فإن لم يكن لها أثر في هذا الترجيح لم يكن ذلك لطفًا وإن كان لها أثر في الترجيح فنقول : متى حصل الرجحان فقد حصل الوجوب وذلك لأن مع حصول ذلك القدر من الترجيح إما أن يجب الفعل أو يمتنع أو لا يجب ولا يمتنع ، فإن وجب فهو المطلوب ، وإن امتنع فهو مانع لا مرجح ، وإن لم يجب ولا يمتنع فينشد يمكن وقوع الفعل معه تارة ولا وقوعه أخرى فاختصاص وقت الوقوع بالوقوع إما أن يكون لانضمام أمر إليه لاجله تميز ذلك الوقت بالوقوع أو ليس كذلك فإن كان الأول كان المرجح بجمع اللطف مع هذه الضميمة الزائدة فلم يكن لهذا اللطف أثر في الترجيح أصلاً وقد فرضناه كذلك هذا خلف ، وإن كان الثالث لزم رجحان أحد طرفي الممكن المساوي على الآخر من غير مرجح وهو محال ، فثبت أن القول بهذا اللطف غير معقول ، قوله : الدلائل العقلية دلت على امتناع وقوع فعل العبد بخلق الله تعالى وهو فصل المدح والذم ، قلنا إنه معارض بسؤال العلم وسؤال الداعي على ما تقدم تقريره مراراً وأطواراً والله أعلم .

واعلم أن السؤال المشهور في هذه الآية من أنهما لما كانا مسلمين فكيف طلبا الإسلام ؟ قد أدرجناه في هذه المسئلة وذكرنا عنه أجوبة شافية كافية والحمد لله على ذلك ، ثم إن الذي يدل من جهة العقل على أن صيرورتهم مسلمين له سبحانه لا يكون إلا منه سبحانه وتعالى ما ذكرنا أن القدرة الصالحة للإسلام هل هي صالحة لتركه أم لا ؟ فإن لم تكن صالحة لتركه فتلك القدرة موجبة لخلق تلك القدرة المرجحة فيهما جعلهما مسلمين ، وإن كانت صالحة لتركه فهو باطل ومع تسليم إمكانه فالقصد حاصل أما بطلانه فلأن الترك عبارة عن بقاء الشيء على عدمه الأصل والعدم نفي محض فيستحيل أن يكون للقدرة فيه أثر ولأنه عدم باق والباقي لا يكون متعلق القدرة فثبت بهذا أنه لا قدرة على ذلك عدم المستمر ، فإذا لا قدرة إلا على الوجود فالقدرة غير صالحة إلا للوجود ، وأما إن بتقدير تسليم كون القدرة صالحة للوجود والعدم فالقصد حاصل ، فلأن تلك القدرة الصالحة لا تختص بطرف الوجود إلا لمرجح ، ويجب انتهاء المرجحات إلى فعل الله تعالى قطعاً للتسلسل ، وعند حصول

المرجح من الله تعالى يجب وقرع الفعل ، فثبت أن قوله (ربنا واجعلنا مسلمين لك) هو الذي يصح على قوانين الدلائل العقلية .

(المسألة الثانية) قوله (ربنا واجعلنا مسلمين لك) يفيد الحصر أى نكون مسلمين لك لا لغيرك وهذا يدل على أن كمال سعادة العبد في أن يكون مسلماً لا لحكام الله تعالى وقضائه وقدره ، وأن لا يكون ملتفت الخاطر إلى شيء سواه ، وهذا هو المراد من قول إبراهيم عليه السلام في موضع آخر (فانهم عدوا لى إلا رب العالمين) ثم ههنا قولان (أحدهما) (ربنا واجعلنا مسلمين لك) أى موحدون مخلصين لا نعبد إلا إياك (والثاني) قائمين بجميع شرائع الإسلام وهو الأوجه لعمومه .

(المسألة الثالثة) أما إن العبد لا يخاطب الله تعالى وقت الدعاء إلا بقوله : ربنا فسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى في تفسير قوله (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) في شرائط الدعاء .

أما قوله تعالى (ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) فالمعنى : واجعل من أولادنا و (من) للتبويض وخص بعضهم لأنه تعالى أعلمهما أن في ذريتهما الظالم بقوله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) ومن الناس من قال أراد به العرب لأنهم من ذريتهما ، و (أمة) قيل هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله (وابعث فيهم رسولا منهم) وههنا سوالات :

(السؤال الأول) قد بينا أن قوله (لا ينال عهدى الظالمين) كما يدل على أن في ذريته من يكون ظالماً فكذلك يوجد فيهم من لا يكون ظالماً ، فاذن كون بعض ذريته أمة مسلمة صار معلوماً بتلك الآية فما الفائدة في طلبه بالدعاء مرة أخرى ؟ .

(الجواب) تلك الدلالة ما كانت قاطعة ، والشفيق بسوء الظن مولع .

(السؤال الثاني) لم خص ذريتهما بالدعاء أليس أن هذا يجري مجرى البخل في الدعاء ؟ .

(والجواب) الذرية أحق بالشفقة والمصلحة قال الله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) ولأن أولاد الأنبياء إذا صلحوا صلح بهم غيرهم وتابعهم على الخيرات ، ألا ترى أن المتقدمين من العلماء والكبراء إذا كانوا على السداد كيف يتسبون إلى سداد من وراءهم .

(السؤال الثالث) الظاهر أن الله تعالى لورد هذا الدعاء لصرح بذلك الرد فلهالم يصرح بالرد علمنا أنه أجابه إليه ، وحينئذ يتوجه الإشكال ، فإن في زمان أجداد محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن أحد من العرب مسلماً ، ولم يكن أحد سوى العرب من ذرية إبراهيم واسماعيل عليهما السلام .

(والجواب) قال القفال : انه لم يزل في ذريتهما من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً ، ولم تزل الرسل من ذرية إبراهيم ، وقد كان في الجاهلية : زيد بن عمرو بن نفيل ، وقس بن ساعدة ، ويقال عبد المطلب بن هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعامر بن الظرب كانوا على دين الإسلام يقرون بالإبداء والإعادة ، والثواب والعقاب ، ويوحدون الله تعالى ، ولا يأكلون الميتة ، ولا يعبدون الأوثان .

أما قوله تعالى ﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في (أرنا) قولان (الأول) معناه علمنا شرائع حجنا إذ أمرتنا ببناء البيت لنحججه وندعوا الناس إلى حجه ، فعلمنا شرائعه وما ينبغي لنا أن نأتيه فيه من عمل وقول مجاز هذا من رؤية العلم قال الله تعالى (ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ، ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) (الثاني) أظهرها لأعيننا حتى نراها . قال الحسن : إن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم المناسك كلها حتى بلغ عرفات ، فقال : يا إبراهيم أعرفت ما أريتك من المناسك ؟ قال نعم فسميت عرفات فلما كان يوم النحر أراد أن يزور البيت عرض له إبليس فسد عليه الطريق ، فأمره جبريل عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات ففعل فذهب الشيطان ثم عرض له في اليوم الثاني والثالث والرابع كل ذلك يأمره جبريل عليه السلام برمي الحصيات .

وهنا قول ثالث وهو أن المراد العلم والرؤية معاً . وهو قول القاضي لأن الحج لا يتم إلا بأمور بعضها يعلم ولا يرى ، وبعضها لا يتم الغرض منه إلا بالرؤية فوجب حمل اللفظ على الأمرين جميعاً وهذا ضعيف لأنه يقتضي حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز معاً وأنه جائز ، فبقي القول المعتبر وهو قولان الأولان ، فمن قال بالقول الثاني قال : ان المناسك هي المواقف والمواضع التي يقام فيها شرائع الحج كمنى وعرفات والمزدلفة وتحورها ، ومن قال بالأول قال : ان المناسك هي أعمال الحج كالطواف والسمي والوقوف .

﴿ المسألة الثانية ﴾ النسك هو التعبد يقال للعباد ناسك ثم سمي الذبح نسكاً والذبيحة نسيكاً وسمي أعماله الحج مناسك . قال عليه السلام « خذوا عني مناسككم لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا » والمواضع التي تقام فيها شرائع الحج تسمى : مناسك أيضاً ويقال المنسك بفتح السين بمعنى الفعل وبكسر السين بمعنى المواضع ، كالمسجد والمشرق والمغرب ، قال الله تعالى (لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه) قرئ بالفتح والكسر ، وظاهر الكلام يدل على الفعل ، وكذلك قوله عليه السلام « خذوا عني مناسككم » أمرهم بأن يتعلموا أفعاله في الحج لأنه أراد : خذوا عني مواضع نسككم إذا عرفت هذا فنقول ان حملنا المناسك على مناسك الحج فان حملناها على الأفعال فالإرادة لتعريف تلك الأعمال ، وان حملناها على المواضع فالإرادة لتعريف البقاع ومن المفسرين من حمل المناسك على الذبيحة فقط وهو خطأ لأن الذبيحة إنما تسمى نسكاً لدخولها تحت التعبد ، ولذلك لا يسمون ما يذبح الأكل بذلك فما لأجله سميت الذبيحة نسكاً وهو كونه عملاً من أعمال الحج قائم في سائر الأعمال فوجب دخول الكل فيه وان حملنا المناسك على ما يرجع إليه أصل هذه اللفظة من العبادة والتقرب إلى الله تعالى ، والضرورة لما يرضيه وجعل ذلك عاماً لكل ما شرعه الله تعالى لإبراهيم عليه السلام فقوله (وأرنا مناسكنا) أي علمنا كيف نعبدك ، وأين نعبدك وبماذا نتقرب إليك حتى نخدمك به كما يخدم العبد مولاه .

(المسألة الثالثة) قرأ ابن كثير وأبو عمرو في بعض الروايات (أرنا) باسكان الراء في كل القرآن ، ووافقهما حاصم وابن عامر في حرف واحد ، في حم السجدة (أرنا الذين أضلانا) وقرأ أبو عمرو في بعض الروايات الظاهرة عنه باختلاس كسرة الراء من غير إشباع في كل القرآن ، والباقون بالكسرة مشبعة ، وأصله أرئنا بالهمزة المكسورة نقلت كسرة الهمزة إلى الراء وحذفت الهمزة وهو الإختيار لأن أكثر القراء عليه ، ولأنه سقطت الهمزة فلا ينبغي أن تسكن الراء لئلا يحذف بالكلمة وتذهب الدلالة على الهمزة ، وأما التسكين فعلى حذف الهمزة وحركتها وعلى التشبيه بما سكن كقولهم : نخذ وكبد ، وأما الإختلاس فاطلب الخفة وبقاء الدلالة على حذف الهمزة .

أما قوله (وتب علينا) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) احتج من جوز الذنب على الأنبياء بهذه الآية قال : لأن التوبة مشروطة بتقدم الذنب ، فلولا تقدم الذنب وإلا لسكان طلب التوبة طلباً للمحال ، وأما المعزلة فقالوا : إنا نجوز الصغيرة على الأنبياء فكانت هذه التوبة توبة من الصغيره ، وإقائل أن يقول : إن الصغائر قد صارت مكفرة بثواب فاعلمها وإذا صارت مكفرة فالتوبة عنها محال ، لأن تأثير التوبة في إزالتها وإزالة الزائل محال .

وههنا أجوبة أخر تصلح لمن جوز الصغائر ولمن لم يجوزها ، وهى من وجوه (أولها) يجوز أن يأتى بصورة التوبة تشدداً فى الإنصراف عن المعصية ، لأن من تصور نفسه بصورة الندام العازم على التحرز الشديد ، كان أقرب إلى ترك المعاصى ، فيكون ذلك لطفاً داعياً إلى ترك المعاصى ، (وثانيها) أن العبد وإن اجتهد فى طاعة ربه فإنه لا ينفك عن التقصير من بعض الوجوه : إما على سبيل السهو ، أو على سبيل ترك الأولى ، فكان هذا الدعاء لاجل ذلك (وثالثها) أنه تعالى لما أعلم إبراهيم عليه السلام أن فى ذريته من يكون ظالماً عاصياً ، لاجرم سأل ههنا أن يجعل بعض ذريته أمة مسلمة ، ثم طلب منه أن يوفق أولئك العصاة المذنبين للتوبة فقال (وتب علينا) أى على المذنبين من ذريتنا ، والأب المشفق على ولده إذا أذنب ولده فاعتذر الوالد عنه فقد يقول أجزمت وعصيت وأذنبت فاقبل عذرى ويكون مراده : إن ولدى أذنب فاقبل عذره ، لأن ولد الإنسان يجرى مجرى نفسه ، والذى يقوى هذا التأويل وجوه (الأول) ما حكى الله تعالى فى سورة إبراهيم أنه قال (واجنبى وبني أن نعبد الأصنام رب إنهم أضلن كثيراً من الناس فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم) فيحتمل أن يكون المعنى : ومن عصانى فإنك قادر على أن تتوب عليه إن تاب ، وتعفر له ما سلف من ذنوبه (الثانى) ذكر أن فى قراءة عبد الله : وأرهم مناسكهم وتب عليهم ، (الثالث) أنه قال عطفاً على هذا (ربنا وأبعث فيهم رسولا منهم) (الرابع) تأولوا قوله تعالى (ولقد خلقناكم ثم صورناكم) يجعل خلقه إياه خلقاً لهم إذ كانوا منه ، فكذلك لا يبعد أن يكون قوله (أرنا مناسكنا) أى أر ذريتنا .

(المسألة الثانية) احتج الأصحاب بقوله (وتب علينا) على أن فعل العبد خلق لله تعالى قالوا لأنه عليه السلام طالب من الله تعالى أن يتوب عليه ، فلو كانت التوبة مخلوقة للعبد ، لكان طلبها من الله تعالى محالاً وجملاً ، قالت المعتزلة : هذا معارض بما أن الله تعالى طلب التوبة منا . فقال (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توباً نصوحاً) ولو كانت فعلاً لله تعالى ، لكان طلبها من العبد محالاً وجملاً ، وإذا ثبت ذلك حمل قوله (وتب علينا) على التوفيق وفعل اللطاف أو على قبول التوبة من العبد ، قال الأصحاب الترجيح معنا لأن دليل العقل يعضد قولنا من وجوه (أولها) أنه متى لم يخلق الله تعالى داعية موجبة للتوبة استحال حصول التوبة ، فكانت التوبة من الله تعالى لا من العبد ، وتقرير دليل الداعي قد تقدم غير مرة (وثانيها) أن التوبة على ما خصه الشيخ الغزالي رحمه الله : عبارة عن مجموع أمور ثلاثة مرتبة علم وحال وعمل ، فالعلم أول والحال ثان وهو موجب العلم والعمل ثالث وهو موجب الحال ، أما العلم فهو معرفة عظم ضرر الذنوب ، يتولد من هذه المعرفة تألم القلب بسبب فوت المنفعة وحصول المضرة وهذا التألم هو المسمى بالندم ثم يتولد من هذا الندم صفة تسمى : إرادة ولها تعلق بالحال والماضي والمستقبل ، أما تعلقه بالحال فهو الترك للذنوب الذي كان ملائماً له ، وأما بالاستقبال فبالعزم على ترك ذلك الفعل المفوت للمحبوب ، إلى آخر العمر وأما في الماضي فبإتلاف ما فات بالجبر والقضاء إن كان قابلاً للجبر فالعلم هو الأول وهو مطلع هذه الخيرات وأعنى بهذا العلم الإيمان واليقين فإن الإيمان عبارة عن التصديق بأن الذنوب سموم مهلكة واليقين عبارة عن تأكيد هذا التصديق وانتفاء الشك عنه واستيلائه على القلب ، ثم إن هذا اليقين مهما استولى على القلب اشتعل نار الندم فيتألم به القلب حيث يبصر بإشراق نور الإيمان أنه صار محجوباً عن محبوبه كمن يشرق عليه نور الشمس وقد كان في ظلمة فرأى محبوبه قد أشرف على الهلاك فتشتعل نيران الحب في قلبه فيتولد من تلك الحالة إرادته للانتهاض للتدارك إذا عرفت هذا فنقول : إن ترتب الفعل على الإرادة ضروري لأن الإرادة الجازمة الخالية عن المعارض لا بد وأن يترتب عليها الفعل وترتب الإرادة على تألم القلب أيضاً ضروري ، فإن من تألم قلبه بسبب مشاهدة أمر مكروه لا بد وأن يحصل في قلبه إرادة الدفع وترتب ذلك الألم على العلم بكون ذلك الشيء جالبا للمضار ، ودفعاً للنفاع أيضاً أمر ضروري ، فكل هذه المراتب ضرورية فكيف تحصل تحت الاختيار والتكليف .

بقي أن يقال الداخل تحت التكليف هو العلم ، إلا أن فيه أيضاً إشكالا ، لأن ذلك العلم إما أن يكون ضرورياً أو نظرياً ، فإن كان ضرورياً لم يكن داخلاً تحت الاختيار والتكليف أيضاً ، وإن كان نظرياً فهو مستنتج عن العلوم الضرورية فمجموع تلك العلوم الضرورية المنتجة للعلم النظري الأول . إما أن يكون كافياً في ذلك الانتاج أو غيره كاف ، فإن كان كافياً كان ترتب ذلك العلم النظري المستنتج أولاً على تلك العلوم الضرورية واجباً ، والذي يجب ترتبه على ما يكون

خارجاً عن الاختيار ، كان أيضاً خارجاً عن الاختيار ، وإن لم يكن كافياً فلا بد من شيء آخر فذلك الآخر إن كان من العلوم الضرورية فهو إن كان حاصلها فالذي فرضناه غير كاف وقد كان كافياً ، هذا خلف ، وإن كان من العلوم النظرية افتقر أول العلوم النظرية إلى علم نظري آخر قبله فلم يكن أول العلوم النظرية أولاً للعلوم النظرية ، وهذا خلف . ثم الكلام في ذلك الأول كما فيما قبله فيلزم التسلسل وهو محال ، فثبت بما ذكرنا آخر أن قوله تعالى (وتب علينا) محمول على ظاهره ، وهو الحق المطابق للدلائل العقلية وأن سائر الآيات المعارضة لهذه الآية أولى بالتأويل .
أما قوله (إنك أنت التواب الرحيم) فقد تقدم ذكره .

(النوع الثالث) قوله (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) واعلم أنه لاشبهة في أن قوله (ربنا وابعث فيهم رسولا) يريد من أراد بقوله (ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) لأنه المذكور من قبل ووصفه لذريته بذلك لا يليق إلا بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فعطف عليه بقوله تعالى (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) وهذا الدعاء يفيد كمال حال ذريته من وجهين (أحدهما) أن يكون فيهم رسول يكمل لهم الدين والشرع ويدعوهم إلى ما يشبتون به على الإسلام (والثاني) أن يكون ذلك المبعوث منهم لا من غيرهم لوجوه (أحدها) ليسكون محملهم ورتبتهم في العز والدين أعظم ، لأن الرسول والمرسل إليه إذا كانا معاً من ذريته ، كان أشرف لطلبته إذا أوجب إليها (وثانيها) أنه إذا كان منهم فأنهم يعرفون مولده ومنشأه فيقرب الأمر عليهم في معرفة صدقه وأمانته (وثالثها) أنه إذا كان منهم كان أحرص الناس على خيرهم وأشفق عليهم من الأجنبي لو أرسل إليهم ، إذا ثبت هذا فنقول : إذا كان مراد إبراهيم عليه السلام عمارة الدين في الحال وفي المستقبل ، وكان قد غلب على ظنه أن ذلك إنما يتم ويكمل بأن يكون القوم من ذريته حسن منه أن يريد ذلك ليجتمع له بذلك نهاية المراد في الدين وينضاف إليه السرور العظيم بأن يكون هذا الأمر في ذريته لأن لا عز ولا شرف أعلى من هذه الرتبة ، وأما إن الرسول هو محمد صلى الله عليه وسلم فيدل عليه وجوه (أحدها) إجماع المفسرين وهو حجة (وثانيها) ما روى عنه عليه السلام أنه قال «أنا دعوة إبراهيم وبشارة عيسى» وأراد بالدعوة هذه الآية ، وبشارة عيسى عليه السلام ما ذكر في سورة الصف من قوله (مبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) (وثالثها) أن إبراهيم عليه السلام إنما دعا بهذا الدعاء بمكة لذريته الذين يكونون بها وبما حولها ولم يبعث الله تعالى إلى من بمكة وما حولها إلا محمداً ﷺ .

وهنا سؤال وهو أنه يقال : ما الحكمة في ذكر إبراهيم عليه السلام مع محمد صلى الله عليه وسلم في باب الصلاة حيث يقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ؟ .

وأجابوا عنه من وجوه (أولها) أن إبراهيم عليه السلام دعا لمحمد عليه السلام حيث قال (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك) فلما وجب للخليل على الحبيب حق دعائه له :

قضى الله تعالى عنه حقه بأن أجرى ذكره على السنة أمته إلى يوم القيامة (وثانيتها) أن إبراهيم عليه السلام سأل ذلك ربه بقوله (واجعل لي لسان صدق في الآخرين) يعنى ابق لي ثناء حسناً في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فأجابه الله تعالى إليه وقرن ذكره بذكر حبيبه إبقاء للثناء الحسن عليه في أمته (وثالثها) أن إبراهيم كان أب الملة لقوله (ملة أبيكم إبراهيم) ومحمد كان أب الرحمة ، وفي قراءة ابن مسعود (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم) وقال في قصته (بالمؤمنين رؤوف رحيم) وقال عليه السلام « إنما أنا لكم مثل الوالد » يعنى في الرأفة والرحمة فلما وجب لكل واحد منهم حق الأبوة من وجه قرب بين ذكرهما في باب الثناء والصلاة (ورابعها) أن إبراهيم عليه السلام كان منادى الشريعة في الحج (وأذن في الناس بالحج) وكان محمد عليه السلام منادى الدين (سمعنا منادياً ينادى للإيمان) لجمع الله تعالى بينهما في الذكر الجميل .

واعلم أنه تعالى لما طلب بعثة رسول منهم إليهم ، ذكر لذلك الرسول صفات (أولها) قوله (يتلو عليهم آياتك) وفيه وجهان (الأول) أنها الفرقان الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لأن الذي كان يتلوه عليهم ليس إلا ذلك فوجب حمله عليه (الثاني) يجوز أن تكون الآيات هي الأعلام الدالة على وجود الصانع وصفاته سبحانه وتعالى ، ومعنى تلاوته إياها عليهم : أنه كان يذكرهم بها ويدعوهم إليها ويحملهم على الإيمان بها (وثانيتها) قوله (ويعلمهم الكتاب) والمراد أنه يأمرهم بتلاوة الكتاب ويعلمهم معاني الكتاب وحقائقه ، وذلك لأن التلاوة ، طلوبة لوجوه : منها بقاء لفظها على السنة أهل التوازن فيبقى مصوناً عن التحريف والتصحيف ومنها أن يكون لفظه ونظمه معجزاً لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ومنها أن يكون في تلاوته نوع عبادة واطاعة ، ومنها أن تكون قراءته في الصلوات وسائر العبادات نوع عبادة ، فهذا حكم التلاوة إلا أن الحكمة العظمى والمقصود الأشرف لتعليم ما فيه من الدلائل والأحكام ، فإن الله تعالى وصف القرآن بكونه هدى ونوراً لما فيه من المعاني والحكم والأسرار ، فلما ذكر الله تعالى أولاً أمر التلاوة ذكر بعده تعليم حقائقه وأسراره فقال (ويعلمهم الكتاب) . (الصفة الثالثة) من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم قوله (والحكمة) أى ويعلمهم الحكمة . واعلم أن الحكمة هي : الإصابة في القول والعمل ، ولا يسمى حكيماً إلا من اجتمع له الأمران وقيل : أصلها من أحكمت الشيء أى رددته ، فكان الحكمة هي التي ترد عن الجهل والخطأ وذلك إنما يكون بما ذكرنا من الإصابة في القول والعمل ، ووضع كل شيء موضعه . قال القفال : وعبر بعض الفلاسفة عن الحكمة بأنها التشبه بالاله بقدر الطاقة البشرية . واختلف المفسرون في المراد بالحكمة ههنا على وجوه (أحدها) قال ابن وهب قلت لمالك : ما الحكمة ؟ قال معرفة الدين ، والفقه فيه ، والاتباع له (وثانيتها) قال الشافعي رضي الله عنه : الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو قول قتادة ، قال أصحاب الشافعي رضي الله عنه : والدليل عليه أنه تعالى ذكر تلاوة الكتاب أولاً وتعليمه ثانياً ثم عطف عليه الحكمة

فوجب أن يكون المراد من الحكمة شيئاً خارجاً عن الكتاب ، وليس ذلك إلا سنة الرسول عليه السلام ، فإن قيل : لم لا يجوز حمله على تعليم الدلائل العقلية على التوحيد والعدل والنبوة ؟ قلنا : لأن العقول مستقبلة بذلك فحمل هذا اللفظ على ما لا يستفاد من الشرع أولى (وثالثها) الحكمة هي الفصل بين الحق والباطل ، وهو مصدر بمعنى الحكم ، كالتعدة والجلسة ، والمعنى : يعلمهم كتابك الذي تنزله عليهم ، وفصل أنصيتك وأحكامك التي تعلمه إياها ، ومثال هذا : الخبر والخبرة ، والعذرة والعذرة ، والغل والغلة ، والنذل والذلة (ورابعها) ويعلمهم الكتاب أراد به الآيات المحكمة (والحكمة) أراد بها الآيات المتشابهات (وخامسها) (يعلمهم الكتاب) أى يعلمهم ما فيه من الأحكام (والحكمة) أراد بها أنه يعلمهم حكمة تلك الشرائع وما فيها من وجوه المصالح والمنافع ، ومن الناس من قال : السكل صفات الكتاب كأنه تعالى وصفه بأنه آيات ، وبأنه كتاب ، وبأنه حكمة (الصفة الرابعة) من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم : قوله (ويزكهم) واعلم أن كمال حال الإنسان في أمرين (أحدهما) أن يعرف الحق لذاته (والثاني) أن يعرف الخير لأجل العمل به ، فإن أخل بشيء من هذين الأمرين لم يكن طاهراً عن الرذائل والنقائص ، ولم يكن زكياً عنها ، فلما ذكر صفات الفضل والسكال أردفها بذكر التزكية عن الرذائل والنقائص ، فقال (ويزكهم) واعلم أن الرسول لا قدرة له على التصرف في بواطن المكلفين ، وبتقدير أن تحصل له هذه القدرة لكنه لا يتصرف فيها وإلا لكان ذلك الزكاء حاصلًا فيهم على سبيل الجبر لا على سبيل الإختيار ، فاذن هذه التزكية لها تفسيران (الأول) ما يفعله سوى التلاوة وتعليم الكتاب والحكمة ، حتى يكون ذلك كالسبب لطهارتهم ، وتلك الأمور ما كان يفعله عليه السلام من الوعد والايعاد ، والوعظ والتذكير ، وتكرير ذلك عليهم ، ومن التشبث بأمور الدنيا إلى أن يؤمنوا ويصلحوا ، فقد كان عليه السلام يفعل من هذا الجنس أشياء كثيرة ليقوى بها دواعيهم إلى الإيمان والعمل الصالح ، ولذلك مدحه تعالى بأنه على خلق عظيم ، وأنه أوتى مكارم الأخلاق (الثاني) يزكهم ، يشهد لهم بأنهم أزكيا يوم القيامة إذا شهد على كل نفس بما كسبت ، كتزكية المزكى اليهود ، والأول أجود لأنه أدخل في مشاكلة مراده بالدعاء ، لأن مراده أن يتكامل لهذه الذرية الفوز بالجنة ، وذلك لا يتم إلا بتعليم الكتاب والحكمة ، ثم بالترغيب الشديد في العمل والترهيب عن الإخلال بالعمل وهو التزكية ، هذا هو الكلام الملتصق في هذه الآية ، والمفسرين فيه عبارات (أحدها) قال الحسن : يزكهم : يطهرهم من شركهم ، فدلت الآية على أنه سيكون في ذرية إسماعيل جمال لا حكمة فيهم ولا كتاب ، وأن الشرك ينجسهم ، وأنه تعالى يبعث فيهم رسولا منهم يطهرهم ويجهلهم حكاه الأرض بعد جهلهم (وثانيها) التزكية هي الطاعة لله والإخلاص عن ابن عباس (وثالثها) ويزكهم عن الشرك وسائر الأرجاس ، كقوله (ويحمل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) واعلم أنه عليه السلام لما ذكر هذه الدعوات ختمها بالثناء على الله تعالى فقال (إنك أنت العزيز الحكيم) والعزيز :

وَمَنْ يَرْغَبُ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ

فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾

هو القادر الذي لا يغلب ، والحكيم هو العالم الذي لا يجمل شيئاً ، وإذا كان عالماً قادراً كان ما يفعله صواباً ومبرراً عن العبث والسفه ، ولو لا كونه كذلك لما صح منه إجابة الدعاء ولا بعثة الرسل ، ولا إزال الكتاب ، واعلم أن العزيز من صفات الذات إذا أريد اقتداره على الأشياء وامتناعه من الهضم والذلة ، لأنه إذا كان منزهاً عن الحاجات لم تلحقه ذلة المحتاج ، ولا يجوز أن يمنع من مراده حتى يلحقه اهتضام ، فهو عزيز لا محالة ، وأما الحكيم فإذا أريد به معنى العليم فهو من صفات الذات ، فإذا أريد بالعزة كال العزة وهو الإمتناع من استيلاء الغير عليه ، وأريد بالحكمة أفعال الحكمة لم يكن العزيز والحكيم من صفات الذات بل من صفات الفعل والفرق بين هذين النوعين من الصفات وجوه (أحدها) أن صفات الذات أزلية ، وصفات الفعل ليست كذلك ، (وثانيها) أن صفات الذات لا يمكن أن تصدق نقائضها في شيء من الأوقات ، وصفات الفعل ليست كذلك (وثالثها) أن صفات الفعل أمور نسبية يعتبر في تحققها صدور الآثار عن الفاعل ، وصفات الذات ليست كذلك ، واحتج النظام على أنه تعالى غير قادر على القبيح بأن قال : الإله يجب أن يكون حكيماً لذاته ، وإذا كان حكيماً لذاته لم يكن القبيح مقدوراً ، والحكمة لذاتها تنافي فعل القبيح فالإله يستحيل منه فعل القبيح ، وما كان محال لم يكن مقدوراً ، إنما قلنا : الإله يجب أن يكون حكيماً لأنه لو لم يجب ذلك لجاز تبديله بنقيضه فحينئذ يلزم أن يكون الإله إلهاً مع عدم الحكمة وذلك بالاتفاق محال ، وأما أن الحكمة تنافي فعل السفه فذلك أيضاً معلوم بالبديهة ، وأما أن مستلزم المنافي منافي معلوم بالبديهة ، فإذا كان الإله لا يمكن تقريرها مع فعل السفه ، وأما أن المحال غير مقدور فبين ، فثبت أن الإله لا يقدر على فعل القبيح .

(والجواب عنه) أما على مذهبنا فليس شيء من الأفعال سفهاً منه فزال السؤال والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصفيناه في الدنيا وإنه في

الآخرة لمن الصالحين ﴾ .

اعلم أن الله تعالى بعد أن ذكر أمر إبراهيم عليه السلام وما أجراه على يده من شرائف شرائفة التي ابتلاه بها ، ومن بناء بيته وأمره بحج عباد الله إليه وما جبله الله تعالى عليه من الحرص على مصالح عباده ودعائه بالخير لهم ، وغير ذلك من الأمور التي سلف في هذه الآية السالفة عجب الناس فقال (ومن يرغب عن ملة إبراهيم) والإيمان بما أتى من شرائفه فكان في ذلك توربهم اليهود والنصارى ومشركي العرب لأن اليهود إنما يفتخرون به ويرصلون بالوصلة التي بينهم وبينه

من نسب إسرائيل ، والنصارى فافتخارهم ليس بعيبى وهو منتسب من جانب الام إلى إسرائيل ،
وأما قريش فإنهم إنما نالوا كل خير في الجاهلية بالبيت الذى بناه فصاروا لذلك يدعون إلى كتاب
الله ، وسائر العرب وهم العدنانيون فرجعهم إلى إسماعيل وهم يفتخرون على القحطانيين بإسماعيل بما
أعطاه الله تعالى من النبوة ، فرجع عند التحقيق افتخار الكل بإبراهيم عليه السلام ، ولما ثبت أن
إبراهيم عليه السلام هو الذى طلب من الله تعالى بعثة هذا الرسول فى آخر الزمان وهو الذى
تضرع إلى الله تعالى فى تحصيل هذا المقصود ، فالعجب من أعظم مفاخره وفضائله الانتساب إلى
إبراهيم عليه السلام ثم إنه لا يؤمن بالرسول الذى هو دعوة إبراهيم عليه السلام ومطلوبه بالتضرع
لاشك أن هذا مما يستحق أن يتعجب منه .

أما قوله (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) يقال : رغبت من الأمر إذا كرهته ، ورغبت فيه إذا أردته (ومن)
الأولى استفهام بمعنى الإنكار ، والثانية بمعنى الذى ، قال صاحب الكشاف (من سفه) فى محل
الرفع على البدل من الضمير فى يرغب وإنما صح البدل لأن من يرغب غير موجب كقولك : هل
جاءك أحد إلا زيد .

(المسألة الثانية) لقائل أن يقول ههنا سؤال وهو أن المراد بملة إبراهيم هو الملة التى جاء بها
محمد عليه السلام لأن المقصود من الكلام ترغيب الناس فى قبول هذا الدين فلا يخلو إما أن يقال :
إن هذه الملة عين ملة إبراهيم فى الأصول والفروع ، أو يقال : هذه الملة هى تلك الملة فى الأصول
أعنى التوحيد والنبوة ورعاية مكارم الأخلاق ، ولكنهما يختلفان فى فروع الشرائع أو كيفية
الأعمال .

(أما الأول) فباطل لأنه عليه السلام كان يدعى أن شرعه نسخ كل الشرائع ، فكيف يقال
هذا الشرع هو عين ذلك الشرع .

(وأما الثانى) فهو لا يفيد المطلوب لأن الإعراف بالأصول أعنى التوحيد والعدل ومكارم
الأخلاق والمعاد لا يقتضى الاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، فكيف يتمسك بهذا الكلام
فى هذا المطلوب .

وسؤال آخر وهو أن محمداً صلى الله عليه وسلم لما اعترف بأن شرع إبراهيم منسوخ ، ولفظ
الملة يتناول الأصول والفروع ، فيلزم أن يكون محمد عليه الصلاة والسلام راغباً أيضاً عن ملة
إبراهيم فيلزم ما ألزم عليهم .

(وجوابه) أنه تعالى لما حكى عن إبراهيم عليه السلام أنه تضرع إلى الله تعالى وطلب منه
بعثة هذا الرسول ونصرته وتأييده ونشر شريعته ، عبر عن هذا المعنى بأنه ملة إبراهيم فلما سلم
اليهود والنصارى والعرب كون إبراهيم عليه السلام محمداً فى مقاله ، وجب عليهم الاعتراف بنبوة

هذا الشخص الذى هو مطلوب إبراهيم عليه السلام .

قال السائل : إن التبول ما سلموا أن إبراهيم طلب مثل هذا الرسول من الله تعالى ، وإنما محمد عليه الصلاة والسلام روى هذا الخبر عن إبراهيم عليه السلام لينبئ على هذه الرواية الزام أنه يجب عليهم الإعراف بنبوته محمد عليه السلام ، فإذا لا تثبت نبوته مالم تثبت هذه الرواية ، ولا تثبت هذه الرواية مالم تثبت نبوته ، فيفضى إلى الدور وهو ساقط ، سلطنا أن القوم سلموا صحة هذه الرواية لكن ليس في هذه الرواية إلا أن إبراهيم طلب من الله تعالى أن يبعث رسولا من ذريته وذرية إسماعيل ، فكيف القطع بأن ذلك الرسول هو هذا الشخص ؟ فلعله شخص آخر سيجىء بعد ذلك ، وإذا جاز أن تتأخر إجابة هذا الدعاء بمقدار ألفي سنة ، وهو الزمان الذى بين إبراهيم وبين محمد عليهما السلام ، فلم لا يجوز أن تتأخر بمقدار ثلاثة آلاف سنة حتى يكون المطلوب بهذا الدعاء شخصا آخر سوى هذا الشخص الماعين ؟ .

(والجواب عن السؤال الأول) لعل التوراة والانجيل شاهدان بصحة هذه الرواية ، ولولا ذلك لكان اليهود والنصارى من أشد الناس مسارعة إلى تكذيبه في هذه الدعوى (وعن الثانى) أن المعتمد فى إثبات نبوته عليه السلام : ظهور المعجز على يده ، وهو القرآن وإخباره عن الغيوب التى لا يعلمها إلا النبى مثل هذه الحكايات ، ثم إن هذه الحججة تجرى مجرى المؤكد للصدق والمطلوب والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة) فى انتصاب (نفسه) قولان (الأول) لأنه مفعول قال المبرد : سفه لازم ، وسفه متعد ، وعلى هذا القول وجوه (الأول) امتنها واستخف بها ، وأصل السفه الخفة ، ومنه زمام سفهه ، والدليل عليه ما جاء فى الحديث « الكبر أن تسفه الحق وتغصص الناس » وذلك أنه إذا رغب صمما لا يرغب عنه عاقل قط فقد بالغ فى إزالة نفسه وتمجيزها ، حيث خالف بها كل نفس عاقلة (والثانى) قال الحسن : إلا من جهل نفسه وخسر نفسه ، وحقيقته أنه لا يرغب عن ملة إبراهيم إلا من جهل فلم يفكر فيها ، فيستدل بما يجده فيها من آثار الصنعة على وحدانية الله تعالى وعلى حكمته ، فيستدل بذلك على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم (والثالث) أهلك نفسه وأبقها عن أبى عبيدة (والرابع) أضل نفسه (القول الثانى) أن نفسه ليست مفعولا وذكروا على هذا القول وجوها (الأول) أن نفسه نصب بنزع الخافض تقديره سفه فى نفسه (والثانى) أنه نصب على التفسير عن الفراء ومعناه سفه نفساً ثم أضاف وتقديره إلا السفهه ، وذكر النفس تأكيدياً يقال : هذا الأمر نفسه والمقصود منه المبالغة فى سفهه (الثالث) قرىء (إلا من سفه نفسه) بتشديد الفاء ثم إنه تعالى لما حكم بسفاهة من رغب عن ملة إبراهيم عليه السلام بين السبب فقال (ولقد اصفيناه فى الدنيا) والمراد به أنا إذا اخترناه للرسالة من دون سائر الخليفة ، وعرفناه الملة التى هى جامعة للتوحيد والعدل والشرائع والامانة الباقية إلى قيام الساعة ثم أضيف إليه حكم الله تعالى فشرفه الله

إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾

هذا اللقب الذي فيه نهاية الجلالة لمن نالها من ملك من ملوك البشر فكيف من نالها من ملك الملوك والشرائع فليحقق كل ذي لب وعقل أن الراغب عن ملته فهو سفيه ، ثم بين أنه في الآخرة عظيم المنزلة ليرغب في مثل طريقته لينال مثل تلك المنزلة ، وقيل في الآية تقديم وتأخير وتقديره : ولقد اصطفيناه في الدنيا والآخرة وإنه لمن الصالحين ، وإذا صح الكلام من غير تقديم وتأخير كان أولى قال الحسن : من الذين يستوجبون الكرامة وحسن الثواب على كرم الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ﴾ .

اعلم أن هذا النوع الخامس من الأمور التي حكها الله عن إبراهيم عليه السلام وفيه مسائل :
 ﴿ المسألة الأولى ﴾ موضع (إذ) نصب وفي عامله وجهان (الوجه الأول) أنه نصب باصطفيناه أي اصطفيناه في الوقت الذي قال له ربه أسلم ، فكأنه تعالى ذكر الاصطفاء ثم عقبه بذكر سبب الاصطفاء ، فكأنه لما أسلم نفسه لعبادة الله تعالى وخضع لها وانقاد علم تعالى من حاله أنه لا يتغير على الاوقات وأنه مستمر على هذه الطريقة وهو مع ذلك مطهر من كل الذنوب فعند ذلك اختاره للرسالة واختصه بها لأنه تعالى لا يختار للرسالة إلا من هذا حاله في البدء والعاقبة ، فأسلامه لله تعالى وحسن إجابته منطوق به فإن قيل قوله (ولقد اصطفيناه) إخبار عن النفس وقوله (إذ قال له ربه أسلم) إخبار عن المنايا فكيف يعقل أن يكون هذا النظم واحداً ؟ قلنا : هذا من باب الالتفات الذي ذكرناه مراراً (الثاني) أنه نصب باضمار اذكر كأنه قيل : اذكر ذلك الوقت ليعلم أنه المصطفى الصالح الذي لا يرغب عن ملة مثله :

﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلفوا في أن الله تعالى متى قال له أسلم ؟ ومنعاً الإشكال أنه إنما يقال له أسلم في زمان لا يكون مسلماً فيه فهل كان إبراهيم عليه السلام غير مسلم في بعض الأزمنة يقال له في ذلك الزمان أسلم ؟ فالأكثر على أن الله تعالى إنما قال ذلك قبل النبوة وقبل البلوغ ، وذلك عند استدلاله بالكوكب والقمر والشمس ، وإطلاعه على أمارات الحدوث فيها ، وإحاطته بافتقارها إلى مدبر يخالفها في الجسمية وأمارات الحدوث ، فلما عرف ربه قال له تعالى (أسلم قال أسلمت لرب العالمين) لأنه لا يجوز أن يقول له ذلك قبل أن عرف ربه ويحتمل أيضاً أن يكون قوله (أسلم) كان قبل الاستدلال ، فيكون المراد من هذا القول لا نفس القول بل دلالة الدليل عليه على حسب مذاهب العرب في هذا كقول المعاصر :

امتلأ الحوض وقال قطني مهلاً رويداً قد ملأت بطني

وأصدق دلالة منه قوله تعالى (أم أنزلنا عليهم سلطاناً فهو يتكلم بما كانوا به يشركون) فجعل دلالة البرهان كلاماً ، ومن الناس من قال : هذا الأمر كان بعد النبوة ، وقوله (أسلم) ليس المراد

وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ

فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾

منه الإسلام والإيمان بل أمور آخر (أحدها) الانقياد لأمر الله تعالى ، والمشاركة إلى تلقاها بالقبول ، وترك الإعراض بالقلب واللسان ، وهو المراد من قوله (ربنا واجعلنا مسلمين لك) (وثانيها) قال الأصم (أسلم) أى أخلص عبادتك واجعلها سليمة من الشرك وملاحظة الأغيار (وثالثها) استقم على الإسلام واثبت على التوحيد كقوله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) (ورابعها) أن الإيمان صفة القلب والإسلام صفة الجوارح ، وأن إبراهيم عليه السلام كان عارفا بالله تعالى بقلبه وكلفه الله تعالى بعد ذلك بعمل الجوارح والأعضاء بقوله (أسلم) .

قوله تعالى ﴿ ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

اعلم أن هذا هو النوع السادس من الأمور المستحسنة التي حكاه الله عن إبراهيم وفيه مسائل :
 ﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ نافع وابن عامر (وأوصى) بالالف وكذلك هو في مصاحف المدينة والشام والباقر بن غير ألف بالتشديد وكذلك هو في مصاحفهم والمعنى واحد إلا أن في (وصى) دليل مبالغة وتكثير .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الضمير في (بها) إلى أى شىء يعود ؟ فيه قولان (الأول) أنه عائد إلى قوله (أسلمت لرب العالمين) على تأويل الكلمة والجملة ، ونحوه رجوع الضمير في قوله (وجعلها كلمة باقية) إلى قوله (إننى براء بما تعبدون إلا الذى فطرنى) وقوله (كلمة باقية) دليل على أن التأنيث على تأويل الكلمة (القول الثانى) أنه عائد إلى الملة فى قوله (ومن يرغب عن ملة إبراهيم) قال القاضى وهذا القول أولى من الأول من وجهين (الأول) أن ذلك غير مصرح به ورد الإضمار إلى المصرح بذكره إذا أمكن أولى من رده إلى المدلول والمفهوم (الثانى) أن الملة أجمع من تلك الكلمة ومعلوم أنه ما وصى ولده إلا بما يجمع فيهم الفلاح والفوز بالآخرة ، والشهادة وحدها لا تقضى ذلك .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اعلم أن هذه الحكاية اشتملت على دقائق مرغبة فى قبول الدين (أحدها) أنه تعالى لم يقل وأمر إبراهيم بنيه بل قال : وصامم ولفظ الوصية أو كد من الأمر ، لأن الوصية عند الخوف من الموت ، وفى ذلك الوقت يكون احتياط الإنسان لدينه أشد وأتم ، فإذا عرف أنه عليه السلام فى ذلك الوقت كان مهتما بهذا الأمر متفهدداً فيه ، كان القول إلى قبوله أقرب (وثانيها) أنه عليه السلام خصص بنيه بذلك ، وذلك لأن شفقة الرجل على أبنائه أكثر من شفقته على غيرهم فلما خصهم بذلك فى آخر عمره ، علمنا أن اهتمامه بذلك كان أشد من اهتمامه بغيره (وثالثها) أنه

أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾

عمم بهذه الوصية جميع بنيه ولم يخص أحداً منهم بهذه الوصية ، وذلك أيضاً يدل على شدة الاهتمام (ورابعها) أنه عليه السلام أطلق هذه الوصية غير مقيدة بزمان معين ومكان معين ، ثم زجرهم أبلغ الزجر عن أن يموتوا غير مسلمين ، وذلك يدل أيضاً على شدة الاهتمام بهذا الأمر (وخامسها) أنه عليه السلام ما مزج بهذه الوصية وصية أخرى ، وهذا يدل أيضاً على شدة الاهتمام بهذا الأمر ، ولما كان إبراهيم عليه السلام هو الرجل المشهود له بالفضل وحسن الطريقة وكمال السيرة ، ثم عرف أنه كان في نهاية الاهتمام بهذا الأمر ، عرف حينئذ أن هذا الأمر أولى الأمور بالاهتمام ، وأجراها بالرعاية ، فهذا هو السبب في أنه خص أهله وأبنائه بهذه الوصية ، وإلا فلعلم من حال إبراهيم عليه السلام أنه كان يدعو الكل أبدأ إلى الإسلام والدين .

أما قوله (ويعقوب) فقيه قولان (الأول) وهو الأشهر : أنه معطوف على إبراهيم ، والمعنى أنه وصى كوصية إبراهيم (والثاني) قرىء (ويعقوب) بالنصب عطفاً على بنيه ، ومعناه : وصى إبراهيم بنيه ، وناقلته يعقوب ، أما قوله (يا بني) فهو على إضمار القول عند البصريين ، وعند الكوفيين يتعلق بوصى لأنه في معنى القول ، وفي قراءة أبي وابن مسعود : أن يا بني .

أما قوله (اصطفى لكم الدين) فالمراد أنه تعالى استخلصه بأن أقام عليه الدلائل الظاهرة الجلية ودعاكم إليه ومنعكم عن غيره .

أما قوله (فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) فالمراد بعثهم على الإسلام ، وذلك لأن الرجل إذا لم يأمن الموت في كل طرفه عين ، ثم إنه أمر بأن يأتي بالشئ قبل الموت صار مأموراً به في كل حال لأنه يخشى إن لم يبادر إليه أن تعاجله المنية فيفوته الظفر بالنجاة ويخاف الهلاك فيصير مدخلاً نفسه في الخطر والغرور .

قوله تعالى ﴿ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون ﴾ ، تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴿

اعلم أنه تعالى لما حكي عن إبراهيم عليه السلام أنه بالغ في وصية بنيه في الدين والإسلام ، ذكر عقيبها أن يعقوب وصى بنيه بمثل ذلك تأكيذاً للحجة على اليهود والنصارى ، ومبالغة في البيان وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) اعلم أن (أم) معناها معنى حرف الاستفهام ، أو حرف العطف ، وهي تشبه من حروف العطف « أو » وهي تأتي على وجهين : متصلة بما قبلها ومنقطعة منه ، أما المتصلة فاعلم أنك إذا قلت : أزيد عندك أم عمرو ؟ فانت لا تعلم كون أحدهما عنده فتسأل هل أحد هذين عندك ولا جرم كان جوابه لا أو نعم ، أما إذا علمت كون أحد هذين الرجلين عنده لكنك لا تعلم أن الساكن عنده زيد أو عمرو فسألته عن التعمين قلت أزيد عندك أم عمرو ؟ أي أعلم أن أحدهما عندك لكن أهو هذا أو ذاك ؟ وأما المنقطعة فقالوا : إنها بمعنى « بل » مع همزة الاستفهام ، مثاله : إذا قال إنها لا بل أم شاء ، فكان قائل هذا الكلام سبق بصره إلى الأشخاص فقدر أنها لا بل فأخبر على مقتضى ظنه أنها لا بل . ثم جاءه الشك وأراد أن يضرب عن ذلك الخبر وأن يستفهم أنها هل هي شاء أم لا ، فالاضراب عن الأول هو معنى « بل » والاستفهام عن أنها شاء هو المراد بهمزة الاستفهام ، فقولك : إنها لا بل أم شاء جار مجرى قولك : إنها لا بل أمى شاء فقولك : أمى شاء كلام مستأنف غير متصل بقوله : إنها لا بل ، وكيف وذلك قد وقع الاضراب عنه بخلاف المتصلة فان قولك : أزيد عندك أم عمرو ؟ بمعنى أيهما عندك ولم يكن « ما » بعد « أم » منقطعة عما قبله بدليل أن عمراً فرين زيد وكفى دليلاً على ذلك أنك تعبر عن ذلك باسم مفرد فتقول : أيهما عندك ؟ وقد جاء في كتاب الله تعالى من النوعين كثير ، أما المتصلة فقوله تعالى (أنتم أشد خلقاً أم السماء بناها رفع سمكها) أي أيكما أشد ، وأما المنقطعة فقوله تعالى (ألم ، تنزل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ، أم يقولون افتراء) والله أعلم بل يقولون افتراء ، فدل على الاضراب عن الأول والاستفهام عما بعده ، إذ ليس في الكلام معنى ، أي كما كان في قولك : أزيد عندك أم عمرو ؟ ومن لا يحقق من المفسرين يقولون إن « أم » ههنا بمنزلة الهمزة وذلك غير صحيح لما ذكرنا أن « أم » هذه المنقطعة : تمضن معنى بل ، إذا عرفت هذه المقدمة فنقول « أم » في هذه الآية منفصلة أم متصلة ؟ فيه قولان (الأول) أنها منقطعة عما قبلها ، ومعنى الهمزة فيها الإنكار أي : بل ما كنتم شهداء ، « والشهداء » جمع شهيد بمعنى الحاضر أي ما كنتم حاضرين عند ما حضر يعقوب الموت ، والخطاب مع أهل الكتاب ، كأنه تعالى قال لهم فيها كانوا يزعمون من أن الدين الذي هم عليه دين الرسل : كيف تتمون ذلك وأنتم تشهدون وصايا الأنبياء بالدين ولو شهدتم ذلك لتركتم ما أنتم عليه من الدين ولرغبتم في دين محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو نفس ما كان عليه إبراهيم عليه السلام ويعقوب وسائر الأنبياء عليهم السلام بعده .

فان قيل : الاستفهام على سبيل الإنكار إنما يتوجه على كلام باطل ، والمحكي عن يعقوب

في هذه الآية ليس كلاماً باطلاً بل حقاً ، فكيف يمكن صرف الاستفهام على سبيل الإنكار إليه ؟ قلنا : الاستفهام على سبيل الإنكار متعلق بمجرد ادعائهم الحضور عند وفاته هذا هو الذي أنكره الله تعالى . فاما ما ذكره بعد ذلك من قول يعقوب عليه السلام (ما تعبدون من بعدى) فهو كلام مفصل بل كأنه تعالى لما أنكر حضورهم في ذلك الوقت شرح بعد ذلك كيفية تملك الوصية (القول الثاني) في أن (أم) في هذه الآية متصله ، وطريق ذلك أن يقدر قبلها محذوف كأنه قيل : أتدعون على الأنبياء اليهودية ، أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ؛ يعني إن أوائلكم من بني إسرائيل كانوا مشاهدين له إذ دعا بفيه إلى ملة الإسلام والتوحيد ، وقد علمتم ذلك فما لكم تدعون على الأنبياء ما هم منه برآء .

أما قوله (إذ قال لبيته) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) قال القفال قوله (إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبيته) أن (إذ) الأولى وقت الشهداء ، والثانية وقت الحضور .

(المسألة الثانية) الآية دالة على أن شفقة الأنبياء عليهم السلام على أولادهم كانت في باب الدين وهمتهم مصروفة إليه دون غيره .

أما قوله (ما تعبدون من بعدى) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) لفظه (ما) لغير العقلاء فكيف أطلقه في المعبود الحق ؟ .

وجوابه من وجهين (الأول) أن (ما) عام في كل شيء والمعنى أى شئ تعبدون (والثاني) قوله (ما تعبدوا) كقولك عند طلب الحد والرسم : ما الإنسان ؟

(المسألة الثانية) قوله (من بعدى) أما قوله (قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) هذه الآية تمسك بها فريقان من أهل الجمل (الأول) المقلدة قالوا : إن أبناء يعقوب اکتفوا بالتقليد ، وهو عليه السلام ما أنكره عليهم فدل على أن التقليد كاف (الثاني) التعليمية . قالوا لا طريق إلى معرفة الله إلا بتعليم الرسول والامام والدليل عليه هذه الآية ، فانهم لم يقولوا : نعبد الإله الذي دل عليه العقل بل قالوا : نعبد الإله الذي أنت تعبدته وآباءك يعبدونه وهذا يدل على أن طريق المعرفة هو التعلم .

(والجواب) كما أنه ليس في الآية دلالة على أنهم عرفوا الإله بالدليل العقلي ، فليس فيها أيضاً دلالة على أنهم ما أقروا بالإله إلا على طريقة التقليد والتعليم ، ثم ان القول بالتقليد والتعليم لما بطل بالدليل علمنا أن إيمان القوم ما كان على هذه الطريقة بل كان حاصله على سبيل الاستدلال ، أنهى ما في الباب أن يقال فلم لم يذكرنا طريقة الاستدلال .

(والجواب) عنه من وجوه (أولها) أن ذلك أخصر في القول من شرح صفات الله تعالى

بتوحيده وعلية وقدرته وعدله (وثانيها) أنه أقرب إلى سكون نفس يعقوب عليه السلام فكأنهم قالوا : لسنا نجري إلا على مثل طريقك فلا خلاف منا عليك فيما نعبد ونخلص العبادة له (وثالثها) لعل هذا إشارة إلى ذكر الدليل على وجود الصانع على ما ذكره الله تعالى في أول هذه السورة في قوله (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم) وههنا مرادهم بقولهم (نعبد إلهك وإله آبائك) أي : نعبد الإله الذي دل عليه وجودك ووجود آبائك وعلى هذا الطريق يكون ذلك إشارة إلى الاستدلال لا إلى التقليد .

(المسألة الثانية) قال القفال : روى بعض التفاسير أن يعقوب عليه السلام لما دخل مصر رأى أهلها يعبدون النيران والأوثان يخاف على بنيه بعد وفاته ، فقال لهم هذا القول تحريصاً لهم على التمسك بعبادة الله تعالى . وحكى القاضي عن ابن عباس : أن يعقوب عليه السلام جمعهم إليه عند الوفاة ، وهم كانوا يعبدون الأوثان والنيران ، فقال : يا بني مات يعبدون من بعدى ؟ قالوا : نعبد إلهك وإله آبائك ثم قال القاضي : هذا بعيد لوجهين (الأول) أنهم بادروا إلى الاعتراف بالتوحيد مبادرة من تقدم منه العلم واليقين (الثاني) أنه تعالى ذكر في الكتاب حال الأسباط من أولاد يعقوب وأهم كانوا قوما صالحين وذلك لا يليق بحالهم .

(المسألة الثالثة) قوله (إبراهيم وإسماعيل وإسحاق) عطف بيان لأبائك قال القفال وقيل أنه قدم ذكر إسماعيل على إسحاق لأن إسماعيل كان أسن من إسحاق .

(المسألة الرابعة) قال الشافعي رضي الله عنه : الأخوة والأخوات للأب والام أو للأب لا يسقطون بالجد وهو قول عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد رضي الله عنهم وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : إنهم يسقطون بالجد وهو قول أبو بكر الصديق وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، ومن التابعين قول الحسن وطاوس وعطاء ، أما الأولون وهم الذين يقولون . إنهم لا يسقطون بالجد فإهم قولان (أحدهما) أن الجد خير الأمرين : إما المقاسمة معهم أو تلك جميع المال ، ثم الباقي بين الأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا مذهب زيد ابن ثابت وقول الشافعي رضي الله عنه (والثاني) أنه بمنزلة أحد الأخوة مالم تنقصه المقاسمة من السادس فإن نقصته المقاسمة من السادس أعطى السادس ولم ينقص منه شيء . واحتج أبو حنيفة على قوله بأن الجد أب والأب يحجب الأخوات والأخوة فيلزم أن يحجبهم الجد ، وإنما قلنا إن الجد أب للآية والأثر . أما الآية فإثبات هذه الآية وهي قوله تعالى (نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق) فأطلق لفظ الأب على الجد .

فإن قيل فقد أطلقه في العم وهو إسماعيل مع أنه بالاتفاق ليس بأب . قلنا : الاستعمال دليل الحقيقة ظاهراً ترك العمل به في حق العم لدليل قام فيه فيبقى في الباقي حجة الآية الثانية قوله تعالى مخبراً عن يوسف عليه السلام (واتبعته ملة آباءي إبراهيم وإسحاق ويعقوب) .

وأما الأثر فما روى عطاء عن ابن عباس أنه قال : من شاء لاعنته عند الحجر الأسود ، إن الجد أب ، وقال أيضاً : ألا لا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الإبن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً ، وإذا ثبت أن الجد أب وجب أن يدخل تحت قوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) في استحقاق الجد الثلثين دون الاخوة كما استحقه الأب دونهم إذا كان باقياً ، قال الشافعي رضي الله عنه : لانسلم أن الجد أب ، والدليل عليه وجوه (أحدها) أنكم كما استدللتم بهذه الآيات على أن الجد أب ، فنحن نستدل على أنه ليس بأب بقوله تعالى (ووصى بها إبراهيم بنبيه ويعقوب) فإن الله تعالى ما أدخل يعقوب في بنيه لأنه مبرز عنهم ، فلو كان الصاعد في الأبوة أباً لسكان النازل في البنوة ابناً في الحقيقة ، فلما لم يكن كذلك ثبت أن الجد ليس بأب (وثانيها) لو كان الجد أباً على الحقيقة لما صح لمن مات أبوه وجده حتى أن ينفي أن له أباً ، كما لا يصح في الأب القريب ولما صح ذلك علمنا أنه ليس بأب في الحقيقة .

فإن قيل : اسم الأبوة وإن حصل في الكل إلا أن رتبة الأدنى أقرب من رتبة الأبعد فلذلك صح فيه النفي .

فلنا : لو كان الاسم حقيقة فهما جميعاً لم يكن الترتيب في الوجود سبباً لنفي اسم الأب عنه ، (وثالثها) لو كان الجد أباً على الحقيقة لصح القول بأنه مات وخلف أما وآباء كثيرين وذلك مما لم يطلقه أحد من الفقهاء وأرباب اللغة والتفسير (ورابعها) لو كان الجد أباً ولا شك أن الصحابة عارفون باللغة لما كانوا يختلفون في ميراث الجد ، ولو كان الجد أباً لسكانت الجدة أما ، ولو كان كذلك لما وقعت الشبهة في ميراث الجدة حتى يحتاج أبو بكر رضي الله عنه إلى السؤال عنه ، فهذه الدلائل دلت على أن الجد ليس بأب (وخامسها) قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم الذكر مثل حظ الإناثين) فلو كان الجد أباً لسكان ابن الإبن ابناً لا محالة فكان يلزم بمقتضى هذه الآية حصول الميراث لابن الإبن مع قيام الابن ، ولما لم يكن كذلك علمنا أن الجد ليس بأب ، فأما الآيات التي تمسكتكم بها في بيان أن الجد أب فالجواب عن وجه التمسك بها من وجوه (أولها) أنه قرأ أبي (وإله إبراهيم) بطرح آباءك إلا أن هذا لا يقدر في الغرض لأن القراءة الشاذة لا ترفع القراءة المتوازنة ، بل الجواب أن يقال إنه أطلق لفظ الأب على الجد وعلى العم وقال عليه الصلاة والسلام في العباس « هذا بقية آبائي » وقال « ردوا على أبي » فدلنا ذلك على أنه ذكره على سبيل المجاز ، والدليل عليه ما قدمنا أنه يصح نفي اسم الأب عن الجد ، ولو كان حقيقة لما كان كذلك ، وأما قول ابن عباس وإنما أطلق الاسم عليه نظراً إلى الحكم الشرعي لا إلى الاسم اللغوي لأن اللغات لا يقع الخلاف فيها بين أرباب اللسان والله أعلم .

أما قوله تعالى (إلهها واحداً) فهو بدل (إله آبائك) كقوله (بالناصية ناصية كاذبة) أو على الاختصاص ، أي تزيد بالله آبائك إلهها واحداً ، أما قوله (ونحن له مسلمون) ففيه وجوه (أحدها)

أنه حال من فاعل نعبد أو من مفعوله لرجوع الهاء إليه في (له) (وثانيها) يجوز أن تكون جملة معطوفة على نعبد (وثالثها) أن تكون جملة اعتراضية مؤكدة ، أي ومن حالنا أنا له مسلمون مخلصون للتوحيد أو مدعون .

أما قوله تعالى (تلك أمة قد خلت) فهو إشارة إلى من ذكرهم الله تعالى في الآية المتقدمة ، وهم إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وبنوه الموحدون و (الأمة) الصنف (خلعت) سلفت ومضت وانقرضت ، والمعنى أني اقتضت عليكم أخبارهم وما كانوا عليه من الإسلام والدعوة إلى الإسلام فليس لكم نفع في سيرتهم دون أن تفعلوا ما فعلوه ، فإن أنتم فعلتم ذلك انتفعتم وإن أبيتم لم تنتفعوا بأفعالهم ، والآية دالة على مسائل :

(المسألة الأولى) الآية دالة على بطلان التقليد ، لأن قوله (لها ما كسبت) يدل على أن كسب كل أحد يختص به ولا ينتفع به غيره ، ولو كان التقليد جائزاً لكان كسب المتبوع نافعاً للتابع ، فكأنه قال : إني ما ذكرت حكاية أحوالهم طلباً منكم أن تقلدوهم ، ولكن لتنبهوا على ما يلزمكم فتستدلوا وتعلموا أن ما كانوا عليه من الملة هو الحق .

(المسألة الثانية) الآية دالة على ترغيبهم في الإيمان ، واتباع محمد عليه الصلاة والسلام ، وتحذيرهم من مخالفته .

(المسألة الثالثة) الآية دالة على أن الأبناء لا يثابون على طاعة الآباء بخلاف قول اليهود من أن صلاح آباءهم ينفعهم ، وتحقيقه ما روى عنه عليه السلام أنه قال « يا صفية عمه محمد يا فاطمة بنت محمد ، اتوني يوم القيامة بأعمالكم لا بأنسابكم فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً » وقال « ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » وقال الله تعالى (فلا أنساب ينهم يومئذ ولا يتساءلون) وقال تعالى (ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به) وكذلك قوله تعالى (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال (فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم) .

(المسألة الرابعة) الآية تدل على بطلان قول من يقول : الأبناء يعذبون بكفر آباءهم ، وكان اليهود يقولون : إنهم يعذبون في النار لكفر آباءهم باتخاذ العجل ، وهو قوله تعالى (وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة) وهي أيام عبادة العجل فيبين الله تعالى بطلان ذلك .

(المسألة الخامسة) الآية دالة على أن العبد مكتسب وقد اختلف أهل السنة والمعتزلة في تفسير الكسب ، أما أهل السنة فقد اتفقوا على أنه ليس معنى كون العبد مكتسباً دخول شيء من الاعراض بقدرته من العدم إلى الوجود ، ثم بعد اتفاقهم على هذا الأصل ذكروا لهذا الكسب ثلاث تفسيرات (أحدها) وهو قول الأشعري رضي الله عنه أن القدرة صفة متعلقة بالمقدور من غير تأثير القدرة في المقدور ، بل القدرة والمقدور حصلوا بخلق الله تعالى ، كما أن العلم والمعلوم حصلوا بخلق الله تعالى ، لكن الشيء الذي حصل بخلق الله تعالى وهو متعلق القدرة الحادثة هو الكسب (وثانيها)

أن ذات الفعل توجد بقدره الله تعالى ، ثم يحصل لذلك الفعل وصف كونه طاعة أو معصية وهذه الصفة حاصلة بالقدرة الحادثة . وهو قول أبي بكر الباقلاني (وثالثها) أن القدرة الحادثة والقدرة القديمة ، إذا تعلقتا بمقدور واحد وقع المقدور بهما ، وكأنه فعل العبد وقع بإعانة الله ، فهذا هو الكسب وهذا يعزى إلى أبي إسحق الأسفرايني لأنه يروى عنه أنه قال الكسب والفعل الواقع بالمعين . أما القائلون بأن القدرة الحادثة مؤثرة ، فهم فريقان (الأول) الذين يقولون بأن القدرة مع الداعي توجب الفعل فالله تعالى هو الخالق لكل بمعنى أنه سبحانه وتعالى هو الذي وضع الأسباب المؤدية إلى دخول هذه الأفعال في الوجود والعبد هو المكتسب بمعنى أن المؤثر في وقوع فعله هو القدرة والداعية القائمتان به ، وهذا مذهب إمام الحرمين رحمه الله تعالى اختاره في الكتاب الذي سماه بالنظامية ويقرب قول أبي الحسين البصري منه وإن كان لا يصرح به .

الفريق الثاني من المعتزلة ، وهم الذين يقولون : القدرة مع الداعي لا توجب الفعل ، بل العبد قادر على الفعل والترك متمكن منهما ، إن شاء فعل وإن شاء ترك ، وهذا الفعل والكسب ، قالت المعتزلة للأشعري : إذا كان مقدور العبد واقعاً بخلق الله تعالى ، فإذا خلقه فيه : استحال من العبد أن لا يتصف في ذلك الوقت بذلك الفعل ، وإذا لم يخلقه فيه : استحال منه في ذلك الوقت أن يتصف به . وإذا كان كذلك لم يكن البتة متمكناً من الفعل والترك ، ولا معنى للقادر إلا ذلك ، فالعبد البتة غير قادر ، وأيضاً فهذا الذي هو مكتسب العبد . إما أن يكون واقعاً بقدرة الله ، أو لم يقع البتة بقدرة الله ، أو وقع بالقدرتين معاً ، فإن وقع بقدرة الله تعالى لم يكن العبد فيه مؤثراً فكيف يكون مكتسباً له ؟ وإن وقع بقدرة العبد فهذا هو المطلوب . وإن وقع بالقدرتين معاً فهذا محال ، لأن قدرة الله تعالى مستقلة بالإيقاع ، فعند تعلق قدرة الله تعالى به ، فكيف يبقى لقدرة العبد فيه أثر ، وأما قول الباقلاني فضعيف ، لأن المحرم من الجلوس في الدار المنصوبة ليس إلا شغل تلك الأحياء ، فهذا الشغل إن حصل بفعل الله تعالى فنفس المنهى عنه قد خلقه الله تعالى فيه وهذا هو عين تكليف ما لا يطاق . وإن حصل بقدرة العبد فهو المطلوب ، وأما قول الأسفرايني فضعيف لما بينا أن قدرة الله تعالى مستقلة بالتأثير ، فلا يبقى لقدرة العبد معها أثر البتة ، قال أهل السنة : كون العبد مستقلاً بالإيجاد والخلق محال لوجوه (أولها) أن العبد لو كان موجداً لأفعاله ، لكان عالماً بتفاصيل فعله ، وهو غير عالم بتلك التفاصيل ، فهو غير موجد لها (وثانيها) لو كان العبد موجداً لفعل نفسه ؛ لما وقع إلا ما أراده العبد ، وليس كذلك ، لأن الكافر يقصد تحصيل العلم فلا يحصل إلا الجهل (وثانيها) لو كان العبد موجداً لفعل نفسه لكان كونه موجداً لذلك الفعل زائداً على ذات ذلك الفعل وذات القدرة لأنه يمكننا أن نعقل ذات الفعل وذات القدرة مع الذهول عن كون العبد موجداً له ، والمعقول غير المنقول عنه ، ثم تلك الموجدية حادثة ، فإن كان حدوثها بالعبد لزم افتقارها إلى موجدية أخرى ، ولزم التسلسل وهو محال ، وإن كان الله

وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا

كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾

تعالى والاثر واجب الحصول عند حصول الموجدية فيلزم استناد الفعل إلى الله تعالى ، ولا يلزنا ذلك في موجدية الله تعالى لأنه قديم ، فكانت موجديته قديمة ، فلا يلزم افتقار تلك الموجدية إلى موجدية أخرى .

هذا ملخص الكلام من الجانبين والمنازعات بين الفريقين في الألفاظ والمعاني كثيرة والله الهادي .
قوله تعالى ﴿ وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما بين بالدلائل التي تقدمت صحة دين الإسلام حكى بعدها أنواعاً من شبه المخالفين الطاعنين في الإسلام .

﴿ الشبهة الأولى ﴾ حكى عنهم أنهم قالوا (كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا) ولم يذكر في تقرير ذلك شبهة ، بل أصروا على التقليد ، فأجابهم الله تعالى عن هذه الشبهة من وجوه (الأول) ذكر جواباً إلزامياً وهو قوله (قل بل ملة إبراهيم حنيفاً) وتقرير هذا الجواب أنه إن كان طريق الدين التقليد فالأولى في ذلك اتباع ملة إبراهيم لأن هؤلاء المختلفين قد اتفقوا على صحة دين إبراهيم والأخذ بالمتفق أولى من الأخذ بالمختلف إن كان المعول في الدين على التقليد ، فكأنه سبحانه قال : إن كان المعول في الدين على الاستدلال والنظر ، فقد قدمنا الدلائل ، وإن كان المعول على التقليد فالرجوع إلى دين إبراهيم عليه السلام وترك اليهودية والنصرانية أولى .

فإن قيل أليس أن كل واحد من اليهود والنصارى يدعى أنه على دين إبراهيم عليه السلام . فلنا : لما ثبت أن إبراهيم كان قائلاً بالتوحيد ، و ثبت أن النصارى يقولون بالتثليث ، واليهود يقولون بالتشبية ، فثبت أنهم ليسوا على دين إبراهيم عليه السلام ، وأن محمداً عليه السلام لما دعا إلى التوحيد ، كان هو على دين إبراهيم .

وانرجع إلى تفسير الألفاظ : أما قوله (وقالوا كونوا هوداً أو نصارى) فلا يجوز أن يكون المراد به التخيير ، إذ المعلوم من حال اليهود أنها لا تجوز اختيار النصرانية على اليهودية ، بل تزعم أنه كفر . والمعلوم من حال النصارى أيضاً ذلك بل المراد أن اليهود تدعو إلى اليهودية والنصارى إلى النصرانية ، فكل فريق يدعو إلى دينه ، ويزعم أنه الهدى فهذا معنى قوله (تهتدوا) أي أنكم إذا فعلتم ذلك اهتديتم وصرتم على سنن الاستقامة . أما قوله (بل ملة إبراهيم) ففي انتصاب ملة أربعة أفرال (الأول) لأنه عطف في المعنى على قوله (كونوا هوداً أو نصارى) وتقديره قالوا انبعثوا

اليهودية قل بل اتبعوا ملة إبراهيم (الثاني) على الحذف تقديره : بل تتبع ملة إبراهيم (الثالث) تقديره : بل نكون أهل ملة إبراهيم ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه كقوله (واسأل القرية) أي أهلها (الرابع) التقدير : بل اتبعوا ملة إبراهيم ، وقرأ الأعرج (ملة إبراهيم) بالرفع أي ملته ملتنا ، أو ديننا ملة إبراهيم ، وبالجملة فأتت بالخيار في أن تجعله مبتدأ أو خبراً .

أما قوله (حنيفاً) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) لأهل اللغة في الحنيف قولان (الأول) أن الحنيف هو المستقيم ، ومنه قيل للأعرج : أحنف ، تفاؤلاً بالسلامة ، كما قالوا للديع : سليم ، وللمهلكة : هفازة ، قالوا : فكل من أسلم لله ولم ينحرف عنه في شيء فهو حنيف ، وهو مروى عن محمد بن كعب القرظي (الثاني) أن الحنيف المسائل ، لأن الأحنف هو الذي يميل كل واحد من قدميه إلى الأخرى بأصابعهما ، وتحنف إذا مال ، فالمعنى أن إبراهيم عليه السلام حنيف إلى دين الله ، أي مال إليه ، فقوله (بل ملة إبراهيم حنيفاً) أي مخالفاً لليهود والنصارى منحرفاً عنهما ، وأما المفسرون فذكروا عبارات (أحدها) قول ابن عباس والحسن ومجاهد : أن الحنيفية حج البيت (وثانيها) أنها اتباع الحق ، عن مجاهد ، (وثالثها) اتباع إبراهيم في شرائع التي هي شرائع الإسلام (ورابعها) إخلاص العمل وتقديره : بل تتبع ملة إبراهيم التي هي التوحيد عن الأصم قال القفال : وبالجملة فالحنيف لقب لمن دان بالإسلام كسائر ألقاب الديانات ، وأصله من إبراهيم عليه السلام .

(المسألة الثانية) في نصب حنيفاً قولان (أحدهما) قول الزجاج أنه نصب على الحال من إبراهيم كقولك : رأيت وجه هند قائمة (الثاني) أنه نصب على القطع أراد بل ملة إبراهيم الحنيف فلما سقطت الألف واللام أتت تنوع النكرة المعرفة فانقطع منه فانتصب ، قاله نحاة الكوفة .

أما قوله (وما كان من المشركين) ففيه وجوه (أحدها) أنه تنبيه على أن في مذهب اليهود والنصارى شركاء على ما بيناه ، لأنه تعالى حكى عن بعض اليهود قولهم : عزير بن الله ، والنصارى قالوا : المسيح ابن الله وذلك شرك (وثانيها) أن الحنيف اسم لمن دان بدين إبراهيم عليه السلام ومعلوم أنه عليه السلام أتى بشرائع مخصوصة ، من حج البيت والختان وغيرهما ، فمن دان بذلك فهو حنيف ، وكان العرب تدين بهذه الأشياء . ثم كانت تشرك ، فقبل من أجل هذا (حنيفاً وما كان من المشركين) ونظيره قوله (حنفاء لله غير مشركين به) وقوله (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال القاضي الآية تدل على أن للواحد منا أن يحتج على غيره بما يجرى مجرى المنافخة لقوله لإخاماله وإن لم يكن ذلك حجة في نفسه لأن من المعلوم أنه عليه السلام لم يكن يحتج على نبوته بأمثال هذه الكلمات بل كان يحتج بالمعجزات الباهرة التي ظهرت عليه لكنه عليه السلام لما كان قد أقام الحجة بها وأزاح العلة ثم وجدتم معاندين مستمرين على باطلهم ، فعند ذلك أورد عليهم من الحجة ما يجانس

قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
وإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ
النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٢٦﴾

ما كانوا عليه فقال : إن كان الدين بالاتباع فالمتفق عليه وهو ملة إبراهيم عليه السلام أولى بالاتباع
ولقائل أن يقول : اليهود والنصارى إن كانوا معترفين بفضل إبراهيم ، ومقرين أن إبراهيم ما كان
من القائلين بالتشبيه والتثليث ، امتنع أن يقولوا بذلك ، بل لا بد وأن يكونوا قائلين بالتنزيه
والتوحيد ، ومتى كانوا قائلين بذلك لم يكن في دعوتهم إليه فائدة ، وإن كانوا منكرين فضل إبراهيم
أو كانوا مقرين به ، لكنهم أنكروا كونه منكرًا للتجسيم والتثليث لم يكن ذلك متفقاً عليه فينبذ
لا يصح إلزام القول بأن هذا متفق عليه فكان الأخذ به أولى .

(والجواب) أنه كان معلوماً بالتواتر أن إبراهيم عليه السلام ما أثبت الولد لله تعالى فلما صح
عن اليهود والنصارى أنهم قالوا بذلك ثبت أن طريقتهم مخالفة لطريقة إبراهيم عليه السلام .
قوله تعالى ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب
والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له
مسلمون ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما أجاب بالجواب الجملى أولاً ، ذكر بعده جواباً برهانياً في هذه الآية وهو :
أن الطريق إلى معرفة نبوة الأنبياء عليهم السلام ظهور المعجز عليهم ، ولما ظهر المعجز على يد محمد
صلى الله عليه وسلم وجب الاعتراف بنبوته والإيمان برسالاته ، فان تخصيص البعض بالقبول وتخصيص
البعض بالرد يوجب المناقضة في الدليل وأنه يمتنع عقلاً ، فهذا هو المراد من قوله (قولوا آمنا بالله
وما أنزل إلينا) إلى آخر الآية ، وهذا هو الغرض الأصلي من ذكر هذه الآية ، فإن قيل : كيف
يجوز الإيمان بإبراهيم وموسى وعيسى مع القول بأن شرائعهم منسوخة . قلنا : نحن نؤمن بأن كل
واحد من تلك الشرائع كان حقاً في زمانه فلا يلزم منا المناقضة ، أما اليهود والنصارى لما اعترفوا
بنبوة بعض من ظهر المعجز عليه ، وأنكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مع قيام المعجز على يده ،
فينبذ يلزمهم المناقضة فظهر الفرق ، ثم نقول في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) أن الله تعالى لما حكى عنهم أنهم قالوا (كونهم يهوداً أو نصارى) ذكروا في مقابله
لرسول عليه السلام (قل بل ملة إبراهيم) ثم قال لأمتهم (قولوا آمنا بالله) وهذا قول الحسن وقال القاضي
قوله (قولوا آمنا بالله) يتناول جميع المكلفين ، أعني النبي عليه السلام وأمتهم ، والدليل عليه وجهان :

فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ
فَسَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾

(أحدهما) أن قوله (قولوا) خطاب عام فيتناول السكك (الثاني) أن قوله (وما أنزل إلينا) لا يليق إلا به صلى الله عليه وسلم ، فلا أقل من أن يكون هو داخلا فيه ، واحتج الحسن على قوله بوجهين (الأول) أنه عليه السلام أمر من قبل بقوله (قل بل ملة إبراهيم) (الثاني) أنه في نهاية الشرف ، والظاهر إفراده بالخطاب .

(والجواب) أن هذه القرائن وإن كانت محتملة إلا أنها لا تبلغ في القوة إلى حيث تقتضى تخصيص عموم قوله (قولوا آمنا بالله) أما قوله (قولوا آمنا بالله) فإما قدمه لأن الإيمان بالله أصل الإيمان بالشرائع ، فمن لا يعرف الله استحال أن يعرف نبيا أو كتابا ، وهذا يدل على فساد مذهب التعليمية والمقلدة القائمين بأن طريق معرفة الله تعالى : الكتاب والسنة .

أما قوله (والأسباط) قال الخليل : السبط في بني إسرائيل كالقبيلة في العرب ، وقال صاحب الكشاف السبط ، الحافد ، وكان الحسن والحسين سبطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأسباط : الحفدة وهم حفدة يعقوب عليه السلام وذرارى أبنائه الإثنى عشر

أما قوله (لا نفرق بين أحد منهم) ففيه وجهان (الأول) أنا لا تؤمن ببعض ونكفر ببعض ، فإنا لو فعلنا ذلك كانت المناقضة لازمة على الدليل وذلك غير جائز (الثاني) لا نفرق بين أحد منهم ، أى لا نقول : إنهم متفرقون في أصول الديانات ، بل هم مجتمعون على الأصول التى هى الإسلام ، كما قال الله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) (والوجه الأول) أليق بسياق الآية .

أما قوله (ونحن له مسلمون) فالمعنى إن إسلامنا لأجل طاعة الله تعالى لا لأجل الهوى ، وإذا كان كذلك فهو يقتضى أنه متى ظهر المعجز وجب الإيمان به ، فأما تخصيص بعض أصحاب المعجزات بالقبول ، والبعض بالرد ، فذلك يدل على أن المقصود من ذلك الإيمان ليس طاعة الله والانقياد له ، بل اتباع الهوى والميل .

قوله تعالى ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما بين الطريق الواضح فى الدين ، وهو أن يعترف الإنسان بنبوة من قامت الدلالة على نبوته ، وأن يحترز فى ذلك عن المناقضة : رغبتهم فى مثل هذا الإيمان فقال (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا) .

من وجره (أحدها) أن المقصود منه التثبيت والمعنى : إن حصلوا ديناً آخر مثل دينكم ومساوياً له في الصحة والسداد فقد اهتدوا ، لما استحال أن يوجد دين آخر يساوي هذا الدين في السداد استحال الاهتداء بغيره ونظيره قولك للرجل الذي تشير عليه : هذا هو الرأي والصواب فإن كان عندك رأى أصوب منه فاعمل به وقد علمت أن لأصوب من رأيك ولاكنك تريد تثبيت صاحبك وتوقيفه على أن ما رأيت لا رأى وراه ، وإنما قلنا : إنه يستحيل أن يوجد دين آخر يساوي هذا الدين في السداد لأن هذا الدين مبناه على أن كل من ظهر عليه المعجز وجب الإعراف بنبوته ، وكل ما غير هذا الدين لا بد وأن يشتمل على المناقضة ، والمتناقض يستحيل أن يكون مساوياً لغير المتناقض في السداد والصحة (وثانيها) أن المثل صلة في الكلام قال الله تعالى (ليس كمثل شيء) أي ليس كمر شيء ، وقال الشاعر : وصاليات ككبا يؤثفين ، وكانت أم الأحنف ترقصه وتقول :

والله لولا حنف برجله ودقة في سافه من هزله ما كان منكم أحد كمثلته

(وثالثها) أنكم آمنتم بالفرقان من غير تصحيف وتحريف ، فإن آمنوا بمثل ذلك وهو التوراة من غير تصحيف وتحريف فقد اهتدوا لأنهم يتصلون به إلى معرفة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم (ورابعها) أن يكون قوله (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به) أي فإن صاروا مؤمنين بمثل ما به صرتم مؤمنين فقد اهتدوا ، فالتمثيل في الآية بين الإيمانين والتصديقين ، وروى محمد بن جرير الطبري أن ابن عباس قال : لا تقولوا فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فليس لله مثل ولكن قولوا فإن آمنوا بالذي آمنتم به ، قال القاضي : لا وجه لترك القراءة المتواترة من حيث يشكل المعنى ويلبس لأن ذلك إن جعله المرء مذهباً لزمه أن يغير تلاوة كل الآيات المتشابهات وذلك محذور والوجه الأول في الجواب هو المعتمد . أما قوله (فقد اهتدوا) فالمراد فقد عملوا بما هدوا إليه وقبلوه ، ومن هذا حاله يكون ولياً لله داخل في أهل رضوانه ، فالآية تدل على أن الهداية كانت موجودة قبل هذا الاهتداء ، وتلك الهداية لا يمكن حملها إلا على الدلائل التي نصبها الله تعالى وكشف عنها وبين وجوه دلالاتها ، ثم بين على وجه الزجر ما يلحقهم إن تولوا فقال (وإن تولوا فأنما هم في شقاق) وفي الشقاق بحثان :

(البحث الأول) قال بعض أهل اللغة : الشقاق مأخوذ من الشق ، كأنه صار في شق غير شق صاحبه بسبب العداوة وقد شق عصا المسلمين إذا فرق جماعتهم وفارقها ، ونظيره : المحادة وهي أن يكون هذا في حد وذاك في حد آخر ، والتعمادي مثله لأن هذا يكون في عدوة وذاك في عدوة ، والمجانبة أن يكون هذا في جانب وذاك في جانب آخر وقال آخرون : إنه من المشقة لأن كل واحد منهما يحرص على ما يشق على صاحبه ويؤذيه قال الله تعالى (وإن خفتن شقاق بينهما) أي فراق بينهما في الاختلاف حتى يشق أحدهما على الآخر .

(البحث الثاني) قوله (وإن تولوا فأنما هم في شقاق) أي إن تركوا مثل هذا الإيمان فقد ألزموا المناقضة والمعاقل لا يلتزم المناقضة البتة بحيث ألزموا ما علمنا أنه ليس فرضهم طلب الدين

والانقياد للحق وإنما غرضهم المنازعة وإظهار العداوة ثم للمفسرين عبارات (أولها) قال ابن عباس رضى الله عنهما (فإنما هم في شقاق) في خلاف مذ فارقوا الحق وتمسكوا بالباطل فصاروا مخالفين لله (وثانها) قال أبو عبيدة ومقاتل في شقاتل . أى في ضلال (وثالثها) قال ابن زيد في منازعة ومحاربة (ورابعها) قال الحسن في عداوة قال القاضى : ولا يكاد يقال في المعادة على وجه الحق أو المخالفة التى لا تكون معصية اذ شقاق وإنما يقال ذلك فى مخالفة عظيمة توقع صاحبها فى عداوة الله وغضبه ولعنه وفى استحقاق النار فصار هذا القول وعيدا منه تعالى لهم وصار وصفهم بذلك دليلا على أن القوم معادون للرسول مضمرون له السؤال مترصدون لإيقاعه فى المحن ، فعند هذا آمنه الله تعالى من كيدهم وآمن المؤمنون من شرهم ومكرهم فقال (فسيكفئكم الله) تقوية لقلبه وقلب المؤمنين لأنه تعالى إذا تكفل بالكفاية فى أمر حصلت الثقة به قال المتكلمون : هذا إخبار عن الغيب فيكون معجزاً دالا على صدقة وإنما قلنا إنه إخبار عن الغيب وذلك لأننا وجدنا مخبر هذا القول على ما أخبر به لأنه تعالى كفاه شر اليهود والنصارى ونصره عليهم حتى غلبهم المسلمون وأخذوا ديارهم وأمواهم فصاروا أذلاء فى أيديهم يؤدون إليهم الخراج والجزية أولا يقدرون البتة على التخلص من أيديهم وإنما قلنا إنه معجز لأنه المتخبرص لا يصيب فى مثل ذلك على التفصيل ، قال الملحدون : لا نسلم أن هذا معجز وذلك لأن المعجز هو الذى يكون ناقضاً للعادة ، وقد جرت العادة بأن كل من كان مبتلى بأذى غيره فانه يقال له : اصبر فان الله يكفئك شره ، ثم قد يقع ذلك تارة ولا يقع أخرى ، وإذا كان هذا معتاداً فكيف يقال إنه معجز وأيضاً لعله توصل إلى ذلك برؤيا رآها ، وذلك مما لا سبيل إلى دفعه ، فان المنجمين يقولون : من كان سهم العيب فى طالعها فانه يأتي بمثل هذه الأخبار وإن لم يكن نبياً (والجواب) أنه ليس غرضنا من قولنا أنه معجز أن هذا الإخبار وحده معجز بل غرضنا أن القرآن يشتمل على كثير من هذا النوع ، والإخبار عن الأشياء الكثيرة على سبيل التفصيل مما لا يتأتى من المتخبرص الكاذب .

ثم إنه تعالى لما وعدته بالتصرة والمعونة أتبعه بما يدل على أن ما يسرون وما يعلنون من هذا الأمر لا يخفى عليه تعالى فقال (وهو السميع العليم) وفيه وجهان (الأول) أنه وعيد لهم والمعنى أنه يدرك ما يضمرون ويقولون وهو عليهم بكل شىء فلا يجوز لهم أن يقع منهم أمر إلا وهو قادر على كفايته إياهم فيه (الثانى) أنه وعد للرسول عليه السلام يعنى : يسمع دعائك ويعلم نيتك وهو يستجيب لك ويوصلك إلى مرداك ، واحتج الأصحاب بقوله (وهو السميع العليم) على أن سمعه تعالى زائد على علمه بالمسموعات لأن قوله (عليم) بناء مبالغة في تارة كونها عالماً بجميع المعلومات فلو كان كونه سميعاً عبارة عن علمه بالمسموعات لزم التكرار وأنه غير جائز ، فوجب أن يكون صفة كونه تعالى سميعاً أمراً زائداً على وصفه بكونه عليماً والله أعلم بالصواب .

أما قوله (بمثل ما آمنتم به) ففيه إشكال وهو أن الذى آمن به المؤمنون ليس له مثل وجوابه

صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١٣٨﴾

قوله تعالى ﴿ صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون ﴾ .
اعلم أنه تعالى لما ذكر الجواب الثاني وهو أن ذكر ما يدل على صحة هذا الدين ذكر بعده ما يدل
على أن دلائل هذا الدين واضحة جلية فقال (صبغة الله) ثم في الآية مسائل :
(المسألة الأولى) الصبغ ما يلون به الثياب ويقال : صبغ الثوب يصبغه بفتح الباء وكسرها
وضمها ثلاث لغات صبغاً بفتح الصاد وكسرها لغتان (والصبغة) فعلة من صبغ كالجلاسة من جلس
وهي الحالة التي يقع عليها الصبغ ، ثم اختلفوا في المراد بصبغة الله على أقوال (الأول) أنه دين الله
وذكروا في أنه لم سمي دين الله بصبغة الله وجوها (أحدها) أن بعض النصارى كانوا يغمسون
أولادهم في ماء أصفر يسمونه المعمودية ويقولون : هو تطهير لهم . وإذا فعل الواحد بولده ذلك
قال : الآن صار نصرانياً . فقال الله تعالى : اطلبوا صبغة الله وهي الدين والإسلام لا صبغتهم ،
والسبب في إطلاق لفظ الصبغة على الدين طريقة المشاكلة كما تقول لمن يغرس الأشجار وأنت تريد
أن تأمره بالكرم : اغرس كما يغرس فلان تريد رجلاً مواظباً على الكرم ، ونظيره قوله تعالى
(إنما نحن مستهزؤن الله يستهزى بهم ، يخادعون الله وهو خادعهم ، ومكروا ومكر الله ، وجزاء
سيئة سيئة مثلها ، إن تسخروا منا فإنا نسخر منكم) (وثانيها) اليهود تصبغ أولادها يهودا والنصارى
تصبغ أولادها نصارى بمعنى يلقونهم فيصبغونهم بذلك لما يشربون في قلوبهم ، عن قتادة قال بن
الأنباري : يقال فلان يصبغ فلاناً في الشيء أي يدخله فيه ويلزمه إياه كما يجعل الصبغ لازماً للثوب
وأنشد ثعلب :

دع الشر وانزل بالنجاة تحرزا إذا أنت لم يصبغك في الشر صابغ

(وثالثها) سمي الدين صبغة لأن هيئته تظهر بالمشاهدة من أثر الطهارة والصلاة قال الله تعالى
(سيماهم في وجوههم من أثر السجود) (ورابعها) قال القاضي قوله (صبغة الله) متعلق بقوله (قولوا
آمنوا بالله) إلى قوله (ونحن له مسلمون) فوصف هذا الإيمان منهم بأنه صبغة الله تعالى ليعين أن
المباينة بين هذا الدين الذي اختاره الله ، وبين الدين الذي اختاره المبطل ظاهرة جلية ، كما تظهر
المباينة بين الألوان والأصبغ لدى الحس السليم (القول الثاني) أن صبغة الله فطرته وهو كقوله
(فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) ومعنى هذا الوجه أن الإنسان موسوم في تركيبه
وبنيته بالمعجز والفاقة ، والآثار الشاهدة عليه بالحسوث والافتقار إلى الخالق فمذه الآثار كالصبغة
له وكالصفة اللازمة . قال القاضي : من حمل قوله (صبغة الله) على الفطرة فهو مقارب في المعنى ،
لقول من يقول : هو دين الله لأن الفطرة التي أمروا بها هو الذي تقتضيه الأدلة من عقل وشرع ،
وهو الدين أيضاً ، لكن الدين أظهر لأن المراد على ما بيناه هو الذي وصفوا أنفسهم به في قوله

قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلِنَا أَعْمَالُنَا وَأَلَيْكُمْ أَعْمَالُكُمْ

وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾

(قولوا آمنا بالله) فكأنه تعالى قال في ذلك : إن دين الله الذي ألزمكم التمسك به فالنفع به سيظهر ديننا وديننا كظهور حسن الصبغة وإذا حمل الكلام على ما ذكرناه لم يكن لقول من يقول : إنما قال ذلك لعادة جارية لليهود والنصارى في صبغ يستعملونه في أولادهم معنى ، لأن الكلام إذا استقام على أحسن الوجوه بدونه فلا فائدة فيه ولنذكر الآن بقية أقوال المفسرين :

(القول الثالث) أن صبغة الله هي الختان ، الذي هو تطهير ، أي كما أن المخصوص الذي للنصارى تطهير لهم فكذلك الختان تطهير للمسلمين عن أبي الغالية .

(القول الرابع) إنه حجة الله ، عن الأصم ، وقيل : إنه سنة الله ، عن أبي عبيدة ، والقول الجيد هو الأول ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) في نصب صبغة أقوال (أحدها) أنه بدل من ملة وتفسير لها (الثاني) اتبعوا صبغة الله (الثالث) قال سيديويه : إنه مصدر مؤكد فينتصب عن قوله (آمنا بالله) كما انتصب وعد الله عما تقدمه .

أما قوله (ومن أحسن من الله صبغة) فالمراد أنه يصبغ عباده بالإيمان ويطهرهم به من أوساخ الكفر ، فلا صبغة أحسن من صبغته .

أما قوله تعالى (ونحن له عابدون) فقال صاحب الكشاف : إنه عطف على (آمنا بالله) وهذا يرد قول من يزعم أن صبغة الله بدل من ملة إبراهيم أو نصب على الإغراء بمعنى عليكم صبغة الله لما فيه من فك النظم وانتصابها على أنها مصدر مؤكد هو الذي ذكره سيديويه ، والقول ما قالت حذام .

قوله تعالى ﴿ قل أتتاجروننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون ﴾ اعلم أن في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) اختلفوا في تلك الحاجة وذكرها وجوهاً (أحدها) أن ذلك كان قولهم أنهم أولى بالحق والنبوة لتقدم النبوة فيهم والمعنى : أتجادلوننا في أن الله اصطفى رسول من العرب لا منكم وتقولون : لو أنزل الله على أحد لأنزل عليكم ، وترونكم أحق بالنبوة منا (وثانيها) قولهم : نحن أحق بالإيمان من العرب الذين عبدوا الأوثان (وثالثها) قولهم (نحن أبناء الله وأحباؤه) وقولهم (إن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى) وقولهم (كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا) عن الحسن (ورابعها) (أتتاجروننا في الله) أي : أتتاجروننا في دين الله .

(المسألة الثانية) هذه الحاجة كانت مع من ؟ ذكروا فيه وجوهاً (أحدها) أنه خطاب لليهود

أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ
كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ
عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٠)

والنصارى (وثانيتها) أنه خطاب مع مشركي العرب حيث قالوا (لولا أنزل هذا القرآن على رجل
من القريتين عظيم) والعرب كانوا مقرين بالخالق (وثالثها) أنه خطاب مع الكل ، والقول الأول
أليق بنظم الآية .

أما قوله (وهو ربنا وربكم) ففيه وجهان (الأول) أنه أعلم بتدبير خلقه وبمن يصلح للرسالة وبمن
لا يصلح لها ، فلا تعترضوا على ربكم ، فإن العبد ليس له أن يعترض على ربه ، بل يجب عليه تفويض
الأمر بالكلية له (الثاني) أنه لانسبة لكم إلى الله تعالى إلا بالعبودية ، وهذه النسبة مشتركة بيننا
وبينكم ، فلم ترجحوا أنفسكم علينا ، بل الترجيح من جانبنا لأننا مخلصون له في العبودية ، ولستم
كذلك ، وهو المراد بقوله (ونحن له مخلصون) وهذا التأويل أقرب .

أما قوله تعالى (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) فالمراد منه النصيحة في الدين كأنه تعالى قال لنبيه :
قل لهم هذا القول على وجه الشفقة والنصيحة ، أي لا يرجع إلى من أفعالكم القبيحة ضرر حتى
يكون المقصود من هذا القول دفع ذلك الضرر وإنما المراد نصيحتكم وإرشادكم إلى الإصلاح وبالجملة
فإنسان إنما يكون مقبول القول إذا كان خالياً عن الأغراض الدنيوية ، فإذا كان لشيء من
الأغراض لم ينجح قوله في القلب البتة فهذا هو المراد فيكون فيه من الردع والزجر ما يبعث على
النظر وتحرك الطباع على الاستدلال وقبول الحق ، وأما معنى الإخلاص فقد تقدم .

قوله تعالى (أم تقولون إن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا هوداً أو
نصارى قل أنتم أعلم أم الله ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون) .
اعلم أن في الآية مسألتين :

(المسألة الأولى) قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم (أم تقولون) بالتاء
على المخاطبة كأنه قال : أتجاجوننا أم تقولون ، والباقرن بالياء على أنه إخبار عن اليهود والنصارى
فعلی الأول يحتمل أن تكون (أم) متصلة وتقديره : بأى الحجبتين تتعلقون في أمرنا ، أبالتوحيد
فنحن موحدون ، أم باتباع دين الأنبياء فنحن متبعون ؟ وأن تكون منقطعة بمعنى : بل أتقولون
والهمزة الانكار أيضاً ، وعلى الثاني تكون منقطعة لانقطاع معناه بمعنى الانقطاع إلى حجاج آخر
غير الأول ، كأنه قيل أتقولون إن الأنبياء كانوا قبل نزول التوراة والإجميل هوداً أو نصارى .

تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا

(المسألة الثانية) إنما أنكر الله تعالى ذلك القول عليهم لوجوه (أحدها) لأن محمداً صلى الله عليه وسلم ثبتت نبوته بسائر المعجزات ، وقد أخبر عن كذبهم في ذلك فثبت لا محالة كذبهم فيه ، (وثانيها) شهادة التوراة والإنجيل على أن الأنبياء كانوا على التوحيد والحنيفية (وثالثها) أن التوراة والإنجيل أنزلا بعدهم (ورابعها) أنهم ادعوا ذلك من غير برهان فوجبهم الله تعالى على الكلام في معرض الاستفهام على سبيل الإنكار والغرض منه الزجر والتوبيخ وأن يقرر الله في نفوسهم أنهم يعلمون أنهم كانوا كاذبين فيما يقولون .

أما قوله (قل أنتم أعلم أم الله) فمعناه أن الله أعلم وخبره أصدق وقد أخبر في التوراة والإنجيل وفي القرآن على لسان محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا مسلمين مبرئين عن اليهودية والنصرانية . فان قيل : إنما يقال هذا فيمن لا يعلم وهم علمه وكتموه فكيف يصح الكلام ؟ قلنا : من قال إنهم كانوا على ظن وتوهم فالكلام ظاهر ومن قال : علموا وجمدوا فمعناه أن منزلتكم منزلة المعترضين على ما يعلم أن الله أخبر به فلا ينفعه ذلك مع إقراره بأن الله أعلم .

أما قوله (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن في الآية تقدماً وتأخيراً والتقدير : ومن أظلم عند الله ممن كتم شهادة حصلت عنده كقولك ومن أظلم من زيد من جملة الكائمين للشهادة والمعنى : لو كان إبراهيم وبنوه هود أو نصارى، ثم إن الله كتم هذه الشهادة لم يكن أحد ممن يكتم شهادة أظلم منه لكن لما استحال ذلك مع عدله وتفرغه عن الكذب علمنا أنه ليس الأمر كذلك (وثانيها) ومن أظلم منكم معاشر اليهود والنصارى أن كتمتم هذه الشهادة من الله فمن في قوله (من الله) تتعلق بالكاتم على القول الأول وبالمكتوم منه على القول الثاني كأنه قال : ومن أظلم ممن عنده شهادة فلم يقمها عند الله بل كتمها وأخفاها (وثالثها) أن يكون (من) في قوله (من الله) صلة الشهادة والمعنى : ومن أظلم ممن كتم شهادة جاءت من عند الله فجحدها كقول الرجل لغيره عندي شهادة منك أي شهادة سمعتها منك وشهادة جاءتني من جهتك ومن عندك .

أما قوله (وما الله بغافل عما تعملون) فهو الكلام الجامع لكل وعيد ، ومن تصور أنه تعالى عالم بسره وإعلانه ولا يخفى عليه خافية أنه من وراء مجازاته إن خيراً فخير وإن شراً فشر لا يمضي عليه طرفة عين إلا وهو حذر خائف ألا ترى أن أحداً لو كان عليه رقيب من جهة سلطان يمد عليه الأنفاس لكان دائم الحذر والوجل مع أن ذلك الرقيب لا يعرف إلا الظاهر فكيف بالرب الرقيب الذي يعلم السر وأخفى إذا هدد وأوعد بهذا الجنس من القول .

قوله تعالى ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا

كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٤١) سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَا هُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا

عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢)

يعملون) .

اعلم أنه تعالى لما حاج اليهود في هؤلاء الأنبياء عقبه بهذه الآية لوجوه (أحدها) ليكون وعظاً لهم وزجراً حتى لا يتكلموا على فضل الآباء فكل واحد يؤخذ بعمله (وثانيها) أنه تعالى بين أنه متى لا يستنكر أن يكون فرضكم عين فرضهم لا اختلاف المصالح لم يستنكر أن تختلف المصالح فينقلكم محمد صلى الله عليه وسلم من ملة إلى ملة أخرى (وثالثها) أنه تعالى لما ذكر حسن طريقة الأنبياء الذين ذكرهم في هذه الآيات بين أن الدليل لا يتم بذلك بل كل إنسان مشرول عن عمله ولا عذر له في ترك الحق بأن توهم أنه متمسك بطريقة من تقدم لأنهم أصابوا أم أخطأوا لا ينفع هؤلاء ولا يضرهم لئلا يترحم أن طريقة الدين التقليد فان قيل لم كررت الآية ؟ قلنا فيه قولان (أحدهما) أنه عني بالآية الأولى إبراهيم ومن ذكر معه والثانية أسلاف اليهود قال الجبائي قال القاضي هذا بعيد لأن أسلاف اليهود والنصارى لم يجر لهم ذكر مصرح وموضع الشبهة في هذا القول أن القوم لما قالوا في إبراهيم وبنيه لهم كانوا هوداً فكأنهم قالوا أنهم كانوا على مثل طريقة أسلافنا من اليهود فصار سلفهم في حكم المذكورين فإزان يقول (تلك أمة قد خلت) ويعينهم ولكن ذلك كالتعسف بل المذكور السابق هو إبراهيم وبنوه فقوله (تلك أمة) يجب أن يكون عائداً إليهم والقول الثاني أنه متى اختلفت الأوقات والأحوال والمواطن لم يكن التكرار عبثاً فكأنه تعالى قال : ما هذا إلا بشر فوصف هؤلاء الأنبياء فيما أنتم عليه من الدين لا يـوغ التقليد في هذا الجنس فعليكم بترك الكلام في تلك الأمة فلها ما كسبت وانظروا فيما دعاكم إليه محمد ﷺ فان ذلك أنفع لكم وأعود عليكم ولا تستلون إلا عن عملكم .

قوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) .

اعلم أن هذا هو الشبهة الثانية من العبث التي ذكرها اليهود والنصارى طعننا في الإسلام فقالوا : النسخ يقتضي إما الجمل أو التجهيل ، وكلاهما لا يليق بالحكيم ، وذلك لأن الأمر إما أن يكون خالياً عن القيد ، وإما أن يكون مقيداً بلا دوام ، وإما أن يكون مقيداً بقيد الدوام ، فان كان عالياً عن القيد لم يقتض الفعل إلا مرة واحدة ، فلا يكون ورود الأمر بعد ذلك على خلافه ناسخاً وان كان مقيداً بقيد اللا دوام فهمنا ظاهر أن الوارد بعده على خلافه لا يكون ناسخاً له ، وإن كان مقيداً بقيد الدوام فان كان الأمر يمتد فيه أنه يبقى دائماً مع أنه ذكر لفظاً يدل على أنه ليس دائماً ثم إنه رفعه بعد ذلك ، فهمنا كان جاهلاً ثم بدله ذلك ، وإن كان عالماً بأنه لا يبقى دائماً مع أنه

ذكر لفظاً يدل على أنه يبقى دائماً كان ذلك تهميلاً فثبت أن النسخ يقتضى إما الجهل أو التجهيل وهما محالان على الله تعالى فكان النسخ منه محالاً قالوا لا بالنسخ في أحكام الله تعالى يجب أن يكون مبطلاً فهذا الطريق توصلوا بالقدح في نسخ القبلة إلى الطعن في الإسلام ، ثم انهم خصصوا هذه الصورة بمزيد شبهة فقالوا انا إذا جوزنا النسخ إتماً نجوزة عند اختلاف المصالح وههنا الجهات متساوية في أنها لله تعالى ومطلوقة له فتغيير القبلة من جانب فعل خال عن المصلحة فيكون عبثاً والعبث لا يليق بالحكيم فدل هذا على أن هذا التغيير ليس من الله تعالى ، فتوصلوا بهذا الوجه إلى الطعن في الإسلام ، ولنتكلم الآن في تفسير الالفاظ ثم لنذكر الجواب عن هذه الشبهة على الوجه الذي قرره الله تعالى في كتابه الكريم .

أما قوله (سيقول السفهاء) ففيه قولان (الأول) وهو اختيار القفال أن هذا اللفظ وإن كان للمستقبل ظاهراً لكنه قد يستعمل في الماضي أيضاً ، كالرجل يعمل عملاً فيقطع فيه بعض أعدائه فيقول : أنا أعلم أنهم سيقطعون علي فيما فعلت ، ومجاز هذا أن يكون القول فيها يكرر ويعاد ، فاذا ذكروه مره فسيذكرونه بعد ذلك مرة أخرى ، فصحح على هذا التأويل أن يقال : سيقول السفهاء من الناس ذلك ، وقد وردت الاخبار أنهم لما قالوا ذلك نزلت الآية (القول الثاني) إن الله تعالى أخبر عنهم قبل أن ذكروا هذا الكلام أنهم سيذكرونه وفيه فوائد (أحدها) أنه عليه الصلاة والسلام إذا أخبر عن ذلك قبل وقوعه ، كان هذا اخباراً عن الغيب فيكون مهجراً (وثانيها) أنه تعالى إذا أخبر عن ذلك أولاً ثم سمعه منهم ، فإنه يكون تأذيه من هذا الكلام أقل مما إذا سمعه منهم أولاً (وثالثها) أن الله تعالى إذا سمعه ذلك أولاً ثم ذكر جوابه معه فحين يسمعه النبي عليه الصلاة والسلام منهم يكون الجواب حاضراً ، فكان ذلك أولى مما إذا سمعه ولا يكون الجواب حاضراً ، وأما السفه في أصل اللغة فقد شرحناه في تفسير قوله تعالى (قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء) وبالجملة فإن من لا يميز بين ماله وعليه ، ويعتدل عن طريق منافعه إلى ما يضره ، يوصف بالخفة والسفه ، ولا شك أن الخطأ في باب الدين أعظم مفسدة منه في باب الدنيا فاذا كان العادل عن الرأي الواضح في أمر دنياه يعد سفهياً ، فمن يكون كذلك في أمر دينه كان أولى بهذا الاسم فلا كافر إلا وهو سفه فيه فهذا اللفظ يمكن حمله على اليهود ، وعلى المشركين وعلى المنافقين ، وعلى جهلهم ، ولقد ذهب إلى كل واحد من هذه الوجوه قوم من المفسرين (فأولها) قال ابن عباس ومجاهد : هم اليهود ، وذلك لأنهم كانوا يأتسون بموافقة الرسول لهم في القبلة ، وكانوا يظنون أن موافقته لهم في القبلة ربما تدعوه إلى أن يصير موافقاً لهم بالكلمة فلما تحول عن تلك القبلة استوحشوا من ذلك وانغموا وقالوا : قد عاد إلى طريقة آبائه ، واشتاق إلى دينهم ، ولو ثبت على قبلتنا لعلمنا أنه الرسول المنتظر المبشر به في التوراة ، فقالوا ما حكى الله عنهم في هذه الآية (وثالثها) قال ابن عباس والبراء بن عازب والحسن والأصم . انهم مشركو العرب ، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان متوجهاً إلى

بيت المقدس حين كان بمكة ، والمشركون كانوا يتأذون منه بسبب ذلك فلما جاء إلى المدينة وتحول إلى الكعبة قالوا أبا إلا الرجوع إلى موافقتنا ، ولو ثبت عليه لكان أولى به (وثالثها) أنهم المنافقون وهو قول السدي ، وهؤلاء إنما ذكروا ذلك استهزاء من حيث لا يتميز بعض الجهات عن بعض بخاصية معقولة تقتضى تحويل القبلة إليها ، فكان هذا التحويل مجرد البعث والعمل بالرأى والشهوة وإنما حملنا لفظ السفهاء على المنافقين لأن هذا الاسم مختص بهم قال الله تعالى (ألا أنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون) (ورابعها) أنه يدخل فيه الكل لأن لفظ السفهاء لفظ عموم دخل فيه الألف واللام ، وقد بينا صلاحيته لكل الكفار بحسب الدليل العقلي والنص أيضاً يدل عليه وهو قوله (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) فرجب أن يتناول الكل قال القاضى المقصود من الآية بيان وقوع هذا الكلام منهم فى الجملة وإذا كان كذلك لم يكن ادعاء العموم فيه بعيداً قلنا : هذا القدر لا ينافى العموم ولا يقتضى تخصيصه بل الأقرب أن يكون الكل قد قال ذلك لأن الأعداء مجبولون على القدح والطمع فاذا وجدوا مجالاً لم يتركوا مقالا البتة .

أما قوله تعالى (ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) ففيه مسائل .

(المسألة الأولى) ولاه عنه صرفه عنه وولى إليه بخلاف ولى عنه ومنه قوله (ومن يولهم يومئذ دبره) وقوله (ما ولاهم) استفهام على جهة الاستهزاء والتعجب .

(المسألة الثانية) فى هذا التولى وجهان (الأول) وهو المشهور المجمع عليه عند المفسرين : أنه لما حولت القبلة إلى الكعبة من بيت المقدس عاب الكفار المسلمين فقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها فالضمير فى قوله (ما ولاهم) للرسول والمؤمنين والقبلة التى كانوا عليها هى بيت المقدس واختلفت الروايات فى أنه عليه الصلاة والسلام متى حول القبلة بعد ذهابه إلى المدينة فعن أنس بن مالك رضى الله عنه بعد تسعة أشهر أو عشرة أشهر ، وعن معاذ بعد ثلاثة عشر شهراً وعن قتادة بعد ستة عشر شهراً وعن ابن عباس والبراء بن عازب بعد سبعة عشر شهراً وهذا القول أثبت عندنا من سائر الأقوال وعن بعضهم ثمانية عشر شهراً من مقدمه . قال الواقدي صرفت القبلة يوم الإثنين النصف من رجب على رأس سبعة عشر شهراً وقال آخرون بل سنتان (الوجه الثانى) قول أبى مسلم وهو أنه لما صح الخبر بأن الله تعالى حوله عن بيت المقدس إلى الكعبة وجب القول به ، ولولا ذلك لاحتمل لفظ الآية أن يراد بقوله كانوا عليها ، أى السفهاء كانوا عليها فانهم كانوا لا يعرفون إلا قبلة اليهود وقبلة النصارى فالأولى إلى المغرب والثانية إلى المشرق وما جرت عادتهم بالصلاة حتى يتوجهوا إلى شىء من الجهات فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجهاً نحو الكعبة كان ذلك عندهم مستنكراً فقالوا كيف يتوجه أحد إلى هاتين الجهتين المعروفتين . فقال الله تعالى راداً عليهم (قل لله المشرق والمغرب) واعلم أن أباً مسلم صدق فإنه لولا الروايات الظاهرة لكان هذا القول محتملاً والله أعلم .

(المسألة الثالثة) قال القفال : القبلة هي الجهة التي يستقبلها الإنسان ، وهي من المقابلة ، وإنما سميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله ، وقال قطرب : يقولون في كلامهم ليس لفلان قبلة ، أي ليس له جهة يأوى إليها ، وهو أيضاً مأخوذ من الإستقبال ، وقال غيره : إذ تقابل الرجلان فكل واحد منهما قبلة للآخر ، وقال بعض المحدثين :

جعلت ماواك لي قراراً و قبلة حيثما لجأت

أما قوله تعالى (قل لله المشرق والمغرب) فاعلم أن هذا هو الجواب الأول عن تلك الشبهة ، وتقريره أن الجهات كلها لله ملكا وملكاً ، فلا يستحق شيء منها لذاته أن يكون قبلة ، بل إنما نصير قبلة لأن الله تعالى جعلها قبلة ، وإذا كان الأمر كذلك فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة إلى جهة أخرى فان قيل : ما الحكمة أولاً في تعيين القبلة ؟ ثم ما الحكمة في تحويل القبلة من جهة إلى جهة ؟ قلنا : أما المسألة الأولى ففيها الخلاف الشديد بين أهل السنة والمعتزلة ، أما أهل السنة فانهم يقولون : لا يجب تعليل أحكام الله تعالى البتة ، واحتجوا عليه بوجوده (أحدها) أن كل من فعل فعلاً لغرض ، فاما أن يكون وجود ذلك الغرض أولى له من لا وجوده ، وإما أن لا يكون كذلك بل الوجود والعدم بالنسبة إليه سياتان ، فان كان الأول ، كان ناقصاً لذاته مستكماً بغيره ، وذلك على الله محال ، وإن كان الثاني استحال أن يكون غرضاً ومقصوداً ومرجعاً فان قيل : إنه وإن كان وجوده وعدمه بالنسبة إليه على السوية إلا أن وجوده لما كان أنفع للغير من عدمه ، فالحكيم يفعله ليعود النفع إلى الغير قلنا : عود النفع إلى الغير ولا عوده إليه ، هل هما بالنسبة إلى الله تعالى على السواء ، أو ليس الأمر كذلك ، وحينئذ يعود التقسيم (وثانيها) أن كل من فعل فعلاً لغرض فاما أن يكون قادراً على تحصيل ذلك الغرض من دون تلك الوساطة ، أو لا يكون قادراً عليه . فان كان الأول كان توسط تلك الوساطة عبثاً ، وإن كان الثاني كان عجزاً وهو على الله محال (وثالثها) أنه تعالى إن فعل فعلاً لغرض فذلك الغرض إن كان قديماً لزم من قدمه قدم الفعل وهو محال ، وإن كان محدثاً توقف إحداثه على غرض آخر ، ولزم الدور أو التسلسل وهو محال (ورابعها) أن تخصيص إحداث العالم بوقت معين دون ما قبله وما بعده إن كان الحكمة اختص بها ذلك الوقت دون ما قبله وما بعده كان طلب العلة في أنه لم حصلت تلك الحكمة في ذلك الوقت دون سائر الأوقات كطلب العلة في أنه لم حصل العالم في ذلك الوقت دون سائر الأوقات . فان استغنى أحدهما عن المرجح فكذا الآخر ، وإن افتقر فكذا الآخر وإن لم يتوقف ذلك على الحكمة فقد بطل توفيق فاعلية الله على الحكمة والغرض (وخامسها) ما سبق من الدلائل على أن جميع الكائنات من الخير والشر ، والكفر والإيمان ، والطاعة والعصيان واقع بقدرته الله تعالى وإرادته ، وذلك يبطل القول بالغرض ، لأنه يستحيل أن يكون لله غرض يرجع إلى العبد في خلق الكفر فيه وتعذيبه عليه أبد الأباد (وسادسها) أن تعلق قدرة الله تعالى وإرادته بإيجاد الفعل المعين في

الأزل ، إما أن يكون جائزاً أو واجباً ، فإن كان جائزاً افتقر إلى مؤثر آخر ويلزم التسلسل ، ولأنه يلزم صحة العدم على القديم ، وإن كان واجباً فالواجب لا يعمل فثبت عندنا بهذه الوجوه أن تعليل أفعال الله وأحكامه بالدواعي والأغراض محال ، وإذا كان كذلك كانت فاعليته بمحض الإلهية والقدرة والنفاذ والاستيلاء ، وهذا هو الذي دل عليه صريح قوله تعالى (قل لله المشرق والمغرب) فإنه علل جواز النسخ بكونه مالكا للمشرق والمغرب ، والمالك يرجع حاصله إلى القدرة ، ولم يعمل ذلك بالحكمة على ما تقوله المعتزلة ، فثبت أن هذه الآية دالة بصريحها على قولنا ومذهبنا ، أما المعتزلة فقد قالوا : لما دلت الدلائل على أنه تعالى حكيم ، والحكيم لا يجوز أن تكون أفعاله خالية عن الأغراض ، علمنا أن له سبحانه في كل أفعاله وأحكامه حكماً وأغراضاً ، ثم إنها تارة تكون ظاهرة جليلة لنا ، وتارة مستورة خفية عنا ، وتحويل القبلة من جهة إلى جهة أخرى يمكن أن يكون لمصالح خفية وأسرار مطوية عنا ، وإذا كان الأمر كذلك : استحال الطعن بهذا التحويل في دين الإسلام .

(المسألة الرابعة) في الكلام في تلك الحكم على سبيل التفصيل ، واعلم أن أمثال هذه المباحث لا تكون قطعية بل غائبة أن تكون أموراً احتمالية أما تعيين القبلة في الصلاة فقد ذكروا فيه حكماً (أحدها) أن الله تعالى خلق في الإنسان قوة عقلية مدركة للمجردات والمفعولات ، وقوة خيالية متصرفة في عالم الأجساد ، وقلبا تنفك القوة العقلية عن مقارنة القوة الخيالية ومصاحبتهما ، فإذا أراد الإنسان استحضار أمر عقلي مجرد وجب أن يضع له صورة خيالية يحسبها حتى تكون تلك الصورة الخيالية معينة على إدراك تلك المعاني العقلية ، ولذلك فإن المهندس إذا أراد إدراك حكم من أحكام المقادير ، وضع له صورة معينة وشكلاً معيناً ليصير الحس والخيال معينين للعقل على إدراك ذلك الحكم الكلي ، ولما كان العبد الضعيف إذا وصل إلى مجلس الملك العظيم ، فإنه لا بد وأن يستقبله بوجهه ، وأن لا يكون معرضاً عنه ، وأن يباليغ في الثناء عليه بلسانه ، ويباليغ في الخدمة والتضرع له ، فاستقبال القبلة في الصلاة يجري مجرى كونه مستقبلاً لذلك لا معرضاً عنه ، والقراءة والتسبيحات تجرى مجرى الثناء عليه والركوع والسجود يجري مجرى الخدمة (وثانيها) أن المقصود من الصلاة حضور القلب وهذا الحضور لا يحصل إلا مع السكون وترك الالتفات والحركة ، وهذا لا يتأتى إلا إذا بقي في جميع صلواته مستقبلاً لجهة واحدة على التبيين ، فإذا اختص بعض الجهات بمزيد شرف في الأوهام ، كان استقبال تلك الجهة أولى (وثالثها) أن الله تعالى يحب الموافقة والآلفة بين المؤمنين ، وقد ذكر المنه بها عليهم ، حيث قال (واذكروا نعمة الله عليكم) إلى قوله (إخوانا) ولو توجه كل واحد في صلواته إلى ناحية أخرى ، لكان ذلك يوم اختلافاً ظاهراً ، فبين الله تعالى لهم جهة معلومة ، وأمرهم جميعاً بالتوجه نحوها ، ليحصل لهم الموافقة بسبب ذلك ، وفيه إشارة إلى أن الله تعالى يحب الموافقة بين عبادته في أعمال الخير (ورابعها) أن الله تعالى خص الحكمة بإضافتها إليه في قوله (بؤى) وخص المؤمنين بإضافتهم بصفة العبودية إليه ، وكلنا

الإضافتين للتخصيص والتكريم فكأنه تعالى قال : يا هؤلاء من أنت عبي ، والكعبة بيتي ، والصلاة خدمتي ، فأقبل بوجهك في خدمتي إلى بيتي ، وبقلبك إلى (وخامسها) قال بعض المشايخ : إن اليهود استقبلوا القبلة لأن النداء لموسى عليه السلام جاء منه ، وذلك قوله (وما كنت بجانب الغربي) الآية ، والنصارى استقبلوا المغرب ، لأن جبريل عليه السلام إنما ذهب إلى مريم عليها السلام من جانب المشرق ، لقوله تعالى (واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً) والمؤمنون استقبلوا الكعبة لأنها قبلة خليل الله ، وهو ولد حبيب الله ، وهي موضع حرم الله ، وكان بعضهم يقول : استقبلت النصارى مطلع الأنوار ، وقد استقبلنا مطلع سيد الأنوار ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، فنوره خلقت الأنوار جميعاً (وسادسها) قالوا : الكعبة سررة الأرض ووسطها ، فأمر الله تعالى جميع خلقه بالتوجه إلى وسط الأرض في صلاتهم ، وهو إشارة إلى أنه يجب العدل في كل شيء ، ولا جعله جعل وسط الأرض قبلة للخلق (وسابعها) أنه تعالى أظهر حبه لمحمد عليه الصلاة والسلام بواسطة أمره باستقبال الكعبة ، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتمنى ذلك مدة لأجل مخالفة اليهود ، فأنزل الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) الآية ، وفي الشاهد إذا وصف واحد من الناس بمحبة آخر قالوا : فلان يحول القبلة لأجل فلان على جهة التمثيل ، فالله تعالى قد حول القبلة لأجل حبيبه محمد عليه الصلاة والسلام على جهة التحقيق ، وقال (فلنولينك قبلة ترضاها) ولم يقل قبلة أرضها ، والإشارة فيه كأنه تعالى قال : يا محمد كل أحد يطلب رضاي وأنا أطلب رضاك في الدارين أما في الدنيا فهذا الذي ذكرناه وأما في الآخرة فقوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) وفيه إشارة أيضاً إلى شرف الفقراء (فتطردم فتكون من الظالمين) وقال في الإعراض عن القبلة (وأن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين) فكأنه تعالى قال : الكعبة قبلة وجهك ، والفقراء قبلة رحمتي ، فأعراضك عن قبلة وجهك ، يوجب كونك ظالماً ، فالإعراض عن قبلة رحمتي كيف يكون (وثامنها) العرش قبلة الجملة ، والكرسي قبلة البررة ، والبيت المعمور قبلة السفرة ، والكعبة قبلة المؤمنين ، والحق قبلة المتحيرين من المؤمنين ، قال الله تعالى (فأينها تولوا فثم وجه الله) وثبت أن العرش مخلوق من النور ، والكرسي من الدر ، والبيت المعمور من الياقوت ، والكعبة من جبال خمسة : من طور سيناء ، وطور زيتا ، والجودي ، ولبنان ، وحرارة ، والإشارة فيه كأن الله تعالى يقول : إن كانت عليك ذنوب بمثقال هذه الجبال فأتيت الكعبة حاجاً أو توجهت نحوها مصلياً كفرتها عنك وغفرتها لك فهذا جملة الوجوه المذكورة في هذا الباب ، والتحقيق هو الأول .

(المسألة الخامسة) في حكمة تحويل القبلة من جهة إلى جهة ، قد ذكرنا شبهة القوم في إنكار هذا التحويل ، وهي أن الجهات لما كانت متساوية في جميع الصفات كان تحويل القبلة من جهة إلى جهة مجرد العبث ، فلا يكون ذلك من فعل الحكيم .

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا

(والجواب عنه) أما على قول أهل السنة : إنه لا يجب تعليل أحكام الله تعالى بالحكم فالأمر ظاهر ، وأما على قول المعتزلة فلم يتم طريقان (الأول) أنه لا يمتنع اختلاف المصالح بحسب اختلاف الجهات ، وبيانه من وجوه (أحدها) أنه إذا ترسخ في أوهام بعض الناس أن هذه الجهات أشرف من غيرها بسبب أن هذا البيت بناه الخليل وعظمه ، كان هذا الإنسان عند استقباله أشد تعظيماً وخشوعاً ، وذلك مصلحة مطلوبة (وثانيها) أنه لما كان بناء هذا البيت سبباً لظهور دولة العرب كانت رغبتهم في تعظيمه أشد (وثالثها) أن اليهود لما كانوا يعيرون المسلمين عند استقبال بيت المقدس بأنه لولا أنا أرشدناكم إلى القبلة لما كنتم تعرفون القبلة ، فصار ذلك سبباً لتشويش الخواطر ، وذلك مغل بالخضوع والخشوع ، فهذا يناسب العرف عن تلك القبلة (ورابعها) أن الكعبة منشأ محمد صلى الله عليه وسلم ، فتعظيم الكعبة يقتضى تعظيم محمد عليه الصلاة والسلام ، وذلك أمر مطلوب لأنه متى رسخ في قلوبهم تعظيمه ، كان قبولهم لأوامره ونواهيه في الدين والشريعة أسرع وأسهل ، والمفضى إلى المطلوب مطلوب ، فكان تحويل القبلة مناسباً (وخامسها) أن الله تعالى بين ذلك في قوله (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه) فأمرهم الله تعالى حين كانوا بمكة أن يتوجهوا إلى بيت المقدس ليميزوا عن المشركين ، فليها هاجروا إلى المدينة وبها اليهود ، أمروا بالتوجه إلى الكعبة ليميزوا عن اليهود .

أما قوله (يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) فالهداية قد تقدم القول فيها قالت المعتزلة : إنما هي الدلالة المرصلة ، والمعنى أنه تعالى يدل على ما هو للعبادة أصلح ، والصراط المستقيم هو الذى يؤديهم إذا تمسكوا به إلى الجنة قال أصحابنا : هذه الهداية إما أن يكون المراد منها الدعوة أو الدلالة أو تحصيل العلم فيه ، والأولان باطلان لانهما عامان لجميع المكلفين فوجب حملهما على الوجه الثالث وذلك يقتضى بأن الهداية والإضلال من الله تعالى .

قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) .

اعلم أن في هذه الآية مسائل :

(المسألة الأولى) الكاف في (كذلك) كالف التشبيه ، والمشبه به أى شئ هو ؟ وفيه وجوه (أحدها) أنه راجع إلى معنى يهدى ، أى كما أنعمنا عليكم بالهداية ، كذلك أنعمنا عليكم بأن جعلناكم أمة وسطاً (وثانيها) قول أبى مسلم تقريره كما هديناكم إلى قبلة هي أوسط القبل وكذلك جعلناكم

أمة وسطاً (وثالثها) أنه عائد إلى ما تقدم من قوله في حق إبراهيم عليه السلام (ولقد إصطفيناه في الدنيا) أي فكما إصطفيناه في الدنيا فكذلك جعلناكم أمة وسطاً (ورابعها) يحتتمل عندي أن يكون التقدير (والله المشرق والمغرب) فهذه الجهات بعد استوائها في كونها ملكاً لله وملكاً له ، خص بعضها بمزيد التشريف والتكريم بأن جعله قبلة فضلاً منه وإحساناً فكذلك العباد كلهم مشتركون في العبودية إلا أنه خص هذه الأمة بمزيد الفضل والعبادة فضلاً منه وإحساناً لا وجوباً (وخامسها) أنه قد يذكر ضمير الشيء وإن لم يكن المضمير مذكوراً إذا كان المضمير مشهوراً معروفاً كقوله تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) ثم من المشهور المعروف عند كل أحد أنه سبحانه هو القادر على إعزاز من شاء وإذلال من شاء فقوله (وكذلك جعلناكم) أي ومثل ذلك الجعل العجيب الذي لا يقدر عليه أحد سواه جعلناكم أمة وسطاً .

(المسألة الثانية) أعلم أنه إذا كان الوسط اسماً حركت الوسط كقوله (أمة وسطاً) والظرف مخفف تقول : جلست وسط القوم ، واختلفوا في تفسير الوسط وذكروا أموراً (أحدها) أن الوسط هو العدل والدليل عليه الآية والخبر والشعر والنقل والمعنى ، أما الآية فقوله تعالى (قال أوسطهم) أي أعدلهم ، وأما الخبر فما روى القفال عن الثوري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم « أمة وسطاً قال عدلاً » وقال عليه الصلاة والسلام « خير الأمور أوسطها » أي أعدلها وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم أوسط قريش نسباً . وقال عليه الصلاة والسلام « عليكم بالوسط الأوسط » وأما الشعر فقول زهير :

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي العظام

وأما النقل فقال الجوهري في الصحاح (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) أي عدلاً وهو الذي قاله الأخفش والخليل وقطرب ، وأما المعنى فمن وجوه (أحدها) أن الوسط حقيقة في البعد عن الطرفين ولا شك أن طرفي الإفراط والتفريط رديتان فالتوسط في الأخلاق يكون بعيداً عن الطرفين فكان معتدلاً فاضلاً (وثانيها) إنما سمي العدل وسطاً لأنه لا يميل إلى أحد الخصمين ، والعدل هو المعتدل الذي لا يميل إلى أحد الطرفين (وثالثها) لا شك أن المراد بقوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) طريقة المدح لهم لأنه لا يجوز أن يذكر الله تعالى وصفاً ويجعله كالعلة في أن جعلهم شهوداً له ثم يعطف على ذلك شهادة الرسول إلا وذلك مدح فثبت أن المراد بقوله (وسطاً) ما يتعلق بالمدح في باب الدين ، ولا يجوز أن يمدح الله الشهود حال حكمه عليهم بكونهم شهوداً إلا بكونهم عدولاً ، فوجب أن يكون المراد من الوسط العدالة (ورابعها) أن العدل بقاع الشيء وسطه لأن حكمه مع سائر أطرافه على سواء وعلى اعتدال ، والأطراف يتسارع إليها الخلل والفساد والأوسط محمية محوطة فلما صح ذلك في الوسط صار كأنه عبارة عن المعتدل الذي لا يميل إلى جهة دون جهة .

(القول الثاني) أن الوسط من كل شيء خياره قالوا : وهذا التفسير أولى من الأول لوجوه :
 (الأول) أن لفظ الوسط يستعمل في الجمادات قال صاحب الكشاف : ا كترت جملا من أعرابي
 بمكة للحج فقال : أعطى من سطا تهنة أراد من خيار الدنانير ووصف العدالة لا يوجد في الجمادات
 فكان هذا التفسير أولى (الثاني) أنه مطابق لقوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) .

(القول الثالث) أن الرجل إذا قال : فلان أوسطنا نسباً فالمعنى أنه أكثر فضلاً وهذا وسط
 فيهم كواسطة القلادة ، وأصل هذا أن الاتباع يتحوشون الرئيس فهو في وسطهم وهم حوله فقيل
 وسط لهذا المعنى .

(القول الرابع) يجوز أن يكونوا وسطاً على معنى أنهم متوسطون في الدين بين المفرط والمفرط
 والغالى والمقصر في الأشياء لأنهم لم يغلوا كما غلت النصارى لجمعوا ابناً وإلهاً ولا قصرُوا كتقصير
 اليهود في قتل الأنبياء وتبديل الكتب وغير ذلك مما قصرُوا فيه .
 واعلم أن هذه الأقوال متقاربة غير متنافية والله أعلم .

(المسألة الثالثة) احتج الأصحاب بهذه الآية على أن فعل العبد مخلوق لله تعالى لأن هذه الآية
 دالة على أن عدالة هذه الأمة وخيريتهم يجعل الله وخلقهم وهذا صريح في المذهب ، قالت المعتزلة :
 المراد من هذا الجعل فعل الإلطاف التي علم الله تعالى أنه متى فعلها لهذه الأمة اختاروا عندها
 الصواب في القول والعمل أجاب الأصحاب عنه من وجوه (الأول) أن هذا ترك للظاهر وذلك
 بما لا يصار إليه إلا عند قيام الدلائل على أنه لا يمكن حمل الآية على ظاهرها ، لكننا قد بينا أن
 الدلائل العقلية الباهرة ليست إلا معنا ، أفصى ما للمعتزلة في هذا الباب التمسك بفصل المدح والذم
 والثواب والعقاب ، وقد بينا مراراً كثيرة أن هذه الطريقة منتقضة على أصولهم بمسئلة العلم ومسئلة
 الداهى ، والكلام المنقوض لا التفات، إليه البتة (الوجه الثاني) أنه تعالى قال قبل هذه الآية
 (يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) وقد بينا دلالة هذه الآية على قولنا في أنه تعالى يخص البعض
 بالهداية دون البعض فهذه الآية يجب أن تكون محمولة على ذلك لتكون كل واحدة منهما مؤكدة
 لمضمون الأخرى (الوجه الثالث) أن كل ما في مقدور الله تعالى من الإلطاف في حق الكل فقد
 فعله ، وإذا كان كذلك لم يكن لتخصيص المؤمنين بهذا المعنى فائدة (الوجه الرابع) وهو أن الله
 تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان على هذه الأمة وفعل اللطف واجب والواجب لا يجوز ذكره
 في معرض الامتنان .

(المسألة الرابعة) احتج جمهور الأصحاب وجمهور المعتزلة بهذه الآية على أن إجماع الأمة
 حجة فقالوا أخبر الله تعالى عن عدالة هذه الأمة وعن خيريتهم فلو أقاموا على شيء من المحظورات
 لما اتصفوا بالخيرية وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم
 حجة فان قيل : الآية متروكة الظاهر ، لأن وصف الأمة بالعدالة يقتضى اتصاف كل واحد

منهم بها وخلاف ذلك معلوم بالضرورة فلا بد من حملها على البعض فنحن نحملها على الأئمة المعصومين ، سلمنا أنها ليست متروكة الظاهر لكن لا نسلم أن الوسط من كل شيء خياره والوجوه التي ذكرتموها معارضة بوجهين (الأول) أن عدالة الرجل عبارة عن أداء الواجبات واجتناب المحرمات وهذا من فعل العبد وقد أخبر الله تعالى أن جعلهم وسطاً فاقضى ذلك أن كونهم وسطاً من فعل الله تعالى ، وذلك يقتضى أن يكون كونهم وسطاً غير كونهم هدولاً وإلا لزم وقوع مقدور واحد بقادرين وهو محال (الثاني) أن الوسط اسم لما يكون متوسطاً بين شيئين ، فجعله حقيقة في العدالة والخيرية يقتضى الاشتراك وهو خلاف الأصل ، سلمنا اتصافهم بالخيرية ولكن لم لا يكفي في حصول هذا الوصف الاجتناب عن الكبائر فقط ، وإذا كان كذلك احتتمل أن الذي أجمعوا عليه وإن كان خطأ لكنه من الصغائر فلا يقدح ذلك في خيريتهم ، ومما يؤكد هذا الاحتمال أنه تعالى حكم بكونهم هدولاً ليسكنوا شهداء على الناس وفعل الصغائر لا يمنع الشهادة ، سلمنا اجتنابهم عن الصغائر والكبائر ولكن الله تعالى بين أن اتصافهم بذلك إنما كان لكونهم شهداء على الناس معلوم أن هذه الشهادة إنما تتحقق في الآخرة فيلزم وجوب تحقق عدالتهم هناك لأن عدالة الشهود إنما تعتبر حالة الأداء لا حالة التحمل ، وذلك لا نزاع فيه ، لأن الأمة تصير معصومة في الآخرة فلم قلت إنهم في الدنيا كذلك؟ سلمنا وجوب كونهم هدولاً في الدنيا لكن المخاطبين بهذا الخطاب هم الذين كانوا موجودين عند نزول هذه الآية لأن الخطاب مع من لم يوجد محال وإذا كان كذلك فهذه الآية تقتضى عدالة أولئك الذين كانوا موجودين في ذلك الوقت ولا تقتضى عدالة غيرهم ، فهذه الآية تدل على أن إجماع أولئك حق فيجب أن لا تمسك بالإجماع إلا إذا علمنا حصول قول كل أولئك فيه لكن ذلك لا يمكن إلا إذا علمنا كل واحد من أولئك الأقوام بأعيانهم وعلمنا بقاء كل واحد منهم إلى ما بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم وعلمنا حصول أقوالهم بأسرهم في ذلك الإجماع ولما كان ذلك كالمتعذر امتنع التمسك بالإجماع .

(والجواب عن قوله الآية بمتروكة الظاهر) قلنا : لا نسلم فإن قوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) يقتضى أنه تعالى جعل كل واحد منهم عند إجتماعه مع غيره بهذه الصفة . وعندنا أنهم في كل أمر اجتمعوا عليه فإن كل واحد منهم يكون عدلاً في ذلك الأمر ، بل إذا اختلفوا فمستد ذلك قد يفعلون القبيح ، وإنما قلنا إن هذا خطاب مهم حال الإجتماع ، لأن قوله (جعلناكم) خطاب لجمهورهم لا لسلك واحد منهم وحده ، على أنا وإن سلمنا أن هذا يقتضى كون كل واحد منهم عدلاً لكننا نقول ترك العمل به في حق البعض لدليل قام عليه فوجب أن يبقى معمولا به في حق الباقي وهذا معنى ما قال العلماء ليس المراد من الآية أن كلهم كذلك ، بل المراد أنه لا بد وأن يوجد فيما بينهم من يكون بهذه الصفة ، فاذا كنا لا نعلم بأعيانهم افتقرنا إلى إجتماع جماعتهم على القول والفعل لكي يدخل المعتبرون في جماعتهم ، مثاله : أن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا قال إن واحداً

من أولاد فلان لا بد وإن يكون مصيباً في الرأي والتدبير فإذا لم نعلمه بعينه ووجدنا أولاده مجتمعين على رأي علمناه حقاً لأنه لا بد وأن يوجد فيهم ذلك المحق ، فأما إذا اجتمعوا سوى الواحد على رأي لم نحكم بكونه حقاً لتجويز أن يكون الصواب مع ذلك الواحد الذي خالف ، ولهذا قال كثير من العلماء : إننا لو ميزنا في الأمة من كان مصيباً عن كان مخطئاً كانت الحججة قائمة في قول المصيب ولم نعتبر البتة بقول المخطيء . قوله : لو كان المراد من كونهم وسطاً هو المراد من عدالتهم ، لزم أن يكون فعل العبد خلقاً لله تعالى قلنا : هذا مذهبنا على ما تقدم بيانه ، قوله : لم قلتم أن إخبار الله تعالى عن عدالتهم وخيريتهم يقتضى اجتنابهم عن الصغائر ؟ قلنا : خبر الله تعالى صدق ، والخبر الصدق يقتضى حصول المخبر عنه ، وفعل الصغيرة ليس بخير ، فالجمع بينهما متناقض ، ولقائل أن يقول : الإخبار عن الشخص بأنه خير أعم من الإخبار عنه بأنه خير في جميع الأمور ، أوفى بعض الأمور ، ولذلك فإنه يصح تقسيمه إلى هذين القسمين فيقال : الخير إما أن يكون خيراً في بعض الأمور دون البعض أو في كل الأمور ، ومررد التقسيم مشترك بين القسمين ، فمن كان خيراً من بعض الوجوه دون البعض ، يصدق عليه أنه خير ، فإذا إخبار الله تعالى عن خيرية الأمة لا يقتضى إخباره تعالى عن خيريتهم في كل الأمور ، فثبت أن هذا لا يناهى إقدامهم على الكبائر فضلاً عن الصغائر ، وكنا قد نصرنا هذه الدلالة في أصول الفقه إلا أن هذا السؤال وارد عليها ، أما السؤال الآخر فقد أجيب عنه بأن قوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) خطاب لجميع الأمة أولها وآخرها ، من كان منهم موجوداً وقت نزول هذه الآية ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة ، كما أن قوله (كتب عليكم القصاص ، كتب عليكم الصيام) يتناول الكل ، ولا يختص بالموجودين في ذلك الوقت ، وكذلك سائر تكاليف الله تعالى وأوامره وزواجره خطاب لجميع الأمة فإن قيل : لو كان الأمر كذلك لكان هذا خطاباً لجميع من يوجد إلى قيام الساعة ، فإنما حكم لجماعتهم بالعدالة فن ابن حكمت لاهل كل عصر بالعدالة حتى جعلتهم حجة على من بعدهم ؟ قلنا : لأنه تعالى لما جعلهم شهداء على الناس ، فلو اعتبرنا أول الأمة وآخرها بمجموعها في كونها حجة على غيرها لزال الفائدة إذ لم يبق بعد انقضائها من تكون الأمة حجة عليه ، فعلينا أن المراد به أهل كل عصر ، ويجوز تسمية أهل العصر الواحد بالأمة ، فإن الأمة اسم للجماعة التي تؤم جهة واحدة ، ولا شك أن أهل كل عصر كذلك ولأنه تعالى قال (أمة وسطاً) فمبعضهم بلفظ النكرة ولا شك أن هذا يتناول أهل كل عصر .

(المسألة الخامسة) اختلف الناس في أن الشهادة المذكورة في قوله تعالى (لتسكوا شهداء على الناس) تحصل في الآخرة أو في الدنيا (فالقول الأول) إنها تقع في الآخرة ، والذاهبون إلى هذا القول لهم وجهان (الأول) وهو الذي عليه الأكثرون : أن هذه الأمة تشهد الأنبياء على أممهم الذين يكذبونهم ، روى أن الأمم يحدون تبليغ الأنبياء ، فيطالب الله تعالى الأنبياء بالبينة على

أنهم قد بلغوا وهو أعلم ، فيؤتى بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيشهدون فتقول الأمم من أين عرفتم فيقولون : علمنا ذلك بإخبار الله تعالى في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق ، فيؤتى بمحمد عليه الصلاة والسلام ، فيسأل عن حال أمتهم فيزكيهم ويشهد بعدالتهم وذلك قوله (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) وقد طعن القاضى فى هذه الرواية من وجوه :

(أولها) أن مدار هذه الرواية عن أن الأمم يكذبون أنبياءهم وهذا بناء على أن أهل القيامة قد يكذبون ، وهذا باطل عند القاضى ، إلا أنا سنتكلم على هذه المسألة فى سورة الأنعام فى تفسير قوله تعالى (ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ، انظر كيف كذبوا على أنفسهم) (وثانيها) أن شهادة الأمة وشهادة الرسول مستندة فى الآخرة إلى شهادة الله تعالى على صدق الأنبياء ، وإذا كان كذلك فلم لم يشهد الله تعالى لهم بذلك ابتداءً ؟ (وجوابه) الحكمة فى ذلك تمييز أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى الفضل عن سائر الأمم بالمبادرة إلى تصديق الله تعالى وتصديق جميع الأنبياء والإيمان بهم جميعاً ، فهم بالنسبة إلى سائر الأمم كالعدل بالنسبة إلى الفاسق ، فلذلك يقبل الله شهادتهم على سائر الأمم ولا يقبل شهادة الأمم عليهم إظهاراً لعدالتهم وكشفاً عن فضيلتهم ومنقبتهم (وثالثها) أن مثل هذه الأخبار لا تسمى شهادة وهذا ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا علمت مثل الشمس فاشهد » والشىء الذى أخبر الله تعالى عنه فهو معلوم مثل الشمس فوجب جواز الشهادة عليه .

(الوجه الثانى) قالوا معنى الآية : لتشهدوا على الناس بأعمالهم التى خالفوا الحق فيها قال ابن زيد الأشهاد أربعة (أولها) الملائكة الموكلون بإثبات أعمال العباد قال تعالى (وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد) وقال (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) وقال (وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون) (وثانيها) شهادة الأنبياء وهو المراد بقوله حاكياً عن عيسى عليه السلام (وكنتم عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد) وقال فى حق محمد ﷺ وأمتهم فى هذه الآية (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) وقال (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) (وثالثها) شهادة أمة محمد خاصة قال تعالى (وجىء بالنبئين والشهداء) وقال تعالى (ويوم يقوم الأشهاد) (ورابعها) شهادة الجوراح وهى بمنزلة الإقرار بل أعجب منه قال تعالى (يوم تشهد عليهم ألسنتهم) الآية ، وقال (اليوم نختم على أفواههم) الآية (القول الثانى) أن أداء هذه الشهادة إنما يكون فى الدنيا وتقريره أن الشهادة والمشاهدة والشهود هو الرؤية يقال : شاهدت كذا إذا رأيته وأبصرته ، ولما كان بين الإبصار بالعين وبين المعرفة بالقلب مناسبة شديدة لا جرم قد تسمى المعرفة التى فى القلب : مشاهدة وشهوداً ، والعارف بالشىء : شاهداً ومشاهداً ، ثم سميت الدلالة على الشىء : شاهداً على الشىء لأنها هى التى بها صار الشاهد شاهداً ، ولما كان المخبر عن الشىء والمبين لحاله جارياً مجرى الدليل على ذلك سمي ذلك

المخبر أيضاً شاهداً ، ثم اختص هذا اللفظ في عرف الشرع بمن يخبر عن حقوق الناس بالفاظ مخصوصة على جهات مخصوصة ، إذا عرفت هذا فنقول : إن كل من عرف حال شيء وكشف عنه كان شاهداً عليه والله تعالى وصف هذه الأمة بالشهادة فهذه الشهادة إما أن تكون في الآخرة أو في الدنيا لا جائز أن تكون في الآخرة لأن الله تعالى جعلهم عدولا في الدنيا لأجل أن يكونوا شهداء وذلك يقتضى أن يكونوا شهداء في الدنيا ، إنما قلنا : إنه تعالى جعلهم عدولا في الدنيا لأنه تعالى قال (وكذلك جعلناكم أمة) وهذا إخبار عن الماضي فلا أقل من حصوله في الحال ، وإنما قلنا : إن ذلك يقتضى صيرورتهم شهداء في الدنيا لأنه تعالى قال (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) رتب كونهم شهداء على صيرورتهم وسطاً ترتيب الجزاء على الشرط ، فإذا حصل وصف كونهم وسطاً في الدنيا وجب أن يحصل وصف كونهم شهداء في الدنيا فإن قيل : تحمل الشهادة لا يحصل إلا في الدنيا ، ومتحمل الشهادة قد يسمى شاهداً وإن كان الأداء لا يحصل إلا في القيامة قلنا : الشهادة المعتبرة في الآية لا التحمل ، بدليل أنه تعالى اعتبر العدالة في هذه الشهادة والشهادة التي يعتبر فيها العدالة ، هي الأداء لا التحمل ، فثبت أن الآية تقتضى كون الأمة مؤدين للشهادة في دار الدنيا ، وذلك يقتضى أن يكون مجرم الأمة إذا أخبروا عن شيء أن يكون قولهم حجة ولا معنى لقولنا الإجماع حجة إلا هذا ، فثبت أن الآية تدل على أن الإجماع حجة من هذا الوجه أيضاً ، واعلم أن الدليل الذي ذكرناه على صحة هذا القول لا يبطل القولين الأولين لأننا بينا هذه الدلالة أن الأمة لا بد وأن يكونوا شهداء في الدنيا وهذا لا ينافي كونهم شهداء في القيامة أيضاً على الوجه الذي وردت الأخبار به ، فالخلاص أن قوله تعالى (لتكونوا شهداء على الناس) إشارة إلى أن قولهم عند الإجماع حجة من حيث أن قولهم : عند الإجماع يبين للناس الحق ، ويؤكد ذلك قوله تعالى (ويكون الرسول عليكم شهداء) يعنى مؤدياً ومبيناً ، ثم لا يمتنع أن تحصل مع ذلك لهم الشهادة في الآخرة فيجربى الواقع منهم في الدنيا مجرى التحمل لأنهم إذا أثبتوا الحق عرفوا عنده من القابل ومن الراد ، ثم يشهدون بذلك يوم القيامة كما أن الشاهد على العقود يعرف ما الذي تم وما الذي لم يتم ثم يشهد بذلك عند الحاكم .

(المسألة السادسة) دلت الآية على أن من ظهر كفره وفسقه نحو المشبهة والخوارج والروافض فإنه لا يعتد به في الإجماع لأن الله تعالى إنما جعل الشهداء من وصفهم بالعدالة والخيرية ، ولا يختلف في ذلك الحكم من فسق أو كفر بقوله أو فعل ، ومن كفر برد النص أو كفر بالتأويل .

(المسألة السابعة) إنما قال (شهداء على الناس) ولم يقل : شهداء للناس لأن قولهم يقتضى التكليف إما بقول وإما بفعل وذلك عليه لاله في الحال فإن قيل : لم أخرت صلة الشهادة أولاً وفدمت آخرها ؟ قلنا : لأن الغرض في الأول إثبات شهادتهم على الأمم وفي الآخر الاختصاص بكون الرسول شهيداً عليهم .

وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ
يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ
اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾

قوله تعالى ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه
وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس
لرؤف رحيم ﴾ .

اعلم أن قوله (وما جعلنا) معناه ما شرعنا وما حكمنا كقوله (وما جعل الله من بحيرة) أي
ما شرعها ولا جعلها ديناً ، وقوله (كنت عليها) أي كنت معتقداً لاستقبالها ، كقول القائل : كان
فلان على فلان دين ، وقوله (كنت عليها) ليس بصفة للقبلة ، إنما هو ثاني مفعولي جعل يريد
(وما جعلنا القبلة) الجهة التي كنت عليها . ثم هنا وجهان (الأول) أن يكون هذا الكلام بياناً
للحكمة في جعل القبلة ، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة إلى الكعبة ثم أمر بالصلاة
إلى بيت المقدس بعد الهجرة تأليفاً لليهود ثم حول إلى الكعبة فنقول (وما جعلنا القبلة) الجهة (التي
كنت عليها) أولاً يعني : وما رد ذلك إليها إلا امتحاناً للناس وابتلاء (الثاني) يجوز أن يكون قوله
(التي كنت عليها) لساناً للحكمة في جعل بيت المقدس قبلة يعني إن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة
وأن استقبالك بيت المقدس كان أمراً عارضاً لغرض وإنما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها قبل
وقتك هذا وهي بيت المقدس لفتح الناس ونظر من يتبع الرسول ومن لا يتبعه وينفر عنه (وهنا
وجه ثالث ذكره أبو مسلم) فقال لولا الروايات لم تدل الآية على قبلة من قبل الرسول عليه الصلاة
والسلام عليها ، لأنه قد يقال : كنت بمعنى صرت كقوله تعالى (كنتم خير أمة) وقد يقال : كان في
معنى لم يزل كقوله تعالى (وكان الله عزيزاً حكيماً) فلا يمتنع أن يراد بقوله (وما جعلنا القبلة التي
كنت عليها) أي التي لم تزل عليها وهي الكعبة إلا كذا وكذا .

أما قوله (إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) اللام في قوله (إلا لنعلم) لام الغرض والكلام في أنه هل يصح الغرض
على الله أولاً يصح وبتقدير أن لا يصح فكيف تأويل هذا الكلام فقد تقدم .

(المسألة الثانية) وما جعلنا كذا وكذا إلا لنعلم كذا يوم أن العلم بذلك الشيء لم يكن حاصلًا
فهو فعل ذلك الفعل ليحصل له ذلك العلم وهذا يقتضي أن الله تعالى لم يعلم تلك الأشياء قبل وقوعها
ونظيره في الإشكال قوله (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين) وقوله (الآن خفف الله

هنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) وقوله (لعله يتذكر أو يخشى) وقوله (فليعلن الله الذين صدقوا) وقوله (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وقوله (وما كان له عليهم من سلطان إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة) والكلام في هذه المسألة مر مستقصى في قوله (وإذا ابتلى) والمفسرون أجابوا عنه من وجوه (أحدها) أن قوله (إلا لنعلم) معناه (إلا ليعلم جزئنا من النبيين والمؤمنين كما يقول الملك : فتحنا البلدة الفلانية بمعنى : فتحنا أولياؤنا ، ومنه يقال : فتح عمر السواد ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام فيما يحكيه عن ربه « استقرضت عهدي فلم يقرضني ، وشتمني ولم يكن يذمني له أن يشتمني يقول وادهره وأنا الدهر » وفي الحديث « من أهان لي ولياً فقد أهانني » (وثانيها) معناه ليحصل المعدوم فيصير موجوداً ، فقوله (إلا لنعلم) معناه : إلا لنعلمه موجوداً ، فإن قيل : فهذا يقتضي حدوث العلم ، قلنا : اختلفوا في أن العلم بأن الشيء سيوجد هل هو علم بوجوده إذا وجد الخلاف فيه مشهور (وثالثها) إلا لنميز هؤلاء من هؤلاء بانكشاف ما في قلوبهم من الإخلاص والنفاق ، فيعلم المؤمنون من يوالون منهم ومن يعادون ، فسمى التمييز علماً ، لأنه أحد فوائد العلم وثمراته (ورابعها) (إلا لنعلم) معناه : إلا لنرى ، وبجاز هذا أن العرب تضع العلم مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم كقوله (ألم تر كيف) ورأبهم ، وعلت ، وشهدت ، ألفاظ متعاقبة (وخامسها) ما ذهب إليه الفراء : وهو أن حدوث العلم في هذه الآية راجع إلى المخاطبين ، ومثاله أن جاهلاً وعاقلاً اجتماعاً ، فيقول الجاهل : الحطب يحرق النار ، ويقول العاقل : بل النار تحرق الحطب ، وسنجمع بينهما لنعلم أيهما يحرق صاحبه معناه : لنعلم أينما الجاهل ، فكذلك قوله (إلا لنعلم) إلا لتعلموا والغرض من هذا الجنس من الكلام : الاستهالة والرفق في الخطاب ، كقوله (وإنا أو إياكم لعلى هدى) فأضاف الكلام الموم للشك إلى نفسه تريقاً للخطاب ورفقاً بالمخاطب ، فكذا قوله (إلا لنعلم) (وسادسها) نعاملكم معاملة المختبر الذي كأنه لا يعلم ، إذ العدل يوجب ذلك (وسابعها) أن العلم صلة زائدة ؛ فقوله (إلا لنعلم) من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه) معناه : إلا ليحصل اتباع المتبعين ، وانقلاب المنقلبين ، ونظيره قولك في الشيء الذي تنفيه عن نفسك : ما علم الله هذا مني أي ما كان هذا مني والمعنى : أنه لو كان لعلمه الله .

(المسألة الثالثة) اختلفوا في أن هذه المحنة حصلت بسبب تعيين القبلة أو بسبب تحويلها ، فمن الناس من قال : إنما حصلت بسبب تعيين القبلة لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي إلى الكعبة ، فلما جاء المدينة صلى إلى بيت المقدس ، فشق ذلك على العرب من حيث إنه ترك قبلتهم ، ثم إنه لما حوله مرة أخرى إلى الكعبة شق ذلك على اليهود من حيث إنه ترك قبلتهم ، وأما الأكثرون من أهل التحقيق قالوا : هذه المحنة إنما حصلت بسبب التحويل فإنهم قالوا : إن محمداً صلى الله عليه وسلم لو كان على يقين من أمره لما تغير رأيه ، روى القفال عن ابن جريج أنه قال : بلغني أنه رجع من أسلم ، وقالوا مرة ههنا ومرة ههنا ، وقال السدي : لما توجه النبي عليه الصلاة والسلام

نحو المسجد الحرام اختلف الناس فقال المنافقون : ما بالهم كانوا على قبلة ثم تركوها ، وقال المسلمون : لسنا نعلم حال إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس ، وقال آخرون : اشتاق إلى بلد أبيه ومولده ، وقال المشركون : تحير في دينه ، واعلم أن هذا القول الأخير أولى لأن الشبهة في أمر النسخ أعظم من الشبهة الحاصلة بسبب تعيين القبلة ، وقد وصفها الله تعالى بالكبيرة فقال (وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله) فكان حمله عليه أولى .

(المسألة الرابعة) قوله (من ينقلب على عقبيه) استعارة ومعناه : من يكفر بالله ورسوله ، ووجه الاستعارة أن المنقلب على عقبيه قد ترك ما بين يديه وأدبر عنه ، فلما تركوا الإيمان والدلائل صاروا بمنزلة المدبر عما بين يديه فوصفوا بذلك كما قال تعالى (ثم أدبر واستكبر) وكما قال (كذب وتولى) وكل ذلك تشبيه .

أما قوله تعالى (وإن كانت) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) (إن) المكسورة الخفيفة ، معناها على أربعة أوجه : جزاء ، ومخففة من الثقيلة ، وجحد ، وزائدة ، أما الجزاء فهي تفيد ربط إحدى الجملتين بالأخرى فالمستلزم هو الشرط واللازم هو الجزاء كقولك : إن جئتني أكرمتك ، وأما الثانية وهي المخففة من الثقيلة فهي تفيد تأكيد المعنى في الجملة بمنزلة (إن) المشددة كقولك : إن زيدا لقاتم ، قال الله تعالى (إن كل نفس لما عليها حافظ) وقال (إن كان وعد ربنا لمفعولاً) ومثله في القرآن كثير ، والغرض في تخفيفها لإبلاؤها ما لم يجوز أن يليها من الفعل ، وإنما لزم اللام هذه المخففة للعوض عما حذف منها ، والفرق بينها وبين التي للجحد في قوله تعالى (إن الكافرون إلا في غرور) وقوله (إن أتبع إلا ما يوحى إلي) إذ كانت كل واحدة منهما يليها الإسم والفعل جميعاً كما وصفنا ، وأما الثالثة وهي التي للجحد ، كقوله (إن الحكم إلا لله) وقال (إن تتبعون إلا الظن) وقال (ولئن زلنا إن أمسكهما) أي ما يمسكهما ، وأما الرابعة وهي الزائدة فكقولك : ما إن رأيت زيدا .

إذا عرفت هذا فنقول (إن) في قوله (وإن كانت لكبيرة) هي المخففة التي تلزمها اللام ، والغرض منها تأكيد المعنى في الجملة .

(المسألة الثانية) الضمير في قوله (كانت) إلى أي شيء يعود ؟ فيه وجهان :

(الأول) أنه يعود إلى القبلة لأنه لا بد له من مذکور سابق وما ذاك إلا القبلة في قوله (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) (الثاني) أنه عائد إلى ما دل عليه الكلام السابق وهي مفارقة القبلة ، والتأنيث للتولية لأنه قال (ما ولاهم عن قلبتهم التي كانوا عليها) ثم قال عطفاً على هذا (وإن كانت لكبيرة) أي وإن كانت التولية لأن قوله (ما ولاهم) يدل على التولية كما قيل في قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) ويحتمل أن يكون المعنى : وإن كانت هذه الفعلة ، نظيره قوله فيها ونعمت ، واعلم أن هذا البحث متفرع على المسألة التي قدمناها وهي أن الامتحان

والابتلاء حصل بنفس القبلة ، أو بتحويل القبلة ، وقد بينا أن الثاني أولى لأن الإشكال الحاصل بسبب النسخ أقوى من الإشكال الحاصل بسبب تلك الجهات ، ولهذا وصفه الله تعالى بالكبيرة في قوله (وإن كانت لكبيرة) .

أما قوله تعالى (لكبيرة) فالمعنى : لثقيلة شاقة مستنكرة كقوله (كبرت كلمة تخرج من أفواههم) أى : عظمت الفرية بذلك ، وقال الله تعالى (سبحانه هذا بهتان عظيم) وقال (إن ذلكم كان عند الله عظيما) ثم إنا إن قلنا الامتحان وقع بنفس القبلة ، قلنا إن تركها ثقيل عليهم ، لأن ذلك يقتضى ترك الآلف والعادة ، والإعراض عن طريقة الآباء والأسلاف وإن قلنا : الامتحان وقع بتحويل القبلة قلنا : إنها لثقيلة من حيث أن الإنسان لا يمكنه أن يعرف أن ذلك حق إلا بعد أن عرف مسألة النسخ وتخلص عما فيها من الشوائب ، وذلك أمر ثقيل صعب إلا على من هداه الله تعالى حتى عرف أنه لا يستنكر نقل القبلة من جهة إلى جهة كما لا يستنكر نقلة إياهم من حال إلى حال في الصحة والسقم والغنى والفقر ، فمن امتدى لهذا النظر ازداد بصره ، ومن سغه واتبع الهوى وظواهر الأمور ثقلت عليه هذه المسألة .

أما قوله (إلا على الذين هدى الله) فاحتج الأصحاب بهذه الآية في مسألة خلق الأعمال فقالوا المراد من الهداية إما الدعوة أو وضع الدلالة أو خلق المعرفة ، والوجهان الأولان ههنا باطلان وذلك لأنه تعالى حكم بكونها ثقيلة على الكل إلا على الذين هدى الله فوجب أن يقال : إن الذى هداه الله لا يثقل ذلك عليه ، والهداية بمعنى الدعوة ، ووضع الدلائل عامة في حق الكل ، فوجب أن لا يثقل ذلك على أحد من الكفار ، فلما ثقل عليهم علمنا أن المراد من الهداية ههنا خلق المعرفة والعلم وهو المطلوب قالت المعتزلة : الجواب عنه من ثلاثة أوجه (أحدها) أن الله تعالى ذكرهم على طريق المدح لمخصصهم بذلك (وثانيها) أراد به الاهتداء (وثالثها) أنهم الذين انتفعوا بهدى الله فغيرهم كأنه لم يعتد بهم .

والجواب عن الكل : أنه ترك للظاهر فيكون على خلاف الأصل والله أعلم .

أما قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) أن رجالا من المسلمين كآبى أمامة ، وسعد بن زرارة ، والبراء بن عازب ، والبراء بن معرور ، وغيرهم مانوا على القبلة الأولى فقال عشائرم : يا رسول الله توفى إخواننا على القبلة الأولى فكيف حالهم ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

واعلم أنه لا بد من هذا السبب ، وإلا لم يتصل بعض الكلام ببعض ، ووجه تقرير الإشكال أن الذين لم يجهزوا النسخ إلا مع البداء يقولون : إنه لما تغير الحكم وجب أن يكون الحكم مفسدة وباطلا فرقع في قلوبهم بناء على هذا السؤال أن تلك الصلوات التى أتوا بها متوجهين إلى بيت المقدس كانت ضائعة ، ثم إن الله تعالى أجاب عن هذا الإشكال وبين أن النسخ نقل من مصلحة إلى مصلحة

ومن تكليف إلى تكليف ، والأول كالثاني في أن القائم به متمسك بالدين ، وأن من هذا حاله فإنه لا يضيع أجره ونظيره : ما سألوا بعد تحريم الخمر عن مات وكان يشربها ، فأنزل الله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح) فعرفهم الله تعالى أنه لا جناح عليهم فيما مضى لما كان ذلك بإباحة الله تعالى فان قيل : إذا كان الشك إنما تولد من تجويز البداء على الله تعالى فكيف يليق ذلك بالصحابة ؟ قلنا : الجواب من وجوه (أحدها) أن ذلك الشك وقع لمنافق فذكر الله تعالى ذلك ليذكره المسلمون جواباً لسؤال ذلك المنافق (وثانيها) لعلمهم اعتقدوا أن الصلاة إلى الكعبة أفضل فقالوا ليت اخواننا ممن مات أدرك ذلك ، فذكر الله تعالى هذا الكلام جواباً عن ذلك (وثالثها) لعله تعالى ذكر هذا الكلام ليكون دفعاً لذلك السؤال لو خطر ببالهم .

(القول الثاني) وهو قول ابن زيد أن الله تعالى إذا علم أن الصلاح في نقلكم من بيت المقدس إلى الكعبة فلو أقركم على الصلاة إلى بيت المقدس كان ذلك إضاعة عنه لضلالتكم لأنها تكون هلى هذا التقدير خالية عن المصالح فتكون ضائعة والله تعالى لا يفعل ذلك ،

(القول الثالث) أنه تعالى لما ذكر ما عليهم من المشقة في هذا التحويل عقبه بذكر ما لهم عنده من الثواب وأنه لا يضيع ما عملوه وهذا قول الحسن .

(القول الرابع) كأنه تعالى قال : وفقتكم لقبول هذا التكليف لئلا يضيع إيمانكم فانهم لو ردوا هذا التكليف لكفروا ولو كفروا لضاع إيمانهم فقال (وما كان الله ليضيع إيمانكم) فلا جرم وفقتكم لقبول هذا التكليف وأطانكم عليه .

(المسألة الثانية) اختلفوا في أن قوله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) خطاب مع من ؟ على قولين (الأول) أنه مع المؤمنين ، وذكر القفال على هذا القول وجوها أربعة (الأول) أن الله خاطب به المؤمنين الذين كانوا موجودين حينئذ ، وذلك جواب عما سألوه من قبل (الثاني) أنهم سألوا عن مات قبل نسخ القبلة فأجابهم الله تعالى بقوله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أى وإذا كان إيمانكم الماضى قبل النسخ لا يضيعه الله فكذلك إيمان من مات قبل النسخ (الثالث) يجوز أن يكون الأحياء قد توهموا أن ذلك لما نسخ بطل ، وكان ما يؤتى به بعد النسخ من الصلاة إلى الكعبة كفارة لما سلف واستغنوا عن السؤال عن أمر أنفسهم لهذا الضرب من التأويل فسألوا عن إخوانهم الذين ماتوا ولم يأتوا بما يكفر ما سلف فقبل (وما كان الله ليضيع إيمانكم) والمراد أهل ملتكم كقوله لليهود الحاضرين في زمان محمد صلى الله عليه وسلم (وإذا قتلتم نفساً ، وإذا فرقتنا بكم البحر) (الرابع) يجوز أن يكون السؤال واقفاً عن الأحياء والأموات معاً فإنهم أشفقوا على ما كان من صلاتهم أن يبطل ثوابهم ، وكان الإشفاق واقفاً في الفرقتين فقبل : إيمانكم للأحياء والأموات ، إذ من شأن العرب إذا أخبروا عن حاضر وغائب أن يغلبوا الخطاب فيقولوا : كنت أنت وفلان الغائب فعلتها والله أعلم .

(القول الثاني) قول أبي مسلم ، وهو أنه يحتمل أن يكون ذلك خطاباً لأهل الكتاب ، والمراد بالإيمان صلاتهم وطاعتهم قبل البعثة ثم نسخ ، وإنما اختار أبو مسلم هذا القول لثلاث يلزمه وقوع النسخ في شرعنا .

(المسألة الثالثة) استدلت المعتزلة بقوله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) على أن الإيمان اسم لفعل الطاعات فإنه تعالى أراد بالإيمان ههنا الصلاة (والجواب) لا نسلم أن المراد من الإيمان ههنا الصلاة ، بل المراد منه التصديق والإقرار فكأنه تعالى قال : أنه لا يضيع تصديقكم بوجوب تلك الصلاة سلمنا أن المراد من الإيمان ههنا الصلاة ولكن الصلاة أعظم الإيمان وأشرف نتائجه وفوائده فجاز إطلاق اسم الإيمان على الصلاة على سبيل الإستعارة من هذه الجهة .

(المسألة الرابعة) قوله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي لا يضيع ثواب إيمانكم لأن الإيمان قد انقضى وفي وما كان كذلك استحالة حفظه وإضاعته إلا أن استحقاق الثواب قائم بعد انقضائه فصح حفظه وإضاعته وهو كقوله تعالى (أنى لا أضيع عمل عامل منكم) .
أما قوله (إن الله بالناس لرؤف رحيم) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال القفال رحمه الله : الفرق بين الرأفة والرحمة أن الرأفة مبالغة في رحمة خاصة وهي دفع المكروه وإزالة الضرر كقوله (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) أي لا تراؤفوا بهما فترفعوا الجلد عنهما ، وأما الرحمة فإنها اسم جامع يدخل فيه ذلك المعنى ويدخل فيه الإفضال والإنعام ، وقد سمي الله تعالى المطر رحمة فقال (وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته) لأنه إفضال من الله وإنعام ، فذكر الله تعالى الرأفة أولاً بمعنى أنه لا يضيع أعمالهم ويخفف المحن عنهم ، ثم ذكر الرحمة لتكون أعم وأشمل ، ولا تختص رحمته بذلك النوع بل هو رحيم من حيث أنه دافع للمضار التي هي الرأفة وجالب للمنافع معاً .

(المسألة الثانية) ذكروا في وجه تعلق هذين الإسمين بما قبلهما وجوهاً (أحدها) أنه تعالى لما أخبر أنه لا يضيع إيمانهم قال (إن الله بالناس لرؤف رحيم) والرؤف الرحيم كيف يتصور منه هذه الإضاعة (وثانيها) أنه لرؤف رحيم فلذلك ينقلكم من شرع إلى شرع آخر وهو أصلح لكم وأنفع في الدين والدنيا (وثالثها) قال (وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله) فكأنه تعالى قال : وإنما هداهم الله ولأنه رؤف رحيم .

(المسألة الثالثة) قرأ همرو وحمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم (رؤف رحيم) مهموزاً غير مشبع على وزن رَعَفَ والباقون (رؤف) مثقلاً مهموزاً مشبهاً على وزن رَعُوفَ وفيه أربع لغات رَتَفَ أيضاً كحَزَرَ ، ورَأَفَ على وزن فَعَلَ .

(المسألة الرابعة) استدلت المعتزلة بهذه الآية على أنه تعالى لا يخلق الكفر ولا الفساد قالوا لأنه تعالى بين أنه بالناس لرؤوف رحيم ، والكفار من الناس فوجب أن يكون رؤفاً رحيماً بهم ،

قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾

وإنما يكون كذلك لو لم يخلق فيهم الكفر الذي يجرهم إلى العقاب الدائم والعذاب السرمدي ، ولو لم يكفهم ما لا يطيقون فانه تعالى لو كان مع مثل هذا الإضرار رؤفاً رحيماً فعلى أى طريق يتصور أن لا يكون رؤفاً رحيماً واعلم أن الكلام عليه قد تقدم مراراً والله أعلم .
قوله تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون ﴾ .

اعلم أن قوله (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فيه قولان :

(القول الأول) وهو المشهور الذي عليه أكثر المفسرين أن ذلك كان لا يتظار تحويله من بيت المقدس إلى الكعبة ، والقائلون بهذا القول ذكروا وجوهاً (أحدها) أنه كان يكره التوجه إلى بيت المقدس ، ويجب التوجه إلى الكعبة ، إلا أنه ما كان يتكلم بذلك فكان يقرب وجهه في السماء لهذا المعنى ، روى عن ابن عباس أنه قال « يا جبريل وددت أن الله تعالى صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها فقد كرهتها » فقال له جبريل « أنا عبد مثلك فاسأل ربك ذلك » فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديم النظر إلى السماء رجاء مجيء جبريل بما سأل فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وهؤلاء ذكروا في سبب هذه المحنة أموراً (الأول) أن اليهود كانوا يقولون : إنه يخالفنا ثم إنه يتبع قبلتنا ولولا نحن لم يدر أين يستقبل ، فعند ذلك كره أن يتوجه إلى قبلتهم (الثاني) أن الكعبة كانت قبلة إبراهيم (الثالث) أنه عليه السلام كان يقدر أن يصير ذلك سبباً لاستمالة العرب ولدخولهم في الإسلام (الرابع) أنه عليه السلام أحب أن يحصل هذا الشرف للمسجد الذي في بلده ومنعته لاني مسجد آخر ، واعترض القاضي على هذا الوجه وقال : أنه لا يليق به عليه السلام أن يكره قبلة أمر أن يصلى إليها ، وأن يجب أن يحوله ربه عنها إلى قبلة يهواها بطبعه ، ويميل إليها بحسب شهوته لأنه عليه السلام علم وعلم أن الصلاح في خلاف الطبع والميل : واعلم أن هذا التأويل قليل التحصيل ، لأن المستنكر من الرسول أن يعرض عما أمره الله تعالى به ، ويشتغل بما يدعو بطبعه إليه ، فأما أن يميل قلبه إلى شيء فيتمنى في قلبه أن يأذن الله له فيه ، فذلك مما لا إنكار عليه ، لاسيما إذا لم ينطق به ، أى بعد في أن يميل طبع الرسول إلى شيء فيتمنى في قلبه أن يأذن الله له فيه ، وهذا مما

لا استبعاد فيه بوجه من الوجوه .

(الوجه الثاني) أنه عليه السلام قد استأذن جبريل عليه السلام في أن يدعو الله تعالى بذلك فأخبره جبريل بأن الله قد أذن له في هذا الدعاء ، وذلك لأن الأنبياء لا يسألون الله تعالى شيئاً إلا بأذن منه لئلا يسألوا ما لا صلاح فيه فلا يجابوا إليه فيفضى ذلك إلى تحقير شأنهم ، فلما أذن الله تعالى له في الإجابة علم أنه يستجاب إليه فكان يقلب وجهه في السماء ينتظر مجيء جبريل عليه السلام بالوحي في الإجابة .

(الوجه الثالث) قال الحسن : إن جبريل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره أن الله تعالى سيحول القبلة عن بيت المقدس إلى قبلة أخرى ، ولم يبين له إلى أى موضع يحولها ، ولم تكن قبلة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة فكان رسول الله يقلب وجهه في السماء ينتظر الوحي ، لأنه عليه السلام علم أن الله تعالى لا يتركه بغير صلاة ، فأتاه جبريل عليه السلام فأمره أن يصل نحو الكعبة والقائلون بهذا الوجه اختلفوا فمنهم من قال إنه عليه السلام منع من استقبال بيت المقدس ولم يعين له القبلة ، فكان يخاف أن يرد وقت الصلاة ولم تظهر القبلة فتأخر صلواته فلذلك كان يقلب وجهه عن الاصم ، وقال آخرون : بل وعد بذلك وقبلة بيت المقدس باقية بحيث تجوز الصلاة إليها ، لكن لاجل الوعد كان يتوقع ذلك ، ولأنه كان يرجو عند التحويل عن بيت المقدس إلى الكعبة وجوها كثيرة من المصالح الدينية ، نحو : رغبة العرب في الإسلام ، والمباينة عن اليهود ، وتمييز الموافق من المناق ، فلماذا كان يقلب وجهه ، وهذا الوجه أولى ، وإلا لما كانت القبلة الثانية ناسخة للأولى ، بل كانت مبتدأة ، والمفسرون أجمعوا على أنها ناسخة للأولى ، ولأنه لا يجوز أن يؤمر بالصلاة إلا مع بيان موضع التوجه (الرابع) أن تقلب وجهه في السماء هو الدعاء .

(القول الثاني) وهو قول أبي مسلم الاصفهاني ، قالوا لولا الأخبار التي دلت على هذا القول وإلا لفظ الآية يحتمل وجهاً آخر ، وهو أنه يحتمل أنه عليه السلام إنما كان يقلب وجهه في أول مقدمه المدينة ، فقد روى أنه عليه السلام كان إذا صلى بمكة جعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، وهذه صلاة إلى الكعبة فلما هاجر لم يعلم أين يتوجه فانتظر أمر الله تعالى حتى نزل قوله ز فويل وجهك شطر المسجد الحرام .

(المسألة الثانية) اختلفوا في صلواته إلى بيت المقدس ، فقال قوم : كان بمكة يصل إلى الكعبة فلما صار إلى المدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ، وقال قوم ، بل كان بمكة يصل إلى بيت المقدس ، إلا أنه يجعل الكعبة بينه وبينها ، وقال قوم : بل كان يصل إلى بيت المقدس فقط وبالمدينة أولاً سبعة عشر شهراً ، ثم أمره الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة لما فيه من الصلاح .

(المسألة الثالثة) اختلفوا في توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس هل كان فرضاً

لا يجوز غيره ، أو كان النبي صلى الله عليه وسلم مخيراً في توجهه إليه وإلى غيره ، فقال الربيع بن أنس :
قد كان مخيراً في ذلك وقال ابن عباس : كان التوجه إليه فرضاً محققاً بلا تخيير .

واعلم أنه على أي الوجهين كان قد صار منسوخاً ، واحتج الذاهبون إلى القول الأول بالقرآن والخبر أما القرآن فقوله تعالى (والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) وذلك يقتضى كونه مخيراً في التوجه إلى أي جهة شاء ، وأما الخبر فما روى أبو بكر الرازي في كتاب أحكام القرآن : أن نفراً قصدوا الرسول عليه الصلاة والسلام من المدينة إلى مكة للبيعة قبل الهجرة ، وكان فيهم البراء بن معرور ، فتوجه بصلاته إلى الكعبة في طريقه ، وأبى الآخرون وقالوا : إنه عليه السلام يتوجه إلى بيت المقدس ، فلما قدموا مكة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : قد كنت على قبلة - يعنى بيت المقدس - لو ثبت عليها أجزاءك ولم يأمره بأستئناف الصلاة فدل على أنهم قد كانوا مخيرين ، واحتج الذاهبون إلى القول الثانى بأنه تعالى قال (فلنولينك قبلة ترضاها) فدل على أنه عليه السلام ما كان يرتضى القبلة الأولى ، فلو كان مخيراً بينها وبين الكعبة ما كان يتوجه إليها فحيث توجه إليها مع أنه كان ما يرتضيها علمنا أنه ما كان مخيراً بينها وبين الكعبة .

(المسألة الرابعة) المشهور أن التوجه إلى بيت المقدس إنما صار منسوخاً بالأمر بالتوجه إلى الكعبة ، ومن الناس من قال : التوجه إلى بيت المقدس صار منسوخاً بقوله تعالى (والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) ثم إن ذلك صار منسوخاً بقوله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) واحتجوا عليه بالقرآن والآثر ، أما القرآن فهو أنه تعالى ذكر أولاً قوله (والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) ثم ذكر بعد (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) ثم ذكر بعده (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وهذا الترتيب يقتضى صحة المذهب الذى قلناه بأن التوجه إلى بيت المقدس صار منسوخاً بقوله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) فلزم أن يكون قوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس) متأخراً فى النزول والدرجة عن قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) فحينئذ يكون تقديمه عليه فى الترتيب على خلاف الأصل ، فثبت ما قلناه ، وأما الآثر فما روى عن ابن عباس أن أمر القبلة أول ما نسخ من القرآن ، والأمر بالتوجه إلى بيت المقدس غير مذكور فى القرآن ، إنما المذکور فى القرآن (والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) فوجب أن يكون قوله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ناسخاً لذلك ، لا للأمر بالتوجه إلى بيت المقدس .

أما قوله (فلنولينك قبلة ترضاها) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) (فلنولينك) فلنعطيك ولنمكنك من استقبالها من قولك وليته كذا ، إذا جعلته والياً له ، أو فلنجعلك تلى سمتها دون سمت بيت المقدس .

(المسألة الثانية) قوله (ترضاها) فيه وجوه (أحدها) ترضاها تمجها وتميل إليها ، لأن الكعبة

كانت أحب إليه من غيرها بحسب ميل الطبع ، قال القاضي : هذا لا يجوز فإنه من المحال أن يقول الله تعالى : فلنولينك قبلة تيميل طبعك إليها ، لأن ذلك يقدر في حكمته تعالى فيما يكلف ، ويقدر في حال النبي عليه الصلاة والسلام فيما يريد في حال التكليف ، وهذا الاعتراض ضعيف لأن الطعن إنما يتوجه لو قال الله تعالى : أنا حولناك إلى القبلة التي مال طبعك إليها بمجرد ميل طبعك فأما لو قال : أنا حولناك إلى القبلة التي مال طبعك إليها لأجل أن الحكمة والمصلحة وافقت ميل طبعك فأى ضرر يلزم منه وقال عليه الصلاة والسلام « وجعلت قرّة عيني في الصلاة » فكان طبعه يميل إلى الصلاة مع أن المصلحة كانت موافقة لذلك (وثانيتها) (قبلة ترضاها) أى تحبها بسبب اشتغالها على المصالح الدينية (وثالثتها) قال الأصم : أى كل جهة وجهك الله إليها فهى لك رضا لا يجوز أن تسخط ، كما فعل من انقلب على عقبيه من العرب الذين كانوا قد أسلموا ، فلما تحولت القبلة ارتدوا (ورابعها) (ترضاها) أى ترضى عاقبتها لأنك تعرف بها من يتبعك للاسلام ، بمن يتبعك لغير ذلك من دنيا يصيبها أو مال يكتسبه

أما قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) المراد من الوجه هنا جملة بدن الإنسان لأن الواجب على الإنسان أن يستقبل القبلة بجملته لا بوجهه فقط والوجه يذكر ويراد به نفس الشيء لأن الوجه أشرف الأعضاء ولأن بالوجه تميز بعض الناس عن بعض ، فلهذا السبب قد يعبر عن كل الذات بالوجه .

(المسألة الثانية) قال أهل اللغة : الشطر اسم مشترك يقع على معنيين (أحدهما) النصف يقال : شطرت الشيء أى جعلته نصفين ، ويقال فى المثل اجلب جلباً لك شطره أى نصفه (والثانى) نحوه وتلقاه وجهته ، واستشهد الشافعى رضى الله عنه فى كتاب الرسالة على هذا بأبيات أربعة :

ألا من مبلغ عمرا رسولا وما تغنى الرسالة شطر عمرو
وقال ساعدة بن جؤبة :

أقول لأم زنباع : أقمى صدور العيس شطر بنى تميم
وقال لقيط الأيادى :

وقد أظلمكم من شطر شعركم هول له ظلم ينفياكم قطعاً
وقال آخر : إن العسير بها داء مخامرها فشطرها بصر العينين مسحور

قال الشافعى رضى الله عنه : يريد تلقاها بصر العينين مسحور ، إذا عرفت هذا فنقول : فى الآية قولان :

(الأول) وهو قول جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين والمتأخرين ، واختيار الشافعى رضى الله عنه فى كتاب الرسالة : أن المراد جهة المسجد الحرام وتلقاه وجانبه ، قرأ ابن كعب

تلقاء المسجد الحرام .

(القول الثاني) وهو قول الجبائي واختيار القاضى أن المراد من الشطر ههنا : وسط المسجد ومنتصفه لأن الشطر هو النصف ، والكعبة واقعة من المسجد فى النصف من جميع الجوانب ، فلما كان الواجب هو التوجه إلى الكعبة ، وكانت الكعبة واقعة فى نصف المسجد حسن منه تعالى أن يقول (فول وجهك شطر المسجد الحرام) يعنى النصف من كل جهة ، وكأنه عبارة عن بقعة الكعبة ، قال القاضى : ويدل على أن المراد ما ذكرنا وجهان (الأول) أن المصلى خارج المسجد لو وقف بحيث يكون متوجها إلى المسجد ، ولكن لا يكون متوجها إلى منتصف المسجد الذى هو موضع الكعبة لا تصح صلاته (الثانى) أنا لو فسرنا الشطر بالجانب لم يبق لذكر الشطر مزيد فائدة لأنك إذا قلت فول وجهك شطر المسجد الحرام فقد حصلت الفائدة المطلوبة ، أما لو فسرنا الشطر بما ذكرناه كان لذكره فائدة زائدة ، فانه لو قيل : فول وجهك المسجد الحرام لا يفهم منه وجوب التوجه إلى منتصفه الذى هو موضع الكعبة ، فلما قيل (فول وجهك شطر المسجد الحرام) حصلت هذه الفائدة الزائدة ، فكان حمل هذا اللفظ على هذا المحمل أولى فان قيل : لو حملنا الشطر على الجانب يبق لذكر الشطر فائدة زائدة ، وهى أنه لو قال : فول وجهك المسجد الحرام ، لزم تكليف ما لا يطاق ، لأن من فى أقصى المشرق أو المغرب لا يمكنه أن يولى وجهه المسجد . أما إذا قال فول وجهك شطر المسجد الحرام ، أى جانب المسجد دخل فيه الحاضرون والغائبون قلنا : هذه الفائدة مستفادة من قوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فلا يبق لقوله : شطر المسجد الحرام زيادة فائدة هذا تقرير هذا الوجه وفيه إشكال لأنه يصير التقدير فول وجهك نصف المسجد وهذا بعيد لأن هذا التكليف لا تعلق له بالنصف ، وفرق بين النصف وبين الموضع الذى عليه يقبل التنصيف والكلام إنما يستقيم لو حمل على الثانى ، إلا أن اللفظ لا يدل عليه ، وقد اختلفوا فى أن المراد من المسجد الحرام أى شىء هو ؟ فحكى فى كتاب شرح السنة عن ابن عباس أنه قال : البيت قبله لأهل المسجد ، والمسجد قبله لأهل الحرم والمشرق والمغرب وهذا قول مالك . وقال آخرون : القبلة هى الكعبة والدليل عليه ما أخرج فى الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال أخبرنى أسامة ابن زيد ، قال لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج صلى ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ، قال القفال وقد وردت الأخبار الكثيرة فى صرف القبلة إلى الكعبة وفى خبر البراء بن عازب : ثم صرف إلى الكعبة وكان يجب أن يتوجه إلى الكعبة وفى خبر ابن عمر فى صلاة أهل قباء : فأتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول إلى الكعبة وفى رواية ثمامة بن عبد الله بن أنس : جاء منادى رسول الله فنادى : أن القبلة حولت إلى الكعبة وهكذا عامة الروايات وقال آخرون : بل المراد المسجد الحرام كله ، قالوا : لأن الكلام يجب إجراؤه على ظاهر لفظه إلا إذا منع منه مانع ، وقال

آخرون : المراد من المسجد الحرام الحرم كله والدليل عليه قوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) وهو عليه الصلاة والسلام إنما أسرى به خارج المسجد ، فدل هذا على أن الحرم كله مسمى بالمسجد الحرام .

(المسألة الثالثة) قال صاحب التهذيب الجماعة إذا صلوا في المسجد الحرام يستحب أن يقف الإمام خلف المقام والقوم يقفون مستديرين بالبيت ، فإن كان بعضهم أقرب إلى البيت من الإمام جاز فلو امتد الصف في المسجد فإنه لا تصح صلاة من خرج عن محاذة الكعبة ، وعند أبي حنيفة تصح ، لأن عنده الجهة كافية وهذا اختيار الشيخ الفزالي رحمه الله في كتاب الإخياء ، حجة الشافعي رضى الله عنه : القرآن والخبر والقياس ، أما القرآن فهو ظاهر هذه الآية وذلك لأننا دللنا على أن المراد من شطر المسجد الحرام جانبه وجانب الشيء هو الذى يكون محاذياً له وواقعا في سمتة والدليل عليه أنه إنما يقال : إن زيدا ولى وجهه إلى جانب عمرو ولو قابل بوجهه وجهه وجعله محاذياً له ، حتى أنه لو كان وجه كل واحد منهما إلى جانب المشرق ، إلا أنه لا يكون وجه أحدهما محاذياً لوجه الآخر ، لا يقال : إنه ولى وجهه إلى جانب عمرو فثبت دلالة الآية على أن استقبال عين الكعبة واجب .

وأما الخبر فما روينا أنه عليه الصلاة والسلام لما خرج من الكعبة ركع ركعتين في قبة الكعبة وقال هذه القبلة وهذه الكلمة تفيد الحصر فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة وكذلك سائر الأخبار التى رويناها في أن القبلة هي الكعبة ، وأما القياس فهو أن مبالغة الرسول صلى الله عليه وسلم في تعظيم الكعبة أمر بلغ مبلغ التواتر والصلاة من أعظم شعائر الدين وتوقيف محبتها على استقبال عين الكعبة مما يوجب حصول مزيد شرف الكعبة فوجب أن يكون مشروعا ولأن كون الكعبة قبلة أمر معلوم ، وكون غيرها قبلة أمر مشكوك ، والأولى رهاية الاحتياط في الصلاة فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال الكعبة ، واحتج أبو حنيفة بأمور (الأول) ظاهر هذه الآية وذلك لأنه تعالى أوجب على المكلف أن يولى وجهه إلى جانبه فمن ولى وجهه إلى الجانب الذى حصلت الكعبة فيه فقد أتى بما أمر به سواء كان مستقبلا للكعبة أم لا فوجب أن يخرج عن العهدة ، وأما الخبر فما روى أبو هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال ما بين المشرق والمغرب قبلة ، قال أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى : ليس المراد من هذا الحديث أن كل ما يصدق عليه أنه بين مشرق ومغرب فهو قبلة : لأن جانب القطب الشمالى يصدق عليه ذلك وهو بالاتفاق ليس بقبلة بل المراد أن الشيء الذى هو بين مشرق معين ومغرب معين قبلة ونحن نحمل ذلك على الذى يكون بين المشرق الغربى وبين المغرب الشرقى فان ذلك قبلة وذلك لأن المشرق الشرقى جنوبى متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل والمغرب الشرقى شمالى متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل والذى بينهما هو سمت مكة قالوا : فهذا الحديث بأن يدل على مذهبنا أولى منه بالدلالة على مذهبكم أما فعل

الصحابة فمن وجهين (الأول) أن أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس ، مستدبرين للكعبة ، لأن المدينة بينهما فليل لهم : ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طاب دلالة ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ، وسمى مسجدهم بذي القبلة ، ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل (الثاني) أن الناس من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوا المساجد في جميع بلاد الإسلام ، ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المهراب ، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق نظر الهندسة .

وأما القياس فمن وجوه (الأول) لو كان استقبال عين الكعبة واجبا إما علما أو ظنا ، وجب أن لا تصح صلاة أحد قط ، لأنه إذا كان محاذة الكعبة مقدار نصف وعشرين ذراعا فمن المعلوم أن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في محاذة هذا المقدار ، بل المعلوم أن الذي يقع منهم في محاذة هذا القدر القليل قليل بالنسبة إلى كثير ، ومعلوم أن العبرة في أحكام الشرع بالغالب ، والنادر ملحق به ، فوجب أن لا تصح صلاة أحد منهم لا سيما وذلك الذي وقع في محاذة الكعبة لا يمكنه أن يعرف أنه وقع في محاذتها ، وحيث اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علينا أن المحاذة غير معتبرة فإن قيل : الدائرة وإن كانت عظيمة إلا أن جميع النقاط المفروضة عليها تكون محاذية لمركز الدائرة فالصفوف الواقعة في العالم بأسرها كأنها دائرة بالكعبة ، والكعبة كأنها نقطة تملك الدائرة إلا أن الدائرة إذا صغرت صغر التقوس والانحناء في جميعها ، وإن اتسعت وعظمت لم يظهر التقوس والانحناء في كل واحد من قسميها ، بل نرى كل قطعة منها شبيها بالخط المستقيم ، فلا جرم صححت الجماعة بصف طريل في المشرق والمغرب يزيد طولها على أضعاف البيت ، والكل يسمون متوجهين إلى عين الكعبة ، قلنا : هب أن الأمر على ما ذكرتموه ولكن القطعة من الدائرة العظيمة وإن كانت شبيها بالخط المستقيم في الحس ، إلا أنها لا بد وأن تكون منحنية في نفسها ، لأنها لو كانت في نفسها مستقيمة ، وكذا القول في جميع قطع تلك الدائرة ، فينبئنا تكون الدائرة مركبة من خطوط مستقيمة يتصل بعضها ببعض ، فيلزم أن تكون الدائرة إما مضلعة أو خطأ مستقيما وكل ذلك محال ، فعلينا أن كل قطعة من الدائرة الكبيرة فهي في نفسها منحنية ، فالصفوف المتصلة في أطراف العالم إنما يكون كل واحد منهم مستقبلا لعين الكعبة لو لم تكن تلك الصفوف واقعة على الخط المستقيم ، بل إذا حصل فيها ذلك الانحناء القليل إلا أن ذلك الانحناء القليل الذي لا يبي بادراكه الحس البتة ، لا يمكن أن يكون في محل التكليف ، وإذا كان كذلك كان كل واحد من هؤلاء الصفوف جاهلا بأنه هل هو مستقبل لعين الكعبة أم لا فلو كان استقبال عين الكعبة شرطا لكان حصول هذا الشرط مجهولا للكل ، والشك في حصول الشرط يقتضي الشك في حصول المشروط ، فوجب أن يبقى كل واحد من أهل هذه الصفوف شاكا في صحة صلاته ، وذلك يقتضي

أن لا يخرج عن العهدة البتة ، وحيث اجتمعت الأمة على أنه ليس كذلك علمنا أن استقبال العين ليس بشرط لا علماً ولا ظناً ، وهذا كلام بين (الثاني) أنه لو كان استقبال عين الكعبة واجباً ولا سبيل إليه إلا بالدلالة الهندسية ، وما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب ، فكان يلزم أن يكون تعلم الدلالة الهندسية واجباً على كل أحد ، ولما لم يكن كذلك علمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب فإن قيل : عندنا استقبال عين الجهة واجب ظناً لا يقيناً ، والمفتقر إلى الدلائل الهندسية هو الاستقبال يقيناً لا ظناً ، قلنا : لو كان استقبال عين الكعبة واجباً لكان القادر على تحصيل اليقين لا يجهز له الاكتفاء بالظن ، والرجل قادر على تحصيل ذلك بواسطة تعلم الدلائل الهندسية فكان يجب عليه تعلم تلك الدلائل ، ولما لم يجب ذلك علمنا أن استقبال عين الكعبة واجب (الثالث) لو كان استقبال العين واجباً إما علماً أو ظناً ، ومعلوم أنه لا سبيل إلى ذلك الظن إلا بنوع من أنواع الامارات ، وما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب ، فكان يلزم أن يكون تعلم تلك الامارات فرض عين على كل واحد من المكلفين ، ولما لم يكن كذلك علمنا أن استقبال العين غير واجب .

(المسألة الرابعة) في دلائل القبلة : اعلم أن الدلائل إما أرضية وهي الاستدلال بالجبال ، والقرى ، والأنهار ، أو هوائية وهي الاستدلال بالرياح ، أو سماوية وهي النجوم .

أما الأرضية والهوائية غير مضبوطة ضبطاً كلياً ، فرب طريق فيه جبل مرتفع لا يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو قدامه أو خلفه ، فكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد ولسنا نقدر على استقصاء ذلك ، إذ كل بلد بحكم آخر في ذلك .

أما السماوية فأداتها منها تقريرية ومنها تحقيقية ، أما تقريرية فقد قالوا : هذه الأدلة إما أن تكون نهارية أو ليلية ، أما النهارية فالشمس فلا بد وأن يراعى قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أمى بين الحاجبين ، أم هي على العين اليمنى أم اليسرى ، أو تميل إلى الجبين ميلاً أكثر من ذلك ، فإن الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع ، وكذلك يراعى موقع الشمس وقت العصر ، وأما وقت المغرب فأنما يعرف ذلك بموضع الغروب ، وهو أن يعرف بأن الشمس تغرب عن يمين المستقبل ، أو هي مائلة إلى وجهه أو نفاه ، وكذلك يعرف وقت العشاء الآخرة بموضع الشفق ، ويعرف وقت الصبح بمشرق الشمس ، فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ، ولكن يختلف حكم ذلك بالشتاء والصيف ، فإن المشارق والمغارب كثيرة ، وكذلك يختلف الحكم في هذا الباب بحسب اختلاف البلاد ، وأما الليلية فهو أن يستدل على القبلة بالكوكب الذي يقال له الجدى ، فإنه كوكب كالثابت لا تظهر حركته من موضعه ، وذلك إما أن يكون على قفا المستقبل أو منكبه الأيمن من ظهره ، أو منكبه الأيسر في البلاد الشمالية من مكة ، وفي البلاد الجنوبية منها ، كاليمن وما وراءها يقع في مقابلة المستقبل فليعلم ذلك وما عرفه ببلده فليعمل عليه في الطريق كله ، إلا إذا طال السفر فإن المسافة إذا بعدت اختلف موقع الشمس ، وموقع القطر ،

وموقع المشارق والمغارب إلى أن ينتهي في أثناء سفره إلى بلد ، فيذبحي أن يسأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك فهما تعلم هذه الأدلة . فله أن يعول عليها .

وأما الطريقة اليقينية وهي الوجوه المذكورة في كتب الهيئة قالوا : سمت القبلة نقطة التقاطع بين دائرة الأفق ، وبين دائرة عظيمة تمر بسمت رؤسنا ورؤس أهل مكة ، وانحراف القبلة قوس من دائرة الأفق ما بين سمت القبلة دائرة نصف النهار في بلدنا ، وما بين سمت القبلة ومغرب الاعتدال تمام الانحراف قالوا ويحتاج في معرفة سمت القبلة إلى معرفة طول مكة وعرضها ، فإن كان طول البلد مساوياً لطول مكة وعرضها مخالف لعرض مكة كان سمت قبلتها على خط نصف النهار فإن كان البلد شمالياً فإلى الجنوب وإن كان جنوبياً فإلى الشمال وأما إذا كان عرض البلد مساوياً لعرض مكة وطوله مخالفاً لطولها فقد يظن أن سمت قبلة ذلك البلد على خط الاعتدال وهو ظن خطأ وقد يمكن أيضاً في البلاد التي أطرافها وعروضها مخالفة لطول مكة وعرضها أن يكون سمت قبلتها مطلع الاعتدال ومعرفة وإذا كان كذلك فلا بد من استخراج قدر الانحراف ولذلك طرق أسهلها أن يعرف الجزء الذي يسامت رؤس أهل مكة من فلك البروج وهو (زيج) من الجوزاء (وكج ح) من السرطان فيضع ذلك الجزء على خط وسط السماء في الاسطرلاب المعمول لعرض البلد ، ويعلم على المرئي علامة ، ثم يدير العنكبوت إلى ناحية المغرب إن كان البلد شرقياً عن مكة كما في بلاد خراسان والعراق بقدر ما بين الطولين من أجزاء الخجيرة ثم ينظر أين وقع ذلك الجزء من مقنطرات الارتفاع فما كان فهو الارتفاع الذي عنده يسامت ذلك الجزء رؤس أهل مكة ، ثم يرصد مسامته الشمس ذلك الجزء فإذا انتهى ارتفاع الشمس إلى ذلك الارتفاع فقد سامت الشمس رؤس أهل مكة فينصب مقياساً ويخط على ظل المقياس خطاً من مركز العمود إلى طرف الظل فذلك الخط خط الظل فينبى عليه المحراب فهذا هو الكلام في دلائل القبلة .

(المسألة الخامسة) معرفة دلائل القبلة فرض على العين أم فرض على الكفاية فقيه وجهان أصحهما فرض على العين ، لأن كل مكلف فهو مأور بالاستقبال ولا يمكنه الاستقبال إلا بواسطة معرفة دلائل القبلة ، ومالا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب .

(المسألة السادسة) اعلم أن قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) عام في الأشخاص والأحوال ، إلا أنا أجمعنا على أن الاستقبال خارج الصلاة غير واجب ، بل أنه طاعة لقوله عليه السلام « خير المجالس ما استقبال به القبلة » فبقي أن وجوب الاستقبال من خواص الصلاة ، ثم نقول : الرجل إما أن يكون معانياً للقبلة أو غائباً عنها ، أما المعاني فقد أجمعوا على أنه يجب عليه الاستقبال ، وأما الغائب فإما أن يكون قادر على تحصيل اليقين أو لا يقدر عليه ، لكنه يقدر على تحصيل الظن أو لا يقدر على تحصيل اليقين ولا على تحصيل الظن فهذه أقسام ثلاثة :

(القسم الأول) القادر على تحصيل العلم وفيه بحثان :

(البحث الأول) قد عرفت أن الغائب عن القبلة لا سبيل له إلى تحصيل اليقين بجهة القبلة إلا بالدلائل الهندسية ، وما لا سبيل إلى أداء الواجب إلا به فهو واجب ، فيلزم من هذا أن يكون تعلم الدلائل الهندسية فرض عين على كل أحد إلا أن الفقهاء قالوا : إن تعلمها غير واجب بل ربما قالوا : إن تعلمها مكروه أو محرم ولا أدري ما عذرهم في هذا ؟

(البحث الثاني) المصلي إذا كان بأرض مكة وبينه وبين الكعبة حائل واشتبه عليه فهل له أن يجتهد ؟ قال صاحب التهذيب نظر إن كان الحائل أصلياً كالجبال فله الاجتهاد وإن لم يكن أصلياً كالأبنية فعلى وجهين (أحدهما) له الاجتهاد لأن بينه وبينها حائلاً يمنع المشاهدة كما في الحائل الأصلي ، (والثاني) ليس له الاجتهاد لأن فرضه الرجوع إلى اليقين ، وهو قادر على تحصيل اليقين فوجب أن لا يكتفي فيه بالظن ، وهذا الوجه هو اللائق بمساق الآية ، لأنها لما دلت على وجوب التوجه إلى الكعبة والمكاف إذا كان قادراً على تحصيل العلم لا يجوز له الاكتفاء بالظن ، فوجب عليه طلب اليقين .

(القسم الثاني) القادر على تحصيل الظن دون اليقين . واعلم أن لتحصيل هذا الظن طرقاً :

(الطريق الأول) الاجتهاد وظاهر قول الشافعي رضي الله عنه يقتضي أن الاجتهاد يقدم على الرجوع إلى قول الغير وهو الحق ، والذي يدل عليه وجوه (أحدها) قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) أمر بالاعتبار ، والرجل قادر على الاعتبار في هذه الصورة ، فوجب أن يتناول الأمر (وثانيها) أن ذلك الغير إنما وصل إلى جهة القبلة بالاجتهاد ، لأنه لو عرف القبلة بالتقليد أيضاً لزم إما التسلسل أو الدور وهما باطلان ، فلا بد من الانتهاء آخر الأمر إلى الاجتهاد فيرجع حاصل الكلام إلى أن الاجتهاد أولى أم تقليد صاحب الاجتهاد ؟ ولا شك أن الأول أولى لأنه إذا أتى بالاجتهاد فلا يتطرق إليه احتمال الخطأ من جهة واحدة ، فإذا قلد صاحب الاجتهاد فقد تطرق إلى عمله احتمال الخطأ من وجهين ولا شك أنه متى وقع التعارض بين طريقين فأقلهما خطأ أولى بالرعاية (وثالثها) قوله عليه السلام « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فهنا أمر بالاستقبال وهو قادر على الاجتهاد في الطلب فوجب أن يجب عليه ذلك .

فان قيل : ليس أن صاحب التهذيب ذكر أنه إذا كان في قرية كبيرة فيها محاريب منصوبة إلى جهة واحدة أو وجد محراباً أو علامة للقبلة في طريق هي جادة للمسلمين يجب عليه أن يتوجه إليها ولا يجوز له الاجتهاد في الجهة ، قال : لأن هذه العلامات كاليقين ، أما في الانحراف يمناً أو يسرة فيجوز أن يجتهد مع هذه العلامات وكان عبد الله بن المبارك يقول بعد رجوعه من الحج تياسروا يا أهل مرو وكذلك لو أخبره مسلم بأن قال ، رأيت غالب المسلمين أو جماعة المسلمين اتفقوا على هذه الجهة فعمله قبوله وليس هذا بتقليد ، بل هو قبول الخبر من أهله كما في الوقت ، وهو ما إذا

أخبره عدل : إنى رأيت الفجر قد طلع أو الشمس قد زالت يجب قبول قوله ، هذا كله لفظ صاحب التهذيب ، و اعلم أن هذا الكلام مشكل من وجوه (أحدها) أنه لا معنى للتقليد إلا قبول قول الغير من غير حجة ولا شبهة ، فإذا قبلنا قول الغير أو فعله في تعيين القبلة من غير حجة ولا شبهة كان هذا تقليداً ، ونحن قد ذكرنا الدليل على أن القادر على الاجتهاد لا بد وأن يكون مأموراً بالاجتهاد (وثانيها) أنه يجوز المخالفة في اليمين واليسار بناء على الاجتهاد ، فنقول : هو قادر على تحصيل الظن بناء على الاجتهاد الذي يتولاه بنفسه ، فوجب أن تجوز له المخالفة كما في اليمين واليسار (وثالثها) إما أن يكون ممنوعاً من الاجتهاد ، أو من العمل بمقتضى الاجتهاد ، والأول باطل ، لأن معاذاً لما قال . اجتهد برأى مدحه الرسول عليه السلام على ذلك ، فدل على أن الاجتهاد غير ممنوع عنه ، والثاني أيضاً باطل لأنه لما علم أو ظن أن القبلة ليست في الجهة التي فيها المحارب فلو وجب عليه التوجه إلى ذلك المحراب لكان ذلك ترجيحاً للتقليد على الاستدلال وأنه خطأ (ورابعها) أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد ، فالقادر على تحصيل جهة القبلة بالامارات كيف يجوز له تقليد محارب البلاد ؟ واحتج القائلون بترجيح محارب الأمهصار على البلاد من وجوه (الأول) أنها كانت تواتر مع الاجتهاد ، فوجب رجحانه عليه (والثاني) أن الرجل إذا رأى المؤذن فرغ من الأذان والإقامة وقد تقدم الإمام ، فهنا لا يحتاج إلى تعرف الوقت فكذا ههنا (الثالث) أن أهل البلد رضوا به ، والظاهر أنه لو كان خطأ لتنبهوا له ، ولو تنبهوا له لما رضوا به ، فهذا ما يمكن أن يقال في الجانبين .

(الطريق الثاني) الرجوع إلى قول الغير ، مثل ما إذا أخبره عدل عن كون القبلة في هذه الجهة فهذا يفيد ظن أن القبلة هناك ، واتفقوا على أنه لا بد من شرطين : الإسلام والعقل ، فلا عبرة في هذا الباب بقول الكافر والمجنون ولا بملهمهما ، واختلفوا في شرائط ثلاثة (أولها) البلوغ ، حكى الخيضرى نصاً عن الشافعي أنه لا يقبل قول الصبي ، وحكى أبو زيد أيضاً عن الشافعي أنه يقبل (وثانيها) العدالة قالوا : لا يقبل خبر الفاسق لأنه كالشهادة ، وقيل : يقبل (وثالثها) العدد ، فمنهم من اعتبره كما في الشهادة لا سيما الذين اعتبروا العدد في الرواية أيضاً ، ومنهم من لم يعتبر العدد ويتفرع على ما قلناه أحكام (أولها) أن كل من كان الأخذ بقوله يفيد ظناً أقوى كان الأخذ بقوله مقدماً على الأخذ بقول من يفيد ظناً أضعف مثاله أن تقليد المتيقن راجح على تقليد الظان بالاجتهاد وتقليد المجتهد الظان أولى من تقليد من قلده غيره وهلم جرا (وثانيها) أنه إذا علم أن الاجتهاد لا يتم إلا بعد انقضاء الوقت ، فالأولى له تحصيل الاجتهاد حتى تصير الصلاة قضاء أو تقليد الغير حتى تبقى الصلاة أداء فيه تردد (وثالثها) أن من لا يعرف دلائل القبلة فله الرجوع إلى قول الغير . حين الصلاة بل يجب .

(الطريق الثالث) إن شاهد في دار الإسلام محراباً منصوباً جاز له التوجه إليه على التفصيل

الذي تقدم ، أما إذا رأى القبلة منصوبة في طريق يقل فيه مرور الناس أو في طريق يمر فيه المسلمون والمشركون ولا يدري من نصبها أو رأى محراباً في قرية ولا يدري بناء المسلمون أو المشركون أو كانت قرية صغيرة للمسلمين لا يغلب على الظن كون أهلها مطلعين على دلائل القبلة وجب عليه الاجتهاد (الطريق الرابع) ما يتركب من الاجتهاد وقول الغير ، وهو أن يخبره إنسان بمواقع الكواكب وكان هو عالماً بالاستدلال بها على القبلة ، فهنا يب عليه الاستدلال بما يسمع إذا كان عاجزاً عن رؤيتها بنفسه .

(القسم الثالث) الذي عجز عن تحصيل العلم والظن ، وهو الكائن في الظلمة التي خفيت الامارات بأسرها عليه أو الأعمى الذي لا يجد من يخبره ، أو تعارضت الامارات لديه وعجز عن الترجيح ، وفيه أبحاث :

(البحث الأول) أن هذا الشخص يستحيل أن يكون مأموراً بالاجتهاد ، لأن الاجتهاد من غير دلالة ولا أمانة تكليف مالا يطاق وهو منفي ، فلم يبق إلا أحد أمور ثلاثة : إما أن يقال التكليف بالصلاة مشروط بالاستقبال ، وتعذر الشرط يوجب سقوط التكليف بالمشروط ، فهنا لا تجب عليه الصلاة ، أو يقال : شرط الاستقبال قد سقط عن المكلف بعذر أقل من هذا ، وهو حال المسابقة فيسقط ههنا أيضاً ، فيجب عليه أن يأتي بالصلاة إلى أي جهة شاء ، ويسقط عنه شرط الاستقبال ، أو يقال : إنه يأتي بتلك الصلاة إلى جميع الجهات ليخرج عن العهدة بيقين ، فهذه هي الوجوه الممكنة ، أما سقوط الصلاة عنه فذلك باطل بالاجماع ، وأيضاً فلأننا رأينا في الشرع في الجملة أن الصلاة صحف بدون الاستقبال كما في حال المسابقة وفي النافلة ، وأما إيجاب الصلاة إلى جميع الجهات فهو أيضاً باطل لقيام الدلالة على أن الواجب عليه صلاة واحدة ، ولقائل أن يقول : ليس أن من نسي صلاة من صلوات يوم وليلة ولا يدري أينها فإنه يجب عليه قضاء تلك السنوات بأسرها ليخرج عن العهدة باليقين ، فلم لا يجوز أن يكون الأمر ههنا كذلك ؟ قالوا : ولما بطل القسمان تعين الثالث وهو التخيير في جميع الجهات .

(البحث الثاني) أنه إذا مال قلبه إلى أن هذه الجهة أولى بأن تكون قبلة من سائر الجهات ، من غير أن يكون ذلك الترجيح مبنياً على استدلال ، بل يحصل ذلك بمجرد التشهي وميل القلب إليه فهل يعد هذا اجتهاداً ، وهل المكلف مكلف بأن يعول عليه أم لا ؟ الأولى أن يكون ذلك معتبراً لقوله عليه السلام « المؤمن ينظر بنور الله » ولأن سائر وجوه الترجيح لما انسدت وجب الاكتفاء بهذا القدر .

(البحث الثالث) إذا أدى هذه الصلاة فالظاهر يقتضى أن لا يجب القضاء ، لأنه أدى وظيفته الوقت وقد صححت منه ، فوجب أن لا تجب عليه الإعادة ، وظاهر قول الشافعي رضي الله عنه أنه تجب الإعادة سواء بان صوابه أو خطؤه .

(المسألة السابعة) تجوز الصلاة في جوف الكعبة عند عامة أهل العلم ، ويتوجه إلى أى جانب شاء وقال مالك : يكره أن يصلى في الكعبة المكتوبة لأن من كان داخل الكعبة لا يكون متوجهاً إلى كل الكعبة بل يكون متوجهاً إلى بعض أجزائها ، ومستدبراً عن بعض أجزائها ، وإذا كان كذلك لم يكن مستقبلاً لكل الكعبة فوجب أن لا تصح صلاته لأن الله تعالى أمر باستقبال البيت قال : وأما النافذة فمأثرة ، لأن استقبال القبلة فيها غير واجب ، حجة الجمهور ما أخرجه الشيخان في الصحيحين ، ورواه الشافعي رضي الله عنه أيضاً عن مالك بن نافع عن ابن عمر ، أنه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن أبي طلحة وبلال فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى ، واعلم أن الاستدلال بهذا الخبر ضعيف من وجوه (أحدها) أن خبر الواحد لا يعارض ظاهر القرآن (وثانيها) لعل تلك الصلاة كانت نافذة ، وذلك عند مالك جائز (وثالثها) أن مالكاً خالف هذا الخبر ومخالفة الراوى وإن كانت لا توجب الطعن في الخبر إلا أنها تفيد نوع مرجوحية بالنسبة إلى خبر واحد حلى من هذا الطعن ، فكيف بالنسبة إلى القرآن (ورابعها) أن الشيخين أوردا في الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء : سمعت ابن عباس قال : لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال « هذه القبلة » والتعارض حاصل من وجهين (الأول) أن النبي والإثبات يتعارضان (والثاني) قوله صلى الله عليه وسلم « هذه القبلة » يدل على أنه لا بد من توجه ذلك الموضع ومن جوز الصلاة داخل البيت لا يوجب عليه استقبال ذلك الموضع بل جوز استدباره (والجواب) عن استدلال مالك رحمه الله أن نقول قوله (وحيثما كنتم) إما أن يكون صيغة عموم أو لا يكون فان كان صيغة عموم فقد تناول الإنسان الذي يكون في البيت فكانه تعالى أمر من كان في البيت أن يتوجه إليه ، فالآتي به يكون خارجاً عن العهدة ، وإن لم يكن صيغة عموم لم تكن الآية متناولة لهذه المسألة البتة فلا تدل على حكمها لا بالنفي ولا بالاثبات ، ثم المعتمد في المسألة أن الإنسان الواحد لا يمكنه أن يتوجه إلى كل البيت ، بل إنما يمكنه أن يتوجه إلى جزء من أجزاء البيت والذي في البيت يتوجه إلى جزء من أجزاء البيت فقد كان آتياً بما أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة .

(المسألة الثامنة) اعلم أن الكعبة عبارة عن أجسام مخصوصة هي السقف والحيطان والبناء ولا شك أن تلك الأجسام حاصلة في أحياء مخصوصة ، فالقبلة إما أن تكون تلك الأحياء فقط ، أو تلك الأجسام فقط ، أو تلك الأجسام بشرط حصولها في تلك الأحياء لا جائز أن يقال أنها تلك الأجسام فقط لأننا أجمعنا على أنه لو نقل تراب الكعبة وما في بنائها من الأحجار والخشب إلى موضع آخر وبني به بناء وتوجه إليه أحد في الصلاة لم يجز ذلك ، ولا جائز أن يقال :

إيها تلك الأجسام بشرط كونها في تلك الأحياز لأن الكعبة لو انهدمت والعباد بالله ، وأزيل عن تلك الأحياز تلك الأحجار والخشب ، وبقيت العرصة خالية ، فإن أهل المشرق والمغرب إذا توجهوا إلى ذلك الجانب صححت صلاتهم وكانوا مستقبلين للقبلة ، فلم يبق إلا أن يقال : القبلة هو ذلك الخلاء الذي حصل فيه تلك الأجسام ، وهذا المعنى كما ثبت بالدليل العقلي الذي ذكرناه ، فهو أيضاً مطابق للآية لأن المسجد الحرام اسم لذلك البناء المركب من السقف والحيطان والمقدار ووجه المسجد الحرام هو الأحياز التي حصلت فيها تلك الأجسام ، فإذا أمر الله تعالى بالتوجه إلى جهة المسجد الحرام ، كانت القبلة هو ذلك القدر من الخلاء والفضاء ، إذا ثبت هذا فنقول قال أصحابنا : لو انهدمت الكعبة والعباد بالله ، فالواقف في عرصتها لا تصح صلاته لأنه لا يعد مستقبلًا للقبلة ، وذكر ابن سريج أنه يصح ، وهو قول أبي حنيفة ، والاختيار عندي والدليل عليه ما بينا أن القبلة هي ذلك القدر المعين من الخلاء ، والواقف في العرصة مستقبل لجزء من أجزاء ذلك الخلاء فيكون مستقبلًا للقبلة فوجب أن تصح صلاته ، وقالوا أيضاً الواقف على سطح الكعبة من غير أن يكون في قبالة جدار لا تصح صلاته إلا على قول ابن سريج وهو الاختيار عندي ، لأنه مستقبل لذلك الخلاء والفضاء الذي هو القبلة فوجب أن تصح صلاته .

(المسألة التاسعة) لما دلت الآية على وجوب الاستقبال ، وثبت بالعقل أنه لا سبيل إلى الاستقبال إلى الجهات ، إلا بالاجتهاد ، وثبت بالعقل أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لزم القطع بوجوب الاجتهاد والاجتهاد لا بد وأن يكون مبنياً على الظن ، فكانت الآية دالة على التكليف بالظن فثبت بهذا أن التكليف بالظن واقع في الجملة وقد استدلل الشافعي رضي الله عنه بذلك على أن القياس حجة في الشرع وهو ضعيف لأنه إثبات للقياس بالقياس وذلك لا سبيل إليه والله أعلم .

(المسألة العاشرة) الظاهر أنه لا يجب نية استقبال القبلة لأن الآية دلت على وجوب الاستقبال والآتي به آت بما دلت الآية عليه ، فوجب أن لا يجب عليه نية أخرى ، كما في ستر العررة وطهارة المكان والثوب .

(المسألة الحادية عشرة) استقبال القبلة ساقط عند قيام العذر كما في حال المسايقة ، ويلحق به الخرف على النفس من العدو ، أو من السبع ، أو من الجمل الصائل ، أو عند الخطأ في القبلة بسبب التيامن والتياسر ، أو في أداء النوافل ، وهذا يقتضي أن العاجز عن تحصيل العلم والظن إذا أدى الصلاة أن يسقط عنه القضاء ، وكذا المجتهد إذا بان له تعين الخطأ .

(المسألة الثانية عشرة) إذا توجه إلى جهة ثم تغير اجتهاده وهو في الصلاة فعليه أن ينحرف ويتحول ويبقى لأن عارض الاجتهاد لا يبطل السابق ، فكذلك فيمن صدق مخبراً ، ثم جاء آخر نفسه إليه أسكن فأخبره بخلافه ، فهذا ما يتعلق بالمسائل المستنبطة من هذه الآية في حكم الاستقبال والله أعلم .

قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) . فيه مسألتان :

(المسألة الأولى) هذا ليس بتكرار ، وبيانه من وجهين (أحدهما) أن قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) خطاب مع الرسول عليه السلام لامع الأمة ، وقوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) خطاب مع الكل (وثانيهما) أن المراد بالأولى مخاطبتهم وهم بالمدينة خاصة ، وقد كان من الجائز لو وقع الاختصار عليه أن يظن أن هذه القبلة قبله لأهل المدينة خاصة ، فبين الله تعالى أنهم أينما حصلوا من بقاع الأرض يجب أن يستقبلوا نحو هذه القبلة .

(المسألة الثانية) قوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعنى : وأينما كنتم وموضع (كنتم) من الإعراب جزم بالشرط كأنه قيل : حيثما تكونوا ، والفاء جواب . أما قوله تعالى (وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) المراد بقوله (وإن الذين أوتوا الكتاب) اليهود خاصة ، والكتاب هو التوراة عن السدى ، وقيل : بل المراد أحبار اليهود وعلماهم النصارى وهو الصحيح لعموم اللفظ والكتاب المتقدم هو التوراة والإنجيل ، ولا بد أن يكونوا عدداً قليلاً لأن الكثير لا يجوز عليهم التواطؤ على الكتابان .

(المسألة الثانية) الضمير في قوله (أنه الحق) راجع إلى المذكور سابق ، وقد تقدم ذكر الرسول كما تقدم ذكر القبلة ، فجاز أن يكون المراد أن القوم يعلمون أن الرسول مع شرعه ونبوته حق فيشتمل ذلك على أمر القبلة وغيرها ، ويحتمل أن يرجع إلى هذا التكليف الخاص بالقبلة ، وأنهم يعلمون أنه الحق ، وهذا الاحتمال الأخير أقرب لأنه أليق بالكلام إذ المقصود بالآية ذلك دون غيره ، ثم اختلفوا في أنهم كيف عرفوا ذلك ؟ وذكروا فيه وجوهاً (أحدها) أن قوماً من علماء اليهود كانوا عرفوا في كتب أنبيائهم خبر الرسول وخبر القبلة وأنه يصل إلى القبلتين (وثانيها) أنهم كانوا يعلمون أن الكعبة هي البيت العتيق الذي جعله الله تعالى قبلة لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام (وثالثها) أنهم كانوا يعلمون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لما ظهر عليه من المعجزات ، ومتى علموا نبوته فقد علموا لا محالة أن كل ما أتى به فهو حق فكان هذا التحويل حقاً .

وأما قوله (وما الله بغافل عما يعملون) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي (تعملون) بالناء على الخطاب للمسلمين ، والباقون بالياء على أنه راجع إلى اليهود .

(المسألة الثالثة) إنا إن جعلناه خطاباً للمسلمين فهو وعد لهم وبشارة أى لا يخفى على جدكم واجتهادهم في قبول الدين ، فلا أخل بثوابكم ، وإن جعلناه كلاماً مع اليهود فهو وعيد وتهديد لهم ، ويحتمل أيضاً أنه ليس بغافل عن مكافأتهم ومجازاتهم وإن لم يجعلها لهم كقوله تعالى (ولا تحسبن

وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا
 أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِن آتَيْتَهُمْ مِنْ
 بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾

الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخر ليوم تشخص فيه الأبصار .

قوله تعالى ﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن أتيتهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين ﴾ .
 اعلم أنه تعالى لما بين في الآية الأولى أن الذين أوتوا الكتاب يعلمون أن هذه القبلة حق ،
 بين بعد ذلك صفتهم لا تتغير في الاستمرار على المعاندة ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اختلفوا في قوله (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب) فقال الأصم : المراد
 علماءهم الذين أخبر الله تعالى عنهم في الآية المتقدمة بقوله (وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه
 الحق من ربهم) واحتج عليه بوجوه (أحدها) قوله (ولئن أتيت أهواهم) فوصفهم بأنهم يتبعون
 الهوى ، ومن اعتقد في الباطل أنه حق فإنه لا يكون متبعاً لهوى النفس ، بل يكون في ظنه أنه متبع
 للهدى فاما الذين يعلمون بقلوبهم ، ثم ينكرون بالسنتهم ، فهم المتبعون للهوى (وثانيها) أن ما قبل
 هذه الآية وهو قوله (وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلموا أنه الحق) لا يتناول عوامهم بل هو مختص
 بالعلماء ، وما بعدها وهو قوله (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) مختص بالعلماء
 أيضاً أذ لو كان عاماً في الكل امتنع الكتمان لأن الجمع العظيم لا يجوز عليهم الكتمان ، وإذا كان ما
 قبلها وما بعدها خاصاً فكذا هذه الآية المتوسطة (وثالثها) أن الله تعالى أخبر عنهم بأنهم مصررون
 على قولهم ، ومستمرون على باطلهم ، وأنهم لا يرجعون عن ذلك المذهب بسبب شيء من الدلائل
 والآيات ، وهذا شأن المعاند للجور ، لا شأن المعاند المتحير (ورابعها) أنا لو حملناه على العموم
 لصار مع الآية كذباً لأن كثيراً من أهل الكتاب آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وتبع قبلته .

وقال آخرون : بل المراد جميع أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، واحتجوا عليه بأن قوله
 (الذين أوتوا الكتاب) صيغة عموم فيتناول الكل ، ثم أجابوا عن الحجة الأولى أن صاحب الشهادة
 صاحب هوى في الحقيقة لأنه ما تم النظر والاستدلال فإنه لو أتى بتهم النظر والاستدلال لوصل
 إلى الحق ، لحيث لم يصل إليه علمنا أنه ترك النظر التام بمجرد الهوى ، وأجابوا عن الحجة الثانية
 بأنه ليس يمتنع أن يراد في الآية الأولى بعضهم ، وفي الآية الثانية كلهم ، وأجابوا عن الحجة الثالثة
 أن العلماء لما كانوا مصرين على الفسقات ، والعوام كانوا مصرين على اتباع أولئك العلماء كان

الإصرار حاصلًا في الكل ، وأجابوا عن الحجة الرابعة بأنه تعالى أخبر عنهم أنهم بكليتهم لا يؤمنون ، وقولنا : كل اليهود لا يؤمنون مغاير لقولنا إن أحداً منهم لا يؤمن .

(المسألة الثانية) احتج الكمبي بهذه الآية على جواز أن لا يكون في المقدور لطف لبعضهم ، قال : لأنه لو حصل في المقدور لهؤلاء لطف ، لكان في جملة الآيات ما لو أتاهم به لكانوا يؤمنون ، فكان لا يصح هذا الخبر على وجه القطع .

(المسألة الثالثة) احتج أبو مسلم بهذه الآية على أن علم الله تعالى في عباده وما يفعلونه ليس بحجة لهم فيما يرتكبون ، فإنهم مستطيعون لأن يفعلوا الخير الذي أمروا به ويتركوا ضده الذي نهوا عنه ، واحتج أصحابنا به على القول بتكليف ما لا يطاق وهو أنه تعالى أخبر عنهم بأنهم لا يتبعون قبلته ، فلو اتبعوا قبلته لزم انقلاب خبر الله الصدق كذباً وعلمه جهلاً وهو محال ، ومستلزم المحال محال فكان ذلك محالاً وقد أمروا به فقد أمروا بالمحال وتام القول فيه مذكور في قوله تعالى (إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون) .

(المسألة الرابعة) إنما حكم الله تعالى عليهم بأنهم لا يرجعون عن أباطيلهم بسبب البرهان ، وذلك لأن إعراضهم عن قبول هذا الدين ليس عن شبهة يزيلها بإيراد الحجة ، بل هو محض المكابرة والعناد والحسد ، وذلك لا يزول بإيراد الدلائل .

(المسألة الخامسة) اختلفوا في قوله (ماتبعوا قبلك) قال الحسن والجبائي : أراد جميعهم ، كأنه قال : لا يجتمعون على اتباع قبلك ، على نحو قوله (ولو شاء الله لجمعهم على الهدى) وقال الأصم وغيره : بل المراد أن أحداً منهم لا يؤمن ، قال القاضي : إن أريد بأهل الكتاب كلهم العلماء منهم والعوام فلا بد من تأويل الحسن ، وإن أريد به العلماء نظرنا فإن كان في علماءهم المخاطبين بهذه الآية من قد آمن وجب أيضاً ذلك التأويل ، وإن لم يكن فيهم من قد آمن صح اجراؤه على ظاهره في رجوع النفي إلى كل واحد منهم ، لأن ذلك أليق بالظاهر إذ لا فرق بين قوله (ماتبعوا قبلك) وبين قوله : ما تبع أحد منهم قبلك .

(المسألة السادسة) (لئن) بمعنى (لو) وأجيب بجواب لو وللعلماء فيه خلاف فقيل : إنهما لما تقاربا استعمل كل واحد منهما مكان الآخر ، وأجيب بجوابه نظيره قوله تعالى (ولئن أرسلنا ريحاً) ثم قال (لظلوا) على جواب (لو) وقال (ولو أنهم آمنوا واتقوا) ثم قال (لثوبه) على جواب (لئن) وذلك أن أصل (لو) للماضي (ولئن) للمستقبل هذا قول الأخفش وقال سيبويه : إن كل واحدة منهما على موضعها ، وإنما الحق في الجواب هذا التداخل لدلالة اللام على معنى القسم ، فجاء الجواب بجواب القسم .

(المسألة السابعة) الآية : وزنها فعلة أصلها : آية ، فاستثقلوا التشديد في الآية فأبدلوا من الياء الأولى ألفاً لانفتاح ما قبلها ، والآية الحجة والعلامة ، وآية الرجل : شخصه ، وخرج القوم

بآيتهم جماعتهم . وسميت آية القرآن بذلك لأنها جماعة حروف . وقيل : لأنها علامة لانقطاع الكلام الذي بعدها . وقيل : لأنها دالة على انقطاعها عن المخلوقين ، وأنها ليست إلا من كلام الله تعالى .

(المسألة الثامنة) روى أن يهود المدينة ونصارى نجران قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم اتتنا بآية كما أتى الأنبياء قبلك فأنزل الله تعالى هذه الآية والأقرب أن هذه الآية ما نزلت في واقعة مبتدأة بل هي من بقية أحكام تحويل القبلة .

أما قوله تعالى (وما أنت بتابع قبلتهم) ففيه أقوال (الأول) أنه دفع لتجويز النسخ ، وبيان أن هذه القبلة لا تصير منسوخة (والثاني) حسماً لأطماع أهل الكتاب فانهم قالوا : لو ثبت على قبلتنا لكننا نرجوا أن يكون صاحبنا الذي ننتظره ، وطمعوا في رجوعه إلى قبلتهم (الثالث) المقابلة يعني ما هم بتاركى باطلهم وما أنت بتارك حقلك (الرابع) أراد أنه لا يجب عليك استصلاحهم باتباع قبلتهم ، لأن ذلك معصية (الخامس) وما أنت بتابع قبلة جميع أهل الكتاب من اليهود والنصارى لأن قبلة اليهود مخالفة لقبلة النصارى ، فليهود بيت المقدس وللنصارى المشرق ، فالزم قبلك ودع أقوالهم .

أما قوله (وما بعضهم بتابع قبلة بعض) قال القفال : هذا يمكن حمله على الحال وعلى الاستقبال أما على الحال فمن وجوه (الأول) أنهم ليسوا مجتمعين على قبلة واحدة حتى يمكن إرضائهم باتباعها (الثاني) أن اليهود والنصارى مع اتفاقهم على تكذيبك متباينون في القبلة فكيف يدعونك إلى ترك قبلك مع أنهم فيما بينهم مختلفون (الثالث) أن هذا إبطال لقولهم إنه لا يجوز مخالفة أهل الكتاب لأنه إذا جاز أن تختلف قبلتاها للمصلحة جاز أن تكون المصلحة في ثالث ، وأما حمل الآية على الاستقبال ففيه إشكال وهو أن قوله (وما بعضهم بتابع قبلة بعض) ينفي أن يكون أحد منهم قد اتبع قبلة الآخر لكن ذلك قد وقع فيفضى إلى الخلف ، وجوابه أنا إن حملنا أهل الكتاب على علمائهم الذين كانوا في ذلك الزمان فلم يثبت عندنا أن أحداً منهم يتبع قبلة الآخر فالخلف غير لازم ، وإن حملناه على الكل قلنا إنه عام دخله التخصيص .

أما قوله (ولئن اتبعت أهواءهم) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) الهوى المقصور هو ما يميل إليه الطبع والهوى الممدود معروف .

(المسألة الثانية) اختلفوا في المخاطب بهذا الخطاب ، قال بعضهم : الرسول وقال بعضهم : الرسول وغيره . وقال آخرون : بل غيره ، لأنه تعالى عرف أن الرسول لا يفعل ذلك فلا يجوز أن يخصه بهذا الخطاب ، وهذا القول الثالث خطأ لأن كل ما لو وقع من الرسول لقبح ، والالجاه عنه مرتفع ، فهو منهي عنه ، وإن كان المعلوم منه أنه لا يفعله ، ويدل عليه وجوه (أحدها) أنه لو كان كل ما علم الله أنه لا يفعله وجب أن لا ينهيه عنه ، لكان ما علم أنه يفعله وجب أن لا يأمره

به ، وذلك يقتضى أن لا يكون النبي مأموراً بشيء ولا منهيًا عن شيء وأنه بالاتفاق باطل (وثانيها)
 لو لا تقدم النهى والتحذير لما احترز النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلما كان ذلك الاحتراز مشروطاً
 بذلك النهى التحذير فكيف يجعل ذلك الاحتراز منافياً للنهى والتحذير (وثالثها) أن يكون الغرض
 من النهى والوعيد أن يتأكد قبح ذلك في العقل ، فيكون الغرض منه التأكيد ولما حسن من الله
 التنبيه على أنواع الدلائل الدالة على التوحيد بعد ما قررهما في العقول والغرض منه تأكيد العقل
 بالنقل فأى بعد في مثل هذا الغرض ههنا (ورابعاً) قوله تعالى في حق الملائكة (ومن يقل منهم
 إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم) مع أنه تعالى أخبر عن عصمتهم في قوله (يخافون ربهم من
 فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) وقال في حق محمد صلى الله عليه وسلم (لئن أشركت ليحيطن عملك)
 وقد أجمعوا على أنه عليه الصلاة والسلام ما أشرك وما مال إليه ، وقال (يا أيها النبي اتق الله ولا
 تطع الكافرين والمنافقين) وقال تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) وقال (بلغ ما أنزل إليك من
 ربك وأن لم تفعل فما بلغت رسالته) وقوله (ولا تكونن من المشركين) فثبت بما ذكرنا أنه عليه
 الصلاة والسلام منهي عن ذلك ، وأن غيره أيضاً منهي عنه لأن النهى عن هذه الأشياء ليس من
 خواص الرسول عليه الصلاة والسلام بقرينة أن يقال : فلم خصه بالنهى دون غيره ؟ فنقول فيه وجوه
 (أحدها) أن كل من كان نعم الله عليه أكثر ، كان صدور الذنب منه أقبح ، ولا شك أن نعم الله
 تعالى على الرسول عليه الصلاة والسلام أكثر فكان حصول الذنب منه أقبح فكان أولى بالتخصيص
 (وثانيها) أن مزيد الحب يقتضى التخصيص بمزيد التحذير (وثالثها) أن الرجل الحازم إذا أقبل
 على أكبر أولاده وأصلحهم فزجره عن أمر بمحضرة جماعة أولاده فإنه يكون منها بذلك على عظم
 ذلك الفعل إن اختاروه وارتكبوه وفي عادة الناس أن يوجهوا أمرهم ونهيهم إلى من هو أعظم
 درجة تنبيهاً للغير أو تأكيداً فهذه قاعدة مقررة في أمثال هذه الآية .

(القول الثاني) أن قوله (ولئن اتبعت أهواءهم) ليس المراد منه أن اتبع أهواءهم في كل
 الأمور ففعله عليه الصلاة والسلام كان في بعض الأمور يتبع أهواءهم ، مثل ترك المخاشنة في القول
 والغلظة في الكلام ، طمعاً منه عليه الصلاة والسلام في استمالتهم ، فهناك الله تعالى عن ذلك القدر
 أيضاً وآيسه منهم بالحكمة على ما قال (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً) .

(القول الثالث) إن ظاهر الخطاب وإن كان مع الرسول إلا أن المراد منه غيره ، وهذا كما
 أنك إذا عاتب إنساناً أساء عبده إلى عبدك فنقول له : لو فعلت مرة أخرى مثل هذا الفعل لعاقبتك
 عليه عقاباً شديداً ، فكان الغرض منه لا يميل إلى مخاطبتهم ومتابعتهم أحد من الأمة .

أما قوله تعالى (من بعد ما جاءك من العلم) فيه مسألتان :

(المسألة الأولى) أنه تعالى لم يرد بذلك أنه نفس العلم جاءك ، بل المراد الدلائل والآيات
 والمعجزات ، لأن ذلك من طرق العلم ، فيكون ذلك من باب إطلاق اسم الأثر على المؤثر ، واعلم

الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾

أن الغرض من الاستعارة هو المبالغة والتعظيم فكأنه سبحانه وتعالى عظم أمر النبوات والمعجزات بأن سماها باسم العلم ، وذلك يذهبك على أن العلم أعظم المخلوقات شرفاً ومرتبته .
(المسألة الثانية) دلت الآية على أن توجه الوعيد على العلماء أشد من توجهه على غيرهم لأن قوله (من بعد ما جاءك من العلم) يدل على ذلك .

أما قوله تعالى (إنك إذا لمن الظالمين) فالمراد إنك لو فعلت ذلك لكنت بمنزلة القوم في كفرهم وظلمهم لأنفسهم ، والغرض منه التهديد والزجر والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ﴾ .
اعلم أن في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) قوله (الذين آتيناهم الكتاب) وإن كان عاماً بحسب اللفظ لكنه مختص بالعلماء منهم ، والدليل عليه أنه تعالى وصفهم بأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، والجمع العظيم الذي علموا شيئاً استحالة عليهم الاتفاق على كتمانهم في العادة ، ألا ترى أن واحداً لو دخل البلد وسأل عن الجامع لم يجر أن لا يلقاه أحد إلا بالكذب والكتمان ، بل إننا يجوز ذلك على الجمع القليل ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) الضمير في قوله (يعرفونه) إلى ماذا يرجع ؟ ذكروا فيه وجوهاً (أحدها) أنه هائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يعرفونه معرفة جليلة ، يميزون بينه وبين غيره كما يعرفون أبناءهم ، لا تشبهه عليهم وأبناء غيرهم . عن عمر رضى الله عنه أنه سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنا أعلم به منى يابى ، قال : ولم ؟ قال لأنى لست أشك في محمد أنه نبي وأما ولدى فلعل والدته خانع . فقبل عمر رأسه ، وجاز الإضمار وإن لم يسبق له ذكر لأن الكلام يدل عليه ولا يلتبس على السامع ومثل هذا الإضمار فيه تفخيم وإشعار بأنه لشهرته معلوم بنهر إعلام وعلى هذا القول أسئلة .

(السؤال الأول) أنه لا تعلق لهذا الكلام بما قبله من أمر القبلة .

(الجواب) أنه تعالى في الآية المتقدمة لما حذر أمة محمد صلى الله عليه وسلم عن اتباع اليهود

والنصارى بقوله (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين) أخبر المؤمنين بحاله عليه الصلاة والسلام في هذه الآية فقال : اعلّموا يا معشر المؤمنين أن علماء أهل الكتاب يعرفون محمداً وما جاء به وصدقه ودعوته وقبلته لا يشكون فيه كما لا يشكون في آبائهم .

(السؤال الثاني) هذه الآية نظيرها قوله تعالى (يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل) وقال (ومبشراً برسول يأتي من بعدى اسمه أحمد) إلا أنا نقول من المستحيل أن يعرفوه كما يعرفون آبائهم ، وذلك لأنه وصفه في التوراة والإنجيل إما أن يكون قد أتى مشتملاً على التفصيل التام ، وذلك إنما يكون بتعيين الزمان والمكان والصفة والخلق والنسب والقبيلة أو هذا الوصف ما أتى مع هذا النوع من التفصيل فإن كان الأول وجب أن يكون بمقدمه في الوقت المعين من البلد المعين من القبلة المعينة على الصفة المعينة معلوماً لأهل المشرق والمغرب لأن التوراة والإنجيل كانا مشهورين فيما بين أهل المشرق والمغرب ، ولو كان الأمر كذلك لما تمكن أحد من النصارى واليهود من إنكار ذلك .

(وأما القسم الثاني) فإنه لا يفيد القطع بصدق نبوة محمد عليه الصلاة والسلام لأننا نقول : هب أن التوراة اشتملت على أن رجلاً من العرب سيكون نبياً إلا أن ذلك الوصف لما لم يكن منتهاً في التفصيل إلى حد اليقين ، لم يلزم من الاعتراف به الاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم . (والجواب) عن هذا الإشكال إنما يتوجه لو قلنا بأن العلم بنبوته إنما حصل من اشتغال التوراة والإنجيل على وصفه ونحن لا نقول به بل نقول أنه ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده وكل من كان كذلك كان نبياً صادقاً فهذا برهان والبرهان يفيد اليقين فلا جرم كان العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم أقوى وأظهر من العلم بنبوة الأبناء وأبوة الآباء .

(السؤال الثالث) فعلى هذا الوجه الذي قررتموه كان العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم علماً برهانياً غير محتمل للغلط ، أما العلم بأن هذا ابنى فذلك ليس علماً يقينياً بل ظن ومحتمل للغلط ، فلم شبه اليقين بالظن ؟

(والجواب) ليس المراد أن العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم يشبه العلم بنبوة الأبناء ، بل المراد به تشبيه العلم بأشخاص الأبناء وذواتهم فكما أن الأب يعرف شخص ابنه معرفة لا يشبهه هو عنده بغيره ، فكذا همنا وعند هذا يستقيم التشبيه لأن هذا العلم ضرورى وذلك نظرى وتشبيه النظرى بالضرورى يفيد المبالغة وحسن الاستعارة .

(السؤال الرابع) لم خص الأبناء بالذكر ؟

(الجواب) لأن الذكر أعرف وأشهر وهم بصحبة الآباء ألزم وبقلوبهم الصق .

(القول الثاني) الضمير في قوله (يعرفونه) راجع إلى أمر القبلة : أى علماء أهل الكتاب يعرفون أمر القبلة التى نقلت إليها كما يعرفون آبائهم وهو قول ابن عباس وقتادة والربيع وابن زيد .

واعلم أن القول الأول أولى من وجوه (أحدها) أن الضمير إنما يرجع إلى مذكور سابق ، وأقرب المذكورات العلم في قوله (من بعد ما جاءك من العلم) والمراد من ذلك العلم : النبوة ، فكأنه تعالى قال : إنهم يعرفون ذلك العلم كما يعرفون أبناءهم ، وأما أمر القبلة فما تقدم ذكره البتة (وثانيها) أن الله تعالى ما أخبر في القرآن أن أمر تحويل القبلة مذكور في التوراة والإنجيل ، وأخبر فيه أن نيرة محمد صلى الله عليه وسلم مذكورة في التوراة والإنجيل ، فكانت هذه المعرفة إلى أمر النبوة أولى (وثالثها) أن المعجزات لا تدل أول دلالتها إلا على صدق محمد عليه السلام ، فأما أمر القبلة فذلك إنما يثبت لأنه أحد ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فكانت هذه المعرفة إلى أمر النبوة أولى .

أما قوله تعالى (وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) فاعلم أن الذين أوتوا الكتاب وعرفوا الرسول منهم من آمن به مثل عبد الله بن سلام وأتباعه ، ومنهم من بقى على كفره ، ومن آمن لا يوصف بكتمان الحق ، وإنما يوصف بذلك من بقى على كفره ، لا جرم قال الله تعالى (وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) فوصف البعض بذلك ، ودل بقوله (ليكتمون الحق) على سبيل الذم ، على أن كتمان الحق في الدين محذور إذا أمكن إظهاره ، واختلفوا في المكتوم فقيل : أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وقيل أمر القبلة وقد استقصينا في هذه المسألة .

أما قوله (الحق من ربك) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) يحتمل أن يكون (الحق) خبر مبتدأ محذوف ، أي هو الحق ، وقوله (من ربك) يجوز أن يكون خبراً بعير خبر ، وأن يكون حالا ، ويجوز أيضاً أن يكون مبتدأ خبره (من ربك) وقرأ على رضى الله عنه (الحق من ربك) على الإبدال من الأول ، أي يكتمون الحق من ربك .

(المسألة الثانية) الألف واللام في قوله (الحق) فيه وجهان (الأول) أن يكون للامد ، والإشارة إلى الحق الذى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى الحق الذى في قوله (ليكتمون الحق) أى هذا الذى يكتمونه هو الحق من ربك ، وأن يكون للجنس على معنى : الحق من الله تعالى لا من غيره يعنى إن الحق ما ثبت أنه من الله تعالى كالذى أنت عليه وما لم يثبت أنه من الله كالذى عليه أهل الكتاب فهو الباطل .

أما قوله (فلا تكونن من الممترين) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) (فلا تكونن من الممترين) فى ماذا اختلفوا فيه على أقوال (أحدها) فلا تكونن من الممترين فى أن الذين تقدم ذكرهم حلوا صحبة نبوتك ، وأن بعضهم حاند وكتم ، قاله الحسن (وثانيها) بل يرجع إلى أمر القبلة (وثالثها) إلى صحبة نبوته وشرعه ، وهذا هو الأقرب لأن أقرب المذكورات إليه قوله (الحق من ربك) فإذا كان ظاهره يقتضى النبوة وما تضمنت عليه من

وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ

اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾

قرآن ووحى وشرعية ، فقوله (فلا تكونن من الممترين) وجب أن يكون واجماً إليه .
(المسألة الثانية) أنه تعالى وإن نهاه عن الامتراء فلا يدل ذلك على أنه كان شاكاً فيه ، وقد تقدم القول في بيان هذه المسألة والله أعلم .

قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً إن الله على كل شيء قدير) .

اعلم أنهم اختلفوا في المراد بقوله (ولكل) وفيه مسألتان :
(المسألة الأولى) إنما قال (ولكل) ولم يقل لكل قوم أو أمة لأنه معروف المعنى عندهم فلم يضر حذف المضاف إليه وهو كثير في كلامهم كقوله (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) .
(المسألة الثانية) ذكروا فيه أربعة أوجه (أحدها) أنه يتناول جميع الفرق ، أهى المسلمين واليهود والنصارى والمشركين ، وهو قول الأسم ، قال : لأن في المشركين من كان يعبد الأصنام ويتقرب بذلك إلى الله تعالى كما حكى الله تعالى عنهم في قوله (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) (وثانيها) وهو قول أكثر علماء التاييمين ، أن المراد أهل الكتاب وهم : المسلمون واليهود والنصارى ، والمشركون غير داخلين فيه (وثالثها) قال بعضهم : المراد لكل قوم من المسلمين وجهة أى جهة من الكعبة يصلى إليها : جنوبية أو شمالية ، أو شرقية أو غربية ، واحتجوا على هذا القول بوجهين (الأول) قوله تعالى (هو موليها) يعنى الله موليها وتولية الله لم تحصل إلا فى الكعبة ، لأن ماعداها تولية الشيطان (الثانى) أن الله تعالى عقبه بقوله (فاستبقوا الخيرات) والظاهر أن المراد من هذه الخيرات ما لكل أحد من جهة ، والجهات الموصوفة بالخيرية ليست إلا جهات الكعبة (ورابعها) قال آخرون : ولكل وجهة أى لكل واحد من الرسل وأصحاب الشرائع جهة قبله ، فقبله المقربين : العرش ، وقبله الروحانيين : الكرسي ، وقبله الكروبيين : البيت المعمور ، وقبله الأنبياء الذين قبلت بيت المقدس ، وقبلت الكعبة .

أما قوله تعالى (وجهة) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) قرئ (ولكل وجهة) على الإضافة والمعنى : وكل وجهة هو موليها فزبدت اللام لتقدم المفعول كقولك : لزيد ضربت ، ولزيد أبوه ضارب .

(المسألة الثانية) قال الفراء : وجهة ، وجهة ، ووجه بمعنى واحد ، واختلفوا في المراد فقال الحسن : المراد المنهاج والشرع ، وهو كقوله تعالى (لكل أمة جعلنا منسكاً ، لكل جعلنا منكم

شرعة ومنهاجا) والمراد منه أن للشرائع مصالح ، فلا جرم اختلفت الشرائع بحسب اختلاف الأشخاص ، وكما اختلف بحسب اختلاف الأشخاص لم يبعد أيضاً اختلافها بحسب اختلاف الزمان بالنسبة إلى شخص واحد ، فلماذا صح القول بالذسخ والتغيير ، وقال الباقرن : المراد منه أمر القبلة ، لأنه تقدم قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) فهذه الوجهة يجب أن تكون محمولة على ذلك .

أما قوله (هو مولياها) ففيه وجهان (الأول) أنه عائد إلى الكل ، أى ولكل أحد وجهة هو مولى وجهه إليها (الثانى) أنه عائد إلى اسم الله تعالى ، أى الله تعالى يولياها إياه ، وتقدير الكلام على الوجه الأول أن نقول : أن لكل منكم وجهة أى جهة من القبلة هو مولياها ، أى هو مستقبلها . ومتوجه إليها لصلاته التى هو متقرب بها إلى ربه ، وكل يفرح بما هو عليه ولا يفارقه ، فلا سبيل إلى اجتماعكم على قبلة واحدة ، مع لزوم الأديان المختلفة (فاستبقوا الخيرات) أى فالزموا معاشر المسلمين قبلتكم فانكم على خيرات من ذلك فى الدنيا والآخرة ، أما فى الدنيا فلشرفكم بقبلة إبراهيم وأما فى الآخرة فللثواب العظيم الذى تأخذونه على انقيادكم لأوامره فان إلى الله مرجعكم ، وأينما تذكرونا من جهات الأرض يأت بكم الله جميعاً فى صعيد القيامة ، فيفصل بين المحق منكم والمبطل ، حتى يتبين من المطيع منكم ومن العاصى ، ومن المصيب منكم ومن المخطئ ، إنه على ذلك قادر ، ومن قال بهذا التأويل قال : المراد أن لكل من أهل المال وجهة قد اختارها ، إما بشرية وإما بهوى ، فلستم تؤخذون بفعل غيركم ، فانما لهم أعمالهم ولكم أعمالكم ، وإما تقرير الكلام على الوجه الثانى أعنى أن يدون الضمير فى قوله (هو مولياها) عائداً إلى الله تعالى فهنا وجهان (الأول) أن الله تعالى عرفنا أن كل واحدة من هاتين القبلتين اللتين هما بيت المقدس والكعبة جهة يولياها الله تعالى عباده ، إذا شاء يفعلها على حسب ما يعلمه صلاحاً فالجهتان من الله تعالى وهو الذى ولى وجوه عباده إليهما ، فاستبقوا الخيرات بالانقياد لأمر الله فى الحالتين ، فان انقيادكم خيرات لكم ، ولا تلتفتوا إلى مطاعن هؤلاء الذين يقولون (ما ولاهم عن قبلتهم) فان الله يجمعكم وهؤلاء السفهاء جميعاً فى عرصة القيامة ، فيفصل بينكم (الثانى) أنا إذا فسرنا قوله (ولكل وجهة) بجهات الكعبة ونواحياها ، كان المعنى : ولكل قوم منكم معاشر المسلمين وجهة ، أى ناحية من الكعبة (فاستبقوا الخيرات) بالتوجه إليها من جميع النواحي ، فانها وأن اختلفت بعد أن تؤدي إلى الكعبة فهى بجهة واحدة ولا يخفى على الله نياتهم فهو يحشرهم جميعاً ويشيهم على أعمالهم .

أما قوله تعالى (هو مولياها) أى هو مولياها وجهه فاستغنى عن ذكر الوجه قال الفراء أى مستقبلها وقال أبو معاذ : مولياها على معنى متولياها يقال : قد تولاها ورضيها وأتبعها ، وفى قراءة عبد الله بن عامر النخعي (هو مولاها) وهى قراءة ابن عباس وأبى جعفر ومحمد بن على الباقر وفى قراءة الباقرين (مولياها) وقراءة ابن عامر معنيان (أحدهما) أن ما وليته فقد ولاك ، لأن معنى وليته أى جعلته

بحيث تليه وإذا صار هذا بحيث يلي ذلك فذاك أيضاً يلي هذا ، فإذا قد ولي كل واحد منهما الآخر وهو كقوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات) و (لا ينال عهدى الظالمين) والظالمون ، وهذا قول الفراء (والثاني) (هو مواليها) أى قد زينت له تلك الجهة وحببت إليه ، أى صارت بحيث يحبها ويرضاها .

أما قوله (فاستبقوا الخيرات) فعناه الأمر بالبدار إلى الطاعة في وقتها ، واعلم أن أداء الصلاة في أول الوقت عند الشافعي رضي الله عنه أفضل ، خلافاً لأبي حنيفة ، واحتج الشافعي بوجوه : (أولها) أن الصلاة خير لقوله صلى الله عليه وسلم « الصلاة خير موضوع » وإذا كان كذلك وجب أن يكون تقديمه أفضل لقوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) وظاهر الأمر للوجوب ، فإذا لم يتحقق فلا أقل من الندب (وثانيها) قوله (سابقوا إلى مغفرة من ربكم) ومعناه إلى ما يوجب المغفرة والصلاة بما يوجب المغفرة فوجب أن تكون المسابقة إليها مندوبة (وثالثها) قوله تعالى (والسابقون السابقون أولئك المقربون) ولا شك أن المراد منه السابقون في الطاعات ، ولا شك أن الصلاة من الطاعات ، وقوله تعالى (أولئك المقربون) يفيد الحصر ، فعناه أنه لا يقرب عند الله إلا السابقون وذلك يدل على أن كمال الفضل منوط بالمسابقة (ورابعها) قوله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) والمعنى : وسارعوا إلى ما يوجب المغفرة ، ولا شك أن الصلاة كذلك ، فكانت المسارعة بها مأمورة (وخامسها) أنه مدح الأنبياء المتقدمين بقوله تعالى (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات) ولا شك أن الصلاة من الخيرات ، لقوله عليه السلام « خير أعمالكم الصلاة » (وسادسها) أنه تعالى ذم إبليس في ترك المسارعة فقال (ما منعك أن تسجد إذ أمرتك) وهذا يدل على أن ترك المسارعة موجب للذم (وسابعها) قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) والمحافظة لا تحصل إلا بالتعجيل ، ليأمن الفوت بالنسيان وسائر الأشغال (وثامنها) قوله تعالى : حكاية عن موسى عليه السلام (وعجلت إليك رب لترضى) فثبت أن الاستعجال أولى (وتاسعها) قوله تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) فبين أن المسابقة سبب لمزيد الفضيلة فكذا في هذه الصورة (وعاشرها) ما روى عمر وجري بن عبد الله وأنس وأبو محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله » قال الصديق رضي الله عنه : رضوان الله أحب إلينا من عفو الله . قال الشافعي رضي الله عنه : رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يوشك أن يكون عن المقصرين فإن قيل هذا احتجاج في غير موضعه لأنه يقتضى أن يأثم بالتأخير ، وأجمعنا على أنه لا يأثم فلم يبق إلا أن يكون معناه أن الفعل في آخر الوقت يوجب العفو عن السيئات السابقة ، وما كان كذلك فلا شك أنه يوجب رضوان الله ، فكان التأخير موجبا للعفو والرضوان ، والتقديم موجبا للرضوان دون العفو فكان التأخير أولى قلنا : هذا ضعيف من وجوه (الأول) أنه لو كان كذلك لوجب أن يكون

تأخير المغرب أفضل وذلك لم يقله أحد (الثاني) أنه عدم المسارعة الامتثال يشبه عدم الالتفات ، وذلك يقتضى العقاب ، إلا أنه لما أتى بالفعل بعد ذلك سقط ذلك الاقتضاء (الثالث) أن تفسير أبي بكر الصديق رضى الله عنه يبطل هذا التأويل الذى ذكروه .

(الحادى عشر) روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يا على ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفواً . »

(الثانى عشر) عن ابن مسعود أنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لميقانها الأول .

(الثالث عشر) روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الرجل ليصلى الصلاة وقد فاته من أول الوقت ما هو خير له من أهله وماله . »

(الرابع عشر) قال عليه السلام « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » فمن كان أسبق فى الطاعة كان هو الذى سن عمل الطاعة فى ذلك الوقت ، فوجب أن يكون ثوابه أكثر من ثواب المتأخر .

(الخامس عشر) إنا توافقنا على أن أحد أسباب الفضيلة فيما بين الصحابة المسابقة إلى الإسلام حتى وقع الخلاف الشديد بين أهل السنة وغيرهم أن أبابكر أسبق إسلاماً أم علياً ، وما ذاك إلا اتفاقهم على أن المسابقة فى الطاعة توجب مزيد الفضل وذلك يدل على قولنا .

(السادس عشر) قوله عليه السلام فى خطبة له « وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا » ولا شك أن الصلاة من الأعمال الصالحة .

(السابع عشر) أن تعجيل حقوق الأدميين أفضل من تأخيرها ، فوجب أن يكون الحال فى أداء حقوق الله تعالى كذلك ، والجامع بينهما رعاية معنى التعظيم .

(الثامن عشر) أن المبادرة والمسارعة إلى الصلاة لإظهار للحرص على الطاعة ، والولوع بها ، والرغبة فيها وفى التأخير كسل عنها ، فيكون الأول أولى .

(التاسع عشر) أن الاحتياط فى تعجيل الصلاة لأنه إذا أداها فى أول الوقت تفرغت ذمته ، فإذا أخر فربما عرض له شغل فمنعه عن أدائها فيبقى الواجب فى ذمته ، فالوجه الذى يحصل فيه الاحتياط لا شك أنه أولى .

(العشرون) أجمعنا فى صوم رمضان أن تعجيله أفضل من تأخيره وذلك لأن المريض يجوز له أن يفطر ويؤخر الصوم ، ويجوز له أن يعجل ويصوم فى الحال ، ثم أجمعنا على أن التعجيل فى الصوم أفضل على ما قال (وأن تصوموا خير لكم) فوجب أيضاً أن يكون التعجيل فى الصلاة أولى فإن قيل : تنقض هذه الدلائل القياسية بالظهور فى شدة الحر ، أو بما إذا حصل له رجاء إدراك

الجماعة أو وجود الماء ، قلنا : التأخير ثبت في هذه المواضع لأمور عارضة ، وكلامنا في مقتضى الأصل .

(الحادى والعشرون) المسارعة إلى الامتثال أحسن في العرف من ترك المسارعة ، فوجب أن يكون في الشرع كذلك لقوله عليه السلام « مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » .

(الثانى والعشرون) صلاة كملت شرائطها فوجب أدائها في أول الوقت ، كالمغرب ، ففيه احتراز عن الظهر في شدة الحر ، لأنه إنما يستحب التأخير إذا أراد أن يصلها في المسجد لأجل أن المشى إلى المسجد في شدة الحر كالمنازع ، أما إذا صلاها في داره فالتمجيل أفضل ، وفيه احتراز عن يدافع الأخبثين أو حضره الطعام وبه جوع لهذا المعنى أيضاً ، وكذلك المتيهم إذا كان على ثقة من وجود الماء ، وكذلك إذا توقع حضور الجماعة فإن الكمال لم يحصل في هذه الصورة ، فهذه هى الأدلة الدالة على أن المسارعة أفضل ، ولتذكر كل واحد من الصلوات :

أما صلاة الفجر فقال محمد : المستحب أن يدخل فيها بالتغليس ، ويخرج منها بالإسفار ، فإن أراد الاقتصار على أحد الوقتين فالإسفار أفضل ، وقال الشافعى رضى الله عنه : التغليس أفضل ، وهو مذهب أبى بكر وعمر وبه قال مالك وأحمد ، واحتج الشافعى رضى الله عنه بعد الدلائل السالفة بوجوه (أحدها) ما أخرج فى الصحيحين برواية عائشة رضى الله عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف والنساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس » قال عبي السنة فى كتاب شرح السنة : متلفعات بمروطهن أى متجللات بأكسيتهن ، والتلفع بالثوب الاشتغال ، والمروط : الأردية الواسعة ، واحدها مرط ، والغلس : ظلمة آخر الليل ، فإن قيل : كان هذا فى ابتداء الإسلام حين كان النساء يحضرن الجماعات ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالغلس كيلا يعرفن ، وهكذا كان عمر رضى الله عنه يصلى بالغلس ، ثم لما نهين عن الحضور فى الجماعات ترك ذلك قلنا : الأصل المرجوع إليه فى إثبات جميع الأحكام عدم النسخ ، ولولا هذا الأصل لما جاز الاستدلال بشئ من الدلائل الشرعية (وثالثها) ما أخرج فى الصحيحين عن قتادة عن أنس بن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة ، قال قلت : كم كان قدر ذلك ، قال : قدر خمسين آية ، وهذا يدل أيضاً على التغليس (وثالثها) ما روى عن أبى مسعود الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ، ثم أسفر مرة ، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى (ورابعها) أنه تعالى مدح المستغفرين بالأصباح فقال (والمستغفرين بالأصباح) ومدح التاركين للنوم فقال (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً) وإذا ثبت هذا وجب أن يكون ترك النوم بأداء الفرائض أفضل لقوله عليه السلام حكاية عن الله « لن يتقرب المتقربون إلى بمثل أداء ما افترضت عليهم » وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يكون التغليس أفضل (وخامسها) أن النوم فى ذلك الوقت أطيب ، فيكون تركه أشق ،

فوجب أن يكون ثوابه أكثر ، لقوله عليه السلام « أفضل العبادات أحزها » أي أشقها ، واحتج أبو حنيفة بوجوه (أحدها) قوله عليه السلام « أسفروا بالفجر فإنه أعظم الأجر » (وثانيها) روى عبد الله بن مسعود أنه صلى الفجر بالمزدلفة فغلس ، ثم قال ابن مسعود : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوات إلا لميقاتها إلا صلاة الفجر ، فإنه صلاها يومئذ لغير ميقاتها (وثالثها) عن ابن مسعود قال ، ما رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على شيء ما حافظوا على التنوير بالفجر (ورابعها) عن أبي بكر رضى الله عنه أنه صلى الفجر فقرأ آل عمران ، فقالوا : كادت الشمس أن تطلع ، فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ، وعن عمر أنه قرأ البقرة فاستشرقوا الشمس ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين (وخامسها) أن تأخير الصلاة يشتمل على فضيلة الإنتظار ، وقال عليه السلام « المنتظر للصلاة كمن هو في الصلاة » فمن أخر الصلاة عن أول وقتها فقد انتظر الصلاة أولاً ثم بها ثانياً ومن صلاها في أول الوقت فقد فاتته فضل الإنتظار (وسادسها) أن التأخير يفضي إلى كثرة الجماعة فوجب أن يكون أولى تحصيلاً لفضل الجماعة (وسابعها) أن التغليس يضيق على الناس ، لأنه إذا كان الصلاة في وقت الغليس احتاج الإنسان إلى أن يتوضأ بالليل حتى يتفرغ للصلاة بعد طلوع الفجر ، والخرج منى شرعاً (وثامنها) أنه تكره الصلاة بعد صلاة الفجر فإذا صلى وقت الإسفار فإنه يقل وقت الكراهة ، وإذا صلى بالتغليس فإنه يكسر وقت الكراهة .

(والجواب عن الأول) أن الفجر اسم للنور الذي ينفي به ظلام المشرق ، فالفجر إنما يكون فجرًا لو كانت الظلمة باقية في الهواء ، فأما إذا زالت الظلمة بالكلية واستنار الهواء لم يكن ذلك فجرًا ، وأما الإسفار فهو عبارة عن الظهور ، يقال : أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت عنه ، إذا ثبت هذا فنقول : ظهور الفجر إنما يكون عند بقاء الظلام في الهواء ، فإن الظلام كلما كان أشد كان النور الذي يظهر فيها بين ذلك الظلام أشد ، فقوله « أسفروا بالفجر » يجب أن يكون محمولاً على التغليس ، أي كلما وقعت صلاتكم حين كان الفجر أظهر وأبهر كان أكثر ثواباً ، وقد بينا أن ذلك لا يكون إلا في أول الفجر ، وهذا معنى قول الشافعي رضى الله عنه أن الإسفار المذكور في الحديث محمول على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك عنه ، والذي يدل على ما قلنا أن أداء الصلاة في ذلك الوقت أشق ، فوجب أن يكون أكثر ثواباً ، وأما تأخير الصلاة إلى وقت التنوير فهو عادة أهل الكسل ، فكيف يمكن أن يقول الفارغ : إن الكسل أفضل من الجد في الطاعة

(والجواب عن الثاني) وهو قول ابن مسعود : حافظوا على التنوير بالفجر ، لجوابه هذا الذي قررناه لأن التنوير بالفجر إنما يحصل في أول الوقت ، فأما عند امتلاء العالم من النور فإنه لا يسمى ذلك فجرًا ، وأما سائر الوجوه فهي معارضة ببعض ما قدمناه والله اعلم .

أما قوله تعالى (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً) فهو وعد لأهل الطاعة ، ووعد لأهل المعصية ، كأنه تعالى قال : استيقوا أيها المحققون والعارفون بالنبوة والشريعة الخيرات وتحملوا فيها

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ
 مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ
 وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ
 لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي
 وَلَا تَمِ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٠)

المشاق لتصلوا يوم القيامة إلى مالكم عند الله من أنواع الكرامة والرفق ، ثم إنه سبحانه حقق بقوله (إن الله على كل شيء قدير) وذلك لأن الإعادة في نفسها ممكنة وهو قادر على جميع الممكنات ، فوجب أن يكون قادراً على الإعادة ، وأما المسائل المستنبطة من هذه الآية ، فقد ذكرناها في قوله تعالى (ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير) .

قوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ، ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولا تم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون) .

اعلم أن أول ما في هذه الآية من البحث أن الله تعالى قال قبل هذه الآيات (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون) وذكر ههنا ثانياً قوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون) ثم ذكر ثالثاً قوله (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة) فهل في هذا التكرار فائدة أم لا ؟ وللعلل في أقوال (أحدها) أن الأحوال ثلاثة (أولها) أن يكون الإنسان في المسجد الحرام (وثانيها) أن يخرج عن المسجد الحرام ويكون في البلد (وثالثها) أن يخرج عن البلد إلى أقطار الأرض ، فالآية الأولى محمولة على الحالة الأولى ، والثانية على الثانية ، والثالثة على الثالثة ، لأنه قد كان يتوهم أن للقرب حرمة لا تثبت فيها للبعد ، فلأجل إزالة هذا الوهم كرر الله تعالى هذه الآيات . (والجواب الثاني) أنه سبحانه إنما أعاد ذلك ثلاث مرات لأنه علق بها كل مرة فائدة زائدة أما

في المرة الاولى فبين ان اهل الكتاب يعلمون ان امر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم و امر هذه القبلة حق ، لانهم شاهدوا ذلك في التوراة والإنجيل ، واما في المرة الثانية فبين انه تعالى يشهد ان ذلك حق ، وشهادة الله بكونه حقاً مغايرة لعلم اهل الكتاب بكونه حقاً ، واما في المرة الثالثة فبين انه إنما فعل ذلك لئلا يكون للناس عليكم حجة ، فلما اختلفت هذه الفوائد حسنت إعادتها لاجل ان يترتب في كل واحدة من المرات واحدة من هذه الفوائد ، ونظيره قوله تعالى (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون) .

(والجواب الثالث) انه تعالى قال في الآية الاولى (فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فكان ربما يخاطر ببال جاهل انه تعالى إنما فعل ذلك طلبا لرضا محمد صلى الله عليه وسلم لانه قال (فلنولينك قبلة ترضاها) فأزال الله تعالى هذا الوهم الفاسد بقوله (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك) أى نحن ما حولناك إلى هذه القبلة بمجرد رضاك ، بل لاجل ان هذا التحويل هو الحق الذي لا يحيد عنه فاستقبلها ليس لاجل الهوى والميل كقبلة اليهود المنسوخة التي إنما يقيمون عليها بمجرد الهوى والميل ، ثم انه تعالى قال ثالثا (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمراد دوموا على هذه القبلة في جميع الازمنة والاوقات ، ولا تولوا فيصير ذلك التولى سبباً للطعن في دينكم ، والحاصل ان الآية السالفة أمر بالدوام في جميع الامكنة والثانية أمر بالدوام في جميع الازمنة والامكنة ، والثالثة أمر بالدوام في جميع الازمنة وإشعار بان هذا لا يصير منسوخا البتة .

(والجواب الرابع) ان الامر الاول مقرون يا كرامه إيامم بالقبلة التي كانوا يحبونها وهي قبلة ابيهم ابراهيم عليه السلام والثاني مقرون بقوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) أى لكل صاحب دعوة وملة قبله يتوجه إليها فتوجهوا أنتم إلى أشرف الجهات التي يعلم الله تعالى انها حق وذلك هو قوله (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك) والثالث مقرون بقطع الله تعالى حجة من خاصه من اليهود في أمر القبلة فكانت هذه عللا ثلاثا قرن بكل واحدة منها أمر بالتزام القبلة نظيره أن يقال : ألزم هذه القبلة فانها القبلة التي كنت تهواها ، ثم يقال ألزم هذه القبلة فانها قبلة الحق لا قبلة الهوى ، وهو قوله (وانه للحق من ربك) ثم يقال : ألزم هذه القبلة فان في لزومك إياها انقطاع حجج اليهود عنك ، وهذا التكرار في هذا الموضع كالتكرار في قوله تعالى (فبأى آلاء ربكما تكذبان) وكذلك ما كرر في قوله تعالى (إن في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين) .

(والجواب الخامس) ان هذه الواقعة اول الوقائع التي ظهر النسخ فيها في شرعنا فدهش

الحاجة إلى التكرار لأجل التأكيد والتقرير وإزالة الشبهة وإيضاح البيّنات .
أما قوله تعالى (وما الله بغافل عما تعملون) يعني ما يعمله هؤلاء المعاندون الذين يكتُمون الحق وهم يعرفونه ويدخلون الشبهة على العامة بقولهم (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) وبأنه قد اشتاق إلى مولده ودين آبائه فان الله عالم بهذا فأنزل ما أبطله وكشف عن وهنه وضعفه .

أما قوله (لئلا يكون للناس عليكم حجة) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) اعلم أن هذا الكلام يوم حججا وكلاما تقدم من قبل في باب القبلة عن القوم فأراد الله تعالى أن يبين أن تلك الحججة تزول الآن باستقبال الكعبة ، وفي كيفية تلك الحججة روايات (أحدها) أن اليهود قالوا تخالفنا في ديننا وتتبع قبلتنا (وثانيها) قالوا ألم يدر محمد أين يتوجه في صلواته حتى هديناه (وثالثها) أن العرب قالوا إنه كان يقول : أنا على دين إبراهيم والآن ترك التوجه إلى الكعبة ، ومن ترك التوجه إلى الكعبة فقد ترك دين إبراهيم عليه السلام فصارت هذه الوجوه وسائل لهم إلى الطعن في شرعه عليه الصلاة والسلام ، إلا أن الله تعالى لما علم أن الإصلاح في ذلك أوجب عليهم التوجه إلى بيت المقدس لما فيه من المصلحة في الدين ، لأن قولهم لا يؤثر في المصالح ، وقد بينا من قبل تلك المصلحة ، وهي تميز من اتبعه بمسكة من أقام على تكذيبه فان ذلك الامتياز ما كان يظهر إلا بهذا الجنس ولما انتقل عليه الصلاة والسلام إلى المدينة تغيرت المصلحة فانتضت الحكمة تحويل القبلة إلى الكعبة ، فلماذا قال الله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة) يعني تلك الشبهة التي ذكروها نزول بسبب هذا التحويل ، ولما كان فيهم من المعلوم من حاله أنه يتعلق عند هذا التحويل بشبهة أخرى ، وهو قول بعض العرب : إن محمداً عليه الصلاة والسلام عاد إلى ديننا في الكعبة وسيعود إلى ديننا بالكلية وكان التمسك بهذه الشبهة والاستمرار عليها سبباً للبقاء على الجهل والكفر ، وذلك ظلم على النفس على ما قال تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) فلا جرم قال الله تعالى (إلا الذين ظلموا منهم) .

(المسألة الثانية) قرأ نافع (لئلا) بترك الهمزة وكل همزة مفتوحة قبلها كسرة فانه يقلبها ياء والباقيون بالهمزة وهو الأصل .

(المسألة الثالثة) (لئلا) موضعه نصب ، والعامل فيه (ولوا) أي ولوا لئلا ، وقال الزجاج التقدير : عرفتم ذلك لئلا يكون للناس عليكم حجة .

(المسألة الرابعة) قيل : الناس هم أهل الكتاب عن قتادة والربيع وقيل : هو على العموم .

(المسألة الخامسة) وهنا سؤال ، وهو أن شبهة هؤلاء الذين ظلموا أنفسهم ليست بحجة ، فكيف يجوز استثناءها عن الحججة وقد اختلف الناس فيه على أقوال (الأول) أنه استثناء متصل ثم على هذا القول يمكن دفع السؤال من وجوه :

(الوجه الأول) أن الحججة كما أنها قد تكون صحيحة ، قد تكون أيضاً باطلة ، قال الله تعالى

(حجتهم داخضة عند ربهم) وقال تعالى (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم) والمحااجة هي أن يورد كل واحد منهم على صاحبه حجة وهذا يقتضى أن يكون الذى يورد المبطل يسمى بالحجة ولأن الحجة اشتقاقها من حجه إذا علا عليه فكل كلام يقصد به غلبة الغير فهو حجة ، وقال بعضهم إنها مأخوذة من محجة الطريق ، فكل كلام يتخذه الإنسان مسلكاً لنفسه فى إثبات أو إبطال فهو حجة ، وإذا ثبت أن الشبهة قد تسمى حجة كان الاستثناء متصلاً .

(الوجه الثانى) فى تقرير أنه استثناء متصل : أن المراد بالناس أهل الكتاب فانهم وجدوه فى كتابهم أنه عليه الصلاة والسلام يحول القبلة فلما حوت ، بطلت حجتهم إلا الذين ظلوا بسبب أنهم كتموا ما عرفوا عن أبى روق .

(الوجه الثالث) أنهم لما أوردوا تلك الشبهة على اعتقاد أنها حجة سماها الله (حجة) بناء على معتقدهم أو لعله تعالى سماها (حجة) تكليماً .

(الوجه الرابع) أراد بالحجة المحاجة والمجادلة فقال (لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلوا منهم) فانهم يحاجونكم بالباطل .

(القول الثانى) أنه استثناء منقطع ، ومعناه لكن الذين ظلوا منهم يتعلقون بالشبهة ويضعونها موضع الحجة ، وهو كقوله تعالى (ما لهم به من علم إلا اتباع الظن) وقال النابغة :

ولا هيب فيهم غير أن سيوفهم بين فلول من قراع الكتاب

ومعناه : لكن بسيوفهم فلول وليس بعيب ويقال ماله على حق إلا التعدى يعنى لكنه يتعدى ويظلم ، ونظيره أيضاً قوله تعالى (إني لا يخاف لدى المرسلون إلا من ظلم) وقال (لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم) وهذا النوع من الكلام عادة مشهورة للعرب .

(القول الثالث) زعم أبو عبيدة أن (إلا) بمعنى الواو كأنه تعالى قال . لئلا يكون للناس عليكم حجة وللذين ظلوا وأنشد .

وكل أخ مفارقة أخوه لعمر أيبك إلا الفرقدان

يعنى : والفرقدان .

(القول الرابع) قال قطرب : موضع (الذين) خفض لأنه بدل من الكاف والميم فى عليكم كأنه قيل : لئلا يكون عليكم حجة إلا الذين ظلوا فانه يكون حجة عليهم وهم الكفار ، قال على ابن عيسى : هذان الوجهان بعيدان .

أما قوله تعالى (فلا تخشوم واخشوني) فالمنى لا تخشوا من تقدم ذكره ممن يتعنت ويجادل ويحاج ، ولا تخافوا مطاعنهم فى قبلكم فانهم لا يضرونكم واخشوني . يعنى احذروا عقابى إن أتم عدائهم مما ألزمتكم وفرضت عليكم ، وهذه الآية تدل على أن الواجب على المرء فى كل أفعاله وتركه أن ينصب بين عينيه : خشية عقاب الله ، وأن يعلم أنه ليس فى يد الخلق شيء البتة ، وأن

كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾

لا يكون مشتغل القلب بهم ، ولا ملتفت الخاطر إليهم .

أما قوله تعالى (ولأنتم نعمتى عليكم) فقد اختلفوا في متعلق اللام على وجوه (أحدها) أنه راجع إلى قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة ، ولأنتم نعمتى عليكم) فبين الله تعالى أنه حولهم إلى هذه الكعبة لهاتين الحكمتين (إحداهما) لانقطاع حجتهم عنه (والثانية) لتمام النعمة ، وقد بين أبو مسلم بن بحر الأصفهاني ما في ذلك من النعمة ، وهو أن القوم كانوا يفتخرون باتباع إبراهيم في جميع ما كانوا يفعلون فلما حول صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس لحقهم ضعف قلب ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التحول إلى الكعبة لما فيه من شرف البقعة فهذا موضع النعمة (وثانيها) أن متعلق اللام محذوف ؛ معناه : ولإنتمام النعمة عليكم وإرادتى إهداءكم أمرتكم بذلك (وثالثها) أن يعطف على صلة مقدرة ، كأنه قيل : واحشونى لأوفقكم ولأنتم نعمتى عليكم ، والقول الأول أقرب إلى الصواب فإن قيل : إنه تعالى أنزل عند قرب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) فبين أن تمام النعمة إنما حصل ذلك اليوم ، فكيف قال قبل ذلك اليوم بسنين كثيرة في هذه الآية (ولأنتم نعمتى عليكم) قلنا : تمام النعمة اللائقة في كل وقت هو الذى خصه به ، وفي الحديث « تمام النعمة دخول الجنة » وعن على رضى الله عنه : تمام النعمة الموت على الإسلام .

واعلم أن الذى حكيناه عن أبى مسلم رحمه الله من التشكك فى صلاة الرسول وصلاة أمته إلى بيت المقدس ، فإن كان مراده أن الفاظ القرآن لا تدل على ذلك فقد أصاب ، لأن شيئا من ألفاظ القرآن لا دلالة فيه على ذلك البتة على ما بيناه ، وإن أراد به إنكاره أصلا ، فبعيد ، لأن الأخبار فى ذلك قريبة من المتواتر ، ولأبى مسلم رحمه الله أن يمنع التواتر ، وعند ذلك يقول : لا يصح التعويل فى القطع بوقوع النسخ فى شرعنا على خبر الواحد والله اعلم .

قوله تعالى (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون) .

اعلم أنا قد بينا أن الله تعالى استدلل على صحة دين محمد عليه الصلاة والسلام بوجوه : بعضها للزامية وهو أن هذا الدين دين إبراهيم فوجب قبوله ، وهو المراد بقوله (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) وبعضها برهانية ود . قوله (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط) ثم إنه سبحانه وتعالى عقب هذا الاستدلال بحكاية

شبهتين لهم (إحداهما) قوله (وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا) (والثانية) استدلالهم بإنكار الذنوح على القدح في هذه الشريعة ، وهو قوله (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) وأطنب الله تعالى في الجواب عن هذه الشبهة وبالحق فعل ذلك ، لأن أعظم الشبهة لليهود في إنكار نبوة محمد عليه الصلاة والسلام إنكار الذنوح ، فلا جرم أطنب الله تعالى في الجواب عن هذه الشبهة ، وختم ذلك الجواب بقوله (ولأنتم نعمتى عليكم) فصار هذا الكلام مع ما فيه من الجواب عن الشبهة تنبيهاً على عظيم نعم الله تعالى ، ولا شك أن ذلك أشد استمالة لحصول العز والشرف في الدنيا ، والتخلص في الذل والمهانة يكون مرغوباً فيه ، وعند اجتماع الأمرين فقد بلغ النهاية في هذا الباب .

أما قوله (كما أرسلنا) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) هذا الكاف إما أن يتعلق بما قبله أو بما بعده ، فإن قلنا : إنه متعلق بما قبله ففيه وجوه (الأول) أنه راجع إلى قوله (ولأنتم نعمتى عليكم) أى ولأنتم نعمتى عليكم في الدنيا بحصول الشرف ، وفي الآخرة بالفوز بالثواب ، كما أتممتها عليكم في الدنيا بإرسال الرسول (الثانى) أن إبراهيم عليه السلام قال (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويزكهم) وقال أيضاً (ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا) فكانه تعالى قال : ولأنتم نعمتى عليكم ببيان الشرائع ، وأهدىكم إلى الدين إجابة لدعوة إبراهيم ، كما أرسلنا فيكم رسولا إجابة لدعوته عن ابن جرير (الثالث) قول أبى مسلم الأصفهاني ، وهو أن التقدير : وكذلك جعلناكم أمة وسطا كما أرسلنا فيكم رسولا ، أى كما أرسلنا فيكم رسولا من شأنه وصفته كذا وكذا ، فكذلك جعلناكم أمة وسطا ، وأما إن قلنا إنه متعلق بما بعده ، فالتقدير : كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يعلمكم الدين والشرع ، فاذا ذكرتم أذكاركم وهو اختيار الأصم وتقريره إنكم كنتم على صورة لا تتلون كتاباً ، ولا تعلمون رسولا ، ومحمد صلى الله عليه وسلم رجل منكم ليس بصاحب كتاب ، ثم أتاكم بأعجب الآيات ، يتلوه عليكم بلسانكم وفيه ما في كتب الأنبياء ، وفيه الخبر عن أحوالهم ، وفيه التنبيه على دلائل التوحيد والمعاد وفيه التنبيه على الأخلاق الشريفة ، والنهي عن أخلاق السفهاء ، وفي ذلك أعظم البرهان على صدقه فقال : كما أوليتكم هذه النعمة وجعلتها لكم دليلاً ، فاذا ذكرتم بالشكر عليها ، أذكركم رحمتى وثنائى ، والذي يؤكد قوله تعالى (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا منهم) فليسا ذكرهم هذه النعمة والمنة ، أمرهم في مقابلتها بالذكر والشكر فإن قيل (كما) هل يجوز أن يكون جواباً ؟ قلنا : جوزه الفراء وجعل لا ذكرتمى جوابين (أحدهما) (كما) (والثانى) (أذكركم) ووجه ذلك لأنه أوجب عليهم الذكر ليذكرهم الله برحمته ، ولما سلف من نعمته ، قال القاضى : والوجه الأول أولى لأنه قبل الكلام إذا وجد ما يتم به الكلام من غير فصل فتعلقه به أولى .

(المسألة الثانية) في وجه التشبيه قرآن إن قلنا لكاف متعلق بقوله (ولأنتم نعمتى) كان المعنى

فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾

أن النعمة في أمر القبلة كالنعمة بالرسالة لأنه تعالى يفعل الأصالح ، وإن قلنا إنه متعلق بقوله تعالى (اذكروني) دل ذلك على أن النعمة بالذكر جارية مجرى النعمة بالرسالة .

(المسألة الثالثة) (ما) في قوله (كما أرسلنا) مصدرية كأنه قيل : كما أرسلنا فيكم ، ويحتمل أن تكون كافة .

أما قوله تعالى (فيكم) فالمراد به العرب وكذلك قوله (منكم) وفي إرساله فيهم ومنهم ، نعم عظيمة عليهم لما لهم فيه الشرف ، ولأن المشهور من حال العرب الأنفة الشديدة من الإنقياد للغير فبعثه الله تعالى من واسطتهم ليكونوا إلى القبول أقرب .

أما قوله تعالى (يتلو عليكم آياتنا) فاعلم أنه من أعظم النعم لأنه معجزة باقية ، ولأنه يتلى فيتأدى به العبادات ، ولأنه يتلى فيستفاد منه جميع العلوم ، ولأنه يتلى فيستفاد منه مجامع الأخلاق الحميدة ، فكانه يحصل من تلاوته كل خيرات الدنيا والآخرة .

أما قوله (ويزكيكم) ففيه أقوال (أحدها) أنه عليه الصلاة والسلام يعلمهم ما إذا تمسكوا به صاروا أزكيا عن الحسن (وثانيها) يزكيهم بالثناء والمدح ، أي يعلم ما أنتم عليه من محاسن الأخلاق فيصفيكم به ، كما يقال : إن الماركي زكى العاهد ، أي وصفه بالزكاه (وثالثها) أن التزكية عبارة عن التنمية ، كأنه قال يكشركم ، كما قال (إذ كنتم قليلا فكشركم) وذلك بأن يجمعهم على الحق فيتواصلوا ويكشروا ، عن أبي مسلم ، قال القاضي : وهذه الوجوه غير متنافية فلعله تعالى يفعل بالمطيع كل ذلك .

أما قوله تعالى (ويعلمكم الكتاب) فليس بتكرار لأن تلاوة القرآن عليهم خير تعليمه إياهم ، وأما (الحكمة) فهي العلم بسائر الشريعة التي يشتمل القرآن على تفصيلها ، ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه (الحكمة) هي سنة الرسول عليه السلام .

أما قوله (ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) فهذا تنبيه على أنه تعالى أرسله على حين فترة من الرسل وجمالة من الأمم ، فالخلق كانوا متحيرين ضالين في أمر أديانهم فبعث الله تعالى محمدا بالحق حتى علمهم ما احتاجوا إليه في دينهم وذلك من أعظم أنواع النعم .

قوله تعالى (فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) .

اعلم أن الله تعالى كافنا في هذه الآية بأمرين : الذكر ، والفكر ، أما الذكر فقد يكون باللسان ، وقد يكون بالقلب ، وقد يكون بالجوارح ، فذكرهم إياه باللسان أن يحمده ويُسبحه ويُجده ويقروا كتابه ، وذكرهم إياه بقلوبهم على ثلاثة أنواع (أحدها) أن يتفكروا في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته ، ويتفكروا في الجواب عن الغيبة القادحة في تلك الدلائل (وثانيها) أن يتفكروا في الدلائل الدالة على كيفية تكاليفه وأحكامه وأوامره ونواهيهِ ووعده ووعيدهِ ، فإذا عرفوا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾

كيفية التكليف وعرفوا ما في الفعل من الوعد ، وفي الترك من الوعيد سهل فعله عليهم (وثالثها) أن يتفكروا في أسرار مخلوقات الله تعالى حتى تصير كل ذرة من ذرات المخلوقات كالمرآة المجلوة المحاذية لعالم القدس ، فإذا نظر العبد إليها انعكس شعاع بصره منها إلى عالم الجلال وهذا المقام مقام لاهاية له أما ذكرهم إياه تعالى بجوارحهم ، فهو أن تكون جوارحهم مستغرقة في الأعمال التي أمروا بها ، وخالية عن الأعمال التي نهوا عنها ، وعلى هذا الوجه سمي الله تعالى الصلاة ذكراً بقوله (فاسعوا إلى ذكر الله) فصار الأمر بقوله (اذكروني) متضمناً لجميع الطاعات ، فلماذا روى عن سعيد بن جبير أنه قال : اذكروني بطاعتي فأجمله حتى يدخل الكل فيه ، أما قوله (اذكركم) فلا بد من حمله على ما يليق بالموضع ، والذي له تعلق بذلك الثواب والمدح ، وإظهار الرضا والإكرام ، وإيجاب المنزلة ، وكل ذلك داخل تحت قوله (اذكركم) ثم للناس في هذه الآية عبارات (الأولى) اذكروني بطاعتي اذكركم برحمتي (الثانية) اذكروني بالإجابة والإحسان وهو بمنزلة قوله (ادعوني أستجب لكم) وهو قول أبي مسلم قال : أمر الخلق بأن يذكروه راغبين راغبين ، وراجين خائفين ويخلصوا الذكر له عن الشركاء ، فاذا هم ذكروه بالإخلاص في عبادته وربوبيته ذكرهم بالإحسان والرحمة والنعمة في العاجلة والآجلة (الثالثة) اذكروني بالثناء والطاعة اذكركم بالثناء والنعمة (الرابعة) اذكروني في الدنيا اذكركم في الآخرة (الخامسة) اذكروني في الخلووات اذكركم في الفلوات (السادسة) اذكروني في الرخاء اذكركم في البلاء (السابعة) اذكروني بطاعتي اذكركم بمعونتي ، (الثامنة) اذكروني بمجاهدتي اذكركم بهدائتي (التاسعة) اذكروني بالصدق والإخلاص اذكركم بالإخلاص ومزيد الإختصاص (العاشرة) اذكروني بالربوبية في الفاتحة اذكركم بالرحمة والعبودية في الخاتمة .

قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا استمعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما أوجب بقوله (فاذكروني) جميع العبادات ، وبقوله (واشكروا لي) ما يتصل بالشكر أردفه ببيان ما يعين عليهما فقال (استمعينوا بالصبر والصلاة) وإنما خصهما بذلك لما فيهما من المعونة على العبادات ، أما الصبر فهو قهر النفس على احتمال المكاره في ذات الله تعالى وتوطئتها على تحمل المشاق وتجنب الجزع ، ومن حمل نفسه وقلبه على هذا التذليل سهل عليه فعل الطاعات وتحمل مشاق العبادات ، وتجنب المحظورات ومن الناس من حمل الصبر على الصوم ، ومنهم من حمله على الجهاد لأنه تعالى ذكر بعده (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله) وأيضاً لأنه تعالى أمر بالثبوت في الجهاد فقال (إذا أقيمت فئة فاثبتوا) وبالثبوت في الصلاة أي في الدعاء فقال (وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين)

وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ «١٥٤»

إلا أن القول الذي اخترناه أولى لعموم اللفظ وعدم تقييده ، والاستعانة بالصلاة لأنها يجب أن تفعل على طريق الخضوع والتذلل للمعبود والإخلاص له ، ويجب أن يوفر همه وقلبه عليها وعلى ما يأتي فيها من قرارة فيتدبر الوعد والوعيد والترغيب والترهيب ومن سلك هذه الطريقة في الصلاة فقد ذل نفسه لاحتمال المشقة فيما عداها من العبادات ولذلك قال (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ولذلك نرى أهل الخير عند النوائب متفقيين على الفرع إلى الصلاة ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة .

ثم قال (إن الله مع الصابرين) يعنى فى النصر لهم كما قال (فسيكفيمهم الله وهو السميع العليم) فكأنه تعالى ضمن لهم إذا هم استعانوا على طاعاته بالصبر والصلاة أن يزيدهم توفيقاً وتسديداً وأطافاً كما قال (ويزيد الله الذين اهتدوا هدى) .

قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ﴾ . اعلم أن هذه الآية نظير قوله فى آل عمران (بل أحياء عند ربهم يرزقون) ووجه تعلق الآية بما قبلها كأنه قيل . استعينوا بالصبر والصلاة فى إقامة ديني ، فان احتجتم فى تلك الإقامة إلى مجاهدة عدوى بأموالكم وأبدانكم ففعلتم ذلك فتناقت نفوسكم فلا تحسبوا أنكم ضيعتم أنفسكم بل اعلوا أن قتلكم أحياء عندى وههنا مسائل :

(المسألة الأولى) قال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت الآية فى قتلى بدر وقتل من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلاً ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار ، فمن المهاجرين : عبدة بن الحرث ابن عبد المطلب ، وعمر بن أبي وقاص ، وذو الشمالين ، وعمرو بن نفيلة ، وعامر بن بكر ، ومهجع ابن عبد الله ، ومن الأنصار : سعيد بن خيثمة ، وقيس بن عبد المنذر ، وزيد بن الحرث ، وتميم بن الهمام ، ورافع بن المعلى ، وخارثة بن سراقة ، ومعوذ بن عفراء ، وعرف بن عفراء ، وكانوا يقولون : مات فلان ومات فلان فهى الله تعالى أن يقال فيهم أنهم ماتوا وعن آخرين أن الكفار والمنافقين قالوا : إن الناس يقتلون أنفسهم طلباً لمرضاة محمد من غير فائدة فنزلت هذه الآية .

(المسألة الثانية) (أموات) رفع لأنه خبر مبتدأ محذوف تقديره : لا تقولوا هم أموات .

(المسألة الثالثة) فى الآية أقوال :

(القول الأول) أنهم فى الوقت أحياء كأن الله تعالى أحياءهم لإيصال الثواب إليهم وهذا قول أكثر المفسرين وهذا دليل على أن المطيعين يصل ثوابهم إليهم وهم فى القبور فان قيل : نحن نشاهد أجسادهم ميتة فى القبور ، فكيف يصح ما ذهبتم إليه ؟ قلنا : أما عندنا فالبنية ليست شرطاً فى الحياة ولا امتناع فى أن يعيد الله الحياة إلى كل واحد من تلك الذرات والأجزاء الصغيرة من غير حاجة

إلى التركيب والتأليف ، وأما عند المعتزلة فلا يبعد أن يعيد الله الحياة إلى الأجزاء التي لا بد منها في ماهية الحي ولا يعتبر بالأطراف ، ويحتمل أيضاً أن يحيبهم إذا لم يشاهدوا .

(القول الثاني) قال الأصم : يعني لا تسموهم بالموتى وقولوا لهم الشهداء الأحياء . ويحتمل أن المشركين قالوا : هم أموات في الدين كما قال الله تعالى (أو من كان ميتاً فأحييناه) فقال ولا تقولوا للشهداء ما قاله المشركون ولكن قولوا : هم أحياء في الدين ولكن لا يشعرون ، يعني المشركون لا يعلمون أن من قتل على دين محمد عليه الصلاة والسلام حتى في الدين ، وعلى هدى من ربه ونور روى في بعض الحكايات أن رجلاً قال لرجل : ما مات رجل خلف مثلك ، وحكى عن بقراط أنه كان يقول لتلامذته : موتوا بالإرادة تحيوا بالطبيعة أى بالروح .

(القول الثالث) أن المشركين كانوا يقولون : إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقتلون أنفسهم ويخسرون حياتهم فيخرجون من الدنيا بلا فائدة ويضيعون أعمارهم إلى غير شىء وهؤلاء الذين قالوا ذلك ، يحتمل أنهم كانوا دهرية ينكرون المعاد ، ويحتمل أنهم كانوا مؤمنين بالمعاد إلا أنهم كانوا منكرين لنبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، فلذلك قالوا هذا الكلام ، فقال الله تعالى ولا تقولوا كما قال المشركون إنهم أموات لا ينشرون ولا ينتفعون بما تحملوا من الشدائد في الدنيا ، ولكن اعلوا أنهم أحياء ، أى سيحيون فيثابون وينعمون في الجنة وتفسير قوله (أحياء) بأنهم سيحيون غير بعيد ، قال الله تعالى (إن الأبرار لفي نعيم ، وإن الفجار لفي جحيم) وقال (أحاط بهم سرادقها) وقال (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) وقال (فالذين آمنوا وعملوا الصالحات في جنات النعيم) على معنى أنهم سيصيرون كذلك وهذا القول اختيار الكعبى وأبى مسلم الأصفهاني واعلم أن أكثر العلماء على ترجيح القول الأول ، والذي يدل عليه وجوه (أحدها) الآيات الدالة على عذاب القبر ، كقوله تعالى (قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) والموتتان لا تحصل إلا عند حصول الحياة في القبر ، وقال الله تعالى (أغرقوا فأدخلوا ناراً) والقاء للتمقيب ، وقال (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وإذا ثبت عذاب القبر وجب القول بثواب القبر أيضاً لأن العذاب حق الله تعالى على العبد والثواب حق للعبد على الله تعالى ، فاسقاط العقاب أحسن من اسقاط الثواب فحيثما أسقط العقاب إلى يوم القيامة بل حقه في القبر ، كان ذلك في الثواب أولى (وثانيها) أن المعنى لو كان على ما قيل في القول الثاني والثالث لم يكن لقوله (ولكن لا تشعرون) معنى لأن الخطاب للمؤمنين وقد كانوا لا يعلمون أنهم سيحيون يوم القيامة ، وأنهم ماتوا على هدى ونور ، فعلم أن الأمر على ما قلنا من أن الله تعالى أحياءهم في قبورهم (وثالثها) أن قوله (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم) دليل على حصول الحياة في البرزخ قبل البعث (ورابعها) قوله عليه الصلاة والسلام « القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفرة النيران » والأخبار في ثواب القبر وعذابه كالتوازية ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في آخر

صلاته « وأعوذ بك من عذاب القبر » (وخامسها) أنه لو كان المراد من قوله : أنهم أحياء أنهم سيحيون ، فينبذ لا يبقى لتخصيصهم بهذا فائدة ، أجب عنه أبو مسلم بأنه تعالى إنما خصهم بالذكر لأن درجاتهم في الجنة أرفع ومنزلتهم أعلى وأشرف لقوله تعالى (ومن يطع الله والرسول فأوثق مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين) فأرادهم بالذكر تعظيماً .

واعلم أن هذا الجواب ضعيف وذلك لأن منزلة النبيين والصدّيقين أعظم مع أن الله تعالى ما خصهم بالذكر (وسادسها) أن الناس يزورون قبور الشهداء ويعظمونها وذلك يدل من بعض الوجوه على ما ذكرناه ، واحتج أبو مسلم على ترجيح قوله بأنه تعالى ذكر هذه الآية في آل عمران فقال (بل أحياء عند ربهم) وهذه العندية ليست بالمسكان بل بالسكون في الجنة ، ومعلوم أن أهل الثواب لا يدخلون الجنة إلا بعد القيامة (والجواب) لا نسلم أن هذه العندية ليست إلا بالسكون في الجنة بل بإعلاء الدرجات وإيصال البشارات إليه وهو في القبر أو في موضع آخر ، واعلم أن في الآية قولاً آخر وهو : أن ثراب القبر وعذابه للروح لا للقلب ، وهذا القول بناء على معرفة الروح ، ولنشر إلى خلاصة حاصل قول هؤلاء ، فنقول : إنهم قالوا إن الإنسان لا يجوز أن يكون عبارة عن هذا الهيكل المحسوس ، أما إنه لا يجوز أن يكون عبارة عن هذا الهيكل فلو جهين :

(الوجه الأول) أن أجزاء هذا الهيكل تبدأ في النور والذبول والزيادة والنقصان والاستكمال والذوبان ولا شك أن الإنسان من حيث هو هو أمر باق من أول عمره ، والباقي غير ما هو غير باق ، والمشار إليه عند كل أحد بقوله (أنا) وجب أن يكون مغايراً لهذا الهيكل .

(الوجه الثاني) أني أكون عالماً بأنني أنا حال ما أكون غافلاً عن جميع أجزائي وأبعاصي ، والمعلوم غير ما هو غير معلوم ، فالذي أشير إليه بقولي (أنا) مغاير لهذه الأعضاء والأبعاض ، وأما أن الإنسان غير محسوس فلأن المحسوس إنما هو السطح واللون ، ولا شك أن الإنسان ليس هو مجرد اللون والسطح ، ثم اختلفوا عند ذلك في أن الذي يشير إليه كل أحد بقوله (أنا) أي شيء هو ؟ والأفرال فيه كثيرة إلا أن أشدها تلخيصاً وتحصيلاً وجهان (أحدهما) أن أجزاء جسمانية سارية في هذا الهيكل سريان النار في الفحم والدهن في السمسّم وماء الورد في الورد والقائلون بهذا القول فريقان (أحدهما) الذين اعتقدوا تماثل الأجسام فقالوا : إن تلك الأجسام بمثابة لساير الأجزاء التي منها يتألف هذا الهيكل إلا أن القادر المختار سبحانه يبقى بعض الأجزاء من أول العمر إلى آخره فتلك الأجزاء هي التي يشير إليها كل أحد بقوله (أنا) ثم أن تلك الأجزاء حية بحياة يخلقها الله تعالى فيها فاذا زالت الحياة ماتت وهذا قول أكثر المتكلمين (وثانيهما) الذين اعتقدوا اختلاف الأجسام وزعموا أن الأجسام التي هي باقية من أول العمر إلى آخر العمر أجسام مخالفة بالماهية والحقيقة للأجسام التي يتألف منها هذا الهيكل وتلك الأجسام حية لذاتها مدركة لذاتها ، فاذا خالطت هذا البدن وصارت سارية في هذا الهيكل ، سريان النار في الفحم صار هذا الهيكل مستطيراً بنور ذلك الروح

متحركا بتحريكه ، ثم إن هذا الهيكل أبدا في الذوبان والتحلل والتبدل ، إلا أن تلك الأجزاء باقية بحالها ، وإنما لا يعرض لها التحلل لأنها مخالفة بالماهية لهذه الأجسام البالية ، فإذا فسد هذا القالب انفصلت تلك الأجسام اللطيفة النورانية إلى عالم السموات والقدوس والطهارة إن كانت من جملة السعداء ، وإلى الجحيم وعالم الآفات إن كانت من جملة الأشقياء .

(والقول الثاني) أن الذي يشير إليه كل أحد بقوله (أنا موجود) ليس بمتحيز ولا قائم بالمتحيز ، وأنه ليس داخل العالم ولا خارج العالم ولا يلزم من كونه كذلك أن يكون مثل الله تعالى لأن الاشتراك في السلوب لا يقتضى الاشتراك في الماهية ، واحتجوا على ذلك بأن في المعلومات ما هو فرد حقا فوجب أن يكون العلم به فردا حقا ، فوجب أن يكون الموصوف بذلك العلم فردا حقا ، وكل جسم وكل حال في الجسم فليس بفرد حقا ، فذلك الذي يصدق عليه منا أنه يعلم هذه المفردات ، وجب أن لا يكون جسما ولا جسمانيا أما أن في المعلومات ما هو فرد حقا فلأنه لا شك في وجود شيء ، فهذا الموجود إن كان فردا حقا فهو المطلوب ، وإن كان مركبا فالمركب مركب على الفرد فلا بد من الفرد على كل الأحوال ، وأما أنه إذا كان في المعلومات ما هو فرد كان في المعلوم ما هو فرد لأن العلم المتعلق بذلك الفرد إن كان منقسما فكل واحد من أجزائه أو بعض أجزائه إما أن يكون علما بذلك المعلوم وهو محال . لأنه يلزم أن يكون الجزء مساويا للكل وهو محال ، وإما أن لا يكون شيء من أجزائه علما بذلك المعلوم ، فعند اجتماع تلك الأجزاء إما أن يحدث زائد هو العلم بذلك المعلوم الفرد ، فحينئذ يكون العلم بذلك المعلوم هو هذه الكيفية الحادثة لا تلك الأشياء التي فرضناها قبل ذلك ثم هذه الكيفية إن كانت منقسمة عاد الحديث فيه وإن لم تكن منقسمة فهو المطلوب وأما إنه إذا كان في المعلوم علم لا يقبل القسمة كان الموصوف به أيضا كذلك ، فلأن الموصوف به لو كان قبل القسمة ، لكان كل واحد من تلك الأجزاء أو شيء منها إن كان موصوفا به بتماه فحينئذ يكون العرض الواحد حالا في أشياء كثيرة وهو محال ، أو يترزع أجزاء الحال على أجزاء المحل ، فيقسم الحال وقد فرضنا أنه غير منقسم أو لا يتصف شيء من أجزاء المحل إلا بتام الحال ولا شيء من أجزاء ذلك الحال ، فحينئذ يكون ذلك المحل خاليا عن ذلك الحال وقد فرضناه موصوفا به هذا خلف ، وأما أن كل متحيز ينقسم فبالدلائل المذكورة في نفي الجوهر الفرد ، قالوا فثبت أن الذي يشير إليه كل أحد بقوله (أنا موجود) ليس بمتحيز ولا قائم بالمتحيز ثم نقول : هذا الموجود لا بد أن يكون مدركا للجزئيات لأنه لا يمكن أن أحكم على هذا الشخص المشار إليه بأنه إنسان وليس بفرد ، والحاكم بشيء على شيء لا بد وأن يحضر المقضى عليهما فهذا الشيء مدرك لهذا الجزئي وللإنسان الكلي حتى يمكنه أن يحكم بهذا الكلي على هذا الجزئي والمدرك للكليات هو النفس والمدرك للجزئيات أيضا هو النفس ، فكل من كان مدركا للجزئيات فإنه لا يتمتع أن يلتذ ويتألم ، قالوا إذا ثبت هذا فنقول : هذه الأرواح بعد المفارقة تتألم وتاتذ إلى أن يردها الله تعالى إلى الأبدان

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ
وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾

يوم القيامة فهناك يحصل الإلتذاذ والتألم للأبدان ، فهذا قول قال به عالم من الناس قالوا : وهب أنه لم يقم برهان قاهر على القول به ولكن لم يقم دليل على فساد ، فإنه مما يؤيد الشرع وينصر ظاهر القرآن ويزيل الشكوك والشبهات عما ورد في كتاب الله من ثواب القبر وعذابه فوجب المصير إليه فهذا هو الإشارة المختصرة في توجيه هذا القول ، والله هو العالم بحقائق الأمور .

قالوا : ومما يؤكد هذا القول هو أن ثواب القبر وعذابه إما أن يصل إلى هذه البنية أو إلى جزء من أجزائها ، والأول مكابرة لأننا نجد هذه البنية متفرقة متمزقة فكيف يمكن القول بوصول الثواب والعقاب إليها ؟ فلم يبق إلا أن يقال : إن الله تعالى يحيى بعض تلك الأجزاء الصغيرة ويوصل الثواب والعقاب إليها ، وإذا جاز ذلك فلم لا يجرر أن يقال : الإنسان هو الروح فإنه لا يعرض له التفرق والتمزق فلا جرم يصل إليه الألم واللذة ثم إنه سبحانه وتعالى يرد الروح إلى البدن يوم القيامة الكبرى ، حتى تنضم الأحوال الجسمانية إلى الأحوال الروحانية .

قوله تعالى ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ﴾ .

اعلم أن القفال رحمه الله قال : هذا متعلق بقوله (واستعينوا بالصبر والصلاة) أي استعينوا بالصبر والصلاة فإننا نبلوكم بالخوف وبكذا وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) فإن قيل إنه تعالى قال (واشكروا لي ولا تكفرون) والشكر يوجب المزيد على ما قال (لئن شكرتم لأزيدنكم) فكيف أردفه بقوله (ولنبلونكم بشيء من الخوف) . (والجواب) من وجهين (الأول) أنه تعالى أخبر أن إكمال الشرائع لإتمام النعمة ، فكان ذلك موجبا للشكر ، ثم أخبر أن القيام بتلك الشرائع لا يمكن إلا بتحمل المحن ، فلا جرم أمر فيها بالصبر (الثاني) أنه تعالى أذنم أولا فأمر بالشكر ، ثم ابتلى وأمر بالصبر ، لينال الرجل درجة الشاكرين والصابرين معاً ، فيكمل إيمانه على ما قال عليه الصلاة والسلام « الإيمان نصفان : نصف صبر ونصف شكر » .

(المسألة الثانية) روى عن عطاء والربيع بن أنس أن المراد بهذه المخاطبة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة .

(المسألة الثالثة) أما أن الإبتلاء كيف يصح على الله تبارك وتعالى فقد تقدم في تفسير قوله تعالى (وإذا ابتلى إبراهيم ربه) وأما الحكمة في تقديم تعريف هذا الإبتلاء ففيها وجوه (أحدها) ليرطنوا أنفسهم على الصبر عليها إذا وردت ، فيكون ذلك أبعدهم عن الجزع ، وأسهل عليهم

بعد الورد (وثانيها) أنهم إذا علموا أنه ستصل إليهم تلك المحن ، اشتد خوفهم ، فيصير ذلك الخوف تعجيلاً للإبتلاء ، فيستحقون به مزيد الثواب (وثالثها) أن الكفار إذا شاهدوا محمداً وأصحابه مقيمين على دينهم مستقرين عليه مع ما كانوا عليه من نهاية الضر والمحنة والجوع ، يعلمون أن القوم إنما اختاروا هذا الدين لقطعهم بصحته ، فيدعوم ذلك إلى مزيد التأمل في دلائله ، ومن المعلوم الظاهر أن التبع إذا عرفوا أن المتبرع في أعظم المحن بسبب المذهب الذي ينصره ، ثم رأوه مع ذلك مهراً على ذلك المذهب كان ذلك أدعى لهم إلى اتباعه مما إذا رأوه مرفه الحال لا كلفة عليه في ذلك المذهب (ورابعها) أنه تعالى أخبر بوقوع ذلك الإبتلاء قبل وقوعه ، فوجد مخبر ذلك الخبر على ما أخبر عنه فكان ذلك إخباراً عن الغيب فكان معجزاً (وخامسها) أن من المنافقين من أظهر متابعة الرسول طمعاً منه في المال وسعة الرزق فإذا اختبره تعالى بنزول هذه المحن فعند ذلك يتميز المنافق عن الموافق لأن المنافق إذا سمع ذلك نفر منه وترك دينه فكان في هذا الإختبار هذه الفائدة (وسادسها) أن إخلاص الإنسان حالة البلاء ورجوعه إلى باب الله تعالى أكثر من إخلاصه حال إقبال الدنيا عليه ، فكانت الحكمة في هذا الإبتلاء ذلك .

(المسألة الرابعة) إنما قال بشيء على الواحدان ، ولم يقل بأشياء على الجمع لوجهين (الأول) لئلا يؤم بأشياء من كل واحد ، فيدل على ضروب الخوف والتقدير بشيء من كذا وشيء من كذا (الثاني) معناه بشيء قليل من هذه الأشياء .

(المسألة الخامسة) اعلم أن كل ما يلاقيك من مكروه ومحجوب ، فينقسم إلى موجود في الحال وإلى ما كان موجوداً في الماضي وإلى ما سيوجد في المستقبل ، فإذا خطر ببالك موجود فيها مضى سمي ذكراً وتذكراً وإن كان موجوداً في الحال : يسمى ذوقاً ووجداً وإنما سمي وجداً لأنها حالة تجدها من نفسك وإن كان قد خطر ببالك وجرد شيء في الإستقبال وغلب ذلك على قلبك ، سمي انتظاراً وتوقفاً ، فإن كان المنتظر مكروهاً حصل منه ألم في القلب يسمى خوفاً وإشفاقاً ، وإن كان محبوباً سمي ذلك ارتياحاً ، والإرتياح رجاء ، فالخوف هو تألم القلب لإنتظار ما هو مكروه عنده ، والرجاء هو ارتياح القلب لإنتظار ما هو محبوب عنده ، وأما الجوع فالمراد منه القحط وتعذر تحصيل القوت : قال القفال رحمه الله : أما الخوف الشديد فقد حصل لهم عند مكاشفتهم العرب بسبب الدين ، فكانوا لا يأمنون قصد إياهم واجتماعهم عليهم ، وقد كان من الخوف في وقعة الأحزاب ما كان ، قال الله تعالى (هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً) وأما الجوع فقد أصابهم في أول مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لقلة أموالهم ، حتى أنه عليه السلام كان يشد الحجر على بطنه ، وروى أبو الهيثم بن التيمان أنه عليه السلام لما خرج التقى مع أبي بكر قال : ما أخرجك ؟ قال : الجوع قال : أخرجني ما أخرجك : وأما النقص في الأموال والأنفس فقد يحصل ذلك عند محاربة العدو بأن ينفق الإنسان ماله في الإستعداد للجهاد وقد يقتل ، فهناك يحصل

النقص في المال والنفوس وقال الله تعالى (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) وقد يحصل الجوع في سفر الجهاد عند فناء الزاد قال الله تعالى (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله) وقد يكون النقص في النفس بموت بعض الإخوان والأقارب على ما هو التأويل في قوله (ولا تقتلوا أنفسكم) وأما نقص الثمرات فقد يكون بالجذب وقد يكون بترك عمارة الضياع للاشتغال بجهاد الأعداء ، وقد يكون ذلك بالإففاق على من كان يرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفود ، هذا آخر كلام القفال رحمه الله ، قال الشافعي رضي الله عنه ، الخوف : خوف الله ، والجوع : صيام شهر رمضان ، والنقص من الأموال : الزكوات والصدقات ، ومن الأنفس : الأمراض ، ومن الثمرات : موت الأولاد ثم إنه تعالى لما ذكر هذه الأشياء بين جملة الصابرين على هذه الأمور بقوله تعالى (وبشر الصابرين) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) اعلم أن الصبر واجب على هذه الأمور إذا كان من قبله تعالى لأنه يعلم أن كل ذلك عدل وحكمة ، فأما من لم يكن محققاً في الإيمان كان كمن قال فيه (ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة) فأما ما يكون من جانب الظلمة فلا يجب الصبر عليه مثاله : أن المراهق يلزمه أن يصبر على ما يفعله به أبوه من التأديب ، ولو فعله به غيره ، لكان له أن يمانع بل يحارب ، وكذا في العبد مع مولاه فما يدبر تعالى عباده عليه ليس ذلك إلا حكمة وصواباً بخلاف ما يفعل العباد من الظلم .

(المسألة الثانية) الخطاب في (وبشر) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكل من يتأني منه البشارة .

(المسألة الثالثة) قال الشيخ الغزالي رحمه الله : اعلم أن الصبر من خواص الإنسان ولا يتصور ذلك في البهائم والملائكة ، أما في البهائم فلنقصانها ، وأما في الملائكة فلكمالها ، بيانه أن البهائم سلطت عليها الشهوات ، وليس لشهواتها عقل يعارضها ، حتى يسمى ثبات تلك القوة في مقابلة مقتضى الشهوة صبراً ، وأما الملائكة فإنهم جردوا للشوق إلى حضرة الربوبية والابتهاج بدرجة القرب منها ولم يسلب عنهم شهوة صارفة عنها ، حتى تحتاج إلى مصادمة ما يصرفها عن حضرة الجلال بجند آخر وأما الإنسان فإنه خلق في ابتداء الصبا ناقصاً مثل البهيمة ، ولم يخلق فيه إلا شهوة الغذاء الذي هو محتاج إليه ، ثم يظهر فيه شهوة اللعب ، ثم شهوة النكاح ، وليس له قوة الصبر البتة ، إذ الصبر عبارة عن ثبات جند في مقابلة جند آخر ، قام القتال بينهما لتضاد مطالبهما أما البالغ فإن فيه شهوة تدعوه إلى طلب اللذات العاجلة ، والإعراض عن الدار الآخرة ، وعقلاً يدعوه إلى الإعراض عنها ، وطلب اللذات الروحانية الباقية ، فإذا عرف العقل أن الاشتغال بطلب هذه اللذات العاجلة ، عن الوصول إلى تلك اللذات الباقية ، صارت داعية العقل صادة ومانعة لداعية الشهوة من العمل ، فيسمى ذلك الصد والمنع صبراً ، ثم اعلم أن الصبر ضربان (أحدهما) بدني ، كتحمل المشاق بالبدن والثبات عليه ، وهو إما بالفصل كتماطي الأحمال الشاقة أو بالاحتفال

كالصبر على الضرب الشديد والام العظيم (والثاني) هو الصبر النفساني وهو منع النفس عن مقتضيات الشهوة ومشتهيات الطبع ، ثم هذا الضرب إن كان صبراً عن شهوة البطن والفرج سمي عفة ، وإن كان على احتمال مكروه اختلفت أساميه عند الناس باختلاف المكروه الذي عليه الصبر ، فإن كان في مصيبة اقتصر عليه باسم الصبر ويزاده حالة تسمى الجزع والهلع ، وهو إطلاق داعي الهوى في رفع الصوت وضرب الخد وشق الجيب وغيرها وإن كان في حال الغنى يسمى ضبط النفس ويزاده حالة تسمى : البطر . وإن كان في حرب ومقاتلة يسمى : شجاعة ، ويزاده الجبن ، وإن كان في كظم الغيظ والغضب يسمى : حلاً ، ويزاده النزق ، وإن كان في نائبة من نوائب الزمان مضجرة سمي : سعة الصدر ، ويزاده الضجر والندم وضيق الصدر وإن كان في إخفاء كلام يسمى : كتمان النفس ويسمى صاحبه : كتوما ، وإن كان عن فضول العيش سمي زهداً ، ويزاده الحرص وإن كان على قدر يسير من المال سمي بالقناعة ويزاده الشره وقد جمع الله تعالى أقسام ذلك وسمى الكل صبراً فقال (الصابرين في البأساء) أي المصيبة (والضراء) أي الفقر (وحين البأس) أي المحاربة (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) قال القفال رحمه الله ليس الصبر أن لا يجد الإنسان ألم المكروه ولا أن لا يكره ذلك لأن ذلك غير ممكن ، إنما الصبر هو حمل النفس على ترك إظهار الجزع ، فإذا كظم الحزن وكف النفس عن ابراز آثاره كان صاحبه صابراً ، وإن ظهر دمع عين أو تغير لون ، قال عليه السلام « الصبر عند الصدمة الأولى » وهو كذلك ، لأن من ظهر منه في الابتداء ما لا يعد معه من الصابرين ثم صبر ، فذلك يسمى سلوا وهو مما لا بد منه قال الحسن : لو كلف الناس إدامة الجزع لم يقدروا عليه والله أعلم .

(المسألة الرابعة) في فضيلة الصبر قد وصف الله تعالى الصابرين بأوصاف وذكر الصبر في القرآن في نيف وسبعين موضعاً وأضاف أكثر الخيرات إليه فقال (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا) وقال (وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى إسرائيل بما صبروا) وقال (وليجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) وقال (أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا) وقال (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) فما من طاعة إلا وأجرها مقدراً إلا الصبر ، ولاجل كون الصوم من الصبر قال تعالى « الصوم لي » فأضافه إلى نفسه ، ووعد الصابرين بأنه معهم فقال (واصبروا إن الله مع الصابرين) وعلق النصر على الصبر فقال (بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة) وجمع للصابرين أموراً لم يجمعها لغيرهم فقال (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) . وأما الأخبار فقال عليه الصلاة والسلام « الصبر نصف الإيمان » وتقريره أن الإيمان لا يتم إلا بعد ترك ما لا ينبغي من الأقوال والأعمال والمعائد ، وبمحصول ما ينبغي ، فالاستمرار على ترك ما لا ينبغي هو الصبر وهو النصف الآخر ، فملى مقتضى هذا الكلام يجب أن يكون الإيمان كله صبراً إلا إن ترك ما لا ينبغي وفعل

الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾
أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾

ما ينبغي قد يكون مطابقاً للشهرة ، فلا يحتاج فيه إلى الصبر ، وقد يكون مخالفاً للشهرة فيحتاج فيه إلى الصبر ، فلا جرم جعل الصبر نصف الإيمان ، وقال عليه السلام « من أفضل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر ومن أعطى حظه منهما لم يبال ما فاته من قيام الليل وصيام النهار » وقال عليه السلام « الإيمان هو الصبر » وهذا شبه قوله عليه السلام « الحج عرفة » .

(المسألة الخامسة) في بيان أن الصبر أفضل أم الشكر ؟ قال الشيخ الغزالي رحمه الله : دلالة الأخبار على فضيلة الصبر أشد قال عليه السلام « من أفضل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر » وقال « يؤتى بأشكر أهل الأرض فيجزيه الله جزاء الشاكرين ، ويؤتى بأصبر أهل الأرض فيقال له : أترضى أن نجزيك كما جزينا هذا الشاكر ؟ فيقول : نعم يارب فيقول الله تعالى : لقد أنعمت عليك فشكرت ، وابتليتك فصبرت ، لأضعفن لك الأجر فيعطى أضعاف جزاء الشاكرين » وأما قوله عليه السلام « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر » فهو دليل على فضل الصبر ، لأن هذا إنما يذكر في معرض المبالغة ، وهي لا تحصل إلا إذا كان المشبه به أعظم درجة من المشبه كقوله عليه السلام « شارب الخمر كعابد الوثن » وأيضاً روى أن سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد الأنبياء بأربعين خريفاً لمكان ملكه ، وآخر الصحابة دخولا الجنة عبد الرحمن بن عوف لمكان غناه ، وفي الخبر أبواب الجنة كلها مصراعان إلا باب الصبر فإنه مصراع واحد وأول من يدخله أهل البلاء وأمامهم أيوب عليه السلام .

(المسألة السادسة) دلت هذه الآية على أمور (أجدها) أن هذه المحن لا يجب أن تكون عقوبات لأنه تعالى وعد بها المؤمنين من الرسول وأصحابه (وثانيها) أن هذه المحن إذا قارنها الصبر أفادت درجة عالية في الدين (وثالثها) أن كل هذه المحن من الله تعالى خلاف قول الثنوية الذين ينسبون الأمراض وغيرها إلى شيء آخر ، وخلاف قول المنجمين الذين ينسبونها إلى سعادة الكواكب ونحوستها (ورابعها) أنها تدل على أن الغذاء لا يفيد الشبع ، وشرب الماء لا يفيد الري بل كل ذلك يحصل بما أجرى الله العادة به عند هذه الأسباب ، لأن قوله (ولنبلونكم) صريح في إضافة هذه الأمور إلى الله تعالى وقول من قال : إنه تعالى لما خلق أسبابها صح منه هذا القول ضعيف لأنه مجاز والعدول إلى المجاز لا يمكن إلا بعد تعذر الحقيقة .

قوله تعالى (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) .

اعلم أنه تعالى لما قال (وبشر الصابرين) بين في هذه الآية أن الإنسان كيف يكون صابراً ، وأن تلك البشارة كيف هي ؟ ثم في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) اعلم أن هذه المصائب قد تكون من فعل الله تعالى وقد تكون من فعل العبد ، أما الخوف الذي يكون من الله فمثل الخوف من الغرق والحرق والصاعقة وغيرها ، والذي من فعل العبد ، فهو أن العرب كانوا مجتمعين على عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الجوع فلاجل الفقر ، وقد يكون الفقر من الله بأن يتلف أموالهم ، وقد يكون من العبد بأن يغلبوا عليه فيتلوه ، وتقص الأموال من الله تعالى إنما يكون بالجوائح التي تصيب الأموال والثمرات ، ومن العدو إنما يكون لأن القوم لا يشتغلهم لا يتفرغون لعبارة الأراضى ، ونقص الأنفس من الله بالإماتة ومن العباد بالقتل .

(المسألة الثانية) قال القاضى : إنه تعالى لم يصف هذه المصيبة إلى نفسه بل عمم وقال (الذين إذا أصابتهم مصيبة) فالظاهر أنه يدخل تحتها كل مضرة ينالها من قبل الله تعالى ، وينالها من قبل العباد ، لأن في الوجهين جميعاً عليه تكليفاً ، وإن عدل عنه إلى خلافه كان تاركاً للتمسك بأدائه فالذى يناله من قبله تعالى يجب أن يعتقد فيه أنه حكمة وصواب وعدل وخير وصلاح وأن الواجب عليه الرضا به وترك الجزع وكل ذلك داخل تحت قوله (إنا لله) لأن في إقرارهم بالعبودية تفويض الأمور إليه والرضا بقضائه فيما يبتليهم به ، لأنه لا يقضى إلا بالحق كما قال تعالى (والله يقضى بالحق والدين يدعون من دونه لا يقضون بشيء) أما إذا نزلت به المصيبة من غيره فتكليفه أن يرجع إلى الله تعالى في الانتصاف منه ، وأن يكظم غيظه وغضبه فلا يتعدى إلى ما لا يحل له من شفاء غيظه ، ويدخل أيضاً تحت قوله (إنا لله) لأنه الذى ألزمه سلوك هذه الطريقة حتى لا يجاوز أمره كأنه يقول فى الأول ، إنا لله يدبر فينا كيف يشاء ، وفى الثانى يقول : إنا لله ينتصف لنا كيف يشاء .

(المسألة الثالثة) أمال الكسائى فى بعض الروايات من (إنا) ولام (لله) والباقون بالتفخيم وإنما جازت الإمالة فى هذه الألف للكسرة مع كثرة الاستعمال ، حتى صارت بمنزلة الكلمة الواحدة ، قال الفراء والكسائى : لا يجوز إمالة (إنا) مع غير اسم الله تعالى ، وإنما وجب ذلك لأن الأصل فى الحروف وما جرى مجراها امتناع الإمالة وكذلك لا يجوز إمالة (حق) و (لكن) .

أما قوله (إنا لله وإنا إليه راجعون) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال أبو بكر الوراق (إنا لله) إقرار مناله بالملك (وإنا إليه راجعون) إقرار على أنفسنا بالهلاك ، واعلم أن الرجوع إليه ليس عبارة عن الانتقال إلى مكان أو جهة ، فإن ذلك على الله محال ، بل المراد أنه يصير إلى حيث لا يملك الحكم فيه سواه ، وذلك هو الدار الآخرة ، لأن عند ذلك لا يملك لهم أحد نفعا ولا ضرا ، وما داموا فى الدنيا قد يملك غير الله نفهم وضرهم بحسب الظاهر ، فحمل الله تعالى هذا رجوعاً إليه تعالى ، كما يقال : إن الملك والدولة يرجع إليه

لا بمعنى الانتقال بل بمعنى القدرة وترك المنازعة .

(المسألة الثانية) هذا يدل على أن ذلك إقرار بالبعث والنشور ، والاعتراف بأنه سبحانه سيجازي الصابرين على قدر استحقاقهم ، ولا يضيع عنده أجر المحسنين .

(المسألة الثالثة) قوله (إنا لله) يدل على كونه راضياً بكل ما نزل به في الحال من أنواع البلاء وقوله (وإنا إليه راجعون) يدل على كونه في الحال راضياً بكل ما سينزل به بعد ذلك ، من إثابته على ما كان منه ، ومن تفويض الأمر إليه على ما نزل به ، ومن الإلتصاف بمن ظلمه ، فيكون مذللاً نفسه ، راضياً بما وعده الله به من الأجر في الآخرة .

(المسألة الرابعة) الأخبار في هذا الباب كثيرة (أحدها) عن النبي صلى الله عليه وسلم « من استرجع عند المصيبة : جبر الله مصيبتيه ، وأحسن عقابه ، وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه » (وثانيها) روى أنه طفيء سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إنا لله وإنا إليه راجعون » فقيل أمصيبة هي ؟ قال : نعم كل شيء يؤذى المؤمن فهو له مصيبة (وثالثها) قالت أم سلمة : حدثني أبو سلمة أنه عليه الصلاة والسلام قال « ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قوله (إنا لله وإنا إليه راجعون) اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرني فيها وعوضني خيراً منها إلا آجره الله عليها وعوضه خيراً منها » قالت فلما توفي أبو سلمة ذكرت هذا الحديث وقلت هذا القول فعوضني الله تعالى محمداً عليه الصلاة والسلام (ورابعها) قال ابن عباس : أخبر الله أن المؤمن إذا سلم لأمر الله تعالى ورجع واسترجع عند مصيبتيه كتب الله تعالى له ثلاث خصال : الصلاة من الله ، والرحمة وتحقيق سبيل الهدى (وخامسها) عن عمر رضي الله عنه قال : نعم العدلان وهما (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) ونعمت العلاوة وهي قوله (وأولئك هم الممتدون) وقال ابن مسعود : لأن آخر من السماء أحب إلى من أن أقول لشيء قضاه الله تعالى : ليته لم يكن .

أما قوله (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) فاعلم أن الصلاة من الله هي : الشاء والمدح والتعظيم ، وأما رحمة فهي : النعم التي أنزلها به عاجلاً ثم آجلاً .

وأما قوله (وأولئك هم الممتدون) فقيه وجوه (أحدها) أنهم الممتدون لهذه الطريقة الموصلة بصاحبها إلى كل خير (وثانيها) الممتدون إلى الجنة ، الفائزون بالثواب (وثالثها) الممتدون لسائر ما لزمهم ، والأقرب فيه ما يصير داخل في الوعد حتى يكون عطفه على ما ذكره من الصلوات والرحمة صحيحاً ، ولا يكون كذلك إلا والمراد به أنهم الفائزون بالثواب والجنة ، والطريق إليها لأن كل ذلك داخل في الاهتداء ، وإن كان لا يمتنع أن يراد بذلك أنهم المتأدبون بأدابه المتمسكون بما ألزم وأمر ، قال أبو بكر الرازي : اشتملت الآية على حكمين : فرض ونقل ، أما الفرض فهو التسليم لأمر الله تعالى ، والرضا بقضائه ، والصبر على أداء فرائضه ، لا يهرف عنها مصائب الدنيا وأما النقل فإظهاراً لقول (إنا لله وإنا إليه راجعون) فإن في إظهاره فوائد جزيلة منها أن غيره يقتدى

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾

به إذا سمعه ، ومنها غيظ الكفار وعلهم بجمده واجتهاده في دين الله والثبات عليه وعلى طاعته ، وحكى عن داود الطائي قال : الزهد في الدنيا أن لا يحب البقاء فيها ، وأفضل الأعمال الرضا عن الله ولا ينبغي للمسلم أن يحزن لأنه يعلم أن لكل مصيبه ثوابا .

ولنختم تفسير هذه الآية ببيان الرضا بالقضاء فنقول : العبد إنما يصبر راضياً بقضاء الله تعالى بطريقتين : إما بطريق التصرف ، أو بطريق الجذب ، أما طريق التصرف فن وجوه (أحدها) أنه متى مال قلبه إلى شيء والتفت خاطره إلى شيء جعل ذلك الشيء منشأ الآفات فحينئذ ينصرف وجه القلب عن عالم الحدوث إلى جانب القدس فإن آدم عليه السلام لما تعلق قلبه بالجنة جعلها محنة عليه حتى زالت الجنة فبقي آدم مع ذكر الله ، ولما استأنس يعقوب بيوسف عليهما السلام أوقع الفراق بينهما حتى بقي يعقوب مع ذكر الحق ، ولما طمع محمد عليه السلام من أهل مكة في النصرة والإعانة صاروا من أشد الناس عليه حتى قال « ما أودى نبي مثل ما أوديت » (وثانيها) أن لا يجعل ذلك الشيء بلاء ولكن يرفعه من البين حتى لا يبقى لا البلاء ولا الرحمة فحينئذ يرجع العبد إلى الله تعالى (وثالثها) أن العبد متى ترقع من جانب شيئاً أعطاه الله تعالى بلا واسطة خيراً من متوقفه فيستحي العبد فيرجع إلى باب رحمة الله .

وأما طريق الجذب فهو كما قال عليه السلام « جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين » ومن جذبه الحق إلى نفسه صار مغلوباً لأن الحق غالب لا مغلوب ، وصفة الرب الربوبية ، وصفة العبد العبودية ، والربوبية غالبية على العبودية لا بالضد ، وصفة الحق حقيقة ، وصفة العبد مجاز ، والحقيقة غالبية على المجاز لا بالضد ، والغالب يقلب المغلوب من صفة إلى صفة تليق به ، والعبد إذا دخل على السلطان المهيب نسي نفسه وصار بكل قلبه وفكره وجسه مقبلاً عليه ومشتغلاً به وغافلاً عن غيره ، فكيف بمن لحظ نصره حضرة السلطان الذي كل من عداه حقير بالنسبة إليه ، فيصير العبد هنالك كالفاني عن نفسه وعن حظوظ نفسه فيصير هنالك راضياً بأفضية الحق سبحانه وتعالى وأحكامه من غير أن يبقى في طاعته شبه المنازعة .

قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجوه (أحدها) أن الله تعالى بين أنه إنما حول القبلة إلى الكعبة ليتم إمامه على محمد صلى الله عليه وسلم وأمه بإحياء شرائع إبراهيم

ودينه على ما قال (ولأنتم نعمتي عليكم) وكان السعي بين الصفا والمروة من شعائر إبراهيم على ما ذكر في قصة بناء الكعبة وسعى هاجر بين الجبلين فلما كان الأمر كذلك ذكر الله تعالى هذا الحكم عقيب تلك الآية (وثانيها) أنه تعالى لما قال (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع) إلى قوله (وبشر الصابرين) قال (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وإنما جعلهما كذلك لأنهما من آثار هاجرو وإسماعيل مما جرى عليهما من البلوى واستدلوا بذلك على أن من صبر على البلوى لا بد وأن يصل إلى أعظم الدرجات وأعلى المقامات (وثالثها) أن أقسام تكليف الله تعالى ثلاثة (أحدها) ما يحكم العقل بحسنه في أول الأمر فذكر هذا القسم أولاً وهو قوله (اذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) فإن كل عاقل يعلم أن ذكر المنعم بالمدح والثناء والمواظبة على شكره أمر مستحسن في العقول (وثانيها) ما يحكم العقل يقبحه في أول الأمر إلا أنه بسبب ورود الشرع به يسلم حسنه ، وذلك مثل إنزال الآلام والفقر والمحن فإن ذلك كالمستقبح في العقول لأن الله تعالى لا ينتفع به ويتألم العبد منه فكان ذلك كالمستقبح إلا أن الشرع لما ورد به وبين الحكمة فيه ، وهي الابتلاء والامتحان على ما قال (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع) فحيث يعتقد المسلم حسنه وكونه حكمة وصواباً (وثالثها) الأمر الذي لا يهتدى لا إلى حسنه ولا إلى قبحه ، بل يراه كالعيب الخالي عن المنفعة والمضرة وهو مثل أفعال الحج من السعي بين الصفا والمروة ، فذكر الله تعالى هذا القسم عقيب القسمين الأولين ليكون قد نبه على جميع أقسام تكليفه وذا كراً للحكام على سبيل الاستيفاء والاستقصاء والله أعلم .

(المسألة الثانية) اعلم أن الصفا والمروة علمان للجبلين المخصوصين إلا أن الناس تكلموا في أصل اشتقاقهما قال القفال رحمه الله : قيل إن الصفا واحد ويجمع على صفي وأصفا كما يقال عصا وعصى ، ورحا وأرحاء . قال الراجز :

كأن متنبه من النفي مواقع الطير من الصفي

وقد يكون بمعنى جمع واحده صفاة قال جرير :

إنا إذا قرع العدو صفاتنا لا قوا لنا حجراً أصم صلودا

وفي كتاب الخليل : الصفا الحجر الضخم الصلب الأملس ، وإذا نعتوا الصخرة قالوا صفاة صفوا ، وإذا ذكروا قالوا : صفا صفوان ، فجعل الصفا والصفاء كأنهما في معنى واحد وقال المبرد الصفا كل حجر لا يخالطه غيره من طين أو تراب متصل به ، واشتقاقه من صفا يصفوا إذا خلص وأما المروة فقال الخليل : من الحجارة ما كان أبيض أملس صلباً شديداً الصلابة ، وقاله غير : هو الحجارة الصغيرة يجمع في القليل مروات وفي الكثير مرو قال أبو ذؤيب :

حتى كآني للحوادث مروة بصفا المشاعر كل يوم يقرع

وأما (شعائر الله) فهي أعلام طاعته ، وكل شيء جعل علماً من أعلام طاعة الله فهو من شعائر

الله ، قال الله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) أى علامة للقربة ، وقال (ذلك ومن يعظم شعائر الله) وشعائر الحج : معالم نسكه ومنه المشعر الحرام ، ومنه إشعار السنام : وهو أن يعلم بالمدينة فيكون ذلك علما على إحرام صاحبها ، وعلى أنه قد جعله هديا لبیت الله ، ومنه الشعائر في الحرب ، وهو العلامة التي يتبين بها إحدى الفئتين من الأخرى والشعائر جمع شعيرة ، وهو مأخوذ من الإشعار الذي هو الإعلام ومنه قولك : شعرت بكذا أى علمت

(المسألة الثالثة) الشعائر إما أن نحملها على العبادات أو على النسك ، أو نحملها على مواضع العبادات والنسك ، فإن قلنا بالأول حصل في الكلام حذف ، لأن نفس الجبلين لا يصح وصفهما بانهما دين ونسك فالمراد به أن الطواف بينهما والسعي من دين الله تعالى ، وإن قلنا بالثاني استقام ظاهر الكلام ، لأن هذين الجبلين يمكن أن يكونا موضعين للعبادات والمناسك وكيف كان فالسعي بين هذين الجبلين من شعائر الله ومن أعلام دينه وقد شرعه الله تعالى لأمة محمد صلى الله عليه وسلم وإبراهيم عليه السلام قبل ذلك ، وهو من المناسك الذي حكى الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال (وأرنا مناسكنا) واعلم أن السعي ليس عبادة تامة في نفسه بل إنما يصير عبادة إذا صار بعضا من أبعاض الحج فلماذا السر بين الله تعالى الموضع الذي فيه يصير السعي عبادة فقال (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطرف بهما) .

(المسألة الرابعة) الحكمة في شرع هذا السعي الحكاية المشهورة وهي أن هاجر أم إسماعيل حين ضاق بها الأمر في عطشها وعطش ابنها إسماعيل عليه السلام أغاثها الله تعالى بالماء الذي أنبعه لها ولائها من زمزم حتى يعلم الخلق أنه سبحانه وإن كان لا يخلى أوليائه في دار الدنيا من أنواع المحن إلا أن فرجه قريب من دعاه فانه غياث المستغيثين ، فانظر إلى حال هاجر وإسماعيل كيف أغاثهما وأجاب دعاهما ، ثم جعل أفعالهما طاعة لجميع المكلفين إلى يوم القيامة ، وآثارهما قدوة للخلائق أجمعين ليعلم أن الله لا يضيع أجر المحسنين ، وكل ذلك تحقيق لما أخبر به قبل ذلك من أنه يتبلى عباده بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات إلا أن من صبر على ذلك نال السعادة في الدارين وفاز بالمقصد الأقصى في المنزلة .

(المسألة الخامسة) ذكر القفال في لفظ الحج أقوالا (الأول) الحج في اللغة كثرة الاختلاف إلى شيء والفردد إليه فمن زار البيت للحج فانه يأتيه أولا ليعرفه ثم يعود إليه للطواف ثم ينصرف إلى منى ثم يعود إليه لطواف الزيارة ثم يعود إليه لطواف الصدر (الثاني) قال قطرب الحج الحلق يقال : احجج شجمتك ، وذلك أن يقطع الشعر من نواحي الشجة ليدخل المحجاج في الشجة ، فيكون المعنى : حج فلان أى حلق ، قال القفال وهذا محتمل لقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين) أى حجاجا وعمارا فمببر عن ذلك بالحلق فلا يبعد أن يكون الحج مسمى بهذا الاسم بمعنى الحلق (الثالث) قال قزم الحج المقصد ، يقال : رجل محجوج ، ومكان

محجوج إذا كان مقصوداً ، ومن ذلك محجة الطريق ، فكان البيت لما كان مقصوداً بهذا النوع من العبادة سمي ذلك الفعل حجاً ، قال القفال : والقول الأول أشبه بالصواب لأن قولهم رجل محجوج إنما هو فيمن يختلف إليه مرة بعد أخرى ، وكذلك محجة الطريق هو الذي كثر السير إليه .

وأما العمرة فقال أهل اللغة : الاعتمار هو القصد والزيارة ، قال الاعشى :

وجاشت النفس لما جاء جمعهم وراكب جاء من تليث معتمر

وقال قطرب : العمرة في كلام عبد القيس : المسجد ، والبيعة ، والكنيسة ، قال القفال : ولا شبهة في العمرة إذا أضيفت إلى البيت أن تكون بمعنى الزيارة لأن المعتمر يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم ينصرف كالزائر ، وأما الجناح فهو من قولهم : جنح إلى كذا أى مال إليه ، قال الله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) وجنحت السفينة إذا لزمت الماء فلم تمض ، وجنح الرجل في الشيء يعلمه بيده إذا مال إليه بصدده وقيل للأضلاع : جوانح لا عوجاجها ، وجناح الطائر من هذا ، لأنه يميل في أحد شقيه ولا يطير على مستوى خلقته فثبت أن أصله من الميل ، ثم من الناس من قال إنه بقي في عرف القرآن كذلك أيضاً فمعنى : لا جناح عليه أيها ذكر في القرآن : لا ميل لأحد عليه بمطالبة شيء من الأشياء ، ومنهم من قال : بل هو مختص بالميل إلى الباطل وإلى ما يأم به وقوله (أن يطوف بهما) أى يتطوف فأدغمت التاء في الطاء كما قال (يا أيها المدثر ، يا أيها المزمحل) أى المتدثر والمترمل ، ويقال : طاف وأطاف بمعنى واحد .

(المسألة السادسة) ظاهر قوله تعالى (لا جناح عليه) أنه لا إثم عليه ، والذي يصدق عليه أنه لا إثم في فعله يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ، ثم يمتاز كل واحد من هذه الثلاثة عن الآخر بقيد زائد ، فاذن ظاهر هذه الآية لا يدل على أن السعى بين الصفا والمروة واجب ، أو ليس بواجب ، لأن اللفظ الدال على القدر المشترك بين الأقسام لا دلالة فيه البتة على خصوصية من الرجوع إلى دليل آخر ، إذا عرفت هذا فنقول : مذهب الشافعي رحمه الله أن هذا السعى ركن ، ولا يقوم الدم مقامه ، وعند أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس بركن ، ويقوم الدم مقامه ، وروى عن ابن الزبير ومجاهد وعطاء ، أن من تركه فلا شيء عليه ، حجة الشافعي رضي الله عنه من وجوه (أحدها) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا » فإن قيل : هذا الحديث متروك الظاهر ، لأنه يقتضى وجوب السعى وهو العدو ، ذلك غير واجب قلنا : لا نسلم أن السعى عبارة عن العدو بدليل قوله (فاسعوا إلى ذكر الله) والعدو فيه غير واجب ، وقال الله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وليس المراد منه العدو ، بل الجد والاجتهاد في القصد والنية ، سلطنا أنه يدل على العدو ، ولكن العدو مشتمل على صفة ترك العمل به في حق هذه الصفة ، فيبقى أصل المشى واجباً (وثانيها) ما ثبت أنه عليه السلام سعى لما دنا من الصفا في حجته ، وقال « إن الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤا بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى

البيت ، وإذا ثبت أنه عليه السلام سعى ويجب أن يجب علينا السعى للقرآن والخبر ، أما القرآن :
فقوله تعالى (واتبعوه) وقوله (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني) وقوله (لقد كان لكم في رسول
الله أسوة حسنة) وأما الخبر فقوله عليه السلام « خذوا عني مناسككم » والأمر للجوب ،
(وثالثها) أنه أشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم ، أو يؤتى به في إحرام كامل فكان جنسها
ركنا كطواف الزيارة ، ولا يلزم طواف الصدر لأن الكلام للجنس لوجوبه مرة ، واحتج أبو
حنيفة رضي الله عنه بوجهين (أحدهما) هذه الآية وهي قوله (فلا جناح عليه أن يطوف بهما)
وهذا لا يقال في الواجبات ، ثم إنه تعالى أكد ذلك بقوله (ومن تطوع خيراً) فبين أنه تطوع
وليس بواجب (وثانيهما) قوله « الحج عرفة » ومن أدراك عرفة فقد تم حجه ، وهذا يقتضي
التمام من جميع الوجوه ترك العمل به في بعض الأشياء ، فيبقى معمولا به في السعى والجواب عن
الأول من وجوه (الأول) ما بينا أن قوله (فلا جناح عليه) ليس فيه إلا أنه لا إثم على فاعله ،
وهذا القدر المشترك بين الواجب وغيره ، فلا يكون فيه دلالة على نفي الوجوب والذي يحقق ذلك
قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) والقصر عند أبي حنيفة واجب ،
مع أنه قال فيه (فلا جناح عليه) فكذا ههنا (الثاني) أنه رفع الجناح عن الطواف بهما لا عن
الطواف بينهما ، وعندنا الأول غير واجب ، وإنما الثاني هو الواجب (الثالث) قال ابن عباس :
كان على الصفا طنم وعلى المروة صنم وكان أهل الجاهلية يطوفون بهما ويتمسحون بهما فلما جاء
الإسلام كره المسلمون الطواف بهما لأجل الصنمين فأنزل الله تعالى هذه الآية ، إذا عرفت هذا
فنقول انصرفت الإباحة إلى وجود الصنمين حال الطواف لا إلى نفس الطواف كما لو كان في الثوب
نجاسة يسيرة عندكم ، أو دم البراغيث عندنا ، فقيل : لا جناح عليك أن تصل فيه ، فإن رفع الجناح
ينصرف إلى مكان النجاسة لا إلى نفس الصلاة (الرابع) روى عن عروة أنه قال لعائشة إني أرى
أن لا حرج على في أن لا أطوف بهما ، فقالت : بئس ما قلت لو كان كذلك لقال : أن لا يطوف
بهما ، ثم حكى ما تقدم من الصنمين ، وتفسير عائشة راجع على تفسير التابعين ، فإن قالوا قرأ ابن
مسمود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) واللفظ أيضاً محتمل له كقوله (يبين الله لكم أن تضلوا)
أي أن لا تضلوا ، وكقوله تعالى (أن تقرلوا يوم القيامة) معناه : أن لا تقولوا ، قلنا : القراءة
الشاذة لا يمكن اعتبارها في القرآن لأن تصحيحها يقدح في كون القرآن متواترا (الخامس) كما أن
قوله (فلا جناح عليه) لا يطلق على الواجب ، فكذلك لا يطلق على المندوب ، ولا شك في أن
السعى مندوب ، فقد صارت الآية متروكة العمل بظاهرها .

وأما التمسك بقوله (فمن تطوع خيراً) فضعيف ، لأن هذا لا يقتضي أن يكون المراد من
هذا التطوع هو الطواف المذكور أولاً ، بل يجوز أن يكون المقصود منه شيئاً آخر قال الله تعالى
(وهى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ثم قال (فمن تطوع خيراً فهو خير له) فأوجب عليهم

الطعام ، ثم ندهم إلى التطوع بالخير فكان المعنى : فمن تطوع وزاد على طعام مسكين كان خيراً ، فكذا ههنا يحتمل أن يكون هذا التطوع مصروفاً إلى شيء آخر وهو من وجهين (أحدهما) أنه يزيد في الطواف فيطوف أكثر من الطواف الواجب مثل أن يطوف ثمانية أو أكثر (الثاني) أن يتطوع بعد حج الفرض وعمرته بالحج والعمرة مرة أخرى حتى طاف بالصفاء والمروة تطوعاً وأما الحديث الذي تمسكوا به فنقول : ذلك الحديث عام وحديثنا خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم .

أما قوله تعالى (ومن تطوع خيراً) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قراءة حمزة وعاصم والكسائي (يطوع) بالياء وجزم العين ، وتقديره : يتطوع ، إلا أن التاء أدغمت في الطاء لتقاربهما ، وهذا أحسن لأن المعنى على الاستقبال والشرط والجزاء الأحسن فيهما الاستقبال ، وإن كان يجوز أن يقال من أتاني أكرمته فيوقع الماضي موقع المستقبل في الجزاء ، إلا أن اللفظ إذا كان يوافق المعنى كان أحسن ، وأما الباقيون من القراء فقرؤوا (تطوع) على وزن تفعّل ماضياً وهذه القراءة تحتمل أمرين (أحدهما) أن يكون موضع (تطوع) جزماً (الثاني) أن لا يجعل (من) للجزاء ، ولكن يكون بمنزلة (الذي) ويكون مبتدأ والفاء مع ما بعدها في موضع رفع لكونها خبر المبتدأ الموصول والمعنى فيه معنى مبتدأ الخبر ، إلا أن هذه الفاء إذا دخلت في خبر الموصول أو النكرة الموصولة ، أفادت أن الثاني إنما وجب لوجوب الأول كقوله (وما بكم من نعمه فمن الله) فما مبتدأ موصول ، والفاء مع ما بعدها خبر له ، ونظيره قوله (الذين ينفقون أموالهم) إلى قوله (فلهم أجرهم) وقوله (إن الذين فتنوا المؤمنين) إلى قوله (فلهم عذاب جهنم) وقوله (ومن عاد فينتقم الله منه) وقوله (ومن كفر فأمتعه قليلاً) وقوله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وقوله (ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ونذكر هذه المسألة إن شاء الله عند قوله (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية) .

(المسألة الثانية) قال أبو مسلم (تطوع) تفعّل من الطاعة وسواء قول القائل : طاع و تطوع ، كما يقال : حال وتحول وقال وتقول وطاف وتطوف وتفعّل بمعنى فعل كثيراً ، والطوع هو الانقياد والطوع ما ترغب به من ذات نفسك مما لا يجب عليك .

(المسألة الثالثة) الذين قالوا : السعى واجب ، فسروا هذا التطوع بالسعى الزائد على قدر الواجب ومنهم من فسره بالسعى في الحجّة الثانية التي هي غير واجبة وقال الحسن : المراد منه جميع الطاعات وهذا أولى لأنه أوفق لعموم اللفظ .

أما قوله تعالى (فان الله شاكر عليم) فاعلم أن الشاكر في اللغة هو المظهر للانعام عليه ، وذلك في حق الله تعالى محال ، فالشاكر في حقه تعالى مجاز ، ومعناه المجازي على الطاعة : وإنما سمي المجازاة على الطاعة شكراً لوجوه (الأول) أن اللفظ خرج مخرج التلطف للعباد مبالغة في الإحسان

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ
لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩)

إليهم ، كما قال تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) وهو تعالى لا يستقرض من عوض ،
ولكنه تطفب في الاستدعاء كأنه قيل : من ذا الذي يعمل عمل المقرض بأن يقدم فيأخذ أضعاف
ما قدم (الثاني) أن الشكر لما كان مقابل الانعام أو الجزاء عليه سمي كل ما كان جزاء شكراً على
سبيل التشبيه (الثالث) كأنه يقول : أنا وإن كنت غنيا عن طاعتك إلا أني أجعل لها من الموقع
بحيث لو صحح على أن أنتفع بها لما ازداد وقعها على ما حصل وبالجملة فالمقصود بيان أن طاعة العبد
مقبولة عند الله تعالى وواقعة موقع القبول في أقصى الدرجات .

وأما قوله (عليم) فالمعنى أنه يعلم قدر الجزاء فلا ينخس المستحق حقه لأنه تعالى عالم بقدره
وعالم بما يزيد عليه من التفضل ، وهو أليق بالكلام ليكون لقوله تعالى (عليم) تعلق بشاكر
ويحتمل أنه يريد أنه عليم بما يأتي العبد فيقوم بحقه من العبادة والإخلاص وما يفعله لاعلى هذا
الحد ، وذلك ترغيب في أداء ما يجب على شروطه ، وتحذير من خلاف ذلك .

قوله تعالى (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في
الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) في قوله (إن الذين يكتُمون) قولان (أحدهما) أنه كلام مستأنف يتناول
كل من كتم شيئاً من الدين (والثاني) أنه ليس يجرى على ظاهره في العموم ثم من هؤلاء من زعم
أنه في اليهود خاصة قال ابن عباس إن جماعة من الأنصار سألوا نقرأ من اليهود عما في التوراة من
صفات النبي عليه الصلاة والسلام ، ومن الأحكام فكتُموا فنزلت الآية وقيل : نزلت في أهل
الكتاب من اليهود والنصارى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والربيع والسدي والأصم .
والأول أقرب إلى الصواب لوجوه (أحدها) أن اللفظ عام والعارض الموجود ، وهو نزوله عند
سبب معين لا يقتضى الخصوص على ما ثبت في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب (وثانيها) أنه ثبت أيضاً في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بكون الوصف
علة لذلك الحكم لا سيما إذا كان الوصف مناسباً للحكم ، ولا شك أن كتمان الدين يناسبه استحقاق
اللعن من الله تعالى ، وإذا كان هذا الوصف علة لهذا الحكم وجب عموم هذا الحكم عند عموم
الوصف (وثالثها) أن جماعة من الصحابة حملوا هذا اللفظ على العموم ، وعن عائشة رضی الله عنها
أنها قالت : من زعم أن محمداً عليه الصلاة والسلام كتم شيئاً من الوحي فقد أعظم الفرية على الله
والله تعالى يقول : إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى لعمرك الآية على العموم ، وعن

أبي هريرة رضي الله عنه قال : لولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثاً بعد أن قال الناس : أكثر أبو هريرة . وتلا (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى) واحتج من خص الآية بأهل الكتاب ، أن الكتاب لا يصح إلا منهم في شرع نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، فأما القرآن فإنه متواتر ، فلا يصح كتابه ، ولنا : القرآن قبل صيرورته متواتراً يصح كتابه ، والمجمل من القرآن إذا كان بيانه عند الواحد صح كتابه وكذا القول فيما يحتاج المكلف إليه من الدلائل العقلية .

(المسألة الثانية) قال القاضي : الكتابان ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه ، وحصول الداعي إلى إظهاره لأنه متى لم يكن كذلك لا يعد كتاباً ، فلما كان ما أنزله الله من البينات والهدى من أشد ما يحتاج إليه في الدين ، وصف من علمه ولم يظهره بالكتابان ، كما يوصف أحدنا في أمور الدنيا بالكتابان ، إذا كانت مما تقوى الدواعي على إظهارها ، وعلى هذا الوجه يمدح من يقدر على كتابان السر ، لأن الكتابان مما يشق على النفس .

(المسألة الثالثة) هذه الآية تدل على أن ما يتصل بالدين ويحتاج إليه المكلف لا يجوز أن يكتُم ومن كتّمه فقد عظمت خطيئته ، ونظيره هذه الآية قوله تعالى (وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وقريب منهما قوله تعالى (إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً) فهذه الآية كلها موجبة لإظهار علوم الدين تنبيهاً للناس وزاجرة عن كتابها ، ونظيرها في بيان العلم وإن لم يكن فيها ذكر الوعيد لكاتبه قوله تعالى (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) وروى حجاج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كتّم علماً يؤمله جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار » .

أما قوله تعالى (ما أنزلنا من البينات) فالمراد كل ما أنزله على الأنبياء كتاباً وحياً دون أدلة العقول ، وقوله تعالى (والهدى) يدخل فيه الدلائل العقلية والنقلية ، لأننا بينا في تفسير قوله تعالى (هدى للمتقين) أن الهدى عبارة عن الدلائل فيعم الكل فإن قيل : فقد قال (والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب) فعاد إلى الوجه الأول قلنا : الأول هو التنزيل والثاني ما يقتضيه التنزيل من الفوائد .

واعلم أن الكتاب لما دل على أن خبر الواحد والإجماع والقياس حجة فكل ما يدل عليه أحد هذه الأمور فقد دل عليه الكتاب فكان كتابه داخل تحت الآية فثبت أنه تعالى توعد على كتابان الدلائل السمعية والعقلية وجمع بين الأمرين في الوعيد ، فهذه الآية تدل على أن من أهكته بيان أصول الدين بالدلائل العقلية لمن كان محتاجاً إليها ثم تركها أو كتّم شيئاً من أحكام الشرع مع شدة الحاجة إليه فقد لحقه الوعيد العظيم .

(المسألة الرابعة) هذا الإظهار فرض على الكفاية لا على التعمين وهذا لأنه إذا أظهر البعض

صار بحيث يتمكن كل أحد من الوصول إليه فلم يبق مكتوماً ، وإذا خرج عن حد الكتمان لم يجب على الباقيين إظهاره مرة أخرى .

(المسألة الخامسة) من الناس من يحتج بهذه الآيات في قبول خبر الواحد فقال : دلت هذه الآيات على أن إظهار هذه الأحكام واجب ، ولو لم يجب العمل بها لم يكن إظهارها واجباً وتتمام التقرير فيه قوله تعالى في آخر الآية (إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) لحكم بوقوع البيان بخبرهم فان قيل : لم لا يجوز أن يكون كل واحد منهما عن الكتمان ومأمور بالبيان ليكثر المخبرون فيتواتر الخبر ؟ .

قلنا : هذا غلط لأنهم ما نهبوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم الكتمان ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان جاز منهم التواطؤ على الوضع والافتراء فلا يكون خبرهم موجباً للعلم .

(المسألة السادسة) احتجوا بهذه الآية على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على التعليم لأن الآية لما دلت على وجوب ذلك التعليم كان أخذ الأجرة عليه أخذاً للأجرة على أداء الواجب وأنه غير جائز ويبدل عليه أيضاً قوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً) وظاهر ذلك بمنع أخذ الأجرة على الإظهار وعلى الكتمان جميعاً لأن قوله (ويشترون به ثمناً قليلاً) مانع أخذ البديل عليه من جميع الوجوه .

أما قوله تعالى (ومن بعد ما بيناه للناس في الكتاب) قيل في التوراة والإنجيل من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن الأحكام ، وقيل : أراد بالمنزل الأول ما في كتب المتقدمين ، والثاني ما في القرآن .

أما قوله تعالى (أولئك يلعنهم الله) فاللعنة في أصل اللغة هي الإبعاد وفي عرف الشرع الإبعاد من الثواب .

أما قوله تعالى (ويلعنهم اللاعنون) فيجب أن يحمل على من لللعنة تأثير ، وقد اتفقوا على أن الملائكة والأنبياء والصالحين كذلك فهم داخلون تحت هذا العموم لا محالة ويؤكد قوله تعالى (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) والناس ذكروا وجوهاً آخر (أحدها) أن اللاعنين هم دواب الأرض وهوامها ، فإنها تقول : منعنا القطر بمعاصي بني آدم عن مجاهد وعكرمة وإنما قال (اللاعنون) ولم يقل اللاعنات لأنه تعالى وصفها بصفة من يعقل لجمعها جمع من يعقل كقوله (والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين) و (يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم) و (قالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ، وكل في فلك يسبحون) (وثانيها) كل شيء سوى الثقلين الجن والإنس ، فان قيل : كيف يصح اللعن من البهائم والجمادات ؟ قلنا : على وجهين : (الأول) على سبيل المبالغة ، وهو أنها لو كانت عاقلة لسكانت تلعنهم (الثاني) أنها في الآخرة إذا أعيدت وجعلت من العقلاء فإنها تلعن من فعل ذلك في الدنيا ومات ، عليه (وثالثها) أن أهل النار

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَيَبْتَغُوا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ

الرَّحِيمُ (١٦٠)

يلعنونهم أيضاً حيث كتموهم الدين ، فهو على العموم (ورابعها) قال ابن مسعود : إذا تلاعن المتلاعنان وقعت اللعنة على المستحق ، فان لم يكن مستحق رجعت على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله سبحانه وتعالى (وخامسها) عن ابن عباس : إن لهم لعنتين : لعنة الله . ولعنة الخلائق ، قال : وذلك إذا وضع الرجل في قبره فيسأل ، ما دينك ؟ ومن نبيك ؟ ومن ربك ؟ فيقول : ما أدري فيضرب ضربة يسمعها كل شيء إلا الثقلين الإنس والجن ، فلا يسمع شيء صوته إلا لعنه ، ويقول له الملك : لا دريت ولا تليت ، كذلك كنت في الدنيا (وسادسها) قال أبو مسلم (اللاعنون) هم الذين آمنوا به ، ومعنى اللعن منهم : مباحة الملعون ومشاقته ومخالفته مع السخط عليه والبراءة منه قال القاضي : دلت الآية على أن هذا الکتبان من الكبائر لأنه تعالى أوجب فيه اللعن ، ويدل على أن أحداً من الأنبياء لم يكتنم ما حمل من الرسالة وإلا كان داخل في الآية .

قوله عز وجل ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا ويبتغوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾ . اعلم أنه تعالى لما بين عظيم الوعيد في الذين يكتنمون ما أنزل الله كان يجوز أن يتوهم أن الوعيد يلحقهم على كل حال ، فبين تعالى أنهم إذا تابوا تغير حكمهم ، ودخلوا في أهل الوعيد ، وقد ذكرنا أن التوبة عبارة عن الندم على فعل القبيح لا لغرض سواه ، لأن من ترك رد الوديعة ثم ندم عليه لأن الناس ذموه ، أو لأن الحاكم رد شهادته لم يكن تائباً ، وكذلك لو عزم على رد كل وديعة ، والقيام بكل واجب ، لكي تقبل شهادته ، أو يمدح بالثناء عليه لم يكن تائباً ، وهذا معنى الإخلاص في التوبة ثم بين تعالى أنه لا بد له بعد التوبة من إصلاح ما أفسده مثلاً لو أفسد على غيره دينه بإيراد شبهة عليه يلزمه إزالة تلك الشبهة ، ثم بين ثالثاً أنه بعد ذلك يجب عليه فعل ضد الکتبان وهو البيان وهو المراد بقوله (ويبتغوا) فدللت هذه الآية على أن التوبة لا تحصل إلا بترك كل ما لا ينبغي وبفعل كل ما ينبغي ، قالت المعتزلة : الآية تدل على أن التوبة عن بعض المعاصي مع الإصرار على البعض لا تصح ، لأن قوله (وأصلحوا) عام في الكل (والجواب عنه) أن اللفظ المطلق يكفي في صدقه حصول فرد واحد من أفراد . قال أصحابنا : تدل الآية على أن قبول التوبة غير واجب عقلاً ، لأنه تعالى ذكر ذلك في معرض المدح والثناء على نفسه ولو كان كذلك واجباً لما حسن هذا المدح ومعنى (أتوب عليهم) أقبل توبتهم وقبول التوبة يتضمن إزالة عقاب ما تاب منها فان قيل : هلا قلتم ان معنى (فأولئك أتوب عليهم) هو قبول التوبة بمعنى المجازاة والثواب كما تقولون في قبول الطاعة قلنا : الطاعة إنما أفاد قبولها امتحاق الثواب ، لأنه لا يستحق بها سواه وهو الغرض بفعلها

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ (١٦٢)

وليس كذلك التوبة لأنها موضوعة لاسقاط العقاب ، وهو الغرض بفعلها ، وإن كان لا بد من أن يستحق بها الثواب إذا لم يكن مخطئاً ، ومعنى قوله (وأنا التواب) القابل لتوبة كل ذي توبة فهو مبالغة في هذا الباب ، ومعنى الرحيم عقيب ذلك : التنبيه على أنه لرحمته بالمكلفين من عباده ، يقبل توبتهم بعد التفريط العظيم منهم .

قوله عز وجل (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أوائك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا ينظرون) اعلم أن في الآية مسائل :
(المسألة الأولى) أن ظاهر قوله تعالى (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار) عام في حق كل من كان كذلك فلا وجه لتخصيصه ببعض من كان كذلك ، وقال أبو مسلم : يجب حمله على الذين تقدم ذكرهم ، وهم الذين يكتُمون الآيات ، واحتج عليه بأنه تعالى لما ذكر حال الذين يكتُمون ، ثم ذكر حال التائبين منهم ، ذكر أيضاً حال من يموت منهم من غير توبة ، وأيضاً أنه تعالى لما ذكر أن أولئك الكائنين ملعونون حال الحياة ، بين في هذه الآية أنهم ملعونون أيضاً بعد الممات (والجواب عنه) أن هذا إنما يصح متى كان الذين يموتون من غير توبة لا يكونون داخلين تحت الآية الأولى ، فأما إذا دخلوا تحت الأولى : استغنى عن ذكرهم فيجب حمل الكلام على أمر مستأنف .

(المسألة الثانية) لما ذكر في الكلام أنه إذا مات على كفره صار الوعيد لازماً من غير شرط ولما كان المعلق على الشرط عدماً عند عدم الشرط ؛ علمنا أن الكافر إذا تاب قبل المرات لم يكن حاله كذلك .

(المسألة الثالثة) إن قيل : كيف يلعنه الناس أجمعون ، وأهل دينه لا يلعنونه ؟ فلنا الجواب عنه من وجوه (أحدها) أن أهل دينه يلعنونه في الآخرة ، لقوله تعالى (ثم يوم القيامة يكفر بضعكم ببعض ويلعن بضعكم بضعاً) (وثانيها) قال قتادة والربيع : أراد بالناس أجمعين المؤمنين ، كأنه لم يمتد بغيرهم وحكم بأن المؤمنين هم الناس لا غير (وثالثها) أن كل أحد يلعن الجاهل والظالم لأن قبح ذلك مقرر في العقول ، فإذا كان هو في نفسه جاهلاً أو ظالماً وإن كان لا يعلم هو من نفسه كونه كذلك ، كانت لعنته على الجاهل والظالم تناول نفسه عن السدى (ورابعها) أن يحمل وقوع اللعن على استحقاق اللعن ، وحينئذ يعلم ذلك .

(المسألة الرابعة) قال أبو بكر الرازي في الآية دلالة على أن على المسلمين لعن من مات كافراً ،

وأن زوال التكليف عنه بالموت لا يسقط عنا لعنه والبراءة منه ، لأن قوله (والناس أجمعين) قد اقتضى أمرنا بلعنه بعد موته وهذا يدل على أن الكافر لو جن لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطاً للعنه والبراءة منه ، وكذلك السبيل فيما يوجب المدح والموا الالة من الإيمان والصلاح ، فإن موت من كان كذلك أو جنونه ، لا يغير حكمه عما كان عليه قبل حدوث الحال به .

(المسألة الخامسة) القائلون بالمرافاة احتجوا بهذه الآية فقالوا : علق تعالى وجوب لعنته بأن يموت على كفره فلو استحق ذلك قبل الموت لم يصح ذلك ، فعلينا أن الكافر إنما يفيد استحقاق اللعن لو مات صاحبه عليه وكذا الإيمان إنما يفيد استحقاق المدح إذا مات صاحبه عليه (الجواب) الحكم المرتب على الذين ماتوا على الكفر بمجرع أمور منها اللعن لو مات ، ومنها الخلود في النار ، وعندنا أن هذا المجموع وهو اللعن وحده ، لم قلنم : أنه لا يحصل إلا فيه .

(المسألة السادسة) القائلون بأن الكافر من الأسماء الشرعية ، وما بقي على الوضع الأصلي وهم المعتزلة احتجوا بقوله تعالى (وماتوا وهم كفار) وأقده تعالى وصفهم حال موتهم بأنهم كفار ومعلوم أن الكافر بمعنى الستر والتغطية ، لا يبقى فيهم حال الموت ، لأن التغطية لا تحصل إلا في حق الحي الفام .

(المسألة السابعة) الآية تدل على جواز التخصيص مع التوكيد ، لأنه تعالى قال (والناس أجمعين) مع أنه مخصوص على مذهب من قال : المراد بالناس بعضهم .

وأما قوله تعالى (خالد بن فيها) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) الخلود للزوم الطويل ، ومنه يقال : أخلد إلى كذا أي لزمه وركن إليه .

(المسألة الثانية) العامل في (خالد بن) الظرف من قوله (عليهم) لأن فيه معنى الإستقرار للجنة فهو حال من الهاء والميم في عليهم كقولك : عليهم المال صاغرين .

(المسألة الثالثة) (خالد بن فيها) أي في اللعنة ، وقيل في النار إلا أنها أضمرت تفخيماً لشأنها وتهويلاً كما في قوله تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) والأول أولى لوجوه (الأول) أن الضمير إذا وجد له مذکور متقدم فرده إليه أولى من رده إلى ما لم يذكر (الثاني) أن حمل هذا الضمير على اللعنة أكثر فائدة من حمله على النار ، لأن اللعن هو الإبعاد من الثواب بفصل العقاب في الآخرة وإيجاده في الدنيا فكان اللعن يدخل فيه النار وزيادة فكان حمل اللفظ عليه أولى (الثالث) أن قوله (خالد بن فيها) إخبار عن الحال ، وفي حمل الضمير على اللعن يكون ذلك حاصلًا في الحال ، وفي حمله على النار لا يكون حاصلًا في الحال ، بل لا بد من التأويل ؛ فكان ذلك أولى ، واعلم أنه تعالى وصف هذا العذاب بأمر ثلاثة (أحدها) الخلود وهو المكث الطويل عندنا ، والمكث الدائم عند المعتزلة ، على ما تقدم القول فيه في تفسير قوله تعالى (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (وثانيها) هدم التخفيف ، ومعناه أن الذي ينالهم من

وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾

عذاب الله فهو متشابه في الأوقات كلها ، لا يصير بعض الأوقات أقل من بعض ، فان قيل : هذا التشابه ممتنع لوجوه (الأول) أنه إذا تصور حال غيره في شدة كالعقاب ، كان ذلك كالتخفيف منه (الثاني) أنه تعالى يرفر عليهم مافات وقته من العذاب ثم تنقطع تلك الزيادة فيكون ذلك تخفيفاً (الثالث) أنهم حينما يخاطبون بقوله (اخسئوا فيها ولا تكلمون) لا شك أنه يزداد غمهم في ذلك الوقت (أجابوا عنه) بأن التفاوت في هذه الأمور القليلة ، فالمستغرق بالعذاب الشديد لا ينتبه لهذا القدر القليل من التفاوت ؛ قالوا : ولما دلت الآية على أن هذا العقاب متشابه ، وجب أن يكون دائماً لأنهم لو جوزوا انقطاع ذلك عما يخفف عنهم إذا تصوروه ، وبيان ذلك أن الواقع في محنة عظيمة في الدنيا إذا بشر بالخلاص بعد أيام فإنه يفرح ويسر ويسهل عليه موقع محنته وكلما كانت محنته أعظم ، كان ما يلحقه من الروح والتخفيف بتصور الإنقطاع أكثر .

(الصفة الثالثة) من صفات ذلك العقاب : قوله (ولا هم ينظرون) والإنظار هو التأجيل والتأخير قال تعالى (فنظرة إلى ميسرة) والمعنى : إن عذابهم لا يؤجل ، بل يكون حاضراً متصلاً بعذاب مثله فكأنه تعالى أعلننا أن حكم دار العذاب والثواب بخلاف حكم الدنيا فإنهم يمهلون فيها إلى آجال قدرها الله تعالى ، وفي الآخرة لا مهلة البتة فإذا استمهلوا لا يمهلون ، وإذا استغاثوا لا يغاثون وإذا استعجبوا لا يعجبون ، وقيل لهم (اخسئوا فيها ولا تكلمون) نعوذ بالله من ذلك والحاصل أن هذه الصفات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى للعقاب في هذه الآية دلت على بأس الكافر من الإنقطاع والتخفيف والتأخير .

قوله عز وجل ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ .

اعلم أن الكلام في تفسير لفظ الإله قد تقدم في تفسير (بسم الله الرحمن الرحيم) أما الواحد

ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال أبو علي : هو لهم واحد اسم جرى على وجهين في كلامهم (أحدهما) أن يكمن اسماً والآخر أن يكون وصفاً ، فالإسم الذي ليس بصفة قولهم : واحد المستعمل في العدد نحو : واحد اثنان ثلاثة ، فهذا اسم ليس بوصف كما أن سائر أسماء العدد كذلك ، وأما كونه صفة فنحو قولك مررت برجل واحد وهذا شيء واحد فإذا أجرى هذا الإسم على الحق سبحانه وتعالى جاز أن يكون الذي هو الوصف كالعالم والقادر ، وجاز أن يكون الذي هو الإسم كقولنا شيء ويقوى الأول قوله (وإلهكم إله واحد) وأقول : تحقيق هذا الكلام في العقل أن الأشياء التي يصدق عليها إنها واحد مشتركة في مفهوم الوحدانية ، ومختلفة في خصوصيات ماهياتها ، أعني كونها جوهر ، أو عرضاً ، أو جسماً ، أو مجرداً ، ويصح أيضاً نعمل كل واحد منهما ، أعني ماهيته ،

وكونه واحداً مع الذهول عن الآخر ، فاذن كون الجوهر جوهرأ مثلاً غير ، وكونه واحداً غير ، والمركب منهما غير ، فلفظ الواحد تارة يفيد مجرد معنى أنه واحد ، وهذا هو الاسم ، وتارة يفيد معنى أنه واحد حين ما يحصل نعتاً لشيء آخر ، وهذا معنى كونه نعتاً .

(المسألة الثانية) الواحديّة هل هي صفة زائدة على الذات أم لا ؟ اختلفوا فيها فقال قوم : إنها صفة زائدة على الذات ، واحتجوا عليه بأننا إذا قلنا : هذا الجوهر واحد ، فالمفهوم من كونه جوهرأ ، غير المفهوم من كونه واحداً ، بدليل أن الجوهر يشاركه العرض في كونه واحداً ، ولا يشاركه في كونه جوهرأ ، ولأنه يصح أن يعقل كونه جوهرأ حال الذهول عن كونه واحداً والمعلوم مغاير لغير المعلوم ، ولأنه لو كان كونه واحداً نفس كونه جوهرأ ، لكان قولنا الجوهر واحد جارياً مجرى قولنا : الجوهر جوهر ، ولأن مقابل الجوهر هو العرض ، ومقابل الواحد هو الكثير ، فثبت أن المفهوم من كونه واحداً ، إما أن يكون سلبياً أو ثبوتياً لا جائز أن يكون سلبياً لأنه لو كان سلبياً لكان سلباً للكثرة والكثرة إما أن تكون سلبية أو ثبوتية ، فان كانت الكثرة سلبية ، والوحدة سلب الكثرة ، كانت الوحدة سلباً للسلب وسلب السلب ثبوت فالوحدة ثبوتية وهو المطلوب وإن كانت الكثرة ثبوتية ولا معنى للكثرة إلا بمجموع الوحدات فلو كانت الوحدة سلبية مع الكثرة كان مجموع المعدومات أمراً موجوداً وهو محال ، فثبت أن الوحدة صفة زائدة ثبوتية ، ثم هذه الصفة الزائدة إما أن يقال إنه لا تحقق لها إلا في الذهن أو لها تحقق خارج الذهن والأول باطل وإلا لم يكن الذهني مطابقاً لما في الخارج ، فيلزم أن لا يكون الشيء الواحد في نفسه واحداً وهو محال لأننا نعلم بالضرورة أن الشيء المحكوم عليه بأنه واحد قد كان واحداً في نفسه قبل أن وجد ذهنياً وفرضياً واعتبارياً ، فثبت أن كون الشيء واحداً صفة ثبوتية زائدة على ذاته قائمة بتلك الذات ، واحتج من أبي كون الوحدة صفة ثبوتية بأن قال : لو كانت الوحدة صفة زائدة على الذات ، كانت الوحدات متساوية في ماهية كونها واحدة ومتباينة بتعييناتها ، فيلزم أن يكون للوحدة وحدة أخرى ، وينجر ذلك إلى ما لا نهاية له وهو محال .

(المسألة الثالثة) الواحد هو الشيء الذي لا ينقسم من جهة ما قيل له إنه واحد فالإنسان الواحد يستحيل أن ينقسم من حيث هو إنسان إلى إنسانين بل فدينقسم إلى الأجزاء من الموجودات لا ينفك عن الوحدة حتى العدد فان العشرة الواحدة من حيث إنها عشرة واحدة قد عرضت الوحدة لها فان قلت : عشرتان فالعشرتان مرة واحدة قد عرضت الوحدة لها من هذه الجهة ، فلا شيء من الموجودات ينفك عن الوحدة ولاجل هذا اشتبه على بعضهم الوحدة بالموجود فظن أن كل موجود لما صدق عليه أنه واحد كان وجوده نفس وحدته والحق أنه ليس كذلك ، لأن الوجود ينقسم إلى الواحد والكثير والمنقسم إلى شيء مغاير لما به الانقسام .

(المسألة الرابعة) الحق سبحانه وتعالى (واحد) باعتبارين (أحدهما) أنه ليست ذاته مركبة من اجتماع أمور كثيرة (والثاني) أنه ليس في الوجود ما يشاركه في كونه واجب الوجود وفي كونه مبدأ لوجود جميع الممكنات ، فالجوهر الفرد عند من يثبته واحد بالتفسير الأول ، وليس واحد بالتفسير الثاني . والبرهان على ثبوت الوحدة بالتفسير الأول أنه لو كان مركباً لافتقر تحققه إلى تحقق كل واحد من أجزائه ، وكل واحد من أجزائه غيره ، فكل مركب فهو مفتقر إلى غيره ، وكل مفتقر إلى غيره يمكن لذاته واجب لغيره فهو مركب مفتقر إلى غيره يمكن لذاته فما لا يكون كذلك استحالة أن يكون مركباً ، فاذن حقيقته سبحانه حقيقة أحادية فردية لا كثرة فيها بوجه من الوجوه لا كثرة مقدارية ، كما تكون للأجسام ، ولا كثرة معنوية كما تكون للنوع المركب من الفصل والجنس أو الشخص المركب من الماهية والتشخص إلا أنه قد صعب ذلك على أفوام وذلك لأنه سبحانه عالم قادر حي مريد فالمفهوم من هذه الصفات إما هو نفس المفهوم من ذاته أو ليس كذلك والأول باطل لوجوده (أحدها) أنه يمكننا أن نتعقل ذاته مع الذهول عن كل واحد من هذه الصفات ، وإن لم يمكن ذلك فلا شك أنه يمكننا تعقل كل واحد من هذه الصفات مع الذهول عن أن تتعقل ذاته المخصوصة بل هذا هو الواجب عند من يقول : إن ذاته المخصوصة غير معلومة ، وصفاته معلومة والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم فاذن هذه الصفات أمور زائدة على الذات (وثانيها) أن هذه الصفات لو كانت هي نفس الذات لكان قولنا في الذات : إنها عالمة أو ليست عالمة جارياً مجرى قولنا الذات ذات أو لا ذات ، ولا استحالة أن يكون ذلك في البحث يحتمل أن يقام البرهان على نفيه وإثباته فان من قال : الذات ذات علم كل أحد بالضرورة صدقه ومن قال : الذات ليست بذات علم كل أحد بالضرورة كذبه ، ولما كان قولنا : الذات عالمة أو ليست عالمة ليس بمثابة قولنا لذات ذات الذات ليست بذات علمنا أن هذه الصفات أمور زائدة على الذات (وثالثها) أنه لو كان المرجع بهذه الصفات إلى ذاته فقط وذاته ليست إلا شيئاً واحداً لكان المرجع بهذه الصفات إلى شيء واحد ، فكان ينبغي أن تكون إقامة الدلالة على كونه قادراً تغني عن إقامة الدلالة على كونه عالماً ، وعلى كونه حياً ، فلما لم يكن كذلك بل افتقرنا في كل صفة إلى دليل خاص ، علمنا أنه ليس المرجع بها إلى الذات ، إذا ثبت أن هذه الصفات أمور زائدة على الذات ، فنقول : هذه الصفات إما أن تكون سلبية أو ثبوتية ، لا جائز أن تكون سلبية ، لأن السلب نفي محض ، والنفي المحض لا تخصص فيه ، ولأننا جعلنا كونه عالماً قادراً عبارة عن نفي الجهل والمعجز فالجهل والمعجز إما أن يكون المرجع بهما إلى العدم وأنه ليس بعالم ولا قادر ، أو يكون المرجع إلى أمر ثبوتي : وهو أن الجهل عبارة عن اعتقاد غير مطابق ، والمعجز عبارة عن إخلال حال القدرة ، فان كان الأول كان العلم والقدرة عبارة عن سلب السلب ، فيكون ثبوتياً ، وإن كان الثاني لم يلزم من انتفاء الجهل والمعجز بهذا المعنى تحقق العلم والقدرة ، فان الجهاد قد انتفى عنه الجهل والمعجز بهذا المعنى مع

أنه غير موصوف بالعلم والقدرة ، فثبت أن صفات الله تعالى أمور زائدة على ذاته قائمة بذاته ، والإله عبارة عن مجموع الذات والصفات ، فقد عاد القول إلى أن حقيقة الإله تعالى مركبة من أمور كثيرة ، فكيف القول فيه ؟ .

(وإشكال آخر) وهو أنا قد دللنا على أن الوحدة صفة زائدة على الذات قائمة بالذات ، فإذا كانت حقيقة الحق واحدة ، فهناك أمور ثلاثة : تلك الحقيقة ، وتلك الواحديّة وموصوفية تلك الحقيقة بتلك الواحديّة ، فذلك ثالث ثلاثة ، فأين التوحيد ؟ .

(وإشكال ثالث) وهو أن تلك الحقيقة هل هي موجودة وواجبة الوجود أم لا ؟ فإن كانت موجودة فهي بوجودها تشارك سائر الموجودات وبما هيئاتها تمتاز عن سائر الموجودات فهناك كثرة حاصلة بسبب الوجود والماهية وإن لم تكن موجودة فهذا إشارة إلى العدم وكذا القول في الوجوب فإنها إن كانت واجبة الوجود لذاتها ، فوجوب وجودها يستحيل أن يكون عين الذات لأن الوجوب صفة لا تناسب الموضوع إلى المحمول بالموصوفية والانتساب مغاير بين الشئيين مغاير لكل واحد منهما من حيث هو فلأن تكون صفة ذلك الانتساب مغايرة لهما أولى ، وأيضاً فالذات قائمة بنفسها ويستحيل أن يكون مسمى الواجب أمراً قائماً بالنفس ولأننا نصف الذات بالوجوب ووصف الشئ بنفسه محال فثبت أنه لو وجب موجود واجب الوجود لكان وجوب وجوده زائداً على ذاته ، فهناك أمران تلك الذات مع ذلك الوجوب ومع الموصوفية بذلك الوجوب فقد عاد التثليث .

(وإشكال رابع) وهو أن هذه الحقيقة البسيطة هل يمكن الإخبار عنها وهل يمكن التعبير عنها أم لا . والأول محال لأن الإخبار إنما يكون بشئ عن شئ فالخبر عنه غير المخبر به فهما أمران لا واحد وإن لم يكن التعبير عنه فهو غير معلوم البتة لا بالنقي ولا بالإثبات فهو موقوف عنه ، فهذا جملة ما في هذا المقام من السؤال :

(والجواب عن الأول) أنه سبحانه ذات موصوفة بهذه الصفات ولا شك أن المجموع مفتقر في تحققه إلى تحقق أجزائه إلا أن الذات قائمة بنفسها واجبة لذاتها ، ثم إنها بعد وجوبها بعدية بالرتبة مستلزمة لتلك النعوت والصفات فهذا مما لا امتناع فيه عند العقل .

(وأما الإشكال الثاني) وهو أن الوحدة صفة زائدة على الذات فإذا نظرت إليها من حيث أنها واحدة فهناك أمور ثلاثة لا أمر واحد فالجواب أن الذي ذكرته حق ولكن فرق بين النظر إليه من حيث أنه هو وبين النظر إليه من حيث أنه محكوم عليه بأنه واحد ، فإذا نظرت إليه من حيث أنه هو مع ترك الالتفات إلى أنه واحد فهناك تتحقق الوحدة وهمنا حالة عجيبة فان العقل ما دام يلتفت إلى الوحدة فهو بعد لم يصل إلى عالم الوحدة فإذا ترك الوحدة فقد وصل إلى الوحدة فاعتبر هذه الحالة بذهنك اللطيف لعلك تصل إلى سره وهذا أيضاً هو الجواب عن إشكال الوجود وإشكال الوجوب .

(أما الإشكال الرابع) وهو أنه هل يمكن التعبير عنه ؟ فالحق أنه لا يمكن التعبير عنه لأنك متى عبرت عنه فقد أخبرت عنه بأمر آخر والمخبر عنه مغاير للمخبر به لا محالة فليس هناك توحيد ، ولو أخبرت عنه بأنه لا يمكن الإخبار عنه ، فهناك ذات مع سلب خاص ، فلا يكون هناك توحيد فأما إذا نظرت إليه من حيث أنه هو من غير أن تخبر عنه لا بالنفي ولا بالإثبات فهناك تحقق الوصول إلى مبادئ عالم التوحيد ، ثم الإلتفات المذكور لا يمكن التعبير عنه إلا بقوله (هو) فلذلك عظم وقع هذه السكامة عند الخائضين في بحار التوحيد ، وسندكر شمة من حقائقها في تفسير هذه الآية بعون الله تعالى ، أما الوحدة بالمعنى الثاني ، وهي أنه ليس في الوجود شيء يشاركه في وجود الوجود ، فكان هذه الوحدة هي الوحدة الخاصة بذات الحق سبحانه وتعالى ، وبراهين ذلك المذكورة في تفسير قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) أما الوحدة بالتفسير الأول ، فليست من خواص ذات الحق سبحانه وتعالى لأنه لا شك في وجود موجودات وهذه الموجودات إما مفردات أو مركبات ، فالمركب لا بد فيه من المفردات فثبت أنه لا بد من إثبات المفردات في عالم الممكنات فالواحدية بالمعنى الأول ليست من الأمور التي توحد الحق سبحانه بها ، أما الواحدية بالمعنى الثاني فالحق سبحانه وتعالى متوحد بها ومتفرد بها ، ولا يشاركه في ذلك النعت شيء سواه ، فهذه تاختيص الكلام في هذا المقام بحسب ما يليق بعقل البشر وفكره القاصر ، مع الاعتراف بأنه سبحانه منزّه عن تصرفات الأفكار والأوهام ، وعلائق العقول والأفهام .

(المسألة الخامسة) قال الجبائي : يوصف الله تعالى بأنه واحد من وجوه أربعة : لأنه ليس بذى أبعاد ، ولا بذى أجزاء ، ولأنه منفرد بالقدم ، ولأنه منفرد بالإلهية ، ولأنه منفرد بصفات ذاته نحو كونه عالما بنفسه ، وقادرا بنفسه ، وأبو هاشم يقتصر على ثلاثة أوجه : فجعل تفرده بالقدم ، وبصفات الذات وجها واحدا ، قال القاضي : وفي هذه الآية المراد تفرده بالإلهية فقط ، لأنه أضاف التوحيد إلى ذلك ، ولذلك عقبه بقوله (لا إله إلا هو) وقال أصحابنا : إنه سبحانه وتعالى واحد في ذاته لا قسم له ، وواحد في صفاته لا شبيه له ، وواحد في أفعاله لا شريك له ، أما أنه واحد في ذاته فلأن تلك الذات المخصوصة التي هي المشار إليها بقولنا هو الحق سبحانه وتعالى إما أن تكون حاصلة في شخص آخر سواه ، أو لا تكون ، فإن كان الأول كان امتياز ذاته المعينة عن المعنى الآخر ، لا بد وأن يكون بقيد زائد ، فيكون هو في نفسه مركبا بما به الإشتراك وما به الإمتياز ، فيكون مملولا مفتقرا وذلك محال ، وإن لم يكن فقد ثبت أنه سبحانه واحد في ذاته لا قسم له ، وأما أنه واحد في صفاته فلأن موصوفيته سبحانه بصفات متميزة عن موصوفية غيره بصفات من وجوه (أحدها) أن كل ماعداه فإن لأن حصول صفاته له لا تكون من نفسه بل من غيره وهو سبحانه يستحق حصول صفاته لنفسه لا لغيره (وثانيها) أن صفات غيره مختصة بزمان دون زمان لأنها حادثة ، وصفات الحق ليست كذلك (وثالثها) أن صفات الحق غير متناهية بحسب

المتعلقات فإن عليه متعلق بجميع المعلومات وقدرته متعلقة بجميع المقدورات بل له في كل واحد من المعلومات الغير المتناهيه معلومات غير متناهية لأنه يعلم في ذلك الجوهر الفرد أنه كيف كان ويكون حاله بحسب كل واحد من الأحياز المتناهية وبحسب كل واحد من الصفات المتناهية فهو سبحانه واحد في صفاته من هذه الجهة (ورابعها) أنه سبحانه ليست موصوفية ذاته بتلك الصفات بمعنى كونها حالة في ذاته وكون ذاته محلا لها ، ولا أيضاً بحسب كون ذاته مستكملة بها لأننا بينا أن الذات كالمبدأ لتلك الصفات فلو كانت الذات مستكملة بالصفات لكان المبدأ ناقصاً لذاته مستكملاً بالممكن لذاته وهو محال ، بل ذاته مستكملة لذاته ومن لوازم ذلك الإستكمال الذاتي تحقق صفات الكمال معه إلا أن التقسيم يعود في نفس الإستكمال فينتهي إلى حيث تقصر العبارة عن الوفاء به (خامسها) أنه لا خبر عند العقول من كنه صفاته كما لا خبر عندها من كنه ذاته ، وذلك لأننا لا نعرف من عليه إلا أنه الأمر الذي لأجله ظهر الإحكام والإتقان في عالم المخلوقات فالمعلوم من عليه أنه أمر ما لا ندرى أنه ما هو ولكن نعلم منه أنه يلزمه هذا الأثر المحسوس وكذا القول في كونه قادراً وحياً ، فسبحان من ردع بنور عزته أنوار العقول والأفهام ، وأما إله سبحانه وتعالى واحد في أفعاله فالأمر ظاهر لأن الموجود إما واجب وإما ممكن فالواجب هو هو ، والممكن ما عداه وكل ما كان ممكناً فإنه يجوز أن لا يوجد ما لم يتصل بالواجب ولا يختلف هذا الحكم باختلاف أقسام الممكنات سواء كان ملكاً أو مالِكاً أو كان فعلاً للعباد أو كان غير ذلك فثبت أن كل ما عداه فهو ملكه وملكه وتحت تصرفه وقهره وقدرته واستيلائه ، وعند هذا تدرك شمة من روائح أسرار قضائه وقدره ، ويلوح لك شيء من حقائق قوله (إنا كل شيء خلقناه بقدر) وتعرف أن الموجود ليس البتة إلا ما هو هو ، وما هو له وإذا وقعت سفينة الفكرة في هذه اللجة ، فلو سارت إلى الأبد لم تقف ، لأن السير إنما يكون من شيء إلى شيء ، فالشيء الأول متروك ، والشيء الثاني مطلوب وهما متغايران ، فأنت بعد خارج عن عالم الفردانية والوحدانية ، فأما إذا وصلت إلى برزخ عالم الحدوث والقدم ، فهناك تنقطع الحركات ، وتضمحل العلامات والأمارات ، ولم يبق في العقول والألباب إلا مجرد أنه هو ، فيا هو ويا من لا هو إلا هو أحسن إلى عبدك الضعيف ، فإن عبدك بفنائك ومسكينك بيباك .

(المسألة السادسة) إن قيل : ما معنى إضافته بقوله (وإلهكم) وهل تصح هذه الإضافة في كل الخلق أو لا تصح إلا في المكلف ؟ قلنا : لما كان الإله هو يستحق أن يكون معبوداً والذي يليق به أن يكون معبوداً بهذا الوصف ، إنما يتحقق بالنسبة إلى من يتصور منه عبادة الله تعالى ، فإذا هذه الإضافة صحيحة بالنسبة إلى كل المكلفين ، وإلى جميع من تصح صيرورته مكلفاً تقديراً .

(المسألة السابعة) قوله (وإلهكم) يدل على أن معنى الإله ما يصح أن تدخله الإضافة فلو كان معنى الإله القادر لصار المعنى وقادر كم قادر واحد ومعلوم أنه ركيك فدل على أن الإله هو المعبود .

(المسألة الثامنة) قوله (وإلهكم إله واحد) معناه أنه واحد في الإلهية ، لأن ورود لفظ الواحد بعد لفظ الإله يدل على أن تلك الوحدة معتبرة في الإلهية لا في غيرها ، فهو بمنزلة وصف الرجل بأنه سيد واحد ، وبأنه عالم واحد ، ولما قال (وإلهكم إله واحد) أمكن أن يخطر ببال أحد أن يقول : هب أن إلهنا واحد ، فلعل إله غيرنا مغاير لإلهنا ، فلا جرم أزال هذا الوم ببيان التوحيد المطلق ، فقال (لا إله إلا هو) وذلك لأن قولنا : لا رجل يقتضى نفي هذه الماهية ، ومتى انتفت هذه الماهية انتفى جميع أفرادها ، إذ لو حصل فرد من أفراد تلك الماهية فنى حصل ذلك الفرد ، فقد حصلت الماهية ، وذلك يناقض ما دل اللفظ عليه من انتفاء الماهية : فثبت أن قولنا : لا رجل يقتضى النفي العام الشامل ، فإذا قيل بعد : إلا زيذا ، أفاد التوحيد التام المحقق وفي هذه الكلمة أبحاث (أحدها) أن جماعة من النحريين قالوا : الكلام فيه حذف وإضمار والتقدير : لا إله لنا ، أو لا إله في الوجود إلا الله ، واعلم أن هذا الكلام غير مطابق للتوحيد الحق وذلك لأنك لم قلت : التقدير أنه لا إله لنا إلا الله ، لكن هذا توحيداً لا إلهنا لا توحيداً للإله المطلق ، فحينئذ لا يبقى بين قوله (وإلهكم إله واحد) وبين قوله (لا إله إلا هو) فرق ، فيكون ذلك تكراراً محضاً ، وأنه غير جائز ، وأما لو قلنا : التقدير لا إله في الوجود ، فذلك الإشكال زائل ، إلا أنه يعود الإشكال من وجه آخر ، وذلك لأنك إذا قلت : لا إله في الوجود إلا هو ؛ كان هذا نفياً لوجود الإله الثاني ، أما لو لم يضم هذا الإضمار كان قولك : لا إله إلا الله نفياً لماهية الإله الثاني ، ومعلوم أن نفي الماهية أقوى في التوحيد الصرف من نفي الوجود ، فكان إجراء الكلام على ظاهره . والإعراض عن هذا الإضمار أولى ، فإن قيل : نفي الماهية كيف يعقل ؟ فإنك إذا قلت السواد ليس بسواد ، كان ذلك حكماً بأن السواد ليس بسواد ، وهو غير معقول ، أما إذا قلت السواد ليس بوجود ، فهذا معقول منتظم مستقيم ، قلنا : نفي الماهية أمر لا بد منه ، فإنك إذا قلت : السواد ليس بوجود ، فقد نفيت الوجود ، والوجود من حيث هو وجود ماهية ، فإذا نفيت فقد نفيت هذه الماهية المسماة بالوجود فإذا عقل نفي هذه الماهية من حيث هي هي ، فلم لا يعقل نفي تلك الماهية أيضاً ، فإذا عقل ذلك صح إجراء قولنا : لا إله إلا الله على ظاهره ، من غير حاجة إلى الإضمار ، فإن قلت : إنا إذا قلنا السواد ليس بوجود ، فما نفيت الماهية وما نفيت الوجود ، ولكن نفيت موصوفية الماهية بالوجود ، قلت : فوصوفية الماهية بالوجود ، هل هي أمر منفصل عن الماهية وعن الوجود أم لا ، فإن كانت منفصلة عنهما كان نفيها نفياً لتلك الماهية ، فالماهية من حيث هي هي أمكن نفيها ، وحينئذ يعود التقريب المذكور ، وإن لم تكن تلك الموصوفية أمراً منفصلاً عنها استحال توجيه النفي إليها إلا بتوجيه النفي ، إما إلى الماهية وإما إلى الوجود ، وحينئذ يعود التقريب المذكور فثبت أن قولنا ، لا إله إلا هو حق وصدق من غير حاجة إلى الإضمار البتة .

(البحث الثاني) فيما يتعلق بهذه الكلمة أن تصور النفي متأخر عن تصور الإثبات ، فإنك مالم تتصور الوجود أولاً ، استحال أن تتصور العدم ، فإنك لا تتصور من العدم إلا ارتفاع الوجود ، فتصور الوجود غنى عن تصور العدم ، وتصور العدم مسبوق بتصور الوجود ، فإن كان الأمر كذلك فما السبب في قلب هذه القضية في هذه الكلمة حتى قدمنا النفي وأخرنا الإثبات .

(والجواب) أن الأمر في العقل على ما ذكرت ، إلا أن تقديم النفي على الإثبات كان لغرض إثبات التوحيد ونفي الشركاء والأنداد .

(البحث الثالث) في كلمة (هو) اعلم أن المباحث اللفظية المتعلقة بهو قد تقدمت في (بسم الله الرحمن الرحيم) أما الأسرار المعنوية فنقول ، اعلم أن الألفاظ على نوعين : مظهرة ومضمرة : أما المظهرة فهي الألفاظ الدالة على الماهيات المخصوصة من حيث هي ، كالسواد ، والبياض ، والحجر ، والإنسان ، وأما المضمرة فهي الألفاظ الدالة على شيء ما ، هو المتكلم ، والمخاطب ، والغائب ، من غير دلالة على ماهية ذلك المعين ، وهي ثلاثة : أنا ، وأنت ، وهو ، وأعرفها أنا ، ثم أنت ، ثم هو ، والدليل على صحة هذا الترتيب أن تصوري لنفسي من حيث أنا مما لا يتطرق إليه الإشتباه ، فإنه من المستحيل أن أصير مشتبهاً بغيري ، أو يشتهى بي غيري ، بخلاف أنت ، فإنك قد تشتهى بغيرك ، وغيرك يشتهى بك في عقل وظن ، وأيضاً فأنت أعرف من هو ، فالحاصل أن أشد المضمرة عرفانا (أنا) وأشدّها بعدا عن العرفان (هو) وأما (أنت) فكالمتوسط بينهما ، والتأمل التام يكشف عن صدق هذه القضية ، ومما يدل على أن أعرف الضمائر قولاً قولي (أنا) أن المتكلم حصل له عند الإنفراد لفظ يستوى فيه المذكر والمؤنث من غير فصل ، لأن الفصل إنما يحتاج إليه عند الخوف من الإلتباس ، وههنا لا يمكن الإلتباس ، فلا حاجة إلى الفصل ، وأما عند التثنية والجمع فاللفظ واحد ، أما في المتصل فكقولك : شربنا ، وأما المنفصل فقولك : نحن ، وإنما كان كذلك للأمن من اللبس ، وأما المخاطب فإنه فصل بين لفظ مؤنثه ومذكره ، ويثنى ويجمع ، لأنه قد يكون بحضرة المتكلم مؤنث ومذكر وهو مقبل عليهما ، فيخاطب أحدهما فلا يعرف حتى يبينه بعلامة : وتثنية المخاطب وجمعه إنما حسن لهذه العلة ، وأما إن الحاضر أعرف من الغائب فهذا أمر كالضروري ، إذا عرفت هذا فنقول : ظهر أن عرفان كل شيء بذاته أتم من عرفانه بغيره سواء كان حاضراً أو غائباً ، فالعرفان التام بالله ليس إلا الله : لأنه هو الذي يقول لنفسه (أنا) ولفظ (أنا) أعرف الأقسام الثلاثة ، فلما لم يكن لأحد أن يسير إلى تلك الحقيقة بالضمير الذي هو أعرف الضمائر وهو قول (أنا) إلا له سبحانه علمنا أن العرفان التام به سبحانه وتعالى ليس إلا له .

بقي أن هناك قوماً يجوزون الاتحاد : الأرواح البشرية إذا استقنارت بأنوار معرفة تلك الحقيقة اتحاد العاقل بالمعقول وعند الاتحاد يصح لذلك العارف أن يقول : أنا الله إلا أن القول بالاتحاد غير معقول ، لأن حال الاتحاد إن فنياً أو أحدهما ، فذاك ليس باتحاد ، وإن بقيا فهما اثنان لا واحد ،

ولما انسد هذا الطريق الذي هو أكمل الطرق في الإشارة بقي الطريقان الآخران ، وهو (أنت) و (هو) أما (أنت) فهو للحاضرين في مقامات المكاشفات والمشاهدات لمن فنى عن جميع الحظوظ البشرية على ما أخبر الله تعالى عن يونس عليه السلام أنه بعد أن فنى عن ظلمات عالم الحدوث وعن آثار الحدوث وصل إلى مقام الشهود فقال (فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت) وهذا بنهك على أنه لا سبيل إلى الوصول إلى مقام المشاهدة والمخاطبة إلا بالغيبة عن كل ماسواه وقال محمد صلى الله عليه وسلم « لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وأما (هو) فللغائبين ، ثم ههنا بحث وهو : أن (هو) في حقه أشرف الأسماء ، ويدل عليه وجوه :

(أحدها) أن الاسم إما كلي أو جزئي ، وأعنى بكلي أن يكون مفهومه بحيث لا يمنع تصوره من وقوع الشركة ، وأعنى بالجزئي أن يكون نفس تصوره مانعا من الشركة ، وهو اللفظ الدال عليه من حيث إنه ذلك المعين ، فان كان الأول فالمشار إليه بذلك الاسم ليس هو الحق سبحانه ، لأنه لما كان المفهوم من ذلك الاسم أمراً لا يمنع الشركة وذاته المعينة سبحانه وتعالى مانعة من الشركة وجب القطع بأن المشار إليه بذلك الاسم ليس هو الحق سبحانه ، فاذن جميع الأسماء المشتقة : كالرحمن ، والرحيم ، والحكيم ، والعليم ، والقادر . لا يتناول ذاته المخصوصة ولا يدل عليها بوجه البتة ، وإن كان الثاني فهو المسمى باسم العلم والعلم قائم مقام الإشارة فلا فرق بين قولك : يا زيد وبين قولك : يا أنت ويا هو . وإذا كان العلم قائماً مقام الإشارة فالعلم فرع واسم الإشارة أصل والأصل أشرف من الفرع ، فقولنا : يا أنت ، يا هو أشرف من سائر الأسماء بالكلية إلا أن الفرق أن (أنت) لفظ يتناول الحاضر و (هو) يتناول الغائب وفيه سر آخر وهو أن (هو) إنما يصح التعبير عنه إذا حصل في العقل صورة ذلك الشيء وقولك (هو) يتناول تلك الصورة وهي حاضرة ، فقد عاد القول إلى أن (هو) أيضاً لا يتناول إلا الحاضر (وثانيتها) أنا قد دللنا على أن حقيقة الحق منزهة عن جميع أنحاء التراكيب ، والفرد المطلق لا يمكن نعتة ، لأن النعت يقتضى المغايرة بين الموصوف والصفة وعند حصول الغيرية لا تبقى الفردانية ، وأيضاً لا يمكن الإخبار عنه لأن الإخبار يقتضى مخبراً عنه ومخبراً به وذلك يناهى الفردانية ، فثبت أن جميع الأسماء المشتقة قاصرة عن الوصول إلى كنه حقيقة الحق وأما لفظ (هو) فانه يصل إلى كنه تلك الحقيقة المفردة المبرأة عن جميع جهات الكثرة فهذه اللفظة لو صولها إلى كنه الحقيقة وجب أن تكون أشرف من سائر الألفاظ التي يمتنع وصولها إلى كنه تلك الحقيقة (وثالثها) أن الألفاظ المشتقة دالة على حصول صفة للذات ثم ماهيات صفة الحق أيضاً غير معلومة إلا بآثارها الظاهرة في عالم الحدوث ، فلا يعرف من علمه إلا أنه الأمر الذي باعتباره صح منه الإحكام والإيقان ، ومن قدرته إلا أنها الأمر الذي باعتباره صح منه صدور الفعل والترك ، فاذن هذه الصفات لا يمكننا تعقلها إلا عند الالتفات إلى الأحوال المختلفة في عالم الحدوث ، فالألفاظ المشتقة لا تدبر إلى الحق سبحانه وحده ، بل تشير إليه وإلى عالم الحدوث معا

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ
الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ

والناظر إلى شيتين لا يكون مستكملاً في كل واحد منهما بل يكون ناقصاً قاصراً ، فاذن جميع الأسماء المشتقة لا تفيد كمال الاستغراق في مقام معرفة الحق بل كما نصير حججاً بين العبد وبين الاستغراق في معرفة الرب ، وأما (هو) فإنه لفظ يدل عليه من حيث هو هو لا من حيث عرضت له إضافة أو نسبة بالقياس إلى عالم الحدوث ، فكان لفظ (هو) يوصلك إلى الحق ويقطعك عما سواه ، وما عداه من الأسماء فإنه لا يقطعك عما سواه ، فكان لفظ (هو) أشرف (وربعم) أن البراهين السالفة قد دلت على أن منبع الجلال والعزة هو الذات ، وأن ذاته ما كملت بالصفات بل ذاته لكاملها استلزمت صفات الكمال ، ولفظ (هو) يوصلك إلى ينبوع الرحمة والعزة والعلو وهو الذات وسائر الالفاظ لا توقفك إلا في مقامات النعوت والصفات ، فكان لفظ (هو) أشرف ، فهذا ما خطر بالبال في الكشف عن أسرار لفظ (هو) وإليه الرغبة سبحانه في أن ينور بكرة من لمعات أوارها صدورنا وأسرارنا وبروحها عقولنا وأرواحنا حتى نتخلص من ضيق عالم الحدوث إلى فسحة معارج القدم ، ونزقى من حضيض ظلمة البشرية إلى سموات الأنوار وما ذلك عليه بمعزب .

(المسألة التاسعة) قال النحويون في قوله تعالى (لا إله إلا هو) ارتفع (هو) لأنه بدل من موضع (لا) مع الاسم ولنتكلم في قوله : ما جاء في رجل إلا زيد فقوله : إلا زيد مرفوع على البدلية لأن البدلية هي الإعراض عن الأول والأخذ بالثاني فكأنك قلت : ما جاء في إلا زيد وهذا معقول لأنه يفيد نفي المجيء عن الكل إلا عن زيد ، أما قوله : جاءني إلا زيداً فهمنا البدلية غير ممكنة لأنه يصير في التقدير : جاءني خلق إلا زيداً ، وذلك يقتضى أنه جاء كل أحد إلا زيداً وذلك محال فظهر الفرق والله أعلم .

أما (الرحمن الرحيم) فقد تقدم القول في تفسيرهما وبيننا أن الرحمة في حقه سبحانه هي النعمة وفاعلها هو الراحم فإذا أردنا إفادة الكثرة قلنا (رحيم) وإذا أردنا المبالغة التامة التي ليست إلا له سبحانه قلنا (الرحمن) .

واعلم أنه سبحانه إنما خص هذا الموضع بذكرهاتين الصفتين لأن ذكر الإلهية الفردانية يفيد القهر والعلو فعقبهما بذكر هذه المبالغة في الرحمة ترويحاً للقلوب عن هيبة الإلهية ، وعزة الفردانية وإشعاراً بأن رحمته سبقت غضبه وأنه ما خلق الخلق إلا للرحمة والإحسان .

قوله تعالى (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجرى في

فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ
وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾

البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون ﴿١٦٤﴾ .
اعلم أنه سبحانه وتعالى لما حكم بالفرسانية والوحدانية ذكر ثمانية أنواع من الدلائل التي يمكن أن يستدل بها على وجوده سبحانه أولاً وعلى توحيده وبراهته عن الأضداد والانداد ثانياً ، وقبل الخوض في شرح تلك الدلائل لابد من بيان مسائل :

(المسألة الأولى) وهي أن الناس اختلفوا في أن الخالق هل هو المخلوق أو غيره ؟ فقال عالم من الناس : الخلق هو المخلوق . واحتجوا عليه بالآية والمعقول ، أما الآية فهي هذه الآية ، وذلك لأنه تعالى قال (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار) إلى قول (لآيات لقوم يعقلون) ومعلوم أن الآيات ليست إلا في المخلوق ، لأن المخلوق هو الذي يدل على الصانع فدلّت هذه الآية على أن الخلق هو المخلوق ، وأما المعقول فقد احتجوا عليه بأمور (أحدها) أن الخلق عبارة عن إخراج الشيء من العدم إلى الوجود ، فـ هذا الإخراج لو كان أمراً مغايراً للقدرة والآخر فهو إما أن يكون قديماً أو حادثاً ، فإن كان قديماً فقد حصل في الأزل مسمى الإخراج من العدم إلى الوجود والإخراج من العدم إلى الوجود مسبق بالعدم والأزل هو نفي المسبوقية فلو حصل الإخراج في الأزل لزم اجتماع النقيضين وهو محال ، وإن كان محدثاً فلا بد له أيضاً من مخرجه من العدم إلى الوجود فلا بد له من إخراج آخر والكلام فيه كما في الأول ويلزم التسلسل (وثانيها) أنه تعالى في الأزل لم يكن مخرجا للأشياء من عدمها إلى وجودها ، ثم في الأزل هل أحدث أمراً أو لم يحدث ؟ فإن أحدث أمراً فذلك الأمر الحادث هو المخلوق ، وإن لم يحدث أمراً فالله تعالى قط لم يخلق شيئاً (وثالثها) أن المؤثرية نسبة بين ذات المؤثر وذات الأثر والنسبة بين الأمرين يستحيل تقريبها بدون المنتسب فهذه المؤثرية إن كانت حادثة لزم التسلسل وإن كانت قديمة كانت من لوازم ذات الله تعالى ، وحصول الأثر إما في الحال أو في الاستقبال من لوازم هذه الصفة القديمة العظيمة ولازم اللازم لازم فيلزم أن يكون الأثر من لوازم ذات الله تعالى فلا يكون الله تعالى قادراً مختاراً بل ملجأً مضطراً إلى ذلك التأثير فيكون علة موجبة وذلك كفر .

واحتج القائلون بأن الخالق غير المخلوق بوجوه (أولها) أن قالوا : لانزاع في أن الله تعالى موصوف بأنه خالق قبل أن يخلق الأشياء ، والخالق هو الموصوف بالخلق ، فلو كان الخلق هو المخلوق لزم كونه تعالى موصوفاً بالمخلوقات التي منها الشياطين والأبالسة والقاذورات ، وذلك

لا يقوله عاقل (وثانها) أنا إذا رأينا حادثاً حدث بعد أن لم يكن قلنا : لم وجد هذا الشيء بعد أن لم يكن ، فاذا قيل لنا إن الله تعالى خلقه وأوجده قبلنا ذلك وقلنا : إنه حق وصواب ، ولو قيل إنه إنما وجد بنفسه لقلنا إنه خطأ وكفر ومتناقض ، فلما صح تعليل حدوثه بعد ما لم يكن بأن الله تعالى خلقه ولم يصح تعليل حدوثه بحدوثه بنفسه ، علمنا أن خلق الله تعالى إياه مغاير لوجوده في نفسه ، فالخلق غير المخلوق (وثالثها) أنا نعرف أفعال العباد ونعرف الله تعالى وقدرته مع أننا لانعرف أن المؤثر في أفعال العباد هو قدرة الله أم هو قدرة العبد والمعلوم غير ما هو معلوم فؤثرية قدرة القادر في وقوع المقدور مغايرة لنفس تلك القدرة ولنفس ذلك المقدور ، ثم إن هذه المغايرة يستحيل أن تكون سلبية لأنه نقيض المؤثرية التي هي عدمية ، فهذه المؤثرية صفة ثبوتية زائدة على ذات المؤثر وذات الأثر وهو المطلوب (ورابعها) أن النحاة قالوا : إذا قلنا خلق الله العالم فالعالم ليس هو المصدر بل هو المفعول به ، وذلك يدل على أن خلق العالم غير العالم (وخامسها) أنه يصح أن يقال : خلق السواد وخلق البياض وخلق الجوهر وخلق العرض فمفهوم الخالق أمر واحد في السكل مغاير لهذه الماهيات المختلفة بدليل أنه يصح تقسيم الخالقية إلى خالقية الجوهر وخالقية العرض ومورد التقسيم مشترك بين الأقسام ، فثبت أن الخالق غير المخلوق فهذا جملة ما في هذه المسألة .

(المسألة الثانية) قال أبو مسلم رحمه الله : أصل الخلق في كلام العرب التقدير وصار ذلك اسماً لأفعال الله تعالى لما كان جميعاً صواباً قال تعالى (وخلق كل شيء فقدره تقديراً) ويقول الناس في كل أمر محكم هو معمول على تقدير .

(المسألة الثالثة) دلت هذه الآية على أنه لا بد من الاستدلال على وجود الصانع بالدلائل العقلية وأن التقليد ليس طريقاً البتة إلى تحصيل هذا الغرض .

(المسألة الرابعة) ذكر ابن جرير في سبب نزول هذه الآية : عن عطاء أنه عليه السلام عند قدومه المدينة نزل عليه (وإلهكم إله واحد) فقال كفار قريش بمكة كيف يسع الناس إله واحد؟ فأنزل الله تعالى (إن في خلق السموات والأرض) وعن سعيد بن مسروق قال : سألت قريش اليهود فقالوا حدوثنا عما جاءكم به موسى من الآيات فحدثوهم بالعصا واليد البيضاء وسألوا النصراني عن ذلك فحدثوهم بآراء الآكامه والأبرص وإحياء الموتى فقالت قريش عند ذلك للنبي عليه السلام ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً فنزداد يقيناً وقوة على عدونا ، فسأل ربه ذلك فأوحى الله تعالى إليه أن يعطيهم ولكن إن كذبوا بعد ذلك عذبهم عذاباً لا أعذب به أحداً من العالمين فقال عليه السلام ذرني وقومي أدعوهم يوماً فيوماً فأنزل الله تعالى هذه الآية مبيناً لهم أنهم إن كانوا يريدون أن أجعل لهم الصفا ذهباً ليزدادوا يقيناً فخلق السموات والأرض وسائر ما ذكر أعظم .

واعلم أن الكلام في هذه الأنواع الثمانية من الدلائل على أقسام :

(فالقسم الأول) في تفصيل القول في كل واحد منها ، فالنوع الأول من الدلائل : الاستدلال

بأحوال السموات وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في تفسير قوله تعالى (الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناءً) ولنذكر ههنا نمطاً آخر من الكلام :

روى أن عمر بن الحسام كان يقرأ كتاب المجسطى على عمر الأبهري ، فقال بعض الفقهاء يوماً ما الذي تقرأونه فقال : أفسر آية من القرآن ، وهي قوله تعالى (أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها) فأنا أفسر كيفية بنيناها ، ولقد صدق الأبهري فيما قال فإن كل من كان أكثر توغلاً في بحار مخلوقات الله تعالى كان أكثر علماً بجلال الله تعالى وعظمته فنقول : الكلام في أحوال السموات على الوجه المختصر الذي يليق بهذا الموضع مرتب في فصول :

الفصل الأول

في ترتيب الأفلاك

قالوا : أقربها إلينا كرة القمر ، وفوقها كرة عطارد ، ثم كرة الزهرة ، ثم كرة الشمس ، ثم كرة المريخ ، ثم كرة المشتري ، ثم كرة زحل ، ثم كرة الثوابت ، ثم الفلك الأعظم .
واعلم أن في هذا الموضوع أبحاثاً :

(البحث الأول) ذكرنا في طريق معرفة هذا الترتيب ثلاثة أوجه (الأول) السير ، وذلك أن الكواكب الأسفل إذا مر بين أبصارنا وبين الكواكب الأعلى فانهما يبهران ككوكب واحد ، ويتميز السائر عن المستور بلونه الغالب ، كصفرة عطارد ، وبياض الزهرة وحمره المريخ ، ودرية المشتري ، وكمودة زحل ، ثم إن القدماء وجدوا القمر يكسف الكواكب الستة ، وكثيراً من الثوابت في طريقه في ممر البروج ، وكوكب عطارد يكسف الزهرة ، والزهرة تكسف المريخ وعلى هذا الترتيب فهذا الطريق يدل على كون القمر تحت الشمس لانكسافها به ، لكن لا يدل على كون الشمس فوق سائر الكواكب أو تحتها ، لأن الشمس لا تنكسف بشيء منها لاضمحلال أضوائها في ضوء الشمس ، فسقط هذا الطريق بالنسبة إلى الشمس (الثاني) اختلاف المنظر فإنه محسوس للقمر وعطارد والزهرة ، وغير محسوس للمريخ والمشتري وزحل ، وأما في حق الشمس فقليل جداً ، فوجب أن تكون الشمس متوسطة بين القسمين ، وهذا الطريق بين جداً لمن اعتبر اختلاف منظر الكواكب ، وشاهده على الوجه الذي حكيناه ، فأما من لم يمارسه ، فإنه يكون مقلداً فيه ، لاسيما وأن أبا الريحان وهو أستاذ هذه الصناعة ذكر في تلخيصه لفصول الفرغاني أن اختلاف المنظر لا يحس به إلا في القمر (الثالث) قال بطليموس : إن زحل والمشتري والمريخ تبعث عن الشمس في جميع الأبعاد ، وأما عطارد والزهرة فلهما لا يبعدان عن الشمس بعد التسديس فضلاً عن سائر الأبعاد ، فوجب كون الشمس متوسطة بين القسمين ، وهذا الدليل ضعيف ، فإنه منقرض بالقمر ، فإنه يبعد عن الشمس كل الأبعاد ، مع أنه تحت الكل .

(البحث الثاني) في أعداد الأفلاك ، قالوا إنها تسعة فقط ، والحق أن الرصد لم يدل على هذه التسعة أثبتناها ، فأما ما عداها ، فلما لم يدل الرصد عليه ، لا جرم ما جزمنا بثبوتها ولا بانتفاءها ، وذكر ابن سينا في الشفاء : أنه لم يتبين لي إلى الآن أن كرة الثوابت كرة واحدة ، أو كرات منطبق بعضها على بعض ، وأقول : هذا الإحتمال واقع ، لأن الذي يمكن أن يستدل به على وحدة كرة الثوابت ليس إلا أن يقال : إن حركاتها متساوية ، وإذا كان كذلك وجب كونها مركوزة في كرة واحدة ، والمقدمتان ضعيفتان .

(أما المقدمة الأولى) فلأن حركاتها وإن كانت في حواسنا متشابهة ، لكنها في الحقيقة لعلها ليست كذلك ، لأننا لو قدرنا أن الواحد منها يتم الدور في ستة وثلاثين ألف سنة ، والآخر يتم هذا الدور في مثل هذا الزمان لكن ينقصان عاشرة ، إذا وزعنا تلك العاشرة على أيام ستة وثلاثين ألف سنة ، لاشك أن حصة كل يوم ، بل كل سنة ، بل كل ألف سنة مما لا يصير محسوساً ، وإذا كان كذلك سقط القطع بتشابه حركات الثوابت .

(وأما المقدمة الثانية) وهي أنها لما تشابهت في حركاتها وجب كونها مركوزة في كرة واحدة وهي أيضاً ليست يقينية ، فإن الأشياء المختلفة لا يستبعد اشتراكها في لازم واحد ، بل أقول هذا الإحتمال الذي ذكره ابن سينا في كرة الثوابت قائم في جميع الكرات ، لأن الطريق إلى وحدة كل كرة ليس إلا ما ذكرناه وزيفناه ، فإذا لا يمكن الجزم بوحدة الكرة المتحركة اليومية فلعلها كرات كثيرة مختلفة في مقادير حركاتها بمقدار قليل جداً لا تفي بضبط ذلك التفاوت أعمارنا ، وكذلك القول في جميع الممثلات والحوامل .

ومن الناس من أثبت كرة فوق كرة الثوابت ، وتحت الفلك الأعظم ، واحتجوا من وجوه (الأول) أن الراصد من الليل الأعظم وجدوه مختلف المقدار ، وكل من كان رصده أقدم كان وجدان الميل الأعظم أعظم ، فإن بطليموس وجدته (كيج نا) ثم وجد في زمان المأمون (كيج له) ثم وجد بعد المأمون وقد تناقص بدقيقة ، وذلك يقتضي أن من شأن القطبين أن يقل ميلهما تارة ويكثر أخرى ، وهذا إنما يمكن إذا كان بين كرة الكل ، وكرة الثوابت كرة أخرى يدور قطباها حول قطبي كرة الكل ، ويكون كرة الثوابت يدور أيضاً قطباها حول قطبي تلك الكرة فيعرض لقطبها تارة أن يصير إلى جانب الشمال منخفضاً ، وتارة إلى جانب الجنوب مرتفعاً فيلزم من ذلك أن ينطبق معدل النهار على منطقة البروج ، وأن ينفصل عنه تارة أخرى إلى الجنوب (وثانيها) أن أصحاب الأرصاد اضطربوا اضطراباً شديداً في مقدار مسير الشمس على ما هو مشروح في المطولات ، حتى أن بطليموس حكى عن ابرخس أنه كان شاكاً في أن هذا السير يكون في أزمنة متساوية أو مختلفة .

ثم إن الناس ذكروا في سبب اختلافه قولين (أحدهما) قول من يجعل أوج الشمس

متحركاً فإنه زعم أن الاختلاف الذي يلحق حركة الشمس من هذه الجهة يختلف عند نقطتي الاعتدالين لاختلاف بعدهما من الأوج ، فيختلف زمان سير الشمس من أجله (وثانيتها) قول أهل الهند والصين وبابل ، وأكثر قدماء علماء الروم ومصر والشام : أن السبب فيه انتقال فلك البروج ، وارتفاع قطبيه وانحطاطه ، وحكى ابرخس أنه كان يعتقد هذا الرأي ، وذكر باربا الإسكنداني أن أصحاب الطلسمات كانوا يعتقدون ذلك أيضاً ، وأن قطب فلك البروج يتقدم عن موضعه ويتأخر ثمان درجات ، وقالوا : إن ابتداء الحركة من (كب) درجة من الحوت إلى أول الحمل (وثالثها) أن بطليموس رصد الثوابت فوجدها تقطع في كل مائة سنة درجة واحدة والمتأخرون رصدوها فوجدها تقطع في كل مائة سنة درجة ونصفاً ، وهذا تفاوت عظيم يبعد حمله على التفاوت في الآلات التي تتخذها المهرة في الصناعة على سبيل الاستقصاء ، فلا بد من حمله على ازدياد الميل ونقصانه ، وذلك يوجب القول بثبوت الفلك الذي ذكرناه .

(البحث الثالث) احتجوا على أن الكواكب الثابتة مركزية في فلك فوق أفلاك هذه الكواكب السبعة ، فقالوا شاهدنا لهذه الأفلاك السبعة حركات أسرع من حركات هذه الثوابت ، وثبت أن الكواكب لا تتحرك إلا بحركة الفلك ، وهذا يقتضي كون هذه الثوابت مركزية في كرة سوى هذه السبعة ، ولا يجوز أن تكون مركزية في الفلك الأعظم لأنه سريع الحركة ، يدور في كل يوم وليلة دورة واحدة بالتقريب ، ثم قالوا إنها مركزية في كرة فوق كرات هذه السبعة ، لأن هذه الكواكب السبعة قد تكسفت تلك الثوابت ، والكاسف تحت المكسوف ، فكرات هذه السبعة وجب أن تكون دون كرات الثوابت .

وهذا الطريق أيضاً ضعيف من وجوه (أحدها) أنا لانسلم أن الكواكب لا تتحرك إلا بحركة فلكية ، وهم إنما بنوا على امتناع الخرق على الأفلاك ، ونحن قد بينا ضعف دلائلهم على ذلك (وثانيتها) سلمنا أنه لا بد لهذه الثوابت من كرات أخرى إلا أن مذهبكم أن كل كرة من هذه الكرات السبعة تنقسم إلى أقسام كثيرة ، ومجموعها هو الفلك الممثل وأن هذه الممثلة بطيئة الحركة على وفق حركة كرة الثوابت . فلم لا يجوز أن يقال : هذه الثوابت مركزية في هذه الممثلة البطيئة الحركة ؛ فأما السيارات فلها مركزية في الحوامل التي هي أفلاك خارجة المركز ، وعلى هذا التقدير لا حاجة إلى إثبات كرة الثوابت (وثالثها) هب أنه لا بد من كرة أخرى فلم لا يجوز أن يكون هناك كرتان إحداهما فوق كرة زحل ، والأخرى دون كرة القمر ، وذلك لأن هذه السيارات لا تمر إلا بالثوابت الواقعة في ممر تلك السيارات ، فأما الثوابت المقاربة للقطبين فإن السيارات لا تمر بشيء منها ولا تكسفها ، فالثوابت التي تنكسف بهذه السيارات هب أنها حكمتنا بكونها مركزية في كرة فوق كرة زحل ، أما التي لا تنكسف بهذه السيارات فكيف نعلم أنها ليست دون السيارات فثبت أن الذي قالوه غير برهاني بل احتمالي .

(البحث الرابع) زعموا أن الفلك الأعظم حركته أسرع الحركات فإنه يتحرك في اليوم والليلة قريبا من دورة تامة ، وأنه يتحرك من المشرق إلى المغرب .

وأما الفلك الثامن الذي تحته فإنه في نهاية البطء حتى إنه يتحرك في كل مائة سنة درجة عند بطليموس ، وعند المتأخرين في كل ستة وستين سنة درجة ، وأنه يتحرك من المغرب إلى المشرق على عكس الحركة الأولى ، واحتجوا عليه بأننا لما رصدنا هذه الثوابت وجدنا لها حركة على خلاف الحركة اليومية .

واعلم أن هذا أيضاً ضعيف ، فلم لا يجوز أن يقال : إن الفلك الأعظم يتحرك من المشرق إلى المغرب كل يوم وليلة دورة تامة ، والفلك الثامن أيضاً يتحرك من المشرق إلى المغرب كل يوم وليلة دورة إلا بمقدار نحو عشر ثانية فلا جرم نرى حركة الكوكب في الحس مختلفة عن الحركة الأولى بذلك القدر القليل في خلاف جهة الحركة الأولى ، فإذا اجتمعت تلك المقادير أحس كأن الكوكب الثابت يرجع بحركة بطيئة إلى خلاف جهة الحركة اليومية ، فهذا الإحتمال واقع ، وهم ما أقاموا الدلالة على إبطاله ، ثم الذي يدل على أنه هو الحق وجهان (الأول) وهو برهاني ، أن حركة الفلك الثامن لو كانت إلى خلاف حركة الفلك الأعظم لكان حينها يتحرك بحركة الفلك الأعظم إلى جهة إما أن يتحرك بحركة نفسه إلى خلاف تلك الجهة أو لا يتحرك في ذلك الوقت بمتقاضى حركة نفسه ، فإن كان الأول لزم كون الشيء الواحد دفعة واحدة متحركاً إلى جهتين والحركة إلى جهتين تقتضى الحصول في الجهتين دفعة وذلك محال ، وإن كان القسم الثاني لزم انقطاع الحركات الفلكية ، وهم لا يرضون بذلك (الثاني) أن نهاية الحركة حاصلة للفلك الأعظم ، ونهاية السكون حاصلة للأرض ، والأقرب إلى العقول أن يقال : كل ما كان أقرب من الفلك الأعظم كان أسرع حركة ، وكل ما كان أبعد كان أبطأ حركة ، ففلك الثوابت أقرب الأفلاك إليه ، فلا جرم لا تفاوت بين الحركتين إلا بقدر قليل ، وهو الذي يحصل من اجتماع مقادير التفاوت في كل مائة سنة درجة واحدة ، ويليه فلك زحل فإنه أبطأ من فلك الثوابت فلا جرم كان تخلفه عن الفلك الأعظم أكثر حتى إن مقادير التفاوت إذا اجتمعت بلغت في كل ثلاثين سنة إلى تمام الدور ، وعلى هذا القول كل ما كان أبعد عن الفلك الأعظم كان أبطأ حركة ، فكان تفاوته أكثر حتى يبلغ إلى فلك القمر الذي هو أبطأ الأفلاك حركة ، فهو في كل يوم يتخلف عن الفلك الأعظم ثلاث عشرة درجة ، فلا جرم يتم دوره في كل شهر ، ولا يزال كذلك حتى ينتهي إلى الأرض التي هي أبعد الأشياء عن الفلك ، فلا جرم كانت في نهاية السكون ، فثبت أن كلامهم في هذه الأصول مختل ضعيف والعقل لا سبيل له إلى الوصول إليها .

الفصل الثاني

في معرفة الأفلاك

القوم وضعدوا لأنفسهم مقدمتين ظنيتين (أحدهما) أن حركات الأجرام السماوية متساوية متصلة ، وأنها لا تبطل مرة وتسرع أخرى ، وليس لها رجوع عن متوجهااتها (والثانية) أن الكواكب لا تتحرك بذاتها بل بتحرك الفلك ، ثم إنهم بنوا على هاتين المقدمتين مقدمة أخرى فقالوا : الفلك الذي يحمل الكواكب إما أن يكون مركزه مركز الأرض أو لا يكون ، فإن كان مركزه مركز الأرض ، فإما أن يكون الكوكب مركزاً في ثخنه أو مركزاً في جرم مركز في ثخن ذلك الفلك ، فإن كان الأول استحال أن يختلف قرب الكوكب وبعده من الأرض ، وأن يختلف قطعه للقي من ذلك الفلك والأعراض الإختلاف في حركة الفلك ، أو حركة الكوكب ، وقد فرضنا أنهما لا يوجدان البتة ، فبقي القسم الآخر (أحدهما) أن يكون الكوكب مركزاً في جرم كرى مستدير الحركة ، منروز في ثخن الفلك المحيط بالأرض ، وذلك الجرم نسميه بالفلك المستدير ، فحينئذ يعرض بسبب حر كته إختلاف حال الكوكب بالنسبة إلى الأرض تارة بالقرب والبعد وتارة بالرجوع والإستقامة ، وتارة بالصغر والكبر في المنظر وإما أن يكون الفلك المحيط بالأرض ليس مركزه موافقاً لمركز الأرض ، فهو الفلك الخارج المركز ، ويلزم أن يكون الحامل في أحد نصفي فلك البروج من ذلك الفلك أعظم من النصف ، وفي نصفه الآخر أقل من النصف ، فلا جرم يحصل بسببه : القرب والبعد من الأرض ، وأن يقطع أحد نصفي فلك البروج في زمان أكثر من قطعه النصف الآخر ، فظهر أن إختلاف أحوال الكواكب في صغرها وكبرها ، وسرعتها وبطئها ، وقربها وبعدها ، من الأرض لا يمكن حصوله إلا بأحد هذين الشئين ، أعنى التدوير ، والفلك الخارج المركز .

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى التفصيل قولهم في الأفلاك ، فقالوا : هذه الأفلاك التسعة ، منها ماهر كرة واحدة ، وهو الفلك الأعظم ، وفلك الثوابت ، ومنها ما ينقسم إلى كرتين ، وهو فلك الشمس ، وذلك أنه ينفصل منه فلك آخر مركزه غير مركز العالم ، بحيث يتماس سطحاهما المحدان على نقطة تسمى الأوج ، وهو البعد الأبعد من الفلك المنفصل ، ويتماس سطحاهما المقمران على نقطة تسمى الحضيض ، وهو البعد الأقرب منه ، وهما في الحقيقة فلك واحد ، منفصل عنه فلك آخر ، إلا أنه يقال : فلكان ، توسعاً ، ويسمى المنفصل عنه : الفلك الممثل ، والمنفصل الخارج المركز فلك الأوج ، وجرم الشمس مفرق فيه بحيث يتماس سطحه سطحيه ، ومنها ما ينقسم إلى ثلاث أكر ، وهي أفلاك الكواكب العلوية والزهرية ، فإن لكل واحد منهما فلكين مثل فلك الشمس ، وفلكاً آخر موقعه من خارج المركز مثل موقع جرم الشمس من فلكه ويسمى : فلك

التدوير والسكوكب مفرق فيه بحيث يماس سطحه ويسمى الخارج المركز : الفلك الحامل ، ومنها ما ينقسم إلى أربع أكر وهو فلك عطارد والقمر أما عطارد فان له فلكين مثل فلكي الشمس وينفصل من الثاني فلك آخر انفصال الخارج المركز عن الممثل بحيث يقع مركزه خارجا عن المركزين وبعده عن مركز الخارج المركز مثل نصف بعد ما بين مركزي الخارج المركز والممثل ويسمى المنفصل عنه الفلك المدير والمنفصل الفلك الحامل ومنه فلك التدوير وعطارد فيه كما سبق في السكرات الأربعة وأما القمر فان فلكه ينقسم إلى كرتين متوازيتين والعظمى تسمى الفلك المثل والصغرى الفلك المائل وينقسم المائل إلى ثلاث أكر كما في السكوكب الأربعة وكل فلك منفصل عنه فلك آخر على الصورة التي عرفتها في فلك الشمس ، فانه يبقى من المنفصل عنه كرتان مختلفتا الشخن يسميان متممين لذلك الفلك المنفصل وكل واحد من هذه الأفلاك يتحرك على مركزه حركة دائمة متصلة إلى أن يقضى الله أمرا كان مفعولا والناس إنما وصلوا إلى معرفة هذه السكرات بناء على المقدمة التي قررناها ولا شك أنها لو صححت لصح القول بهذه الأشياء إنما الشأن فيها (١).

الفصل الثالث

في مقادير الحركات

قال الجمهور : إن جميع الأفلاك تتحرك من المغرب إلى المشرق سوى الفلك الأعظم ، والمدير لعطارد والفلك الممثل والمائل والمدير للقمر فالحركة الشرقية تسمى : الحركة إلى التوالى والغربية إلى خلاف التوالى ، والفلك الأعظم يتحرك حركة سريعة في كل يوم بليته دورة واحدة على قطبين يسميان قطبي العالم ويحرك جميع الأفلاك والسكوكب وهذه الحركة يقع للسكوكب الطلوع والغروب وتسمى الحركة الأولى ، وفلك الثوابت يتحرك حركة بطيئة في كل ست وستين سنة عند المتأخرين درجة واحدة على قطبين يسميان قطبي فلك البروج ، وهما يدوران حول قطبي العالم بالحركة الأولى وتتحرك على وفق هذه الحركة جميع الأفلاك المتحركة ، وهذه الحركة تنتقل الأوجات عن موضعها من فلك البروج وتسمى الحركة الثانية وحركة الأوج وهي حركة الثوابت والثوابت إنما سميت ثوابت لأسباب (أحدها) كونها بطيئة لأنها بازاء السيارة تشبه الساكنة (وثانيها) السيارة تتحرك إليها وهي لا تتحرك إلى السيارة فكان الثوابت ثابتة لا تتظارها (وثالثها) عروضها ثابتة على مقدار واحد لا يتغير (ورابعها) أبعاد ما بينها ثابتة على حال واحد لا تتغير الصورة المتوهمة عليها من الصور الثماني والأربعين (وخامسها) الأزمنة عند أكثر عوام الأمم منوطة بطلوعها وأفولها بحيث لا يتفاوت إلا في القرون والأحقاب .

(١) هكذا يباض بسائر الأصول التي بأيدينا .

وأما الأفلاك الخارجة المركز فانها تتحرك في كل يوم هكذا : زحل (ب ا) المشتري (دنط)
المريخ بدلالة الشمس (لا كر) الزهرة (نط ج) عطارد (نط ح) والقمر (يج يج مو) وتسمى
حركة المركز ، وحركة الوسط ، وهي حركات مراكز أفلاك التداوير ومركز الشمس والأفلاك
التداوير تتحرك بهذا المقدار زحل (نرح) المشتري (ند ط) المريخ (كرمب) الزهرة (لونط)
عطارد (ج وكد) القمر (يج ج ند) وتسمى : الحركة الخاصة ، وحركة الاختلاف وهي حركات
مراكز الكواكب . واعلم أن بسبب هذه الحركات المختلفة يعرض لهذه الكواكب أحوال مختلفة
(أحدها) أنه يحصل للقمر مثلا أبعاد مختلفة غير مضبوطة بالنسبة إلى هذا العالم والأنواع المضبوطة
منها أربعة (الأول) أن يكون القمر على البعد الأقرب من فلك التداوير ومركز التداوير على البعد
الأقرب من الفلك الخارج المركز ويقال له البعد الأقرب ، وهو اثلاث وثلاثون مرة مثل نصف
قطر الأرض بالتقريب (الثاني) أن يكون القمر على البعد الأبعد من فلك التداوير ومركز فلك التداوير
على البعد الأقرب من الفلك الخارج المركز وهو البعد الأقرب للأبعد وهو ثلاث وأربعون مرة
مثل نصف قطر الأرض (الثالث) أن يكون القمر على البعد الأقرب من فلك التداوير ومركز فلك
التداوير على البعد الأبعد من الفلك الخارج المركز وهو البعد الأبعد للأقرب وهو أربعة وخمسون
مرة مثل نصف قطر الأرض (الرابع) أن يكون القمر على البعد الأبعد من فلك التداوير ومركز
التداوير على البعد الأبعد من الفلك الخارج المركز وهو البعد الأبعد وهو أربعة وستون مرة مثل
نصف قطر الأرض ، ثم إن ما بين هذه النقط الأربعة الأحوال المختلفة على ما أتى على شرحها أبو
الريحان (وثانيها) أن جميع الكواكب مرتبطة بالشمس ارتباطا ما ، فأما العلوية فان بعد مراكزها
عن ذرى أفلاك تداويرها أبداً تكول بمقدار بعد مركز الشمس عن مراكز تداويرها وحينئذ تكون
محتقة ومتى كانت في الحضيض كانت في مقابلتها وحينئذ تكون مقابلة للشمس وذلك يقارن الشمس
في منتصف الاستقامة ويقابلها في منتصف الرجوع وقيل : إن نصف قطر فلك تداوير المريخ أعظم
من نصف قطر فلك مثل الشمس فيلزم أنه إذا كان مقارنا للشمس يكون بعد مركزه عن مركز الشمس
أعظم منه إذا كان مقابلا لها ، وأما السفليات فان مراكز أفلاك تداويرها أبداً يكون مقارنا للشمس
فيلزم أن تقارن الشمس الذروة والحضيض في منتصف الاستقامة ، والرجوع غاية بعد كل واحد
منهما عن الشمس بمقدار نصف قطر فلك تداويرها ، وهو للزهرة (م ه) ولعطارد (كه) بالتقريب
وأما القمر فان مركز الشمس أبداً يكون متوسطا بين بعده الأبعد وبين مركز تداويره ولذلك يقال
لبعد مركز تداويره عن البعد الأبعد المضاعف لأنه ضعف بعد مركز تداويره من الشمس فلزم
أنه متى كان مركز تداويره في البعد الأبعد فاما أن يكون مقابلا للشمس أو مقارنا لها ، ومتى كان في
البعد الأقرب تكون الشمس في تربيعة فلذلك يكون اجتماعه واستقباله في البعد الأبعد وتربيعة مع
الشمس في الأقرب .

الفصل الرابع

في كيفية الاستدلال بهذه الأحوال على وجود الصانع

وهي من وجوه (أحدها) النظر إلى مقادير هذه الأفلاك ، فإنها مع اشتراكها في الطبيعة الفلكية ، اختصاص كل واحد منها بمقدار خاص ، مع أنه لا يمتنع في العقل وقوعها على أزيد من ذلك المقدار أو أنقص منه بذرة ، فلما قضى صريح العقل بأن المقادير بأسرها على السوية ، قضى بافتقارها في مقاديرها إلى مخصص مدبر (وثانيها) النظر إلى أحيائها ، فإن كل فلك مما سم بمحده فلكا آخر فوقه وبمقعره فلكا آخر تحته ، ثم ذلك الفلك إما أن يكون متشابه الأجزاء أو ينتهي بالآخرة إلى جسم متشابه الأجزاء ، وذلك الجسم المتشابه الأجزاء لا بد وأن تكون طبيعة كل واحد من طرفيه مساوية لطبيعة طرفه الآخر ، فلكما صح على محده أن يلتقي جسما وجب أن يصح على مقعره أن يلتقي ذلك الجسم ، ومتى كان كذلك صح أن العالي يمكن وقوعه سافلا ، والسافل يمكن وقوعه عالياً ، ومتى كان كذلك كان اختصاص كل واحد منها بجزءه المعين أمراً جائزاً يقضى العقل بافتقاره إلى المقتضى (وثالثها) أن كل كوكب حصل في مقعره اختصاص به أحد جوانب ذلك الفلك دون سائر الجوانب ، ثم إن ذلك الموضع المنتقى من ذلك الفلك مساو لسائر جوانبه ، لأن الفلك عنده جسم متشابه الأجزاء ، فاختصاص ذلك المقعر بذلك الكوكب دون سائر الجوانب يكون أمراً يمكننا جائزاً فيقضى العقل بافتقاره إلى المخصص (ورابعها) أن كل كرة فإنها تدور على قطبين معينين ، وإذا كان الفلك متشابه الأجزاء كان جميع النقط المفترضة عليه متساوية ، وجميع الدوائر المفترضة عليه أيضاً متساوية ، فاختصاص نقطتين معينتين بالقطبية دون سائر النقط مع استوائها في الطبيعة يكون أمراً جائزاً ، فيقضى العقل بافتقاره إلى المقتضى ، وهكذا القول في تعيين كل دائرة معينة من دوائرها بأن تكون منطقة (وخامسها) أن الأجرام الفلكية مع تشابهها في الطبيعة الفلكية كل واحد منها مخصص بنوع معين من الحركة في المظهر والسرعة ، فانظر إلى الفلك الأعظم مع نهاية انساعه وعظمه ثم إنه يدور دورة تامة في اليوم والليل ، والفلك الثامن الذي هو أصغر منه لا يدور الدورة التامة إلا في ستة وثلاثين سنة على ما هو قول الجمهور ، ثم إن الفلك السابع الذي تحته يدور في ثلاثين سنة ، فاختصاص الأعظم بمزيد السرعة ، والأصغر بمزيد البطء مع أنه على خلاف حكم العقل فإنه كان ينبغي أن يكون الأوسع أبطأ حركة لعظم مداره ، والأصغر أسرع استدراة لصغر مداره ليس إلا لمخصص ، والعقل يقضى بأن كل واحد منها إنما اختصاص بما هو عليه بتقدير العزيز العليم (وسادسها) أن الفلك الممثل إذا انفصل عنه الفلك الخارج المركزي متعمان : أحدهما من الخارج ، والآخر من الداخل ، وأنه جرم متشابه الطبيعة ، ثم اختصاص أحد جوانبها بغاية

الثخن ، والآخر بغاية الرقة بالنسبة ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون نسبة ذلك الثخن والرقه إلى طبيعته على السوية ، فاختصاص أحد جانبيه بالرقه والآخر بالثخن ، لا بد وأن يكون بتخصيص المخصص المختار (وسابعها) أنها مختلفة في جهات الحركات ، فبعضها من المشرق إلى المغرب ، وبعضها من المغرب إلى المشرق ، وبعضها شمالية ، وبعضها جنوبية ، مع أن جميع الجهات بالنسبة إليها على السوية ، فلا بد من الإفتقار إلى المدبر (وثامنها) أنا نراها الآن متحركة ومحال أن يقال إنها كانت أزلا متحركة ، أو ما كانت متحركة ، ثم ابتدأت بالحركة ، ومحال أن يقال : إنها كانت أزلا متحركة لأن ماهية الحركة تقتضى المسبوقية بالغير ، لأن الحركة انتقال من حالة إلى حالة والأزل ينافي المسبوقية بالغير ، فالجمع بين الحركة والأزلية محال ، وإن قلنا إنها ما كانت متحركة أزلا سواء قلنا إنها كانت قبل تلك الحركة موجودة أو كانت ساكنة ، أو قلنا : إنها كانت قبل تلك الحركة معدومة أصلا ، فالإبتداء بالحركة بعد عدم الحركة يقتضى الإفتقار إلى مدبر قديم سبحانه وتعالى ليحركها بعد أن كانت معدومة ، أو بعد أن كانت ساكنة ، وهذا المأخذ أحسن المأخذ وأقواها (وتاسعها) أن يقال : إن حركاتها إما أن تكون من لوازم جسمانياتها المعينة ، لكننا نرى جسمانياتها المعينة منفكة عن كل واحد من أجزاء تلك الحركة ، فاذن كل واحد من أجزاء حركته ليس من لوازمه ، فافتقرت الأفلاك في حركاتها إلى محرك من خارج ، وذلك هو محرك المتحركات ، ومدبر الثوابت والسيارات ، وهو الحق سبحانه وتعالى (وعاشرها) أن هذا الترتيب العجيب في تركيب هذه الأفلاك واتلاف حركاتها أتى أنها مبنية على حكمة ، أم هي واقعة بالجزاف والعبث ؟ أما القسم الثاني فباطل وبعيد عن العقل ، فإن جوز في بناء رفيع ، وقصر مشيد أن التراب والماء انضم أحدهما إلى الآخر ، ثم تولد منهما لبنات ، ثم تركها قصر مشيد وبناء عال ، فإنه يقتضى عليه بالجنون ، ونحن نعلم أن تركيب هذه الأفلاك وما فيها من الكواكب ، وما لها من الحركات ليس أقل من ذلك البناء ، فثبت أنه لا بد فيها من رعاية حكمة ، ثم لا يخلو إما أن يقال : إنها أحياء ناطقة فهي تتحرك بأنفسها أو يقال : إنه يحركها مدبر قاهر ، والأول باطل لأن حركتها إما أن تكون لطلب استكمالها أو لالهدا الغرض ، فإن كانت طالبة بحركتها لتحصيل كمال فهي ناقصة في ذواتها ، طالبة للاستكمال أو لالهدا الغرض ، والناقص بذاته لا بد له من مكمل ، فهي مفتقرة محتاجة ، وإن لم تكن طالبة بحركتها للاستكمال ، فهي عابثة في أفعالها ، فيعود الأمر إلى أنه يعود في العقول أن يكون مدار هذه الأجرام المستعظمة ، والحركات الدائمة ، هي العبث والسفه ، فلم يبق في العقول قسم هو الأليق بالذهاب إليه إلا أن مدبراً قاهراً غالباً على الدهر والزمان يحركها لأسرار مخفية ، ولحكم لطيفة هو المستأثر بها ، والمطلع عليها ، وليس عندنا إلا الإيمان بها على الإجمال على ما قال (ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً) .

(والحادي عشر) أنا نراها مختلفة في الألوان ، مثل صفرة عطارد ، وبياض الزهرة وضوء

الشمس وحرمة المريخ ودرية المشتري ، وكوذة زحل واختلاف كل واحد من الكواكب الثابتة بعظم خاص ولون خاص وتركيب خاص ، ونراها أيضاً مختلفة بالنعمة والنحوسة ، ونرى أعلى الكواكب السيارة أنحسها ونرى مادونها أسعدها ونرى سلطان الكواكب سعيداً في بعض الاتصالات تحسباً في بعض ونراها مختلفة في الوجوه والحدود واللثام والمذكورة والأنوثة وكون بعضها نهارياً وليلاً وسائراً وراجعاً ومستقيماً وصاعداً وهابطاً مع اشتراكها بأسرها في الشفافية والصفاء والنقاء في الجوهر فيقضى العقل بأن اختصاص كل واحد منها بما اختص به لا بد وأن يكون بتخصيص مخصوص .

(والثاني عشر) وهو أن هذه الكواكب وكان لها تأثير في هذا العالم فهي إما أن تكون متدافعة أو متعاونة ، أو لا متدافعة ولا متعاونة ، فإن كانت متدافعة فإما أن يكون بعضها أقوى من بعض أو تكون متساوية في القوة وإن كان بعضها أقوى من بعض كان القوى غالباً أبداً والضعيف مغلوباً أبداً ، فوجب أن تستمر أحوال العالم على طبيعة ذلك الكواكب ولكنه ليس الأمر كذلك وإن كانت متساوية في القوة وهي متدافعة ووجب تعذر الفعل عليها بأسرها فتكون الأفعال الظاهرة في العالم صادرة عن غيرها فلا يكون مدبر العالم هو هذه الكواكب بل غيرها وإن كانت متعاونة لزم بقاء العالم أيضاً على حالة واحدة من غير تغير أصلاً وإن كانت تارة متعاونة وتارة متدافعة كان انتقالها من المحبة إلى البغضة وبالعكس تفيراً لها في صفاتها فتكون هي مفتقرة في تلك التغيرات إلى الصانع المستولي عليها بالفهر والتسخير .

(والثالث عشر) أنها أجسام وكل جسم من لب ، وكل مركب مفتقر إلى كل واحد من أجزائه وكل واحد من أجزائه غيره فكل جسم هو مفتقر إلى غيره ممكن وكل ممكن مفتقر إلى غيره ممكن لذاته وكل ممكن لذاته فله مؤثر وكل ماله مؤثر فافتقاره إلى مؤثره إما أن يكون حال بقاءه ، أو حال حدوده أو حال عدمه والأول باطل لأنه يقتضي إيجاد الموجود وهو محال ، فبقي القسم الآخران وهما يقتضيان الحدوث الدال على وجود الصانع .

(والرابع عشر) أن الأجسام متساوية في الجسمية لأنه يصح تقسيم الجسم إلى الفلكي والعنصري والكثيف واللطيف ، والبارد واليابس ، والرطب واليابس ، ومورد التقسيم مشترك بين كل الأجسام : فالجسمية قدر مشترك بين هذه الصفات ، والأمور المتساوية في الماهية يجب أن تكون متساوية في قالية الصفات ، فإذن كل ما صح على جسم صح على غيره ، فإذن اختصاص كل جسم بما اختص به من المقدار ، والوضع ، والشكل ، والطبع ، والصفة ، لا بد وأن يكون من الجائزات ، وذلك يقضى بالافتقار إلى الصانع القديم جل جلاله ، وتقديست أسماؤه ولا إله غيره ، فهذا هو الإشارة إلى معاهد الدلائل المستنبطة من أجسام السموات والأرض ، على إثبات الصانع (ولو أن ما في الأرض من شجرة أفلام والبحر يمد من بعده سبعة أبحر ما نفذت كلمات الله) .

(النوع الثاني) من الدلائل أحوال الأرض وفيه فصلان :

الفصل الأول

في بيان أحوال الأرض

اعلم أن لاختلاف أحوال الأرض أسبابا :

(السبب الأول) اختلاف أحوالها بسبب حركة الفلك ، وهي أقسام :

(القسم الأول) المواضع العديدة العرض ، وهي التي على خط الإستواء بموافقها قطبي العالم ، تقاطع معدل النهار على زوايا قائمة ، وتقطع جميع المدارات اليومية بنصفين ، وتكون حركة الفلك دولاية ، ولم يختلف هناك ليل كوكب مع نهاره ، ولم يتصور كوكب أبدى الظهور ، ولا أبدى الخفاء ؛ بل يكون لكل نقطة سوى القطبين : طلوع وغروب ، ويمر فلك البروج بسمت الرأس في الديرة مرتين ، وذلك عند بلوغ قطبيه دائرة الأفق ، وتمر الشمس بسمت الرأس مرتين في السنة ، وذلك عند بلوغها نقطتي الاعتدالين .

(القسم الثاني) المواضع التي لها عرض ، فإن قطب الشمال يرتفع فيها من الأفق ، وقطب الجنوب ينحط عنه ويقطع الأفق معدل النهار فقط على نصفين ، فأما سائر المدارات فيقطعها بقسمين مختلفين ، الظاهر منهما في الشمالية أعظم من الخافي وفي الجنوبية بخلاف ذلك ؛ ولهذا يكون النهار في الشمالية أطول من الليل ، وفي الجنوبية بالخلاف ، وتصير الحركة ههنا حائلية ، ولم يتفق ليل كوكب مع نهاره ، إلا ما كان في معدل النهار ، وتصير الكواكب التي بالقرب من قطب الشمال أبدية الظهور ، والتي بالقرب من قطب الجنوب أبدية الخفاء ، وتمر الشمس بسمت الرأس في نقطتين بعدهما عن معدل النهار إلى الشمال ، مثل عرض الموضع .

(القسم الثالث) وهو الموضع الذي يصير ارتفاع القطب فيه مثل الميل الأعظم ، وههنا يبطل طلوع قطبي فلك البروج وغروبها إلا أنهما يماسان الأفق ، وحينئذ يمر فلك البروج بسمت الرأس ؛ ولم تمر الشمس بسمت الرأس إلا في الانقلاب الصيفي .

(القسم الرابع) وهو أن يزداد العرض على ذلك ، وههنا يبطل مرور فلك البروج والشمس بسمت الرأس ، وبصير القطب الشمالي من فلك البروج أبدى الظهور ، والآخر أبدى الخفاء .

(القسم الخامس) أن يصير العرض مثل تمام الميل ، وههنا ينعدم غروب المنقارب الصيفي وطلوع الشتوي لئلا يماسان الأفق ، وعند بلوغ الاعتدال الربيعي أتق المشرق ، والخريف أتق المغرب يكون المنقلب الصيفي في جهة الشمال والشتوي في جهة الجنوب وحينئذ ينطبق فلك البروج على الأفق ، ثم يطالع من أول الجدي ، إلى أول السرطان دفعة ، ويفرب مقابله كذلك ثم تأخذ

البروج الطالعة في الغروب ، والغاربة في الطلوع ، إلى أن تعود الحالة المتقدمة ، وينعدم الليل هناك في الانقلاب الصيفي ، والنهار في الشتوي .

(القسم السادس) أن يزداد العرض على ذلك ، فحينئذ يصير قوس من فلك البروج أبدى الظهور مما يلي المنقلب الصيفي ، بحيث يكون المنقلب في وسطها ، ومدة قطع الشمس إياها يكون نهاراً ، ويصير مثلها مما يلي المنقلب الشتوي أبدى الخفاء ، ومدة قطع الشمس إياها يكون ليلاً ، ويعرض هناك لبعض البروج نكوس ، فإذا وافى الجدى نصف النهار من ناحية الجنوب ، كان أول السرطان عليه من ناحية الشمال ، ونقطة الاعتدال الربيعي على أفق المشرق ، فإذا طلعت السرطان قبل الجوزاء ، والجوزاء قبل الثور ، والثور قبل الحمل ، ثم إذا تحرك الفلك يطلع بالضرورة آخر الحوت وأوله تحت الأرض ، وكل جزء يطلع فإنه يغيب نظيره ، فالبروج التي تطلع منكوسة يغيب نظيرها كذلك .

(القسم السابع) أن يصير ارتفاع القطب تسعين درجة ، فيكون هنال معدل النهار منطبقاً على الأفق ، وتصير الحركة رحوية ، ويبطل الطلوع والغروب أصلاً ، ويكون النصف الشمالي من فلك البروج أبدى الظهور ، والنصف الجنوبي أبدى الخفاء ، ويصير نصف السنة ليلاً ونصفها نهاراً .

(السبب الثاني) لاختلاف أحوال الأرض اختلاف أحوالها بسبب العمارة : اعلم أن خط الإستواء يقطع الأرض نصفين : شمالي وجنوبي ، فإذا فرضت دائرة أخرى عظيمة مقاطمة لها على زوايا قائمة ، انقسمت كرة الأرض بهما أرباعاً ، والذي وجد معموراً من الأرض أحد الربعين الشماليين مع ما فيه من الجبال والبحار والمفاوز ، ويقال والله أعلم أن ثلاثة الأرباع ماء ، فالموضع الذي طوله تسعون درجة على خط الإستواء ، يسمى : قبة الأرض ، ويحكى عن الهند أن هناك قلعة شامخة في جزيرة هي مستقر الشياطين ، فتسمى لأجلها : قبة ، ثم وجد طول العمارة قريباً من نصف الدرر ، وهو كالمجمع عليه ، واتفقوا على أن جعلوا ابتداءها من المغرب ، إلا أنهم اختلفوا في التعمين ، فبعضهم يأخذه من ساحل البحر المحيط وهو بحر أوقيانوس ، وبعضهم يأخذه من جزائر وغلة فيه تسمى : جزائر الخالدات ، زعم الأوائل أنها كانت عامرة في قديم الدهر ، وبعدها عن الساحل عشرة أجزاء ، فيلزم من هذا وقوع الاختلاف في الإتهام أيضاً ، ولم يوجد عرض العمارة إلا إلى بعد ست وستين درجة من خط الإستواء ، إلا أن بطلميوس زعم أن وراء خط الإستواء عمارة إلى بعد ست عشرة درجة ، فيكون عرض العمارة قريباً من اثنتين وثمانين درجة ، ثم قسموا هذا القدر المعمور سبع قطع مستطيلة على موازاة خط الإستواء ، وهي التي تسمى : الأقاليم وابتدأوه من خط الإستواء ، وبعضهم يأخذ أول الأقاليم من عند قريب من ثلاث عشرة درجة من خط الإستواء ، وآخر الأقاليم السابع إلى بعد خمسين درجة ولا يعد ما وراءها من الأقاليم ، لقلة ما وجدوا فيه من العمارة .

(السبب الثالث) لاختلاف أحوال الأرض ، كون بعضها برياً وبحرياً ، وسهلياً وجبلياً ، وصخرياً ورملياً وفي غور وعلى نجد ويتركب بعض هذه الأقسام ببعض فتختلف أحوالها اختلافاً شديداً ، وما يتعلق بهذا النوع فقد استقصيناه في تفسير قوله تعالى (الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء) وما يتعلق بأحوال الأرض أنها كرة وقد عرفت أن امتداد الأرض فيما بين المشرق والمغرب يسمى طولاً وامتدادها بين الشمال والجنوب يسمى عرضاً فنقول : طول الأرض إما أن يكون مستقيماً أو مقعراً أو محدباً والأول باطل وإلا لصار جميع وجه الأرض مضيئاً دفعة واحدة عند طلوع الشمس ولصار جميعه مظلماً دفعة واحدة عند غيبتها ، لكن ليس الأمر كذلك لأننا لما اعتبرنا من القمر خسوفاً واحداً بعينه ، واعتبرنا معه حالاً مضبوطاً من أحواله الأربعة التي هي أول الكسوف وتمامه ، وأول انجلائه وتمامه لم يوجد ذلك في البلاد المختلفة الطول في وقت واحد ووجد الماضي من الليل في البلد الشرقي منها أكثر مما في البلد الغربي والثاني أيضاً باطل وإلا لوجد الماضي من الليل في البلد الغربي أكثر منه في البلد الشرقي لأن الأول يحصل في غرب المقعر أولاً ثم في شرقه ثانياً ولما بطل القسمان ثبت أن طول الأرض محدب ، ثم هذا المحدب إما أن يكون كريباً أو عدسياً ، والثاني باطل لأننا نجد التفاوت بين أزمنة الخسوف الواحد بحسب التفاوت في أجزاء الدائرة حتى أن الخسوف الذي يتفق في أقصى عمارة المشرق في أول الليل ، يوجد في أقصى عمارة المغرب في أول النهار فثبت أنها كرة في الطول ، فأما عرض الأرض فإما أن يكون مسطحاً أو مقعراً ، أو محدباً ، والأول باطل وإلا لكان السالك من الجنوب على سمت القطب لا يزداد ارتفاع القطب عليه ، ولا يظهر له من الكواكب الأبدية الظهور ما لم يكن كذلك ، لكننا بينا أن أحوالها مختلفة بحسب اختلاف عروضها ، والثاني أيضاً باطل وإلا لصار الأبدية الظهور خفية عنه على دوام توغله في ذلك المقعر ، ولا ننقص ارتفاع القطب والتوالي كاذبة على ما قطعنا في بيان المراتب السبعة الحاصلة بحسب اختلاف عروض البلدان وهذه الحججة على حسن تقريرها إقناعية .

(الحججة الثانية) ظل الأرض مستدير فوجب كون الأرض مستديرة .

(بيان الأول) أن انخساف القمر نفس ظل الأرض ، لأنه لا معنى لانخسافه إلا زوال النور عن جرمه عند توسط الأرض بينه وبين الشمس ثم نقول : وانخساف القمر مستدير لأننا نحس بالمقدار المنخسف منه مستديراً ، وإذا ثبت ذلك وجب أن تكون الأرض مستديرة لأن امتداد الظل يكون على شكل الفصل المشترك بين القطعة المستضيئة بأشراق الشمس عليها ، وبين القطعة المظلمة منها فإذا كان الظل مستديراً وجب أن يكون ذلك الفصل المشترك الذي شكل كل الظل مثل شكله مستديراً فثبت أن الأرض مستديرة ثم إن هذا الكلام غير مختص بجانب واحد من جوانب الأرض لأن المناظر الموجبة للكسوف تنفق في جميع أجزاء فلك البروج مع أن شكل الخسوف أبداً على الاستدارة فاذن الأرض مستديرة الشكل من كل الجوانب .

(الحجة الثالثة) أن الأرض طالبة للبعد من الفلك ومتى كان حال جميع أجزائها كذلك وجب أن تكون الأرض مستديرة ، لأن امتداد الظل كرة ، واحتج من قدح في كرية الأرض بأمرين (أحدهما) أن الأرض لو كانت كرة لكان مركزها منطبقاً على مركز العالم ، ولو كان كذلك لكان الماء محيطاً بها من كل الجوانب ، لأن طبيعة الماء تقتضى طلب المركز فيلزم كون الماء محيطاً بكل الأرض (الثاني) ما نشاهد في الأرض من التلال والجبال العظيمه والاعترار المقعرة جداً .

أجابوا عن الأول بأن العناية الإلهية اقتضت إخراج جانب من الأرض عن الماء بمنزلة جزيرة في البحر لتكون مستقراً للحيوانات ، وأيضاً لا يبعد سيلان الماء من بعض جوانب الأرض إلى المواضع الغائرة منها وحينئذ يخرج بعض جوانب الأرض من الماء .

وعن الثاني أن هذه التضاريس لا تخرج الأرض عن كونها كرة ، قالوا : لو اتخذنا كرة من خشب قطرها ذراع مثلاً ، ثم أثبتنا فيها أشياء بمنزلة جاروسات أو شعيرات ، وقورنا فيها كأمثالها فانها لا تخرجها عن الكرية ونسبة الجبال والغيارات إلى الأرض دون نسبة تلك الثابتات إلى الكرة الصغيرة .

الفصل الثاني

في بيان الاستدلال بأحوال الأرض على وجود الصانع

اعلم أن الاستدلال بأحوال الأرض على وجود الصانع أسهل من الاستدلال بأحوال السموات على ذلك وذلك لأن الخضم يدعى أن اتصاف السموات بمقاديرها وأحيائها وأوضاعها أمر واجب لذاته ، ممتنع التغير فيستغنى عن المؤثر ، فيحتاج في إبطال ذلك إلى إقامة الدلالة على تماثل الأجسام الأرضية فانا نشاهد تغيرها في جميع صفاتها أعني حصولها في أحيائها وألوانها وطعمونها وطباعها ونشاهد أن كل واحد من أجزاء الجبال والصخور الصم يمكن كسرها وإزالتها عن مواضعها وجعل العالي سافلاً والسافل عالياً وإذا كان الأمر كذلك ثبت أن اختصاص كل واحد من أجزاء الأرض بما هو عليه من المسكان والحيز والمهاسة والقرب من بعض الأجسام والبعد من بعضها يمكن التغير والتبدل وإذا ثبت أن اتصاف تلك الأجرام بصفاتهما أمر جائز وجب افتقارها في ذلك الاختصاص إلى مدبر قديم عليم سبحانه وتعالى عن قول الظالمين ، وإذا عرفت ماخذ الكلام سهل عليك التفريع .

(النوع الثالث) من الدلائل اختلاف الليل والنهار وفيه مسألتان :

(المسألة الأولى) ذكروا للاختلاف تفسيرين (أحدهما) أنه افتعال من قولهم : خلفه يخلفه إذا ذهب الأول وجاء الثاني ، فاختلف الليل والنهار تعاقبهما في الذهاب والجيء ، ومنه يقال :

فلان يختلف إلى فلان إذا كان يذهب إليه ويجيء من عنده فذهابه يختلف مجيئه ومجيئه يختلف ذهابه وكل شيء يجيء بعد شيء آخر فهو خلفه ، وبهذا فسر قوله تعالى (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه) (والثاني) أراد اختلاف الليل والنهار في الطول والقصر والنور والظلمة والزيادة والنقصان قال الكسائي : يقال لكل شيئين اختلفا هما خلفان .

وعندي فيه وجه ثالث ، وهو أن الليل والنهار كما يختلفان بالطول والقصر في الأزمنة ، فهما يختلفان بالأمكنة ، فان عند من يقول : الأرض كرة فكل ساعة عينتها فتلك الساعة في موضع من الأرض صبح ، وفي موضع آخر ظهر ، وفي موضع ثالث عصر ، وفي رابع مغرب ، وفي خامس عشاء وهم جراً هذا إذا اعتبرنا البلاد المخالفة في الاطوال ، أما البلاد المختلفة بالعرض ، فكل بلد تكون عرضه الشمالي أكثر كانت أيامه الصيفية أطول ولياليه الصيفية أقصر وأيامه الشتوية بالضد من ذلك فهذه الاحوال المختلفة في الأيام والليالي بحسب اختلاف اطوال البلدان وعرضها أمر مختلف عجيب ولقد ذكر الله تعالى أمر الليل والنهار في كتابه في عدة مواضع فقال في بيان كونه مالك الملك (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل) وقال في القصص (قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) وفي الروم (ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغواؤكم من فضله إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون) وفي لقمان (ألم تر أن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وسمخر الشمس والقمر كل يجري إلى أجل مسمى) وفي الملائكة (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وسمخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى ذلكم الله ربكم) وفي يس (وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون) وفي الزمر (يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل وسمخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى) وفي حم غافر (الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً) وفي عم (وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً) والآيات من هذا الجنس كثيرة وتحقيق الكلام أن يقال : إن اختلاف أحوال الليل والنهار يدل على الصانع من وجوه (الأول) أن اختلاف أحوال الليل والنهار مرتبط بحركات الشمس ، وهي من الآيات العظام (الثاني) ما يحصل بسبب طول الأيام تارة ، وطول الليالي أخرى من اختلاف الفصول ، وهو الربيع والصيف والخريف والشتاء ، وهو من الآيات العظام (الثالث) أن انتظام أحوال العباد بسبب طلب الكسب والمعيشة في الأيام وطلب النوم والراحة في الليالي من الآيات العظام (الرابع) أن كون الليل والنهار متعاونين على تحصيل مصالح الخلق مع ما بينهما من التضاد والتنافي من الآيات العظام ، فان مقتضى التضاد بين الشيتين أن يتفاسداً لا أن يتعاونوا على تحصيل المصالح (الخامس) أن إقبال الخلق في أول الليل على النوم بعينه موت الخلائق أولاً عند النفخة الأولى في الصور

ويقظنهم عند طلوع الشمس شبيهة بعود الحياة إليهم عند النفخة الثانية ، وهذا أيضاً من الآيات العظام المنبئة على الآيات العظام (السادس) أن انشقاق ظلمة الليل بظهور الصبح المستطيل فيه من الآيات العظام كأنه جدول ماء صاف يسيل في بحر كدير بحيث لا يتكدر الصافي بالكدر ولا الكدر بالصافي ، وهو المراد بقوله تعالى (فالتق الإصباح وجاعل الليل سكناً) (السابع) أن تقدير الليل والنهار بالمقدار المعتدل الموافق للمصالح من الآيات العظام كما بينا أن في الموضع الذي يكون القطب على سمت الرأس تكون السنة ستة أشهر فيها نهاراً وستة أشهر ليلاً وهناك لا يتم النضج ولا يصلح المسكن لحيوان ولا يتهيأ فيه شيء من أسباب المعيشة (الثامن) أن ظهور الضوء في الهواء لو قلنا إنه حصل بقدرة الله تعالى ابتداء عند طلوع الشمس ، من حيث إنه تعالى أجرى عادته بخلق ضوء في الهواء عند طلوع الشمس فلا كلام وإن قلنا الشمس توجب حصول الضوء في الجرم المقابل له كان اختصاص الشمس بهذه الخاصية دون سائر الأجسام مع كون الأجسام بأسرها متماثلة ، يدل على وجود الصانع سبحانه وتعالى .

فان قيل : لم لا يجوز أن يقال : المحرك لأجرام السموات ملك عظيم الجثة والقوة ، وحينئذ لا يكون اختلاف الليل والنهار دليلاً على أنه الصانع فلنا : أما على قولنا فلما دل الدليل على أن قدرة العبد غير صالحة للإيجاد ، فقد زال السؤال ، وأما على قول المعزلة فقد نفى أبو هاشم هذا الاحتمال بالسمع .

(النوع الرابع من الدلائل) قوله تعالى (والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال الواحدى : الفلك أصله من الدوران وكل مستدير فلك ، وفلك السماء اسم لاطواق سبعة تجرى فيها النجوم ، وفلكت الجارية إذا استدار ثديها وفلكة المفزل من هذا والسفينة سميت فلكاً لأنها تدور بالماء أسهل دوران قال : والفلك واحد وجمع فإذا أراد بها الواحد ذكر ، وإذا أريد به الجمع أنك ومثاله قولهم : ناقة هجان ونوق هجان ودرع دلاص ودرع دلاص قال سيدي به الفلك إذا أريد به الواحد فضمة الفاء فيه بمنزلة ضمة باء برد وخاء خرج ، وإذا أريد به الجمع فضمة الفاء فيه بمنزلة ضمة الحاء من حمر والصاد من صفر فالضمتان وإن اتفقتا في اللفظ فهما مختلفان في المعنى .

(المسألة الثانية) قال الليث سمي البحر ببحراً لاستبحاره وهو سعته وانبساطه ويقال استبحر فلان في العلم إذا اتسع فيه والراعى وتبحر فلان في المال وقال غيره سمي البحر ببحراً لأنه شق في الأرض والبحر الشق ومنه البحيرة .

(المسألة الثالثة) ذكر الجبائي وغيره من العلماء بمواضع البحور أن البحور المعروفة خمسة

(أحدها) بحر الهند ، وهو الذى يقال له أيضاً بحر الصين (والثانى) بحر المغرب (والثالث) بحر الشام والروم ومصر (والرابع) بحر نيطاش (والخامس) بحر جرجان .

(فأما بحر الهند) فإنه يمتد طوله من المغرب إلى المشرق ، من أقصى أرض الحبشة ، إلى أقصى أرض الهند والصين ، يكون مقدار ذلك ثمانمائة ألف ميل ، وعرضه ألفى وسبعمائة ميل ويجاوز خط الإستواء ألفاً وسبعمائة ميل ، وخلجان هذا البحر (الأول) خليج عند أرض الحبشة ، ويمتد إلى ناحية البربر ، ويسمى الخليج البربرى ، طول مقدار خمسمائة ميل وعرضه مائة ميل (والثانى) خليج بحر أيلة وهو بحر القلزم ، طوله ألف وأربعمائة ميل ، وعرضه سبعمائة ميل ، ومنتهاه إلى البحر الذى يسمى البحر الأخضر ، وعلى طرفه القلزم ، فلذلك سمي به ، وعلى شرقه أرض اليمن وعدن ، وعلى غربيه أرض الحبشة (الثالث) خليج بحر أرض فارس ، ويسمى : الخليج الفارسى ، وهو بحر البصرة وفارس ، الذى على شرقه تيز ومكران ، وعلى غربيه عمان طوله ألف وأربعمائة ميل ، وعرضه خمسمائة ميل ، وبين هذين الخليجيين أعنى خليج أيلة وخليج فارس أرض الحجاز واليمن وسائر بلاد العرب ، فيما بين مسافة ألف وخمسمائة ميل (الرابع) يخرج منه خليج آخر إلى أقصى بلاد الهند ويسمى الخليج الأخضر طوله ألف وخمسمائة ميل قالوا : وفي جزيرة بحر الهند من الجزائر العامرة وغير العامرة : ألف وثلثمائة وسبعون جزيرة منها جزيرة ضخمة فى أقصى البحر مقابل أرض الهند فى ناحية المشرق عند بلاد الصين وهى : سرنديب ، يحيط بها ثلاثة آلاف ميل فيها جبال عظيمة وأنهار كثيرة ومنها يخرج الياقوت الأحمر ، وحول هذه الجزيرة تسع عشرة جزيرة عامرة ، فيها مدائن عامرة وقرى كثيرة ومن جزائر هذا البحر جزيرة كاه ، التى يجلب منها الرصاص القلعى ، وجزيرة سريرة التى يجلب منها الكافور .

(وأما بحر المغرب) فهو الذى يسمى بالمحيط وتسميه اليونانيون : أوقيانوس ، ويتصل به بحر الهند ولا يعرف طرفه إلا فى ناحية المغرب والشمال ، عند محاذاة أرض الروس والصقالبة فى أخذ من أقصى المنتهى فى الجنوب ، محاذيا لأرض السودان ، مارا على حدود السوس الأقصى وطنجة ، وتاهرت ، ثم الأندلس ، والجلافة والصقالبة ثم يمتد من هناك وراء الجبال غير المسلوكة والأراضى غير المسكونة نحو بحر المشرق وهذا البحر لا تجرى فيه السفن وإنما تسلك بالقرب من سواحلها وفيه ست جزائر مقابل أرض الحبشة تسمى : جزائر الخالدات ، ويخرج من هذا البحر خليج عظيم فى شمال الصقالبة ، ويمتد هذا الخليج إلى أرض بلغار المسلمين ، طوله من المشرق إلى المغرب ثلثمائة ميل وعرضه مائة ميل .

(وأما بحر الروم) وافرريقية ومصر والشام : فطوله مقدار خمسة آلاف ميل ، وعرضه ستمائة ميل ، ويخرج منه خليج إلى ناحية الشمال قريب من الرومية ، طوله خمسمائة ميل ، وعرضه ستمائة ، ويخرج منه خليج آخر إلى أرض سرين ، طوله مائتا ميل ، وفي هذا البحر مائة واثنان

وستون جزيرة عامرة ، منها خمسون جزيرة عظام .
(وأما بحر نيطش) فإنه يمتد من اللاذقية إلى خلف قسطنطينية ، في أرض الروش والصقالبة
طوله ألف وثلاثمائة ميل ، وعرضه ثلاثمائة ميل .

(وأما بحر جرجان) فطوله من المغرب إلى المشرق ثلاثمائة ميل ، وعرضه ستمائة ميل ، وفيه
جزيرتان كاتتا عامرتين فيمن مضى من الزمان ويعرف هذا البحر ببحر آبسكون ، لأنها على فرضته
ثم يمتد إلى طبرستان ، والديلم ، والنهروان ، وباب الأبواب ، وناحية أران ، وليس يتصل ببحر
آخر ، فهذه هي البحور العظام ، وأما غيرها فبحيرات وبطائح ، كبحيرة خوارزم ، وبحيرة طبرية .
وحكى عن أرسطاطاليس : أن بحر أوقيانوس يحيط بالأرض بمنزلة المنطقة لها ، فهذا هو
الكلام المختصر في أمر البحور .

(المسألة الرابعة) في كيفية الاستدلال بحريان الفلك في البحر على وجود الصانع تعالى
وتقدس ، وهي من وجوه (أحدها) أن السفن وإن كانت من تركيب الناس إلا أنه تعالى هو
الذي خلق الآلات التي بها يمكن تركيب هذه السفن ، فلولا خلقه لها لما أمكن ذلك (وثانيها) لولا
الرياح المعينة على تحريكها لما تكامل النفع بها (وثالثها) لولا هذه الرياح وعدم عصفها لما بقيت
ولما سلمت (ورابعها) لولا تقوية قلوب من ركب هذه السفن لما تم الغرض فصيرها الله تعالى من هذه
الوجوه مصلحة للعباد ، وطريقا لمنافعهم وتجاراتهم (وخامسها) أنه خص كل طرف من أطراف
العالم بشيء معين ، وأحوج الكل إلى الكل فصار ذلك داعياً يدعوهم إلى اقتحامهم هذه الأخطار في
هذه الأسفار ولولا أنه تعالى خص كل طرف بشيء وأحوج الكل إليه لما ارتكبوا هذه السفن ،
فالحامل ينتفع به لأنه يربح والمحمول إليه ينتفع بما حمل إليه (وسادسها) تسخير الله البحر للحمل
الفلك مع قوة سلطان البحر إذا هاج ، وعظم الهول فيه إذا أرسل الله الرياح فاضطربت أمواجه
وتقلبت مياهه (وسابعها) أن الأودية العظام ، مثل : جيحون ، وسيحون ، تنصب أبدأ إلى بحيرة
خوارزم على صفرها ، ثم إن بحيرة خوارزم لا تزداد البتة ولا تمتد ، فالحق سبحانه وتعالى هو
العالم بكيفية حال هذه المياه العظيمة التي تنصب فيها (وثامنها) مافي البحار من الحيوانات العظيمة
ثم إن الله تعالى يخلص السفن عنها ، ويوصلها إلى سواحل السلامة (وتاسعها) مافي البحار من هذا
الامر العجيب ، وهو قوله تعالى (مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان) وقال (هذا عذاب
فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج) ثم إنه تعالى بقدرته يحفظ البعض عن الإختلاط بالبعض ،
وكل ذلك مما يرشد العقول والألباب إلى افتقارها إلى مدبر يدبرها ومقدر يحفظها .

(المسألة الخامسة) دل قوله في صفة الفلك (بما ينفع الناس) على إباحة ركوبها ، وعلى إباحة
الاكتساب والتجارة وعلى الانتفاع باللذات .

(النوع الخامس) قوله تعالى (وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها) .

واعلم أن دلالاته على الصانع من وجوه (أحدها) أن تلك الاجسام ، وما قام بها من صفات الرقة ، والرطوبة ، والعدوية ، ولا يقدر أحد على خلقها إلا الله تعالى ، قال سبحانه (قل أريتكم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين) (وثانيها) أنه تعالى جعله سبباً لحياة الإنسان ، ولا كثير منافعه قال تعالى (أفريتكم الماء الذي تشربون أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) وقال (وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون) (وثالثها) أنه تعالى كما جعله سبباً لحياة الإنسان ، جعله سبباً لرزقه قاله تعالى (وفي السماء رزقكم وما توعدون) (ورابعها) أن السحاب مع ما فيه من المياه العظيمة ، التي تسيل منها الأودية العظام تبقى معلقة في جو السماء وذلك من الآيات العظام (وخامسها) أن نزولها عند التضرع واحتياج الخلق إليه مقدرًا بمقدار النفع من الآيات العظام ، قال تعالى حكاية عن نوح (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً) (وسادسها) ما قال (فسقناه إلى بلد ميت) وقال (وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج) فان قيل : أفقولون : إن الماء ينزل من السماء على الحقيقة أو من السحاب أو تجوزون ما قاله بعضهم من أن الشمس تؤثر في الأرض فيخرج منها أبخرة متصاعدة فإذا وصلت إلى الجو البارد بردت فثقلت فنزلت من فضاء المحيط إلى ضيق المركز ، فانصلت فتولدت من اتصال بعض تلك الذرات ببعض قطرات هي قطرات المطر .

قلنا : بل نقول إنه ينزل من السماء كما ذكره الله تعالى وهو الصادق في خبره ، وإذا كان قادراً على إمساك الماء في السحاب ، فأى بعد في أن يمسكه في السماء ، فأما قول من يقول : إنه من بحار الأرض فهذا يمكن في نفسه ، لكن القطع به لا يمكن إلا بعد القول بنفي الفاعل المختار ، وقدم العالم ، وذلك كفر ، لأننا متى جوزنا الفاعل المختار القادر على خلق الجسم ، فكيف يمكننا مع إمكان هذا القسم أن نقطع بما قاله .

أما قوله (فأحيا به الأرض بعد موتها) فاعلم أن هذه الحياة من جهات (أحدها) ظهور النبات الذي هو الكلا والعشب وما شاكلهما ، مما لولاه لما عاشت دواب الأرض (وثانيها) أنه لولاه لما حصلت الاقوات للعباد (وثالثها) أنه تعالى ينبت كل شيء بقدر الحاجة ، لأنه تعالى ضمن أرزاق الحيوانات ، بقوله (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) (ورابعها) أنه يوجد فيه من الألوان والطعوم والروائح وما يصلح لللباس ، لأن ذلك كله بما لا يقدر عليه إلا الله (وخامسها) يحصل للأرض بسبب النبات حسن ونضرة ورواء وروتق فذلك هو الحياة .

واعلم أن وصفه تعالى ذلك بالإحيا بعد الموت مجاز ، لأن الحياة لا تصح إلا على من يدرك ويصح أن يعلم ، وكذلك الموت ، إلا أن الجسم إذا صار حياً حصل فيه أنواع من الحسن والنضرة والبهاء ، والنشور والنماء ، فأطلق لفظ الحياة على حصول هذه الأشياء ، وهذا من فصيح الكلام الذي على اختصاره يجمع المعاني الكثيرة .

واعلم أن إحياء الأرض بعد موتها يدل على الصانع من وجوه (أحدها) نفس الزرع ، لأن ذلك ليس في مقدور أحد على الحد الذي يخرج عليه (وثانيها) اختلاف ألوانها على وجه لا يكاد يحد ويحصى (وثالثها) اختلاف طعوم ما يظهر على الزرع والشجر (ورابعها) استمرار العادات بظهور ذلك في أوقاتها المخصوصة .

(النوع السادس من الآيات) قوله تعالى (وبث فيها من كل دابة) ونظيره جميع الآيات الدالة على خلقة الإنسان ، وسائر الحيوانات ، كقوله (وبث منها رجالا كثيرا ونساء) .
واعلم أن حدوث الحيوانات قد يكون بالتوليد ، وقد يكون بالتوالد ، وعلى التقديرين فلا بد فيها من الصانع الحكيم فلنبين ذلك في الناس ثم في سائر الحيوانات .

أما الإنسان فالذي يدل على افتقاره في حدوئه إلى الصانع وجوه (أحدها) يروى أن واحدا قال عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : إني أتعجب من أمر الشطرنج ، فإن رقمته ذراع في ذراع ، ولولعب الإنسان ألف ألف مرة ، فإنه لا يتفق مرتان على وجه واحد فقال عمر بن الخطاب ههنا ما هو أعجب منه ، وهو أن مقدار الوجه شبر في شبر ، ثم إن موضع الأعضاء التي فيه كالحاجبين والعينين والأنف والفم ، لا يتغير البتة ثم إنك لا ترى شخصين في الشرق والغرب يشتهان ، فما أعظم تلك القدرة والحكمة التي أظهرت في هذه الرقعة الصغيرة هذه الاختلافات التي لا حد لها (وثانيها) أن الإنسان متولد من النطفة ، فالمتولد في تصوير النطفة وتشكيلها قوة موجودة في النطفة أو غير موجودة فيها فإن كانت القوة المصورة فيها ، فتلك القوة إما أن يكون لها شعور وإدراك وعلم وحكمة حتى تتمكنت من هذا التصوير العجيب ، وإما أن لا تكون تلك القوة كذلك ، بل يكون تأثيرها بمجرد الطبع والعلية ، والأول ظاهر الفساد لأن الإنسان حال استكمالته أكثر علما وقدرة ، ثم إنه حال كماله لو أراد أن يغير شعرة عن كفيئتها لا يقدر على ذلك ، فحال ما كان في نهاية الضعف كيف يقدر على ذلك ، وأما إن كانت تلك القوة مؤثرة بالطبع ، فهذا المعنى إما أن يكون جسما متشابه الأجزاء في نفسه ، أو يكون مختلف الأجزاء ، فإن كان متشابه الأجزاء فالقوة الطبيعية إذا عملت في المادة البسيطة ، لا بد وأن يصدر منه فعل متشابه ، وهذا هو الكرة فكان ينبغي أن يكون الإنسان على صورة كرة ، وتكون جميع الأجزاء المفترضة في تلك الكرة متشابهة في الطبع ، وهذا هو الذي يستدلون به على أن البسائط لا بد وأن تكون كرات ، فثبت أنه لا بد للنطفة في انقلابها لحماً ودماً وإنساناً من مدبر ومقدر لأعضائها وقواها وتراكيبها ، وما ذاك إلا الصانع سبحانه وتعالى (وثالثها) الاستدلال بأحوال تشريح أبدان الحيوانات والمعجائب الواقعة في تركيبها وتأليفها ، وإيراد ذلك في هذا الموضوع كالمتمندر لكثرتها ، واستقصاء الناس في شرحها في السكتب المعمولة في هذا الفن (ورابعها) ما روى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : سبحان من بصر بشحم ، وأسمع بعظم ، وأنطق بلحم ، ومن عجائب الأمر

في هذا التركيب أن أهل الطبائع قالوا : أعلى العناصر يجب أن يكون هو النار ، لأنها حارة يابسة ، وأدون منها في اللطافة الهواء ، ثم الماء والأرض لا بد وأن تكون تحت الكل لثقلها وكثافتها ويابسها ، ثم إنهم قلبوا هذه القضية في تركيب بدن الإنسان ، لأن أعلى الأعضاء منه عظم الفحفف والعظم بارد يابس على طبيعة الأرض ، وتحتة الدماغ وهو بارد رطب على طبع الماء ، وتحتة النفس وهو حار رطب على طبع الهواء ، وتحت الكل : القلب ، وهو حار يابس على طبع النار ، فسبحان من بيده قلب الطبائع يرتبها كيف يشاء ، ويركبها كيف أراد .

ومما ذكرنا في هذا الباب أن كل صانع يأتي بنقش لطيف فإنه يصوره عن التراب كي لا يكدره وعن الماء كي لا يمجوه ، وعن الهواء كي لا يزيل طرقاته ولطافته ، وعن النار كي لا تحرقه ، ثم إنه سبحانه وتعالى وضع نقش خلقته على هذه الأشياء ، فقال (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب) وقال (وجعلنا من الماء كل شيء حي) وقال في الهواء (فنفخنا فيه من روحنا) وقال أيضاً (وإذ نخلق من الطين كهيئة الطير باذن فتنفخ فيها) وقال (ونفخت فيه من روحي) وقال في النار (وخلق الجن من نار) وهذا يدل على أن صنعه بخلاف صنع كل أحد (وخامسها) انظر إلى الطفل بعد انفصاله من الأم ، فإنك لو وضعت على فمه وأنفه ثوبا يقطع نفسه لمسات في الحال ، ثم إنه بقي في الرحم الضيق مدة مديدة ، مع تعذر النفس هناك ولم يموت ، ثم إنه بعد الانفصال يكون من أضعف الأشياء وأبعدها عن الفهم ، بحيث لا يميز بين الماء والنار . وبين المؤذي والملي ، وبين الأم وبين غيرها ، ثم إن الإنسان وإن كان في أول أمره من أبعث الأشياء عن الفهم ، فإنه بعد استكمال أكمال الحيوانات في الفهم والعقل والإدراك ، ليعلم أن ذلك من عطية القادر الحكيم ، فإنه لو كان الأمر بالطبع لكان كل من كان أذكى في أول الخلق ، كان أكثر فهماً وقت الاستكمال ، فلم لم يكن الأمر كذلك ، بل كان على الضد منه ، علمنا أن كل ذلك من عطية الله الخالق الحكيم (وسادسها) اختلاف الألسنة واختلاف طبائهم ، واختلاف أمزجتهم من أقوى الدلائل ونرى الحيوانات البرية والجميلية ، شديدة المشابهة بعضها ببعض ، ونرى الناس مختلفين جداً في الصورة ، ولولا ذلك لاختلت المعيشة ، ولا شقبة كل أحد بأحد ، فما كان يتميز البعض عن البعض ، وفيه فساد المعيشة ، واستقصاء الكلام في هذا النوع لا مطمع فيه لأنه بحر لا ساحل له .

(النوع السابع من الدلائل) تعريف الرياح ، وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) وجه الاستدلال بها أنها مخلوقة على وجه يقبل التعريف ، وهو الرقة واللطافة ، ثم إنه سبحانه يصفها على وجه يقع به النفع العظيم في الإنسان والحيوان والنبات ، وذلك من وجوه (أحدها) أنها مادة النفس الذي لو انقطع ساعة عن الحيوان لمات ، وقيل فيه إن كل ما كانت الحاجة إليه أشد ، كان وجدانه أسهل ، ولما كان احتياج الإنسان إلى الهواء أعظم الحاجات

حتى لو انقطع عنه لحظة لمات لا جرم كان وجدانه أسهل من وجدان كل شيء ، وبعد الهواء الماء فان الحاجة إلى الماء أيضاً شديدة دون الحاجة إلى الهواء فلا جرم سهل أيضاً وجدان الماء ولكن وجدان الهواء أسهل ، لأن الماء لا بد فيه من تكلف الاغتراف بخلاف الهواء ، فان الآلات المهيأة لجذبه حاضرة أبداً ، ثم بعد الماء الحاجة إلى الطعام شديدة وليكن دون الحاجة إلى الماء ، فلا جرم كان تحصيل الطعام أصعب من تحصيل الماء ، وبعد الطعام الحاجة إلى تحصيل المعاجين ، والأدوية النادرة قليلة ، فلا جرم عزت هذه الأشياء . وبعد المعاجين الحاجة إلى أنواع الجواهر من اليواقيت والزبرجد نادرة جداً . فلا جرم كانت في نهاية العزة ، فثبت أن كل ما كان الاحتياج إليه أشد ، كان وجدانه أسهل وكل ما كان الاحتياج إليه أقل كان وجدانه أصعب وما ذاك إلا رحمة منه على العباد ولما كانت الحاجة إلى رحمة الله تعالى أعظم الحاجات ففرجوا أن يكون وجدانها أسهل من وجدان كل شيء وعبر الشاعر عن هذا المعنى فقال :

سبحان من خص القليل بعزه . والناس مستغنون عن أجناسه

وأذل أنفاس الهواء وكل ذى نفس لمحتاج إلى أنفاسه

(وثانيها) لولا تحرك الرياح لما جرت الفلك وذلك مما لا يقدر عليه أحد إلا الله فلو أراد كل من في العالم بقلب الريح من الشمال إلى الجنوب ، أو إذا كان الهواء ساكناً أن يحركه لتعذر .
(المسألة الثانية) قال الواحدي (وتصريف الرياح) أراد وتصريفه الرياح فأضاف المصدر إلى المفعول وهو كثير .

(المسألة الثالثة) الرياح جمع الريح قال أبو علي الريح اسم على فعل والعين منه واو انقلب في الواحد للكسرة ياء فانه في الجمع القليل أرواح وذلك لأنه لا شيء فيه يوجب الاعلال ألا ترى أن سكون الراء لا يوجب الاعلال ، كالواو في قوم وقول ، وفي الجمع الكثير رياح انقلبت الواو ياء للكسرة التي قبلها محذوفة وديم وحيلة وحيل قال ابن الأنباري : إنما سميت الريح ريحا لأن الغالب عليها في هبوبها المجيء بالروح والراحة وانقطاع هبوبها يكسب الكرب والغم فهي مأخوذة من الروح والدليل على أن أصلها الواو قولهم في الجمع أرواح .

(المسألة الرابعة) قالوا الرياح أربع الشمال والجنوب والصباء والدبور ، فالشمال من نقطة الشمال ، والجنوب من نقطة الجنوب ، والصباء مشرقية ، والدبور مغربية وتسمى الصبا قبولا لأنها استقبلت الدبور وما بين كل واحد من هذه الجهات فهي نكباء .

(المسألة الخامسة) اختلف القراء في الرياح فقرأ أبو عمرو ، وعاصم وابن عامر (الرياح) على الجمع في عشرة مواضع البقرة ، والأعراف ، والحجر ، والكهف ، والفرقان والنمل والروم في موضعين ، والجاثية وفاطر ، وقرأ نافع في اثني عشر موضعاً هذه العشرة وفي إزاهيم (كرماد اشتدت به الرياح) وفي حم عسق (إن يشأ يسكن الريح) وقرأ ابن كثير (الرياح) في خمسة مواضع

البقرة والحجر والكهف والروم في موضعين وفراً الكسائي في ثلاثة مواضع : في الحجر والفرقان والروم الأول منها .

واعلم أن كل واحدة من هذه الرياح مثل الأخرى في دلالتها على الوحدانية ، وأما من وحد فإنه يريد به الجنس ، كقولهم : أهلك الناس الدينار والدرهم ، وإذا أُريد بالريح الجنس كانت قراءة من وحد كقراءة من جمع ، وأما ما روى في الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا هبت الريح قال « اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » فإنه يدل على أن مواضع الرحمة بالجمع أولى ، قال تعالى (ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات) وإنما يبشر بالرحمة ، وقال في موضع الإفراد (في عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم) وقد يختص اللفظ في القرآن بشيء فيكون أمانة له . فمن ذلك أن عامة ما جاء في التنزيل من قوله تعالى (وما يدريك لعل الساعة قريب) وما كان من لفظ أدراك فإنه يفسر لهم غير معين كقوله (وما أدراك ما القارعة ، وما أدراك ما هي) .

(النوع الثامن من الدلائل) قوله تعالى (والسحاب المسخر بين السماء والأرض) سمي السحاب سحاباً لأنه لا نسحابه في الهواء ، ومعنى التسخير التذليل ، وإنما سماه مسخراً لوجوه (أحدها) أن طبع الماء ثقيل يقتضى النزول فكأن بقاؤه في جو الهواء على خلاف الطبع ، فلا بد من قاهر قاهر يقهره على ذلك فلذلك سماه بالمسخر (الثاني) أن هذا السحاب لو دام لعظم ضرره من حيث أنه يستر ضوء الشمس ، ويكثر الأمطار والابتلال ، ولو انقطع لعظم ضرره لأنه يقتضى القحط وعدم العشب والزراعة ، فكان تقديره بالمقدار المعلوم هو المصلحة فهو كالمسخر لله سبحانه يأتي به في وقت الحاجة ويرده عند زوال الحاجة (الثالث) أن السحاب لا يقف في موضع معين بل يسوقه الله تعالى بواسطة تحريك الرياح إلى حيث أراد وشاء . فذلك هو التسخير فهذا هو الإشارة إلى وجوه الاستدلال بهذه الدلائل ..

وأما قوله تعالى (لايات لقوم يعقلون) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قوله (لايات) لفظ جمع فيحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى الكل ، أى مجموع هذه الأشياء آيات ويحتمل أن يكون راجعاً إلى كل واحد مما تقدم ذكره ، فكأنه تعالى بين أن في كل واحد مما ذكرنا آيات وأدلة وتقرير ذلك من وجوه (أحدها) أننا بيننا أن كل واحد من هذه الأمور الثمانية يدل على وجود الصانع سبحانه وتعالى من وجوه كثيرة (وثانيها) أن كل واحد من هذه الآيات يدل على مدلولات كثيرة فهي من حيث إنها لم تكن موجودة ثم وجدت دلت على وجود المؤثر وعلى كونه قادراً ، لأنه لو كان المؤثر موجباً لدام الأثر بدوامه ، فما كان يحصل التغير ومن حيث أنها وقعت على وجه الإحكام والإتقان دلت على علم الصانع ، ومن حيث أن حدوثها اختص بوقت دون وقت دلت على إرادة الصانع ، ومن حيث أنها وقعت على وجه الانساق والانتظام من غير ظهور الفساد فيها دلت على وحدانية الصانع ، على ما قال تعالى

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ

(لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) (وثالثها) أنها كما تدل على وجود الصانع وصفاته فكذلك تدل على وجوب طاعته وشكره علينا عند من يقول بوجوب شكر المنعم تقلا لأن كثرة النعم توجب الخلوص في الشكر (ورابعها) أن كل واحد من هذه الدلائل الثمانية أجسام عظيمة فهي مركبة من الأجزاء التي لا تتجزأ فذلك الجزء الذي يتقاصر الحس والوهم والخيال عن إدراكه قد حصل فيه جميع هذه الدلائل ، فان ذلك الجزء من حيث إنه حادث ، فكان حدوثه لا محالة مختصاً بوقت معين ولا بد وأن يكون مختصاً بصفة معينة مع أنه يبرز في العقل وفروعه على خلاف هذه الأمور ، وذلك يدل على الافتقار إلى الصانع المرصوف بالصفات المذكورة ، وإذا كان كل واحد من أجزاء هذه الأجسام ومن صفاتها شاهداً على وجود الصانع ، لا جرم قال : لها آيات وحاصل القول أن الموجود إما قديم وإما محدث ، أما القديم فهو الله سبحانه وتعالى ، وأما المحدث فكل ما عداه ، وإذا كان في كل محدث دلالة على وجود الصانع كان كل ما عداه شاهداً على وجوده مقرأ بحدانيته معترفاً بلسان الحال بإلهيته ، وهذا هو المراد من قوله (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) .

أما قوله تعالى (لقوم يعقلون) فأنما خص الآيات بهم لأنهم الذين يتمكنون من النظر فيه ، والاستدلال به على ما يلزمهم من توحيد ربهم وعدله وحكمه ليقوموا بشكره ، وما يلزم من عبادته وطاعته .

واعلم أن النعم على قسمين نعم دنيوية ونعم دينية ، وهذه الأمور الثمانية التي عدها الله تعالى نعم دنيوية في الظاهر ، فإذا تفكر العاقل فيها واستدل بها على معرفة الصانع صارت نعماً دينية لكن الانتفاع بها من حيث إنها نعم دنيوية لا يكمل إلا عند سلامة الحواس وصحة المزاج فكذلك الانتفاع بها من حيث إنها نعم دينية لا يكمل إلا عند سلامة العقول وانفتاح بصر الباطن فلذلك قال (لايات لقوم يعقلون) قال القاضي عبد الجبار : الآية تدل على أمور (أحدها) أنه لو كان الحق يدرك بالتقاييد واتباع الآباء والجرى على الألف والعادة لما صح ذلك (وثانيها) لو كانت المعارف ضرورية وحاصلة بالإلهام لما صح وصف هذه الأمور بأنها آيات لأن المعلوم بالضرورة لا يحتاج في معرفته إلى الآيات (وثالثها) أن سائر الأجسام والأعراض وإن كانت تدل على الصانع فهو تعالى خص هذه الثمانية بالذكر لأنها جامعة بين كونها دلائل وبين كونها نعماً على المكلفين على أوفر حظ ونصيب ومتى كانت الدلائل كذلك كانت أنجع في القلوب وأشد تأثيراً في الخواطر .

قوله عز وجل (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين

ءَامَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ

لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٥)

آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب .
اعلم أنه سبحانه وتعالى لما قرر التوحيد بالدلائل القاهرة القاطعة أردف ذلك بتقبيح ما يضاد
التوحيد لأن تقبيح ضد الشيء مما يؤكد حسن الشيء . ولذلك قال الشاعر : وبضدها تدبين الأشياء ،
وقالوا أيضاً النعمة مجرولة ، فإذا فقدت عرفت ، والناس لا يعرفون قدر الصحة ، فإذا مرضوا ثم
عادت الصحة إليهم عرفوا قدرها ، وكذا القول في جميع النعم ، فلهذا السبب أردف الله تعالى الآية
الدالة على التوحيد بهذه الآية ، وههنا مسائل :

(المسألة الأولى) أما الندف فهو المثل المنازع ، وقد بينا حقيقة في قوله تعالى في أول هذه السورة
(فلا تجملوا لله أنداد وأنتم تعلمون) واختلفوا في المراد بالأنداد على أقوال (أحدها) أنها هي
الأوثان التي اتخذوها آلهة لتقربهم إلى الله زاني ، ورجوا من عندها النفع والضر ، وقصدوها
بالمسائل ، وندروا لها الندور ، وقربوا لها القرابين ، وهو قول أكثر المفسرين ، وعلى هذا الأصنام
أنداد بعضها لبعض ، أي أمثال ليس لها أنداد الله ، أو المعنى : إنها أنداد لله تعالى بحسب ظنونهم
الفاصلة (وثانيها) إنهم السادة الذين كانوا يطيعونهم فيحلون لمكان طاعتهم ما حرم الله ، ويحرمون
ما أحل الله ، عن السدي ، والقائلون بهذا القول رجحوا هذا القول على الأول من وجوه (الأول)
أن قوله (يحبونهم كحب الله) الهاء والميم فيه ضمير العقلاء (الثاني) أنه يبعد أنهم كانوا يحبون
الأصنام كحبتهم الله تعالى مع علمهم بانها لا تضر ولا تنفع (الثالث) أن الله تعالى ذكره بعد هذه
الآية (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) وذلك لا يليق إلا بمن اتخذ الرجال أنداد وأمثالا
لله تعالى ، يلتزمون من تعظيمهم والانقياد لهم ، ما يلتزمه المؤمنون من الانقياد لله تعالى

(القول الثالث) في تفسير الأنداد قول الصوفية والعارفين ، وهو أن كل شيء شغلت قلبك به
سوى الله تعالى ، فقد جعلته في قلبك نداً لله تعالى وهو المراد من قوله (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه) .
أما قوله تعالى (يحبونهم كحب الله) فاعلم أنه ليس المراد محبة ذاتهم فلا بد من محذوف ، والمراد
يحبرن عاداتهم أو التقرب إليهم والانقياد لهم ، أو جميع ذلك ، وقوله (كحب الله) فيه ثلاثة أقوال :
قيل فيه كحبهم لله ، وقيل فيه : كالحب اللازم عليهم لله ، وقيل فيه : كحب المؤمنين لله ، وإنما اختلفوا
هذا الإختلاف من حيث إنهم اختلفوا في أنهم هل كانوا يعرفون الله أم لا ؟ فن قال : كانوا يعرفون مع
اتخاذهم الأنداد تأول على أن المراد كحبهم لله ومن قال إنهم ما كانوا عارفين بربهم حمل الآية على أحد
الوجهين الباقين إما كالحب اللازم لهم أو كحب المؤمنين لله والقول الأول أقرب لأن قوله (يحبونهم)

كحب الله (راجع إلى الناس الذين تقدم ذكرهم ، وظاهر قوله (كحب الله) يقتضى حباً لله ثابتاً فيهم ، فكانه تعالى بين في الآية السالفة أن الإله واحد ، ونبه على دلائله ، ثم حكى قول من يشرك معه ، وذلك يقتضى كونهم مقربين بالله تعالى .

فإن قيل : العاقل يستحيل أن يكون حبه للأوثان كحبه لله ، وذلك لأنه بضرورة العقل يعلم أن هذه الأوثان أحجار لا تنفع ، ولا تضر ، ولا تسمع ، ولا تبصر ولا تعقل ، وكانوا مقربين بأن لهذا العالم صانعاً مدبراً حكيماً ولهذا قال تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) ومع هذا الاعتقاد كيف يعقل أن يكون حبهم لتلك الأوثان كحبهم لله تعالى ، وأيضاً فإن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا (ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وإذا كان كذلك ، كان المقصود الأصلي طلب مرضات الله تعالى ، فكيف يعقل الإستواء في الحب مع هذا القول ، قلنا قوله (يحبونهم كحب الله) أى في الطاعة لها ، والتعظيم لها ، فالإستواء على هذا القول في المحبة لا ينافى ما ذكرتموه :

أما قوله تعالى (والذين آمنوا أشد حباً لله) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) في البحث عن ماهية محبة العبد لله تعالى ، اعلم أنه لانزاع بين الأمة في إطلاق هذه اللفظة ، وهى أن العبد قد يحب الله تعالى ، والقرآن ناطق به ، كما في هذه الآية ، وكما في قوله (يحبهم ويحبونه) وكذا الأخبار ، روى أن إبراهيم عليه السلام قال لملك الموت عليه السلام وقد جاءه لقبض روحه : هل رأيت خليلاً يميت خليله ؟ فأوحى الله تعالى إليه : هل رأيت خليلاً يكره لقاء خليله ؟ فقال : يا ملك الموت الآن فأقبض ، وجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ فقال ما أعددت لها ؟ فقال ما أعددت كثير صلاة ولا صيام ، إلا أنى أحب الله ورسوله ، فقال عليه الصلاة والسلام : المرء مع من أحب ، فقال أنس : فما رأيت المسلمين فرحوا بشئ بعد الإسلام فرحهم بذلك ، وروى أن عيسى عليه السلام مر بثلاثة نفر ، وقد نحلت أبدانهم ، وتغيرت ألوانهم ، فقال لهم : ما الذى بلغ بكم إلى ما أرى ؟ فقالوا : الخوف من النار ، فقال حق على الله أن يؤمن الخائف ، ثم تركهم إلى ثلاثة آخرين ، فإذا هم أشد نحولاً وتغيراً ، فقال لهم ، ما الذى بلغ بكم إلى هذا المقام ؟ قالوا : الشوق إلى الجنة ، فقال : حق على الله أن يعطيكم ما ترجون ثم تركهم إلى ثلاثة آخرين فإذا هم أشد نحولاً وتغيراً ، كأن وجوههم المرابيا من النور ، فقال : كيف بلغت إلى هذه الدرجة ، قالوا : بحب الله فقال عليه الصلاة والسلام : أنتم المقربون إلى الله يوم القيامة ، وعند السدى قال : تدعى الأمم يوم القيامة بأنبيائها ، فيقال : يا أمة موسى ، ويا أمة عيسى ، ويا أمة محمد ، غير المحبين منهم ، فإنهم ينادون : يا أولياء الله ، وفي بعض الكتب « عبدى أنا وحقك لك محب فبحق عليك كن لى محباً » .

واعلم أن الأمة وإن اتفقوا في إطلاق هذه اللفظة ، لكنهم اختلفوا في معناها ، فقال جمهور المتكلمين : إن المحبة نوع من أنواع الإرادة ، والإرادة لا تعلق لها إلا بالجائزات ، فيستحيل

تعلق المحبة بذات الله تعالى وصفاته ، فإذا قلنا : نحب الله ، فمعناه نحب طاعة الله وخدمته ، أو نحب ثوابه وإحسانه ، وأما العارفون فقد قالوا : العبد قد يحب الله تعالى لذاته ، وأما حب خدمته أو حب ثوابه فدرجة نازلة ، واحتجوا بأن قالوا إنا وجدنا أن اللذة محبوبة لذاتها ، والسكال أيضاً محبوب لذاته ، أما اللذة فإنه إذا قيل لنا : لم تك تسبون ؟ قلنا : لنجد المسال ، فإن قيل : ولم تطلبون المسال ؟ قلنا : لنجد به المأكول والمشروب ، فإن قالوا : لم تطلبون المأكول والمشروب ؟ قلنا : لتحصل اللذة ويندفع الألم ، فإن قيل لنا : ولم تطلبون اللذة وتكرهون الألم ؟ قلنا : هذا غير معال ، فإنه لو كان كل شيء إنما كان مطلوباً لأجل شيء آخر ، لزم إما التسلسل ، وإما الدور ، وهما محالان ، فلا بد من الإتيان إلى ما يكون مطلوباً لذاته ، وإذا ثبت ذلك فنحن نعلم أن اللذة مطلوبة للحصول لذاتها ، والألم مطلوب الدفع لذاته ، لا لسبب آخر ، وأما السكال فلأننا نحب الأنبياء والأولياء لمجرد كونهم موصوفين بصفات السكال ، وإذا سمعنا حكاية بعض الشجعان مثل رستم ، واستفنديار ، واطلعنا على كيفية شجاعتهم مالت قلوبهم إليهم ، حتى أنه قد يبلغ ذلك الميل إلى إنفاق المسال العظيم في تقرير تعظيمه ، وقد ينهى ذلك إلى المخاطرة بالروح ، وكون اللذة محبوبة لذاتها لا ينافي كون السكال محبوباً لذاته ، إذا ثبت هذا فنقول : الذين حملوا محبة الله تعالى على محبة طاعته ، أو على محبة ثوابه ، فهم هؤلاء هم الذين عرفوا أن اللذة محبوبة لذاتها ، ولم يعرفوا أن السكال محبوب لذاته ، أما العارفون الذين قالوا : إنه تعالى محبوب في ذاته ولذاته ، فهم الذين انكشف لهم أن السكال محبوب لذاته ، وذلك لأن أكمل الكاملين هو الحق سبحانه وتعالى ، فإنه لوجوب وجوده : غنى عن كل ما عداه ، وكمال كل شيء فهو مستفاد منه وأنه سبحانه وتعالى أكمل الكاملين في العلم والقدرة فإذا كنا نحب الرجل العالم لسكاله في علمه والرجل الشجاع لسكاله في شجاعته والرجل الزاهد لبراهته عما لا ينبغي من الأفعال ، فكيف لا نحب الله وجميع العلوم بالنسبة إلى علمه كالعدم ، وجميع القدر بالنسبة إلى قدرته كالعدم وجميع ما للخلق من البراءة عن النقائص بالنسبة إلى ما للحق من ذلك كالعدم ، فلزم القطع بأن المحبوب الحق هو الله تعالى ، وأنه محبوب في ذاته ولذاته ، سواء أحبه غيره أو ما أحبه غيره ، واعلم أنك لما وقفت على النكبة في هذا الباب ، فنقول : العبد لا سبيل له إلى الإطلاع على الله سبحانه ابتداءً ، بل ما لم ينظر في مملوكاته لا يمكنه الوصول إلى ذلك المقام ، فلا جرم كل من كان اطلعاً على دقائق حكمة الله وقدرته في المخلوقات أتم ، كان علمه بكامله أتم ، فكان له حبه أتم ، ولما كان لا نهاية لمراتب وقوف العبد على دقائق حكمة الله تعالى ، فلا جرم لا نهاية لمراتب محبة العباد لجلال حضرة الله تعالى . ثم تحدث هناك حالة أخرى ، وهي أن العبد إذا كثرت مطالعته لدقائق حكمة الله تعالى ، كثير ترقيه في مقام محبة الله ، فإذا كثر ذلك صار ذلك سبباً لاستيلاء حب الله تعالى على قلب العبد ، وغوصه فيه على مثال القطرات النازلة من السماء على الصخرة الصماء فإنها مع لطافتها تشق الحجارة الصلدة فإذا غاصت محبة الله في القلب تكيف

القلب بكيفيتها ، واشتد ألفه بها وكلما كان ذلك الألف أشد كانت النفرة عما سواه أشد لأن الالتفات إلى ما عداه يشغله عن الالتفات إليه والمانع عن حضور المحبوب مكروه فلا تزال تتعاقب محبة الله ، ونفرته عما سواه على القلب ، ويشتد كل واحد منهما بالآخر ، إلى أن يصير القلب نفوراً عما سوى الله تعالى ، والنفرة توجب الإعراض عما سوى الله ، والإعراض يوجب الفناء عما سوى الله تعالى فيصير ذلك القلب مستنيراً بأنوار القدس ، مستضيئاً بأضواء عالم العصمة فانياً عن الحظوظ المتعلقة بعالم الحدوث وهذا المقام أعلى الدرجات ، وليس له في هذا العالم مثال إلا العشق الشديد على أي شيء كان فإنك ترى من التجار المشغوفين بتحصيل المال من نسي جوعه وطعامه وشرايه عند استغراقه في حفظ المال فإذا عقل ذلك في ذلك المقام الخسيس فكيف يستبعد ذلك عند مطالعة جلال الحضرة الصمدية .

(المسألة الثانية) في معنى الشوق إلى الله تعالى ، اعلم أن الشوق لا يتصور إلا إلى شيء أدرك من وجه ، ولم يدرك من وجه فأما الذي لم يدرك أصلاً ، فلا يشتاق إليه ، فإن لم ير شخصاً ولم يسمع وصفه ، لم يتصور أن يشتاق إليه ولو أدرك كماله لا يشتاق إليه ، ثم إن الشوق إلى المشوق من وجهين (أحدهما) أنه إذا رآه ثم غاب عنه اشتاق إلى استكمال خياله بالرؤية (والثاني) أن يرى وجه محبوبه ولا يرى شعره ، ولا سائر محاسنه ، فيشتاق إلى أن ينكشف له ما لم يره قط ، والوجهان جميعاً متصوران في حق الله تعالى ، بل هما لازمان بالضرورة لكل العارفين ، فإن الذي اتضح للعارفين من الأمور الإلهية وإن كان في غاية الوضوح ، مشوب بشوائب الخيالات ، فإن الخيالات لا تفتقر في هذا العالم عن المحاكاة والتمثيلات ، وهي مدركات للعارف الروحانية ، ولا يحصل تمام التجلي إلا في الآخرة ، وهذا يقتضي حصول الشوق لا محالة في الدنيا فهذا أحد نوعي الشوق فيها اتضح اتضاحاً (والثاني) أن الأمور الإلهية لا نهاية لها ، وإنما ينكشف لكل عبد من العباد بعضها ، وتبقى أمور لا نهاية لها غامضة ، فإذا علم العارف أن ما غاب عن عقله أكثر مما حضر فإنه لا يزال يكون مشتاقاً إلى معرفتها ، والشوق بالتفسير الأول ينتهي في دار الآخرة بالمعنى الذي يسمى رؤية ولقاء ومشاهدة ، ولا يتصور أن يكون في الدنيا ، وأما الشوق بالتفسير الثاني فيشبه أن لا يكون له نهاية ، إذ نهايته أن ينكشف للعبد في الآخرة جلال الله وصفاته ، وحكمته في أفعاله ، وهي غير متناهية ، والإطلاع على غير المتناهي على سبيل التفصيل محال ، وقد عرفت حقيقة الشوق إلى الله تعالى ، واعلم أن ذلك الشوق لذيذ لأن العبد إذا كان في الترقى حصل بسبب تعاقب الوجدان ، والحرمان ، والوصول ، والصد آلاماً مخلوطة بلذات ، واللذات محفوفة بالحرمان والفقدان ، كانت أقوى ، فيشبه أن يكون هذا النوع من اللذات مما لا يحصل إلا للبشر ، فإن الملائكة كالاتهم حاضرة بالفعل ، والهائم لا تستعد لها أما البشر فهم المترددون بين جهنم السفالة والعلو .

(المسألة الثالثة) في بيان أن الدين آمنوا هم أشد حبا لله ، أما المتكلمون فقالوا : إن حبهم لله

يكون من وجهين (أحدهما) أنه ما يصدر منهم من التعظيم ، والمدح ، والثناء والعبادة خالصة عن الشرك وعملاً لا يذنب من الاعتقاد ومحبة غيرهم ليست كذلك (والثاني) أن حبهم لله اقترن به الرجاء والثواب والرغبة في عظيم منزلته والخوف من العقاب والأخذ في طريق التخلّص منه ، ومن يعبد الله ويمظمه على هذا الحد تكون محبته لله أشد ، وأما العارفون فقالوا المؤمنون هم الذين عرفوا الله بقدر الطاقة البشرية ، وقد دللنا على أن الحب من لوازم العرفان فكما كان عرفانهم أنهم وجب أن تكون محبتهم أشد فان قيل : كيف يمكن أن يقال محبة المؤمنين لله تعالى أشد مع أن نرى الهنود يأنون بطاعات شاقة لا يأتي بشئ منها أحد من المسلمين ولا يأتون بها إلا لله تعالى ثم يقتلون أنفسهم حباً لله (والجواب) من وجوه (أحدها) أن الذين آمنوا لا يتضرعون إلا إلى الله بخلاف المشركين فانهم يعدلون إلى الله عند الحاجة ، وعند زوال الحاجة ، يرجعون إلى الأنداد ، قال تعالى (فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين) إلى آخره والمؤمن لا يعرض عن الله في الضراء والسراء والشدة والرخاء ، والكافر قد يعرض عن ربه ، فكان حب المؤمن أقوى (وثانيها) أن من أحب غيره رضى بقضائه ، فلا يتصرف في ملكه ، فأوائك الجهال قتلوا أنفسهم بغير إذنه ، أما المؤمنون فقد يقتلون أنفسهم باذنه ، وذلك في الجهاد (وثالثها) أن الإنسان إذا ابتلى بالمذاب الشديد لا يمكنه الاشتغال بمعرفة الرب ، فالذي فعلوه باطل (ورابعها) قال ابن عباس : إن المشركين كانوا يعبدون صنماً ، فاذا رأوا شيئاً أحسن منه تركوا ذلك وأقبلوا على عبادة الأحسن (وخامسها) أن المؤمنين يوحدون ربهم ، والكفار يعبدون مع الصنم أصناماً فتتقص محبة الواحد ، أما الإله الواحد فتتضم محبة الجميع إليه .

أما قوله تعالى (ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون للعذاب أن القوة لله جميعاً) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) اعلم أن في قراءة هذه الآية أبحاثاً :

(البحث الأول) قرأ نافع وابن عمر (ولو ترى) بالتاء المنقوطة من فوق خطياً للنبي عليه

السلام ، كأنه قال لو ترى يا محمد الذين ظلموا ، والباقون بالياء المنقوطة من تحت على الإخبار ممن جرى ذكرهم كأنه قال : ولو يرى الذين ظلموا أنفسهم باتخاذ الأنداد ، ثم قال بعضهم ، هذه القراءة أولى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين قد علموا قدر ما يشاهده الكفار ، ويمانيون من العذاب يوم القيامة ، أما المتوعدون في هذه الآية فهم الذين لم يعملوا ذلك ، فوجب إسناد الفعل إليهم .

(البحث الثاني) اختلفوا في (يرون) فقرا ابن عامر (يرون) بضم الياء على التعدية وحجته

قوله تعالى (كذلك يريد الله أفعالهم حسرات عليهم) والباقون (يرون) بالفتح على إضافة

الرؤية إليهم .

(البحث الثالث) اختلفوا في (أن) فقرا بعض القراء (إن) بكسر الألف على الاستئناف

وأما القراء السبع فملى فتح الألف فيها .

إِذ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ
بِهِمُ الْأَسْبَابُ « ١٦٦ » وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَّبَرَأَ مِنْهُمْ كَمَا

(البحث الرابع) لما عرفت أن (برى الذين ظلموا) قرىء تارة بالتاء المنقوطة من فوق
وأخرى بالياء المنقوطة من تحت ، وقوله (أن القوة) قرىء تارة بفتح الهمزة من (أن) وأخرى
بكسرها حصل هنا أربع احتمالات .

(الاحتمال الأول) أن يقرأ (ولو برى) بالياء المنقوطة من تحت مع فتح الهمزة من (أن)
والوجه فيه أنهم أعملوا يرون في القوة والتقدير : ولو يرون أن القوة لله : ومعناه ، ولو يرى الذين
ظلموا شدة عذاب الله وقوته لما اتخذوا من دونه أنداداً فعلى هذا جواب (لو) محذوف وهو كثير
في التنزيل كقوله (ولو ترى إذا وقفوا على النار ، ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت ، ولو أن
قرآنا سهرت به الجبال) ويقولون : لو رأيت فلاناً والسياط تأخذ منه ، قالوا : وهذا الحذف أخصم
وأعظم لأن على هذا التقدير يذهب خاطر المخاطب إلى كل ضرب من الوعيد فيكون الخوف على
هذا التقدير مما إذا كان عين له ذلك الوعيد .

(الاحتمال الثاني) أن يقرأ بالياء المنقوطة من تحت مع كسر الهمزة من (إن) والتقدير ولو
يرى الذين ظلموا عجزهم حال مشاهدتهم عذاب الله لقالوا : إن القوة لله .

(الاحتمال الثالث) أن تقرأ بالتاء المنقوطة من فوق ، مع فتح الهمزة من (أن) وهى قراءة
نافع وابن عامر قال الفراء : الوجه فيه تكرير الروية والتقدير فيه ولو ترى الذين ظلموا إذا يرون
العذاب ترى أن القوة لله جميعاً .

(الاحتمال الرابع) أن يقرأ بالتاء المنقوطة من فوق ، مع كسر الهمزة ، وتقديره : ولو ترى
الذين ظلموا إذ يرون العذاب لقلت أن القوة لله جميعاً ، وهذا أيضاً تأويل ظاهر جيد .

(المسألة الثانية) إن قيل : كيف جاء قوله (ولو ترى الذين ظلموا) وهو مستقبل مع قوله
(إذ يرون العذاب) و (إذ) الماضي ؟ قلنا إنما جاء على لفظ المضى لأن وقوع الساعة قريب قال تعالى
(وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب) وقال (لعل الساعة قريب) وكل ما كان قريب الوقوع
فإنه يجرى مجرى ما وقع وحصل وعلى هذا التأويل قال تعالى (ونادى أصحاب الجنة) وقول المقيم :
قد قامت الصلاة يقول ذلك قبل إيقاعه التحريم للصلاة لقرب ذلك وقد جاء كثير في التنزيل من هذا
الباب قال تعالى (ولو ترى إذ وقفوا ، ولو ترى إذ الظالمون ولو ترى إذ فزعوا ، ولو ترى إذ يتوفى) .

قوله عز وجل (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب

تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يَرِيهَمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ

مِنَ النَّارِ « ١٦٧ »

وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار .

اعلم أنه تعالى لما بين حال من يتخذ من دون الله أنداداً بقوله (ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب) على طريق التهديد زاد في هذا الوعيد بقوله تعالى (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) فبين أن الذين أفغوا عمرهم على عبادتهم واعتقدوا أنهم أو كد أسباب نجاتهم فانهم يتبرؤن منهم عند احتياجهم إليهم ونظيره قوله تعالى (يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضاً) وقال أيضاً (الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) وقال (كلما دخلت أمة لعنت أختها) وحكى عن إبليس أنه قال (إني كفرت بما أشر كتموني من قبل) وههنا مسائل :

(المسألة الأولى) في قوله (إذ تبرأ) قولان (الأول) أنه بدل من (إذ يرون العذاب) (الثاني) أن عامل الإعراب في (إذ) معنى شديد كأنه قال : هو شديد العذاب إذ تبرأ يعني في وقت التبرؤ .

(المسألة الثانية) معنى الآية أن المتبروعين يتبرؤن من الأتباع ذلك اليوم فبين تعالى ما لأجله يتبرؤن منهم وهو عجزهم عن تخليصهم من العذاب الذي رأوه لأن قوله (وتقطعت بهم الأسباب) يدخل في معناه أنهم لم يجدوا إلى تخلص أنفسهم وأتباعهم سبباً ، والأيس من كل وجه يرجو به الخلاص مما نزل به وبأوليائه من البلاء يوصف بأنه تقطعت به الأسباب واختلفوا في المراد بهؤلاء المتبروعين على وجوه (أحدها) أنهم السادة والرؤساء من مشركي الإنس ، عن قتادة والربيع وعطاء (وثانيها) أنهم شياطين الجن الذين صاروا متبروعين للكفار بالوسوسة عن السدى (وثالثها) أنهم شياطين الجن والإنس (ورابعها) الأوثان الذين كانوا يسمونها بالالهة والأقرب هو الأول لأن الأقرب في الذين اتبعوا أنهم الذين يصح منهم الأمر والنهي حتى يمكن أن يتبعوا وذلك لا يليق بالأصنام ، ويجب أيضاً حملهم على السادة من الناس لأنهم الذين يصح وصفهم من عظيمهم بأنهم يحبونهم كحب الله دون الشياطين وبؤكده قوله تعالى (إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلاً) وقرأ مجاهد الأول على البناء للفاعل ، والثاني على البناء للمفعول أي تبرأ الاتباع من الرؤساء .

(المسألة الثالثة) ذكروا في تفسير التبرؤ وجوهاً (أحدها) أن يقع منهم ذلك بالقول (وثانيها) أن يكون نزول العذاب بهم ، وعجزهم عن دفعهم عن أنفسهم فكيف عن غيرهم فتبرؤوا (وثالثها) أنه ظهر فيهم الندم على ما كان منهم من الكفر بالله والإعراض عن أنبيائه ورسوله فسمى ذلك الندم تبرؤاً والأقرب هو الأول ، لأنه هو الحقيقة في اللفظ .

أما قوله تعالى (ورأوا العذاب) الواو للحال أى يتبرؤن فى حال رؤيتهم العذاب وهذا أولى من سائر الأقوال ، لأن فى تلك الحالة يزداد الهول والخوف .

أما قوله تعالى (وتقطعت بهم الأسباب) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) أنه عطف على (تبرا) وذكرها فى تفسير الأسباب سبعة أقوال (الأولى) أنها المواصلات التى كانوا يتواصلان عليها ، عن مجاهد وقتادة والربيع (الثانى) الأرحام التى كانوا يتعاطفون بها عن ابن عباس وابن جريج (الثالث) الأعمال التى كانوا يلزمون بها عن ابن زيد والسدى (والرابع) العهود والحلف التى كانت بينهم يتوادون عليها ، عن ابن عباس (الخامس) ما كانوا يتواصلون به من الكفر وكان بها انقطاعهم عن الأصم (السادس) المنازل التى كانت لهم فى الدنيا عن الضحاك والربيع بن أنس (السابع) أسباب النجاة تقطعت عنهم والأظهر دخول الكل فيه . لأن ذلك كالتفنى فيعم الكل فكأنه قال : وزال عنهم كل سبب يمكن أن يتعلق به وأنهم لا ينتفعون بالأسباب على اختلافها من منزلة وسبب ونسب وحلف وعقد وعهد ، وذلك نهاية ما يكون من اليأس فحصل فيه التركيز العظيم فى الزجر .

(المسألة الثانية) الباء فى قوله (بهم الأسباب) بمعنى (عن) كقوله تعالى (فاسأل به خبيراً) أى عنه قال علقمة بن عبدة :

فان تسألونى بالنساء فانتى بصير بأدواء النساء طيب

أى عن النساء .

(المسألة الثالثة) أصل السبب فى اللغة الحبل قالوا : ولا يدعى الحبل سبباً حتى ينزل ويصعد به ، ومنه قوله تعالى (فليمدد بسبب إلى السماء) ثم قيل لكل شىء وصلت به إلى موضع أو حاجة تريدها سبب . يقال : ما بينى وبينك سبب أى رحم ومودة ، وقيل للطريق : سبب لأنك به لوكة تصل الموضع الذى تريده ، قال تعالى (فأتبع سبباً) أى طريقاً ، وأسباب السموات : أبوابها لأن الوصول إلى السماء يكون بدخولها ، قال تعالى مخبراً عن فرعون (لعلى أبلغ الأسباب السموات) قال زهير :

ومن هاب أسباب المنايا تناله ولو رام أسباب السماء بسلم

والمودة بين القوم تسمى سبباً لأنهم بها يتواصلون .

أما قوله تعالى (وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبتروا منا) فذلك بمن منهم لأن يتمكنوا من الرجعة إلى الدنيا وإلى حال التكليف فىكون الإختيار إليهم حتى يتبرؤن منهم فى الدنيا كما تبتروا منهم يوم القيامة ومفهوم الكلام أنهم تمنوا لهم فى الدنيا ما يقارب العذاب فيتبرؤن منهم ولا يخلصونهم ولا ينصرونهم كما فعلوا بهم يوم القيامة وتقديره : فلأن لنا كرة فنتبرأ منهم وقد دهمهم مثل هذا الخطب كما تبتروا منا والحالة هذه لأنهم إن تمنوا التبرأ منهم مع سلامة فليس فيه فائدة .

أما قوله (كذلك يريد الله أعمالهم حسرات عليهم) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) في قوله (كذلك يريد) وجهان (الأول) كتبرؤ بعضهم من بعض يريدهم الله أعمالهم حسرات وذلك لانقطاع الرجاء من كل أحد (الثاني) كما أراهم العذاب يريدهم الله أعمالهم حسرات ، لأنهم أيقنوا بالهلاك .

(المسألة الثانية) في المراد بالأعمال أقوال (الأول) الطاعات يتحسرون لم ضيعوها عن السدى (الثاني) المعاصي وأعمالهم الخبيثة عن الربيع وابن زيد يتحسرون لم عملوها (الثالث) ثواب طاعاتهم التي أتوا بها فأحبطوه بالكفر عن الأصم (الرابع) أعمالهم التي تقربوا بها إلى رؤسائهم من تعظيمهم والانقياد لأمرهم ، والظاهر أن المراد الأعمال التي اتبعوا فيها السادة ، وهو كفرهم ومداصيهم ، وإنما تكون حسرة بأن رأوها في صحيفتهم ، وأيقنوا بالجزاء عليها ، وكان يمكنهم تركها والعدول إلى الطاعات ، وفي هذا الوجه الإضافة حقيقية لأنهم عملوها ، وفي الثاني مجاز بمعنى لزمهم فلم يقرموا به .

(المسألة الثالثة) حسرات ثلاث مفاعيل : رأى .

(المسألة الرابعة) قال الزجاج : الحسرة شدة الندامة حتى يبقى النادم كالحسير من الدواب ، وهو الذي لا منفعة فيه ، يقال : حسر فلان يحسر حسرة وحسراً إذا اشتد ندمه على أمر فاته ، وأصل الحسر الكشف ، يقال : حسر عن ذراعيه أي كشف والحسرة انكشاف عن حال الندامة ، والحسور : الإعياء لأنه انكشاف الحال عما أوجبه طول السفر قال تعالى (ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون) والحسرة المكذبة لأنها تكشف عن الأرض ، والطيور تنحسر لأنها تنكشف بذهاب الريش .

أما قوله تعالى (وما هم بخارجين من النار) فقد احتج به الأصحاب على أن أصحاب الكبيرة من أهل القبلة يخرجون من النار فقالوا إن قوله (وما هم) تخصيص لهم بعدم الخروج على سبيل الحصر فوجب أن يكون عدم الخروج مخصوصاً بهم ، وهذه الآية تكشف عن المراد بقوله (وإن الفجار لنفي جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها بغائبين) وثبت أن المراد بالفجار ههنا الكفار لدلالة هذه الآية عليه .

تم الجزء الرابع ، ويليه الجزء الخامس ، وأوله
قوله تعالى (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً)

فهرست

التفسير الكبير

للإمام

الإمام الرازي

للجزء الرابع

صفحة	صفحة
٦٨	٢ قوله تعالى: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة الآية
٧١	٤ فضل النية
٧٢	٥ تفسير قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله
٧٣	أقسام الأعمال
٧٨	٧ قوله تعالى: وقالت اليهود ليست النصرى على شيء الآية
٨٠	٨ ومن أظلم ممن منع مساجد الله
٨١	١٢ أحكام المساجد
٨٢	١٧ حكم دخول الكافر المسجد
٨٣	١٨ قوله تعالى: والله المشرق والمغرب الآية
٨٤	٢١ نفي التجسيم وإثبات التنزيه
٨٦	٢٢ قوله تعالى: وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه الآية
٨٧	٢٨ وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله
٨٨	٣٠ إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً
٨٩	٣١ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصرى
٩٠	٣٢ الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته الآية
٩٢	يا بني إسرائيل اذكروا نعمتى
٩٦	٣٣ وإذا بتلى إبراهيم ربه بكلمات فآمن
٩٨	٣٩ إني جاعلك للناس إماماً
١٠٢	٤٠ قال لا ينال عهدى الظالمين
١٠٦	٤٣ عصمة الأنبياء
١٠٦	٤٥ قوله تعالى: وإذ جعلنا البيت مثابة للناس
١٠٩	٤٧ مقام إبراهيم عليه السلام
١١٠	٥١ فضائل الحجر والمقام
١١١	٥٣ قوله تعالى: وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً
١١٢	٥٦ وإذ رفع إبراهيم القواعد
	٦٢ وأرنا مناسكنا
	٦٣ الجواب على من جوز الذنب على الأنبياء
	٦٥ قوله تعالى: ربنا وابحث فيهم رسولا منهم

صفحة	صفحة
١٦٥ قوله تعالى : إلا الذين تابوا وأصلحوا	١١٦ دلائل القبلة
١٦٦ » » إن الذين كفروا وماتوا	١١٨ قوله تعالى : وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
معنى الخلود	١٢٤ » » ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب
١٦٧ قوله تعالى : وإلهم إله واحد الآية	١٢٦ » » وما أنت بتابع قبلتهم
١٦٨ » » إن في خلق السموات والأرض	١٢٦ » » وما بعضهم بتابع قبلة بعض
١٨٠ الفصل الأول في ترتيب الأفلاك	١٢٧ » » من بعد ما جاءك من العلم
١٨١ أعداد الأفلاك	١٢٧ » » إنك إذا لمن الظالمين
١٨٤ الفصل الثاني في معرفة الأفلاك	١٢٨ » » الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه
١٨٥ الفصل الثالث في مقادير الحركات	١٣٠ » » الحق من ربك فلا تكونن
١٨٧ الفصل الرابع في كيفية الاستدلال على وجود	من الممترين
الصانع	١٣١ » » ولسكل وجهة هو موليها
١٩٠ الفصل الأول في بيان أحوال الأرض	١٣٣ » » فاستبقوا الخيرات
المواضع العديدة العرض	١٣٦ » » أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً
المواضع التي لها عرض	١٣٧ » » ومن حيث خرجت فول وجهك
١٩٢ كزية الأرض	١٣٩ » » وما الله بغافل عما تعملون
١٩٣ الفصل الثاني في الاستدلال بأحوال الأرض	» » لئلا يكون للناس عليكم حجة
على وجود الصانع تعالى	١٤٠ » » فلا تخشوهم واخشوني
اختلاف الليل والنهار	١٤١ » » ولأتم نعمتي عليكم
١٩٥ ذكر البحور	» » كما أرسلنا فيكم رسولا منكم
الاستدلال بجريان الفلك في البحر على وجود	١٤٢ » » يتلو عليكم آياتنا
الصانع تعالى	» » فاذكروني أذكركم
٢٠٠ تصريف الرياح	١٤٤ » » يا أيها الذين آمنوا استعينوا
٢٠٣ قوله تعالى : ومن الناس من يتخذ من دون	بالصبر والصلاة
الله أنداداً الآية	١٤٥ » » ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل
٢٠٥ » » والذين آمنوا أشد حبا لله	الله أموات
٢٠٧ معنى الشوق إلى الله تعالى	١٤٩ » » ولنبلونكم بشيء من الخوف
٢٠٨ قوله تعالى : ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون	١٥٢ فضيلة الصبر
العذاب الآية	١٥٣ قوله تعالى : الذين إذا أصابتهم مصيبة
٢٠٩ » » وتقطعت بهم الأسباب	١٥٥ » » إنا لله وإنا إليه راجعون
٢١١ » » كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات	١٥٦ » » إن الصفا والمروة من شعائر الله
٢١٢ » » وما هم بخارجين من النار	١٦٠ » » ومن تطوع خيراً الآية
(تم الفهرست)	١٦٢ » » إن الذين يكتُمون ما أنزلنا الآية

